الوسيط في المذهب

تصنيف

الشيخ الإمام حجة الإسلام

محمد بن محمد بن محمد الغزالي

المتوفى ٥٠٥ هـ

ويهامشه

التنقيح في شرح الوسيط للإمام محيي الدين بن شرف النووي

شرح مشكل الوسيط للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح

شرح مشكلات الوسيط للإمام موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي

تعليقة موجزة على الوسيط للإمام ابراهيم بن عبد الله بن أبي الدم

ولكلها تنشر لأول مرة

حققه وعلق عليه

أحمد محمود ابراهيم

المجلد الأول

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الوسيط في المذهب

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
للناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
لصاحبها
عبد القادر محمود البكار

120 شارع الأزهر - ص.ب 161 الغورية
ت 2741578-2704280-5932820 فاكس 2741750

الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م

رقم الإيداع 96/13868
الترقيم الدولي I.S.B.N.
977-5147-73-5

بين يدي هذا العمل

ليس ثمة شك في أن تراثنا الفقهي تراث ضخم عظيم ، وما طُبِعَ منه يدل - في جانبه الأكبر - على براعةِ عقليةِ فقهائِنا ، ودقة تحليلهم للنصوص الشرعية ، وعمق نظرتهم لمشكلات الحياة ، واضطلاعهم بتقديم الحلول الشرعية المناسبة لكل منها . ولا يزال هذا التراث بحاجة إلى مزيد من الجهود الجادة لاستخراج بَقِيَّة من دُرَرِه المخطوطة التي لا زالت حبيسة مكتبات العالم .

وإذا كان التراث الفقهي يستمد أهميته من موضوعه نفسه ، فإن بعض هذا التراث يتميز بخصائص معينة تزيد من هذه الأهمية .. فبعض كتب الفقه في تراثنا تعد علامة بارزة في تاريخ التصنيف الفقهي ؛ إما لأنها حلقة وسيطة في تاريخ التصنيف ونقله بين ما قبلها وما بعدها من كتب الفقه ، وإما لروعة التصنيف وحسن الترتيب ودقة التحليل والتعليل ، أو لسلاسة العرض مع الاستيعاب ، أو لظهور التفكير الفقهي الواعي فيها الدَّالِّ على عبقرية صاحب الكتاب ، أو لغير ذلك من خصائص التميز .

ويعد كتاب « الوسيط في المذهب » لحجة الإسلام الغزالي - بحق - أحد أبرز الكتب الفقهية التي امتازت بكثير من الخصائص آنفة الذِّكْر ، على ما سيظهر بعد قليل خلال عرض الكتاب ومنهج تأليفه .. ولعل هذا هو الذي حدا بأستاذنا الدكتور محمد أحمد سراج - أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية حقوق الإسكندرية - أن يشرع في تحقيق هذا الكتاب في أوائل الثمانينيات ، ثم فَتَرَ عزمُه لما رأى الأخ الدكتور على محيي الدين علي القرة داغي قد حقق عُشْرَ الكتاب - وهو ما يمثل كتابَيْ الطهارة والصلاة - ونشره ، وأشار في مقدمة كتابه إلى عزمه على استكمال هذا المشروع .

ومضى العام تِلْوَ العام ، حتى قاربت سنوات عشر على الانقضاء ولم يظهر من الكتاب شيء جديد ، فأشار أستاذنا الدكتور محمد سراج على الأخ الزميل محمد محمد تامر -

المعيد بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم - بأن يقوم بتحقيق كتاب « الوسيط » لنيل درجة الماجستير . ولما كان العمل كبيراً أشار عليه بأن يسجل رسالته في النصف الثاني من الكتاب الذي يمثل رُبْعَي النكاح والجنايات .

ولكي يخرج العمل كاملا إلى النور اقترحت على أستاذنا الدكتور محمد سراج وعلى الأخ الزميل محمد تامر أن أقوم بتحقيق النصف الأول من هذا الكتاب ، الذي يمثل رُبْعَيْ العبادات والمعاملات ، على أن يلتزم كُلٌّ مِنَّا المنهج نفسه في التحقيق ، فوافقا على ذلك . ثم كَلَّلَ الله مسعانا بالنجاح حيث تقدمتُ بفكرة هذا المشروع للأستاذ الكريم عبد القادر البكار صاحب دار السلام للطباعة والنشر ، والذي تحمس للفكرة ، ووافق على تَبَنِّيها ، ودَعَم تحقيق الكتاب ماديا ومعنويا حتى تَمَّ - والحمد لله رب العالمين - على مدى أربع سنوات من العمل ، من أوائل عام ١٩٩٣ م إلى أواخر عام ١٩٩٦ م .

والحق أنه يجب أن نشير - في هذا السياق - إلى أننا أردنا أن نتميز بمنهجنا في تحقيق هذا العمل عن جهود أخرى بذلت لتحقيق بعضه ، حتى لا تكون الأعمال مجرد تكرار للجهود ، وأيضا حتى نكون قدمنا جديداً نخدم به هذا العلم ، ولذلك التزمنا من البداية إضافة كتب ثلاثة - لها أهمية كبرى - في حواشي هذا العمل ، وهذه الكتب هي : (شرح مشكل الوسيط) للإمام أبي عمرو بن الصلاح ، و (شرح مشكلات الوسيط) للإمام موفق الدين بن يوسف الحموي ، و (إيضاح الأغاليط الموجودة بالوسيط) لابن أبي الدم ، وكلها تتناول (الوسيط) بالبحث والدرس ولما ثار حول نصه من تساؤلات ولما أثار من استشكالات فقهية وحديثية وأصولية ، بل ولغوية ، فهي تعد بحق تحقيقا بارعاً لنص الوسيط بأقلام بعض أئمة الفقه الشافعي .

وأثناء العمل ظهر لي كتاب شيخ المذهب الشافعي ومحرره الإمام النووي المسمى (التنقيح في شرح الوسيط) ، وكنت قد قرأت في أكثر من مصور إشارة إلى وجود جزء للنووي في شرح الوسيط ، فلما وجدت مصورته في معهد المخطوطات بالقاهرة عزمت على إضافته إلى الكتب الثلاثة السابقة ، وعلم الله كم أخذ إضافة هذه الكتب الأربعة

إلى العمل من جهد ، نسأل الله أن يحتسبه عنده وديعة في خزائن حفظه ، وبذلك يكون عملنا - بحمد الله تعالى - متميزاً عن عمل غيرنا ، نافعاً لطلاب العلم وأهله .

ولا نكون مبالغين إذا قلنا : إن عَمَلَنا هذا تميز - أيضا - بالدراسة الفقهية المقارنة لآراء المذاهب المختلفة ، حيث التزمنا ذكر آراء المذاهب الأربعة في حواشي الكتاب كلما احتاج النص إلى ذلك ، إضافة إلى العناية اللائقة بتخريج حديث رسول الله ﷺ ، وغريب اللغة وغير ذلك من متطلبات التحقيق العلمي .

وأخيراً لا ننسى شكر الإخوة الفضلاء الذين عاونوا في بعض أعمال التخريج ومقابلة النسخ وتصحيح تجارب الطبع ، فتقبل الله جهدهم .

والله نسأل أن يتم علينا النعمة بأن يتقبل هذا العمل ، ويدخره لنا في ميزان حسناتنا ، وأن ينفع به المسلمين ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

المحقق
أحمد محمود إبراهيم

القاهرة في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤١٧هـ .
١٤ أغسطس سنة ١٩٩٦ م .

مقدمة التحقيق

أهمية كتاب « الوسيط » بين المصنفات الفقهية

يعد كتاب « الوسيط » أحد أهم الكتب الفقهية في الفقه الشافعي بخاصة ، وفي الفقة الإسلامي بعامة . وترجع هذه الأهمية إلى عِدَّة أسباب ، بعضها ينسب إلى مُؤَلِّفه وعبقريته وطبيعة تكوينه العلمى ، وبعض آخر يتعلق بأصل الكتاب والمصادر التي أخذ عنها واستفاد منها ، وبعض ثالث يظهر في أثره في المصنفات الفقهية من بعده ، وبعض أخير يبدو من منهج تأليفه وطريقة تصنيفه .

وإذا تتبعنا مثل هذه الأسباب مع كتابنا هذا « الوسيط في المذهب » فيمكننا أن نقول :

(أ) بالنسبة لمُؤَلِّفه وعبقريته وتكوينه العلمي : فهو - بلا شك - أحد أكبر العقليات التي مرت في تاريخنا الإسلامي بخاصة ، وفي تاريخ الإنسانية بعامة ، وقد وهبه الله من الملكات الذهنية والنفسية التي انعكست على إنتاجه العلمي كله . وإذا كانت الأداة الأساسية للفقه هي العقل ، فإن الله قد حَبَا الغزالي عقلا كبيراً واعياً .

وهذا الذي حَدَا بابن كثير إلى أن يقول عنه - يعني الغزالي - : « برع في علوم كثيرة ، وله مصنفات في فنون متعددة ، فكان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه ، وساد في شبيبته حتى أنه دَرَّس بالنظامية ببغداد وله أربع وثلاثون سنة ، فحضر عنده رؤوس العلماء ، وكان ممن حضره أبو الخطاب وابن عقيل ، وهما من رؤوس الحنابلة ، فتعجبوا من فصاحته واطلاعه . قال ابن الجوزي : وكتبوا كلامه في مصنفاتهم » [1] .

وبالإضافة إلى العقلية الكبيرة التي وُهِبَها الغزالي ، فإنه تَكَوَّن تكويناً أصوليا وفقهيا عميقاً ، فقد تتلمذ على يد مجموعة من جِلَّةَ فقهاء عصره بطوس ، وجرجان ، ونيسابور ، وكان من أبرزهم إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني حيث لازمه الغزالي وجَدَّ عنده ، وأخذ عنه العلوم ولا سيما الفقه والأصول ، وظهر على أقرانه حتى قال عنه شيخه هذا : « الغزالي بحر مغدق » [2] . واستمر معه

---

(١) البداية والنهاية : (١٢ / ١٧٣ - ١٧٤) .

(٢) راجع : السبكي : طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ١٩٢ - ٢١٦) .

حتى مات إمام الحرمين سنة (٤٧٨ هـ) [١] .

وظهر أثر هذه العقلية الفقهية ، وذلك التكوين الأصولي بوضوح في كتاب الوسيط ، ظهر في براعة التصنيف ودقة التعليل وحسن السبر والتقسيم .

ولو أضفنا إلى ذلك تمرس الإمام الغزالي بالتدريس لفترة طويلة ؛ لظهر لنا أثر الخبرة التدريسية - أيضا - في صياغة الغزالي لهذا المصنف ، الذي راعى فيه سهولة العبارة ، مع الاهتمام بالتعريفات والحدود ، وتفريع الأحكام على الأصول والقواعد الكلية ، لتقديم مادة خصبة لتدريب طلابه على التفكير الفقهي المنضبط .

(ب) وأما بالنسبة لأصل الكتاب : فإنه إن نظرنا إليه ، وإلى المصادر التي استقى منها ، فسوف نلمس قيمته العلمية العظيمة .. فإنه يعد - بحق - الحلقة الوسطى في تطوير التصنيف في المذهب الشافعي ، وذلك إذا قررنا أن كتب الشافعية عبارة عن أربع حلقات متصلة ، أُولَاها : كتب الإمام الشافعي نفسه وأصحابه كالمزني والبويطي ، والثانية : كتب إمام الحرمين أبي المعالي الجويني وتلميذه الغزالي ، والثالثة : كتب الشيخين الرافعي والنووي ، والرابعة : كتب أصحاب الشروح والحواشي المتأخرين [٢] .

قال السقاف : « اعلم أن كتب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - التي صنفها في الفقه أربعة : الأم ، والإملاء ، ومختصر البويطي ومختصر المزني ، فاختصر الأربعة إمام الحرمين في كتابه النهاية [٣] .... [وقيل :] النهاية شرح لمختصر المزني ..... اختصر

---

(١) راجع : السابق (٥ / ١٦٥ - ٢٢٢) .

(٢) راجع : السيد علوي بن أحمد السقاف : الفوائد المكية (٣٥ - ٣٦) ، ضمن مجموعة رسائل طبعت تحت عنوان : « مجموعة سبعة كتب مفيدة » .

(٣) يقصد : (نهاية المطلب في دراية المذهب) وهو كتاب عظيم ، قال عنه ابن خلكان : « ما صنف في الإسلام مثله ... » تاريخ ابن خلكان (٣ / ٣٥٤) ، وتوجد منه أجزاء في دار الكتب المصرية برقم ٢١٢٠٩ ب فقه شافعي ، وفي معهد المخطوطات مصورة منه برقم ٣١٥ ، وفي مكتبة الإسكندرية برقم ٤٤ فقه شافعي ، وفي دمياط عمومية ٤٨ ، وراجع : د . عبد الرحمن بدوي : مؤلفات الغزالي (١٧) .

الغزالي (النهاية) إلى (البسيط) ثم اختصر البسيط إلى (الوسيط) ، وهو إلى (الوجيز) ، ثم اختصر الوجيز إلى (الخلاصة) » [1] .

ولذا فإنه لا خلاف بين من ترجموا للإمام الغزالي على أنه قام بجهد كبير في تهذيب المذهب الشافعي بكتبه الأربعة هذه « البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة » . وقد سجل أحدهم هذا المعنى على النسخة الأصل لكتاب الوسيط في بيتين هما :

هَـــذَّبَ المَذْهَـــبَ حَبْـــرٌ أَحْسَـــنَ اللـــهُ خَلَاصَـــه
ببسيـــــطٍ ووسيـــــطٍ ووجيـــــزٍ وخُلَاصَـــــه

وعلى هذا فالوسيط خلاصة من البسيط الذي هو خلاصة من نهاية المطلب ، وهو بدوره خلاصة لكتب المذهب التي سبقته . فإذا أضفنا إلى ذلك قولة ابن العماد : إن الغزالي « زاد فيه [أي في الوسيط] أموراً من (الإبانة) للفوراني ، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه ، وتعليق القاضي حسين ، والمهذب ، واستمداده منه كثير » [2] ؛ عرفنا القيمة العلمية الحقيقية للوسيط ، حيث يعد بذلك خلاصة ما سجل من مسائل المذهب حتى عصره .

(جـ) وأما عن أثره فيما بعده من المصنفات : فيبدو هذا الأثر واضحًا في شدة اهتمام العلماء به شرحا وتعليقا واختصاراً وغير ذلك ، حتى قال النووي عنه وعن كتاب (المهذب) للشيرازي : « وهما كتابان عظيمان .... وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار .. » [3] .

وقال – أيضاً – في مقدمة شرحه المسمى بالتنقيح [4] : « وقد أكثر العلماء من

(١) الفوائد المكية (٣٥) . وقيل : إن الخلاصة تلخيص لمختصر المزني .

(٢) شذرات الذهب : (٤ / ١٢) ، ومؤلفات الغزالي (١٩) .

(٣) النووي : مقدمة المجموع (١ / ١٦) .

(٤) والذي ضَمَّنَّاه هذا العمل ، في حواشي المجلد بين الأول والثاني .

أصحابنا الشافعيين - رحمهم الله - في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات ، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات . ومن أحسنها جمعا وترتيباً ، وإيجازاً وتلخيصاً ، وضبطًا وتقعيداً ، وتأصيلاً وتمهيداً : (الوسيط) ، للإمام أبي حامد الغزالي - « رحمه الله » .

ويمكن الجزم بأنه لم يصنف كتاب في الفقه الشافعي من بعد « الوسيط » إلا تأثر به واستفاد منه ، لا سيما كتب الشيخين الرافعي والنووي ، وهما إماما المذهب والاعتماد فيه على قولهما . فإن الغزالي نفسه اختصر (الوسيط) إلى (الوجيز) ، وجاء الرافعي فشرح الوجيز شرحاً مطولا أسماه (فتح العزيز) ، واختصر النووي (فتح العزيز) في (روضة الطالبين) الذي وصفه بأنه : « إن تم هذا الكتاب فإن من حَصَّله أحاط بالمذهب وحصل له أكمل الوثوق به » [1] .

كما أن الرافعي اختصر (الوجيز) في كتاب أسماه (المحرر) ، فجاء النووي فاختصر (المحرر) في (المنهاج) والذي كثر الاعتماد عليه والشرح له والتحشية عليه عند المتأخرين [2] .

ولقد ألقى العلامة ابن عابدين الضوء على هذا الأثر للوسيط فيما جاء بعده من كتب الفقه عند الشافعية ، بقوله : « وله [يقصد الغزالي] في الفقه المؤلفات الجليلة ، ومذهب الشافعي الآن مداره على كتبه ، فإنه نقح المذهب ولخصه بالبسيط والوسيط والوجيز والخلاصة ، وكتب الشيخين [يعني : الرافعي والنووي] مأخوذة من كتبه » [3] .

(د) وأما منهج تأليفه وطريقة تصنيفه : فتزيد من قيمته العلمية بين كتب الفقه بعامة وكتب المذهب بخاصة ، ويمكن استخلاص المعالم الآتية الدالة على جودة منهجه وموضوعيته :

---

(١) الروضة (١ / ٥ - ٦) .

(٢) راجع تسلسل كتب الفقه الشافعي عند السقاف : الفوائد المكية (٣٥ - ٣٦)

(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢ / ٣٣٤) .

أولا : قَسَّمَ الغزالي كتابه إلى أربعة أرباع [1] ، هي : العبادات ، والمعاملات ، والمناكحات ، والجنايات . وداخل هذه الأقسام الأربعة كتب وأبواب وفصول ، ظهر فيها حسن التقسيم والترتيب ، ومنطقية التبويب والتفريع . وكان هذا هدفا من أهداف الغزالي في تصنيفه ، فقد قال في مقدمة وسيطه : « ... وتكلفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب ، وزيادة تحذق في التنقيح والتهذيب .. » [2] .

ثانيا : يمكن القول بأن الغزالي استوعب المذهب وفروعه استيعابا شبه كامل في هذا المصنف ، وليس هذا فحسب ، بل إنه صاغ أحكامه وأورد فروعه مبيناً علة كل حكم ومتتبعاً قاعدة كل فرع ، وهذا بدوره يسهم إسهاماً كبيراً في تكوين الملكة الفقهية لدى طلاب العلم .

ثالثا : أنه على الرغم من أن الغزالي التزم أصول المذهب الشافعي وفروعه في الكتاب إلا أن روح التعصب للمذهب لم يكن لها أثر مطلقا ، وهذا له أكثر من مظهر ، منها :

- أنه عني عناية تامة بذكر الأدلة من الكتاب والسنة [3] والإجماع والقياس ، وغير ذلك من الأدلة .

- أنه لم يغفل النص على آراء الأئمة الآخرين ، كأبي حنيفة ومالك وداود وأحمد من أهل السنة - رحمهم الله جميعاً - ، بل وبعض المواضع أوضح فيها آراء الشيعة وغيرهم . وتراه يعرض في كثير من الأحيان آراءهم وأدلتهم دون تعقيب بتضعيف أو تجريح أو نحو ذلك ، وتراه - أيضا - إن عقب ببيان ضعف دليل أو رأي فإنه يعقب

---

(١) وهذه ظاهرة في مؤلفاته لعل وراءها سببا دعاه إلى ذلك ، فكتابه الإحياء أربعة أرباع ، وكتابه المستصفى أربعة أقطاب .

(٢) راجع خطبة الكتاب في بداية النص المحقق من هذا المجلد .

(٣) وإن كانت هناك بعض الملاحظات على عنايته بالسنة من الناحية الفنية ، أي في طريقة رواية الأحاديث وخلط الروايات والاستشهاد بروايات ضعيفة ، إلى غير ذلك مما أخذ عليه .

بطريقة رقيقة مؤدبة ، لا تكاد تشعر معها بأنه يناقش رأي خصم ، أو يضعف دليل صاحب مذهب مخالف [1] .

رابعا : جودة الصياغة ودقة اللغة مع اختصار العبارات والخلو من الحشوُ والإطالة . ولعل هذا - أيضا - من الغايات التي استهدفها هو نفسه عندما اختصر (الوسيط) من (البسيط) ، ونص على ذلك في مقدمة الكتاب .

كل هذه الأسباب أَعْلَتْ من شأن (الوسيط) ، وجعلت كثيرا من العلماء - كما ذكرنا آنفا - يهتمون به شرحا وتعليقا أو اختصارا وتقريبا أو تخريجا ونحوه . وجدير بنا أن يستعرض وفيما يلي طرفًا من هذه الجهود .

* * *

(١) ولعل هذا السلوك الحضاري للغزالي - أقصد عدم التعصب للمذهب والبعد عن اللدد في خصومة الرأي - هو الذي جعل الدكتور القرضاوي يقول - مقترحا - « وكم أود أن يبحث كل باحث عن فقهه غير المذهبي من خلال كتبه الأخرى ، وبخاصة (الإحياء) حيث تحرر في كثير من المسائل من تقليد المذهب ، وبحث عن الدليل ، ووازن بين الأقوال ، واختار ما يراه صحيحا ، أو أصح وأقوى » انظر : الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه ، ص ١٥ .

شروح الوسيط ومختصراته والتعليقات عليه

يمكن تصنيف الجهود التي بذلها العلماء نحو « الوسيط » إلى أنواع ثلاثة رئيسية ، الشروح ، والمختصرات ، والتعليقات . وفيما يلي التعريف بطرف من هذه الأعمال :

أولاً : شروحه :

أ - « المحيط في شرح الوسيط » وهذا الشرح لأحد تلامذته الغزالي ، واسمُه محيي الدين أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري ، المتوفي سنة (٥٤٨ هـ) ويبلغ هذا الشرح ستة عشر مجلداً [١] .

ب - « المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي » وهو للعلامة أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرِّفعة والمتوفى سنة (٧١٠هـ) . وهو شرح كبير ولكنْ لم يتمه ابنُ الرِّفعة فأتمه الحمويّ [٢] . وتوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية ، ونسخة مصورة في معهد المخطوطات بالقاهرة مع « تتمة المطلب » للإمام الحموي .

جـ - « البحر المحيط في شرح الوسيط » للشيخ نجم الدين القَمُولي أحمد بن محمد ابن أبي الحزم والمتوفَّى سنة (٧٢٧ هـ) . وقد اختصر المؤلفُ هذا الشرحَ في كتاب سماه « جواهر البحر » وقد اختصر هذا المختصرَ الشيخُ سراجُ الدين اليمني في كتاب سماه « جواهر الجواهر » [٣] .

د - وقد ذكر صاحب « كشف الظنون » بعضاً ممن قاموا بشرح الوسيط بقوله : « وشرحه ظهير الدين جعفر بن يحيى الترمنتي المتوفَّى سنة (٦٨٢ هـ) ، ومحمد بن الحاكم ولم يكمله ، والشيخ عمر بن أحمد النسائي المتوفى سنة (٧١٦ هـ) ، ولم يكمله ، وأبو الفتوح أسعد بن محمود العجلي المتوفى سنة (٦٠٠ هـ) ، وعز الدين عمر

---

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٧ / ٢٥ - ٢٨) ، كشف الظنون (٧٩٧/٢) .

(٢) طبقات الشافعية لابن السبكي (٩ / ٢٤ - ٢٧) ، كشف الظنون (٢ /٧٩٧) .

(٣) طبقات الشافعية (٣٠/٩) ، كشف الظنون (٧٩٧/٢) .

بن أحمد المدلجي المتوفى سنة (٧١٠ هـ) .

وشرحه أبو الفضل محمد بن محمد القروي وابن الأستاذ كمال الدين أحمد بن عبد اللّه الحلبي المتوفى سنة (٧٢١ هـ) في أربعة مجلدات ، ويحيى بن أبي الخير اليمني المتوفى سنة (٥٥٨ هـ) ، وشرح فرائضه شرف الدين إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم المناوي المتوفى سنة (٧٢٧ هـ) » [١] .

ثانيًا - مختصرات الوسيط :

أ - « الوجيز » : وهو اختصار للوسيط اختصره الغزاليّ نفسه . وهذا المختصر مطبوع في مجلد واحد من جزءين .

ب - « الغاية القصوى في دراية الفتوى » وهو من اختصار قاضي القضاة ناصر الدين عبد اللّه بن عمر البيضاوي المتوفّى سنة (٦٨٥ هـ) . وهو مطبوع ومحقق ، حققه الأخ الفاضل الدكتور / على القرة داغى ، ونشر في مجلدين .

جـ - وممن اختصره أيضاً نور الدين إبراهيم بن هبة اللّه الإسنوي المتوفي سنة (٧٢١ هـ) [٢] .

د - واختصره أيضاً برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن العميري [٣] .

هـ - واختصره كذلك بدر الدين محمد اليمني [٤] .

ثالثًا - التعليقات على الوسيط :

١ - « إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط » من تأليف ابن أبي الدم المتوفى سنة (٦٤٢ هـ) .

---

(١) كشف الظنون (٧٩٨/٢) .

(٢) كشف الظنون (٧٩٨/٢) .

(٣) مؤلفات الغزالي ص (٢١) .

(٤) السابق : نفس الصفحة .

٢ - « شرح مشكل الوسيط » للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣ هـ) .

٣ - « شرح مشكلات الوسيط » تأليف موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي والمتوفى سنة (٦٧٠ هـ) .

وقد وضعنا هذه الكتب الثلاثة في حواشي هذا العمل إضافة إلى كتاب النووي المسمى « التنقيح في شرح الوسيط » .

* * *

منهجنا في التحقيق

لقد سرنا في تحقيقنا لهذا الكتاب على خُطَّتين ، إحداهما لخدمة متن الكتاب ، وهو نص كتاب (الوسيط) نفسه وفق مناهج التحقيق التي قررها أئمة هذا الفن ، والأخرى لخدمة نصوص الكتب الأربعة التي أضفناها مع حواشي هذا الكتاب .

(أ) عملنا في تحقيق متن الكتاب :

أولاً : نسخنا المخطوط والتزمنا في ذلك ما تقتضيه قواعد الرسم الإملائي الحديث .

ثانيا : اتخذنا النسخة المشار إليها « بالأصل » أصلاً في الكتابة وذلك للصفات التي تميزت بها عن غيرها ، وقد أوضحناها عند وصف المخطوطات .. فلتراجع هناك . وقابلنا عليها النسختين الأُخرَيينْ . وقد أثبتنا الفروق بين النسخ كاملة ، ربما فيما عدا صيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، أو الترضية والترحم على الصحابة والعلماء .

ثالثاً : اهتممنا بضبط النص ، ووضع علامات الترقيم الحديثة .

رابعاً : عَزَوْنا الآياتِ الواردةَ في الكتاب إلى سورها ونَصَصْنا على أرقامها داخل السورة .

خامسًا : خَرَّجْنا الأحاديث الواردة بالكتاب ، وقد اعتنينا بذلك قدر الطاقة والإمكان ، وسرنا في ذلك على الخطوات الآتية :

١ - إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بتخريجه من الكتب الستة .

٢ - إن لم يكن الحديث في أحد الصحيحين اجتهدنا في تخريجه من كتب الحديث الأخرى كالسنن الأربعة ، ومسند أحمد ، وموطأ مالك ، وسنن الدرامي ، وصحيح ابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، وصحيح ابن خزيمة ، وسنن البيهقي الكبرى ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق .. وغيرها .

٣ - عزونا كلَّ حديث إلى كتابه وبابه ورقم المجلد والصفحة في مصدره الأصيل .

سادساً : ترجمنا للأعلام الواردة بالنص إن احتاج الأمرُ إلى ذلك . وقد أفردنا بحثاً في ترجمة علماء الشافعية الذين ورد ذكرهم في كتاب الوسيط ، وجعلنا هذه التراجم من مباحث هذه المقدمة .

سابعاً : قمنا ببيان الألفاظ التي تحتاج إلى بيان قدر الإمكان كلما أمكن ، سواء أكان ذلك من المصطلحات الشرعية أو الألفاظ اللغوية .

ثامناً : قمنا بدراسة فقهية مقارِنة للمسائل التي أوردها الإمام الغزالي في « الوسيط » إذا نص فيها على مَنْ خالف المذهبَ الشافعي كأبي حنيفة أو مالك ، أي قمنا ببيانها في المذاهب الأربعة : الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ، مُصَوّرين المسألةَ كما هي عند كل مذهب ، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصيلة المعتمدة عند أصحاب كل مذهب ، حتى يمكنك أن تقول : إن هذا الكتاب أصبح كتابا في الفقه المقارن .

تاسعاً : الأقوال والوجوه والطرق التي ذكرها الغزالي في كتابه عن الإمام الشافعي ، أو الوجوه والطرق التي حكاها عن أئمة المذهب الشافعي ، له فيها موقفان :

(الأول) : أن يذكر القولين أو الوجهين أو الطريقين دون ترجيح ، فننظر ماذا رجح النوويّ والرافعيّ ، فما رجحاه واتفقا عليه نصصنا عليه لكونه المذهب ، وما اختلفا فيه لفتنا النظر إليه ، فما رجحه النوويّ مقدمٌ على ما رجحه الرافعي على ما تقرر عند علماء المذهب الشافعي .

(الثاني) : أن يرجح أحدَ القولين أو الوجهين أو الطريقين ، فننظر في ترجيح الرافعي والنووي أيضاً ، فإن وافقاه على ذلك الترجيح - أو وافقه النووي - اكتفينا بذلك ولم ننَصَّ أو نُعَلّق على هذه المسألة ، أما إذا خالفاه أو خالفه النووي بَيَّنّا ذلك ، وبينا الراجح في المذهب .

(ب) عملنا في تحقيق الكتب الأربعة المضمنة بالحاشية :

الكتب الأربعة التي تخيرناها هي تعليقات ومناقشات لبعض القضايا التي جاءت بنص (الوسيط) ، ومن ثم لم يلتزم أصحابها التعليق على النص كله ، بل تأتي

التعليقات كلما عَنَّ للمعلق إشكال أو رأى أن النص بحاجة إلى توضيح أو شرح .

ومن ثم اضطررنا إلى تقطيع نص الكتب الأربعة والإشارة إليها بواسطة الترقيم المتسلسل الذي يحيل إلى الهوامش في كل صفحة ، حتى نجمع بذلك هَمَّ القارئ فيطالع كل المناقشات التي وردت في هذه الكتب والتي نعلق نحن بها على النص في موضع واحد ، وعلى هذا سرنا في الكتاب كله .

إلا أنه تجدر الإشارة إلى الملاحظات الآتية :

أولا : جاء الجزء الذي وجدناه من شرح الإمام النووي في حوالى (١٢٠ لوحة) كلها تعليق على كتابي الطهارة والصلاة فقط . وقد عثرت على هذه المخطوطة بعد شروعنا في العمل بفتره طويلة ومن ثَمَّ آثرنا أن نفصل تعليقة النووي بحاشية مستقلة بأسفل الصفحات ، مع احتفاظي بمقدمة كتابه هذا بنصها - لما لها من فائدة عظيمة - وصَدَّرْتُ بها نص (الوسيط) ، وقد أشرت بالنقط (...) في بعض المواضع التي فيها خرم أو فساد في صورة المخطوطة .

ثانيا : نلاحظ أن كتابي ابن الصلاح والحموي قد رَكَّزَا في التعليق على النصف الأول من الكتاب ، بل على ربع العبادات ، حتى استغرق - مثلا- ابن الصلاح في التعليق عليه قرابة مجلد وربع المجلد من مجموع مجلدين ، هو حجم تعليقته على (الوسيط)[1].

وقد التزمنا ذكر نص ابن الصلاح كاملا دون اختصار ، بينما اضطررنا إلى شيء من اختصار بالحذف اليسير - وعلى قلة - مع نص الحموي عند حدوث التكرار بينه وبين نص ابن الصلاح ، أو من أجل إقامة النص بما يفهم القارئ .

ثالثا : جاءت تعليقة ابن أبي الدم مختصرة جِدًّا ، فهي تقع في حوالى (٢٠ لوحة) فاتبعنا فيها ما اتبعناه في نص الحموي .

---

(١) راجع وصف مخطوطتي ابن الصلاح والحموي في المبحث الخاص بوصف المخطوطات من هذه المقدمة .

وأخيراً : قمنا بعمل الفهارس الموضوعية الخادمة للكتاب كله . ونحن على يقين من أن العمل البشَري لا يخلو من نقص ، ورحم اللّه امرءاً أهدى إلينا عيوبنا .

* * *

وصف النسخ المخطوطة المعتمدة في هذا العمل

عند وصف النُّسَخ الخطية المعتمدة في هذا العمل يجب أن نميز بين طائفتين منها : الأولى : نُسَخ المتن ، ونقصد بها نص كتاب الوسيط ، والثانية : نسخ الحواشي ونقصد بها مخطوطات كتب النووي وابن الصلاح والحموي وابن أبي الدم ..

لقد توافر لدينا - بحمد الله - عند تحقيق هذا الكتاب مجموعة كبيرة من أدق مخطوطاته وأكملها وأقدمها . والأثبات من المحققين يأخذون بعين الاعتبار منازل نُسَخِ الكتاب المخطوط وأقدارها ، ولهم في ذلك عدة ضوابط موضوعية ، فيقدمون - مثلا - « نسخة المؤلف التي كتبها بيده على سائر النُّسَخ ، ثم تليها النسخة التي أملاها على تلاميذه ، أو أجازها ، أو اطلع عليها ، ثم يأتي في مرتبة بعد ذلك النسخة المنقولة عن واحدة من تلك النُّسَخ ، أو تلك التي كتبها أحد العلماء ، أو قرئت عليه ، أو ثبت عليها خَطُّه بالقراءة أو التملك ، فإذا عدمنا ذلك كله كان المعيار هو قدم تاريخ النَّسْخ ، مع الاطمئنان إلى الصحة والسلامة » [1] .

(أ) الطائفة الأولى : مخطوطات « الوسيط »

ولقد قَسَّمْنا المخطوطات التي توافرت بين أيدينا من نسخ كتاب « الوسيط » إلى مجموعتين :

المجموعة الأولى :

وهي التي اعتمدنا عليها اعتمادا أساسيا ، لما لها من خصائص الكمال والدقة والقدم ، ولما عليها من سماعات ومقابلات بنسخ أخرى . وهي ثلاث نسخ ، ووصفها على النحو الآتي :

النسخة الأولى : وقد أشرنا إليها بكلمة (الأصل) ، وهي محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٣١٢) فقه شافعي . وتعد أهم نسخ « الوسيط » التي توافرت لدينا

---

(١) انظر : الطناحي : مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي ، ص ٨ .

بعامة ، وأهم النسخ الثلاث بخاصة ، ولذا جعلناها أصلا وقابلنا عليها النسختين الأخريين ، وذلك لما يلى :

- أولا : هي أقدم النسخ الكاملة بين أيدينا ، إذ كتبت سنة (٦٤٥ هـ) .

- ثانيا : أنها قوبلت على الأصل ، حيث قال ناسخها في آخرها : « قوبل بالأصل ، وصحح بقدر الطاقة والإمكان ، والله المستعان وعليه التكلان » ، وقد أثبت الناسخ بعد المقابلة ما فاته من الأصل بالحواشي ، وكتب في آخر كل سَقْطٍ قولة : (صح) .

- ثالثا : أنها قوبلت على نسخ أخرى ، وأثبت الناسخ الفروق بالحواشي ، ورمز إليه بـ (خ) .

- رابعاً : أنها نسخة الإمام العلامة الفقيه الشافعي الشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي أحد أئمة الشافعية المشهورين ، صاحب كتاب « طبقات الشافعية الكبرى » ، وقد ثبت اسمه مع توقيعه بخطه - رحمه الله - على صحيفة العنوان .

تقع هذه النسخة في مجلد واحد كبير ، تبلغ لوحاته (٣١٨ لوحة) ، ومسطرتها حوالى (٣٣ سطراً) ، وكلمات كل سطر حوالى (٢٠ كلمة) . وقد كتبت بخط نسخي جميل ودقيق وواضح .

وقد كتِبَ على صحيفة العنوان اسم الكتاب واسم مؤلفه ، على ما أثبتناه فيما بعد عند بداية النص المحقق ، وتحته هذان البيتان :

هَـذَّب المَذْهَـبَ حَبْـرٌ أحسـن اللـه خَلَاصـه
ببسـيـط ووسـيـط ووجـيـز وخُـلَاصـه

ثم كُتِبَ تحتهما : « رؤي على ظهر كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي - رضي الله عنه - مكتوباً للقاضي عبد الملك بن أحمد بن محمد بن المعافى - رحمه الله - يمدح [1] الإمام [2] .... » ثم ساق ثمانية أبيات بين الرثاء والمدح تتراوح ، ثم ذكر لغير

(١) كتب فوق هذه الكلمة بين السطرين كلمة (يرثي) ، وكأن الكاتب أراد أن يستبدل بها كلمة (يمدح) ، لأنها أليق بالأبيات بعدها .

(٢) يقصد الإمام الغزالي ، رحمه الله .

المادح الأول البيتين الآتيين [1] :

من رام حل المشكلات وعقدها ... في علم عبد الله بن إدريس

محمد بن محمد بن محمد بوسي ... طه أغناه في التدريس

وكتب - أيضا - أعلى يسار صفحة العنوان : « أوقف هذا الجزء الملك المؤيد بالجامع المؤيدي ، وشرط ألا يخرج منه » .

وقد أثبت الناسخ اسمه وتاريخ النسخ في آخرها بقوله : « تم الكتاب بحمد الله تعالى ومَنِّه وحسن توفيقه ، وقد وقع الفراغ منه على يد الفقير إلى الله - تعالى - ، الراجي رحمة رَبِّه ، المعترف بذنبه : إسحاق بن محمود بن ملكويه الشابرخوامني البروجردي في الخامس من ربيع الأول ، سنة خمس وأربعين وستمائة بالقاهرة المحروسة ، رحم الله من طالعه ، أو نظر فيه ، وترحم على كتابه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وعترته وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيراً » .

النسخة الثانية : وقد أشرنا إليها بالرمز (أ) ، وهي محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٣١٨) فقه شافعي . وهي نسخة كاملة على قدر كبير من الدقة ، وتقع في ثلاثة أجزاء ، ولأن كاتب الأجزاء كلها كاتب واحد فهي متشابهة من حيث الخط فهي مكتوبة بخط عادي واضح ، ومن حيث عدد الأسطر التي تبلغ (٢٣ سطرًا) في الصفحة ، وفي كل سطر حوالى (١٢ كلمة) . وتتقارب الأجزاء في عدد اللوحات .

أما الجزء الأول : فيقع في (٢٤٤ لوحة) ، وقد كتب على صحيفة العنوان :

« الجزء الأول من كتاب الوسيط في الفقه على مذهب الشافعي ، تصنيف الإمام العلامة شيخ الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، نفع الله به » .

---

(١) انظر صورة لوحة العنوان مع صور لوحات المخطوطات في موضعه من هذه المقدمة .

وكتب - أيضا - على هذه اللوحة : « وقف هذا الكتاب الجنات العالي السعدي بشير على طلبة العلم الشريف ، لينتفعوا بذلك بوجوه الانتفاعات الشرعية ، وشرط النظر فيه لنفسه ولمن يوصي له ... وألا يخرج من مقره إلا لمن يوثق به ... ولا يقيم عنده أكثر من ثلاثة أشهر ، ثم يعيده إلى الخزانة ، فإن تجددت له حاجة استعاره » .

وعلى هذا الجزء تمليكات بغير خط الناسخ ، وهو يبدأ بأول الكتاب وينتهي بآخر كتاب الشركة ، فهو يشتمل - بذلك - على العبادات كاملة ونصف المعاملات تقريبًا . وفي آخره كتب الناسخ : « تم الثلث الأول من كتاب الوسيط للغزالي في ليلة صبيحتها مستهل ذي القعدة سنة ثمانين وستمائة ، يتلوه في الجزء الثاني كتاب الوكالة ، إن شاء الله » .

وأما الجزء الثاني : فيقع في (٢٢٥ لوحة) ، وكتب عنوان الكتاب على نحو ما كتب في الجزء الأول ، وكتبت تأشيرة الواقف نفسه على نحو قريب منها في الجزء الأول . وعلى هذا الجزء - أيضا - تمليكات بغير خط الناسخ ، وكتب في الصفحة المقابلة للعنوان :

هذا الكتاب لو يباع بوزنه ذَهَبًا لكان البائع مغبونا
أو ليس من الخسران أنك آخذ ذَهَبًا ومعط لؤلؤًا مكنونا

ويبدأ هذا الجزء بكتاب « الوكالة » وينتهي بكتاب « الإيلاء » ، أي يشتمل على بقية قسم المعاملات ، وجزء كبير من قسم النكاح .

وأما الجزء الثالث : فيقع في (٢٢٥ لوحة) ، وهو موقوف من واقف الجزئين السابقين ، ويبدأ بكتاب الظهار ، وينتهي بآخر الكتاب .

وكتب في آخره : « تم الثلث الثالث من الوسيط في الفقه للغزالي بحمد الله وعونه ، نَسَخَه لنفسه العبد الفقير إلى الله ... وكان الفراغ منه في الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين ، أحسن الله بقيتها في خير وعافية » .

النسخة الثالثة : وقد أشرنا إليها بالرمز (ب) ، وهي محفوظة بمكتبة طلعت بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٠٦) فقه شافعي طلعت . وهي نسخة كاملة ، وتقع في

أربعة أجزاء ، تتشابه فيها الأجزاء : الأول والثالث والرابع ، لأن كاتبها واحد ، هو محمد أبو العينين عطية ، وقد تمت كتابتها سنة (١٣٢٥ هـ) ، نقلا عن نسخة بالكتبخانة الخديوية ، على نفقة السيد أحمد بك الحسيني ، واقف الكتاب كله .

وهذه الأجزاء الثلاثة متشابهة في الخط ، فقد كتبت بخط نسخ جميل وكبير وواضح جِدًّا ، ومسطرة هذه الأجزاء (١٩ سطراً) وعدد الكلمات ثماني كلمات في كل سطر تقريباً .

يبلغ عدد لوحات الجزء الأول (٢٩٧ لوحة) ، يبدأ بأول الكتاب وينتهي بآخر كتاب الحج ، ويشتمل بذلك على العبادات . والجزء الثالث عدد لوحاته (٣٤٨ لوحة) ، تبدأ بكتاب النكاح وتنتهي بقوله : « فرع : لو اشترى المجني عليه العبد الجاني بالأرش المتعلق برقبته صح كشراء المرتهن ، إذ لا يتجدد له على السيد طلبه » ، وهذا من الطرف الثاني في العفو الصحيح والفاسد من الباب الثاني في العفو من كتاب الجنايات . والجزء الرابع عدد لوحاته (٣٤٤ لوحة) ، يبدأ بكتاب الديات ، وينتهي بآخر الكتاب ، وكتب في آخره : « وكان الفراغ من كتابته في اليوم السابع والعشرين من شهر رجب سنة (١٣٢٥ هـ) وذلك على نفقة صاحب العزة المفضال السيد أحمد بك الحسيني » .

وهذه الأجزاء قد روجعت وصححت ، وأثبت ناسخها ذلك على حواشيها ، إلا أنها لم تخلو من بعض الأخطاء والتصحيفات .

وأما الجزء الثاني فهو نسخة خطية قديمة ، يرجع تاريخها إلى سنة (٦١٩ هـ) وهي ذو خط حسن واضح ، تبلغ حوالى (٢٢٢ لوحة) ، وكاتبها يدعى محمد بن هدية بن محمود ، إلا أن بعض لوحاتها ناقصة أكملها الناسخ الذي كتب الأجزاء الثلاثة الأخرى بالخط نفسه وطريقة الكتابة عينها .

ويشمل هذا الجزء على ربع المعاملات كاملا ، وكتب في آخرة : « تم ربع البيع بعون الله وحسن توفيقه ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين . ووقع الفراغ منه على يدي العبد المذنب الراجي عفو الله تعالى : محمد بن هدية بن محمود ... بمحروسة الموصل ، يوم الأحد في العشرين من جمادى

الآخرة سنة تسع عشرة وستمائة » .

وهذا الجزء مُقَابَل ومراجع على نسخ أخرى ، أثبت ناسخُه بعض فروق النسخ بحواشيه ، كما أن عليه كثيرًا من التعليقات المنقولة من كتب الفقه المعتمدة ، وألحق به في آخره لوحتان ليستا من الكتاب ، تشتملان على فتاوى في زمن الشيخ أبي إسحق صاحب « التنبيه » ، ومحمد بن علي الدامغاني ، ومحمد بن أحمد الشاشي ، وصورة ما أجابوا به رحمهم الله تعالى .

والأجزاء الأربعة مختومة بخاتم الواقف السيد أحمد الحسيني .

المجموعة الثانية :

وهي التي كان الاعتماد عليها اعتمادًا ثانويا عند الحاجة ، وذلك لأنها جميعا تشترك في كونها نسخ ناقصة ، وأحيانا يكون هذا النقص نقصا كبيراً . ومن هذه المخطوطات ما يلي .

النسخة الأولى : وهي المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٣١٥ فقه شافعي) ، وهي تقع في جزء واحد يبدأ بكتاب النكاح وينتهي بآخر الكتاب ، وعدد لوحاتها (٢٣٠) لوحة ، ومسطرتها (٢٠) سطرًا ، وكلمات كل سطر حوالي (١٨) كلمة . وعلى صفحة العنوان تعليقات وتمليكات كثيرة .

وهذه النسخة دقيقة وموثقة توثيقا جيدا ، فقد كتبت بعد وفاة المؤلف بست عشرة سنة ، في عام (٥٢١ هـ)، بخط جميل لأحد فقهاء الشافعية ، هو عبد اللّه بن حيدر القزويني [١] ، وعلى هذه النسخة في اللوحة الثانية بعد لوحة العنوان إجازة العلامة محمد بن مسعود بن محمد المسعودي [٢] بأخذه الفقه والمذهب على يد تلميذ الغزالي ، الشيخ محيي الدين أبي سعد محمد بن يحيى ، رحمهم اللّه جميعًا .

---

(١) راجع ترجمته في الطبقات الكبرى (٧ / ١٢٣) .

(٢) راجع ترجمته بالمرجع السابق (٧ ظ ٢٩٧ - ٢٩٨) .

وقد قوبلت هذه النسخة وروجعت على نسخ أخرى ، أثبت الناسخ فروقها على حواشيها .

النسخة الثانية : وهي المخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٣١٦ فقه شافعي) ، وهي تقع في أربعة أجزاء ، فُقِد أَولُها ، وأما الثلاثة الباقية فهي بخط ناسخ واحد ، مسطرتها حوالي (١٥) سطر ، وعدد الكلمات في السطر حوالي (١٦) كلمة .

عدد لوحات الجزء الثاني (١٨٨ لوحة) ، يبدأ بكلمات السلم وينتهي بآخر ربع المعاملات . والثالث (١٨٢ لوحة) ، يبدأ بكتاب النكاح وينتهي بفرع آخره : « إذ لا يتجدد على السيد طلبه والله أعلم » . والرابع (١٨٧ لوحة) ، يبدأ بكتاب الديات وينتهي بآخر الكتاب .

وتاريخ هذه النسخة كما نص ناسخها عليه سنة (٦٢١ هـ) ، وتوجد على هذه الأجزاء تمليكات وتأشيرات بالوقف ، وناسخها هو أبو نصر بن محمد بن أبي نصر بن عبد الله بن الحسين بن أحمد الشرواني .

والأجزاء الثلاثة مصححة ومقابلة على نسخ أخرى ، أثبت ناسخها الفروق بينها بحواشي الأجزاء .

النسخة الثالثة : وهي المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٣١٣ فقه شافعي) وهي تقع في ثمانية أجزاء ، فُقِدَ منها خمسة ، والثلاثة الباقية هي الثالث والسابع والثامن ، وكلها بخط ناسخ واحد ، هو عبد الرزاق بن عمر بن عثمان المعروف بابن قاضي بالس بالقاهرة ، ومسطرتها جميعا (١٥ سطرًا) ، وعدد كلمات كل سطر (٩ كلمات) .

عدد لوحات الجزء الثالث (١٦٨ لوحة) ، تبدأ من كتاب البيع بقوله : « وأبو حنيفة لما أنكر القول بالمفهوم حكم بأن غير المؤبد أيضًا يبقى على ملك البائع ... » ، وتنتهي بفرع : « نقصان الولادة عندنا لا ينجبر بالولد خلافًا لأبي حنيفة » ، وسنة نسخه (٦٧٩ هـ) .

وعدد لوحات الجزء السابع (١٨٩ لوحة) ، تبدأ بكتاب الجراح ، وتنتهي بآخر

كتاب الصيد ، وسنة نسخها (٦٨٠ هـ) .

وعدد لوحات الجزء الثامن (١٧٣ لوحة) ، تبدأ بكتاب الضحايا ، وتنتهي بآخر الكتاب ، وكتب على الورقة الأخيرة : « تم الجزء والحمد للّه رب العالمين سلخ العاشر من رمضان الكريم ، سنة سبع وتسعين وستمائة » ، ولعل تاريخ النسخ هذا فيه سهو إذ الفرق بين هذا الجزء وسابقيه حوالي (١٧ عاما) فلعل الناسخ يقصد سنة تسع وسبعين ، بدلًا من سبع وتسعين .

النسخة الرابعة : وهي المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٣١٤ فقه شافعي) ، كتبت سنة (٥٢١ هـ) ، بخط معظمه ليس منقوطا ، وهي تتكون من عدد غير معروف من الأجزاء ، ولم يبق منها إلا الجزء الرابع الذي يبدأ بكتاب الشفعة وينتهي بآخر الباب الثاني من كتاب الوصية . ومسطرتها (٢٢) سطرًا ، وكلمات السطر (١٢ سطرًا) .

النسخة الخامسة : وهي المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٣٦١ فقه شافعي) ، وهي تقع في جزءين ، فُقِدَ الأول ، وبقي الثاني الذي كُتِبَ عام (٢٥ هـ) ، ومسطرته (٣٢ سطرًا) ، وكلمات السطر (١٥) كلمة .

كلمة أخيرة حول مخطوطات الوسيط :

يلاحظ المتتبع لمخطوطات الوسيط في فهارس مكتبات العالم أنها منتشرة وكثيرة ، وإن كان ما اعتمدناه من النسخ موجودًا بدار الكتب المصرية إلا أن نُسَخًا أخرى محفوظة بمعهد المخطوطات بالقاهرة ، ومكتبة الأوقاف ببغداد ، ومكتبتي الشهيد والسليمانية بتركيا ، ودار الكتب الوطنية بطهران ، ومنش بألمانيا ، والديوان الهندي بالهند ، ودار الكتب الظاهرية بدمشق ، وأماكن أخرى .. يدل على أهمية الكتاب ومدى عناية أهل العلم به .

وفي هذا السياق نلفت النظر أيضًا إلى أهمية نص « الوسيط » المبثوث خلال كتب الشروح والتعليقات التي عنيت بنص « الوسيط » مثل كتاب « المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي » لمؤلفه أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة (ت : ٧١٠ هـ) ،

والذي أتمه العلامة الحموي ، حيث ذكر المؤلف نص الوسيط كاملًا .

(ب) الطائفة الثانية : مخطوطات الحواشي

لقد أضفنا في حواشي هذا العمل - كما ذكرنا آنفا - أربعة كتب لأربعة أئمة ، واعتمدنا في ذلك على النسخ الآتية :

أولًا : كتاب « التنقيح في شرح الوسيط » للإمام النووي :

اعتمدنا على نسخة دقيقة ، مصورة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة عن نسخة المتحف العراقي ، ومحفوظة بالمعهد تحت رقم (١٠٤) فقه شافعي (مصنف غير مفهرس) . وهي تقع في (١٢٠ لوحة) ، مسطرتها (٢٥ سطرًا) ، وعدد كلمات كل سطر (١٠ كلمات تقريبًا) .

وهي مكتوبة بخط واضح ، أخذت من نسخة كتبت عن نسخة المؤلف ، فقد جاء في آخرها بخط غير ناسخها : « قلت : هذه النسخة من نسخة نقلت من خط المؤلف ، وفي آخرها بحط كاتبها : هذا آخر ما شاهدت من خط المصنف ، وهو قوله : (بغير إسناد) » .

كما جاء في آخرها بخط ناسخها : « هذا آخر ما وجد من هذا الشرح ، والحمد للّه رب العالمين ، علقه العبد الفقير إلى اللّه - تعالى - أحمد بن أقش الحراني ، عفا اللّه - عز وجل - عنهما ، في سادس وعشرين من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وسبع مائة » .

وهذا الشرح لم يكتمل - كما أشرنا سابقًا - ، وإنما هو عبارة عن تعليق على كتابي الطهارة والصلاة ، وقد أفردناه بحاشية مستقلة أسفل صفحات المجلدين الأول والثاني ، كما وضعنا مقدمته كاملة بعد مقدمتنا هذه وقبل بداية نص الوسيط ، لما لهذه المقدمة من فوائد . وأشرنا إلى مواطن السقط في المخطوطة أو الخرم والتشويه بعلامة النقط (...) الدالة على سقط في الكلام .

ثانيًا : كتاب « شرح مشكل الوسيط » للإمام ابن الصلاح :

والذي رمزنا إليه بقولنا : « المشكل » ولقد اعتمدنا على نسخة غاية في الدقة والإتقان كتبت سنة (٦٧٩ هـ) محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٦٠) فقه شافعي ، وهي تقع في جزءين ، بخط عادي واضح لناسخ واحد ، مسطرتهما واحدة تبلغ حوالي (٢١ سطرًا) ، وعدد كلمات كل سطر حوالي (١٢) كلمة .

يبلغ الجزء الأول (٢٠٣) لوحة ، وعلى لوحة العنوان تمليك ، وخاتم الواقف وتأشيرة وقفه ، وفي آخر لوحة كتب : « تَمَّ الجزء الأول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه . يتلوه الجزء الثاني ، وهو كتاب الصيام - إن شاء الله تعالى - ، وكان الفراغ منه في العشر الأول من صفر سنة تسع وسبعين وستمائة ، أحسن الله بقيتها . كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى عمر بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشافعي ، غفر الله له ولجميع المسلمين » .

ويبلغ الجزء الثاني (٢٠٤) لوحة ، وعلى لوحة العنوان تمليك لنفس مالك الجزء الأول ، وكذا خاتم الواقف نفسه وتأشيرة وقفه . وختم بهذا الكلام :

« اللهم لك الحمد الأتم على كل نعمة ، ولك الحمد على كل حال ، إنا سائلوك متوسلين [1] بك وسيلة في كل مقام إجابة أن تصلي على محمد سيدنا وسيد عبادك وسلم ، وعلى سائر النبيين ، وآل كل ، والصالحين ، منتهى المنى .

وأن تنفع بما اشتمل عليه ... جميع المسلمين ، وأن تصونه من الخلل والخطأ والحرمان ، ومن خطوط عدوه الشيطان ، وأن تجعله لنا من موجبات الغفران والرضوان ، آمين يا رب العالمين وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين » .

وبعد أن تَمَّ العمل وكاد أن يخرج للطبع تحصلت لنا نسخة أخرى ، محفوظة أيضًا بدار الكتب المصرية ، (ط ١ - ج ٤٢٣ ، ٢٧٥ ، ط ٢ - ٥٣٩) ، وهي في جزءين أيضًا ، مكتوبة بخط نسخي ، مسطرتها (١٩) سطرًا ، وعدد كلمات كل سطر

(١) كذا بالمخطوط ، والصحيح : « متوسلون » .

(١١) كلمة ، وكتبت سنة (٦٨١ هـ) .

ثالثًا : كتاب « مشكلات الوسيط » للحموي :

والذي رمزنا إليه بقولنا : « مشكلات الوسيط » . ولقد اعتمدنا على النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية ، تحت رقم (٢٨٢) فقه شافعي ، وهي تقع في مجلد واحد وتبلغ عدد لوحاته (٢٠٥) لوحة ، بخط فيه صعوبة بالغة وبعض التصحيف ، ومسطرة هذا المخطوط (١٣) سطرًا ، وعدد كلمات كل سطر (١٠) كلمات تقريبًا . وعلى صحيفة العنوان تمليكات وتأشيرة وقف وختم للواقف .

وفي آخرها قوله : « هذا آخر الكتاب ، وليعلم أنا ذكرنا في تقريرنا ما ذكرناه من الإشكالات والأجوبة : زيادة تطويل في العبارة ، وغرضنا بذلك الإيضاح والتسهيل ، وهذا آخر ما جمعناه من غير استقصاء جميعه ؛ واللّه المستعان وعليه الاعتماد والتعويل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلواته على محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

وكان الفراغ منه سلخ رمضان المبارك سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة على يد كاتبه العبد الفقير إلى اللّه محمد عمر عبد الحميد الأنصاري الشافعي البهنسي عفا اللّه عنه وغفر لنا ولهم أجمعين » .

ومع أخريات تجارب الطبع تحصلت لنا نسخة أخرى ، جميلة الخط واضحة ، وهي نسخة مصورة بمعهد المخطوطات بالقاهرة ومحفوظة تحت رقم (٢١٧) فقه شافعي ، عن نسخة بمكتبة أحمد الثالث برقم (١١٩٣) . وقد استفدنا بهذه النسخة استفادة كبيرة خاصة في النصف الثاني من الكتاب . وتبلغ (١٧٢ لوحة) ، ومسطرتها (١٥ سطرًا) ، وكلمات كل سطر حوالي (١٠) كلمات ، وهي مقابلة بنسخة أخرى كما يظن من حواشيها .

رابعًا : كتاب « إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط » لابن أبي الدم :

وهي مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية وملحقة بمخطوطة الحموي السابقة ،

تحت رقم (٢٨٢) فقه شافعي . وهي حوالي (٣٢) لوحة ، مسطرتها (١٥) سطرًا ، وكلمات كل سطر (١٠) كلمات تقريبًا .

وقد ذكر فيها ابن أبي الدم حوالي (٥٠) موضعًا من المواضع التي زعم أنه مجمع على كونها وهما في الوسيط وناقشها ، كما قال في آخر هذه المخطوطة : « هذا آخر ما أدرنا ذكره في المسائل والمنقولات المتفق على كونها وهمًا في الوسيط ، وعلى طابعه نقلناها في الشرح الكبير الذي وضعناه شارحًا لمشكلات الوسيط ومنبهًا على ... وعلى وجه الإيجاز والاختصار ، قاصدين بذلك تحقيق الحق ... راجين من اللّه عموم النفع به ، واللّه أعلم » .

ثم قال ناسخه في آخره : « تم الكتاب المسمى بالأغاليط الموجودة في الوسيط لابن أبي الدم - رحمه اللّه - وحسبنا اللّه ونعم الوكيل » .

* * *

صور المخطوطات المعتمدة

في هذا العمل

(أ) صور مخطوطات كتاب « الوسيط » للغزالي .

(ب) صور مخطوطات الكتب التي وضعناها في الحاشية .

(أ) صور مخطوطات كتاب الوسيط

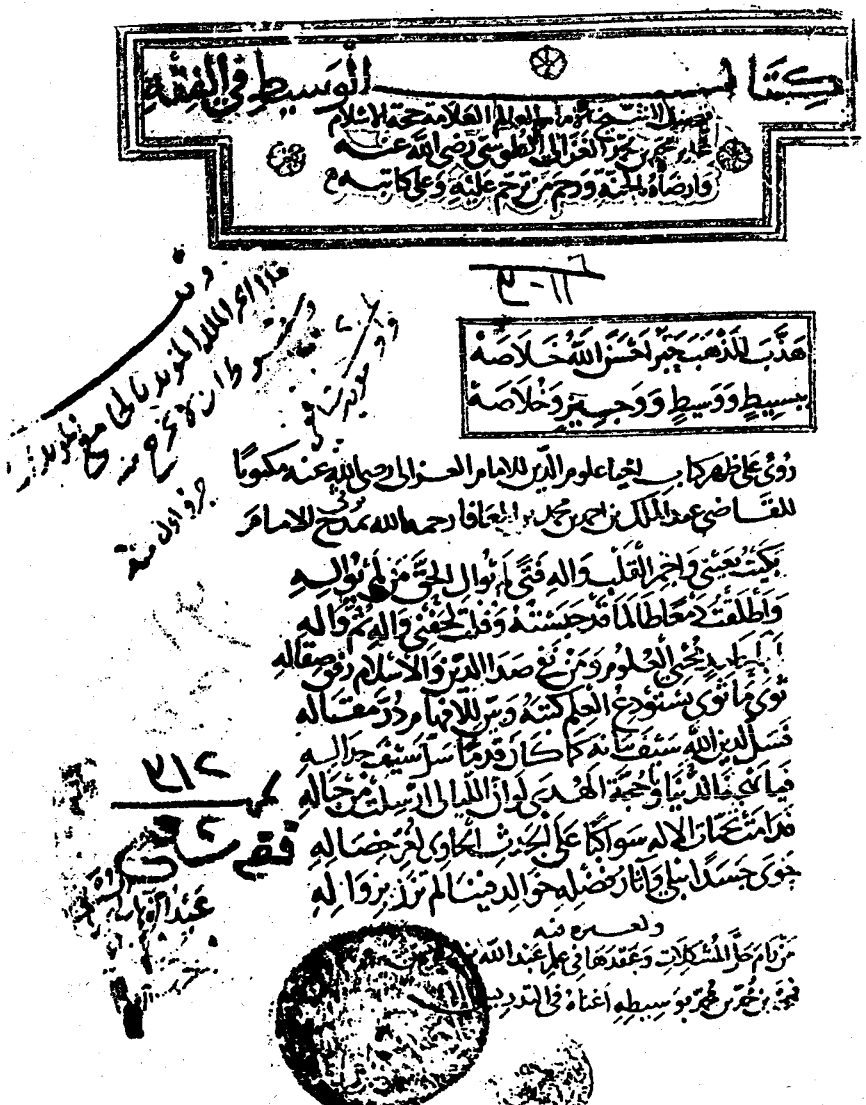
كتاب الوسيط في الفقه
تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة حجة الإسلام
أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي رضي الله عنه
وأرضاه الجنة ورحم من ترحم عليه وعلى كاتبه

هذب المذهب حبر أحسن الله خلاصه
ببسيط ووسيط ووجيز وخلاصه

روي على ظهر كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي رضي الله عنه مكتوبا
للقاضي عبد الملك بن أحمد بن محمد بن المعافا رحمه الله في مدح الإمام

بكت بعيني وأجرى القلب والده فتى لم يوال الحق من لم يواله
وأطلقت دمعا طالما قد حبسته وقلت لجفني والهم واله
أبا حامد محيي العلوم ومن نعى صدا الدين والإسلام زوق صقاله
ثوى ما ثوى مستودع العلم كله ومن للإفهام مرد مقاله
فسل الدين الله سيف ماله كما كان قدما سل سيف جداله
فيا عين الدنيا وحجة الهدى لو أن الليالي أرسلت من رجاله
فمن شمعات الإله سواكبا على الجدث الحاوي لعرض صاله
حوى جسدا أبلى وآثار فضله حو الدين ما لم تزر بزواله

(كتاب الوسيط)

لوحة العنوان من النسخة (الأصل)

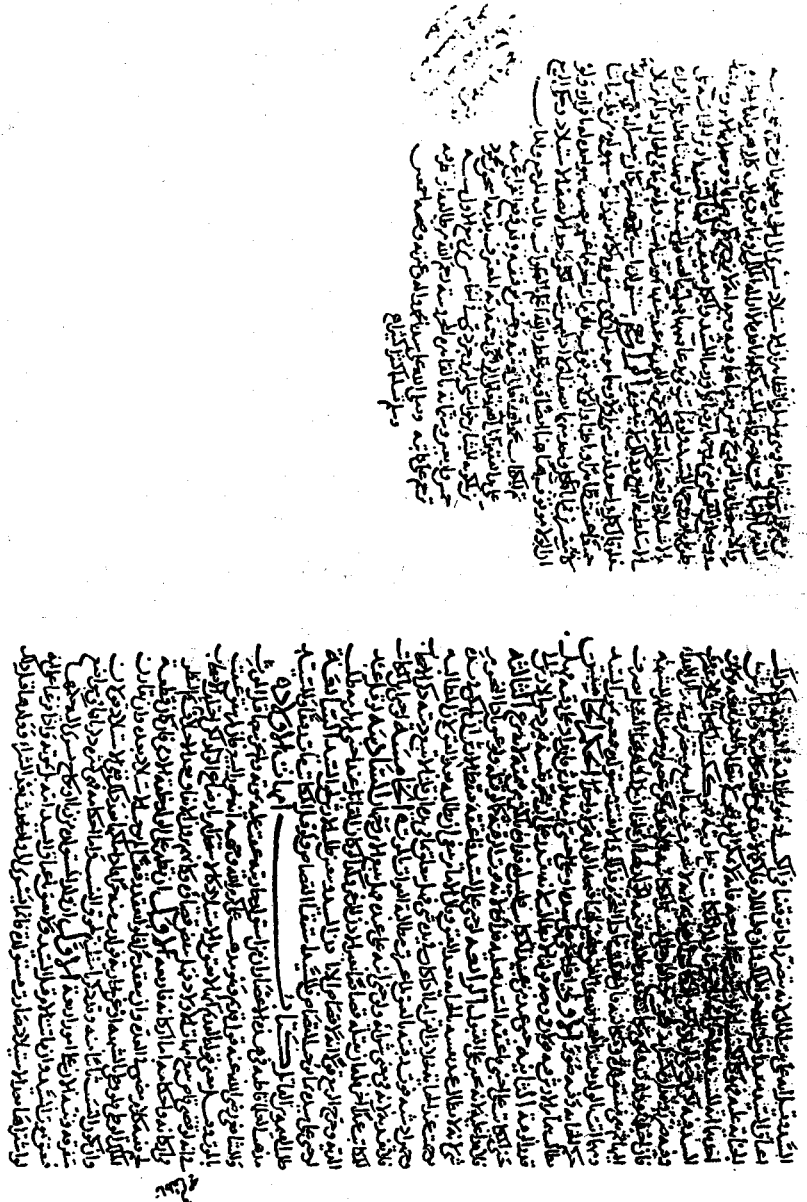

(كتاب الوسيط)

اللوحة الأخيرة من النسخة (الأصل)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وعن

قال السيد الامام العالم الزاهد المرتضى زين الدين حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي رضي الله عنه أما بعد حمد الله تعالى الذي هو بما يحمد اهل الحمد وحامد اهل الحمد والصلاة على رسوله النبي خير خالقه كل ثواب وواضعه كل عقاب وعلى اله الذين يعقبون بحوزتهم كل عيب وتكسب معلومهم غمام كل حجاب وعلى صحبه هو كدر كل اوساخ ومنقذ بهم خلل كل اضطراب فان رايت الهمم في طلب العلوم قاصرة والاراء في تحصيلها مقصورة وكان نصب البسيط في المذهب مع حسن ترتيبه وغزارة فوائده وتباينه عن المشوش والمريب واسمائه على محض المهم وعن التحسب مستندا عامة بنية وبنيه مجردة عما عدا العلم خالية وهي عوزين الوجود مع ما تستولي على النفوس من الكسل والفتور وصار لا يطيق بها الا على البدور وعلمت ان الميل الى هذا الهيكم حتم واب سبب المطلوب على قدر همة الطالب حزم اضفت هذا الكتاب وسميته الوسيط في المذهب مازلا عن البسيط الذي هو داعية الاملال من وباعث الايجاز الفاضي الاطلال يتجنبه من الكتاب البسيط موقع البسط ولا يعرون من مسائل البسيط الذي من العسر والذي صعب تم الكتاب تحليف الاقوال الضعيفة والوجوه المزيفة التي هي تعريفات السادة النادرة وتلقيت فيه مزيد بيان في تحسين الترتيب وزيادة تحذيف في التقيح والتهذيب والله تعالى يثيبه على هذا الطلاب ولا يخلي العمل من الاجر والثواب بمنه وفضله

ويحصر مقصوده في قسمين

القسم الاول في العبادات وفيه اربعة ابواب الباب الاول في المياه الطاهرة والطاهرة مخصوصة بالماء من بين سائر المايعات اما في المياه الطاهرة فالطهورية مخصوصة بالماء من بين سائر المايعات اما في ازالة الحدث فلاجماع واما في طهارة الخبث فعند الشافعي رضي الله عنه

خلافا لابي حنيفة واختصاص الطهورية به اما العتد لا يعمل عمله واما ان يعلل باختصاص الماء بنوع من الملاقاة والرقة وشرد في الترب لاشاركه فيها سائر المايعات وهو الاقرب ثم الماء ثلثة اقسام ماء باق على اوصاف خلقته فهو الطهور ويدخل فيه ما اليروفيا الثلج وكل ما ينبع من الارض او نزل من السماء وهو المراد بالمطلق ولا يستثنى عن هذا الا الماء المستعمل في الحدث فانه عند الشافعي رضي الله عنه طاهر غير طهور وعند مالك رحمه الله طهور وهو قول للشافعي وعندي حسنه بحسن ويدل على طهارته قلة احتراز الاولين عنه فانه لم يلق محلا نجسا ويدل على سقوط طهوريته ان الاولين في اعوار المالم جمعوا الماء المستعمل ثم سقوط الطهورية باعتبار معنيين احدهما ادى العبادة والاخر اسقاط المنع اليه فان اسقى الصبان طهورية المستعمل في الكرة الرابعة وان وحد احد المعنيين دون الثاني فوجهان ثم المستعمل في الكرة الثانية او في الحديد فانه لم يوجد اسقاط المنع والذي استعمله الزهد حتى يحل لزوجها المسلم فانه وجد اسقاط المنع ولم يوجد ادى العبادة الا اذا لم يوجب الاعادة عليها اذا سلمت الاول المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث فيه وجهان احدهما نعم لان للماء قوتين ولم يستوف الا احداهما والثاني لا لان ملاقاة النجس في حكم حصلة لا تجزى ويجوز ان المستعمل في الحدث لا يستعمل في الطهارة ولا يزال ان به القوة ناقصة اذا جمع المستعمل حتى لم يقلبن فوجهان احدهما يعود طهورا كما لو نقص اذا جمع وصار قلتين ولان الكثير بدون الاستعمال فاذا طرات قطعت حكمه كالنجاسة والثاني لا يعود طهورا لان حكم ما اذا بقي بعضه اذا انغمست بكرة الماء والاستعمال ارتفع وفي الماء قلتين ما الورد وسائر المايعات اذا انغمس الجنب في ما قليل وخرج ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وقال المزني لا يرتفع لانه صار مستعملا بملاقاة اول جزء وهو غلط اذ حكم

(كتاب الوسيط)

اللوحة الأخيرة من الجزء الأول من النسخة (أ)

هذا ان وضع بيده فيها لكان البائع المغبون
اولس له ان لكل فيها وبقي ثوابكونا

١٨٢٦

ذكر الجزء الثاني

٢١٨ فقه شافعي

كتاب الوسيط في المذهب

على مذهب الامام الشافعي

تصنيف الحبر الامام الغذاء حجة الاسلام

محمد محمد بن محمد الغزالي الطوسي

وقف هذا الكتاب المبارك العالي المولى السعيد
السيد عبد القادر المكي الشافعي يعمل الله تعالى عنه
لطلبة العلم الشريف
لينتفعوا بذلك وجوه الانتفاعات الشرعية وشرط النظر فيه
لنفسه ثم لمن يوصي ثم فان لم يوص فلمن هو ناظر
على وقف المشار اليه الذي وقفه يعمل
المسجد الذي بحارة الخازن المقابل لمعصرة وشرط ان يكون مقره
بالمسجد المذكور وانه لا يخرج من مقره الا لمن يوصي به ثم يعود بحرمه وانه
ليس هنا مستحق اكثر منه فان احتاج الى النفقة فان تخدمت
له حاجة استعان بهذا الوقف

(كتاب الوسيط)

لوحة العنوان من النسخة (أ)

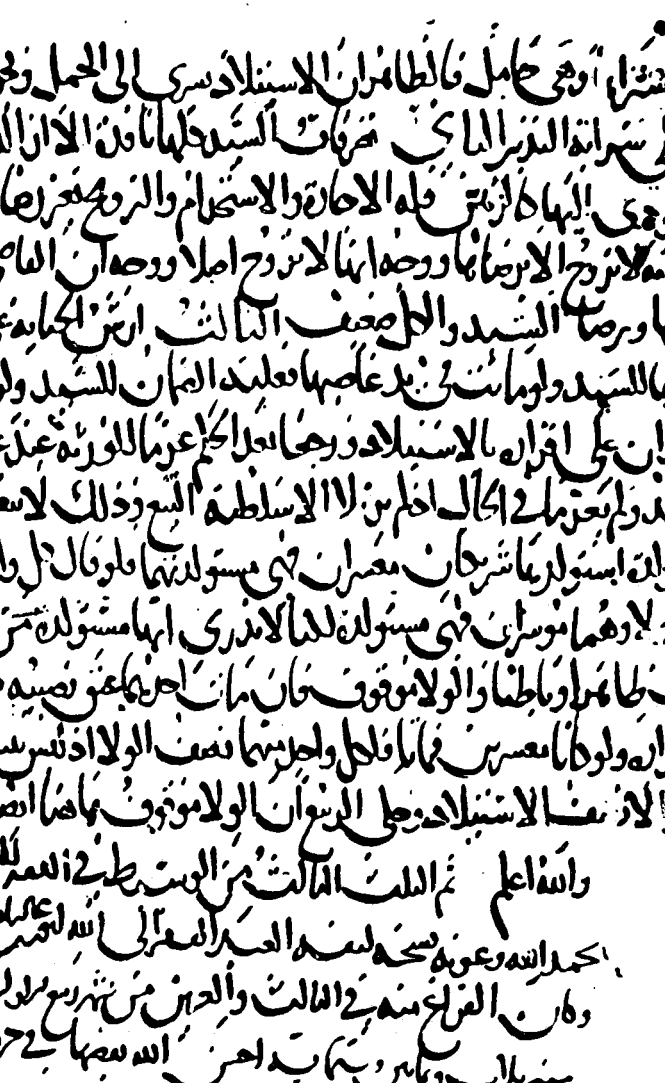

(كتاب الوسيط)

اللوحة الأخيرة من الجزء الثالث من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الشيخ الامام العالم الزاهد الموفق زين الدين
حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد بن محمد
الغزالي رضي الله تعالى عنه اما بعد حمد
الله تعالى الذي هو فاتحة كل كتاب
وخاتمة كل خطاب والصلاة والسلام على
رسوله التي هي جالبة كل ثواب ودافعة
كل عقاب وعلى آله الذين ينقشع بنجومهم ظلام
كل سحاب وينكشف بعلومهم غمام
كل حجاب ويمحى بصفوتهم كدر كل
ارتياب وينسد بيمنهم خلل كل اضطراب
فاني رايت الهمم في طلب العلوم قاصرة

والآراء في تحصيلها فاترة وكان تصنيفي البسيط
في المذهب مع حسن ترتيبه وغزارة فوائده
ونقائه عن الحشو والتزويق واشتماله على محض
المهم وعين التحقيق مستدعيا همة عالية ونية
مجردة عما عدا العلم خالية وهي عزيزة
الوجود مع ما يستولي على النفوس من الكسل والفتور
وصار لا يظفر بها الا على الندور فعلمت ان النزول
الى حد الهمم حتم وان تقريب المطلوب على قدر
همة الطالب حزم فصنفت هذا الكتاب وسميته
الوسيط في المذهب نازلا عن البسيط الذي
هو داعية الاملال مترقيا عن الايجاز القاضي
بالاخلال يقع حجمه من كتاب البسيط موقع
الشطر ولا يعوزه من مسائل البسيط اكثر من ثلث العشر
ولكني صغرت حجم الكتاب بحذف الاقوال
الضعيفة والوجوه المزيفة السخيفة والتفريعات
الشاذة النادرة وتكلفت فيه مزيد
تانق في تحسين الترتيب وزيادة تحذق
في التنقيح والتهذيب والله تعالى يكثر
به نفع الطلاب ولا يخلي السعي في تقريبه

(كتاب الوسيط)

اللوحة الأولى من الجزء الأول من النسخة (ب)

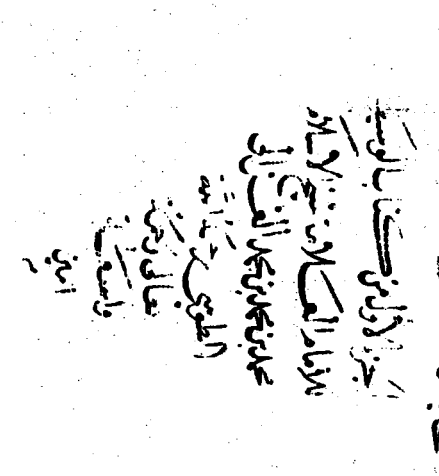

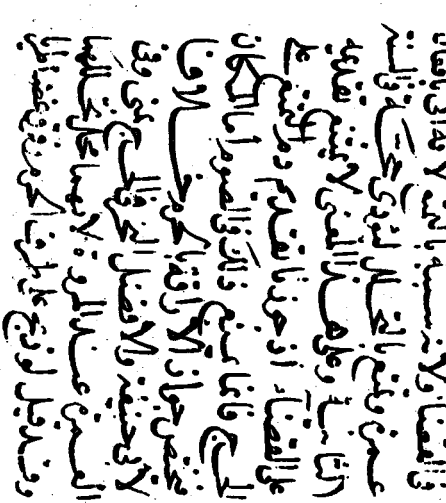

(كتاب الوسيط)

اللوحة الأخيرة من الجزء الأول من النسخة (ب)

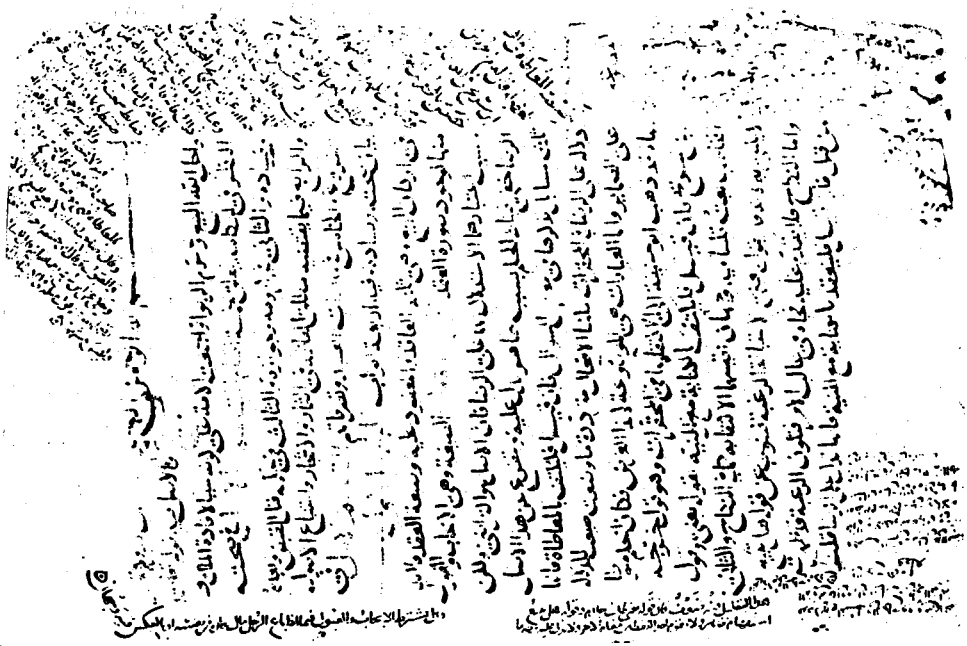

(كتاب الوسيط)

اللوحة الأولى من الجزء الثاني من النسخة (ب)

(كتاب الوسيط)

اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني من النسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

في الواجب والموجب ومن عليه وفي دية الجنين

في الواجب والنظر في النفس والأطراف

في النفس والواجب

في آخر المسلم مائة من الإبل والأصل فيه قوله صلى
الله عليه وسلم في نفس المؤمنة مائة من الإبل
خمسة عشرون منها بنات مخاض وعشرون بنات لبون

ثم بغير باربع مغلظات واربع متقطعات اما
المغلظات الاربع فهو الحرم والاشهر الحرم والرحم
والعمد واما الحرم فالقتل بمكة وسائر الحرم
يوجب التغليظ على الخاطئ وكذلك لو رمى من
الحرم الى الحل او من الحل الى الحرم كما في الصيد وفي
حرم المدينة خلاف والاحرام لا يلتحق به واما
الاشهر الحرم فاربعة ثلاثة منهم سرد
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد
وهو رجب واما الرحم فما يوجب الحرمية دون ما
عداها من القرابات واعتمد الشافعي رحمه الله تعالى
في التغليظ بهذه الاسباب الثلاثة آثار الصحابة
خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى واما العمد
وكونه شبه العمد فقد ذكرنا ونذكر الآن
ثلاث صور الاولى ان من قتل شخصا في دار الكفر
على زي الكفار فاذا هو مسلم ففي الدية قولان فان
اوجبنا ففي الضرب على العاقلة قولان وهو مترد
في انه يجعل عمدا او شبه عمد وفيه وجه انه
يلحق بالخطأ المحض ليخفف عن العاقلة
الثانية لو رمى الى مرتد فاسلم قبل الاصابة فقد ذكرنا

اشتراها بعد الاستيلاد صارت مستولدة
وإنما يسري الى ولد يحدث بعد الشراء وولدها
قبل ذلك لن نعم لو اشتراها وهي حامل فالظاهر ان
الاستيلاد يسري الى الحمل ويجوز ان يخرج على سراية
التدبير تصرفات السيد كلها نافذة
الا ازالة الملك او ما يؤدي اليها كالرهن فله الاجارة
والاستخدام والتزويج بغير رضاها وفيه وجه
انه لا يزوج الا برضاها ووجه انها لا تزوج
ابدا ووجه ان القاضي يزوجها برضاها
ورضاء السيد والكل ضعيف
والجناية على طرفها وزوجها للسيد ولو مانت
قبل قبضها فعليه الضمان ولو شهد شاهدان
على اقراره بالاستيلاد ورجعا بعد الحكم
غرما للورثة عند عتقها بموت السيد ولم يغرما
في الحال اذ لو غرما لا سلطة البيع وذلك لا
يفوتهم مستولدة استولدها شريكان
معسران وهي مستولدتهما فلو قال كل واحد
ولدت مني اولادها موسران فهو مستولد لكنا
لا ندري انها مستولدة من فلو مات عتقت

ظاهرا وباطنا والولاء موقوف فان مات احدهما
عتق نصيبه من اخذت له باقراره ولو كانا
معسرين فمات فلكل واحد منهما نصف الولاء اذ
ليس يثبت لكل واحد الا نصف الاستيلاد
وحكى الربيع ان الولاء موقوف ههنا ايضا وهو غلط

* والله سبحانه وتعالى اعلم

قد تم الجزء الرابع من الوسيط
في فقه الشافعي رضي الله تعالى
عنه للامام الغزالي رحمه
الله تعالى ونفع العباد
بعلومه آمين
امين

م

وكان الفراغ من كتابته في اليوم السابع والعشرين من
شهر رجب سنة ألف وثلاثمائة خمسة وعشرين هجرية
وذلك على نفقة صاحب العزة المفضال السيد احمد بك
الحسيني ابن السيد احمد بن السيد يوسف الحسيني الذي
كان يجري ايقاف كل كراسة تنتهي منه فنفع الله بذلك
الشهم النافع الامة الاسلامية واكثر من امثاله انه قريب مجيب

(ب) صور مخطوطات كتب الحاشية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي الجلال والاكرام والفضل والطول والانعام الذي هدانا للاسلام واسبغ علينا جزيل نعمه والائه العظام وافاض علينا من خزائن مننه انواعا من الانعام وكرم الادميين وفضلهم على غيرهم من الانام وجعل فيهم قادة يدعون بامره الى دار السلام واجتبى من لطف به منهم فجعلهم من الاماثل والاعلام فطهرهم من الدرن ووضر الاثام وصيرهم بفضله من اولى النهى والاحلام ووفقهم لادامة مراقبته ولزوم طاعته على كر الدهور والايام واختارهم جميعهم حبيبه وخليله محمدا ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم فمحى به عبادة الاصنام وادحض به اثام الكفر ومعالم الانصاب والازلام واختصه بالقرآن العزيز وجوامع الكلام فبين صلى الله عليه وسلم للناس ما ارسل به من اصول الديانات والاداب وفروع الاحكام وغير ذلك مما يحتاجون اليه على تعاقب الاجوال والاعوام صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء والملائكة وآل كل واتباعهم الكرام صلوات متضاعفات دائمات بلا انفصام احمده الملغ جده واكمله وازكاه واشمله واشهد ان لا اله الا الله الكريم الغفار واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه اما بعد فان الاشتغال بالعلم افضل القرب واجل الطاعات واهم انواع الخير واله العبادات واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات وشمرت في ادراكه والتمكن فيه اصحاب الانفس الزكيات واهم انواع العلوم في هذه الازمان لاشتمل الناس الفروع الفقهيات لافتقار جميع الناس اليها في كل الحالات وقد اكثر العلماء من اصحابنا الشافعيين رحمهم الله في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات واودعوا فيها من الاحكام والقواعد والنفايس الجليلة ما هو معلوم مشهور لاهل العنايات وان اجتنبها جماعة تيسيرا واجازا وتلخيصا وضبطا وتسهيلا وتعميدا واصيلا وتمهيدا الوسيط للامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي ذي الفنون المتظاهرات والمصنفات النافعة المشتهرات وقد الهم الله الكريم الجليل من بين اصحابنا من بين الغزالي الى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم القريبات والبعيدات فصنف عدة تدريس المدرسين وحفظ الطلاب لمعتنين وكثف الفضلاء والمبرزين للاجوبة عن المجاميس التي ذكرها والنفايس التي وصفتها وغيرها من المقاصد التي اغفلتها لكن فيه انواع لابد لمن يريد اعتماده من معرفتها وكم يحتاج من الاجالة في تفهمها فاستخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب يشتمل على صحيح وبيان ما تكلم عليه ليحصل الوثوق به والركون اليه يستغني بحصل هذا الكتاب المتوسط من الوسيط بما افرد او قرره من الاحكام ولا يحتاج معه الى الوسيط بل يمتاز به عند اولي النهى والالباب وهذا الكتاب من اهم ما يحتاج اليه الطالب وينتفع به المدرس الراغب المقصود به بيان اثنى عشر نوعا الاول ما غلط فيه الامام الجويني وهو ليس الثاني ترجمه باحتمال لشيخ امام الحرمين واهماله نص الشافعي والاصحاب رحمهم الله بخلافه وهذا ايضا قليل ليس ولكنه اقل من الاول الثالث جزم بقول او وجه ضعيف وهذا اكثر من النوعين السابقين الرابع الطلاقة قولين مكان وجهين وعكسه وهذا ليس جدا الخامس ترجيح خلاف الراجح عند الشافعي والاصحاب السادس بيان الراجح من قولين او وجهين او احتمالين او طريقين اهمل بيانها وبيان خلاف اهمله ولم يبين انه قولان او وجهان او طريقان او عرف ذلك السابع بيان ما غلط فيه ليس هو غلطا بل له وجه صحيح خفي على من غلط وهذا كثير جدا في الاحكام واللغات الثامن استنباط مسايل مهمة تستفاد من ضوابط الاصحاب بوجه ضروري غير وهي صحيحة نفيسة

التنقيح في شرح الوسيط للنووي

(اللوحة الأولى)

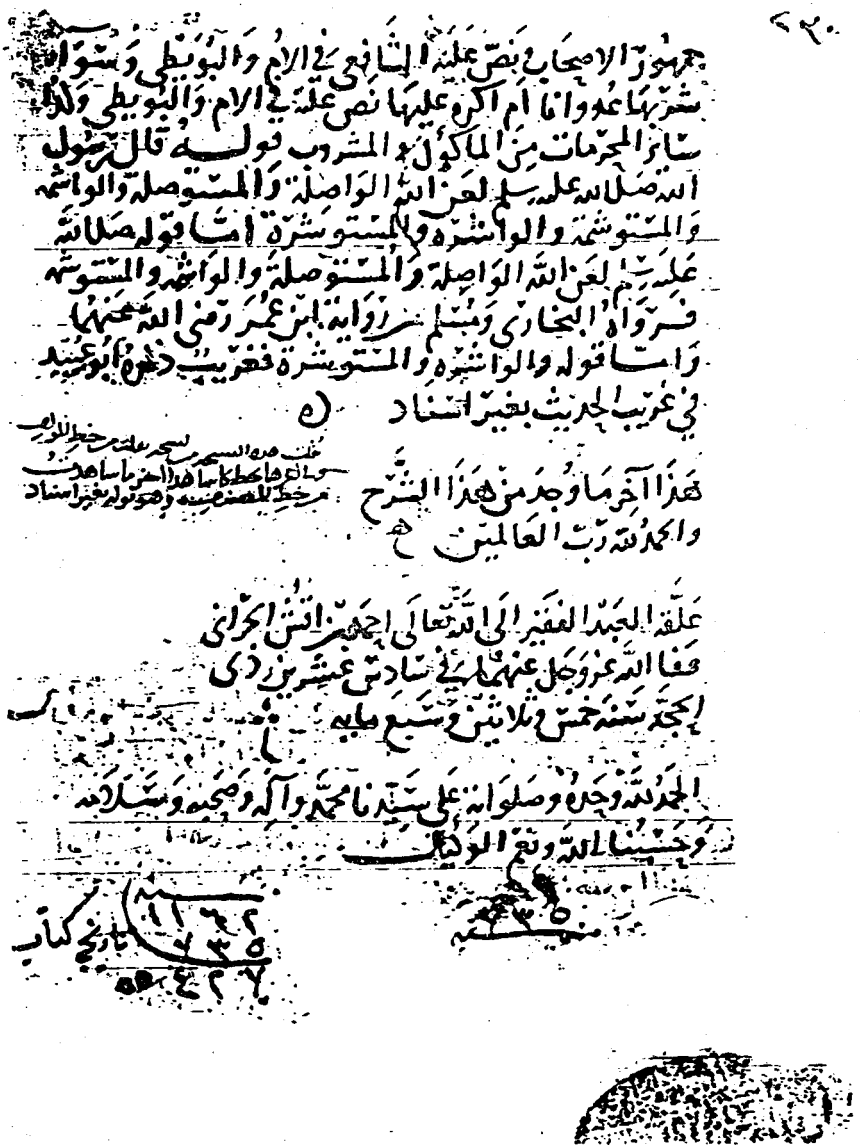

التنقيح في شرح الوسيط للنووي

(اللوحة الأخيرة)

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر

قال شيخنا وسيدنا الامام العلامه شيخ الاسلام صدر الحفاظ بقيه
السلف مفتي الامه بقي الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن
عثمان بن الي نصر الشهرزوري المعروف بابن الصلاح بارك الله في عمره
ورضي عنه وتلا بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك
على كل شيء قدير ربنا انك لذو رحمه وهي لنا من امرنا رشدا
الحمد لله رب العالمين افضل الحمد ولا اله الا الله وحده لا شريك له
اهل الثناء والحمد وتبارك الله ذو الكمال المطلق المتعالي في
كل امره عن الشبيه والصد وصلى الله على عبده ورسوله محمد سيد
سيد عباده وعلى سائر النبيين والكمل والصالحين ابتغين
وسلم صلاة وتسليما اسر على الاحصاء والعد امين امين اللهم ربنا اللغنا
فيما نصدينا له وعبره من كل صالحه ووافيه ما مدنا له اعما لنا ولم
تبلغه اماننا واصلحنا فيهما الدارين ومن السعداء في الدارين
وعافنا من كل خطا وحرمان واعذنا من كل شيطان وخذلان
وذلل لنا صعوبة امرنا وسهل علينا حزونه وازو رعنا من الخير اكثر ما نطلب
واصرف عنا من الشر اكثر ما نخاف وتحدر بك اللهم نستفتح وبك
نستنجح وبنبينا محمد نتوجه ونستشفع انك البر الرحيم الجواد
الكريم امين امين بقوله رحمه الله وايانا اما بعد حمد الله الذي

كل كتاب وخاتمه كل خطاب هذا هو على عمومه من غير تخصيص
من حيث الاستحقاق وان لم يكن كذلك وقوعا اماني فاحتها فلما روينا
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجدم وفي رواية اقطع وهما بمعنى
واحد اخرجه ابو داود وسليمان بن الاشعث السجستاني وابو
عبد الله بن ماجة القزويني في سننهما وابو عبد الرحمن النسائي في كتابه
عمل اليوم والليله وهو حديث حسن وقد احتج به من الحديث عند اهل
الحديث قسمان احدهما المرسوم بالصحيح والثاني المرسوم بالحسن وهو
بحط درجة عن الصحيح مع كونه محتجا به ايضا وموضحا بيانهما وتحقيق الفرق
بينهما كتابا في معرفه علوم الحديث واما ذكرنا هذا القدر هنا لشدة الحاجة
اليه فيما سنتكلم عليه من الاحاديث في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى سبحانه
وبحمده واما في ظاهرها فشكرا على نعمه تمامها ونستانس في ذلك بقوله تعالى واخر
دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وقوله تعالى وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب
العالمين واما قوله والصلاة على رسوله التي هي جالبه كل ثواب فكله
كذلك هذا وما بعده يراد بها الكثرة لا الاستغراق كما في قوله تبارك
وتعالى ولو بيت من كل شيء وقوله سد منهم طلع كل اضطراب
وقع في بعض النسخ بالنون قبل السين وفي بعضها التاء قبل الدال المشددة
وعلى هذا ينبغي ان يحمل من السداد بكسر السين وهو ما سد الخلل من السداد
بالفتح الذي هو الصواب والاستقامه فانه اللائق بهذا وان صح استعمال ذلك
فيما على الجمله والله اعلم قوله ولا يعوزه من مسائل البسيط الكثير من
الخبر وقع في بعض النسخ الكثير من تلك العشر وكتابه اصلاح اوجه تامل
مسائل الكتابين وان المعوز منها في الوسيط لا يبلغ العشر ولا قريبا
منه وكل هذا على التقريب لا على التقدير المحقق والله اعلم يعوضه صعوبة
تحريف الاقوال الضعيفه والوجوه المزيفه السخيفه كان ينبغي ان يقول

شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح

(اللوحة الأخيرة من الجزء الأول)

شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح

اللوحة الأولى من الجزء الثاني

يعلق بن متنه وانما سقط باعتاقه ولم يسقط بتعتيقه بالادالات
اعتاقه اياه تضمن ابراه من الارش لانه لم يدع له مطمعًا فيه لانه
اتلف رقه ولا شي في يده وذمته مع حوالة السبب معلقًا بحيث
تعود العامل الحامل من اجلها ٥ حتى لو كان في يده شي لم يكن اعتاقه
مسقط الارش على اظهر الوجهين ووجه الوجه الاخر ان الارش
عند ارتفاع الحاك لا يتعلق الا بالرقبه فلغى انه لانه اباها بالاعتاق
متضمنا الابرايه فاعلم ذلك فانه في غايه الاشكال وقد من الله
الكريم علينا بكشفه وانما يتولى هذا في مسائله ملسها الى لا يعرف
قدره فليحتفل به لا تحرم الاسماع به والله بعينه اعلم واعز واكرم
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
اللهم لك الحمد الاسم على كل نعمه ولك الحمد على كل حاله
انا مسايلوك متوسلين بك في سبيله في كل مقام اجابه ان تصلي
على محمد سيدنا وسيد عبادك وسلم وعلى ساير النبيين ٥
وال كل والصالحين منتهى المني وان تنفع بما اشتمل عليه
هو اجمع جميع المسلمين وان تصونه من الخلل والخطا والحرمان
ومن خطوط عدو والشيطان وان تجعله لنا من موجبات
الغفران والرضوان امين يا رب العالمين وجميع المسلمين
والحمد لله رب العالمين

شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح

اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني

مشكلات الوسيط للإمام الحموي

صفحة العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الورع الزاهد
موفق الدين سيف الناطرين لسان المسلمين عمدة
المسلمين شيخ دهره ووحيد عصره أبو العلا
حمزة بن يوسف الحموي الشوحي الشافعي عفا الله
عنه وإنا به أنه يرى أنه على كل شيء قدير يعلم الموفق
ونعم النصير ما يجري الدر هذا ما بدأت الكتاب
وارتضانا لذكره وعبادته جعل الله علينا أنبانا دلائل
جليل الأمور ووفقنا لفهم تأويل كتابه حيث قال
تعالى وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا
به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له شهادة منجية من العذاب

مدحه

مدحه الله بقوله إنهم فتية وأنهم آمنوا بربهم وزدناهم هدى
عبده ورسوله إمام العلماء الراوي الأواب مطهر دين الله
بالآيات والمعجزات حتى ذلل له الرقاب وأطاعه
الأسود في الغيل والحمى في أقطار الأرض والروابي صلى الله عليه
وعلى آله الكرام البررة الأنجاب صلاة دائمة إلى يوم
المرجع والمآب وأما بعد فإني لما رأيت الكتاب
الوسيط أجمع ما صنف من كتب المذهب وأنه بين
تصانيف أصحابنا كالعلم المذهب وأن قد أدرك معانيه
وحسن ترتيب المعرب فقد حصل له نهاية المطلب وتجرد
له كل مطلب أحببت أن أجمع ما عن لخاطري وفتح فكري
تأمل الطالب ما نريد على مصنفه الشيخ الإمام العالم
حجة الإسلام الغزالي قدس الله روحه ونور ضريحه

تراجم علماء الشافعية الوارد ذكرهم في « الوسيط » *

- **المُزَني** (١) : هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر ، وُلد بها سنة (١٧٥هـ) وكان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قوي الحجة ، وهو إمامُ الشافعيين ، كان كلما صنف مسألةً وفرغ منها قام إلى المحراب وصلى ركعتين شكرًا للّه تعالى . قال عنه الشافعي : « المزنيُّ ناصِرُ مذهبي » ، وقال في قوة حجته : « لو ناظر الشيطانَ لَغَلَبَه » .

من مصنفاته : « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » و « المختصر » و « الترغيب في العلم » .

توفي - رحمه اللّه - سنة (٢٦٤هـ) لِستٍّ بقين من شهر رمضان بمصر ، ودُفِنَ بالقرب من مقبرة الإمام الشافعي - رضي اللّه عنه - وكان عمره تسعًا وثمانين سنة .

والمُزَني - بضم الميم وفتح الزاي وبعدها نون - : نسبة إلى مُزَينة وهي قبيلة كبيرة .

- **ابن سريج** (٢) : هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، فقيه الشافعية في عصره ، وُلِدَ في بغداد سنة (٢٤٩هـ) ونَشَأ بها ، وكان يُلَقَّب بالباز الأشْهب . وَلِيَ القضاءَ بشيراز ، وقام بنصرة المذهب الشافعيّ ، فنشره في أكثر الآفاق حتى قيل : « بَعَثَ اللّهُ عمرَ بن عبد العزيز على رأس المائة من الهجرة فأَظْهَر السنة وأماتَ البدعةَ ، ومَنَّ اللّهُ في المائة الثانية بالإمام الشافعي ، فأحيا السُّنّة وأَخْفى البدعةَ ، ومَنَّ بابن سريج في المائة

* لقد آثرت وضع تراجم مختصرة لعلماء الشافعية الوارد ذكرهم في هذا الكتاب هنا حتى يسهل العودة إليهم في موضع واضح ، بدلًا من الإحالة على الترجمة في بعض الهوامش . وقد رتبتها ترتيبًا زمنيًا بحسب سنة الوفاة .

(١) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٧) . وفيات الأعيان لابن خَلكان (١٩٦/١) ترجمة رقم (٩) . طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩٣/٢) ترجمة رقم (٢٠) . طبقات الشافعية لابن هداية اللّه ص (٢٠ ، ٢١) . الأعلام للزركلي (٣٢٩/١) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ص (١٠٨) وفيات الأعيان (٤٩/١) ترجمة رقم (٢٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣) ترجمة رقم (٨٥) ، طبقات الشافعية لابن هداية اللّه ص (٤١ - ٤٤) ، الأعلام (١٨٥/١) .

الثالثةِ فنصر السنة وخذل البدعةَ » .

وكان لابن سريج مناظراتٌ ومُساجلات مع محمد بن داود الظاهري ، وكان شاعرًا له نَظْمٌ حَسَنٌ .

ولابن سريج نحو أربعمائة مصنف ، منها المطبوع والمخطوط ، ومن هذه المصنفات : الأقسام والخصال ، الودائع لمنصوص الشرائع .

تُوفي ابنُ سريج ببغداد سنة (٣٠٦هـ) .

- **أبو الطيب بن سلمة** [١] : هو محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي الضبي فقيه شافعي ، من أهل بغداد ، أَخَذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج ، وكان موصوفًا بفرط الذكاء ، ولهذا كان أبو العباس يُقْبِلُ عليه كلَّ الإقبال ويَميل إلى تعليمه غاية المَيْل .

وأبوه هو أبو طالب المفَضَّل بن سلمة بن عاصم الضّبي اللغويُّ الشهير ، وجدُّه سلمة بن عاصم النحوي صاحب الفَرَّاء ، فهو من أهل بيتٍ كلُّهم علماء ونبلاء ومشاهير .

ولأبي الطيب في المذهب وجوهٌ حَسَنة ، وقد صنف كتبًا عديدة ، وتوفي - رحمه اللّه - في المحرم سنة ثمان وثلاثمائة ، وهو في شبابه .

- **الشيخ أبو علي** [٢] : هو الحسين بن صالح بن خيران ، الفقيه الشافعي ، كان من جملة الفقهاء المتورعين وأفاضل الشيوخ ، وعُرِض عليه القضاءُ ببغداد في خلافة المقتدر فلم يفعل ، فوكَّلَ الوزيرُ أبو الحسن علي بن عيسى بداره مترسمًا ، فخوطب في

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٩) ، وفيات الأعيان (٣٤٣/٣) ترجمة رقم (٥٥١) ، طبقات الشافعية لابن هداية اللّه ص (٤٥ - ٤٧) . الأعلام (١٠٧/٧) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عمرو بن الصلاح (٤٥٩/١) ترجمة رقم (١٦٣) ، وفيات الأعيان (٤٠٠/١) ترجمة رقم (١٧٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧١/٣) ترجمة رقم (١٧٦) طبقات الشافعية للحسيني ص (٥٥ - ٥٧) .

ذلك ، فقال : « إنما قصدت ذلك ليقال : كان في زماننا مَنْ وُكِّل بداره لِيتقلدَ القضاءَ فلم يفعل » وكان يُعاتِب أبا العباس بنَ سُرَيج على توليته ويقول : هذا الأمر لم يكن فِينا ، وإنما كان في أصحاب أبي حنيفة (رضي اللّه عنه) .

وخَيْرَان : بفتح الخاء المعجمة ، وسكون الياء المثناة مِنْ تحتها ، وفتح الراء .

وقد تُوفِّي الشيخُ أبو علي يوم الثلاثاء لثلاث عشرة ليلة بَقِيَتْ من ذي الحجة سنة عشرين وثلاثمائة .

- **الإصطخري** [1] : هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، فقيه شافعي ولد سنة (٢٤٤هـ) . كان من نظراء ابن سريج ، ولي قضاء قُمْ (بين أصفهان وساوة) ثم حسبةَ بغداد ، واستقضاه الخليفةُ المقتدرُ على سجستان .

قال ابن الجوزيّ : له كتاب في « القضاء » لم يُصَنَّفْ مثلُه . وقال الأسنوي : صَنَّف كتبًا كثيرة منها « أدب القضاء » استحسنه الأئمة ، وكانت في أخلاقه حِدَّة .

وقال ابن النديم : له من الكتب : « الفرائضُ الكبير ، وكتابُ الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات » روى عنه ابن شاهين والدارقطني وغيرهما .

توفي - رحمه اللّه - سنة (٣٢٨هـ) من جمادى الآخرة يوم الجمعة ، وقيل : في شعبان . ودُفِنَ بباب الحرب ببغداد .

والإِصْطَخْرِيّ : بكسر الهمزة ، وسكون الصاد ، وفتح الطاء ، وسكون الخاء نسبة إلى إصْطَخْر ، وهي من بلاد فارس .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١١) ، وفيات الأعيان (٣٥٧/١) ترجمة رقم (١٥٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٠/٣) ترجمة رقم (١٦٥) ، طبقات الحسيني ص (٦٢) ، الأعلام للزركلي (١٧٩/٢) .

- **أبو يحيى البلخي** [1]: هو زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى القاضي الكبير ، رَوَى عن أبي إسماعيل الترمذي ، ويحيى بن أبي طالب ، وأبي حاتم الرازي ، وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل وجماعة آخرين .

وروى عنه عبد الوهاب الهلالي، وأبو علي بن درستويه ، وجمعٌ كثير . وكان عالماً كبيرًا من بيت علم ، كان جدُّه وأبوه عالِمَيْنِ .

أصله من بَلْخ (إحدى مدن آفغانستان) وفارق وطنَه لأجل العلم ، ومسح عرض الأرض ، وسافر إلى أقاصي الدنيا في طلب الحديث والفقه .

تُوفي بدمشق في شهر ربيع الأول سنة ثلاثين وثلاثمائة ، وقيل : في شهر ربيع الآخر .

- **أبو بكر الصَّيْرفي** [2] : هو محمد بن عبد الله : الإمام الجليل ، الأصولي ، أحدُ أصحابِ الوجوه ، المُشْفِرة عن فضله ، والمقالاتِ الدالة على جلالة قدره ، وكان يقال : إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي .

وتفقَّهَ على ابن سُرَيج ، وسَمع الحديثَ من أحمد بن منصور السوادي ، ومن تصانيفه « شرح الرسالة » وكتاب في الإجماع ، وكتاب في الشروط .

وتوفي سنة ثلاثين وثلاثمائة من الهجرة .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٧٢) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٢٩٣) ترجمة رقم (١٣٥) . طبقات ابن السبكي (٣/٢٩٨) ترجمة رقم (١٨٥) ، طبقات الحسيني ص (٦٤) ، الأعلام للزركلي (٣/٤٧) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ص (١١١) ، طبقات ابن السبكي (٣/١٨٦) ترجمة رقم (١٥٢) ، طبقات الحسيني ص (٦٣) ، الأعلام (٦/٢٢٤) .

- **صاحب التلخيص** [1] : هو أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس بن القاص ، شيخ الشافعية في طبرستان ولِدَ بها ، ودَرَّسَ الفقهَ ، وفَقَّهَ أهلها ، وسكن بغداد ، فكان له مصنفات منها : « أدب القاضي » و « المواقيت » و « المفتاح في الفقه » و « دلائل الفقه » .

وتُوفي - رحمه اللّه - مرابطًا بطرسوس سنة (٣٣٥هـ = ٩٤٦م) وعُرِف والدُه بالقاصّ ؛ لأنه كان يَقُصُّ الأخبارَ والآثارَ .

- **أبو إسحاق المروزي** [2] : هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق ، من أجلِّ فقهاء الشافعية على الإطلاق ، تفقه على أبي العباس بن سريج وانتهت إليه رئاسةُ العلم ببغداد ، ثم انتقل إلى مصر ، وجلس مجلس الشافعي ، شَرَحَ « المختصر » شرحًا بسيطًا ، وصنف في الأصول والفروع ، ونشر الفقه الشافعي هو وأصحابُه في الأقطار .

تُوفي سنة (٣٤٠)هـ ودُفن بالقاهرة قريبًا من الشافعي (رضي اللّه عنهم) .

قال النووي : « وحيث أُطلق أبو إسحاق في المذهب ، فهو المروزي ، وإليه تنتهي طريقةُ أصحابنا العراقيين والخراسانيين » .

- **ابن الحداد** [3] : هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر المصري الكناني ، الفقيه الشافعي . وُلِدَ لِستٍّ بقِينَ من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين .

وهو صاحب كتاب « الفروع » في المذهب الذي شرحه جماعةٌ من الأئمة الكبار ، وقد أخذ ابنُ الحداد الفقهَ على أبي إسحاق المروزي .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ص (١١١) ، وفيات الأعيان (٥١/١) ترجمة رقم (٩) ، طبقات ابن السبكي (٥٩/٣) ترجمة رقم (١٠٥) ، طبقات الحسيني ص (٦٥ ، ٦٦) . الأعلام (٩٠/١) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٠٦٥/٣) ترجمة رقم (١٨٠٢) ، أسد الغابة لابن الأثير (٢٩،٢٦/٤) ، الإصابة لابن حجر (٤٨٨/٤) ، (١٢٤/٥) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ص (١١٤) ، وفيات الأعيان (٣٣٦/٣ ، ٣٣٧) ترجمة (٥٤٥) ، طبقات ابن السبكي (٧٩/٣) ترجمة (١١٣) ، طبقات الحسيني ص (٧٠ - ٧٢) .

قال القضاعي في كتاب الخطط : وُلِدَ في اليوم الذي مات فيه المزنيُّ .

وكان ابن الحداد فقيهًا محققًا غواصا على المعاني ، تولَّى القضاءَ بمصر والتدريس ، وكانت الملوك والرَّعايا تُكَرِّمُه وتعظِّمُه وتقصدُه في الفتاوى والحوادث .

وحَدَّثَ عن أبي عبد الرحمن النسائي وغيرِه ، وكان متصرفًا في علوم كثيرة : كعلوم القرآن الكريم ، والفقه والحديث ، والشعر وأيام العرب والنحو واللغة وغير ذلك . ولم يكن في زمانه مثلُه ، وكان مُحَبَّبًا إلى الخاص والعام .

وعُرِفَ ابن الحداد ؛ لأن أحد أجدادِه كان يعمل الحديدَ ويبيعه ، فَنُسِبَ إليه .

وتوفي ابن الحداد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة ، وقال السمعاني : سنة أربع وأربعين . وحضر جنازته الأمير أبو القاسم أنوجور بن الإخشيد ، وكافور وجماعةٌ من أهل البلد .

وكان عمره يوم وفاته تسعًا وسبعين سنة وأربعةَ أشهر ويومين ، رحمه اللّه تعالى .

- **أبو علي بن أبي هريرة** [1] : هو الحسن بن الحسين البغدادي الفقيه ، انتهت إليه إمامةُ الشافعية في العراق ، كان عظيم القدر مَهِيبًا ، أَخَذ الفقهَ عن أبي العباس بن سريج ، وأبي إسحاق المروزي ، وله مسائل في الفروع ، وشَرَح « مختصر المزني » ودَرَّسَ ببغداد .

وتُوفي - رحمه اللّه - ببغداد سنة (٣٤٥هـ) في شهر رجب .

- **أبو بكر الفارسي** [2] : هو أحمد بن حسين بن سهل الفارسي ، من فقهاء

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٢) ، وفيات الأعيان (٣٥٨/١) ترجمة رقم (١٥١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٣) ترجمة (١٦٩) ، طبقات ابن هداية اللّه ص (٧٢ ، ٧٣)، الأعلام للزركلي (١٨٨/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (١٨٤/٢ ، ١٨٥) ، طبقات الشافعية لابن هداية اللّه الحسيني ص (٧٥ - ٧٧) .

الشافعية ، تَفقه على يد ابن سريج والمزني ، وكان أول من دَرَّسَ مذهبَ الشافعيِّ بِبَلْخ برواية المزني .

قال النووي : من أئمة أصحابنا وكبارهم ، ومُتَقَدّميهم وأعلامهم ، صاحب المصنفات الباهرة والفضائل المتظاهرة ، وهو إمام جليل ذَكَره أبو عاصم العبادي في الطبقة الثانية .

وكان زاهدًا عالمًا عاملًا بعلمه ، يتَّسِمُ بصفاتِ التدين والكمال ، من مصنفاته كتابُ « عيون المسائل » على مسائل الربيع في نصوص الشافعي و « الأصول » و « الانتقاد » على المزني و « الخلاف » مع المزني أيضًا .

وتوفي – رحمه اللّه – في حدود سنة (٣٥٠)هـ وقيل : توفي سنة (٣٠٥هـ) .

– **صاحب التقريب** [1] : هو أبو الحسن محمد بن علي بن إسماعيل ، وهو ابن القفال الشاشي الكبير ، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب ، من أهل ما وراء النهر وُلِدَ سنة (٢٩١هـ) .

وهو أول مَنْ صَنَّفَ في الجدل الحسن من الفقهاء ، وعنه انتشر مذهبُ « الشافعي » في بلاده ، ورَوَى عن محمد بن جرير الطبري وأقرانه .

رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام ، له مصنفات منها « أصول الفقه » و « شرح رسالة الشافعي» وقد روى عنه الحاكم أبو عبد اللّه بن منده ، وأبو عبد الرحمن السلمي وجماعة كثيرة .

توفي – رحمه اللّه – حيث ولد : في الشاش (وراء نهر سيحون) ، وكانت وفاتُه سنة (٣٦٥هـ) وقيل سنة (٣٣٦) هـ .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ص (١١٢) ، وفيات الأعيان (٣٣٨/٣) ترجمة رقم (٥٤٧) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٠/٣) ترجمة رقم (١٥٩) ، طبقات الحسيني ص (٨٨، ٩٩) ، الأعلام (٢٧٤/٦) .

- **أبو زيد المروزي** [1] : هو محمد بن أحمد بن عبد اللّه بن محمد الفاشاني نسبة إلى « فاشان » قرية من قُرَى « هَرَاة » إحدى مدن خراسان الأربعة - وُلِدَ سنة (٣٠١)هـ .

أجمع أهل الإسلام على زهده وورعِه وجلالتِه في العلم .

قال الحاكم عنه في تاريخ نيسابور : كان أحد أئمة المسلمين ، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي وأحسنهم نَظَرًا وأزهدِهم في الدنيا .

أقام بمكة سبعَ سنين ، وحدَّث بها وببغداد بصحيح البخاري عن الفربري .

وقال إمام الحرمين عنه : « إنه كان من أذكى الناس قريحةً » وقال أبو بكر البزار فيما يرويه الحاكم : « عادلت الفقيه أبا زيد من نيسابور إلى مكة ، فما أعلمُ أنّ الملائكة كَتَبَتْ عليه خطيئةً » .

وقد تفقه أبو زيد على يد الشيخ أبي إسحاق المروزي ، وحدَّث عن محمد بن يوسف الفربري . وحدث عنه الهيثم بن أحمد الصباغ ، والحاكم ، وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهم من النيسابوريين ، وروى عنه أيضًا الحافظ الدارقطني مع تقدُّمه في السنّ ، وتفقه على يديه أبو بكر القفال المروزي وفقهاء مرو . توفي - رحمه اللّه - بمرو سنة (٣٧١)هـ .

- **أبو الحسن الماسَرْجِسي** [2] : هو أبو الحسن محمد بن عليّ بن سهل بن مفلح ، وهو منسوب إلى جد من أجداده واسمه ماسرجس . قال السمعاني : كان أبو الحسن الماسرجسي إمامًا من الفقهاء الشافعية ، ومن أعلم الناس بالمذهب وفروع المسائل ، تفقه بخراسان والعراق والحجاز ، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي . ومن أجَلِّ مَنْ تفقَّه عليه الماسرجسيُّ أبو إسحاق المروزي . ومن أجل مَنْ تفقَّه على الماسرجسيِّ

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٥) ، وفيات الأعيان (٣٤٥/٣) ترجمة رقم (٥٥٣) ، طبقات ابن السبكي (٧١/٣) ترجمة رقم (١١٠) ، طبقات ابن هداية اللّه الحسيني ص (٩٦ ، ٩٧) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٢١٢/٢) ، وفيات الأعيان (٢٠٢/٤) ، شذرات الذهب (١١٠/٣) ، طبقات ابن هداية اللّه ص (٩٩ ، ١٠٠) .

أبو الطيب الطبري .

وقد توفي الماسرجسي سنة (٣٨٤) هـ ، وله من العمر سِتٌّ وثمانون سنة .

- **الخِضْرِي** [١] : هو محمد بن أحمد المروزي أبو عبد اللّه الخضري ، إمام « مَرْو » ومُقَدّم الفقهاء الشافعية ، صَحِب أبا بكر الفارسيَّ ، وكان من أعيان تلامذة أبي بكر القفال الشاشي ، وأقام بمرو ناشرًا فقهَ الشافعيِّ ، كان يُضْرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان ، له في المذهب وجوه غريبةٌ نقلها الخراسانيون عنه ، وكانت له معرفةٌ بالحديث أيضًا ، وكان ثقة . والخِضْرِي : نسبة إلى بعض أجداده ، واسمُه الخِضْر . حدَّث عن القاضي أبي عبد اللّه الحسين بن إسماعيل المحاملي وغيره . وتفقَّهَ عليه جماعةٌ منهم الأستاذ أبو علي الدقاق .

وتوفي - رحمه اللّه تعالى - في عشر الثمانين والثلاثمائة من الهجرة .

- **أبو بكر الأُوْدَني** [٢] : هو محمد بن عبد اللّه بن محمد بن نصر بن ورقاء إمام أصحاب الشافعي في عصره ، ذكره الحاكم أبو عبد اللّه النيسابوري في تاريخ نيسابور ، وقال : حجَّ ثم انصرف وأقام بنيسابور عندنا مرةً ، وكان من أزهد الفقهاء وأبكاهم على تقصيره . وله وجوهٌ في المذهب ، رَوَى عنه أبو عبد اللّه الحاكم وأبو عبد اللّه الحليمي وغيرهما .

والأُوْدَني : بضم الهمزة ، وسكون الواو ، وفتح الدال المهملة ، وبعدها نون . وهذه النسبة إلى « أودنة » وهي قرية من قرى بُخَارَىٰ ، هكذا قاله السمعاني ، والفقهاءُ يحرفونه ويقولون « الأودي » .

---

(١) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣/٣٥١ ، ٣٥٢) ترجمة رقم (٥٥٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٠) ترجمة رقم (١١٦) ، سير أعلام النبلاء (١٨/١٧٢) ترجمة رقم (٨٩) ، طبقات الشافعية لابن هداية اللّه ص (١٠٩) .

(٢) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣/٣٤٦) ترجمة رقم (٥٥٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٨٢) ترجمة رقم (١٤٨) ، طبقات الشافعية لابن هداية اللّه ص (١٤٨) .

وقد توفي أبو بكر الأُودَني في شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ببخارىٰ ، ودُفِن بكلاباذ (محلة ببخارىٰ أيضًا) رحمه اللّه تعالى .

- **والحليمي** [1] : هو أبو عبد اللّه الحسن بن الحسين بن محمد بن حليم المعروف بالحليمي نسبة إلى جده ، كان شيخ الشافعية بما وراء النهر بعد أستاذه القفال الشاشي . وُلد سنة (٣٣٨) هـ بجرجان ، وقال فيه إمام الحرمين : كان الحليمي رجلًا عظيم القدر ، لا يُحيط بكُنه علمه إلا غواصٌ . وتوفي - رحمه اللّه - سنة (٤٠٣)هـ .

- **أبو حامد الإسفرائيني** [2] : هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني ، شيخ طريقة العراق ، حافظ المذهب الشافعي وإمامُه ، وُلِد سنة (٣٤٤) هـ قدم بغدادَ شابًّا ، وَتفقه على الشيخين : ابن المرزبان ، والداركي . حدّث عن عبد اللّه بن عدي وأبي الحسن الدارقطني وغيرهما ، وروى عنه سليم الرازي .

قال الشيخ أبو إسحاق : « انتهت إليه رئاسةُ الدين والدنيا في بغداد ، واتفق الموافق والمخالِف على تفضيله » . وقال الخطيب : « كان يحضر مجلسه سبعمائة متفقه » .

وكان عظيم الجاه والهيبة عند الخليفة ، حتى قال له مرةً : (اعلمْ أنك لستَ بقادرٍ على عزلي عن ولايتي ... وأنا أقدر أنْ أكتب رقعةً إلى خراسان أعزلك عن خلافتك » .

له مصنفات كثيرة منها : التعليقة وكتاب في أصول الفقه ، وغيرها . توفي في شوال سنة (٤٠٦) هـ ببغداد .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٣/٤) ، البداية والنهاية (٣٤٩/١١) ، العبر للذهبي (٨٤/٣) ، طبقات الشافعية لابن هداية اللّه ص (١٢٠) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٨/٢) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٣ ، ١٢٤) ، طبقات الفقهاء لأبي عمرو بن الصلاح (٣٧٣/١) ترجمة رقم (١٢٠) ، طبقات ابن هداية اللّه ص (١٢٨) .

- **المَحَامِلي** [1] : هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل ابن محمد بن سعيد بن أبان ، الضبي المحاملي الفقيه الشافعي ، وُلِد ببغداد سنة ثمان وستين وثلاثمائة من الهجرة وأخذ الفقهَ عن الشيخ أبي حامد الإسفرائيني ، وله عنه تعليقة تُنْسَب إليه ، وسمع الحديث من محمد بن المظفر وطبقته ، وكان بارعًا في الفقه حتى درس في حياة شيخه أبي حامد وبعده ، ورحل به أبوه إلى الكوفة ودَرّس فيها .

له مصنفات مشهورة منها : « تحرير الأدلة » و « المقنع » و « اللباب » و « المجموع » و « المجرد » و « رؤوس المسائل » و « عدة المسافر » .

وقد تُوفي المحاملي يوم الأربعاء لتسعٍ بَقِينَ من ربيع الآخر سنة (٤١٥) هـ وله سبع وأربعون سنة .

والضبي - بفتح الضاد ، وتشديد الباء - : نسبة إلى قبيلة كبيرة مشهورة .

والمحاملي - بفتح الميم والحاء ، وكسر الميم الثانية - : نسبة إلى المحامل التي يُحْمَل عليها الناس في السفر .

- **القَفَّال** [2] : هو عبد اللّه بن أحمد المروزي الصغير أبو بكر القفال ، فقيه شافعي ، كان وحيدَ زمانه في الفقه والحفظ والزهد ، وكانت صناعته عمل الأقفال قبل أن يشتغل بالعلم ، وُلِدَ سنة (٣٢٧هـ) .

ومن علماء الشافعية أيضًا من يُسمى بالقفال الشاشي الكبير ، ولا ذِكْرَ له في

(١) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٩) ، طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عمرو بن الصلاح ص (٣٦٦/١) ترجمة رقم (٨٧) ، وفيات الأعيان (٥٧/١) ترجمة رقم (٢٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤٨/٤) ترجمة رقم (٢٦٥) ، طبقات ابن هداية اللّه ص (١٣٢ ، ١٣٣) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشافعية (٣٩٦/١) ترجمة رقم (١٨١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٢/٢) ، وفيات الأعيان (٢٤٩/٢) ترجمة رقم (٣٠٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥٣/٥ - ٥٦) ترجمة رقم (٤٢٦) ، الأعلام (٦٦/٤) .

« الوسيط » ، وإنما الذي في الوسيط القفالُ المروزي الصغير .

له كثير من المصنفات في مذهب الشافعي ، منها شرح فروع محمد بن الحداد المصري ، في الفقه .

توفي في سجستان سنة (٤١٧هـ) وهو ابن تسعين سنة ، ودُفن بها ، وقبرُه بها معروفٌ يُزَار ، رحمه اللّه تعالى .

- **الأستاذ أبو إسحاق** [١] : هو الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني ، المُلَقَّب : بركن الدين ، عُرِف بالاجتهاد والورع ، وكان عالمًا بالعلوم الشرعية والعقلية واللغوية ، أقام بالعراق مدةً ثم انتقل إلى « إسفراين » فدخل عليه أهل نيسابور ونقلوه إلى نيسابور ، وبَنَوْا له مدرسةً ، فلزِمَها ودَرَّسَ فيها إلى أنْ توفي ، وأقرَّ له أهلُ العراق وخراسان بالتقدُّمِ والفضل .

له من المصنفات : « التعليقة في أصول الفقه » وغير ذلك . تُوفي (رحمه اللّه) في نيسابور يوم عاشوراء سنة (٤١٨) هـ ، ثم نُقِل منها إلى إسفرائين ودُفن بها .

- **المسعودي** [٢] : هو أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه بن مسعود بن أحمد المروزي المعروف بالمسعودي ، كان عالمًا فاضلًا حسن السيرة ، وكان إمامًا مبرِّزًا زاهدًا ورعًا حافظا لمذهب الشافعي . وله شرح مختصر المزني . توفي سنة نيّف وعشرين وأربعمائة .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ص (١٢٦) ، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٢/١) ترجمة رقم(٨٧) ، وفيات الأعيان (٩٠٨/١) ترجمة رقم (٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥٦/٤) ترجمة رقم (٣٥٧) ، طبقات ابن هداية اللّه ص (١٣٥ ، ١٣٦) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (١٧١/٤) ، الوافي بالوفيات (٣٢١/٣) ، طبقات الشافعية لابن هداية اللّه ص (١٣٧) .

- **الصيدلاني** [1] : هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني ، نسبة إلى بيع العطر ، ويُعرف بالداودي أيضًا نسبة إلى أبيه . كان إمامًا في الفقه والحديث ، وكان هو والقفال المروزي متعاصرين . وله مصنفات جليلة ، منها شرح لمختصر المزني .

وتوفي - رحمه اللّه - سنة (٤٢٧) هـ تقريبًا .

- **الشيخ أبو محمد** [2] : هو عبد اللّه بن يوسف بن عبد اللّه الجويني والد إمام الحرمين ، من علماء التفسير واللغة والفقه ، وُلد في « جوين » (من نواحي نيسابور) وسكن نيسابور وكان عالمًا عاملًا ، قيل في حقه : لو كان الجويني في بني لإسرائيل لافتخروا به . له مصنفات كثيرة منها : كتاب كبير في التفسير ، والتبصرة والتذكرة في الفقه ، والوسائل في فروق المسائل ، والجمع والفرق في فقه الشافعية ، وإثبات الاستواء .

وتوفي - رحمه اللّه - في نيسابور سنة (٤٣٨) هـ .

- **الفُوْراني** [3] : هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي الفوراني ، فقيهٌ من علماء الأصول والفروع ، كان شيخَ الشافعية بِمَرْو ، وُلد بها سنة (٣٨٨ هـ) وهو صاحبُ « الإبانة » التي أخذ عنها الغزاليُّ في الوسيط . وله مصنفاتٌ أخرى في الأصول والخلاف والجدل والملل والنحل .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن هداية اللّه ص (١٥٢،١٥٣) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٢٠/١) ترجمة رقم (١٩٠) ، وفيات الأعيان (٢٥٠/٢) ترجمة رقم (٣٠٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥) ترجمة رقم (٤٣٩) ، طبقات ابن هداية اللّه ص (١٤٤ ، ١٤٥) . الأعلام (١٤٦/٤) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٠/٢ ، ٢٨١) ، وفيات الأعيان (٣١٤/٢) ، ترجمة رقم (٣٣٧) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٨) ترجمة رقم (١٣٣) ، طبقات ابن هداية اللّه ص (١٦٢ ، ١٦٣) ، الأعلام للزركلي (٣٢٦/٣) .

توفي - رحمه الله - سنة (٤٦١ هـ) في شهر رمضان بمدينة مرو ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

والفُوْراني - بضمِّ الفاء ، وسكون الواو ، وفتح الراء - : نسبة إلى جده فُوران .

- **القاضي حسين** [١] : هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي ، من كبار فقهاء الشافعية ، رَوى الحديث عن أبي نعيم الإسفرائيني وغيره ، كان صاحبَ وجوهٍ غريبة في المذهب ، صنف في الأصول والفروع والخلاف وله « التعليقة في الفقه » .

أَخذ عنه الفقهَ جماعةٌ من الأعيان ، منهم إمامُ الحرمين ، والمتولي ، والفراء البغوي صاحب كتاب « التهذيب » وكتاب « شرح السنة » وغيرهما ، وقال الرافعي في التهذيب : إنه كان غواصًا في الدقائق ، وكان يُلَقَّب ببحر الأئمة .

قال النووي : ومتى أُطلق (القاضي) في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية ، والتتمة ، والتهذيب ، وكُتب الغزالي ونحوها - فالمرادُ به القاضي حسين .

توفي القاضي - رحمه الله - سنة اثنتين وستين وأربعمائة بِمَرْوُرُوذ .

- **الإمام** [٢] : هو إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ركن الدين ، أعلمُ المتأخرين من أصحاب الشافعي .

وُلد في جُوَيْن (من نواحي نيسابور) سنة (٤١٩هـ) ثم رحل إلى بغداد ، ثم بمكة ، ومكث بها أربع سنين ، وذهب إلى المدينة فأفتى ودَرَّسَ جامعًا طرقَ المذاهب ، ثم رجع إلى نيسابور ، فَبَنى له الوزيرُ « نظَام المُلْك » المدرسةَ النظامية في نيسابور ، فكان يدرس بها ، وكان يحضر دروسَه أكابرُ العلماء .

---

(١) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤٠٠/١) ترجمة رقم (١٧٥) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨) ترجمة رقم (١٣١) ، طبقات ابن هداية الله ص (١٦٣) ، الأعلام للزركلي (٢٥٤/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣٤١/٢) ترجمة رقم (٣٥١) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥ - ٢٢٢) ترجمة رقم (٤٥٧) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٧٤ - ١٧٦) الأعلام (١٦٠/٤) .

وكان زاهدًا ورعًا حتى قيل في وصفه : « الفقهُ فقهُ الشافعي ، والأدبُ أدبُ الأصمعي ، وفي الوعظ الحسنُ البصري » .

وللإمام مصنفات عديدة منها : غياث الأمم والْتياث الظُّلَم ، والعقيدة النظامية ، والبرهان في أصول الفقه ، ونهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية ، اثنا عشر مجلدًا ، والشامل في أصول الدين ، والورقات في أصول الفقه .

وتوفي الإمام – رحمه اللّه – بنيسابور سنة (٤٧٨هـ) .

* * *

التنقيح

في شرح الوسيط للغزالي

تأليف

الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي *

---

* آثرت تصدير هذه الطبعة من « الوسيط » بالنص الكامل لمقدمة الإمام النووي في كتابه « التنقيح » ، ثم أفردت الحاشية الثانية للقطعة التي تحصلت لي من كتابه هذا ، وهي حوالي (١٢٠) لوحة ، لما لذلك من فوائد كثيرة .

١/أ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة كتاب التنقيح للنووي

الحمد لله ذي الجلال والإكرام ، والفَضْل والطَّوْل والمِنَنِ الجِسام ، الذي هدانا للإسلام ، وأَسْبغَ علينا جزيلَ نعمِه وألطافه العظام ، وأفاض علينا من خزائن مُلْكه أنواعًا من الإنعام ، وكَرَّم الآدميين وفَضَّلهم على غيرهم من الأنام ، وجعل فيهم قادةً يدعون بأمره إلى دار السلام ، واجتبى مَنْ لطف به منهم فجعلهم من الأماثل والأعلام ، فطهَّرهم من الكدر وَوَضَر الآثام ، وصَيَّرهم بفضله من أُولي النُّهى والأحلام ، ووفّقهم لإدامة مراقبته ولزوم طاعته على تكرر السنين والأيام .

واختار مِنْ جميعهم حبيبَه وخليلَه عبدَه ورسولَه محمدًا ﷺ ، فمحى به عبادةَ الأصنام ، وأدْحَضَ آثار الكفر ومعالمَ الأنصاب والأزلام ، واختصَّه بالقرآن العزيز المعجز وجوامع الكلام ، فَبَيَّنَ ﷺ للناس ما أرسل به من أصول الديانات والآداب وفروع الأحكام ، وغير ذلك مما يحتاجون إليه على تعاقُب الأحوال والأعوام ، صلى اللّه عليه وعلى جميع الأنبياء والملائكة وآل كلٍّ وأتباعهم الكرام ، صلوات متضاعِفات دائمات بلا انفصام .

أحمده أبلغَ حَمْدٍ وأكملَه ، وأزْكَاه وأشملَه ، وأشهد أنْ لا إله إلا الله الكريم الغفار ، وأشهد أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُه المصطفى المختار ، صلى الله عليه وزادَه فضلًا وشرفًا لديه .

أما بعد :

فإنَّ الاشتغال بالعلم أفضلُ القُرَب ، وأَجَلُّ الطاعات ، وأهمّ أنواع الخير ، وآكَدُ العبادات ، وأَوْلَى ما أُنْفِقَتْ فيه نفائسُ الأوقات ، وشَمَّر في إدراكه والتمكُّنِ فيه أصحابُ الأنْفُسِ الزكيّات .

وأهمُّ أنواع العلوم فى هذه الأزمان - لأكثر الناس - الفروعُ الفقهيات ؛ لافتقارِ جميع الناس إليها في كل الحالات ، وقد أكثر العلماءُ من أصحابنا الشافعيين - رحمهم الله - في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات ، وأَوْدَعُوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم / مشهور لأهل العنايات .

١/ب

ومِنْ أحسِنها جمعًا وترتيبًا ، وإيجازًا وتلخيصًا ، وضَبطًا وتقعيدًا ، وتأصيلًا وتمهيدًا : « الوسيط » للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ذي العلوم المتظاهرات ، والمصنفات النافعة المشتهرات .

وقد ألهم اللهُ الكريم الحكيم مُتأخِّري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغالَ بهذا الكتاب في جميع بُلْدانهم القريبات والبعيدات ، ففيه تدريسُ المدرسين ، وحِفْظُ الطلاب المعتنين ، وبَحْثُ الفضلاء والمبرَّزين ؛ لِمَا جَمَعَه من المحاسن التي ذكرتُها والنفائس التي وصَفْتُها ، وغيرها من المقاصد التي أغْفَلْتُها .

لكن فيه أنواعٌ لابُدَّ - لمن يريد اعتماده - من معرفتها ، ولمن يُحَصِّله من الإحاطة بها ؛ فاستخرتُ الله الكريم الرؤوفَ الرحيم في جَمْعِ كتابٍ في تنقيحه ، وبيان ما يُنْكر عليه ؛ ليحَصلَ الوثوقُ به والركونُ إليه ، وليستبين مَنْ حَصَّل هذا الكتاب الفتوى من « الوسيط » بما أُقِرُّه أو أُقَدِّره من الأحكام ، ولا يجد مُنْكَرًا عليه ، بل يمتاز به عند أُولي النُّهى والأحلام .

وهذا الكِتابُ مِنْ أهمِّ ما يحتاج إليه الطالب ، وينتفع به المدرسُ الراغب ، والمقصودُ به بيانُ اثْني عَشَرَ نوعًا [1] :

---

(١) أرى أنه لابد من النظر إلى الأنواع الستة الأولى في ضوء الالتفات إلى أن تصانيف الغزالي الفقهية وخاصة « الوسيط » مبكرة عن مرحلة تمحيص المذهب وتحرير مسائله على يدي الشيخين الرافعي والنووي .

ولابد أيضًا أن يؤخذ في عين الاعتبار المصادر المتقدمة عليه التي استقى منها ، فاعتماده على كتب شيخه إمام الحرمين أوجد بعض الأنواع الستة التي ذكر النووي أنه سيتتبعها .

وإذا أخذ في الاعتبار - أيضًا ما ذكره ابن أبي الدم في كتابه « إيضاح الأغاليط » الذي ضمناه هذا العمل من أنه سيذكر المجمع على كونه وهمًا عند الغزالي ، ثم يعدها قرابة خمسين موضعًا ، أو ما ذكره الحموي من الاستشكالات - مع التوسع والإطالة - قرابة ثلاثمائة موضع ليست كلها مسلمة لأصحابها ، إذا أخذنا ذلك بعين الاعتبار فحجم مواطن الإشكال في نفسها قد يبدو كثيرًا ، ولكن إذا قورن بحجم الفروع التي وردت بالكتاب فإنه يعد قليلا جدًا .

وهذا ليس دفاعًا عن الغزالي - وهو غني عن الدفاع من أمثالنا - ولكنه لفت للأنظار إلى شيء يستحق البحث والدرس للتعرف على مدرسة الشافعية للتصنيف .

الأول : ما غلط فيه من الأحكام ، وهو كثيرٌ .

الثاني : جَزْمه باحتمالٍ لشيخه إمام الحرمين وإهمالُه نصَّ الشافعيِّ ، والأصحاب - رحمهم الله - بخلافه ، وهذا أيضًا فيه كثيرٌ ، ولكنه أَقَلُّ من الأول .

الثالث : جَزْمُه بقولٍ أو وجهٍ ضعيف ، وهذا أكثر من النوعين السابقين .

الرابع : إطلاقُه قولين مكانَ وجهين وعكسه ، وهذا كثير جدًّا .

الخامس : ترجيحُه خلافَ الراجح عن الشافعيِّ والأصحاب .

السادس : بيانُ الراجح من قولين ، أو وجهين ، أو احتمالين ، أو طريقين أَهْمَلَ بيانَهُمَا ، وبيانُ خلافٍ أهملَه ولم يُبَيِّنْ أنه قولان ، أو وجهان ، أو طريقان ، أو غير ذلك .

السابع : بيان ما غَلَّطَه فيه كثيرون ، وليس هو غلطًا ، بل له وَجْهٌ خَفِيَ على مَنْ غلَّطه ، وهذا كثير جدًّا في الأحكام واللغات .

الثامن : في استنباط مسائل مُهِمّة تُستفاد من ضوابطه ، لا تكاد تُوجَد صريحةً لغيره ، وهي صحيحةٌ نفيسة / ، كاستفادة طهارة الدود المتولِّد من النجاسة من كون٢/أ الحيوان طاهرًا إلا الكلب والخنزير وفروع أحدهما ، وأشباه ذلك .

التاسع : بيانُ الأحاديث ، صحيحِها وحَسَنها ، وضعيفِها ومُنْكَرِها ، وشاذِّها وموضوعِها ، ومقلوبِها والمُصَحَّفِ منها ، والمُغَيَّرِ لفْظُه ، وضَبْط لفظها ، وبيانُ ما قد يَخْفَى من معانيها . والوسيطُ مشتملٌ على هذا كلِّه .

العاشر : بيانُ لُغَاتِه العربية والعجمية والمعرَّبة وألفاظه المولَّدة ، وتمييزُ ذلك بعضه من بعض ، وبيان اشتقاقها وحدودها ، والمصحَّف منها ، وضبطها ضبطًا واضحًا ، وبيان معانيها .

الحادي عشر : بيان أسماء الرجال التي فيه من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، والفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، والنساء وغيرهن من ذوي الأسماء من الملائكة وغيرهم . وهذا النوعُ يشتمل على أصناف ، وهي بيان الأسماء الصريحة ، وبيان أسماء ذوي الكُنَى ، والأبناء وآبائهم ، والألقاب والأنساب كالأصمِّ والأعمش والمزني والبويطي ، والمُبْهَمَات

كرجلٍ وبعضهم ، والأغاليط وهذا الصنفُ كثيرٌ .

الثاني عشر : بيانُ ألفاظٍ زائدة وناقصة ، فالناقصة هي التي لا يصح الكلامُ بدونها، وقد حَذَفَها ، والزائدةُ هي التي يَفْسَدُ الحكمُ بذكرها ، ويتغيَّر المعنى بها ، فيجب حَذْفُها وهذا كثيرٌ ، ومن أمثلته : قولهُ في مواضع كثيرة : « الغَيْبة إن كانت فوق مسافة القصر أَبَاحَتْ ، ودون مسافة العَدْوَى [1] لاتُبيح ، وبينهما قولان » . فيد خل في قوله : « بينهما » نَفْسُ مسافةِ القصر ؛ لأنها بَيْنَ المسافة وبين ما دونها ، ولا خلافَ أنَّ مسافةَ القصر فقط لها حكمُ ما فوقها في جميع الأبواب ، فالصوابُ حَذْفُ لفظة: «فوق»،ولهذانظائرُ كثيرةٌجدًّا سَتَراها في مواضعها إن شاء الله تعالى .

فهذه الأنواع التي قَصَدْتُها في هذا الكتاب ، فأذكرها - إن شاء الله تعالى - مختصرةً جدًّا بعباراتٍ وجيزة واضحة لايَقِفُ فهمُها على مَنْ له أدنى أُنسٍ ، وأقتصر في كل ذلك على المهِم الذي يحصل به الغرض .

وكنت أُوثر ذكْرَ هذه الأنواع مُفَصَّلةً ، كلّ نوعٍ وحدَه مرتبةً كما ذكرتُه ، فرأيتُ في ذلك مفسدةً ، وهي أن / الباب الواحد - بل الدرس الفرد - يشتمل على كثير من هذه ٢/ب
الأنواع ، وربما اشتمل على أكثرها أوكلها فيتعذّر على مُطَالِعِهِ جَمْعُ ما يتعلّق به من أطراف هذا التصنيف ، فرأيت أن أَمُرَّ على الكتاب حَرْفًا حَرْفًا ، فكلما مررتُ بشيء ذكرتُ فيه ما يتعلق به من هذه الأنواع ، فهذا أنفع وأضبطُ على المُطَالِع . وقد التزمت أني لا أُخِلّ بشيء مما ذكرتُه من هذه الأنواع إلا ما الإنسانُ مُعَرَّض له من الذهول والنسيان وغير ذلك من النقائص .

ثم رأيتُ أن أَضُمَّ إلى هذا مقصودًا مهمًّا ، وهو أنَّ ما ذكره المصنفُ ، والإنكارَ فيه من

---

(١) قال النووي : « قوله في الوسيط والبسيط والوجيز : (إذا غاب إلى مسافة العدوى) قال إمام الحرمين وغيره : هي التي يمكن قطعها في اليوم الواحد ذهابًا ورجوعًا ، ومعناه أن يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى منزله قبل الليل . قال الرافعي : مأخذ لفظها - في الصحاح - أن العدوى الاسم من الإعداء ، وهي المعونة ، يقال : أعدى الأمير فلانًا على خصمه إذا أعانه عليه . والعدوى أيضًا : ما يعدي من جرب وغيره ، وهي مجاوزته من صاحبه إلى غيره ، فقيل لهذه المسافة مسافة العدوى ؛ لأن القاضي يعدى من استعدى به على الغائب إليها فيحضره . ويمكن أن يجعل من الإعداء بالمعنى الثاني لسهولة المجاوزة من أحد الموضعين إلى الآخر » انظر : تهذيب الأسماء واللغات (جـ ٢ / ق ٢ / ١٢) .

وجه من الوجوه - ولا مَدْخَلَ لنوعٍ مِن الأنواع فيه - نبهتُ على أنه صحيح ، فأقول : قولُه كذا هو كما قال ، أو قوله : كذا إلى قوله كذا هو كما قال ، وقد يكون فيه خلافٌ ضعيف لم يَذْكُرْه فلا ألتزم التنبيهَ عليه . وغرضي بهذا أنْ يثِقَ مُطَالِعُ هذا الكتاب بصحة كل ما في (الوسيط) مما لم أذكر فيه شيئًا ، ويَعْلم أني لم أتركْه ذهولًا عنه ولا شكًّا في صحته ، ولا غير ذلك من الاحتمالات المُشْكِلَة .

ثم إني لا أقول شيئًا من هذه الأنواع إلا بعد التفتيش التام والإتقان الذي يُمكنني ولا أدخر جهدًا ؛ فَثِقْ به .

ومتى قلتُ : « الصحيح » فَقَسِيمُه : « واهٍ » ، « والأصحّ » فقسيمُه : « متماسك » ، أو « المذهب » فهو من طريقين أو طُرق .

واستمدادي المعونةَ والهدايةَ والتوفيقَ والصيانةَ - في هذا وجميع أموري - من ربّ الأرضين والسماوات ، أسأله التوفيق لحسن النيّات ، والإعانةَ على جميع أنواع الطاعات وتيسيرها والهداية لها دائمًا في ازدياد حتى الممات ، وأنْ يفعل ذلك بوالديَّ ومشايخي وأقربائي وإخواني وسائر مَنْ أُحبُّه أو يحبُّني فيه ، وجميع المسلمين والمسلمات ، وأنْ يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته ، وغير ذلك من وجوه المسَرَّات ، وأن يُطَهِّرَ قلوبَنا وجوارحَنا من جميع المخالفات ، وأنْ يرزقنا التفويضَ إليه والاعتماد عليه في جميع الحالات . اعتصمتُ بالله ، وتوكلتُ على الله ، ما شاء الله ، لاقوة إلا بالله ، لاحول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم / حسبي اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ . ٣/أ

وقد رأيت أن أقدم في [صدره فصولًا] [1] يحتاج إليها المشتَغِلُ « بالوسيط » وغيره .

* * *

(١) غير واضحة بالأصل ، اجتهدت في قراءتها .

فصل

في بيان القولين والوجهين والطريقين

فالأقوال للشافعي ، والوجوهُ لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يُخرِّجونها على أصوله ، ويَسْتنبطونَها من قواعده ، ويَجْتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصوله ، ويُسمَّى المأخوذُ من أصوله : قولًا مُخَرَّجًا .

واختلف أصحابنا في المخرَّج : هل يُنْسب إلى الشافعي أم لا ؟ والأصحُّ أنه لا يُنْسَب إليه .

ثم قد يكون القولان قديمين ، وقد يكونان جديدين ، وقد يكون أحدهما قديمًا والآخرُ جديدًا ، أو قد يقولهما في وقت أو في وقتين ، وقد يُرَجِّح أحدَهما وقَدْ لا .

والوجهان قد يكونان لشخصين ، وقد يكونان لشخصٍ ، وما كان لشخصٍ يَنْقسم كانقسام القولين .

وأما الطرق : فهي اختلافُ الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضُهم - مثلًا -: فيه قولان ، أو وجهان ، وبعضهم يجوِّز قولًا واحدًا ، أو وجهًا واحدًا ، أو يقول أحدهما : فيه خلافٌ مطلقًا ، ويقول الآخر : فيه تفصيل .

وقد يَسْتعملون الطريقين موضعَ الوجهين وعكسه ، وقد أوضحتُ هذا كلَّه بأمثلته من كلام الأصحاب في أول شرح المهذب [1] .

* * *

(١) راجع : المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ١٠٧ وما بعدها) .

فصل

كل مسألة فيها قولان - قديمٌ وجديد - فالجديد هو الراجح وعليه العملُ إلا في نحو عشرين مسألةً قد جمعتُها في أول شَرحِ المهذب ، وهَذَّبْتُها وذكرتُ اختلافَ الأصحاب فيها وما يتعلّق بها ، وأنا أشير إلى طَرف من ذلك هنا [1] :

قال إمام الحرمين في « النهاية » في باب المياه والأذان : قال الأئمة : كلُّ قولين - جديد وقديم - فالجديد هو الصحيح ، إلا في ثلاث مسائل : مسألة التثويب في أذان الصبح ، القديمُ : استحبابُه ، والتباعُد عن النجاسة في الماء الكثير ، القديم : لايُشْترط .

ولم يذكر الثالثةَ هنا ، وذكر هو في مختصره للنهاية أنَّ الثالثة تأتي في زكاة التجارة ، وذكر في « النهاية » عند ذِكْرِه قراءةَ السورة في الركعتين الأُخْرَيين ، أن القديم : أنها لا تُستحب ، قال : وعليه العمل .

وذكر بعضُ المتأخرين أنَّ المسائل المستثناة أربعَ عشرةَ : فذكر الثلاث المذكورات . ومسألةَ الاستنجاء بالحجر فيما جاوز / المخْرَج ، والقديم : جوازُه ولَمْسُ المحارم ، القديم : لا ٣/ب
يَنقض : الماء الجاري لا ينجس في القديم إلا بالتغيُّر . وتعجيل العشاء أفضل في القديم ، ووقت المغرب ، والقديم : امتدادُه إلى غروب الشفق . وصحة اقتداء مَنْ أَحْرَمَ منفردًا ، والقديمُ جوازُه . والقديم : تحريم أَكْلِ جِلْدِ المدبوغ . ووجوب الحدِّ بوطء المحْرَم المملوكة ، وكراهة تقليم أظفار الميت . وصحة شرط التحلُّل من الإحرام بمرض . وأن النّصاب لا يُعْتبر في الرِّكاز .

وهذه المسائل التي ذكرها ليست متفقًا عليها ، بل خالف جماعاتٌ من الأصحاب في بعضها أوأكثرِها ، فرجَّحُوا فيها الجديدَ ، ونقل جماعاتٌ في كثير منها قولًا جديدًا يُوافِقُ القديمَ ، فيكون العملُ بهذا الجديد لا القديم .

ثم حَصْرُه المسائلَ التي يُفْتى فيها على القديم في هذه ضعيفٌ ؛ فإنَّ لنا مسائلَ غيرها صَحَح كثيرون - أو الأكثرون - فيها القديمَ ، منها :

---

(١) راجع : المجموع للنووي (١ / ١٠٨ وما بعدها) .

الجَهْرُ بالتأمين في الجهرية ، القديم : استحبابه ، وهو الصحيح عند الأصحاب . وإن كان القاضي حُسَين قد خالف الجمهورَ فقال في « تعليقه » : القديمُ : أنه لا يَجْهر .

ومنها : مَنْ مات وعليه صَوْمٌ ، القديم يصوم عنه وليُّه ، وهو الصحيح عند المحققين ؛ للأحاديث الصحيحة فيه .

ومنها : استحبابُ الخطِّ بين يَدَي المصَلِّي إذا لم يكن عصًا ونحوُه ، القديم استحبابُه ، وهو الصحيح عند الأكثرين .

ومنها : إذا امتنع أحدُ الشريكين من عمارة الجدار المشترك ، القديمُ : إجبارُه ، وصحَّحَه ابنُ الصباغ وأفتى به الشاشيِ .

ومنها : الصداقُ في يد الزوج ، مضمونٌ ضمانَ اليد على القديم ، وصححه الشيخ أبو حامد وابنُ الصباغ .

ثم إنّ أصحابنا أَفْتَوْا بهذه المسائل من القديم ، مع أن الشافعيّ رَجعَ عنه ولم يَبْقَ مذهبًا له ، هذا هو الصوابُ الذي قاله المحققون ، وجزم به المتقنون مِنْ أصحابنا وغيرهم .

وقال بعضُ أصحابنا : إذا نصَّ المجتهدُ على خلاف قوله الأولِ : لا يكون رجوعًا عنه بل [يكون] له قولان ، قال الجمهور : هذا غَلَط ؛ لأنهما كنصَّيْنِ للشارع تعارَضَا وتعذَّر الجمع بينهما ، فَيُعْمَل بالثاني ويُتْرَك الأول .

قال إمام الحرمين في باب « الآنية » : « مُعْتَقَدِي أنّ الأقوالَ القديمةَ ليستْ من مذهب الشافعي ، لأنه جَزَم / في الجديد بخلافها ، والمرجوعُ عنه ليس مذهبًا للراجع » فإذا عُلَمِ ٤/أ حالُ القديم ، ورأينا الأصحابَ أَفْتَوْا بالقديم في بعض المسائل ، حَمَلْنا ذلك على أنه أَدَّاهم اجتهادُهم إلى القديم ؛ لظهورِ دليله ، ولا يلزم من ذلك نسبتُه إلى الشافعيّ ، ولم يَقُلْ أحدٌ من المتقدمين : إن هذه المسائل مذهبُ الشافعي ، أو أنه استثناها .

قال أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - : « فيكون اختيارُ أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهبَ غير الشافعيّ إذا أدَّاه اجتهادُه إليه ، فإنه إن كان ذا اجتهادٍ اتبع اجتهادَه ، وإن كان اجتهادُه مَشُوبًا بتقليدٍ نَقَلَه عن ذلك الإمام ، وإذا أفتى فيقول : مذهبُ

الشافعي كذا ؛ولكنيّ أقول بمذهب أبي حنيفة وهو كذا ، قال : ويلحق بذلك ما إذا اختار أحدُهم القولَ المخرَّج على القول المنصوص ، أو اختار من قولين رَجَّحَ الشافعيُّ أحَدهما غَيْرَ مارجَّحَه ، بل هذا أولى بالقديم » .

قال : « ثم حُكْمُ مَنْ لم يكن أهلًا للتخريج أن لا يَتَّبِعَ شيئًا من اختياراتهم المذكورة ؛ لأنه مُقَلِّدٌ للشافعيّ دون غيره » هذا كلامُ أبي عمرو .

قلت : فالحاصلُ أنَّ مَنْ ليس أهلًا للتخريج يتعَيَّنُ عليه العملُ والفتوى بالجديد من غير استثناء ، ومَنْ هو أهلٌ للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباعُ ما اقتضاه الدليلُ في العمل والفتوى ، مُبَيِّنًا في فتواه أنَّ هذا رأيُه ، وأنَّ مذهب الشافعيِّ كذا ، وهو نصُّه في الجديد .

هذا كله في قديمٍ لم يعضده حديثٌ صحيح ، أمّا قديمٌ عضده نصُّ حديثٍ صحيح لا مُعَارِضَ له فهو مذهب الشافعيِّ منسوبٌ إليه إذا وُجِدَ الشرطُ الذي سنذكره - إن شاء الله تعالى - فيما إذا صَحَّ الحديث بخلاف نصِّه .

واعلم أنَّ قولَهم : القديم ليس مذهبًا للشافعي ، أو هو مرجوعٌ عنه ، أو لا فَتْوَى عليه ، المرادُ به قديمٌ نصَّ في الجديد على خلافه . أما قديمٌ لم يُخَالِفْه في الجديد ، أو لم يتعرَّضْ لتلك المسألة في الجديد فهو مذهبُ الشافعيِّ واعتقادُه ، ويُعْمَل به ويُفْتَى عليه ، فإنه قاله ولم يَرْجِعْ عنه ، وهذا النوع وُجِد منه مسائلُ كثيرةٌ سيأتي منها جُمَلٌ في هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - ، وقد استوعبتُ أكثرها في شرح / « المهذب » في مواضعها ، وإنما ٤/ب
أطلقوا أنّ القديم مرجوعٌ عنه أَوْ لا عَمَلَ عليه لكون غالبه كذلك والله أعلم .

واعلم أن القديم يُسمى كتاب « الحجة » ذكره صاحبُ « الشامل » وسُمِّي قديمًا ، لأنه صَنَّفَه ببغداد أولًا ، ثم صَنَّفَ الجديدَ بمصر [1] .

* * *

(١) هناك دراسات كثيرة لفكرة فقه الشافعي بين القديم والجديد ، ويعد من أكثرها تفصيلًا وعمقًا - فيما اطلعت عليه - رسالة الدكتوراة التي أعدها الدكتور أحمد نحراوي عبد السلام الاندونيسي الجنسية ، تحت عنوان : « الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد » ، وكانت طبعتها الأولى عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م ، مكتبة الشباب ، بالقاهرة .

فصل

ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي في مسألة القولين والوجهين أنْ يعمل بما شاء منهما من غير نَظَرٍ ، بل عليه في القولين العملُ بآخرِهما إنْ عَلِمَه ، وإلا فبما رجّحه الشافعيُّ . فإنْ قالهمَا في حالة ولم يُرجِّحْ - ولم يُوجد له هذا إلا في نحو سِتَّ عشرةَ أو سبعَ عشرةَ مسألةً - أو نُقِلَ عنه قولان ولم يُعْلَم أقالَهما في وقتٍ أم وقتين ؟ وَجَب البحثُ عن أرجحهما فَيَعْمَل به ؛ فإنْ كان أهلًا للتخريج أوْ للترجيح استقلَّ به مُتَعَرِّفًا ذلك من نصوص الشافعيِّ ومآخذِه وقواعدِه ، فإنْ لم يكن أهلًا فينقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة ؛ فإنَّ كُتُبَهُم مُوضِّحةٌ لذلك ، فإن لم يَحْصل له طريقُ ترجيح وَجَب التوقُّفُ حتى يحصل .

وأما الوجهان : فَيُعْرَف الراجحُ منهما بما سَبَق ، لكنْ لااعتبارَ فيهما بالتقدُّم أو التأخّر إلا إذا وَقَعَا من شخص واحد .

وإذا كان أحدُهما منصوصًا والآخرُ مُخَرَّجًا فالمنصوصُ هو الأصحُّ غالبًا ، كما إذا رجح الشافعيُّ أحدَهما ، بل هذا أَوْلى إلا إذا كان التخريج من مسألة يتعذَّر فيها الفَرْقُ . فقيل : لا يَتَرجَّح عليه المنصوصُ ، وفيه احتمال ، وقَلَّ أن يتعذَّر الفَرْقُ .

أما إذا وَجَدَ مَنْ ليس أهلًا للتخريج ، خلافًا للأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين ، فَلْيَعْتَمِدْ ما صححه الأكثر والأعلمُ والأورعُ .

فإنْ تعارضَ الأعلمُ والأورعُ قَدَّم الأعلم ، فإن لم يَجِدْ ترجيحًا لأحدٍ اعْتَبَرَ صفات الناقلين لقولين ، القائلين للوجهين ، فما رواه البويطي والربيعُ المرادي والمُزَنيّ عن الشافعي .. مُقَدَّمٌ عند أصحابنا على مارواه الربيعُ الجيزي وحَرْمَلةُ .

قال الشيخ أبو عمرو : « ويترجَّح أيضًا ما وافَقَ أكثرَ أئمةِ المذاهب » ، وهذا الذي قاله فيه ظهورٌ واحتمال .

وحَكَى القاضي حسين - فيما إذا كان للشافعي قولان : أحدُهما يُوافق أبا حنيفة - وجهين لأصحابنا : أحدهما : أنّ / القول المخالف أَوْلَى ، وبه قال الشيخ أبو حامد ٥/أ

الإسفرائيني ؛ لأنّ الشافعي لم يخالفه إلا بموجبٍ للمخالفة .

والثاني : القولُ الموافق أولى ، قاله القفال المروزي ، وهو الأصح ، والمسألةُ مفروضةٌ فيما إذا لم يجد مُرَجحًا مما سَبَق .

وأما إذا رأينا لمُصَنِّفَين من المتأخرين اختلافًا ، فجزم أحُدهما بعكسِ ما جَزَم به الآخر ، فهما كالوجهين للمُتَقَدِّمَيْنِ على ما سبق من الرجوع إلى البحث ، وترجح أيضًا بالكثرة كما في الوجهين ، ويحتاج حينئذٍ إلى معرفة طبقات الأصحاب ومراتبهم وجلالتهم وأحوالهم ، وقد أوضحتُ ذلك في « تهذيب الأسماء واللغات » [1] والله أعلم .

واعلم أنَّ نَقَلَ أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ، ووجوه مُتَقَدِّمي أصحابنا ، أتقنُ وأثبتُ مِنْ نَقْلِ الخُرَاسانيين غالبًا ، والخراسانيون أحسنُ تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا .

ومما ينبغي أن يُرَجح أُحدُ القولين - وقد أشار الأصحابُ إلى الترجيح به - أن يكون الشافعيُّ ذكره في بابه ومَظِنَّته ، وذكرَ الآخَر في غير بابه بعد ذكر وتهذيب ، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادًا ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) أشار النووي إلى مثل هذا المعنى وهو يذكر شيوخه في المذهب إلى الشافعي في « تهذيب الأسماء واللغات » : (١ / ١٧ - ٢٠) ، فليراجع .

فصل

صَحّ عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال : إذا وجدتم في كتابي خلافَ سُنَّةِ رسول الله - ﷺ - فقولوا بالسُّنة ، ودَعُوا قولي ، وفي رواية : إذا صح الحديثُ خلافَ قولي فاعْمَلُوا بالحديث واتركوا قولي ، أو قال : فهو مَذْهبي ، ورَوَوْا هذا المعنى بألفاظ مختلفة ، وقد عَمِلَ بهذا أصحابُنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرِهما من المسائل المعروفة في كتب المذهب .

وممن حُكي عنه من أصحابنا الإفتاءُ على مذهب الشافعيّ بالحديث خلافَ نصِّه أبو يعقوب البوطي وأبو القاسم الداركي .

وممن نصَّ عليه الإمامُ أبو الحسن الكيا الهراسي ، صاحب إمام الحرمين في كتابه في الأصول ، وصَرَّح أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث باستعماله ، ولم يقع ذلك إلا / في ٥/ب مسائل قليلة ، ومنه ما للشافعيّ فيه قولٌ على وَفْق الحديث .

وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أنّ كل مَنْ رأى حديثًا صحيحًا قال : هذا مذهبُ الشافعي ، وعَمِلَ بظاهره ، وإنما هذا فيمن له رتبةُ الاجتهاد في المذهب أو قَرُبَ منه ، وشرطُه : أن يكون له خبرةٌ بالأحاديث بحيث يَغْلِب على ظنّه أنه لا يُعارِضُه حديثٌ يترجَّح عليه ، وأنْ يَغْلِب على ظنه أنَّ الشافعي لم يَقِفْ [عليه] أو لم يَعْلم صحتَه ، وهذا إنما يكون بعد مطالعته كتُبَ الشافعيّ كلَّها ، ونحوَها من كتب الآخذين عنه وسائر أصحابه ، وهذا شرط صعب قلَّ مَنْ يتصف به ، وإنما شرطوا ما ذكرناه ، لأنّ الشافعي - رحمه الله - تَرَك العملَ بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليلُ عنده على طَعْنٍ فيها أو نَسْخِها ، أو تخصيصِها أو تأويلها ، أو نحوِ ذلك .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه اللّه - : ليس العملُ بظاهر ما قاله الشافعيُّ بالهيِّن ، فليس كلُّ فقيه له الاستدلالُ بالعمل بما يَرَاه حجةً من الحديث ، وممن سلك هذا المسلكَ من الشافعيين مَنْ عمل بحديث تَرَكه الشافعيُّ عمدًا مع علمه بصحته لمانعٍ اطَّلع عليه وخَفِي على غيره ، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود صاحب الشافعي قال : صَحَّ حديثُ « أفطر الحاجم والمحجوم » .. فأقول : قال الشافعيُّ : أَفْطَر الحاجم والمحجوم ، فردوا

ذلك على أبي الوليد . لأنّ الشافعيّ تَركَه مع علمه بصحته ؛ لكونه منسوخًا عنده ، وبيّنَ الشافعيّ نَسْخَه واستدلَّ عليه [1] .

وقد رُوِّينا عن إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة أنه قال : « لا أعلم سُنَّةً صحيحةً لرسول الله ﷺ لم يُودِعْها الشافعيّ كُتُبَه » ، وجلالةُ ابن خزيمة وإمامتُه في الحديث والفقه ، ومعرفتُه بكتب الشافعيّ ، بالمحلّ المعروف فإنه أحدُ مُلازمي المزنيّ .

قال الشيخ أبو عمرو : « فَمَنْ وجد من الشافعية حديثًا يخالف مذهبَه ، فإنْ كملت شرائطُ الاجتهاد فيه مطلقًا أو في ذلك الباب ، أو المسألة استقلَّ بالعمل به ، وإن لمَ تكْمُل وشقَّ عليه مخالفةُ الحديث - بعد أنْ بَحَث فلم يَجدْ عنه جوابًا شافيًا - فله العملُ به إنْ كان عَمِلَ به إمامٌ مستقلٌّ غيرُ الشافعيّ ، ويكون هذا عذرًا له فى تَرْكِ مذهب إمامه هنا » ، وهذا الذي قاله / حَسَنٌ مُتَعين ، واللّه أعلم . ٦/أ

* * *

(١) راجع هذه المسألة عند النووي في المجموع : (٦ / ٣٨٩ وما بعدها) .

فصل

اتفق علماءُ الطوائفِ على أنّ أحاديث الأحكام لا يعمل فيها إلا بحديثٍ صحيح أو حسن ، وإذا قال صحابيٌّ : أُمِرْنا بكذا ، أو نُهِينا عن كذا ، أو أُمِرَ بكذا ، أو مِنَ السُّنة كذا ، أو مَضَتِ السُّنّةُ بكذا ، أو نحو ذلك فكلُّه مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ ويُحْتَجُّ به ، هذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وبه قال جمهورُ العلماء ، سواء قاله في زمن النبيّ ﷺ أو بَعْدَه ، صرّح به الغزاليُّ في « المستصفى » [1] وآخرون .

وقال أبو بكر الإسماعيلي - من أصحابنا - : هو موقوفٌ على الصحابي .

ولو قال تابعيٌّ : من السُّنة كذا ، فوجهان حكاهما القاضي أبو الطيب ، الصحيح المشهور : أنه موقوفٌ على الصحابي . والثاني : أنه مرفوعٌ مُرسَل .

ولو قال صحابيٌّ : كنا نَفْعَل ، أو نَقُول ، أو كانوا يقولون ، أو يفعلون كذا ، أو لا يَرَوْن بأسًا بكذا ، فقيل : إن كان يَخفى في العادة فموقوفٌ ، وإلا فمرفوعٌ ، وبه قطع صاحبُ « المهذَّب » وغَيْرُه . وقيل : إنْ أضافه إلى حياة رسول اللّه ﷺ فمرفوعٌ ، وإلا فموقوفٌ ، وبه قطع الغزالي في « المستصفى » وغيرُه مِنْ أصحابنا .

وقال الإسماعيلي وغيره : موقوف مطلقًا ، وهو ظاهر كلام كثيرٍ من أصحابنا والمحدثين ، وهذا أقوى ؛ فإنَّ ظاهره أنه فُعِلَ على وجه يُحْتَجّ به ولا يكون إلا برفعه .

وأما الحديث المرسل : وهو ما سقط من إسناده واحدٌ فأكثر ، فليس بحجة عندنا ، إلا أن الشافعيّ قال : يجوز الاحتجاج بمرسل الكبير من التابعين بشرط أن يَعتضد بأحدِ أربعة أمور ، وهي : أنْ يُسْنَد من جهة أخرى ، أو يُرْسِله مَنْ أخذ عن غير رجال الأوّل ، أو يُوافق قَوْلَ بعضِ الصحابة ، أو يُفْتي أكثر العلماء بمقتضاه ، هكذا نص عليه الشافعي في « الرسالة » [2] وغيرها بمعناه ، وكذا نقله عنه جماعاتٌ من أئمة أصحابنا المحدثين والفقهاء ، ولافَرْقَ عنده في هذا بين سعيد بن المسيب وغيره ، هذا هو الصحيح الذي

---

(١) راجع المستصفى (١/ ١٣٠ - ١٣١) .

(٢) راجع الرسالة : (٤٦١ وما بعدها) .

ذهب إليه المحققون . وإنما قبل الشافعي من مراسيل ابن المسيب ما وجد فيه الشرط ، كما قبلها من غيره ورد منها مالم يوجد فيه ، وقد بَسَطْتُ إيضاحَه فى مقدمة شرح المهذب [1] . ٦/ب

* * *

(١) راجع : المجموع (١ / ٩٧ وما بعدها) .

فصل

إذا قال الصحابيُّ قولًا ولم يُخالِفْه غيره ولم يَنْتشر فليس هو إجماعًا ، وهل هو حجة ؟ فيه قولان مشهوران للشافعيِّ ، الجديد : ليس بحجة ، والقديم : حجةٌ .

فإن قَلنا : حجةٌ ، قُدِّم على القياس ، ولزم التابعيَّ العملُ به ، ولا يجوز مخالفتُه ، وهل يخَصُّ به العموم ؟ فيه وجهان .

وإنْ قلنا : ليس بحجة ، فالقياسُ مُقَدَّم عليه ، وللتابعيِّ مخالفتُه .

فإن اختلفت الصحابةُ ، فإنْ قلنا بالجديد امتنع تقليدُ كلِّ واحدٍ منهم ، بل نطلب الدليلَ . وإن قلنا بالقديم : فهما دليلان تعارَضَا فَنَطْلُب الترجيحَ بكثرة العدد ، فإن استوى العددُ ، قدم بالأئمة ، فإنْ كان أحدُ الطرفين أكثر عددًا وفي الآخر إمامٌ فهما سواء .

فإن استوى العددُ والأئمةُ وكان في طرفٍ أحدُ الشيخين : أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - وفي الآخر غيرهما من الأئمة - فوجهان لأصحابنا : أحدهما : سواء ، والثاني : يُقَدَّم بالشيخ .

هذا كلُّه إذا لم ينتشر ، فإن انتشر : فإنْ خُولف فحكمُه ما سَبَق وإلا فخمسةُ أوجه : أحدها : أنه حجةٌ وإجماعٌ ، قال الشيخ أبو إسحاق في اللمع : وهو المذهب الصحيح والثاني : حجةٌ وليس بإجماع ، حكوه عن أبي بكر الصيرفي . والثالث : إنْ كان فتوى فقيهٍ فحجةٌ ، وإن كان حُكْمَ إمام أو قاضٍ فلا ، قاله ابنُ أبي هريرة . والرابع : عكسُه قاله أبو إسحق المروزي ؛ لأنه يُشَاور غالبًا ، بخلاف المفتي . والخامس : ليس بحجةٍ مطلقًا ، واختاره الغزالي والفخر الرازي ومَنْ تبعهما ، وهو شذوذٌ منهما مُخَالِفٌ لما عليه مُتَقَدِّمو الأصحاب ومُتَأَخِّرُوهم .

وأما إذا انتشر قولُ التابعيِّ ولم يخالف فالصحيح أنه كالصحابي . وقيل : ليس بحجة قطعًا .

قال صاحب الشامل : الصحيح أنه إجماعٌ ، وهذا الذي صححه هو الأظهر ، لأنَّ المعنى المعتبر في الصحابة موجودٌ .

فإنْ لم يَنْتشر قولُ التابعيِّ فليس بحجة بلا خلافٍ ، فهذا مختصرُ ما يتعلق بالفصل ، وقد بسطته بدلائله فى مُقدمة شَرْح « المهذب » .

ولا يُقْتَدى بإطلاقِ مَنْ يتساهل فَيُطْلق قولَه : إن الإجماع السُّكوتيَّ ليس حجةً عند الشافعيّ ، بل الصوابُ مِنْ مذهب الشافعي ما ذكرناه ، وهو موجودٌ في كتب أصحابنا العراقيين في الأُصول ومُقَدِّمات كتبهم / المبسوطة فى الفروع ، كتعليق الشيخ أبي حامد ٧/أ والحاوي ... والشامل وغيرها ، وبالله التوفيق .

* * *

فصل

قال المحققون من المحدثين وغيرِهم من العلماء : إذا كان الحديث ضعيفًا لا يُقَال فيه : قال رسول الله ﷺ أوفَعَل ، أو أَمَرَ ، أو نَهَى ، أوحَكَم ، وما أَشْبَهَ ذلك من صيغ الجَزْم .

وكذا لا يقال : رَوَىَ أبو هريرة ، أو قال ، أو ذكَر ، أوأخْبَرَ ، أو حَدَّث ، أو أَفْتَى .

وكذا لا يقال في التابعين فمن بعدهم في الضعيف بصيغة الجزم ، إنما يُسْتَعمل صيغُ الجَزْم في صحيح ، أو حسنٍ ، ويُسْتعمل في الضعيف صِيَغُ التمريض ، كَرُوِيَ عنه ، أوُ ذكِرَ عنه ، ونُقِلَ ، وحُكِيَ ، ويُذْكَر ، ويُقَال ، ويُحْكَى ، وجاء عنه ، وَبَلَغنا عنه .

وهذا الفصلُ مما أخل المصنفُ وكثيرون من الفقهاء أو أكثرُهم وآخرون مِنْ غيرهم ، فيقول أحدهم في صحيح : رُوِيَ بصيغة التمريض ، وفي ضعيف : قَالَ ، وهذا قبيحٌ وَحَيْدٌ عن الصواب ، وسَأُنَبِّه على جُمَلٍ من هذا في مواضعها ، إن شاء الله تعالى .

* * *

فصل
في الإشارة إلى طرف من حال الإمام الغزالي
رحمه الله [1]

هو الإمام البارع ذو العلوم الباهرات ، والمحاسن المتظاهرات ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي - والغزّالي بتشديد الزاي هذا هو المشهور ، وبَلَغنا عنه أنه قال : يقولون فيَّ الغزّالي ، وإنما أنا الغزالي بتخفيف الزاي نِسْبة إلى غزالة قرية من قُرَى طوس .

وَحَكَى الإمامُ أبو الحسن على بن محمد بن عبد الكريم ، المعروف بابن الأثير : التشديدَ وهذا الذي ذكرتُه من التخفيف ، ثم أَنْكَر التخفيفَ ، وقال : هذا خلافُ المشهور ، وقال في التشديد : أظنّ هذه النسبة إلى الغزّال على عادة أهل جرجان وخوارزم كالعصّاري نسبة إلى العَصّار .

قال الإمام أبو الحسن عبد الغافر الفارسي في وصف الغزالي : هو حجةُ الإسلام والمسلمين ، وأحدُ أئمة الدين مَنْ لم تَرَ العيونُ مثلَه لسانًا وبيانًا ، ونطقًا وخاطرًا ، وذكاءً

---

(١) لقد حظي الغزالي بدراسات كثيرة للغاية ، ترجمت له وتناولت كتبه وآثاره ، ودرست أصوله العقدية والأصولية والفقهية والسلوكية ، وذلك قديمًا وحديثًا ، ويمكن مراجعة ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩٦) ، وشذرات الذهب (٤/ ١٠-١٣) ، والعبر (٥/ ٢٠٣) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٥٢) ، والوافي بالوفيات (١/ ٢٧٤) .

وراجع من المؤلفات الحديثة عنه : الغزالي للدكتور أحمد فريد رفاعي « الجزءان الأول والثاني » طبعة عيسى الحلبي ، ومؤلفات الغزالي للدكتور عبد الرحمن بدوي (ط دار الجيل) ، والغزالي للدكتور محمد البهي ، والإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه للدكتور القرضاوي (ط دار الوفاء) .

كما عني كثير من المستشرقين بدراسة الغزالي ، ومن مؤلفاتهم ، روحانية الغزالي لأسين بلاثيول (في أربعة أجزاء - ط مدريد ١٩٣٤) ، وحياة الغزالي ومؤلفاته لجوشه (ط برلين - ١٩٥٨ م) .

وقد أقيمت حلقات بحث ومؤتمرات علمية وندوات كثيرة حول الغزالي ، منها ندوة أقيمت بالمغرب عام ١٩٨٧م وطبعت في مجلد كبير . هذا فضلًا عن مئات الباحثين بل الآلاف التي نقلت عنه وتأثرت به أو تناولت زاوية مخصوصة تتعلق بالغزالي .

وطبعًا ، أَخَذ طرفًا من الفقه في صباه ، ثم قدم نيسابور واختلف إلى درس إمام الحرمين ، وجَدَّ واجتهد حتى تخرَّج فى مدة قريبة ، وبذ الأقران / وحَمَلَ القرآن ، وصار أَنْظَرَ أهلِ زمانه ، وواحدَ أقرانِه في أيام إمام الحرمين ، وكانت الطلبة يستفيدون منه ويُدَرِّس لهم ويُرْشدهم ، وَاجْتهد في نفسه ، وبلغ الأَمْرُ به إلى أن أخذ فى التصنيف ، وكان الإمام - مع علوّ درجته وسُمُوِّ عبارته - يُظْهر التبجح به والاعتداد بمكانه ، ثم بقي كذلك إلى انقضاء أيام الإمام فخرج من نيسابور وصار إلى المعسكر [1] ، واحتلَّ من مجلس نظِام المُلك أجمل مَحَلّ ، وأقبل عليه الصاحبُ لِعُلُوِّ درجته وظهورِ اسمه ، وحُسْن مناظرته ، وجريء عبارته ، وكانت تلك الحضرة محل رحال العلماء ، ومقصد الأئمة والفصحاء ، فوقعت للغزاليّ اتفاقاتٌ حَسَنة من الاجتماع بالأئمة ، وملاقات الخصوم اللُّدّ ، ومناظرة الفحول ، ومناقرة الكبار ، فظهر اسمُه في الآفاق ، وارتفق بذلك أجملَ الارتفاق ، حتى آلت الحالُ إلى أن رسم بمصيره إلى بغداد للقيام بتدريس المدرسة الميمونية النظامية بها ، فصار إليها وأُعجب الجميع بتدريسه ومناظرته ، وما لَقِيَ مثل نفسه ، وصار - بعد إمامة خراسان - إمامَ العراق .

ثم نظر في علم الأصول - وكان قد أحكمها - فصنف به تصانيفَ ، وجرَّدَ المذهب ، فصنف فيه تصانيف ، وسبك الخلاف فحرَّر فيه أيضًا تصانيفَ ، وعَلَتْ حشمتُه ودرجتُه في بغداد حتى غلبت حشمةَ الكبراء والأمراء ودار الخلافة ، فانقلب الأمر من وجه إلى آخر وظَهَر عليه - بعد مطالعة العلوم الدقيقة ، وممارسة المصنفات فيها - سلوكُ طريق التزهد وتَرْكَ الحشمةَ ، وطَرْحُ ما نال من الدرجة والاشتغال بأسباب التقوى وزاد الآخرة ، فخرج عمَّا كان فيه وحجَّ ، ثم دخل الشام وأقام في تلك الديار قريبًا من عشر سنين يطوف ويَزُور المشاهدَ المعظمة .

وأخذ في التصانيف المشهورة التي لم يُسْبق إليها ، كإحياء علوم الدين والكتب

---

(١) يقصد بكلمة « المعسكر » هنا ذلك الميدان الفسيح الذي كان بجوار نيسابور ، أقام فيه الوزير نظام الملك معسكره ، وكان هذا الوزير ذا اهتمام بالعلم وتبجيل للعلماء ولذلك كان معسكره هذا محط العلماء وقبلتهم ومقصد البلغاء والفصحاء . راجع : الطبقات الكبرى (٦/٢٥٠) .

المختصرة التي من تأمَّلَها عَلِمَ مَحَلَّ الرجلِ من فنون العلم ، وأخذ في مجاهدة النفس وتغيير الأخلاق ، وتحسين الشمائل ، وتهذيب المعاش ، وانقلب شيطانُ الرعونة وطَلَبُ الرئاسة والجاه والتخلُّقُ بأخلاق أهل الدنيا .. إلى سكون النفس وكَرَم الأخلاق والتخلُّقِ بأخلاق الصالحين / وقصر الأملَ ، ووقف الأوقات على هِداية الخلق ودعائهم إلى طريق الآخرة ، ٧/ب
وتبغيض الدنيا والاشتغال بها والاستعداد للرحيل إلى الدار الباقية ، والانقياد لكل من يتوسم فيه ، أو يشم رائحة المعرفة أو التيقظ لشيء من أنوار المشاهدة حتى مَرَنَ على ذلك ولَانَ .

ثم عاد إلى وطنه نيسابور لازمًا بيته مشتغلًا بالتفكّر مُلازمًا للوقت مقصودًا وذُخْرًا للقلوب ولكل قاصد داخل عليه حتى ظَهَرت مصنفاتُه وفَشَتْ كتبه ، ولم تَبْدُ في أيامه مناقِصُه ، لِما كان فيه ، ولا اعتراض لأحد ؛ لما أثره ، حتى انتهت الوزارة إلى الأجل فخر الملك - تغمده الله برحمته - وتزينت خراسان بحشمته ودولته ، وقد تحقق مكان الغزالي ودرجته ، وكمال فضله وحالته ، وصفاء عقيدته وحُسْن سيرته ؛ فتبرَّك به وحضَره وسمع كلامَه فاستدعى منه أنه لا يبقي أنفاسه وفوائده عقيمة لا استفادة منها ، ولا اقتباسَ من أنوارها ، فألحَّ عليه كلَّ الإلحاح ، وشدد فى الاقتراح إلى أنْ أجاب إلى الخروج ، وحُمِلَ إلى نيسابور وأشير عليه بالتدريس في الميمونية النظامية ، فلم يَجدْ بدًا من الإذعان ونوى هدايةَ الطالبين ، وإفادة القاصدين دون الرجوع عما انخلع عنه .

قال الفارسي : وحكى لنا الغزالي في ليالٍ كيفيةَ أحواله بعد ما ظهر له سلوكُ هذا الطريق إلى الآخرة ، وغلبةَ الحال عليه بعد تَبحره في العلوم حتى تبرم من الاشتغال بالعلوم العَرِيّة عن المعاملة ، وتفكَّر في العاقبة ، وما ينفع في الآخرة فبدأ بِصُحبة الفارمدي وأخذ منه استفتاح الطريقة ، وامتثل ما كان يُشير به عليه من وظائف العبادات ، والإمعان في النوافل واستدامة الأذكار والجدّ والاجتهاد طلبًا للنجاة إلى أنْ جاز تلك العقبات ، وَمَلكَ تلك المشاق والصعاب .

ثم ذكر غير ذلك من أحواله إلى أن قال : ثم سألناه كيفية رغبته فى الخروج من بيته وعَوْده إلى نيسابور فقال معتذرًا : ماكنتُ أُجَوِّز في ديني الوقوفَ عن إجابة الدعوة ومنفعة الطالبين ، وقد حُقَّ عليَّ أن أبوح بالحقّ وأنطق به / . ٨/أ

وعاد إلى بيته واتخذ في جواره مدرسةً لطلب العلم ، وخانقاة للصوفية ، وكان قد وَزَّع أوقاته على وظائف الحاضرين مِنْ خَتْم القرآن ، ومجالسة أهل القلوب ، والجلوس للتدريس ، بحيث لا تخلو لحظةٌ من لحظاته ولحظاتِ أصحابه من فائدة ، إلى أن تُوفي - رحمه الله - بعد مقاساة أنواع من القصد والمناوأة من الخصوم ، وكفاية الله - تعالى - له وصيانتِه له . وكان عاقبة أمرِه إقبالُه على حديث النبي ﷺ ومجالسة أهله ومطالعة صحيح البخاري ومسلمٍ ، ولو عاش لَسَبَقَ الجميعَ في ذلك الفن بيسير من الأيام يستفرغه في تحصيله .

وكان سمع الحديث قبلَ ذلك واشتغل في آخر عمره بسماعه ، ولم تتفق له روايةٌ ، - ولاضرر عليه - ؛ فما خَّلفه من الكتب المصنفة في أنواع العلوم يخلد ذكْرَه ويُقرر عند المطالعين المنصفين أنه لم يخلف بعدَه مثلَه .

وتُوفيٍّ - رحمه اللّه - يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة ، سنة خمس وخمسمائة ، ودُفِنَ بظاهر قصبة طابران ، ولم يعقب إلا البنات ، وكان له من الأسباب من جهة الإرث والكتب ما يقوم بكفايته ونفقه عياله ، فما كان يباسط أحدًا في أمور الدنيا ، وعُرِضَتْ عليه أموالٌ فلم يَقْبلها .

اللهُ الكريمُ يرفعه بأنواع الكرامة في آخرته ، كما أكرمه في دنياه بفنون العلم وغيرها » هذا آخرُ كلام أبي الحسن الفارسي .

قال محمد بن محمد الخزيمي على منبره ببغداد : سمع مَنْ حَضَرَ مَوْتَ حجةِ الإسلام الغزالي ، وسألَه بعضُ أصحابه : أَوْصِني ، فقال : عليك بالإخلاص ، وجَعَل يُكرره حتى تُوفيٍّ - رحمه الله - .

* * *

كتاب

الوسيط في الفقه

تصنيف

الشيخ الإمام العالم العلامة حجة الإسلام

محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي

رضي الله عنه وأرضاه بالجنة

ورحم من ترحم عليه وعلى كاتبه*

---

* كذا ورد عنوان الكتاب واسم مؤلفه في النسخة الأصل والراجح أن اسم الكتاب « الوسيط في المذهب » على ما ذكر المؤلف نفسه في خطبة الكتاب ، ولورود الاسم نفسه في بعض النسخ الأخرى ، وكذا ورد عند بعض المترجمين للغزالي . راجع : خطبة الكتاب الآتية ، وصور لوحات المخطوطات سابقًا ، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢٢٤) .

على أن بعض النسخ جاء الاسم فيها « الوسيط في فروع الفقه » ، وذكر القاضي البيضاوي في الغاية القصوى (١/١٧٣) أن اسمه : « الوسيط المحيط بأقطار البسيط » ،

(١ وبه التوفيق ١)

أما بعد حَمْد اللّه [تعالى] (٢) ، الذي هو فاتحةُ كلِّ كتاب ، وخاتمةُ كلِّ خِطَابٍ [1]، والصلاة على رسوله ، التي هي جَالِبةُ كلِّ ثواب ، ودافعةُ كلِّ عِقَابٍ [2] ،

---

(١) في (أ) : « رب يسر بخير » ، وفي (ب) : « وبه ثقتي » . ثم زيادة في النسختين يبدو أنها من الناسخ ، وهي : « قال الشيخ الإمام العالم الزاهد الموفق زين الدين حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي – رضي اللّه عنه – » .

(٢) زيادة من (أ) .

---

(1) قال الإمام النووي : قال الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد أحمد الغزالي – رحمه اللّه – : (أما بعد حمد اللّه الذي هو فاتحة كلِّ كتاب ، وخاتمة كل خطاب) أراد – رحمه اللّه – الابتداء بحمد اللّه تعالى لحديث أبي هريرة– رضي اللّه عنه –: أن رسول اللّه ﷺ قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد / ٩/أ للّه فهو أقطع » حديث حسن ، رواه أبو داود سليمان بن الأشعث وآخرون ، ورواه الحافظ أبو عوانة يعقوب ابن إسحق الإسفراييني في صحيحه .

ومعنى « ذي بال » : أي له حال يُهتم به ، والمصنفات في العلم من أهم الأمور . وأجذم : بالجيم والذال المعجمة ، ومعناه : أقطع ، وكذا جاء في رواية أخرى ، ومعناه : قليل البركة ، وقد أوضحتُ باقي رواياته وما يتعلق به في شرح (المهذب) .

قال أهل اللغة : الحمد : الثناء على المحمود بجميل صفاته وأفعاله ، والشكر هو الثناء عليه بإنعامه . ونقيض الحمد الذم ، ونقيض الشكر الكفر .

وقوله : (الذي هو فاتحة كل كتاب) ، فيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يبدأ به كل كتاب في العلم ، ودليله الحديث السابق .

قوله : (وخاتمة كل خطاب) ؛ لقول اللّه تعالى : ﴿ وآخر دعواهم أن الحمد للّه رب العالمين ﴾ ، ولو قال المصنف : الحمد للّه ، كما قاله الجماهير لكان أحسن من عبارته هذه .

(2) قوله : (والصلاة على رسوله ، التي هي جالبة كل ثواب ، ودافعة كل عقاب) ، الصلاة في اللغة : =

وعلى آله [1] الذين يَنْقَشِعُ [2] بِنُجُومِهم ظلامُ [1] كل سَحَاب ، وينكشف بعلومهم غَمَامُ كلِّ حِجَابٍ، ويَمَّحي [2] بِصَفْوِهم [3] كَدَرُ كل ارْتياب ، .....

(١) « ظلام » : ليست في (أ) .

(٢) في (ب) : « وينمحي » .

= الدعاء ، وقيل : اللزوم .

قال الإمام أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الفقيه الشافعي إمام اللغة ، وجماعاتٌ من العلماء : الصلاة من اللّه – تعالى – بمعنى الرحمة ، ومن الملائكة بمعنى الاستغفار ، ومن العباد تضرُّعٌ ودعاء .

وقوله : (على رسوله) ، قال الأزهري : الرسول الذي يتابع أخبار مَنْ بعثه ، أُخِذَ من قولهم : جاءت الإبل رَسَلًا – بفتح الراء والسين – أي متتابعة ، وقد يكون الرسول من رُسُلِ اللّه تعالى نبيًّا وهم رسل اللّه تعالى من الآدميين ، وقد يكون من الملائكة ، قال اللّه تعالى : ﴿ اللّه يصطفي من الملائكة رُسُلًا ومن الناس ﴾ ، وقد يكون النبي رسولًا وقد لا يكون .

وقوله : (جالبة كل ثواب ، ودافعة كل عقاب) ، المراد به ثواب كبير وعقاب كبير ، وهو كقوله تعالى : ﴿ تُدَمِّرُ كل شيء ﴾ ، ﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾ قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي / المفسر ٩/ب الفقيه الشافعي : سُمِّيَ عقابًا ؛ لأنه يعقب الذنب .

(1) قوله : (وعلى آله) ، هذا كلام فصيح ، وقد أنكر الكسائي ، والنحاس ، والزبيدي وغيرهم ، إضافة آلٍ إلى مضمر ، واشترطوا إضافته إلى مظهر ، والصواب الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم واستعمله العلماء كافة من كل الطوائف : جواز إضافته إلى المضمر ، وقد جاز ذلك في كلام العرب نظمًا ونثرًا ، وقد أوضحته في « تهذيب الأسماء واللغات » .

واختلفوا في آل النبي ﷺ فقيل : عِتْرته المنتسبون إليه ﷺ . وقيل : بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وهو قول الشافعي وجمهور أصحابنا .

وقيل : جميع المسلمين من هذه الأمة ، واختاره الأزهري وغيره .

(2) وقوله : (ينقشع) ، أي تنكشف ، وسُمِّيَ الصحابة نجومًا للحديث : « أصحابي كالنجوم » ، أي يُهْتدى بهم في طريق الآخرة ، كالنجوم في طرق الأرض .

(3) وقوله : (يمَّحي بصفوهم) ، هو بميم مشددة من غير نون ، ويقال في لغة ضعيفة : (يمتحي) بزيادة تاءٍ مثناة من فوق ، حكاها الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري في صحاحه ، ومعناه : يزول .

وقوله : (بصفوهم) – بفتح الصاد – أي : خالصهم ، يقال : صفوه – بالهاء – مع كسر الصاد وفتحها وضمها ، والارتياب : الشك .

ويَنْسَدُّ [1] بِيُمْنِهم [2] خَلَلُ كل اضطراب .

فإني رأيتُ الهِمَمَ في طَلَب العلوم قاصرةً ، والآداء في تحصيلها فَاتِرَةً ، وكان تصنيفي « البسيط في المذهب » مع حسن ترتيبه ، وغزارة فوائده ، ونقائه عن الحَشْو والتَّزْويق ، واشتماله على مَحْضِ المُهِمّ وعين التحقيق ؛ مُسْتَدْعِيًا هِمَّةً عاليةً ، ونِيَّةً مجردة ، عمَّا عدا العلم خالية ، وهي عزيزة الوجود ، مع ما استولى [1] على النفوس من الكسَل والفُتُور ، وصار [بحيث] [2] لا يُظْفَر بها إلا على الندُور .

فعلمتُ أن النزول إلى حَدِّ الهمم حَتْمٌ ، وأن تقدير [3] المطلوب على قَدْر هِمَّةِ الطالب حَزْمٌ ؛ فصنَّفتُ هذا الكتاب [3] وسَمَّيْتُه : « الوسيط في المذهب » [4] ، ونازلًا عن « البسيط » الذي هو داعية الإمْلال [5] ، مُتَرَقِّيًا عن الإيجاز القاضي بالإخْلَال ، يقع حجمه من كتاب [4] « البسيط » موقع الشطر ، ولا يُعْوِزه من مسائل « البسيط » أكثر من ثلث العشر [5] ، ولكني صَغَّرْت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة ، والوجوه المزيفة

---

(١) في (أ ، ب) : « يستولي » .
(٢) زيادة من (أ) .
(٣) في (أ) ، (ب) : « تقريب » ، وله وجه .
(٤) في (أ) : « الكتاب » .
(٥) « ثلث » : ليست في (أ) . قال ابن الصلاح : « قوله : (ولا يُعوزه من مسائل البسيط أكثر من العُشْر) وقع في بعض النسخ : (أكثر من ثلث العُشْر) ، وكأنه إصلاح أوجبه تَأَمُّل مسائل الكتابين . وإن المعوز منها =

---

(1) وقوله : (ينسد) هو بالنون ، وفي بعض النسخ (يستد) بتاءٍ بعد السين من السداد ، والأول أشهر وأصح .

(2) وقوله : (بيمنهم) أي ببركتهم .

(3) قوله : (فصنفت هذا الكتاب) ، قال أهل اللغة : التصنيفُ ، التمييزُ ، و « صنفته » : جعلته أصنافًا ، وكأن المصنف مَيَّزَ النوعَ أو القدر الذي أتى به في كتابه من غيره .

(4) وقوله : (وسميته الوسيط) ، الوسيط في اللغة : هو الأجود المختار ، قال أهل اللغة : فلان وسيط في قومه : أي أرفعهم محلًّا ، وأوسطهم نسبًا .

(5) قوله : (هو داعية الإملال) معناه : يدعو إلى الملل ، وهو السآمة والضجر ، يقال : أَمَلَّه يمله إملالًا ، إذا أَسْأَمَه ، ويقال أيضًا : أملَّ عليه بمعنى أسأمه .

السخيفة [١] ، والتفريعات الشاذة النادرة [1] ، وتكلَّفْت فيه مزيد تَأَنُّق في تحسين الترتيب ، وزيادة تَحَذُّقٍ في التنقيح والتهذيب [2] .

واللّه [تعالى] [٢] يُكْثر نفعَ الطلاب ، ولا يُخْلي السَّعْي [٣] في تقريبه [3] عن الأجر [٣] والثواب ، بمَنِّهِ وفَضْلِه .

* * *

= في (الوسيط) لا يبلغ العُشْر ، ولا قريبًا منه . وكل هذا على التقريب لا على التقدير المحقق ، واللّه أعلم » .(المشكل : ١/١ب) .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (صَغَّرْت حجمه بحذف الأقوال الضعيفة ، والوجوه المزيفة السخيفة) كان ينبغي أن يقول : بحذف أقوال ووجوه ضعيفة ، بصيغة التنكير ، أو نحو هذا ، فإن (الوسيط) معروف عند نَقَلَةِ المذهب بكثرة الأقوال والوجوه الضعيفة ، وفيه منها ما ليس في أكثر مصنفات المذهب ، وقد أفصح هو بوصف كثير منها بذلك ، فإذًا إنما حذف بعضها وهو مراده بهذه العبارة ، على ما فيها من الإبهام ، واللّه أعلم بالصواب » . (المشكل : ١/١ب-٢أ) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في (أ) : « فيه من الأجر » .

---

(1) قوله : (ولا يعوزه من مسائل « البسيط » أكثر من العشر) ، هكذا هو في أكثر النسخ ، وفي بعضها : ثلث العشر ، وهذا أصح في المعنى فإن مسائله لا تنقص / عن « البسيط » [إلا بقدر يسير] . ١٠/أ

وقوله : (يُعْوِزه) هو بضم الياء ، وإسكان العين ، وكسر الواو .

وقوله : (صَغَّرت حجمه بحذف الأقوال الضعيفة ، والوجوه المزيفة السخيفة) ، كان ينبغي أن يقول : بحذف أقوال ووجوه ؛ لأن في (الوسيط) من الأقوال والوجوه السخيفة جملًا مستكثرات ، ولا يكاد يجتمع مثلها في كتاب في حجمه إلا نادرًا ، وهذا معروف . وفيه أقوال ووجوه باطلة لا يكاد يوجد في غيره وهو مُصَرِّح في الكتاب ببطلان كثير منها ، والله أعلم .

(2) قوله : (في التنقيح والتهذيب) هما متقاربان ، ومعناهما : التنقية والتصفية من الرديء ، يقال : رجل مُهَذَّب : أي مطهر الأخلاق .

(3) قوله : (تقريبه) أي تسهيله .

كتاب الطهارة [1]

وينحصر مقصوده في قسمين :

[القسم الأول : في المقدمات ، وفيه أربعة أبواب :

الباب الأول : في المياه الطاهرة .　　الباب الثاني : في المياه النجسة .

الباب الثالث : في الاجتهاد بين النجس والطاهر .　　الباب الرابع : في الأواني .

القسم الثاني : في المقاصد ، وفيه أربعة أبواب :

الباب الأول : في صفة الوضوء .　　الباب الثاني : في الاستنجاء .

الباب الثالث : في الأحداث .　　الباب الرابع : في الغسل] [1]

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق لبيان ما يحتويه « كتاب الطهارة » من أقسام وأبواب ، وسوف أضع ذلك في بداية كل كتاب أو كلما دعت الحاجة للبيان .

---

(1) قوله : (كتاب الطهارة) : هي في اللغة : النظافة ، وفي الشرع : رفع حدث ، أو إزالة نجس ، أو ما في معناهما ، كتجديد الوضوء ، والأغسال المسنونة ، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ، وفي إزالة النجاسة ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والتيمم ، وطهارة المستحاضة ، وسلس البول ونحوهما وغير ذلك ، فإن هذه كلها طهارات شرعية ولا ترفع حدثًا ولا نجسًا ، لكنها في معناه وعلى صورته .

ولنا قول ووجه : أن طهارة المستحاضة والسلس ترفع الحدث . ووجه مشهور : أن التيمم يرفعه لفريضة ، والصحيح المشهور : لا يرفعان .

وبدأ المصنف بكتاب الطهارة كما بدأ به الشافعي والأصحاب – رحمهم الله – للحديث الصحيح عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : « بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » ، فبدأ ﷺ من الفروع بالصلاة ، فينبغي الابتداء بها ، لكن لها مقدمة – وهي الطهارة – فبدئ بها ، والأصل فيها الماء .. وأما الكتاب فمشتق من الكَتْب وهو الجمع ، وهو في اصطلاح الفقهاء : اسم جنس له أنواع يسمونها الأبواب ، والباب ما يُدْخل منه إلى الشيء ، ويتوصل به إلى معرفته .

القسم الأول : في المقدمات [1] ، وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في المياه الطاهرة [2]

والطَّهورية [1] .....

---

(١) قال النووي : « الطَّهَارة في اللغة : النظافة والنزاهة من الأدناس . ويقال : طَهَرَ الشيء بفتح الهاء ، وطَهُر بضمها ، والفتح أفصح ، يَطْهُر بالضم ، والاسم : الطُّهْر . والطَّهُور بفتح الطاء : اسم لما يُتطهر به ، وبالضم اسم للفعل ، هذه اللغة المشهورة التي عليها الأكثرون من أهل اللغة . واللغة الثانية بالفتح فيهما واقتصر عليها جماعات من كبار أهل اللغة » انظر : المجموع (١٢٣/١) ، وراجع : لسان العرب لابن منظور ، مادة (ط هـ ر) .

أما الطهارة في الشرع فمعناها : « رفعُ ما يمنع الصلاة من حَدَثٍ أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب » ، وقيل : « إزالة حَدَثٍ أو نَجَسٍ أو ما في معناهما وعلى صورتهما ، وقولنا : في معناهما : أردنا به التيمم والأغسال المسنونة كالجمعة وتجديد الوضوء » . انظر المغني لابن قدامة : (١٢/١) ، والمجموع للنووي : (١٢٣/١) . =

---

(1) قوله : (مقدمات الطهارة) هو بفتح الدال ، ويجوز بكسرها ويجوز فتحها ، والفرق على المختار : أن مقدمة الكتب مفعولة محضة ، ومقدمة الجيش يليق بها أن تُقَدِّم نفسها ، ويَقْدُم الجيشُ بعدها .

(2) قوله : (في المياه الطاهرة) ، إنما قال : المياه وهو جمع كثرة حقيقية ، يستعمل فيما فوق العشرة ، ولم يقل : أمواه ، الذي هو جمع قِلَّة مستعمَلٌ فيما دون العشرة ؛ لأن أنواع الماء زائدة على العشرة ، منها : ماء المطر ، والثلج ، والبَرَدَ ، والأنهار ، والبحار ، والمشمس ، والمنجس ، والمتغير بمكث وبخليط لا يمنع الاسم ، وبما لا يُستغنَى عنه ، وغير ذلك من أنواع الماء الطهور .

وينقسم الطاهر غير الطهور والنجس أقسامًا كثيرة معروفة .

وأما قوله بعد هذا : (المياه ثلاثة أقسام) فلا يخالف ما ذكرناه ؛ لأنه أراد أنواع الماء الطاهر وإن كثرت فهي منحصرة في ثلاثة أقسام .

وأصل الماء : مَوَه ، وقد سُمع من العرب « ماه » ، حكاه الإمام البارع في اللغة والعربية أبو الحسن على ابن إسماعيل المعروف بابن سِيده في كتابه « المحكم في اللغة » ، ولم يصنف فيها مثله ، وهو رَدٌّ على من زعم أنه أصل مرفوض ، فإنه لم يقف على هذه اللغة .

مختصة [1] بالماء من بين سائر المائعات [2] . أما في طهارة الحدث .....

= وقيل : « زوال المنع المترتب على الحدث والخبث » . وقيل : « صفة حكمية تُوجب لموصوفها صحة الصلاة به أو فيه أوْ له ، قاله ابن عرفة المالكي ، وأشار بالأول للثوب ، وبالثاني للمكان ، وبالثالث للشخص » . انظر قليوبي وعميرة : (١٧/١) .

(١) في (أ) ، (ب) : « مخصوصة » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (الطَّهورية مخصوصة بالماء من بين سائر المائعات) هذا صحيح من حيث إن هذه الخصوصية إنما هي بالنسبة إلى المائعات فحسب لا مطلقًا ؛ فإن التراب طَهُور - أيضًا - بنص الحديث ، فهذا وجه يصح به هذا الكلام في نفس الأمر .

لكن كأنه أراد غيره ، فإنه حصر كتاب الطهارة في قسمين ، في كل قسم أربعة أبواب ، ليس منها باب التيمم ، بل أفرده خارجًا عنها ، فيكون مراده بقوله : (من بين سائر المائعات) التأكيد والتصريح بنفي الطهورية عن المائعات التي هي غير الماء ، ولا يكون مراده الاحتراز عن التيمم ، فإنه إذا لم يجعله طهارةً لم يجعل التراب طَهُورًا ، وذلك غير مَرْضِيّ ؛ لمخالفته نص الحديث الثابت ، ولما اشتهر في كلام الأئمة من الحُكْم بكونه طهارة . وهو - أيضًا - جعله في باب صفة الوضوء من (الوسيط) من طهارات الأحداث » . (المشكل : ٢/١أ) .

والحديث الذي يشير إليه ابن الصلاح هو ما رواه أبو ذر - رضي اللّه عنه - أن رسول اللّه ﷺ قال : « إن الصَّعيد الطيب طَهُور المسلم ، وإن لم يجد الماء عَشْرَ سنين ، فإذا وجد الماء فَلْيُمِسَّه بَشَرَتَه فإن ذلك خير » وفي رواية : « إن الصعيد الطيب وَضُوءُ المسلم » ، رواه الترمذي : (٢١١/١ - ٢١٣) أبواب الطهارة (٩٢) باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (رقم : ١٢٤) وقال : « حديث حسن صحيح » ، وقد تتبع الشيخ أحمد محمد شاكر طرق هذا الحديث ، وناقش ما دار حوله من جدل وأثبت صحته . راجع تعليقه على سنن الترمذي : (٢١٣/١ - ٢١٦) . وروى الحديث - أيضًا -: أبو داود : (٢٣٥/١ - ٢٣٨) (١) كتاب الطهارة (١٢٥) باب الجنب يتيمم (رقم : ٣٣٢ ، ٣٣٣) ، والنسائي : (١٧١/١) (١) كتاب الطهارة (٢٠٣) باب الصلوات بتيمم واحد (رقم : ٣٢٢) .

وقال ابن الصلاح : « ثم إن كان في كلامه هذا [يقصد كلام الغزالي السابق] استعمالٌ منه للفظ (سائر) بمعنى : الجميع ، فذلك مردود عند أهل اللغة ، معدود في غلط العامة وأشباههم من الخاصة . قال أبو منصور الأزهري - صاحب كتاب تهذيب اللغة - فيه : أهل اللغة اتفقوا على أن معنى « سائر » : الباقي . قلت : ولا التفات إلى قول الجوهري ، صاحب كتاب صحاح اللغة : سائر الناس جميعهم . فإنه ممن لا يقبل ما ينفرد به ، وقد حُكِمَ عليه بالغلط في هذا من وجهين ؛ أحدهما : في تفسير ذلك بالجميع ، والثاني : أنه ذكره في فصل (س ى ر) وحَقُّه أن يذكره في فصل (س أ ر) ؛ لأنه من السُّؤْر بالهَمْز ، وهو بَقِيَّةُ =

فبالإجماع [1] ، وأما في طهارة الخَبَثِ فعند الشافعي ، خلافًا لأبي حنيفة رضي

= الشراب وغيره ، والله أعلم » . المشكل (١/٢أ - ٢ب) .

وجاء في لسان العرب لابن منظور ، مادة (س أ ر) : « والسائر : الباقي ... وفي الحديث : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » ؛ أي باقيه ... قال ابن الأثير : والناس يستعملونه في معنى الجميع وليس بصحيح ؛ وتكررت هذه اللفظة في الحديث ، وكله بمعنى باقي الشيء ، والباقي : الفاضل » ، وانظر - أيضًا - مادة (س ى ر) .

وقد اعْتُرِضَ على الإمام الغزالي في تعبيره هذا - أيضًا - لأن ظاهر الكلام يوحي بإدخال الماء في جنس المائعات ؛ ولذا قال الحموي : « ولا شك أن الماء في إطلاق الفقهاء لا يطلق عليه المائع ، وإن كان يطلق عليه في اللغة ذلك ؛ ألا ترى أن النحو لما اختص بأهل العربية ، والفقه بأهل الشريعة ، لم يحسن إطلاق أحدهما على الآخر ، وإن كان جائزا لغة وكذلك هنا » . مشكلات الوسيط للحموي (١/٢ب - ٣أ) .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (أما في طهارة الحدث فبالإجماع) قد ينكر عليه ؛ لأنه إن أراد به إجماع الشافعي وأبي حنيفة لم يستقم ، لما عُرِفَ من خلاف أبي حنيفة في النبيذ . على أن الإجماع بهذا المعنى إنما يستعمل في علم الخلاف دون علم المذهب .

وإن أراد إجماع الأمة فلا يستقيم - أيضًا - لما ذكرناه ؛ ولأن ابن أبي ليلى والأصم أجازا الوضوء بالمائعات .

فأقول : أما خلاف الأصم فلا اعتداد به ، على ما ذهب إليه إمام الحرمين والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وهذا كأنه مستند قوله في (الوسيط) في كتاب الإجارة : (ولا مبالاة بخلاف ابن كسيان) ، وابن كسيان هذا هو الأصم . ولكن خلاف ابن أبي ليلى يمنع من دعوى إجماع الأمة ، فيبقى إجماع الإمامين صالحًا لِأَنْ يُحْمل كلامه عليه . ووجدت فيما عُلّق عنه - من لفظه في تدريسه للوسيط - ما يدل على أن مراده به إجماع الإمامين ، إلا أن قوله في (البسيط) : (اتفقت الفرق على ذلك) يُشعر بأن مراده هاهنا - أيضًا - إجماع الأمة ، فيبطله خلاف ابن أبي ليلى ، إن صح عنه ، ... وأما خلاف أبي حنيفة في النبيذ فقد ذكر بعض أصحابه عنه أنه رجع عنه ، والصحيح : أن المجتهد إذا قال قولًا ثم رجع عنه بطل كالمنسوخ ، والله أعلم » . المشكل (١/٢ب) .

قال النووي في المجموع (١/١٣٩) : « قول الغزالي في الوسيط : طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع ، محمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه ، وأما الأصم فلا يعتد بخلافه » .

وقد ذهب الحموي إلى أن دعوى الإجماع محمولة على إجماع الصحابة ، فقال : « المنقول أن الصحابة أجمعوا على الاختصاص بالماء دون سائر المائعات ، وما نقل عن ابن مسعود الوضوء بنبيذ التمر فليس هذا في الباب بشيء » . مشكلات الوسيط للحموي (١/٣ب) . =

.....

= ويقصد بحديث ابن مسعود هذا ما رواه أبو داود (٦٦/١ ، ٦٧) (١) كتاب الطهارات (٤٢) باب الوضوء بالنبيذ (رقم : ٨٤) ، والترمذي (١٤٧/١ ، ١٤٨) أبواب الطهارة (٦٥) باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ (رقم: ٨٨) ، وابن ماجه (١٣٥/١ ، ١٣٦) (١) كتاب الطهارة وسننها (٣٧) باب الوضوء بالنبيذ (رقم : ٣٨٤) ، من طريق هناد وسليمان بن داود العتكي عن شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال له ليلة الجنِّ : « ما في إِدَاوَتِك ؟ » قال : نبيذ . قال : « تَمَرَةٌ طَيِّبة وماء طَهُور » زاد الترمذي : « فتوضأ منه » ولم يذكر ليلة الجن .

وهذا الحديث لا يصح ، ولا يقوم به حجة ، فقد ذكر ابن العربي في عارضة الأحوذي : (١٢٨/١) أن أبا فزارة راويه كان نَبَّاذا بالكوفة [يصنع النبيذ] ، وكان أصل الحديث بغير زيادة « فأخذه فتوضأ به » فزادها هو ليُنَفِّق سلعته .

كما أن أبا زيد هذا مجهول عند أهل الحديث ، لا يُعْرف له رواية غير هذا الحديث . وقد نص غير واحد من أهل العلم على أن حديثه لا يصح . انظر : سنن الترمذي : (١٤٧/١ ، ١٤٨) ، وراجع : تعليقات الشيخ أحمد شاكر في نفس الموضع . بل إن الطحاوي – إمام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم – قال في كتابه معاني الآثار : (٥٧/١ ، ٥٨) : « إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنبيذ اعتمادًا على حديث ابن مسعود ، ولا أصل له » واختار أنه لا يجوز الوضوء به في حال من الأحوال .

وقد روى مسلم في صحيحه : (٣٣٢/١ ، ٣٣٣) (٤) كتاب الصلاة (٣٣) باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ، عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه سئل : هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا . وفي رواية أخرى قال : لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ، ووددت أني كنت معه .

قال النووي : « أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان من عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها ، مطبوخًا كان أو غيره ، فإن نَشَّ [أي : أخذ يغلي] وأسكر فهو نجس يحرم شربه وعلى شاربه الحد ، وإن لم ينش فطاهر ، لا يحرم شربه ولكن لا تجوز الطهارة به . هذا تفصيل مذهبنا ، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور ، وعن أبي حنيفة أربع روايات ؛ إحداهن : يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء ، والثانية : يجوز الجمع بينه وبين التيمم ، وبه قال صاحبه محمد بن الحسن ، والثالثة : يُستحب الجمع بينهما ، والرابعة : أنه رجع عن جواز الوضوء به وقال : يتيمم ، وهو الذي استقر عليه مذهبه ، كذا قاله العبدري . قال : وروي أنه قال : الوضوء بنبيذ التمر منسوخ ، وحكي عن الأوزاعي الوضوء بكل نبيذ ، وحكى الترمذي عن سفيان الوضوءَ بالنبيذ » . انظر : المجموع (١٣٩/١ – ١٤٠) . وراجع : المغني لابن قدامة : (١٨/١ ، ١٩) ، وفتح القدير لابن الهمام : (٦٩/١ – ٧١) .

اللّه عنهما [1] .

---

(1) قوله : (الطهورية مخصوصة بالماء من بين سائر المائعات ، أما في طهارة الحدث فبالإجماع ، وأما في طهارة الخبث فعند الشافعي خلافًا لأبي حنيفة رحمهما اللّه) .

فقوله : (من بين سائر المائعات) يجوز أن يريد من بين جميع المائعات ، ويجوز أن يريد من بين باقي المائعات ، وكلاهما صحيح ، ولفظة « سائر » تطلق بمعنى الباقي ، وبمعنى الجميع .

أما بمعنى الباقي فهو الأشهر الأفصح ، ونقل الأزهري في كتابه « تهذيب اللغة » - وهو من أجمل كتب اللغة وأتقنها - اتفاقَ أهل اللغة عليه .

وأما بمعنى « الجميع » فقد ذكرها جماعة من أئمة اللغة منهم : الجوهري ، وأبو منصور الجواليقي ، وأبو محمد عبد اللّه بن بري بن عبد الجبار المقدسي الإمام في اللغة وغيرها الفقيه الشافعي وغيرهم ، وأنشدوا فيها أبياتًا وقد أوضحتها بما يتعلق بها في « تهذيب الأسماء واللغات » ، وقد أكثر / الغزالي في (الوسيط) ١١/أ من استعمال سائر [بمعنى جميع . وأهل] اللغة قالوا : هو مأخوذ من السُّؤر بالهمز ، وهو البقية ، ولكنه يخالف البقية ؛ فإن « البقية » للقليل الباقي ، و « سائر » لأكثر الجملة . وقيل : هو مِنْ « سار يسير » .

وقوله : (من بين سائر المائعات) احترز به عن التيمم ، فإنه طهارة لكنه بجامد ، ولولاه لقال : من بين سائر الأشياء .

وقوله : (أما في طهارة الحدث فبالإجماع) هذا مما أُنْكِرَ عليه ؛ لأن أصحابنا نقلوا عن ابن أبي ليلى - وهو : محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى - وأبي بكر بن كيسان الأصم أنهما جَوَّزا الوضوء بكل المائعات .

قال القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد اللّه الطبري في تعليقه : إلا الدمع .

وعن أبي حنيفة رواية في جواز الوضوء بنبيذ التمر في السفر عند عدم الماء .

وأجيب عن أبي حنيفة بأن بعض أصحابه نقل رجوعه عنها ، والصحيح : أن المجتهد إذا رجع عن قول لا يبقى مذهبًا له .

وأما الأصم : فلا يعتد بخلافه ، كذا قاله القاضي الإمام أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني البغدادي ، إمام عِلْمَي الكلام والأصول وغيرهما ، والإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد اللّه بن يوسف بن عبد اللّه بن يوسف الجويني إمام الحرمين وغيرهما .

وأما ابن أبي ليلى فلا أعلم جوابًا صحيحًا عن مذهبه - إن صح عنه - إلا أن يحصل إجماع قبله أو بعده وقلنا : الإجماعُ بعد الخلاف يرفعه .

وقوله : (طهارة الخَبَث) بفتح الخاء والباء ، أي : النجس . وأما الشافعي فهو : أبو عبد اللّه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن =

واختصاص الطهورية به ، إما تَعَبُّدٌ لا يُعقل معناه ، وإما أن يُعَلَّلَ [باختصاص الماء] [1] بنوع من اللَّطَافة والرِّقَّة ، وتَفَرُّدٍ في التركيب [1] لا يشاركه فيها سائر المائعات [2] ، وهو الأقرب .

---

(١) زيادة من (أ) ، وهي ثابتة على هامش الأصل على أنها من نسخة أخرى .

(٢) قال ابن الصلاح : « فتفرده في التركيب هو أنه جسم ، ولم يُرَكَّب إلا من جَوْهَر الماء ، بخلاف ماء الورد وغيره من المائعات ، فإنها مركبة من جوهر الماء وغيره ، ولهذا إذا أُغْلي الصافي منها رسب له سفل ، والماء الصافي إذا أغلي لم يرسب له سفل ، وتفرده بهذا التركيب هو السبب في تفرده باللطافة والرقة ، فعطَفَ أحدهما على الآخر جمعًا بين السبب والمسبب ، واللّه أعلم .

ومن فوائد هذا الاختلاف : أنه إذا كان تعبدًا انْسَدَّ باب القياس عليه من أصله ، وإذا كان مُعَلَّلًا توقف امتناع القياس على إثبات قصور العلة وقيام الفارق ، واللّه أعلم .

وقال أبو سعد محمد بن يحيى - تلميذ المصنف - في كتابه (المحيط في شرح الوسيط) ، وإنما هو منه بمنزلة (المهذب) من (التنبيه) : هذا البحث عديم الأثر ، فإنه حُكمٌ - على التقديرين - مخصوص بالماء . وما ذكرناه أولى ، واللّه أعلم » . المشكل (٣/١أ) .

= كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي ، ابن عم رسول اللّه ﷺ أبي القاسم محمد بن عبد اللّه بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، يلتقى مع رسول اللّه ﷺ في عبد مناف .

وأما أبو حنيفة فاسمه : النعمان بن ثابت بن زُوطي البغدادي ، ومناقبهما مشهورة .

ولد الشافعي بغزة ، وقيل بعسقلان ، سنة خمسين ومائة ، وتُوفيِّ بمصر سنة أربع ومائتين ليلة الجمعة آخر رجب ، وولد أبو حنيفة سنة ثمانين من الهجرة ، وتُوفيِّ ببغداد سنة خمسين ومائة .

واعلم أنه يُنْسَب إلى الشافعي شافعي ، ولا يجوز شفعوي ، ولا تَغْتَرَّ بوقوعه في كتب كثير من الخراسانيين وغيرهم ؛ فهو غلط .

وقوله : (عند الشافعي) هو بكسر العين وضمها وفتحها ، ثلاث لغات حكاهن الإمام أبو إسحاق يعقوب بن إسحق المعروف بابن السكيت ، وآخرون والكسر أفصح .

(1) قوله : (وتفرد في التركيب) أي لم يركب من شيئين ، بخلاف ماء الورد وغيره .

ثم المياه ثلاثة أقسام : [1] [1]

القسم [2] الأول : ما بقي على أوصاف خِلْقَته فهو الطَّهُور [3] [2] :

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (ثم المياه ثلاثة أقسام) أراد المياه الطاهرة ، وقد قَدَّمَ في عَقْد الباب تخصيصه بالمياه الطاهرة ، وإلا فهي أربعة أقسام بالماء النجس » . المشكل (١/٣أ) .

(٢) « القسم » : ليس في (ب) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (الأول ما بقي على أوصاف خِلْقَته فهو الطَّهور ، وهو الماء المطلق) هذا ظاهره أنه حَدَّ الماءَ المطلقَ بالباقي على أوصاف خلقته ، كما حَدَّه به الشيخُ أبو محمد الجويني والشيخ أبو إسحق الشيرازي .

ولا ينبغي أن ينسب إليه تحديده ذلك بذلك ؛ لأنه صَرَّحَ من بعد في القسم الثاني في المتغير عن وصف خلقته بطول المكث وبما يتعذر صونه عنه وغير ذلك ، بأنه من الماء المطلق أيضًا ، فكأنه أراد بقوله أولًا – في الباقي على أوصاف خلقته –: (إنه هو الماء المطلق) أنه هو الأصل في ذلك ، والقسم الثاني ملتحق به .

والصحيح في تحديد الماء المطلق أنه الماء الذي نكتفي في ذكره بمجرد اسم الماء ، أو نقول : هو الماء الذي يتناوله مجرد اسم الماء . ثم إنه ليس من شرطه أن لا يُقيد ، بل قد يقيد ، فيقال : ماء السماء ، وماء البحر ، وماء البئر ونحو ذلك . وليس هذا كتقييد ماء الورد وغيره ممالايتناوله مجرد اسم الماء ، ولا يُكْتفى في ذكره بمجرد اسم الماء ؛ لأن الماء إنما سُمِّي ماء مطلقًا ؛ لأنه يطلق عليه اسم الماء .

ويفهم من إطلاق اسم الماء والتقييد بالبئر نحوه ، لا يمنع من فهمه من اسم الماء ، بخلاف قيد ماء الورد ونحوه ، فإنه لا يفهم منه اسم الماء إذا أطلق ، وإنما يفهم إذا قُيِّدِ فقيل : ماء الورد . فافهم ذلك ، فإنه مزلة قدم ورأيتُ جمعًا من المصنفين قد زَلُّوا فيه ، وفيهم من جعل المطلق عبارة عما لا يتقيد أصلًا ، وقَسَّمَ المقيد إلى طَهُور وإلى غير طَهُور ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٣أ – ٣ب) .

---

(1) قوله : (المياه ثلاثة أقسام) ، أي المياه الطاهرة ، فإن الباب مخصوص بها .

(2) قوله : (ما بقي على أوصاف خلقته فهو الطهور ، وهو الماء المطلق) ، يقال : بقي بكسر القاف وفتحها ، والكسر أفصح وبه جاء القرآن ، وظاهر عبارته أنه حدَّ الطهورَ بالباقي على أوصاف خلقته . وكذا حدَّه الشيخ أبو محمد عبد اللّه بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين ، وصاحب « المهذب » وآخرون ، وهو فاسد لنقصانه ؛ فإن المتغيِّر بالمكث وبما يتعذر صونه عنه : طهور وقد زال عن وصف خلقته ، فالصواب أن المطلق : هو العاري عن الإضافة اللازمة . وقيل : ما يفهم من مطلق اسم الماء .

(١) فيدخل تحته (١) ماء البئر ، وماء البحر ، وكل ما نبع من الأرض ، أو نزل من السماء ، وهو الماء المُطْلَق حَقًّا (٢) .

ولا يُسْتَثْنَى عن هذا الحَدِّ (٣) إلا الماء المستعمل (٤) في الحدث [1] ، فإنه عند الشافعي طاهرٌ غير طَهُور (٥) ، وعند مالك - رضي اللّه عنه - طَهُور ، وهو قولٌ .....

---

(١) في (أ) : « ويدخل فيه » . (٢) « حقًّا » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) « الحد » : ليست في (أ) ، وفي (ب) : « من هذا الحد » .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (ولا يستثنى عن هذا إلا الماء المستعمل) ظاهره أنه عنده مطلق مستثنى ، وهذا وإن كان خلاف ما هو الأقوى ، وخلاف ما صار إليه صاحب « المهذب » وغيره ، فهو قولُ غيرِ واحد من الأئمة المحققين .

قال صاحب « التقريب » - ومن نفس كتابه نقلتُ بخراسان -: الصحيح أنه ماء مطلق ، مُنِعَ من استعماله تَعَبُّدًا . وقرأتُ هناك - أيضًا - بخط الشيخ أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين فيما عَلَّقَه عن شيخه القفال في شرح التلخيص لابن القاص ، قال : قد سَمَّى صاحب الكتاب الماء المستعمل مطلقًا ، وهذا صحيح ، وكونه مستعملًا لا يخرجه عن حدِّ الإطلاق ؛ لأنه نعت كالحرارة والبرودة » . المشكل (٣/١ب) ، وراجع : المجموع للنووي : (١٢٥/١) .

(٥) وهذا مذهب الشافعي في الجديد ، وهو رواية عن أبي حنيفة وبه قال زُفَر ، وإحدى الروايتين عن مالك ، وبه قال الليث والأوزاعي ، وهو مذهب أحمد . واستدلوا على طهارته بما يلي :

أولًا : ما رَوَى أبو جُحَيْفة قال : « خرج علينا رسول اللّه ﷺ بالهاجرة ، فأُتي بَوَضوء فتوضأ ، فجعل =

---

(1) قوله : (ولا يستثنى عن هذا إلا الماء المستعمل في الحدث) ، وظاهر هذه العبارة أن المستعمل مطلق .

وقد اختلف أصحابنا ، فقال صاحب « التقريب » - ، وهو الإمام أبو الحسن القاسم بن الإمام أبو بكر محمد بن علي القفال الشاشي الكبير - : الصحيح أنه مطلق ، مُنع استعماله تعبدًا . وقال الإمام القفال الصغير المروزي المتكرر في « الوسيط » وكتبِ متأخري الخراسانيين ، وهو أبو بكر عبد اللّه بن أحمد ، سَمِيُّ صاحب « التلخيص » : المستعمل مطلقًا ، وهو صحيح ؛ لأنه نعت له ، فلا يخرجه عن الإطلاق . والأصح المختار ما قاله صاحب « المهذب » وغيره : أنه غير مطلق ، واللّه أعلم .

وقوله : (إلا المستعمل في الحدث) مما ينكر عليه ؛ لأن المستعمل فى إزالة النجاسة إذا حكمنا بطهارته ، فهو كالمستعمل في الحدث فيجب استثناؤه أيضًا .

.....

= الناس يأخذون من فضل وَضوئه فيتمسحون به » . رواه البخاري : (٢٩٤/١) (٤) كتاب الوضوء (٤٠) باب استعمال فضل وَضُوء الناس ، (رقم : ١٨٧) . وراجع أطرافه أرقام : (٣٧٦ ، ٥٠١ ، ٣٥٥٣ ، ٣٤٦٦، ٥٨٥٩) . فلو كان فَضْل وَضوئه نجسًا لما تمسَّحوا به .

ثانيًا : ما روى جابر بن عبد اللّه قال : « جاء رسول اللّه ﷺ يَعُودُني وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصَبَّ عليَّ من وَضُوئه ، فعقلت ، فقلت : يا رسول اللّه ، لمن الميراث ؟ إنما يرثني كلالةٌ !! فنزلت آية الفرائض » . رواه البخاري : (٣٠١/١) (٤) كتاب الوضوء (٤٤) باب صَبِّ النبي ﷺ وَضوءه على مغمى عليه (رقم : ١٩٤) ، وراجع أطرافه أرقام : (٤٥٧٧ ، ٥٦٥١ ، ٥٦٧٦ ، ٦٧٢٣ ، ٦٧٤٣ ، ٧٣٠٩) . رواه مسلم : (١٢٣٤/٣ ، ١٢٣٥) (٢٣) كتاب الفرائض (٢) باب ميراث الكلالة .

فلو كان وَضُوؤه نجسًا لما صَبَّه ﷺ على جابر رضي اللّه عنه .

ثالثًا : ما رواه أبو هريرة ، أنه لقي النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جُنُب ، فَانْسَلَّ فذهب فاغتسل ، فتفقده النبي ﷺ فلما جاءه قال : « أين كنت ؟ يا أبا هريرة ! » قال : يا رسول اللّه ، لقيتني وأنا جنب ، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل . فقال النبي ﷺ : « سبحان اللّه ! إن المؤمن لا ينجس » . رواه البخاري : (٣٩٠/١ ، ٣٩١) (٥) كتاب الغسل (٢٣) باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (رقم :٢٨٣ ، وراجع طرفه رقم : ٢٨٥) ورواه مسلم ، واللفظ له : (٢٨٢/١) (٣) كتاب الحيض (٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس .

ووجه دلالته : أن الماء طاهر لقي مَحَلًّا طاهرًا وهو المغتسِل ، فهو طاهر .

رابعًا : ما ورد عن عائشة وميمونة وأم سلمة – رضي اللّه عنهن – : « أن كل واحدة منهن كانت تغتسل مع رسول اللّه ﷺ من الجنابة في إناء واحد » . رواه مسلم (٢٥٥/١ – ٢٥٧) (٣) كتاب الحيض (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، ومثل ذلك لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل ، فلو كان نجسًا لما جاز .

واستدل هذا الفريق على زوال طَهُورية الماء المستعمل بما يلي :

أولًا : « نهيُ النبي ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو أن يغتسل الرجل بفضل المرأة » . وفي رواية : « نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طَهُور المرأة » . وفي رواية : « بفضل وَضُوء المرأة » . رواه أبو داود : (٦٣/١) (١) كتاب الطهارة (٤٠) باب النهي عن الوضوء بفضل وَضوء المرأة (رقم : ٨١، ٨٢) ، والترمذي : (٩٢/١ ، ٩٣) أبواب الطهارة (٤٧) باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (رقم : ٦٣ ، ٦٤) ، والنسائي : (١٧٩/١) كتاب الطهارة (١١) باب النهي عن فضل وضوء المرأة (رقم : ٣٤٣) ، وابن ماجه : (١٣٢/١) (١) كتاب الطهارة (٣٤) باب النهي على فضل وضوء المرأة (٣٧٣ ، ٣٧٤) . =

للشافعي - رضي الله عنه - [1] . وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - نَجِسٌ [2] [1] .

= ثانيًا : ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » .

رواه مسلم (٢٣٦/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٩) باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد .

وراجع فيما سبق : الروضة للنووي : (١١٥/١ ، ١١٦) ، والمغني لابن قدامة : (٣١/١ ، ٣٢) ، وكشاف القناع للبهوتي : (٣٠/١ - ٣٢) ، والشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي : (٣٧/١ ، ٣٨) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٨٥ ، ٩٠) .

(١) في (ب) : « وهو قول قديم للشافعي » . وهذا إيضاح جيد من هذه النسخة ، فإن ذلك - حقًّا - هو المذهب القديم للشافعي ، ورواية عن أحمد ، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهري ، وهو مذهب أهل الظاهر . واستدلوا بما يلي :

أولًا : ما رواه ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنَةَ ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - قالت له : يا رسول الله ! إني كنت جنبًا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء لا يُجْنِب » .

رواه أبو داود : (٥٥/١ ، ٥٦) (١) كتاب الطهارة (٣٥) باب الماء لا يجنب (رقم ٦٨) ، والترمذي : (١/ ٩٤) أبواب الطهارة (٤٨) باب ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة (رقم : ٦٥) ، وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي : (١٧٣/١) كتاب المياه (رقم : ٣٢٥) ، ولفظه : « إن الماء لا يُنَجِّسه شيء » . وابن ماجه : (١٣٢/١) (١) كتاب الطهارة (٣) باب الرخصة بفضل طهور المرأة (رقم : ٣٧٠) . وأخرجه أحمد (٣٣٠/٦) عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ ولفظه : « إن الماء ليس عليه جنابة ، أو لا ينجسه شيء » .

ثانيًا : ما جاء أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة ، فرأى لُمْعَةً لم يُصِبْها الماء ، فعصر شعره عليها . رواه ابن ماجه : (٢١٧/١) (١) كتاب الطهارة (١٣٨) باب من اغتسل من الجنابة فبقي في جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع ؟ (رقم : ٦٦٣) . ورواه أحمد : (٢٤٣/١) .

وقالت المالكية : يكره التطهر به عند وجود غيره ، ولا يجوز التيمم مع وجوده ، ولم يكرهه أهل الظاهر . وراجع فيما سبق : الغاية القصوى للبيضاوي : (١٩٠/١) ، والمغني لابن قدامة : (٣١/١) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٠/١) ، والدين الخالص للسبكي : (١٦٣/١) ، والمحلى لابن حزم : (١٨٢/١) .

(٢) كما في رواية عنه وهو قول أبي يوسف ، واستدلوا بما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا =

---

(1) قوله : (وعند مالك طهور ، وهو قول للشافعي ، وعند أبي حنيفة نجس) فقوله : (وهو قول للشافعي) جَزْمٌ منه بإثبات قولين للشافعي في طهوريته ، وفي المسألة طريقان مشهوران ، أصحهما وأشهرهما : إثبات قولين ، كما ذكره المصنف ، القديم طهوريته ، والجديد منعها . والثاني : الجزم بعدم طهوريته . =

ويدل على طهارته قِلَّةُ احتراز الأولين منه [1] ، وأنه [2] لم يلقَ محلًّا نَجِسًا [1] . ويدل على سقوط طهُورِيَّته أن الأولين - في إعواز [3] الماء - لم يجمعوا [4] الماء المستعمل [4] ؛

= يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » .رواه مسلم : (١/٢٣٦) (٢) كتاب الطهارة (٢٩)باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد . والنسائي : (١/١٢٤ ، ١٢٥) (١) كتاب الطهارة (١٣٩) باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الراكد (٢٢٠) .

ووجه دلالة الحديث أن الماء يصير مستعملًا ، فترتفع طُهُوريته ، ولو لم يكن كذلك لما نهى عنه . والراجح عند الحنفية أنه طاهر غير طَهور . وراجع : فتح القدير لابن الهمام (١/٨٥ - ٩٢) .

(١) في (أ ، ب) : « عنه » . قال ابن الصلاح : « قوله : (ويدل على طهارته قلة احتراز الأولين منه) اسْتَدَلَّ فيما عُلِّقَ من درسه على عدم احتراز الأولين منه بأنه لو احترزوا لنقل إلينا ، وبمثل هذا يُثْبت كثيرًا من الأمور المنفية التي ينسبها في هذا الكتاب وغيره إلى الأولين ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٣ب - ٤أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « فإنه » .

(٣) أعوزه الشيء : إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه ، والإعْواز : الفقر ، والمُعْوِز : الفقير ، وعَوِزَ الرجلُ : افتقر ، وأَعْوَزَه الدهر : أحوجه . انظر : لسان العرب ، مادة (ع و ز) .

(٤) في الأصل : « المياه المستعملة » ، وما أثبتناه من (أ) ، وهو أليق بالسياق . =

= وأما قوله : (وعند أبي حنيفة نجس) ، فمما أنكر عليه وإنما نجاسته مذهب أبي يوسف ، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات ، أصحها : طاهر غير طهور . والثانية : نجس نجاسة مغلظة . والثالثة : نجاسة مخففة .

ويُجاب عن المصنف : بأنه أراد بيان الرواية المخالفة ولكنه أوهم جزم أبي حنيفة بها .

وأما مالك فهو : أبو عبد اللّه مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي من بني أصبح الحجازي المدني ، وُلد سنة إحدى - وقيل : ثلاث ، وقيل : أربع ، وقيل : سبع - وتسعين من الهجرة ، وتوفِّي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ، رحمه اللّه .

(1) قوله : (ويدل على طهارته قلة احتراز الأولين منه ، وأنه لم يلق محلًّا نجسًا) أراد بالأولين أوائل هذه الأمة وهم الصحابة وتابعوهم .

ومما يُستدل به قوله ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » ، حديث صحيح رواه مالك في الموطأ ، وأبو داود ، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وغيرهم ، من رواية أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري بأسانيد صحيحة ، فهذا عام خُصَّ منه المتغير ، والقليل الذي أصابته نجاسة ، وبقي ما سواهما على الطهارة الأصلية ، والصحيح : أن العام إذا خُصَّ تبقى دلالته ، واللّه أعلم .

(ليستعملوه ثانيًا)[1].

ثم سقوط الطهُورية باعتبار معنيين ؛ أحدهما : تَأَدِّي العبادة به[2] ، والآخر : انتقال المنع إليه[3] . فإن انتفى المعنيان فَطَهُور كالمستعمل في الكرَّةِ الرابعة . وإن وُجد أحد

= قال ابن الصلاح : « قوله : (ويدل على سقوط طهوريته أن الأولين - في إعواز الماء - لم يجمعوا المياه المستعملة) هذا يتضمن دعوى إجماع العلماء على ذلك قبل ظهور الخلاف . وقد قال صاحب « التقريب » - رحمه الله -: ولا نعلم بين المتقدمين فيه خلافًا . وذكر المزني أنه إجماع العلماء ، والله أعلم » . المشكل (١/١٤أ) .

(١) ليست في (أ ، ب) .

(٢) « به » : ليست في (أ) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (ثم سقوط الطهورية باعتبار معنيين ؛ أحدهما : تأدي العبادة به ، والآخر : انتقال المنع إليه ...) إلى آخره : فيه إشكال وبحث من جهات ثلاث :

(إحداها) : أن لفظه هذا يُشعر بالجمع بين المعنيين في الاعتبار ، إما بأن يكونا جزئَي العلة ، والعلة مجموعهما ، وإما بأن يكونا علتين معًا مستقلتين حتى يكون ذلك من قبيل الحكم بعلتين معًا . وذكر الشيخ أبو الفتوح العجلي الأصبهاني - صاحب حواشي الوجيز -: أنه لم يجمع أحد في هذا التعليل بين المعنيين ، بل اختلفوا في أنه بأيهما يُعَلل . واتبعه على نحو ذلك صاحبُ « شرح الوجيز » ، أبو القاسم الرافعي القزويني - رحمهما الله - فقال : اتفقوا على أنهما ليسا علتين مستقلتين ، وإلا لما صار بعضهم إلى نفي الطُّهورية في صورة وجود أحد المعنيين دون الثاني ، وعلى أنهما ليسا جزئَيْ علةٍ واحدة ، وإلا لما صار بعضهم إلى إثبات الطُّهورية فيها .

وفسر العجلي قوله في « الوسيط » : (باعتبار المعنيين) بأن العلة لا تخرج عنهما ، ولا تَعْدُوهُمَا ، من حيث إن العلة أحدهما . ويتوجه ما قاله بأنه لما كان كل واحد منها قد عُلِّلَ به معلَّلٌ ساغ الجمع بينهما في الذكر .

وهذا الاتفاق الذي ادعياه لم أجده منقولًا في كتب من تقدم من الأئمة ، والاستدلال عليه باختلافهم في صورة انتفاء أحد المعنيين لا يصح ، فإن الخلاف يتصور فيها بأن يكون بعضهم علل بالمجموع ، فأثبت الطهورية عند انتفاء أحد المعنيين لانتفاء المجموع ، وخالفه غيره فصار إلى أن العلة : المعنى الموجود دون الثاني ، أو إلى أن كل واحد منهما علة مستقلة ، فنفى الطهورية لذلك .

ويتصور الخلاف فيه - أيضًا - بأن يصير بعضهم إلى استقلال كل واحد منهما ، فينفي الطهورية ، ويصير آخر إلى أن العلة المعنى المنتفي خاصة ، فلا ينفيها . =

المعنيين دون الثاني فوجهان ، كالمستعمل في الكرّة الثانية ، أو في التجديد ، فإنه لم يوجد

= ثم إن المزني علل في « المختصر » بأنه ماء أُدِّيَ به الفرض مرة ، وهذا ظاهره التعليل بالمعنيين جميعًا ؛ لأن أداء فرض طهارة الحدث من المسلم يشتمل على أداء العبادة وزوال المنع ، وغُسل الذمية التي تحت المسلم نادر ، يبعد أنه لاحظه في تعليله . ثم إن في « البسيط » التصريح بأنه على - أحد الوجهين - يعتبر مجموع الوصفين ، واللّه أعلم .

ووقفني - أيام مقامي بنيسابور - الشيخُ أبو حامد الجاجرمي على المجلد الأول من شرحه للوسيط ، وكان قد عمل بعضه ، فوجدته يقول فيه : إن الأصحاب اختلفوا في العلة على ثلاثة أوجه ؛ أحدها : قال بعضهم - وهو منقول عن المزني - هي أنه أُدِّي به فرض الطهور ، وذكر المعنيين الآخرين .

ثم جمعني وإياه الطريق ، فقلت له : من أين ذكرت هذا ؟ فقال : في « الخلاصة » ؛ لأنه أدي به الفرض . فقلت له : هذا في « مختصر المزني » ولا كلام فيه ؛ وإنما الجمع بين الثلاثة الذي ما رأيت أحدًا ذكره ، ولعلك لما رأيت هذا مذكورًا ، ورأيت الآخرَيْن مذكورَيْن جمعتَ بينها . فقال : يجوز ، ثم بعد ذلك طالبتُه بإسناده إلى كتاب فلم يَقُمْ به ، فقلت له : قد ذكره المزني ، ولكن ليس ذلك معنًى ثالثًا ، وإنما هو عبارة مختصرة عن المعنيين ، واللّه أعلم .

ثم إن قوله في « الوجيز » : (لتأدي العبادة به وانتقال المنع إليه) وقع هكذا بحرف الواو في أكثر النسخ ، أو في كثير منها ، وأبى (الواو) - بمعناها من الجمع - العجليُّ والرافعيُّ ، بناءً على ما سبق ، وهو متداول بين الطلبة .

أما العجلي فقال : (الواو) سهو من الكاتب ، والصحيح (أو) . وأما الرافعي فإنه أقر (الواو) وجعلها بمعنى (أو) . قلت : وهذا كالهوس ، فإن الواو بمعناها من الجمع لا يزيد على لفظه في (الوسيط) المصرح بالجمع ، فإذا كان ذلك محمولًا على أن المراد أن العلة لا تَعْدُوهمَا كما سبق بيانه : كان ذلك بلفظ (الواو) - بمعناها من الجمع - محمولًا على مثل ذلك .

وجمعني والرافعيُّ - رحمه اللّه وإيانا - جامعُ همذان ، وهو قافل من الحج ، وأنا راحل إلى خراسان ، فدار بيني وبينه في ذلك كلامٌ ، لست أحصله الآن ، واللّه أعلم » .

(الثانية) : أن قوله : (انتقال المنع إليه) مستنكر ؛ من حيث إنه مُوهِمٌ أنه انتقل من أعضاء المحدِث مَنْعٌ قائم بها إلى الماء المستعمل ؛ كما تنتقل النجاسة من محلها إلى الماء المستعمل في إزالتها ، وليس كذلك ؛ لأن هذا المنع ليس شيئًا قائمًا بالأعضاء ؛ حتى يُوصَف بالانتقال منها ، إنما هو حكم من أحكام الشرع ، ولو كان قائمًا بها لكان في حكم العَرَض ، والعَرَض لا يتصور انتقاله .

وأيضًا : فإن انتقال المنع يتوقع على سقوط الطُّهورية ، فلا يكون علةً له أو مُشَبَّهًا بالعلة له ، وهذه العبارة =

انتقال المنع [إليه] [1] .

= من تصرفه في (الوسيط) دون (البسيط) ، وإنما عبر شيخُه إمامُ الحرمين وغيره ، وهو في (البسيط) عن ذلك بأداء الفرض ، وذلك شامل لغسل الذمية ، وكذا وضوء الصبي ، والوضوء للنافلة ؛ لأن المراد بفرض الطهارة مالا يجوز الصلاةُ أو الوطء - وغيرهما مما يتوقف عليها - إلا به ، لا ما يأثم بتركه ، والممكن في العذر عنه : أن المراد بانتقال المنع زوال منعٍ من الأعضاء ، وثبوت منع آخر يماثله أو يقاربه في الماء ، وتسمية ذلك نقلًا وانتقالًا كتسمية نسخ الكتاب بدلًا له مع أنه ليس فيه انتقال المكتوب المنقول بعينه من موضع إلى موضع .

وهذا أولى منه بذلك ؛ إذ ليس في النسخ إلا إثبات المثل في محل آخر مع بقاء المنقول في محله ، وهذا فيه إزالة المنقول من محله وإثبات مثله في محل آخر ؛ فهو أقرب إلى النقل الحقيقي الذي يتوارد فيه الإزالة والإثبات على شيء واحد بعينه .

وأما تعليل سقوط الطُّهُورية به فوجهه ما يأتي في البحث الثالث . والإنصاف الاعتراف بأن قوله : (انتقال المنع إليه) تصرف منه غير لائق به ، واللّه أعلم .

(الثالثة) : في صلاحية المعنيين للتعليل ، وقد تتخيل أنهما إنما هما أداء العبادة وأداء الفرض ، فيتجه أن يقال : ما أديت به العبادة أو أُدِّي به الفرض ، فلا يُؤدَّى به ذلك مرة أخرى ، حتى يتجدد ما تعود به صلاحيته ، كالعبد أو الطعام الذي تؤدى به الكفارة : لا تؤدى به الكفارة مرة أخرى ، حتى يتجدد ما تعود به صلاحيته ، وهو تجدد الملك هناك ، وتتجدد الكثرة ببلوغه قلتين هاهنا .

وذكر الإمام أبو المعالي في (نهاية المطلب) أن الأئمة ذكروا الأمرين لضبط المذهب ، وخرجوا علتهما المتفق عليه والمختلف فيه . وقال : المسلكان جميعًا لا يصلحان لإثبات أصل المذهب ، وإنما معتمد المذهب ما قدمناه من التمسك بسيرة الماضين . ولكن ما كان فرضًا وعبادة فلا استرابة في أنه المستعمل الذي اشتد للنافية بعادة الماضين ، وما وُجِدَ أحد هذين المعنيين تردد الأصحاب فيه ، وليس منع استعمال المستعمل مما يربط بمعنى صحيح على السبر ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٤أ - ٥ب) .

وراجع : مشكلات الوسيط للحموي : (١/٦ب - ١٠ب) ، والوجيز للغزالي : (١/٥) ، ومختصر المزني بهامش الأم : (١/٣٩) ، والمجموع : (١/٢١٣ ، ٢١٤) .

(١) زيادة من (ب) ، وراجع : المجموع : (١/٢٠٧ ، ٢٠٨) ، والروضة : (١/١١٥ ، ١١٦) .

والذي استعملته الذِّمِّيَّة [1] ؛ حتى تَحِلَّ لزوجها المسلم [1] [2] ، فإنه وُجِدَ انتقالُ المنع ،

---

(١) يعني : حتى يحل لزوجها المسلم وطؤها .

---

(1) قوله : (ثم سقوط الطهورية باعتبار معنيين ، أحدهما : تأدِّي العبادة به ، والآخر : انتقال المنع إليه ، فإن انتفى المعنيان فهو طهور ، كالمستعمل في الكرة الرابعة ، وإن وجد أحدهما فوجهان ، كالمستعمل في الكرة الثانية والثالثة ، وفي التجديد ، والذي استعملته الذِّمِّيَّة) : معنى هذا الكلام أن الغسلة الأولى مستعملة بلا خلاف . واختلفوا في علة كونها مستعملة ، فقيل : لتأدِّي العبادة بها . وقيل : لانتقال المنع الذي كان في الأعضاء إليها . فأما الرابعة فغير مستعملة قطعًا ؛ لانتفاء العلتين ، فهي ليست عبادة ، بل مكروهة . وأما الثانية والثالثة فمن اعتبر العبادة قال : هما مستعملتان ، لتأدي العبادة بهما .

ومن اعتبر انتقال المنع قال : غير مستعملتين ، إذ لم يَبْقَ منعٌ بعد الأولى ، ويجري الوجهان في كل ما أُدِّي به طهارة وُجِدَ فيها أحد المعنيين فقط : لتجديد الوضوء ، والأغسال المسنونة ، وماء المضمضة ، والاستنشاق ، والكفين ، وغير ذلك مما هو عبادة ولم يُزِل منعًا ، وفي غسل الكتابية لانقطاع الحيض ، فإنه انتقل المنع ولم تقع عبادة إلا إذا قلنا : إذا أسلمت لا إعادة ، فإنه وقع أيضًا عبادة ؛ فيكون مستعملًا ؛ هكذا قاله المصنف والأصحاب . وفيه إشكال وينبغي أن لا يكون مستعملًا على اعتبار العبادة ، إلا إذا أسلمت وقلنا : لا إعادة .

فأما ما دامت كافرة فلا يصح أن يقال : أُدِّي به عبادة ، فإنه إنما يكون عبادة بالمتعين .

واعلم أن الأصحَّ التعليلُ بانتقال المنع ، وأن الذي لم يوجد فيه غير العبادة ليس بمستعمل .

ثم اعلم أن قوله : (انتقال المنع) فيه تَجَوُّزٌ ، فليس هنا انتقال حقيقي ، وهذه العبارة لا تعرف لغيره إلا لمن تابعه ، ولم يذكرها في « البسيط » وإنما عبارته في « البسيط » وعبارة شيخه إمام الحرمين في « النهاية » وغيرهما من الأصحاب عن ذلك : بأداء فرض الطهارة ، وهذه عبارة صحيحة ، والمراد بفرض الطهارة مالا يجوز الصلاة أو الوطء إلا به ، لا ما يأثم بتركه ، فيدخل فيه غسل الكتابية ، ووضوء الصبي ، والوضوء للنافلة .

ولنا وجه ضعيف : أن ما استعمله الصبي ليس بمستعمل ، والله أعلم .

(2) قوله : (والذي استعملته الذمية حتى تحل لزوجها المسلم) لو قال : (الكتابية) لكان أحسن وأعم وأصوب ؛ ليدخل فيه الكتابية الحربية . ولو قال : (حتى تحل لرجلها) لكان أحسن ليدخل فيه سيد الأمة الكتابية .

وقوله : (حتى تحل) إشارة إلى أن الخلاف إنما هو إذا اغتسلت بنية أن تحل لزوجها ، فإن لم تَنْوِ لم يصرْ مستعملًا ، وهذا صحيح ؛ فإنها لو اغتسلت بلا نية لم تحل له على المذهب ، وبه قطع أبو سعيد عبد الرحمن ابن المأمون المتولي صاحب « التتمة » .

ولم يُوجد تَأَدِّي العبادة ، إلا إذا لم نُوجب الإعادة [عليها] (١) إذا أَسْلَمَتْ (٢) .

فروع أربعة :

الأول : المستعمل في الحَدَثِ ، هل يُستعمل في الخَبَثِ ؟ (1) فيه وجهان :

أحدهما : نعم ؛ لأن للماء قوتين (٣) ، ولم يستوفِ إلا إحداهما .

والثاني : لا ؛ لأن تلك القوة في حكم خصلة واحدة (٤) لا تتجزأ (٥) ، وهذا كما أن المستعمل في الحدث لا يُستعمل في الجنابة (2) ، ولا يُقال : إن هذه القوة باقية (٦) .

---

(١) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٢) قال النووي : « أما ما اغتسلت به كتايِيَةٌ عن حيض لتحلَّ لمسلم ، فإن قلنا : لا يجب إعادة الغسل إذا أسلمت فليس بطَهُور . وإن أوجبناها - وهو الأصح - فوجهان ، الأصح : أنه ليس بطهور » . انظر : الروضة : (١١٦/١) .

(٣) أي : قوة رفع الحدث ، وقوة إزالة الخَبَث .

(٤) « واحدة » : ليست في (أ) .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله : (لأن تلك القوة في حكم خصلة لا تتجزأ) ، فقوله : (تلك القوة) إشارة إلى ما ذكر من القوتين ، فالمعنيُ إذن بالقوة جنس القُوَى . وقوله : (لا تتجزأ) أي : ثبوتًا وارتفاعًا ؛ فإذا ارتفع بعضها ارتفع كلها بدلالة الأدلة المعتمد عليها في أصل الباب » . المشكل (١/٥ب) .

وقال الحموي : « ما ذكره الشيخ جائز ؛ فإنه ليس ثَّم تنافٍ بين العبارتين [يقصد عبارة : لأن للماء قوتين ... وعبارة : لأن تلك القوة ... ، حيث أعاد بلفظ المفرد (القوة) على المثنى (قوتين)] ، وبيانه : أن معنى تلك القوة أراد به على سبيل البدل ، ومتى كان كذلك صار كأنهما قوتان من حيث الصلاحية ، وإن كانت في اللفظ والاستعمال مفرد ، ولما كان كذلك جاز ، إلا أن العبارة الأولى أولى ، وليس يشترط في التصنيف أن يذكر في عبارته ما هو الأَوْلَى ؛ لما لا يخفى » . مشكلات الوسيط (١٢/١أ) .

(٦) الراجح عند الشافعية : أن الماء المستعمل في رفع الحدث لا يجوز استعماله في إزالة النجاسة . =

---

(1) قوله : (المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث ؟ وجهان) الصحيح منهما : المنع ، وبه قال جمهور الأصحاب ، وجوَّزه أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي ، وأبو علي الحسن بن خيران . فإذا ذهبت قوته بالنسبة إلى أحدهما ذهبت بالنسبة إلى الآخر .

(2) قوله : (كما أن المستعمل في الحدث لا يستعمل في الجنابة) ، هذا متفق عليه .

الثاني : إذا جُمع الماء [1] المستعمل حتى بلغ قُلَّتَيْن فَوَجْهَان [2] [1] :

أحدهما : يعود طَهُورًا ، كالماء النجس إذا جُمع [فصار] [3] قُلَّتين [4] ؛ ولأن الكثرة

= قال النووي : « وبه قال جمهور أصحابنا أصحاب الوجوه » ، وقد ذهب أبو القاسم الأنماطي وأبو علي بن خيران من الشافعية إلى جواز ذلك ؛ بناءً على أن للماء قوتين أو حكمين - على حد تعبير صاحب المهذب - : رفع الحدث وإزالة النجس ، فإن ذهبت إحدى القوتين أو ارتفع أحد الحكمين بقي الآخر .

ورد النووي على ذلك بقوله : « وأما قول الأنماطي : للماء حكمان ، فلا يسلم أن له حكمين على جهة الجمع ؛ بل على البدل ، ومعناه : أنه يصلح لهذا ولهذا ، فأيهما فعل لم يصلح للآخر ؛ قال الأصحاب : وهذا كما أنه يصلح لرفع الحدث الأصغر وللجنابة ، فلو استعمله في أحدهما لم يصلح للآخر بالاتفاق من الأنماطي وغيره ، والله أعلم » . انظر : المجموع للنووي : (٢٠٨/١ ، ٢٠٩) ، وراجع : المهذب : (٨/١) ، والغاية القصوى : (١٩٣/١) ، والروضة : (١١٦/١) .

(١) « الماء » : ليست في (أ) . (٢) في (ب) : « فيه وجهان » .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) وذلك لعموم حديث القلتين الذي رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : سُئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال ﷺ : « إذا كان الماء قُلَّتَين لم يحمل الخَبَث » ، وفي رواية قال ﷺ : « إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس » . رواه أبو داود : (٥١/١ - ٥٣) (١) كتاب الطهارة (٢٣) باب ما ينجس الماء (أرقام : ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥) ، والترمذي : (٩٧/١ - ٩٩) أبواب الطهارة (٥٠) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (رقم : ٦٧) ، والنسائي : كتاب الطهارة (٤٤) باب التوفير في الماء (٥٢) وابن ماجه : (٣٢/٢١) كتاب الطهارة (٣٥/١) باب مقدار الماء الذي لا ينجس (أرقام : ٥١٧ ، ٥١٨) . كما أخرجه أحمد : (٢٣/١ ، ٢٧) ، والحاكم : (١٢٣/١) وصححه ووافقه الذهبي ، وأخرجه الشافعي في الأم : (٤/١) وفي مسنده بهامش الأم : (٣٠٢/٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٦١/١ ، ٢٦٢) .

وقال الخطابي : « قد تكون القُلَّة الإناءَ الصغير الذي تُقله الأيدي ويتعاطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها ، وقد تكون القلة الجَرَّةَ الكبيرة التي يُقلها القوي من الرجال ، إلا أن مخرج الخبر قد دل أن المرد به ليس النوع الأول ؛ لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها ، ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العُرُف والعادة ؛ لأن أدنى النجس إذا أصابه نَجَّسه ، فعلم أنه ليس معنى الحديث .

وقد روي من غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج : « إذا كان الماء قلتين بِقلال هَجَر ... » وقلالُ هجر مشهورة الصنعية معلومة المقدار ، لا تختلف كما لاتختلف المكائل والصِّيعان ، والقِرب المنسوبة إلى =

---

(1) قوله : (إذا بلغ المستعمل قلتين فوجهان) الصحيح منهما : عَوْدُهُ طهورًا .

تَدْفَعُ [حكم] [1] الاستعمال [6] ، فإذا طرأت تَقْطَعُ [2] حكمه كالنجاسة [3] .

والثاني : لا يعود طَهُورًا ؛ لأن حكم النجاسة يسقط إذا انْغَمَرَتْ [و] اسْتُهلِكَتْ [4] بكثرة الماء ، وأن [5] الاستعمال أبطل قوة الماء ، فَيُلْحَق [6] بماء الوَرْدِ ، وسائر المائعات [7] .

الثالث : إذا انْغَمَسَ الجنُب في ماء قليل وخرج : ارتفعت جَنَابتُه ، وصار الماء مستعملًا [8] .

= البلدان المحدودة على مثال واحد ، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها ؛ لأن الحد لا يقع بالمجهول ؛ لذلك قيل : « قلتين » على لفظ التثنية ، ولو كان وراءها قُلَّة في الكبر لأشكلت دلالته ، فلما ثنَّاها دل على أنه أكبر القلال ؛ لأن التثنية لابد لها من فائدة ، وليست فائدتها إلا ما ذكرناه ، وقد قدر العلماء القلتين بخمس قِرَب ، ومنهم من قدرها بخمسمائة رطل » . انظر تعليقات الخطابي على سنن أبي داود : (٥٣/١) ، وراجع : عون المعبود : (١/١-٣ - ١٠٤) ، وتحفة الأحوذي : (٢١٥/١ - ٢٢١) ، ومعرفة السنن والآثار : (٨٤/٢ - ٩٢) ، التلخيص الحبير : (١٦/١ - ٢٠) ، نصب الراية : (١٠٤/١ - ١١٢) .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (أ) : « قطعت » .

(٣) وقال ابن الصلاح تعليقًا على هذا القول : « اشتمل هذا على علتين وقياسين ؛ أحدهما : يرتفع حكم الاستعمال بالكثرة كما يرتفع حكم النجاسة بها ، وأولى لأنها أغلظ منه . فهذا إلحاق للرفع بمثله من الرفع . والثاني : الكثرة تدفع حكم الاستعمال إذا طرأت ، كما تدفعه إذا قارنت . فهذا إلحاق الدفع بالدفع ، ووجهه : أن الدفع دل على المنافاة بينهما ، ويلزم منها الرفع أيضًا ، ويتأكد - أيضًا - ذلك بالنجاسة من حيث إنَّا سَوَّيْنا فيها بين الرفع والدفع ، فإلحاق هذا بها أَولى من إلحاقه بالعدة والإحرام اللذين لم يلحق فيهما بالدفع ؛ لتباعد النوعين وتقارب نوعي الطَاهِرِيَّة والطهُورِيَّة ، والله أعلم » . المشكل (١/٥ب - ٦أ) .

(٤) « استهلكت » : ليست في (أ) .

(٥) « أن » : ليست في (أ) .

(٦) في الأصل ، (أ) : « فليلتحق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) رجح النووي وغيره أن الماء المستعمل لوجُمِعَ فبلغ قلتين صار طَهُورًا . انظر : الروضة (١١٦/١) .

(٨) قال ابن الصلاح تعليقًا على ذلك : « صورتُه ما إذا انغمس ناويًا ، فأما إذا لم ينوِ حتى استوى عليه الماء ارتفعت بلا مخالفة فيه من الخِضْري . وقوله : (خرج) ليس شرطًا في ارتفاع جنابته ، فإن جنابته ارتفعت =

---

(1) قوله : (ولأن الكثرة تدفع الاستعمال) ، معناه : أن الماء لو كان قلتين فانغمس فيه جُنُبٌ أو جماعات لم يثبت له حكم الاستعمال بلا خلاف ، ويقال : الكثرة ، بفتح الكاف وكسرها حكاهما الجوهرى وآخرون ، والفصيحُ الفتحُ ، وبه جاء القرآن .

وقال الخِضْرِيُّ من [أصحابنا] [1] : لا ترتفع ؛ لأنه صار مستعملًا بملاقاة أول جزءٍ [منه] [2] .

وهو غلط ؛ إذ حكم الاستعمال [إنما] [3] يَثْبُتُ بالانفصال ، ولا يثبت .....

= قبل خروجه بوصول الماء إلى جميع بدنه ، وإنما هو شرط في مجموع الحكمين المذكورين ، وحاصله راجع إلى اشتراطه في الثاني منهما ، وهو صيرورة الماء مستعملًا ، فإن الانفصال شرط فيه .

قلت : ثم إنهم إنما أخروا الحكم بالاستعمال إلى انفصال الماء عن الجميع ، ذكروه من أنه لو صار مستعملًا بملاقاة أول جزء من البدن لارتفاع حدث ذلك الجزء لاحتاج في كل جزء إلى ماء جديد ، وذلك حَرَجٌ ؛ فتأخر لذلك الحكم بالاستعمال إلى الانفصال وإلى خروج المنغمس من الماء ، وهذا يحصل بدون ذلك بأن يؤخر ذلك إلى وصول الماء إلى جميع بدنه ، وإن لم يخرج بعد ، فينبغي إذًا أن نحكم بالاستعمال قبل خروجه عند ارتفاع الجنابة عن جميع بدنه ، وهكذا يلزم في الذي يصب الماء عليه أن نحكم فيه بالاستعمال عند تكامل وصول الماء إلى عضوه أو إلى أعضائه ، وإن لم ينفصل بَعْدُ . وهذا مشكل لم أجد لهم جوابًا عنه ، والممكن فيه أن الاستعمال صورةٌ مستمرٌ إلى الانفصال ، فيسوى بين الجميع في هذا الحكم ، ويلحق ما بعد زوال الحدث منه بما قبله في ذلك تبعًا ، كما ألحقت التسليمة الثانية في عدها من الصلاة بما قبلها تبعًا ، وإن خرج من الصلاة بالتسليمة الأولى ، وحكم الاستعمال مستنده إجماع من تقدم ، كما تقدم ، ولم يثبت ذلك عنهم إلا فيما بعد الانفصال . وهذا كله على ما عرف من أن الحدث يرتفع عن كل عضو باستتمام غسله ، ولا يتوقف على تمام وضوئه ، فلا نقول : إن ارتفاع الحدث عن وجهه يتأخر إلى تمام وضوئه ، كما قاله الإمام أبو المعالي في « نهاية المطلب » مستدلًا بامتناع مسّ المصحف بوجهه قبل تمام وضوئه ، فإن هذا بعيد عجيب مخالف للمعروف ولقاعدة المذهب ، وإنما امتنع مس المصحف لأن شرطه تمام الطهارة في جميع بدنه ، والله أعلم » . المشكل (٦/١أ - ٦ب) ، وراجع : مشكلات الوسيط للحموي : (١٠/١ب - ١١ب) .

(١) الزيادة من (ب) . والخِضْري - بكسر الخاء وإسكان الضاد - : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي ، نُسِب إلى أحد أجداده ، وكان أحد شيخي عصره ، إمام مرو ، والمبرز من شيوخ خراسان ، حدَّث عن القاضي المحاملي وغيره ، وتتلمذ عليه الدقاق والقفال وغيرهما ، وقيل : كان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان .

راجع ترجمته في : الطبقات الكبرى للسبكي : (١٠٠/٣) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله : (٢١٦) ، ووفيات الأعيان : (٣٥١/٣) ، وتهذيب الأسماء واللغات : (٢٧٦/٢) ، وشذرات الذهب : (٣/ ٨٢) ، وطبقات الشافعية للأسنوي : (٢٢٤/١) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) زيادة من (ب) .

حالة [1] تَرَدُّدِه على الأعضاء [2] [1] .

(١) في (ب) : « حال » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله في قول الخضري : (هو غلط) يتضمن أنه ليس معدودًا وجهًا في المذهب ، وأن المسألة لا خلاف فيها في المذهب ، فاعرِفْ ذلك فيه وفيما يرد عليك من أشباهه . وأيضًا : فقد نقل عن الخضري أنه رجع عنه لما عرف أنه خلاف النص » . المشكل (٦/١ب) . وقد نقل النووي عن إمام الحرمين رجوع الخضري عن هذا القول ، وراجع : المجموع : (٢١٨/١) .

---

(1) قوله : (إذا انغمس الجنب في ماء قليل وخرج ارتفعت جنابته ، وصار الماء مستعملًا . وقال الخِضْري : لا ترتفع ؛ لأنه صار مستعملًا بملاقاة أول جزء ، وهو غلط ؛ إذ حكم الاستعمال إنما يثبت بالانفصال ، ولا يثبت حال تردده على الأعضاء) .

أما قوله : (ماء قليل) فمعناه : دون قلتين . وصورة المسألة أن ينغمس ناويًا ، أما إذا انغمس بلا نية ، ثم لما صار تحت الماء نوى : فترتفع جنابته بلا خلاف ، ووافق عليه الخضري .

وإذا انغمس ناويًا كما صورناه ، فمخالفةُ الخضري إنما هي فيما عدا الجزء الذي لاقاه الماء أولًا ، وأما ذلك الجزء فترتفع عنه الجنابة عند الخضري وجميع الأصحاب . ثم على الصحيح ، وهو ارتفاع الجنابة عن الباقي ، صورتُه : أن يتمم الانغماس ، فلو انغمس بعضه ناويًا ، ثم اغترف للباقي بحيث فصل الماء صار المنفصل مستعملًا ، وحصول الماء على جميع البدن بلا خلاف ، ولا يصير الماء مستعملًا بالنسبة إليه حتى يخرج .

وأما بالنسبة إلى غيره فيصير في الحال مستعملًا على الصحيح الذي قطع به الأكثرون .

وقيل : لا يصير حتى يخرج كما في حق نفسه ، وقد استشكلوا عدم مصيره مستعملًا بالنسبة إليه قبل الخروج ، من حيث إنه إنما لم يَصِرْ مستعملًا حالة تردده على العضو للحاجة إلى تتميم العضو ، ولا حاجة هنا بعد الحكم بارتفاع الجنابة .

وأجيب عنه : بأن صورة الاستعمال باقية فأعطي حكم حقيقة الاستعمال .

وأما الخِضْري : فبخاء مكسورة وضاد ساكنة معجمتين وهو : أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي - من كبار أئمة مرو - من متقدمي أصحابنا الخراسانيين ، قال الإمام الحافظ أبو سعد السمعاني في كتابه « الأنساب » : هو نسبة إلى جَدٍّ له ، قال : والأصل في هذه النسبة الخَضِري بفتح الخاء وكسر الضاد لكنهم خففوه لثقله ، قال : وهذا الخضري إمام مرو ومتقدم الفقهاء الشافعية بها ، تفقه عليه جماعة ، وروى الحديث عن جماعة منهم : أبو عبد الله المحاملي ، قلت : وأخذ عنه الفقه القفالُ المروزي وغيرُه من كبار الأئمة .

واعلم : أن صاحبي « الإبانة » و « العدة » حكيا عن الخضري أنه رجع عن قوله في هذه المسألة إلى موافقة الأصحاب ، والله أعلم .

=

الرابع : المُحْدِثُ إذا أدخل يده في الإناء بعد غسل الوجه ، وكان [قد] [(١)] نوى رَفْعَ الحَدَث ، صار الماء مستعملًا إذا انفصلت [(٢)] اليد [من الماء] [(٣)] .

فطريقه : أن يقصد الاغْتِرافَ والتنحِية [(٤)] ؛ حتى لا يصير مستعملًا ، فإن غفل عن [نية] [(٥)] رفع الحدث ، وعن [قصد] [(٦)] الاغتراف ، فالمشهور أنه يصير مستعملًا [(٧)] .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في الأصل : « انفصل » ، والمثبت من (أ ، ب) .

(٣) زيادة من (أ) ، وفي (ب) : « عن الماء » .

(٤) « التنحية » : ليست في (أ) .

(٥) الزيادة من (ب) .

(٦) الزيادة من (أ) .

(٧) وقال ابن الصلاح : « قوله : (إن غفل عن رفع الحدث وقصد الاغتراف) استبعد شيخه تصور هذا ، فإن من ينقل الماء من الإناء فقصده الاغتراف ، لاغسل اليد في الماء الذي في الإناء ، وقد قَطَعَا - رحمهما الله وإيانا - إذا قصد الاغتراف لم يصرْ مستعملًا ، ولم يخرجاه على الخلاف فيما إذا قصد التبرد في أثناء الوضوء عند غسل بعض الأعضاء ، فأحد الوجهين : أنه لا يعتبر القصد الطارئ ، وتراعى نية رفع الحدث السابقة ، فيرتفع الحدث ؛ لأن بقاءها حكمًا كبقائها حقيقة ، وهذا كذلك .

وينبغي أن يقال : إن ضم إلى قصد الاغتراف قَصْدَ أن لا يرفع به حدث الكف ، قطعنا بأن لا يرتفع حدثها من غير خلاف ، وإن اقتصر على قصد الاغتراف ولم يتعرض لرفع الحدث بنفي ولا إثبات ، فينبغي إجراء ذلك الخلاف فيه ، وهذا التفصيل يجري مثله في مسألة نية التبرد الطارئة ، ونية التنفل في مسألة إغفال اللمعة ، والله أعلم .

وإذا غفل عن القصدين ، فقد قطع شيخه بأنه يصير مستعملًا . وقال : هو من عنده ، ويتجه أن يقال : هيئة الاغتراف صارفة للملاقاة إلى هذه الجهة بحكم العادة فلا يصير مستعملًا ، وهذا لا يتجه بمجرد الهيئة العارية عن قصد الاغتراف مع بقاء ما سبق من قصد رفع الحدث حكمًا ، وإنما اتجاهه بما ذكره في الدرس من أنه لما جلس من الابتداء للوضوء فهو ناوٍ للوضوء والاغتراف معًا ، فاصطحبت النيتان ، والهيئة الآن تخص جهة الاغتراف ، وتمسك أيضًا بحال الأولين ، والله أعلم » . المشكل (٦/١ب - ٧أ) .

= وأما قول المصنف : (إن حكم الاستعمال إنما يثبت بالانفصال ولا يثبت حال تردده على الأعضاء) فمراده في حق المتوضئ ، وهذا متفق عليه ، وأما في حق الأجنبي فقد سبق أن الصحيح مصيره مستعملًا ، والله أعلم .

ويتجه أن يُقال : هيئة الاغتراف صارفة للملاقاة إلى هذه الجهة بحكم العادة ؛ فلا يصير مستعملًا [1] [1] .

القسم الثاني : فيما [2] تَغَيَّرَ عن وصف خِلْقَته ، ولكن تَغَيُّرًا يسيرًا ، لا يُزايله اسم الماء المطلق ، فهو طهور [3] كالماء المتغير [3] بطول المكث ، أو [4] المتغير بزعفران يسيرٍ ظهر عليه / أدنى ظهور ، فإنه طَهُور على المذهب [5] . ١/أ

---

(١) ذكر النووي في الروضة : (١١٨/١) أنه إن لم ينو المحدث شيئًا فالصحيح : أن الماء يصير مستعملًا ، وقال : « وقطع البغوي بأنه لا يصير » .

(٢) في (أ) : «ما» .

(٣) الأصل : « كالمتغير » ، وما أثبتناه من (أ) .

(٤) في (أ) : « و » بدل « أو » .

(٥) قال ابن الصلاح : « أراد بكونه يسيرًا [يقصد : تغير الماء] كونه لم يسلب إطلاق اسم الماء وإن كان تَغَيُّرًا كبيرًا فاحشًا من حيث الصورة ، كما في المتغير بطول المكث ، والمتغيرِ بما يجاوره ، والمتغيرِ بما يجري عليه في مَقَرِّه ، فكل ذلك يطلق عليه أهل اللسان اسم الماء ، وإن تفاحش تغيره ، واللّه أعلم » . المشكل (٧/١أ) .

قلت : وما ذكره الغزالي هو الأصح في المذهب ، راجع : الروضة : (١١٩/١) .

وقال الحموي : « وأمكن أن يقال : إنما خَصّه باليسير حتى يفرق بينه وبين النجاسة ، فإن الماء ينجس بها ، وإن كان التغير يسيرًا ، إلا على وجه في الزعفران اليسير ، وبه خرج الجواب .

وقد ذكر بعض العلماء إشكالًا آخر غير هذا ليس بمرضي ، وقال : عطف الشيخ الزعفرانَ اليسير على المتغير بطول المكث ، وهذا يقتضي أن يكون في التغيير بطول المكث خلاف كما في التغير بالزعفران ، فإنه ليس كذلك بالاتفاق . ثم إنه عطف المتغير بما جاوره على الخلاف ، ثم عطف ما يتعذر صون الماء عنه =

---

(1) قوله : (وكان نوى رفع الحدث صار الماء مستعملًا إذا انفصلت اليد ، فطريقه أن يقصد الاغتراف حتى لا يصير مستعملًا ، فإن غفل عن نية رفع الحدث وعن قصد الاغتراف فالمشهور أنه يصير مستعملًا ويتجه أن يقال : لا يصير مستعملًا) .

أما إذا قصد رفع الحدث أو الاغتراف فالحكم ما ذكره بالاتفاق . وأما إذا غفل فالصحيح المشهور : أنه يصير مستعملًا كما ذكره ، وبهذا قطع شيخه إمام الحرمين والأكثرون .

وقوله : (يتجه أن يقال) هو احتمال للغزالي ، وبه قطع الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي صاحب « التهذيب » . وحكم الجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل الوجه .

وكذلك المتغير بما يُجاوره كالعُود [1] ، والعَنْبر ، والكافور الصّلب [2] ، وكذا المتغير بما يتعذر صَونُ الماء عنه كالتراب ، والزرنيخ [3] ، والنُّورة [4] ، ومالا يخلو الماء عنه في مَقَرّه ؛ فإن اسم الماء المطلق لا ينسلب به ، وكذلك المُسَخَّن والمُشَمَّس [5] [1] .

= كالمتغير بتراب المقرّ وما يجري على النورة والزرنيخ أن يكون فيه خلاف ، ومعلوم أنه ليس فيه خلاف .

قال الحموي : وهذا إشكال ضعيف جدًّا ، فإنه ليس من شرط المعطوف أن يوافق المعطوف عليه من كل وجه ، وإنما شرطه أن يوافقه في الإعراب والمعنى المشترك بينهما في الغالب ، فعلى هذا يصح ما ذكره ، فيكون المختلف فيه معطوفًا على المتفق عليه ، والمتفق عليه معطوفًا على المختلف فيه ، على الوجه الموافق له في العلة دون المخالف له .

وإن شئنا عطفنا المتفق عليه على المتفق عليه ، والمختلف فيه على المختلف فيه ، وإن وقف على البعد . فيكون في العود والعنبر والكافور خلاف ، ومعطوف على الزعفران اليسير . ويكون الزرنيخ معطوفًا على التغير بطول المكث ولا خلاف فيهما ، وكذلك مالا يخلو الماء عنه في مقرّه ، واللّه أعلم » . مشكلات الوسيط (١٣أ - ١٤أ) .

(١) العُود : هو ما يُتبخر به ، وقيل : هو الخشبة المطراة يُدخَّن بها ويُستجمر بها . انظر لسان العرب : (مادة : ع و د) .

(٢) في (أ) : « المتصلب » .

(٣) الزرنيخ : أعجمي فارسي معرب ، وهو عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه ، ومركباته سامة ، ويستخدم في الطب وقتل الحشرات . انظر : المعجم الوسيط ، والمصباح (مادة : ز ر ن خ) .

(٤) قال ابن الصلاح : « والنُّورة - هاهنا - حجارة رَخْوة فيها خطوط بيض ، إذا جرى عليها الماء انحلت فيه ، وهي مذكورة في « نهاية المطلب » في الرمي في الحج ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٧أ - ٧ب) .

وجاء في لسان العرب مادة (ن و ر) : « والنُّورة حجر من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكِلْس ويحلق به شعر العانة ، وجاء في غيره : « النورة حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ ، وتستعمل في إزالة الشعر » راجع : المصباح ، والمعجم الوسيط : (مادة : ن و ر) .

(٥) لم يثبت في كراهية النبي ﷺ للماء المسخَّن أو المشمَّس حديث يحتج به ، بل كل ما ورد في ذلك عنه شديد الضعف ، بعض رواته متهمون بالنكارة والكذب ، ومن ذلك ما رُوِيَ عن عائشة - رضي اللّه عنها - =

---

(1) قوله : (القسم الثاني : فيما تغير عن وصف خلقته ولكن تغيرًا يسيرًا ، لا يزول به اسم الماء المطلق ، فهو طهور كالمتغير بطول المكث ، والمتغير بزعفران يسير ، ظهر عليه أدنى ظهور ، فإنه طهور على المذهب . وكذا المتغير بما يجاوره كالعود والعنبر والكافور الصلب . وكذا المتغير بما يتعذر صون الماء عنه ، كالتراب =

نعم في المشمس كراهية من جهة .....

= أن النبي ﷺ دخل عليها وقد سخَّنت ماء في الشمس ، فقال : « لا تفعلي يا حميراء ، فإنه يورث البرص » . وقد روي هذا من طرق لم يصح منها طريق واحد ، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات . وقد نسبه بعض المصنفين إلى سنن أبي داود والترمذي ، وهو غلط فاحش .

وهذا الحديث وأحاديث أخرى لا ترقى إلى الاحتجاج ، بل قد وردت بعض روايات عن الصحابة ، هي أحسن حالًا من آنفة الذكر ، تُثبت عكس ذلك .

انظر : التلخيص الحبير : (٢٠/١ - ٢٣) ، وراجع : نصب الراية : (١٠١/١ - ١٠٤) . وسنن البيهقي : (٦/١ - ٧) ، وسنن الدارقطني (٣٧/١ - ٣٩) .

وقال الشافعي في « الأم » : « ولا أكْره الماء المشمس إلا من جهة الطب » وقال النووي : « إن المشمس لا أصل لكراهته ، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء ، فالصواب الجزم بأنه لا كراهية فيه . وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف [يعني الشيرازي في المهذب] وضعفه ، وكذا ضعفه غيره ، وليس بضعيف . بل هو الصواب الموافق للدليل ولنصِّ الشافعي رحمه اللّه تعالى » المجموع (١٣٣/١) .

= والزرنيخ والنورة ، ومالا يخلو الماء عنه في مقره ، فإن اسم الماء المطلق لا ينسلب به ، وكذا المسخن والمشمس) .

اعلم أن هذا السياق الذي ذكره المصنف قد يوهم خلاف الصواب فيوهم إثبات خلاف فيما لاخلاف فيه . والوجه : أن أذكر حكم المذهب وكلام المصنف منزل عليه .

فقوله : (تغير تغيرًا يسيرًا لا يزول به الاسم) أراد بقوله (لا يزول به الاسم) بيان مراده باليسير ؛ فجعل اليسير عبارة عمَّا لا يسلب الاسم ، وإن كان في بعض صوره تغيرًا فاحشًا من حيث الصورة كالمتغير بالمكث تغيرًا فاحشًا فإنه طهور بلا خلاف ؛ لأنه لا يزول عنه الاسم مع فحش تغيره في الصورة . وكذا المتغير بما يتعذر صونه عنه كالتراب والزرنيخ والنورة وشبهها مما يكون في مقر الماء وممره : فإنه طهور بلا خلاف ، وكذا المسخن والمشمس طهور بلا خلاف .

وأما المتغير بزعفران ونحوه مما لا يتعذر صونُه عنه تغيرًا يسيرًا ففيه وجهان ؛ أصحهما : أنه طهور .

والثاني : غير طهور ، ونسبه الإمام وغيره إلى العراقيين .

وأما المتغير بمجاورة العود وعنبر وكافور ، ففيه قولان مشهوران ؛ الصحيح : أنه طهور .

فهذا حكم المذهب في هذه الصورة ، وكلامُ المصنف يُوهِمُ إثباتَ الخلاف في ذلك كله ، وليس هو كذلك ولا هو مراده ، بل الصواب ما ذكرناه .

الطب (١) [1] .....

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (نعم في المشمس كراهية من جهة الطب) هذه الكراهية إذا أثبتناها على المشهور عند الأصحاب ، فهل هي كراهية شرعية ، أو كراهية إرشادية ؟ فيه وجهان .

والفرق - في فَنِّ أصول الفقه - بينهما : أن الكراهية الشرعية يتعلق فيها الثواب بالترك ، وكراهية الإرشاد لا يتعلق بها ثواب على الترك ، وفائدتها دنيوية لا دينية ، وهي مثل كراهية النبي ﷺ أَكْلَ التمر لِصُهَيْب وهو أرمد .

أحدهما : [يقصد : أحد الوجهين] : أنها كراهية إرشادية من جهة الطب ، وهذا هو طريقة صاحب هذا الكتاب ، وأفصح عنه في التدريس ، وهو ظاهر كلام الشافعي ، والأظهر .

والثاني : أنها كراهية شرعية . وهذا طريقة صاحب « الحاوي » وصاحب « المهذب » وغيرهما ، والله أعلم » . المشكل (١/٧ب) . وراجع المجموع للنووي : (١/١٣٥) .

وللتفريق بين الأمر التشريعي والأمر الإرشادي ، راجع : الإحكام للآمدي : (٢/١٤٢ وما بعدها) .

(1) قوله : (نعم في المشمس كراهية من ناحية الطبِّ ...) إلى آخر القسم . حاصل ما ذكره الأصحاب في المشمس أوجه :

أحدها : لا يكره مطلقًا ، حكاه صاحب « المهذب » وآخرون ، وهذا - وإن كان غريبًا في المذهب - فهو الصحيح المختار الموافق للدليل ولنصِّ الشافعي ، أما الدليل : فلأن الكراهة حكم شرعي فلا تثبت إلا بدليل ، ولم يصح فيه شيء ، والحديث المروي عن عائشة والأثر المحكي عن عمر ضعيفان ، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء . وأما نص الشافعي ، فقال في « الأم » : لا أكره المشمس إلا أن يُكْره من جهة الطب .

والوجه الثاني : يكره إن قصد تشميسه ، وإلا فلا . واختاره صاحب « المهذب » وآخرون من العراقيين .

والثالث : يكره بكل حال ، واختاره الإمام أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري صاحب « الحاوي » .

والرابع : يكره في الإناء المنطبع في بلد حار ، وإلا فلا .

والخامس : يكره بهذا الشرط ، وبشرط تغطية رأسه ، وإلا فلا .

والسادس : إن قال الأطباء : يورث البرص ، وإلا فلا . وهذا الوجه حكاه يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى بن سليمان بن موسى صاحب « البيان » ، وهو صحيح لكنه تعليق على ما ليس بواقع .

وحيث قلنا : « يكره » فهو في البدن ، دون الأرض والأواني ونحوهما ، وهي كراهة تنزيه ، لا تمنع صحة الوضوء .

ولا يكره المتشمس في البرك والأنهار بلا خلاف بكل حال .

لأن حَمْيَ الشمس يفصل [1] من الإناء أجزاءً تعلو الماء كالهباء [1] [2] ، فإذا لاقى البدن أورث البرص .

ثم اختلفوا في [أن] [٢] هذه الكراهية : هل تختص بالبلاد الحارَّة ، وبالأواني [٣] المنطبعة [3] وبقصد التشميس ؟

وهذا خلاف لا وجه له ؛ لأنه لا كراهية إلا من جهة الطِّب ، والمحذورُ من جهة الطب يختص بالحرارة المفرطة ، ولا يختص بوجود القصد ، ويختص بالجواهر المنطبعة ، فلا [٤] يجري في الخشب ، والخزف ، والجلد ، ولعله لا يجري في الذهب والفضة [4] من المنطبعات ؛ لصفاء جوهريهما [٥] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « حَمْي الشمس : بفتح الحاء وإسكان الميم على مثال (الرَّمْي) حكاه الأزهري في « تهذيب اللغة » وغيره ، يقال : حَمِيَت الشمسُ تحمي حَمْيًا . والهَباء : بفتح الهاء والباء الموحدة والمد ، هو ما يدخل من الكُوَّة مع ضوء الشمس شبيه بالغبار ، والله أعلم » . المشكل (١/٧ب) .

(٢) الزيادة من (أ ، ب) .

(٣) في الأصل : « الأواني » ، قال ابن الصلاح : « والأواني المنطبعة هي التي تُطرق بالمطارق من نحاس وغيره » . المشكل (١/٧ب) . وذكر النووي أن المقصود بها أوجه : « أحدها : جميع ما يُطْرَق ، وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني . والثاني : أنها النحاس خاصة ، وهو قول الصيدلاني . والثالث : كل ما يطرق إلا الذهب والفضة ؛ لصفائهما ، واختاره إمام الحرمين » . انظر المجموع (١/١٣٤) .

(٤) في الأصل ، (ب) : « ولا » ، وما أثبتناه من (أ) وهو أفضل .

(٥) في (أ ، ب) : « جوهرهما » ، وما أثبتناه أولى .

قال ابن الصلاح : « قوله : (ولعله لا يجري في الذهب والفضة) ليس فيه جزم بالحكم ، وقد جزم =

---

(1) قوله : (لأن حَمْي الشمس) هو بفتح الحاء وإسكان الميم ، حكاه الأزهري وغيره .

(2) قوله : (كالهباء) هو بالمد ، وهو ما يدخل الكوة مع ضوء الشمس شبيه بالغبار .

(3) قوله : (والأواني المنطبعة) هي التي تُطْرق بالمطارق . والأواني جمع آنية ، والآنية جمع إناء ، ككساء وأكسية .

(4) قوله : (ولعله لا يجري في الذهب والفضة) ، هذا تردد منه في جريانه فيهما ، وفيه وجهان على هذا الوجه : قال الشيخ أبو محمد : يجري . وقال أبو بكر الصيرفي والقاضي أبو على حسين بن محمد والبغوي والمتولي وغيرهم : لا يجري في غير النحاس .

القسم الثالث : ما تفاحش تغيره بمخالطة ما يستغني [الماء] [1] عنه : بحيث لا يفهم من [2] مطلق اسم الماء ، فإن استجد اسمًا آخر ، كالحبر ، والصِّبغ ، والمرقة [3] فليس بطَهور بالإجماع [4] .

وإن لم يستجد [5] اسمًا منفردًا [5] فليس بطَهُور - أيضًا - عند الشافعي [6] - رضي اللّه عنه [7] - ، خلافًا لأبي حنيفة [7] - .....

= غيره ، فقال الشيخ أبو محمد الجويني : يجري فيهما أيضًا . وقال الصيدلاني أبو بكر : لا يجري فيهما وفيما عدا النحاس . وخصص النحاس بالاعتبار ، والتخصيص بالنحاس موجود - أيضًا - في تعليق القاضي حسين ، وفي التتمة والتهذيب وغيرها ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٧ب) . وراجع تعليقنا قبل السابق .

وقد ذكر النووي الخلاف بين فقهاء الشافعية في حكم كراهية الماء المشمس ، وبَيَّنَ أن مجموع ما ذهبوا إليه سبعة أوجه ، وراجعها في : المجموع : (١/١٣٣ ، ١٣٤) ، وراجع : الروضة : (١/١١٩) .

وعلى فرض كراهية استعمال المشمس إلا أن مَنْ تَطَهَّر به صحَّت طهارته ؛ لأن المنع لخوفِ الضرر ، وذلك لا يمنع صحة الوضوء أو نحوه . وراجع كلام الشيرازي في « المهذب » وتعليق النووي عليه : المجموع (١/ ١٣٦) . وراجع الروضة : (١/١١٩ ، ١٢٠) .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) : « منه » .

(٣) في (أ) : « والمرق » .

(٤) وذكر ابن قدامة : أنه لا يعلم خلافًا في ذلك . انظر المغني : (١/٢٠) .

(٥) في (ب) : « اسمًا آخر منفردًا » .

(٦) وهو قول مالك والراجح من مذهب أحمد ، راجع : المغني : (١/٢١) ، والشرح الصغير : (١/٣١) .

(٧) وهو رواية - أيضًا - عن أحمد ، ومذهبُ أبي حنيفة وأصحابه أنه يجوز الطهارة بما اختلط بشيء طاهر =

---

(1) قوله : (فليس بطهور أيضًا عند الشافعي) لَفْظَةُ (أيضًا) منصوبة على المصدر . قال ابن السكيت وغيرُه : هو من آض يئض ، إذا رجع .

واعلم أن التغير الفاحش يسلب ، سواء تغير طعمُه أو لونُه أو ريحُه ، ولا يشترط اجتماع الصفات على الصحيح المنصوص في مواقع من كتب الشافعي ، وبه قطع الجمهور .

وفي قول ضعيف : يشترط اجتماعها . وكلام صاحب « التتمة » في هذه المسألة ضعيف غريب ، بل غلط نَبَّهْتُ عليه ؛ لئلا يُغتر به .

رحمة الله عليه [1] - لأنه تعبّد بالوضوء بالماء، وقد سقط اسم الماء، وإن لم [1] يتجدد اسم [1] آخر.

فروع أربعة:

الأول: في المتغير بالتراب المطروح [2] فيه قصدًا، فيه وجهان [2]:

أحدهما: أنه ليس بِطَهُور؛ لأنه مُسْتَغْنًى عنه [3]. وهو ضعيف؛ [4] فإن التغير [4] بالتراب لا يسلب اسم الماء، ويُعْلَم أن الأَوَّلين كانوا إذا رأوا ماء [5] متغيرًا بالتراب لم يبحثوا عن سببه، ولأن التراب مُجَاور له [6]، فإنه يرسب على القرب [3]، وينفصل عن

= ولو تغير أحد أوصافه، كالماء المختلط باللبن أو الزعفران أو الصابون أو العجين، وبحيث لا يخرجه عن حد الإطلاق فيتغير اسمه أو معظم أوصافه. راجع: شرح فتح القدير: (١/٧١)، والمغني: (١/٢١).

(١) في (أ، ب): «يستجد اسمًا».

(٢) في (أ): «ففيه»، وهو خطأ واضح.

(٣) في الأصل: «منه». وما أثبتناه من (أ)، وهو الصحيح.

(٤) في (أ، ب): «لأن المتغير».

(٥) «ماء»: ليست في (أ).

(٦) «له»: ليست في (أ).

---

(1) قوله: (القسم الثالث: ما تفاحش تغيره بمخالطة ما يستغني عنه، بحيث لا يفهم من مطلق اسم الماء، فإن استجد اسمًا آخر، كالحبر، والصبغ والمرقة فليس بطهور بالإجماع، وإلا فكذلك عند الشافعي خلافًا لأبي حنيفة) هكذا كله كما ذكره إلا ما قدمناه عن ابن أبي ليلى والأصم. ولنا قول واهٍ غريب كمذهب أبي حنيفة حكاه القاضي حسين.

(2) قوله: (المتغير بالتراب المطروح قصدًا فيه وجهان) الوجهان مشهوران في طريقة خراسان، وحكاهما الماوردي في الحاوي قولين. وقطع جمهور العراقيين بأنه طهور، وهو الصحيح عند من ذكر خلافًا، كما أشار إليه المصنف هنا.

(3) قوله: (لأنه التراب مجاور، فإنه يرسب على القرب) كان ينبغي أن يقول: في حكم المجاور؛ لأنه في تلك الحال مخالط حقيقة.

الماء [1] .

الثاني : إذا تغير [2] الماء بالمِلْح ، [3] ، ففيه ثلاثة أوجه [1] . ويُفَرَّقُ في الثالث بين الجَبَلي والمائي ، ويُشَبَّه المائي بالجَمْد [2] ، وهو ضعيف ؛ لأنه لو كان كالجمد لذاب [4] في الشمس [4] . ولكن تعليله التشبيه بالتراب المطروح [فيه] [5] قصدًا [6] ، فإن ماء البحر

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (ولأن التراب مجاور ، فإنه يرسب على القرب) كان ينبغي أن يقول : إنه في حكم المجاور إذ هو في تلك الحالة مخالط حقيقة ، والله أعلم » . المشكل (١/٧ب - ٨أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « غُيِّر » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « يعني به الملح المطروح فيه قصدًا » . المشكل (١/٨أ) .

(٤) في (أ) : « بالشمس » .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) قال ابن الصلاح : « هذا كلام مشكل مغلط ، فاعلم أنه ليس الضمير في قوله : (ولكن تعليله) عائدًا إلى الفرق بين الجبلي والمائي ، وإنما هو عائد على كون المائي لا يسلب الطهورية ، فإن قوله : (ويشبه المائي بالجمد) المراد به أنه يُشبه بالجمد في عدم السلب ، فقال : ليس تعليل عدم السلب فيه تشبيهه بالجمد ، ولكن تعليله التشبيه بالتراب المطروح فيه قصدًا ، ثم يلزم من ذلك بطلان الفرق بين المائي والجبلي ، وإجراء وجهي التراب فيهما ، فإنهما كلاهما من أجزاء الأرض كالتراب .

وفيما علقته مما علق عنه في درسه للوسيط مصداق ما شرحته ، والله أعلم .

والجمد : ذكره صاحب « العين » بفتح الميم ، وقال صاحب « الصحاح » : الجَمْدُ ، بالتسكين : ما جمد من الماء ، مصدر سُمِّي به . والجَمَد ، بالتحريك : جمع جامد ، مثل خادم وخَدَم ، والله أعلم .

والمشهور في الملح المائي : أنه لا يسلب الطهورية كالجمد ، وهو المقطوع به في كثير من التصانيف المشهورة ، وهو الأصح في بعضها ، وهو كالجمد في أنه ماء منعقد وإن لم يكن مثله في الذوب . ولا مانع من أن يكون المنعقد من الماء منقسمًا في ذلك .

وما ذكره في سبب ملوحة البحر فيه نزاع واختلاف ، والأصح أن الأصح : أنه يسلب الطهورية ؛ لأنه =

---

(1) قوله : (في المتغير بالملح ثلاثة أوجه) أصحها : أن الجبلي يسلب دون المائي ، وبه قطع كثيرون ، وصححه الباقون .

(2) قوله : (الجَمد) هو بفتح الجيم ، وبإسكان الميم وفتحها ، والإسكان أفصح ، ولم يذكر الجوهريُّ غيره ، وذكر صاحبُ « العين » الفَتْحَ ، وهو الماء الجامد .

مالح [1] ، وملوحته من أجزاء سبخة [2] في الأرض تنتشر فيه . ثم هو طهور ؛ لأنه ليس بقصد آدمي ، فإذا طرح قصدًا خُرِّجَ على الخلاف .

الثالث : الأوراق إذا تناثرت في الماء ، فما دامت مجاورة لا [1] تضر . وإن تَعَفَّنَت واختلطت ففيه ثلاثة أوجه ، يفرَّقُ في الثالث بين [2] الخريفي والربيعي [2] ؛ لتعذر الاحتراز عن الخريفي [3] [3] .

= يسلب إطلاق اسم الماء ، وأما إجراء الخلاف في الجبلي فبعيد غريب ، والمشهور فيه القطع بأنه يسلب ، والله أعلم » . المشكل (٨/١أ - ٨ب) . وراجع : الروضة (١٢٠/١) .

(١) في (أ ، ب) : « فلا » . (٢) في (أ ، ب) : « الربيعي والخريفي » .

(٣) ونص النووي على أن الماء المتغير بورق الأشجار إن لم تتفتت فهو طهور على الأظهر ، وإن تفتت فالأصح أنها لا تضر . راجع : الروضة : (١٢٠/١) .

---

(1) قوله : (ماء البحر مالح) ، هكذا هو في النسخ « مالح » ، وكذا ذكره المزني عن الشافعي . وأنكر بعض أهل اللغة وغيرهم وقالوا : صوابه ماء البحر ملح ؛ قال الله تعالى : ﴿ وهذا مِلحٌ أجاج ﴾ . والصواب : جواز مالح ، وفيه أربع لغات : ماء مِلْح ، ومالح ، ومَلِح ، ومُلَاح بضم الميم وتخفيف اللام ، حكاهن جماعةٌ من أهل اللغة .

وممن حكى جواز « مالح » عن العرب أبو العباس ثعلب ، وابن درستويه ، وأبو سليمان الخطابي ، وأبو العلاء الحسن بن لوشاذ . وقال البيهقي : وكان أوحد أهل عصره أدبًا وفصاحة وغيرهم ، وأنشدوا فيه أبياتًا للعرب ، وذكر البيهقي فيه حديثين مرفوعين ، وقد أوضحت هذا كله مبسوطًا بذكر قائله ، والحديث والشعر فيه في « تهذيب الأسماء واللغات » .

(2) قوله : (من أجزاء سَبِخة) هو بكسر الباء وفتحها .

(3) قوله : (الأوراق المجاورة ما دامت مجاورة لا تضر ، فإن تعفنت واختلطت فأوجه ، ثالثها : يضر الربيعي دون الخريفي) .

أما قوله في المجاورة : (لا تضر) فتفريع على الصحيح من القولين في المتغير بالعُود والكافور ، والمذهب : أنه لا يضر ، وفيه القول الذي في العود . وأما المختلط فأصحهما لا يضر مطلقًا ، وبه قطع جماعة .

والثالث : لا يضر الخريفي ويضر الربيعي لعلتين ، إحداهما : تعذر الاحتراز من الخريفي . والثاني : أنه لا =

الرابع : إذا صُبَّ مقدارٌ من ماء الورد ، أو غيره من المائعات على ماء قليل ، وكان بحيث لو خالف لونُه لونَ الماء لتفاحش تَغَيُّرُه : خرج [عن] [1] كونه طَهُورًا [2] .

وإن كان أقل منه فلا يخرج عن كونه طهورًا . فلو استعمل الكل فهو جائز على

---

(١) ليست في الأصل ، أثبتناها من (أ ، ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « هذا فيه عليه استدراكات ثلاثة ، اثنان عنهما جواب ، والثالث : لا جواب عنه مَخْلَصًا .

الأول في إطلاقه ماء الورد ، والمسألة مخصوصة بماء الورد المنقطع الرائحة الموافق للماء في صفاته . وقد استبعد ذلك صاحب (الشامل) ولا يبعد عند امتداد مدته ، أو يفرض فيما إذا كان الماء المصبوب عليه متغيرًا بطول المكث أو نحوه ، تغيرًا صار به على وفق صفة ماء الورد المنقطع . ويُجاب عن هذا الاستدراك بأنه اكتفى بإشعار قوله : (وكان بحيث لو خالف لونه ...) بأن الكلام فيما ليس مخالفًا للماء ، والله أعلم .

الثاني : في قوله : (على ماء قليل) ولا فرق بين القليل والكثير ، فإن الكلام في التغيير ، ويُجاب عنه بأنه فرضه في القليل ؛ لأجل قوله في التفريع : (فلو استعمل الكل فهو جائز) ، فإن المراد : لو استعمل الكل في طهارة واحدة ، وإنما يقع هذا في القليل لا فيما إذا كان قلتين » . المشكل (٨/١ب) .

وقال الحموي : « إنه إنما خص بالقليل لكون أصحابنا فرضوا ذلك في مصنفاتهم ، وقالوا : إذا كان عند إنسان أربعة أرطال ماء ، وكمل الأربعة برطل من مائع آخر ، وكذلك لو ألقى شيئًا من المائع فيما زاد على وضوء ، فإنه يجوز استعمال الكل على الأظهر ، ولما كان كذلك ذكر ذلك وخصَّه ؛ لما إذا كان قليلًا ، ليستغنى به عما ذكروه في مثالهم الطويل ، فإن ما ذكره أحصر مما قالوه ، ولما علم أنه إذا ظهر فيه التغيير منع من استعماله ، كان ما زاد على ذلك في معناه .

ثم أقول : فيه جواب آخر ، وذلك أن تخصيص الشيخ الماء بالقليل : أولى من غيره ، فإنه لا يخلو إما أن يذكره على الإطلاق ، أو يخصه بالكثير ، أو يخصه بالقليل على ما ذكره . فإنه إن خَصّ ذلك بالكثير فإن ذلك غير مقصود فيه ذلك ، فإنه لو قال ذلك لدخل فيه ماء البحار والغدران وغيرهما ، مما لا يتصور فيه ذلك التقدير .

ونقول : يمكن أن يخص ذلك القليل بماء دون القلتين لإمكان ضبطهما ، بخلاف انتهاء حد الكثرة ، فإن ضبط انتهائه غير ممكن ، ولا جائز أن يذكر ذلك على الإطلاق ؛ لما ذكرناه في الماء الكثير .

ولما انتفى هذان القسمان بقي ذكر القليل . ولو ذكر الشيخ ذلك [يقصد الاحتمالات الثلاثة والرد عليها على =

= مائية فيه بخلاف الربيعي . وهذا الثالث قول الشيخ أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي .

ولو طرحت قصدًا ضرَّ على الأصح ، وقيل : فيه الأوجه .

الظاهر . [1]

= هذا النحو] لكان حسنًا ؛ ولكنه يطول بطول كلامه ، ومحط الشيخ في تصنيفه على الاختصار » . مشكلات الوسيط (١٤/١ب - ١٥ب) .

قال ابن الصلاح : « والثالث [يقصد الاستدراك الثالث] : في تخصيصه المخالفة في اللون بالتقدير من بين المخالفات . والصواب : أن المبتلى بذلك يستحضر في ذهنه المخالفات الثلاث بالأوصاف الثلاثة ، التي هي الطعم واللون والرائحة ، ويعتبر الوسط الأعدل من كل واحد منها ، ويلحظ مقدار تأثير كل واحد منها في تغيير الماء ، ويقابل بينها ، ثم يُقَدِّر الوسط من الجميع في هذا المائع . هذا تحقيق الحق في ذلك .

وقد يُجاب له عن هذا بأنه ذكر اللون مثالًا لا تقييدًا ، وآية ذلك أن شيخه خَصَّ الطعم بالتقدير ، وهذا لا يصفو به المخلص ، فإنه لم يذكر ذلك ذكر المثال وليس لفظه مشعرًا به ؛ فهو إذًا دائر بين استدراكين خافيين ، إما من حيث اللفظ وإما من حيث الحكم ، ولا يمكننا أن يستدل بذلك منهما على أنه يتخير فيما يقدره من الأوصاف ؛ إذ لا سبيل إليه ؛ فإنه قد يكون بتقدير وصف مغيرًا ، فيكون سالبًا للطهورية وبتقدير وصف آخر لا يغير ، فلا يكون سالبًا لها ، فيلزم أن يكون مخيرًا بين أن يجعله طهورًا وبين أن لا يجعله طهورًا ، وذلك محال ، والله أعلم » . المشكل (٨/١ب - ٩أ) .

وقال الحموي : « إنه إنما خَصَّ اللونَ بالذكر دون غيره ، لكونه أظهر في التقدير من الرائحة والطعم ، وإن كان في معناه أيضًا ، فإنما ذكر ذلك ضَرْبَ مثالٍ ، وذلك لا ينفي غيره ، كما فرض صاحب (النهاية) ذلك في الطعم ، وعلى قول ذلك القائل يحمل اللون بعد الطعم ، ولا يفترقه الحكم بالرائحة واللون ، والأول أصح ، وبه خرج الجواب » . مشكلات الوسيط (١٥/١ب) .

---

(1) قوله : (إذا صُب مقدار من ماء الورد أو غيره من المائعات على ماء قليل ، وكان بحيث لو خالف لونه لون الماء لتفاحش تغيره خرج عن كونه طهورًا ، وإن كان أقل منه فلا يخرج عن كونه طهورًا ، فلو استعمل الكل فهو جائز على الظاهر) مراده : ماء ورد انقطعت رائحته أو غيره من المائعات التي صفتها صفة ذلك الماء كماء الشجر والعرق ونحوهما ، ولا فرق في هذا بين الماء القليل والكثير ، وتقييد المصنف بالقليل لا حاجة إليه في أصل المسألة ، لكنه يحتاج إليه فيما فَرَّعه عليه من استعماله الكل ، فإن المراد استعماله في طهارة واحدة .

وأما قوله : (بحيث لو خالف لونه لون الماء) فهو مما أنكروه عليه من حيث إنه خص اعتبار المخالفة بتقدير اللون دون الطعم والرائحة . والصواب الذي قاله الأصحاب : أن يعتبر أوسط الصفات الثلاث ، وأوسط المخالفات من المائعات ، فإن كان مع هذا التقدير يتفاحش تغيره فليس بطهور ، وإن كان لا يتغير أصلًا فطهور ، وإن كان يتغير تغيرًا يسيرًا فطهور على الأصح ، كما سبق في المتغير تغيرًا يسيرًا بزعفران ونحوه ، ولا خلاف فيما ذكرناه من أن =

ومنهم من قال : إذا بقي قدر ذلك المائع لم يَجُزْ استعماله ؛ لأنه عند ذلك يتحقق أن الجاري على بعض أعضائه ليس بماء . وهو ضعيف ؛ لأنه إذا صار مغمورًا ثبت للكل حُكْمُ الماء ، (١) فلا يُفْصل جزء عن جزء (١) .

* * *

(١) في (أ) : « ولا ينفصل جزء عن جزئه » .

= المتغير إحدى الصفات الثلاث .

ثم هذا الذي جزم به المصنف من اعتبار التقدير تغيره ، وهو الأصح ، وبه قطع جمهور الخراسانيين .

وذكر العراقيون وجماعة من الخراسانيين وجهين ، أحدهما : هذا . والثاني : اعتبار الوزن ، فإن كان الماء أكثر وزنًا فطهور ، وإن كان المائع أكثر أو مثله فلا .

ولو وقع فيه ماء مستعمل فطريقان ؛ أصحهما : كالمائع ، فيكون فيه الخلاف السابق بتفصيله . والثاني : يتعين اعتبار الوزن ؛ لأنه ماء .

ولو وقع في ماء كثير نجاسةٌ لم تغيره لموافقتها له في الأوصاف فالاعتبار بتقدير المخالفة بلا خلاف ؛ لغلظ أمر النجاسة ، ولهذا اعتبروا في النجاسة بالمخالف أشده صفة ، وفي الطاهر اعتبروا الوسط المعتدل فلا يعتبر في الطعم حِدَّة الخل ولا في الريح المسك .

وأما قوله : (فلو استعمل الكل فجائز على الظاهر) ، فمعناه على الصحيح من ثلاثة أوجه .

قال أصحابنا : حيث قلنا في هذه المسألة : لا تسلب الطهورية ، فثلاثة أوجه ؛ الصحيح : أن له استعمال جميعه . والثاني : يجب أن يُبْقي قدر المائع ، ويكمل طهارته من موضع آخر . والثالث : إن كان الماء كافيًا لواجب الطهارة فله استعمال الجميع ، وإلا فيبقي قدر المائع .

وصورة المسألة : أن يستعمله هو في طهارة واحدة ، فلو فضل عن المتطهر الأول شيء جاز لغيره استعماله بلا خلاف ، وإذ جوَّزنا استعمال الجميع ومعه من الماء ما لا يكفيه وحده ، ولو كمله بمائع يهلك فيه لكفاه : لزمه تكميله .

ويجري الخلاف في استعمال الجميع فيما إذا استهلكت النجاسة القليلة في الماء الكثير ، وفيما لو استهلك خليط طاهر في ماء فلم يغيره مع مخالفته أوصاف الماء لقلته ، كَلَبَنٍ قليلٍ ، والصحيح في جميع ذلك : جوازُ استعمال الجميع ، والله أعلم .

الباب الثاني

في المياه النَّجِسَة [1]

(وفيه [2] أربعة فصول [2])

الفصل الأول : في النجاسات

والأعيان [3] تنقسم إلى حيوانات وجمادات .

والجمادات أصلها على الطهارة إلا الخمر ، فإنها نجسة تغليظًا [4] . وفي معناها كل

---

(١) كان يحسن أن يُعنون هذا الباب ، كما عَنْون النوويُّ شبيهَه في (الروضة) بقوله : « باب بيان النجاسات والماء النجس » ؛ وذلك لأن الإمام الغزالي لم يقتصر فيه على بيان المياه النجسة ، بل أفرد الفصل الأول كاملًا لبيان أنواع النجاسات وما يُستثنى منها . وراجع الروضة : (١٢٢/١) .

والنجاسة لغة : الشيء المستقذر ، واصطلاحًا : مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مُرَخِّص . انظر نهاية المحتاج : (٢٣١/١ ، ٢٣٢) ، والمقصود : الاستقذار الشرعي ، لا بمعنى عدم قبول النفس ؛ ليصح الاستدلال به على التي قد لا تستقذر من حيث القبول . راجع : قليوبي وعميرة : (٦٨/١) .

(٢) في (أ) : « فصول أربعة » .

(٣) الأعيان : هي كل ماله قيام بذاته ، بأن يتحيز بنفسه ، غير تابع تحيُّزه لتحيُّز شيء آخر ، بخلاف العَرَض ، فإن تحيزه تابع لتحيز الجَوْهر الذي هو موضعه ، أي محله الذي يُقَوِّمه . انظر : التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي : (٧٧) .

(٤) وذلك لقوله - تعالى -: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ [المائدة : ٩٠] . والرجس هو النجس . وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أحدكم دخل الغائط فليقل : أعوذ باللّه من الرجس والنجس ، الشيطان الرجيم » ، رواه الحاكم : (١٨٧/١) وقال الذهبي : من شرط الصحيح .

قال ابن العربي : « ولا خلاف في ذلك [أي : في نجاسة الخمر] بين الناس إلا ما يؤثر عن ربيعة أنه قال : إنها محرمة ، وهي طاهرة » . ثم يؤكد ما ذهب إليه من نجاستها بقوله : « ويعضد ذلك من طريق المعنى أن تمام تحريمها وكمال الردع عنها الحكمُ بنجاستها حتى يتقذرها العبد ، فيكفّ عنها ، قربانًا بالنجاسة ، وشُرْبًا بالتحريم ، فالحكمُ بنجاستها يوجب التحريم » . أحكام القرآن : (٦٥٦/٢ ، ٦٥٧) . =

نبيذٍ مُسْكِر ، [1] وكذا الخمر [1] المحترمة ، على المذهب الصحيح [2] .

وأما الحيوانات ما دامت حَيَّةً ، فأصلها على الطهارة ، إلا الكلب والخنزير وما تولَّد [منهما ، أو] [3] من أحدهما وحيوانٍ طاهرٍ .

فإذا ماتت فأصلها على النجاسة إلا في أربعة أجناس [1] :

= قال ابن الصلاح : « قوله : (فالجمادات أصلها على الطهارة إلا الخمر فإنها نجس) لم يستثن الفضلات النجسة المفضلة من باطن الحيوان ؛ لكونه جعلها من قبيل أجزاء الحيوان ، وذلك اصطلاح منه ... وقوله : (فإنها نَجَس) الأجود أن يقال بفتح الجيم ، فإنه مصدر يجوز استعماله في المؤنث ، ويجوز كسر الجيم على أن التقدير فيه : فإنها شيء نَجِس ، واللّه أعلم » . المشكل (٩/١أ) .

(١) في (أ ، ب) : « وكذلك الخمرة » ، والخمر ، والخمرة : لغتان صحيحتان . راجع لسان العرب : مادة (خ م ر) .

(٢) والخمر المحترمة : هي ما عُصِرت لا بقصد الخمرية ، كالخمر التي عصرت لتكون خَلًّا ، ولكي تصبح خَلًّا تتخمر أولًا فتصير خمرًا ، ثم تستحيل خلًّا . وقد حكم النووي بنجاستها ، وذكر وجهًا شاذًّا يقول بطهارتها . راجع : الروضة : (١٢٢/١ ، ١٢٣) ، ومغني المحتاج : (٧٧/١) .

(٣) زيادة من (أ) ، (ب) .

---

(1) (الباب الثاني : في المياه النَّجسة) قال المصنف الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه اللّه -: (الأعيان تنقسم إلى حيوانات وجمادات ؛ فالجمادات أصلها على الطهارة إلا الخمر ، فإنها نجس تغليظًا ، وفي معناها كل نبيذ مسكر ، وكذا الخمر المحترمة ، على المذهب الصحيح . وأما الحيوانات ما دامت حية فأصلها على الطهارة إلا الكلب والخنزير وما تولد من أحدِهما وحيوانٍ طاهر ، فإذا ماتت فأصلها على النجاسة إلا في أربعة أجناس) .

الشرح : هذا الذي ضبطه - رحمه اللّه - من النفائس المستفادة ، ولا يكاد يوجد لغيره فجزاه اللّه خيرًا .

والمراد بالجماد : ماليس بحيوان ، ولا كان حيوانًا ، ولا جزءًا من حيوان ، ولا خرج من حيوان ، هكذا فسروه . وممن فسره الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي رحمه اللّه .

وقولنا : (ولا كان حيوانًا) احتراز من الميت . وقولنا : (ولا جزءًا) احتراز من عضو الحيوان الحي إذا سقط ؛ فإنه نجس . وقولنا : (ولا خرج من حيوان) احتراز من فضلات الحيوان . =

الأول : الآدمي : فهو طاهر على المذهب الصحيح [1] [1] ؛ .....

---

(١) وقد روى الحاكم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنجسوا موتاكم ، فإن المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا » . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . انظر : المستدرك : (٣٨٥/١) : وراجع الأم : (٢٣٥/١) .

= وقوله : (إلا الخمر فإنها نجس تغليظًا) يعني : أنّ سبب نجاستها التغليظُ والزجرُ عنها ، يقال : نَجَس بفتح الجيم وهو مصدر ، ويجوز « نجِس » بكسر الجيم أي هي شيء نجس .

وقوله : (وفي معناها كل نبيذ مسكر) قيده بالمسكر ؛ لأنه قبل مصيره مسكرًا يُسَّمى نبيذًا ، وهو طاهر حلال بالإجماع ، وإن كان فيه حلاوة وحموضة ، وقد ثبتت الأحاديث أن رسول الله ﷺ كان يُنْبَذُ له فيشربه ، وهو محمول على هذا قبل أن يُسْكِر .

وقوله : (وكذا الخمرة المحترمة على المذهب) يعني : أن فيها وجهًا شاذًّا ضعيفًا أنها طاهرة ، لكونها محترمة . والمراد بالمحترمة : التي عصرت بنية الخلِّ فصارت خمرًا .

وقوله : (الخمرة) بالهاء ، صحيح ، وهي لغة قليلة ، لكن الفصيح الخمر بحذف الهاء ، وبه جاء القرآن .

ومما يستفاد من هذا الضابط : أن البنج وغيره من الحشيش المسكر يكون طاهرًا - وإن كان حرامًا - لأنه جماد ، وهذا صحيح .

وقوله : (وأما الحيوانات ما دامت حية فأصلها على الطهارة إلا الكلب والخنزير ، وفرع أحدهما) هو كما قال ، ولا فرق بين الحيوان المؤذي والمستقذر ، وغيره كالفأرة ، وسام أبرص ، والقرد ، والجعلان ، وغيرها من المستقذرات ، والذئب ، والنمر ، والدُّب وغيرها .

ولا كراهية في سؤر شيء منها ، ولعابها كلها وعرقها طاهر . ومما يستفاد من هذا الضابط : أن الدود المتولد من الميتة والعذرة ، والذي في جوف الحيوان : طاهر ، وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور . وقال الإمام أبو بكر الصيدلاني : هو نجس . وليس بشيء .

وقوله في الموضعين : (أصلها على الطهارة) يعني : وقد تنجس بعارض يطرأ .

وقوله : (فإذا ماتت فأصلها على النجاسة إلا أربعة أجناس) ولم يستثن الجنين الذي ينفصل ميتًا بعد ذكاة أُمّه ، فإنه طاهر بلا خلاف عندنا . وكذا الصيد الذي يدركه بعد إرسال كلب مُعَلَّم أو سهم ، فإنه طاهر بالإجماع ، وقد استثناها صاحب « الحاوي » ، وطريقة المصنف في عدم استثنائهما أجود ، فإنهما في معنى المذكى ، بل جاء في الحديث في سنن أبي داود وغيره : « ذكاة الجنين ذكاة أُمّه » والله أعلم .

(1) قوله : (الآدمي طاهر على المذهب) هذا الخلاف قولان مشهوران ؛ الصحيح - باتفاقهم - : طهارته ، =

لأنه تُعُبِّدَ [1] بِغُسْلِه ، والصلاة عليه ، ولا [2] يليق بكرامته الحكم بنجاسته [3] .

الثاني : السمك والجراد : قال رسول الله ﷺ : « أُحِلَّتْ لنا ميتتان ودَمَان ، الميتتان [4] : السمك والجراد ، والدمان : الكبد والطِّحال » [5] [1] .

---

(١) في (ب) : « لأنا تُعظغبدنا » . (٢) في (أ ، ب) : « فلا » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله في الآدمي الميت : (لأنه تعبد بغسله والصلاة عليه ، فلا يليق بكرامته الحكم بنجاسته) إن أراد بغسله غسل الميت الشامل لبدنه فتأثيره من وجهين ؛ أحدهما : دلالته على ما ذكره من كرامته المنافية لنجاسته . والثاني : أنه لا عهد لنا بعين نجسة تُغْسل ، ولا معنى لذلك ، وإن أراد به غسله من نجاسه تقع عليه ، فإنه يجب إزالتها ، فوجه دلالته : أنه لا عهد لنا بنجاسة يجب إزالتها عن نجاسة ، والله أعلم » . المشكل (٩/١أ) . وراجع : فتح الباري : (٣٩٠/١ ، ٣٩١) و(١٢٥/٣ وما بعدها) ، ونيل الأوطار للشوكاني : (٧١/١ - ٧٣) .

وقال الحموي : « ما ذكره الشيخ [يقصد قوله : تعبد بغسله والصلاة عليه] ينبغي أن يكون الكافر نجسًا ، ومعلوم أنه طاهر عندنا وعند معظم العلماء ، ولو كان استدل بقوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ﴾ [الإسراء : ٧٠] لكان حسنًا ، وكان أولى مما استدل به ؛ لما لا يخفى . وإن كان كذلك إلا أن ما ذكره الشيخ متجه في الاستدلال ، فإن مراده بذلك أن بعض جنس الآدمي تُعُبِّدَ بغسله والصلاة عليه ، فألحق به الكافر إتباعًا ، بخلاف سائر الحيوانات ، فإنه ليس في بعض جنسها كذلك » . مشكلات الوسيط (١٥/١ب - ١٦أ) .

(٤) في (أ) : « فالميتتان » .

(٥) قال ابن الصلاح : « هذا - هكذا - حديث ضعيف عن أهل الحديث ، غير أنه متماسك . رويناه في =

= وسواء فيه المسلم والكافر ، وقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ معناه : نجس في المعنى والاعتقاد ، أي اعتقادهم خبيث ، لا أن أعيانهم نجسة .

قوله : (لأنه تُعبد بغسله والصلاة عليه ، ولا يليق بكرامته الحكم بنجاسته) مراده : أنه لو كان نجسًا لما غُسّل ؛ إذ الغُسلُ لا يفيد في عين نجسة ، ولا يؤمر به .

وأما قوله : (والصلاة عليه) فلا دلالة فيه .

(1) قوله : (الثاني : السمك والجراد ، قال رسول الله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، الميتتان : السمك =

الثالث : ما يَسْتَحِيلُ من الطعام : كَدُودِ [1] الخَلِّ والتفاح [1] ، فهو طاهر على المذهب ويَحِلُّ أكلُه على أحد الوجهين . وقيل : إنه حرام ؛ .....

= كتاب (السنن الكبير) للحافظ أبي بكر البيهقي ، بإسناده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن رسول اللّه ﷺ .

قال البيهقي : كذلك رواه عن عبد الرحمن أخواه عن أبيهم ، ورواه غيرهم موقوفًا على ابن عمر ، وهو الصحيح .

قلت : أخواه هما عبد اللّه وأسامة ، وإن كانوا قد ضُعِّفوا ثلاثتهم . فعبدُ اللّه منهم ، وقد وثّقه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني . وفي إجماعهم على رفعه ما يقويه قوةً صالحة .

وقد أخرجه أبو عبد اللّه بن ماجه القزويني في سننه ، لكن لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الخمسة التي هي أصول الحديث ، وهي : الصحيحان ، وسنن أبي داود السجستاني ، وجامع أبي عيسى الترمذي ، وسنن أبي عبد الرحمن النسائي .

ثم إن ثبوته عن ابن عمر كافٍ في صحة الاحتجاج به ؛ لأن قوله : « أحلت لنا ميتتان » بمنزلة قول الصحابي : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، فإنه عندنا وعند أصحاب الحديث وأكثر أهل العلم في حكم المرفوع إلى رسول اللّه ﷺ ؛ لأن مطلق ذلك منصرف إلى مَنْ إليه الأمر والنهيُ والإحلال ، وهو رسول اللّه ﷺ ؛ فثبت الحديث على الجملة ، واللّه أعلم » . المشكل (٩/١أ - ٩ب) .

قلت : وقد رواه أحمد في مسنده : (٩٧/٢) ، وراجع : سنن ابن ماجه : (١١٠٢/٢) (٢٩) كتاب الأطعمة (٣١) باب الكبد والطحال (رقم : ٣٣١٤) ونصُّه : « أحلت لكم ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » . وراجع : سنن البيهقي : (٢٥٤/١) .

(١) في (أ ، ب) : « التفاح والخل » .

= والجراد ، والدمان : الكبد والطحال) أما طهارتهما فثابتة بالإجماع ، وأما هذا الحديث فرواه أبو عبد اللّه محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه ، والإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في سننهما من رواية ابن عمر - رضي اللّه عنهما - لكن إسناده ضعيف .

قال البيهقي : الصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، ويحصل الاستدلال به على هذا ؛ لأن قول ابن عمر : « أحلت لنا » كقوله : « أُمرنا بكذا » ، وهو مرفوع إلى رسول اللّه ﷺ على الصحيح وقولِ الجمهور ، كما سبق بيانه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ، فهو حديث ثابت ، ومعناه مجمع عليه .

والطِحال مكسور الطاء واللّه أعلم .

لتَحَقّقِ الموت [1] [1] .

الرابع : ما ليست [2] له نَفْسٌ سائلة : كالذّباب ، والبَعُوض ، والخَنَافِس ، والعقارب [3] ، ففي نجاسة الماء بموتها قولان : الجديد - وهو مذهب أبي حنيفة [4] - : أن

---

(١) قال النووي : « في المتولد أوجه ، الأصح : يحلّ أكله مع ما تولد منه ، ولا يحلّ منفردًا . والثاني : يحل مطلقًا . والثالث : يحرم مطلقًا » . الروضة : (١٢٤/١) .

وقال ابن الصلاح : « قوله فيما مات من دود الطعام : (يحل أكله على أحد الوجهين) يعني : مع الطعام وعَلَّله في الدرس بوجهين ؛ بأنه يضعف تكليف التفتيش وإخراجه منه ، وبأنه جزء من الطعام ، وذكر في أكله منفردًا عن الطعام وجهين ، وهذا يكون مرتبًا على قول من قال : يحل مع الطعام ، واللّه أعلم » . المشكل (٩/١ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « ليس » .

وقال ابن الصلاح : « قوله : (الرابع : ما ليس له نفس سائلة) بناه على قول القفال في أنه لا ينجس بالموت ، على القول بأنه لا يُنَجِّس الماءَ ، وقول القفال هو الصحيح عنده ، والأكثرون على خلافه ، وقولهم هو الصحيح واللّه أعلم » . المشكل (٩/١ب) .

(٣) ومثالها -أيضًا -: النحل ، والزنبور ، والنمل ، والبق ، والصراصير ، والقمل ، والبراغيث ، وما شابهها . وفي الحية وجهان ؛ الأصح : أَنَّ لها نَفْسًا سائلة . راجع : المجموع للنووي : (١٨٠/١) .

(٤) راجع رأي الحنفية في : حاشية ابن عابدين : (٣١٩/١ ، ٣٢٠) . وقد صحح النووي هذا القول ، راجع : المجموع : (١٨٠/١ ، ١٨١) .

---

(1) قوله : (الثالث ما يستحيل من الطعام كدود الخل والتفاح ، طاهر على المذهب ، ويحل أكله على أحد الوجهين ، وقيل : إنه حرام لتحقق الموت) .

أما قوله : (طاهر على المذهب) فليس كذلك ، بل المذهب نجاسته ، كذا قاله الجمهور ، وكذا نقله الرافعي - مع تحقيقه - عن الجمهور . والقائل بالطهارة هو القفال المروزي .

وأما قوله : (يحل له أكله على أحد الوجهين) فيحتمل أنه أراد أكله مع ما تولد منه ، ويحتمل أكله منفردًا ، وفي الصورتين ثلاثة أوجه : أحدها : حله معه ومنفردًا . والثاني : تحريمه مطلقًا . وأصحها : حله معه وتحريمه منفردًا ، ووجهه أنه يشق تمييزه ، ولأنه كجزء منه . قال الرافعي : وهذه الأوجه في حله جارية سواء قلنا بنجاسته على قول الجمهور ، أم بطهارته على قول القفال .

الماء لا يَنْجُسُ به .

ثم قال القفال [1] : هذا خلاف في أن هذه الحيوانات هل تَنْجُسُ بالموت ؛ وكأنَّ عِلَّةَ النجاسة احتِبَاسُ الدم المُعَفَّن [الخفي] [2] في الباطن . وقال العراقيون : تَنْجُسُ بالموت ، وإنما لا ينجس الماء في [3] قولٍ ؛ لَتَعَذُّرِ الاحتراز عنه .

وعلى هذا اختلفوا في أنه هل يُفَرَّقُ بين القليل والكثير ؟ وهل يُفَرّق بين ما يَعُمّ كالبعوض والذباب ، أو لا يَعُمُّ كالعقارب ؟ [4] [1] .

---

(١) هو الإمام القفال المروزي الصغير ، واسمه : عبد اللّه بن أحمد بن عبد اللّه ، أحد أئمة الشافعية الكبار ، وشيخ الخراسانيين ، وإمام زاهد ، تفقه على أبي زيد المروزي وغيره ، وله من الآثار ماليس لغيره ، وتوفيِّ سنة (٤١٧ هـ) بسجستان .

وقد عرف إمام آخر من كبار أئمة الشافعية – أيضًا – بالقفال الشاشي الكبير ، ولا ذِكْرَ له في كتاب « الوسيط » ، وإنما الذي في (الوسيط) القفال المروزي ... وذكر الشاشي في (الروضة) في مواضع كثيرة .

قال النووي : « والذي في (الوسيط) ، و (النهاية والتعليق) للقاضي حسين ، و (الإبانة والتتمة والتهذيب والعدة والبحر) ونحوها من كتب الخراسانيين ، هو القفال المروزي الصغير . ثم إن الشاشي تكرر في كتب التفسير والحديث والأصول والكلام والجَدَل ، ويوجد في كتب الفقه للمتأخرين من الخراسانيين .

واشترك القفالان في أن كل واحد منهما أبو بكر القفال الشافعي ، لكن يتميزان بما ذكرنا من مظانهما ، ويتميزان – أيضًا – بالاسم والنسب ، فالكبير شاشي ، والصغير مروزي ، والشاشي : اسمه محمد بن علي ابن إسماعيل » ، وُلد الشاشي سنة (٢٩١ هـ) وتُوفيِّ سنة (٣٦٥ هـ) بشاش ، إحدى قرى ما وراء النهر . انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي : (٢٨٢/٢ ، ٢٨٣) ، وراجع : الطبقات الكبرى لابن السبكي (٣/ ٢٠٠ ، ٥/٥٣- ٦٢) ، ووفيات الأعيان : (٢٤٩/٢) ، والنجوم الزاهرة : (١١١/٢) ، وطبقات الشافعية لابن هداية اللّه : (٢٠٩) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : (١٢٠) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « على » .

(٤) راجع : المجموع للنووي : (١٨٠/١ ، ١٨١) .

---

(1) قوله : (الرابع : ماليس له نَفْسٌ سائلة ، كالذباب والخنافس والعقارب ، ففي نجاسة الماء بموتها قولان ؛ الجديد وهو مذهب أبي حنيفة : أن الماء لا ينجس به ، ثم قال القفال : هذا خلاف في أن هذا الحيوان هل ينجس بالموت ؟

=

.....

= وقال العراقيون : ينجس بالموت ، وإنما لا ينجس الماء على قول لتعذر الاحتراز عنه ، وعلى هذا اختلفوا في أنه هل يفرق بين القليل والكثير ؟ وهل يفرق بين ما يعم وقوعه كالبعوض والذباب ، أولا يعم كالعقارب ؟) .

الشرح : الوجه أن أذكر الحكم ملخصًا ثم أنعطف على ألفاظ المصنف .

قال أصحابنا : إذا مات مالا نفس له سائلة - أي ليس له دم جارٍ - كذباب ، وزنابير ، وبقٍّ ، وقمل ، وبراغيث ، وقردان ، وصراصير ، وعقارب ، وخنافس ، ونحل ، ونمل وشبهها ، وكذا الوزغ على أصح الوجهين ، والحية على وجه ضعيف ، والضفدع على وجه أضعف منه ، فهل ينجس ما ماتت فيه هذه الميتة من ماء ولبن ودهن وطبيخ ، وغيرها من المائعات ؟ .

فيه قولان مشهوران نصَّ عليهما في مواضع من الجديد ، منها : « الأم » ، و « مختصر المزني » ، الصحيح منهما : لا ينجسه ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، حتى إن جماعة نسبوا الشافعي إلى خرق الإجماع في قوله : ينجسه على قول ، وسواء - في جريان القولين - مات فيه ، أو في غيره ثم نُقِلَ إليه .

هذا إذا مات ولم يُغَيِّر ما مات فيه ، فإن كثر حتى غَيَّرَ الماء القليل أو الكثير أو المائع ، فهل ينجسه ؟ فيه وجهان ؛ أصحها : نعم ؛ لأنه متغير بالنجاسة . والثاني : لا .

فعلى هذا هل يكون الماء طهورًا ؟ فيه طريقان ؛ أصحهما : لا ، كالمتغير بزعفران ، وبهذا قطع الأكثرون . والثاني : فيه خلاف كالمتغير بورق الأشجار ، ذكره إمام الحرمين .

ثم هذا الخلاف في الماء هل يجيء في نجاسة هذا الحيوان ؟ فيه طريقان ؛ المذهب : لا يجيء بل نقطع بنجاسة الحيوان ، ويخص الخلاف بتنجيسه الماء والمائع ، وبهذا قطع العراقيون وجماهير الخراسانيين ، وشذ عنهم القفال فقال : في نجاسة الحيوان القولان اللذان في نجاسة الماء .

هذا كله في حيوان أجنبي ، أما ما تولد من نفس الشيء كدود خلٍّ ، وتفاح ، وجبن ، وتين ، وباقلي ، وغيرها فلا ينجس ما مات فيه قطعًا لتعذر الاحتراز ، فإن أخرج منه وأعيد إليه أو وقع في غيره فقد صار أجنبيًّا ففيه القولان ، وفي نجاسة هذا الحيوان الخلاف الذي ذكرناه في غيره ، هذا تلخيص حكم المذهب .

وأما لفظ المصنف فقوله : (الرابع ماليس له نفس سائلة) ، إنما يصح استثناؤه على قول .... المذهب خلافه فلا يصح استثناؤه .

وقوله : (ففي نجاسة الماء بموتها قولان) لو قال : (ففي نجاسة المائع) لكان أحسن وأعم .

وقوله : (الجديد لا ينجس) ، هذا مما أنكر عليه فإنه أوهم أن القولين قديم وجديد ، وهما جديدان كما ذكرناه .

وأما القفال المذكور هنا فهو المروزي . واعلم أن القفال لقب لاثنين من أئمة أصحابنا ، أحدهما : القفال الشاشي الكبير ، والثاني : القفال المروزي الصغير ، وكل واحد منهما يقال له : أبو بكر القفال الفقيه =

هذا حكم الحيوانات ، فأما أجزاؤها : فكل عُضْو أُبِينَ من الحيِّ فهو ميت إلا العظم والشعر ، ففيه خلاف سيأتي (١) [1] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (أما أجزاؤها ، فكل عضو أُبين من حي فهو ميت ، إلا العظم والشعر ففيه خلاف سيأتي) هذا إن حملته على ظاهر لفظه - وهو عود الاستثناء إلى الموت - فالحصر سالم على أن =

= الشافعي ، ويختلفان في أشياء يتميزان بها :

أحدها : الاسم ، فالشاشي اسمه محمد بن على بن إسماعيل ، والمروزي عبد اللّه بن أحمد .

والثاني : النسب ، فالأول شاشي ، والثاني مروزي .

والثالث : الكِبَر والصِّغَر ، فيقال في الشاشي : القفال الكبير ، وفي المروزي : القفال الصغير .

والرابع : أن الشاشي يوجد في كتب التفسير والحديث وأصول الفقه والكلام والجدل ، وله كتاب « دلائل النبوة » وكتاب « محاسن الشريعة » وغيرهما ، وهو قليل الذكر في كتب الفقه .

وأما القفال المروزي فيتكرر في كتب الخراسانيين المتأخرين كالإبانة ، وتعليق القاضي حسين ، وكتاب المسعودي ، وكتب الشيخ أبي محمد ، والشيخ أبي علي ، والصيدلاني ، وهؤلاء الأئمة تلاميذ للقفال ، وفي الكتب المأخوذة من هذه كالنهاية وكتب الغزالي ، و « التتمة » ، و « التهذيب » ، و « العدة » ، و « البحر » ، ومن أخذ عنهم .

وحيث جاء القفال في « الوسيط » فهو المروزي ، ولا ذكر فيه للشاشي ، ولا ذكر في « المهذب » للمروزي .

وذكر صاحب « المهذب » القفال الشاشي في موضع واحد في كتاب النكاح في مسألة تزويج بنت ابنة بابن ابنة ، ولا ذكر للقفال في « المهذب » في غير هذا الموضع .

وبسطت هذه الأحرف في ذكر القفالين ؛ لعموم الحاجة إليها ، وقد أوضحتهما وذكرتُ جُملًا من أحوالهما ومصنفاتهما في « تهذيب الأسماء واللغات » ، وفي كتاب الطبقات .

واعلم أن القفال المروزي هو شيخ طريقة أصحابنا الخراسانيين ، ومدارها عليه وعلى أصحابه وأصحاب أصحابه ، والمتفرعين عنهم ، كما أن مدار طريقة العراق على الشيخ أبي حامد الإسفراييني وأصحابه وأصحاب أصحابه والمتفرعين عنهم ، وهما متعاصران ولهما المناقب الفاخرة ، والمحاسن المتظاهرة ، رضي اللّه عنهما .

توفي القفال المروزي سنة سبع عشرة وأربعمائة وهو ابن تسعين سنة ، ودُفن بِشِنْجِدَان بشين معجمة مكسورة ، ثم نون ساكنة ، ثم جيم مكسورة ، ثم دال مهملة ، وقبره معروف يُزار ، رحمه اللّه .

(1) قوله : (فأما أجزاؤها فكل عضو أُبين من الحي فهو ميت ، إلا العظم والشعر ففيه خلاف سيأتي) معنى هذا : أن المُبَان من حي له حكم ميتة ذلك الحي ، إلا الشعر والعظم ففيهما تفصيل وخلاف يُذْكر في باب الآنية .

فعلى هذا إن كانت ميتةُ ذلك الحيوان نجسةً فالجزء نجس ، وإن كانت طاهرة فالجزء طاهر ، وهو السمك =

أما [1] الأجزاء المنفصلة عن باطن الحيوان [2] : فكل مُتَرَشَّح ليس له مَقَرٌّ يستحيل فيه ، [3] كالدَّمع واللُّعاب والعَرَق [3] ، فهو طاهر من كل حيوان طاهر . وما استحال في الباطن فأصله على النجاسة ، كالدم والبول والعَذِرَة [4] ، إلا ما هو مادة الحيوانات ، كاللبن

= يكون المرادُ بالشعر : الشعرَ وما يلتحق به من صوف ووبر وريش .

والخلاف في موتها هو الخلاف المعروف في أنها هل تُحلها الحياة أو لا ؟

وإن حملته على ما تقتضيه سياقة الكلام كان المراد كل عضو أبين من حَيّ فهو نجس ، ثم لا يسلم الحصر ، فإن ما يُبان من أعضاء الآدمي والسمك طاهر على الصحيح .

وقولهم : ما أبين من حي فهو ميت ، يذكرونه عن رسول اللّه ﷺ ، والذي رويناه في ذلك في كتب الحديث حديث أبي واقد الليثي أن النبي ﷺ قال : « ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميت » أخرجه أبو داود في سننه وأخرجه أبو عيسى الترمذي بإسناده عن أبي واقد الليثي ، قال : قدم النبي ﷺ وهم يجُبُّون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال : « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

ولفظُ « البهيمة » غير مخصوص بالحمار ، واللّه أعلم » . (المشكل : ١/١٠٠أ) .

(١) في (أ) : « وأما » .

(٢) في (أ) : « الحيوانات » .

(٣) في (أ ، ب) : « كاللعاب والدمع والعرق » .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (كل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه كالدمع واللعاب والعرق فهو طاهر من كل حيوان طاهر . وما استحال في الباطن فأصله على النجاسة كالدم والبول والعذرة) فقوله : (ليس له =

= والجراد ، وكذا الآدمي على الصحيح ، وكذا الدود والذباب على وجه ضعيف سبق ، فميتتُه طاهرة .

ولنا وجه ذكره المصنف بعد هذا : أن العضو المبان نجس ، وإن كانت جملته طاهرة إذا مات .

وأما قوله : (إلا الشعر والعظم ففيه خلاف) ، فلو قال : تفصيل ، أو تفصيل وخلاف ، لكان أصوب ؛ لأن ما يؤكل لحمه ميتتُه نجسة ، وشعره المنفصل بِجَزٍّ طاهر قطعًا ، وكذا لو نتف أو سقط بنفسه على الصحيح .

ومما استدلوا به في هذه المسألة حديث أبي واقد الحارث بن عوف الليثي - رضي اللّه عنه - قال : قدم النبي ﷺ المدينةَ وهم يَجُبُّون أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم ، فقال : « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » . رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وهذا لفظ الترمذي ، قال : وهو حديث حسن ، قال : والعمل عليه عند أهل العلم .

قوله : (وأما الأجزاء المنفصلة عن باطن الحيوان فكل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه ، كالدمع واللعاب والعرق ، فهو طاهر من كل حيوان طاهر) ، هذا كما قاله ، وهو متفق عليه .

والمنيّ والبيض [1] [1] .

* * *

= مقر يستحيل فيه) يصح تفسيره على وجهين ؛ أحدهما : نفي الاستحالة رأسًا ، أي ليس له مقر يستحيل فيه ، فلا يستحيل لعدم المقر الذي تتوقف عليه الاستحالة ، وهذا الظاهر من سياقة كلامه . وأضاف إليه في الدرس : (وإنما يترشح غيرُ مستحيله) وهذا تصريح بهذا الوجه . ثم إنه يحمل على نفي الاستحالة إلى فساد . والثاني : نفي استحالته بقَيْد ، وهو الاستحالة في مقر مجتمع فيه ، وعلى هذا معني قوله في القسم الثاني : (وما استحال في الباطن) أي في مقر مجتمع فيه ، واللّه أعلم » . المشكل (١٠/١أ ، ١٠ب) .

وقال الحموي : « ما ذكره الشيخ يرد عليه إشكال من حيث إنه قال : (وما استحال في الباطن فأصله على النجاسة) فاقتضى هذا أن يكون البلغم والنخامة نجسَيْن ، وهما طاهران ، ولهما مقر ، سوى البلغم فإن فيه وجهًا : أنه نجس ، وإذا كان كذلك لم يلتحق بهذا القسم الأول ؛ لأن ذلك مترشح وهذا ليس كذلك ؛ فإنا نستخرجهما مع إدراك محلهما ، فإذا كان هذا تعين أن يكون قسمًا آخر ، إلا أنه أهمله مع كونه أراد أن يذكر جميع التقاسيم .

ومراده بالاستحالة : استحالة مفضية إلى التغير والفساد ، وهو منقول عن الأطباء ، وليس ذلك مُفضيًا إلى التغير والفساد ، فعلى هذا لا يمكن إلحاقه ، ويحكم بإلحاقه بالقسم الأول من حيث إنهما لم يفضيا إلى ذلك ، وإنما ذكْرُه في الأول الترشيح من غير مقر أنه الغالب ، ويحتمل أن يقال : الأصل نجاستهما فَعُفِيَ عنهما للحرج والمشقة » . مشكلات الوسيط : للحموي (١٦/١ب - ١٧أ) .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (إلا ما هو مادة الحيوانات ، كاللبن والمني والبيض) مادة الشيء : أصله وعمدته ، وما يستمد منه ، فاللبن مادته في نقائه ، والمني أو البيض مادته في وجوده ، واللّه أعلم » . المشكل (١٠/١ب) .

---

(1) قوله : (وما استحال في الباطن فأصله على النجاسة كالدم والبول والعذرة ، إلا ما هو مادة الحيوان كاللبن والمني والبيض) .

أما قوله : (أصله على النجاسة) فهو كما قال .

وقوله : (إلا ما هو مادة الحيوان) معناه : أن اللبن والمني والبيض لا يجزم بنجاستها مطلقًا ، بل فيه تفصيل وخلاف نذكره بعد .

وقوله : (مادة الحيوان) بتشديد الدال ، أي أصله وما يستمد منه ، فالبيض والمنيّ مادته في أصل وجوده ، واللبن مادته في بقائه .

والنظر في فضلات خمسة [1] :

الأولى : الدم والقَيْح ، فهو نجس من كل حيوان / إلا من رسول اللّه ﷺ ففيه ١/ب وجهان ؛ أحدهما : أنه نجس ؛ طَرْدًا للقياس . والثاني : أنه طاهر ؛ لما رُوي أن أبا طَيْبَة الحَجَّام [2] شرب دمَه ، فقال له [3] : « إذًا لا يبجع بطنُك أبدًا » [4] [1] .

---

(١) في (أ ، ب) : « خمس » .

(٢) في (أ ، ب) : « الحاجم » . قال النووي : « أبو طيبة الذي حَجَم النبيَّ ﷺ مذكور في (المختصر) في الأطعمة ، وفي (المهذب) في آخر نفقة الأقارب ، وفي (الوسيط) في أول كتاب الطهارة ، هو بفتح الطاء المهملة ، اسمه نافع ، وقيل : ميسرة ، وقيل : دينار ، وكان عبدًا لبني بياضة » . انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (٢٤٦/٢) .

(٣) « له » : ليست في (أ) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (لما روي أن أبا طَيْبة الحَجَّام شرب دمَه ﷺ فقال : إذًا لا يبجع بطنك أبدًا) هو أبو طَيْبة ، بطاء مهملة مفتوحة ، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ، واسمه نافع ، وقيل : غير ذلك . وقوله : يُبْجع هو بفتح الجيم ، وفيه وجهان ، أحدهما : يُبجع بالياء المثناة من تحت في أوله ، وبالرفع في (بطنُك) على أن يكون الفعل لبطنه . والثاني : (تبجع) بالتاء المثناة من فوق في أوله ، وينصب قوله : (بطنَك) ، على أن يكون الفعل لأبي طيبة ، ثم النصب فيه على التمييز ، أو على نزع الخافض . فيه من الخلاف ما في قوله - تبارك وتعالى -: ﴿ إلا من سَفِهَ نفسه ﴾ [البقرة : ١٣٠] حققت ذلك من معنى ما ذكره الأزهري =

---

(1) قوله : (الدم والقيح نجس من كل حيوان إلا من رسول اللّه ﷺ ففيه وجهان ؛ ثانيهما : أنه طاهر ؛ لما روي أن أبا طيبة الحاجم شرب دمه فقال له : « إذا لا يبجع بطنك أبدًا ») .

أما قوله : (نجس) ، فهو كما قال . وقوله : (وجهان) هما مشهوران ، الجمهور على النجاسة ، وحديث أبي طيبة ضعيف . وقد أحسن المصنف بقوله : رُوي بصيغة التمريض . « وطَيْبة » بفتح الطاء المهملة ، واسم أبي طيبة : نافع ، وقيل : ميسرة ، كان عبدًا لبني بياضة .

وقوله : « يبجع بطنُك » هو بمثناه تحت مكررة وفتح الجيم ، ورفع نون بطنُك على أنه فاعل ، ورُوي بمثناة فوق ونصب (بطنك) على أن أبا طيبة هو الفاعل ، و (بطنك) منصوب على التمييز ، أو على إسقاط الجار على الخلاف في نظائره ، كقوله تعالى : ﴿ سفه نفسه ﴾ ، ذكر معنى هاتين الروايتين الأزهري في « تهذيب اللغة » ، والمشهور الأُولَى .

وقوله : (أبدًا) منصوب على الظرف . =

الثانية : البول والعَذِرَة : نجس من كل حيوان ، ويُستثنى عنه موضوعان :

الأول : بول [1] رسول الله ﷺ [2] ، ففيه وجهان ، وجه الطهارة : لما رُوِيَ أن أم أيمن شربت بولَه فلم يُنكر عليها ، فقال : « إذًا لا تلج النارُ بطنَك » [3] [6] .

= في (تهذيب اللغة) من أصل عليه خَطُّه ، وهذا الحديث غريب عند أهل الحديث ، لم أجد له ما يثبت به ، ولا ما روي أن ابن الزبير شرب دمه ، والله أعلم » . المشكل (١٠/١ب) .

وقد تتبع ابن حجر طرق الحديث المنسوب لأبي طيبة هذا ، وقرر أنه لم يَرَ ذكرًا له في روايات هذا الحديث ، بل الظاهر – على ما ذكره – أنه كغيره . وكل أحاديث هذا الباب ضعيفة أو موضوعة لا تنهض بحجَّة ، وفق ما قرره ابن حجر . راجع : تلخيص الحبير : (٣٠/١ ، ٣١) .

(١) « بول » : ليست في (أ) ، وراجع تعليق النووي الآتي بالهامش .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (البول والعذرة نجس ، ويستثنى منه موضعان ؛ الأول : بول رسول الله ﷺ) ، وفي بعض النسخ : (الأول : من رسول الله ﷺ) وعلى هذا يكون الاستثناء شاملًا للعذرة ، وفي طَرْدِه في العذرة بُعْدٌ ، وكلام مَنْ لا أحصيه من المُصَنفين مخصوص بالبول ، غير أن الإمام أبا المعالي قال : في فضلات بدنه ﷺ كبوله ودمه وغيرهما وجهان ، والله أعلم » . المشكل (١١/١ب) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (لما روي أن أم أيمن شربت بوله ، ولم ينكر عليها وقال : « إذا لا تلج النار بطنك » ، فقوله : (لا تلج النار بطنك) يجوز في قوله : (النارَ) النصب مع الرفع في قوله : (بطنُك) ، ويجوز بالعكس .

وهذا حديث قد ورد متلونًا ألوانًا ، ولم يُخَرَّج في الكتب الأصول ، فروي بإسناد جيد عن أُمَيمة بنت رُقَيْقة إحدى الصحابيات – واسمها واسم أبيها مضموما الأول – أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من =

= ومقتضى كلام المصنف الجزم بنجاسة دم السمك والجراد ، والدم المتجلب من الكبد والطحال ، وفيها كلها وجهان ، الأصح والأشهر : النجاسة .

(1) قوله : (البول والعذرة نجس من كل حيوان ، ويستثنى منه موضوعان :

الأول : من رسول الله ﷺ ففيه وجهان ، وجه الطهارة : ما روي أن أم أيمن شربت بوله فلم ينكر عليها ، وقال : « إذًا لا يلجَ النار بطنك) .

أما قوله : (البول والعذرة نجس) فهو كما قال ، والمراد : بول كل الحيوانات ، المأكول وغيره . ولنا وجه حكاه جماعة : أن بول ما يؤكل لحمُه ورَوْثَه طاهران ، وهو قول أبي سعيد الإصطخري حكاه الفوراني وصاحب البيان وآخرون ، واختاره الروياني ، والمشهور : نجاستهما .

وقول المصنف : (البول والعذرة) قد يقال : لو ذكر الروث بدل العذرة لكان أحسن ، فإنه يلزم من =

.....

= عيدان يوضع تحت سريره ، فبال فيه ليلة فوضع تحت سريره ، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء ، فقال لامرأة يقال لها بركة ، كانت تخدمه لأم حبيبة ، جاءت معها من أرض الحبشة : « البول الذي كان في القدح ، ما فعل ؟ » قالت : شربته يا رسول الله .

وبعض رواته يزيد على بعض ، وزاد بعضهم : فقالت : قمت وأنا عطشانة فشربته وأنا لا أعلم . وفي رواية أبي عبد الله بن مَنْدة الحافظ ، فقال : « لقد احتظرت من النار بحظار » .

قلت : هذا القدر منه قد اتفقت عليه هذه الروايات ، وأما ما اضطربت فيه منه فالاضطراب مانع من تصحيحه .

ذكر الدارقطني أن حديث المرأة التي شربت بوله ﷺ صحيح .

وروى أبو نعيم الحافظ في كتابه (حلية الأولياء) من حديث الحسن بن سفيان صاحب المسند بإسناده عن أم أيمن قال : بات رسول الله ﷺ فقام من الليل فبال في فخارة ، فقمت وأنا عطشى ، لم أشعر بما في الفخارة ، فشربت ما فيها ، فلما أصبحنا قال لي : « يا أم أيمن ، أهريقي ما في الفخارة » . قلت : والذي بعثك بالحق ، شربت ما فيها ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ، ثم قال : « إنه لا يجعن بطنك بعده أبدًا » .

قلت : فالاستدلال بذلك يحتاج إلى أن يقال فيه : لم يأمرها ﷺ بغسل فم ولا نهاها عن عودة .

وكون المرأة أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ قد يظن من حيث إن اسمها بركة ، وفي الحديث تسمية المرأة الشاربة بركة ، ولا يثبت ذلك بذلك ، فإن في الصحابيات أخرى اسمها بركة بنت يسار مولاة لأبي سفيان ابن حرب ، هاجرت إلى أرض الحبشة ، وفي الحديث من نسبتها إلى أم حبيبة بنت أبي سفيان يدل على أنها بنت يسار ، والله أعلم » .المشكل (١/١٠ب - ١١ب) .

وراجع تهذيب الأسماء واللغات للنووي : (٢/٢٥٧ ، ٢٥٨) ، وتلخيص الحبير لابن حجر : (١/٣١ ، ٣٢) . وانظر سنن أبي داود : (١/٢٨) (١) كتاب الطهارة (١٣) باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده (رقم : ٢٤) ، والنسائي : (١/٣١) (١) كتاب الطهارة (٢٨) باب البول في الإناء (رقم : ٣٢) .

= الحكم بنجاسة الروث الحكم بنجاسة العذرة ، ولا ينعكس .

وهذا الاعتراض خيال ؛ لأن مراده بذكر العذرة أن يستثني ذلك من رسول الله ﷺ على أحد الوجهين ، فلو حذف العذرة وذكر الروث فات هذا المقصود . واستغنى بذكر البول عن الروث ؛ فإنه يلزم من تنجيس البول تنجيس الروث ، لوجهين : أحدهما : أن الروث أشد نتنًا واستقذارًا . والثاني : أنه لم يقل أحد من العلماء بنجاسة البول دون الروث ، فمتى ثبت نجاسة أحدهما عن أحد لزم ثبوت نجاسة الآخر عنده .

=

الثاني : روث السمك والجراد ، وما ليس [1] له نَفْسٌ سائلة ، ففيه [2] وجهان [1] ؛ أحدهما : نجس ؛ طردًا للقياس . والثاني : أنه طاهر ؛ لأنه إذا حكم بطهارة ميتتهما فكأنهما [3] في معنى النبات [4] ، وهذه رطوبات [5] في باطنها [6] .

---

(١) في (أ) : « ليست » .
(٢) في (أ ، ب) : « فيه » .
(٣) في (أ) : « فكأنها » .
(٤) في (أ) : « نبات » .
(٥) في (ب) : « طويات » .
(٦) في (أ ، ب) : « باطنهما » .

= وأما الوجهان فيه من رسول الله ﷺ فمشهوران عند الخراسانيين ، وأصحهما عندهم : وبه قطع العراقيون - : النجاسة ، والوجهان جاريان في العذرة كهما في البول . وقد صرح بنقلهما فيهما جماعة القفال والقاضي حسين وصاحبا « العدة » و « البيان » وآخرون ، ونقله صاحب « البيان » عن الخراسانيين وأشار إليه إمام الحرمين وآخرون ، فقالوا : في فضلات بدنه ﷺ كبوله ودمه وغيرهما وجهان .

وقد أنكر بعضهم على الغزالي طرده الوجهين في العذرة ، وأشار إلى تفرده به ، وهذا الإنكار غلط فاحش ، وعجب من هذا المنكر إنكاره مع شهرة المسألة في الكتب التي ذكرتها ، وقد بسطت إيضاحه في شرح « المهذب » ، وأما ما يقع في بعض نسخ « الوسيط » : (الأول : بول رسول الله ﷺ) فلا اعتماد عليه ولا اغترار به ، بل صوابه (من رسول الله ﷺ) .

وأما حديث أم أيمن : فقال الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي الدارقطني : هو حديث صحيح ، ولكن لفظه يخالف هذا لكن المقصود - وهو شرب البول - ثابت ولم ينكر ﷺ عليها ، ولا أمرها بغسل فمها ، ولا نهاها عن العودة إلى مثله .

وأما قوله : (إن أم أيمن هي الشاربة) فروي كذلك ، ورُوي أن الشارب امرأة أخرى ، يقال لها : بركة ، كانت تخدم أم حبيبة ، جاءت معها من الحبشة ، وهي غير أم أيمن ، وكان اسم أم أيمن - أيضًا - بركة ، والأشهر أن الشاربة أم أيمن ، وهي أم أسامة بن زيد وحاضنة رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ يكرمها ويزورها ، وكُنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشي .

وقوله : (إذًا لا يلج النار بطنك) روي بنصب النار ورفع بطنك ، وروي عكسه ، وهما صحيحان .

وفي (إذًا) مذهبان لأهل الأدب ؛ أصحهما : كتبها بالألف ، والثاني : إذن بالنون .

(1) قوله : (في روث السمك والجراد وما ليس له نفس سائلة وجهان) هما مشهوران ؛ أصحهما : النجاسة ، وبه قطع جمهور العراقيين .

فأما بول ما يُؤكل لحمه فنجس ، خلافًا لأحمد (١) [1] . وما رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال لجماعة اصْفَرَّت وجوههم [2] : « لو خرجتم إلى إِبلِنا فشربتم (٢) من أبوالها وألبانها » (٣) ،

---

(١) ظاهر الرواية عن أحمد : أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ، وحُجَّته في ذلك أمر النبي ﷺ بعض العُرَنِيِّين بأن يشربوا من بول الإبل ، وسيأتي تخريجه . واستدل أيضًا بما أخرجه الترمذي في سننه : (٢/ ١٨٠، ١٨١) أبواب الصلاة (٢٥٩) باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم و أعطان الإبل (رقم : ٣٤٨) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) في (أ ، ب) : « فأصبتم » .

(٣) قال ابن الصلاح : « حديث شرب أبوال الإبل هو حديث أنس المخرج في الصحيح ، في قوم من عرينة استوخموا المدينة فَسَقِمَت أجسامهم ، فأمرهم رسول اللّه ﷺ أن يخرجوا إلى الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، واللّه أعلم » . (المشكل ١/١١ب) والحديث أخرجه البخاري : (١/٣٣٥) (٤) كتاب الوضوء (٦٦) باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (رقم : ٢٣٣) وأطرافه كثيرة عنده ، كما أخرجه مسلم : (٣/ ١٢٩٦ ، ١٢٩٧) (٢٨) كتاب القسامة (٢) باب حكم المحاربين والمرتدين . وأبو داود : (٤/٥٣١ - ٥٣٥) (٣٢) كتاب الحدود (٣) باب ما جاء في المحاربة (٤٣٦٤ وما بعده) ، والترمذي : (١/١٠٦ - ١٠٨) أبواب الطهارة (٥٥) باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (٧٢ وما بعده) والنسائي : (٧/٩٣ - ١٠٠) (٣٧) كتاب تحريم الدم (٧) باب تأويل قول اللّه عز وجل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله ... ﴾ (٤٠٢٤ وما =

---

(1) قوله : (بول ما يؤكل نجس خلافًا لأحمد) ، ولو قال : وروثه ، لكان أحسن ؛ ليعرف أن مذهب أحمد طهارتهما ، ومذهب مالك كمذهب أحمد ، وهو وجه لنا كما سبق .

وأحمد هذا هو الإمام أبو عبد اللّه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ، ثم البغدادي الإمام في الفقه والحديث والزهد والورع - رحمه اللّه - ولد سنة أربع وستين ومائة ، وتُوفيِّ ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين ، رحمه اللّه .

(2) قوله : (وما روي عن النبي ﷺ أنه قال لجماعة اصفرت وجوههم ...) إلى آخره ، هو حديث صحيح رواه إماما المحدثين أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي مولاهم ولاء إسلام ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحيهما ، اللذين هما أصح الكتب المصنفة ، من رواية أنس بن مالك رضي اللّه عنه .

وينكر على المصنف قوله فيه : (رُوِيَ) بصيغة التمريض في حديث صحيح ، وإنما حقه أن يذكره بصيغة جزم كما سبق في الفصول الماضية .

ففعلوا ذلك [1] ، فصحوا [2] ؛ فهذا [3] محمول على التداوي ، وهو جائز بجميع [4] النجاسات إلا بالخمر ، فإنه - عليه السلام - سُئل عن التداوي بالخمر ؟ فقال : « إن اللّه - تعالى - لم يجعل شِفَاءَكُم فيما حَرَّمَ عليكم » [5] .

= بعده) ، وابن ماجه : (٨٦١/٢) (٢٠) كتاب الحدود (٢٠) باب من حارب وسعى في الأرض فسادًا (٢٥٧٨، ٢٥٧٩) .

ولفظ البخاري : قال أنس : قدم أناس من عُكْل - أو عُرَيْنة - فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النَّعَم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم . فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسُمِّرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يُسْقَون .

قال أبو قلابة - راوي الحديث عن أنس -: فهؤلاء سرقوا وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا اللّه ورسوله . وراجع : تلخيص الحبير (٤٣/١ - ٤٤) .

(١) « ذلك » ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « وصحوا » .

(٣) في (أ) : « وهو » .

(٤) في (أ) : « بجملة » .

(٥) قال ابن الصلاح : « حديث : سئل رسول اللّه ﷺ عن التداوي بالخمر ، فقال : « إن اللّه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » رويناه في كتاب « السنن الكبير » عن أم سلمة - رضي اللّه عنها - قالت : نبذت نبيذًا في كوز ، فدخل رسول اللّه ﷺ وهو يغلي ، فقال : « ما هذا » ؟ قلت : اشتكت ابنة لي ، فَنُعِتَ لها هذا . فقال رسول اللّه ﷺ : « إن اللّه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » .

ولم يخرج في الكتب الخمسة المعتمدة ، ولا في سنن ابن ماجه ، ويغني عنه ما هو أصح وأولى وأدل وهو حديث وائل بن حجر الكندي ، أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه أو كره أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : « ليس بدواء ولكنه داء » أخرجه مسلم في صحيحه .

ومعني الحديث الذي ذكره : أن اللّه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم التداوي به ، أو ما يشبه هذا من المعنى ، وفي ذلك إعلام بأن الخمر المسئول عنها يحرم التداوي بها ، ولا يشتمل ذلك التداوي بسائر النجاسات ، فإنها غير محرمة في حالة التداوي بدلالة ما سبق من قصة العرنيين ، واللّه أعلم » . المشكل (١/ ١١ب - ١٢أ) .

وراجع حديث طارق بن سويد في : مسلم : (١٥٧٣/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٣) باب تحريم التداوي بالخمر ، والترمذي : (٣٨٧/٤ ، ٣٨٨) (٢٩) كتاب الطب (٨) باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر =

ونصَّ الشافعي - رضي اللّه عنه - على أن من غَصَّ [1] بلقمة ، له أن يُسيغَها بخمر [2] إن لم يجد غيرها . فمن أصحابنا [3] من جَوَّزَ التداوي [1] قياسًا على إساغة اللقمة ، وحمل الحديث على صورة عُلِمَ أن الشفاء لا يحصل بها [4] .

الثالثة : الألبان : وهي طاهرة من الآدمي وكل حيوان مأكول . والمذهب : نجاستها

= (٢٠٤٦) ، وابن ماجه : (١١٥٧/٢) (٣١) كتاب الطب (٢٧) باب النهي أن يتداوى بالخمر (٣٥٠٠) . وانظر تلخيص الحبير : (٧٤/٤) .

(١) قال ابن الصلاح : « غَصَّ بلقمة ، هو بفتح الغين لا بضمها ، واللّه أعلم » . (المشكل : ١٢/١أ) . وفي المعجم الوسيط (مادة : غصص) : « غَصَّ بالماء غَصًّا وغَصَصًا : وقف في حلقه فلم يكد يُسيغه . وغَصَّ المكانُ بأهله : امتلأ بهم وضاق » .

(٢) في (ب) : « بالخمر » .

(٣) في (أ ، ب) : « الأصحاب » .

(٤) في (أ ، ب) : « منها » .

قال الشافعي - رحمه اللّه - في الأم : (٢٢٦/٢) : « إن من الضرورة وجهًا ثانيًا وهو أن يمرض الرجل فيقول له أهل العلم به - أو يكون من أهل العلم به -: إن هذا المرض قَلَّما يبرأ من كان به مثلُه إلا أن يأكل كذا ، أو يشرب كذا . أو يقال له : إن أعجل ما يبرئك أكلُ كذا أو شرب كذا . فيكون له أكل ذلك وشربه ، مالم يكن خمرًا ، إذا بلغ ذلك منها أسكرته ، أو شيئًا يذهب العقل من المحرمات أو غيرها ، فإن =

---

(1) قوله في التداوي : (هو جائز بجملة النجاسات إلا الخمر ، فإنه سئل ﷺ عن التداوي بالخمر ، فقال : « إن اللّه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ، ثم قال : فمن أصحابنا من جوَّز التداوي) .

أما جواز التداوي بالنجاسات غير الخمر : فهو كما قال ، وأما بالخمر فالصحيح : تحريمه ، والحديث المذكور رواه البيهقي من رواية أم سلمة ، وأولى منه ما ثبت في صحيح مسلم عن وائل - رضي اللّه عنه - قال : سأل طارق بن سويد النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه وكره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » ، وقوله : حَرَّم عليكم بفتح الحاء والراء .

قوله : (ونص الشافعي على أن من غَصَّ / بلقمة فله أن يسيغها بخمر إن لم يجد غيرها) ، هذا النقل ٢١/أ عن النص صحيح والجواز متفق عليه ، بل تجب الإساغة والحالة هذه .

وقوله : (غَصَّ) بفتح الغين .

من كل حيوان لا يُؤكل [1] ؛ لأنها من بين فَرْثٍ ودَمٍ ، وإنما [1] طهارتها لحِلِّ التناول .

واختلفوا في الإِنْفَحَة ، وهي لبن يستحيل في جوف الخروف [2] ، [والجدي ،

= إذهاب العقل محرم ... » ثم قال : « وليس له أن يشرب الخمر ؛ لأنها تعطش وتجيع ، ولا لدواء ؛ لأنها تذهب بالعقل – وذهاب العقل يمنع الفرائض – وتؤدي إلى إتيان المحارم ، وكذلك ما أذهب العقلَ غيرُها » .

ولذا فالوجه الذي خرجه هؤلاء الأصحاب مخالف لنص الشافعي هذا .

(١) في (ب) : « وإنما حكم طهارتها » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (الإِنْفَحة لبن يستحيل في جوف الخروف) هي الإنفحة بكسر الهمزة ، وبعدها نون ساكنة ، ثم فاء مفتوحة ، ثم حاء مهملة مخففة ، هذه اللغة الجيدة فيها ، ويجوز تشديد الحاء . ويكون في جوف الجدي أيضًا .

والصحيح : أنها طاهرة ؛ لأن استحالتها لا إلى فساد ، وهذا قبل تناوله غير اللبن ، فإذا أكل غير اللبن ، فقد ذكر أنها نجسة بلا خلاف .

قلت : هذا لازم من اسمها ، فإنها الإنفحة ، وبعد الأكل ليست إنفحة ، وذكر صاحب (الصحاح) : إنها إنفحة مالم يأكل ، فإذا أكل فهو كرش . والله أعلم » . (المشكل : ١/١١٢أ ، ب) ، وراجع : لسان العرب مادة (نفح) .

---

(1) قوله : (الألبان طاهرة من الآدمي وكل حيوان مأكول ، والمذهب : نجاستها مما لا يؤكل) ، أما لبن المأكول فطاهر بالنص والإجماع ، وكذا الآدمي على الصحيح المنصوص ، وبه قطع الجمهور .

ونقل صاحب « الحاوي » عن أبي القاسم الأنماطي نجاسةَ لبن الآدميات ، قال : وإنما يجوز الإرضاع للحاجة ، وهذا غلط صريح .

وأما لبن الكلب والخنزير وفرع أحدهما فنجسٌ بلا خلاف .

وأما لبن سائر الحيوان الذي لا يؤكل ففيه وجهان ؛ الصحيح : نجاسته . وقال الإصطخري : طاهر ، فعلى هذا في حِلِّ شربه وجهان ؛ لمخافة الضرر ، ولأنه مستقذر .

وينكر على المصنف إطلاقه الخلاف في نجاسة لبن ما لا يؤكل ؛ فإنه يقتضي إثبات خلاف في لبن الكلب والخنزير ، ولا خلاف فيه ، فكأنه أراد أن المذهب نجاسة مالا يؤكل مطلقًا .

وفيه وجه : أنه نجس من الكلب والخنزير ، وطاهر مما سواهما ، والله أعلم .

وغيرهما] [1] والقياس نجاستها . ومنهم من حكم بالطهارة [1] ؛ إذ بها [2] يجبن اللبن ، والأولون لم يحترزوا منه .

الرابعة : المَنِيُّ ، فهو [3] طاهر من الآدمي ، خلافًا لأبي حنيفة [4] .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في الأصل ، (أ) : « به » .

(٣) في (أ) : « هو » .

(٤) قال في الهداية : « والمني نجس يجب غسله إن كان رطبًا ، فإن جف على الثوب أجزأ فيه الفرك ... قال مشايخنا – رحمهم الله –: يطهر بالفرك ؛ لأن البلوى فيه أشد ، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يطهر إلا بالغسل ؛ لأن حرارة البدن جاذبة ، فلا يعود إلى الجرم ، والبدن لا يمكن فركه » . انظر : الهداية مع فتح القدير : (١٩٦/١ – ١٩٨) ، وراجع : حاشية ابن عابدين : (٣١٢/١ ، ٣١٣) .

---

(1) قوله : (واختلفوا في الإنفحة ، وهي لبن يستحيل في جوف الخروف ، والقياس نجاستها ، ومنهم من حكم بالطهارة) .

قال أصحابنا : إن أُخِذَتْ الإنفحة من سَخْلَة ميتة ، أو من مذبوحة قد أَكَلَتْ غير اللبن فنجسة بلا خلاف ، وإن أخذت من مذكَّاة لم تأكل غير اللبن فطاهرة على الصحيح ، وبه قطع كثيرون وصححه الباقون ، وفي وجه : نجسة .

وينكر على المصنف قوله : (القياس) ؛ لأنه يوهم ترجيح النجاسة ، وهو ضعيف .

وهي (الإنْفَحة) بكسر الهمزة وإسكان النون وفتح الفاء وتخفيف الحاء ، هذه أفصح اللغات عند الجمهور . والثانية : كذلك ، لكنها بتشديد الحاء . والثالثة : بفتح الهمزة مع التشديد . والرابعة : (مِنْفحة) بكسر الميم وإسكان النون وتخفيف الحاء .

فالأوليان مشهورتان ، وممن حكى الثالثة أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الإمام في اللغة ، المعروف بغلام ثعلب ، والرابعة ابن السكيت ، والجوهري وآخرون .

قال الجوهري : هي كرش الخروف والجدي مالم يأكل غير اللبن ، فإذا أكل فكرش ، وجمعها أنافح .

وأما قول المصنف : (الإنفحة / لبن يستحيل في جوف الخروف) فتفسير ناقص ؛ لأنها تكون في جوف السخلة من الضأن والمعز الذكر والأنثى ، ولا يختص بالخروف كما يوهمه كلامه ، وإن كان خلاف مراده . ٢١/ب

ومَنِيُّ سائر الحيوانات الطاهرة فيه ثلاثة أوجه [1] :

أحدها : الطهارة ؛ لأنه أَصْلُ حيوان طاهر ، فأشبه منيَّ الآدمي .

والثاني : النجاسة ؛ فإن ذلك تكرمة [1] للآدمي .

والثالث : أنه طاهر من الحيوان المأكول ؛ تشبيهًا ببيض الطائر المأكول [2] .

وأما مني المرأة ففيه خلاف مبني على أن رطوبة باطن فرجها طاهر أو [3] نجس ؟ وفيه وجهان [4] [2] .

---

(١) في (ب) : « مكرمة » .

(٢) قال النووي : « وأما مني غير الآدمي ، فمن الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس ، ومن غيرهما فيه أوجه ؛ أصحها : نجس ، والثاني : طاهر ، والثالث : طاهر من مأكول اللحم ، نجس من غيره ، كاللبن .

قلت : الأصح عند المحققين والأكثرين الوجه الثاني ، والله أعلم » . الروضة : (١/١٢٧ ، ١٢٨) ، وانظر : مغني المحتاج : (١/ ٨٠) .

(٣) في (ب) : « أم » .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (مني المرأة فيه خلاف مبني على أن رطوبة باطن فرجها طاهر أو نجس ؟) ليس هذا خلافًا في نجاسة نفس مَنِيِّها من أصله ، وإنما هو خلاف في نجاسة منِّيها بالمجاورة عند انفصاله منها ، والله أعلم » . المشكل (١/١٢ب) . وراجع : الروضة : (١/١٢٧) ، ومغني المحتاج : (١/٨٠) .

وقال الحموي : « جعل الشيخ المعنى مختلفًا فيه ، على القول الجديد ، ونحن نتكلم على ابتداء المني : =

---

(1) قوله : (المني طاهر من الآدمي ، خلافًا لأبي حنيفة ، ومني سائر الحيوانات الطاهرة فيه ثلاثة أوجه) ، هذا كله صحيح . ولنا قول شاذ : أن مني الرجل نجس ، والأصح من الأوجه الثلاثة : الطهارة مطلقًا ، وحيث حكمنا بالطهارة لا يحل أكله على الصحيح ، لأنه مستقذر . وقال الشيخ أبو زيد المروزي : يحل ، حكاه صاحب « البيان » وجماعة .

والفرق بين لبن غير الآدمي من الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل ومنيه – حيث كان الأصح طهارة المني ونجاسة اللبن – أن المني أصل الحيوان ، والحيوان طاهر فأصله أولى ، واللبن غذاء مستحيل ليس بأصل للحيوان فأشبه البول .

(2) قوله : (وفي مني المرأة خلاف مبني على أن رطوبة فرجها طاهر أم نجس ؟ وفيه وجهان) والأصح : طهارة منيها وطهارة رطوبة فرجها وفرج سائر الحيوان الطاهر .

وقوله : (في منيها خلاف) أي في تنجسه بالمجاورة والمرور على الفرج ، لافي أصله .

والخامسة : البَيْض : وهو طاهر من كل حيوان مأكول ، ومما لا يُؤكل [لحمه] [1] فوجهان [2] .

وإذا استحالت مَذِرَةٌ [3] فتخرج على الوجهين في المني إذا استحال مُضْغة [4] [6] ، ففي وجهٍ : تُسْتدام الطهارة ، وفي وجهٍ : يُحْكم بنجاسته ؛ لأنه استحال دمًا .

= هل هو طاهر أم نجس ؟ فأما النجاسة هنا فوقعت عارضة ، ليست ذاتية لما لا يخفى ، وإن كان الأمر كذلك إلا أنه لمَّا لم يمكن خروجها إلا على هذا الوجه جعلها كالذاتية . ويخالف الرجلُ ؛ فإنه ليس لفرجه رطوبة ، على ما نُقِلَ من المذهب ، وبه خرج الجواب » . مشكلات الوسيط (١٦/١أ) .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : « وجهان » . وانظر : الروضة (١٢٨/١) .

(٣) البيضة المذرة : أي الفاسدة ، يقال : مَذِرَت البيضة مَذَرًا : أي فسدت ، ومذرت مَعِدَته : خبثت وفسدت . وأَمْذَرَت الدجاجةُ البيضة : أفسدتها . انظر : المعجم الوسيط ، مادة (مذر) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله في البيضة : (إذا استحالت مذرة ، فيخرج على الوجهين في المني إذا استحال علقة) المذرة هي الفاسدة ، وليس مراده مطلق المذر ، بل ما إذا استحالت دمًا . ووقع في كثير من النسخ في المني إذا استحال مضغة ، وصوابه علقة ، واللّه أعلم » . المشكل (١٢/١ب) .

---

(1) قوله : (البيض طاهر من كل حيوان مأكول ، وفيما لا يؤكل وجهان . وإذا استحالت مذرة فتخرّج على الوجهين في المني إذا استحال مضغة) .

أما قوله : (البيض طاهر من المأكول) فمجمع عليه ، وأما الوجهان في بيض غير المأكول فهما الوجهان في منيه ، أصحهما : طهارة البيض ، كما الأصح طهارة المني .

وقوله : (مذرة) بالذال المعجمة وهي الفاسدة ، والمراد هنا : التي صارت دمًا ، والصحيح : طهارتها أيضًا ، ولو اختلطت صفرتها ببياضها ولم تستحل دمًا فطاهرة بلا خلاف . وسمى صاحب « التتمة » هذه مذرة طاهرة بلا خلاف .

وأما قوله : (في المني إذا استحال مضغة) فكذا وقع في بعض النسخ ، وفي بعضها علقة وهما صحيحان ، ففي الجميع وجهان ؛ الصحيح الطهارة فيهما ، وقد أنكر بعضهم عليه نقله الخلاف ، وزعم هذا المنكر أنها طاهرة بلا خلاف ، وهذا الإنكار باطل ، بل الخلاف في المضغة مذكور في تعليق القاضي حسين وغيره .

فروع أربعة :

الأول : [1] إذا ماتت الدجاجة وفي بطنها بَيْضٌ ، [2] فهل يَنْجُس [2] ؟ فعلى وجهين ؛ أحدهما : نعم ، كاللبن [1] . والثاني : لا ؛ لأنه منعقد في نفسه لا يمتزج بغيره [3] .

---

(١) في (أ ، ب) : « أحدها » . (٢) ليست في (أ) .

(٣) قال الشيرازي : « وأما البيض في جوف الدجاجة الميتة ، فإن لم يتصلب قشرهُ فهو كاللبن ، [يعني أنها تنجس] ، وإن تصلب قشرهُ لم ينجس ، كما لو وقعت بيضة في شيء نجس » . المهذب مع المجموع : (١/ ٢٩٩) ، وراجع تعليق النووي في نفس الموضع .

وقال ابن الصلاح : « قوله : (إذا ماتت دجاجة وفي بطنها بيض هل ينجس ؟ فعلي وجهين ؛ أحدهما : نعم كاللبن) صورة المسألة ما إذا تصلب قشرها فينجس بالموت على أحد الوجهين ، كاللبن في ضرع الشاة الميتة ، فإن نجاسته كانت بالموت ؛ تنزيلًا له منزلة أجزائها ، لا بنجاسة الوعاء ، فإنها تقع عفوًا كما في نجاسة الدَّنِّ فيما يتخلل من الخمر ، فاعرف ذلك فإنه مشكل ، واللّه أعلم » . المشكل (١/١٢ب) .

قال الحموي : « البيضة إما أن تكون متصلبة أم لا ، فإن كان الأول لم يمكن إلحاقها باللبن ، فإنه مائع والبيض متصلب ، فهي كالبيضة المنفصلة إذا وقعت في نجاسة . وإن لم تكن متصلبة كانت نجسة قولًا واحدًا ، وإذا كان الأمر كذلك لم يبقَ للخلاف وجه ما .

وذكر بعض العلماء أن البيضة عند خروجها لا تكون متصلبة ، وإنما يحصل لها ذلك عند عقيب الخروج كما في الحمل ، وإذا كان كذلك اتجه ما ذكره الشيخ .

وجهُ التنجيس : أن التصلب لم يوجد بسبب عدم الخروج ، ووجه الصحة : وجود الانعقاد بسبب ما يقوم مقام الخروج ، وهو مفارقة الحياة . والقائل الأول يجعل الانعقاد لا أثر له من حيث إنه وجد في مقر =

---

(1) قوله : (إذا ماتت دجاجة وفي بطنها بيض هل ينجس ؟ وجهان / أحدهما : نعم كاللبن) . هذان ٢٢/أ الوجهان مشهوران ، واختلفوا في محلهما ، وحاصل المنقول ثلاثة أوجه ؛ أصحها : إن كانت البيضة متصلبة فطاهرة ، وإلا فنجسة : والثاني : طاهرة مطلقًا . والثالث : نجسة مطلقًا . قال صاحب « الحاوي » : ولو جعلت تحت دجاجة فصارت فرخًا ، فطاهر بلا خلاف .

وقوله : (كاللبن) يعنى كاللبن في ضرع شاة ميتة ، فإنه نجس بلا خلاف عندنا . وحُكي عن أبي حنيفة طهارته .

والدجاجة : بفتح الدال وكسرها .

الفرع [1] **الثاني** : أذا أُبِينَ عضوٌ من الآدمي أو السمكة ، ففيه وجهان ؛ أحدهما : أنه طاهر وهو الأظهر ؛ لأن ما أُبين من الحي فهو ميت ، ولا تزيد الإبانة على الموت [2] .

الثالث : دود القَزِّ طاهر ، ويجوز بيعه ، وفي رَوْثه وبَزْره من [3] الخلاف الذي في بيض الحيوان الذي لا يؤكل [4] .

= النجاسة ، فيكون وجوده كعدمه ، فيلتحق باللبن في تنجيسه تبعًا لأصله .

هذا توجيه الخلاف فيه إذا كان القشر متصلبًا ، نقل الخلاف صاحب « التتمة » وغيره . وقيل : وجه شبهه باللبن أن البيضة تكون عليها قشر رقيق فتكون البيضة كاللبن في ضرع الشاة ، ووجه شبهه بما هو منعقد من حيث إن البيضة كاللبن الجامد في الوعاء ، والقشر مانع من سراية النجاسة إليه ، وهي مودوعة في الحيوان بخلاف اللبن .

هذا إذا كانت غير سيالة ، فإن كانت سيالة فهي نجسة قولًا واحدًا ، فإن قيل : فالمنقول في معظم الكتب أن البيضة إذا كانت متصلبة فهي طاهرة قولًا واحدًا . إذ كان كذلك إلا أن ذلك لا ينفي الخلاف فيه ، على ما ذكره صاحب « التتمة » و « النهاية » وغيرهما ، لكن لما كان الصحيح الطهارة لم يذكر الوجه الآخر ، وذلك لا ينفي الخلاف فيه » . مشكلات الوسيط (١٧/١أ - ١٨أ) .

(١) « الفرع » : ليست في (ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « وجه الوجه الذي ذكره في نجاسة العضو المبان من السمكة والآدمي ، أنه صار فضلة لبقائه حيًا بدونه ، فنجس بنجاسة الفضلات ، والله أعلم » . المشكل (١٢/١ب) .

وكلام ابن الصلاح هذا يوضح وجه الحكم بنجاسة العضو المبان من الآدمي أو السمكة ، وأما الوجه الذي رجحه المصنف وهو الذي ذكره النووي ، وهو طهارة هذا العضو ، مبني على الحكم بطهارة الآدمي والسمك حيًا وميتًا ، فكيف يحكم بنجاسة العضو المبان مع كون الإبانة لا تزيد على الموت ؟ . راجع : الروضة : (١٢٤/١) .

(٣) « من » : ليست في (أ) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (في دود القز ، وفي روثه وبزره من الخلاف ما في بيض الحيوان الذي لا يؤكل) يعني وروث مالا نفس له سائلة ، والله أعلم » . والمشكل (١٢/١ب) .

قال الحموي : « ذكر الشيخ قبل هذا أن الأعيان تنقسم إلى حيوان وجمادات ، وجعل الخمر ملحقة بالجمادات ، ثم تكلم في قسمة الحيوانات ، وفرَّع عليها أربعة فروع ، فعلى هذا يَرِدُ على الشيخ إشكالان :

أحدهما : يرد على قوله : (دود القز طاهر ويجوز بيعه) ، فعلى هذا لا يخلو إما أن يكون دود القز طاهرًا في حال الحياة أو بعد الموت ، فإن كان الأول كان تكرارًا ؛ فإنه ذكر أن جميع الحيوانات أصلها على =

الرابع : المسك طاهر ، وفي فأرته [1] وجهان ، أصحهما : الطهارة [1] ؛ لأنه لم

= الطهارة إلا الكلب والخنزير ، فعلي هذا لا يكون مُفَرَّعًا على الحيوانات ، فإنه مندرج تحتها بطريق الأمثلة لا بطريق التفريع . وإن كان بعد موته كان تكرارًا أيضًا ، فإنه ذكر أولًا في طهارة كل ماليس له نفس سائلة خلافًا بعد موته ، ودود القز ليس له نفس سائلة ، فكيف يكون طاهرًا وجهًا واحدًا مع ذكره الخلاف ؟

الإشكال الثاني : أنه ذكر أن الأعيان تنقسم إلى حيوان وجمادات ، ثم ذكر بعد فراغه من الحيوانات والجمادات الفروع الأربعة ، وقال : (دود القز طاهر ويجوز بيعه) ، وإذا كان كذلك فأقول : إن كان حَيًّا التحق فيما فيه حياة على ما تقدم ، وإن كان ميتًا كان ينبغي أن يذكره مع الجمادات ؛ لكونه لا حياة فيه » .

ثم قال الحموي رَدًّا على ذلك : « الجمادات تنقسم قسمان : قسم لا يوجد منه حيوان على ما تقدم ، وقسم آخر منفصل من أجزاء الحيوانات كدود القز إذا كان ميتًا أو كبزر القز أيضًا ، فإن دوده متفرع منه ، وإن كان كذلك حملنا كلامه على التقدير الثاني ، ويكون جوابه أن الشيخ اختار على قول من الخلاف المذكور ماليس له نفس سائلة طهارته .

قال بعضهم : ينبغي أن لا يُجرَى فيه قول التنجيس ؛ لأن استخراج الحرير منه لا يمكن إلا بإلقائه في الماء وإعلائه ، فدعت الضرورة إلى أن يعفى عنه ، فيلتحق بالطاهر كدود الطعام يموت فيه ، فعلي هذا يكون من قسم الجمادات .

ولا يبعد أن نفرض كونه حَيًّا ويكون مراده بقوله : (أصلها على الطهارة) إذا كان متولدًا من حيوان ، وهذا يوجد مما لا حيلة فيه وكان فرعًا ، وإنما لم يفرع عليها لأنه مفرع من أجزاء الحيوانات لكونه من بزر القز وهو متفرع عنها .

وأما قوله : (ويجوز بيعه) فهو مشكل ، فإنه إن أراد به أنه ميت فطاهر ، وإن أراد به أنه حي فلا يكفي فيه الطهارة بطريق الجواز ؛ لأنه يجوز بيعه مع القز كدود الطعام مع الطعام ، وبه خرج الجواب على حسب الإمكان » . مشكلات الوسيط (١٨/١أ - ١٩ب) .

(١) قال النووي : « فأرة المسك : نافجته ، وهي وعاؤه » . تهذيب الأسماء واللغات : (٦٧/٣) . وجاء في لسان العرب لابن منظور : « قال عمرو بن بحر : سألت رجلًا عَطَّارًا من المعتزلة عن فأرة المسك ، فقال : ليس بالفأرة ، وهو بالخِشْفِ أشبه . ثم قال : فأرة المسك تكون بناحية تُبَّتَ ، يصيدها الصياد ، فيعصب سرتها بعصاب شديد وسرتها مُدَلَّاة ، فيجتمع فيها دمها ، ثم تذبح ، فإذا سكنت قَوَّرَ السرة المعصرة ، ثم دفنها في الشعير ، حتى يستحيل الدم الجامد مسكًا ذكيًّا بعدما كان دمًا لا يرام نتنًا » انظر : لسان العرب ، مادة (فأر) .

---

(1) قوله : (إذا أبين عضو من آدمي أو سمكة فوجهان ؛ الأظهر : طهارته . ودود القز طاهر ويجوز بيعه ، وفي روثه وبزره الخلاف في بيض مالا يؤكل . والمسك طاهر ، وفي فأرته وجهان ؛ الأصح الطهارة) ، هذا كله كما قاله .

والبزر : بفتح الباء وكسرها لغتان . =

يحترز الأولون من استصحابه [1] .

* * *

(١) قال ابن الصلاح : « من أحسن ما يوجه به القول بطهارة فأرة المسك – على تقدير أنها جزء بان من حَيٍّ – ماعلق بحفظي من مدة متقادمة عن القفال الكبير أبي بكر الشاشي – رحمه اللّه –: وهو أنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر طهارة المدبوغات ، وهذا فيه عمل بدليل نجاستها وطهارتها ، وقد أنكر بعضهم كونها بائنة من حي ، وسنذكر ذلك في الموضع الذي تكرر ذكرها فيه من كتاب البيع إن شاء اللّه تبارك وتعالى » . المشكل (١٣/١ أ) .

وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه أخبر عن المسك بقوله : « وهو أطيب الطيب » ، رواه مسلم : (١٧٦٥/٤ ، ١٧٦٦) (٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب (٥) باب استعمال المسك ، أنه أطيب الطيب ، وكراهة رَدِّ الريحان والطيب . والترمذي : (٣٠٨/٣) (٨) كتاب الجنائز (١٦) باب ماجاء في المسك للميت (رقم : ٩٩١ ، ٩٩٢) . وأبو داود : (٥١٠/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٣٧) باب في المسك للميت (رقم : ٣١٥٨) . والنسائي : (٣٩/٤ ، ٤٠) (٢١) كتاب الجنائز (٤٢) باب المسك (رقم : ١٩٠٥ ، ١٩٠٦) . وهذا من أدلة طهارة المسك .

قال الرافعي : « وفي فأرته وجهان ؛ أحدهما : النجاسة ؛ لأنها جزء انفصل من حيٍّ ، وأظهرهما : الطهارة ؛ لأنه منفصل بالطبع كالجنين ؛ ولأن المسك فيها طاهر ، ولو كانت نجسة لكان المظروف نجسًا .

وموضع الوجهين ما إذا انفصلت في حياة الظبية ، أما لو انفصلت منها بعد موتها فهي نجسة كالجنين واللبن ، وحُكي وجه آخر : أنها طاهرة كالبيض المتصلب » . فتح العزيز بهامش المجموع : (١٩٣/١) .

= وقوله : (وفي روثه وبزره ما في بيض الحيوان) ، كان ينبغي أن يقول : وما في روث ماليس له نفس سائلة ، والأصح في البزر الطهارة ، وفي الروث النجاسة .

الفصل الثاني

في الماء الرَّاكد إذا وقعت فيه نجاسة

أما القليل فيتنجس [١] وإن لم يتغير ، مهما وقع فيه نجاسة يدركها الطَّرْف [٢] [1] .

فإن كان لايدركها ، فنصُّ الشافعي - رضي اللّه عنه - فيه مختلف . [2]

فمنهم من قال : قولان [٣] ؛ أحدهما : أنه [٤] يُجْتنب في الماء والثوب ؛ لتحقق وصول النجاسة . والثاني : أنه يُعْفَى عنه ؛ لتَعَذُّر الاحتزار منه .

ومنهم من قال : يُعْفَى [عنه] [٥] في الماء ، ولا يُعْفَى في الثوب على وَفْقِ النَّصَّين ؛ لأن أكثر ذلك يقع بطيران الذباب من النجاسة ، ولايمكن صَوْن الماء عنه ، وصون الثوب [عنه] [٦] ممكن ؛ فإن في طيرانها ما يجفها [3] ، وصونه عن غيره من النجاسات .....

---

(١) في (أ ، ب) : « فينجس » .

(٢) وبهذا جزم النووي في الروضة : (٢٠/١) ، والرافعي في فتح العزيز : (١٩٦/١) .

(٣) في (ب) : « قولين » .

(٤) « أنه » : ليست في (أ) .

(٥) زيادة من (أ ، ب) .

(٦) زيادة من (أ) .

---

(1) قوله : (قليل الماء ينجس وإن لم يتغير ، مهما وقعت فيه نجاسة يدركها طرف) ، هذا هو المشهور . ولنا قول ووجه شاذَّان : أنه لاينجس مالم يتغير وإن كان راكدًا ، وهو مذهب مالك وكثيرين ، واختاره المصنف في الإحياء .

(2) قوله : (وإن كانت لايدركها الطَّرْف ، فنصُّ الشافعي فيه مختلف) إلى آخره . حاصل ما ذكره الأصحاب في الماء والثوب إذا أصابتهما نجاسة لايدركها طرف ، سبعة طرق ؛ أصحها عند المصنف هنا وفي « الوجيز » وجماعة من المحققين : الطهارة فيهما ، وهذا هو الأصح المختار . والثاني : نجاستهما . والثالث : فيهما قولان . والرابع : ينجس الثوب دون الماء . والخامس : عكسه . والسادس : ينجس الماء ، وفي الثوب قولان . والسابع : عكسه .

(3) قوله : (في طيرانها ما يجفها) معناه : أن طيرانها يجفها غالبًا ، فإذا وصلت رطبة كان نادرًا ؛ فلا يعفى عنه .

ممكن ، [1] وهو الأصح [1] .

ومنهم من عكس وقال : يُعْفَى في الثوب ؛ [2] لأنه بارز [2] للنجاسات ، وتغطية الماء ممكن . وهذا خلاف النصِّ .

ولعل الصحيح : أن ما انتهت قِلَّته إلى حَدٍّ لا [3] يدركه الطرف [3] مع مخالفة لونه للون ما اتصل به ، فهو مَعْفُوٌّ عنه [1] ، وإن كان بحيث يدركه الطرف عند تقدير اختلاف اللون ، فلا يُعْفى عنه [4] .

---

(١) ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (أ) : « لأنها بارزة » .

(٣) في (أ) : « يدركها الطرف » .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله بعد حكاية الخلاف فيما لايدركه الطرف : (ولعل الصحيح أن ما انتهت قلته إلى حد لايدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما اتصل به فهو معفو عنه ، وإن كان بحيث يدركه على تقدير اختلاف اللون فلا يعفى عنه) هذا كلام موهم معترض عليه فيه ؛ لأنه يوهم أن ماسبق من الخلاف ليس فيما لايدركه الطرف لقلته مع مخالفة اللون بل في مطلق ما لايدركه الطرف ، إما لقلته وإما لاتفاق اللون ، وليس كذلك ، فإنه لايخفى أن الخلاف من أصله إنما هو فيما لايدركه الطرف لقلته ، لا لاتفاق اللون ، وقد صرح في ذكره أصل المسألة فيما لايدركه الطرف لقلته ، فأقول : ليس ما ذكره طريقة أخرى ، وحاصله : أنه اختار مما سبق من الخلاف القولَ بالعفو في الماء والثوب ، ولم يحقق صورة المسألة من الابتداء ، فذكر ذلك عند الدرس بتصوير ما هو المختار عنده ، وأعاد ذكر القسم الأخير الذي لايُعْفى عنه وهو مايدركه الطرف من أجل أنه الآن حقق صورة المسألة فاعلم ذلك ، والله أعلم » . المشكل (١/١٣أ - ١٣ب) .

قال النووي في الروضة (١/٢١) : « النجاسة التي لايدركها الطرف ، كنقطة خمر ، وبول يسير ، لاتُبْصَرُ لقلتها ، وكذبابة تقع على نجاسة ثم تطير عنها ، هل ينجس الماء والثوب كالنجاسة المدركة أم يعفى عنها ؟ فيه سبع طرق » ، ثم حكى الطرق السبعة على نحو ماذكر الغزالي آنفًا ، ثم قال : « المختار عند الجماعة من المحققين ما اختاره الغزالي ، وهو الأصح » يقصد العفو عنها في الماء والثوب . وراجع : فتح العزيز بهامش المجموع : (١/٢٠٨ ، ٢٠٩) ، فقد بين المقصود باختلاف النص عن الشافعي في المسألة .

---

(1) قوله : (ولعل الصحيح أن ما انتهت قلته إلى حدٍّ لايدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما اتصل به ، فهو معفو عنه) ، هذا قد يوهم أنه طريق آخر ، وليس كذلك ، بل هو اختيار للعفو مطلقًا وبيانٌ لصورة المسألة وأنها مفروضة / فيما لم يدركه الطرف مع تقدير اختلاف اللون ، وكأنه لما أهْمَلَ تصوير المسألة أولًا ٢٢/ب تداركه ، فذكره وذكر في ضمنه أن المختار العفو مطلقًا .

قال (١) مالك : الماء لاينجسه شيء ، إلا ما غَيَّرَ (٢ طعمَه ، أو لونه ، أو ريحَه ٢) ، وفرق الشافعي – رضي اللّه عنه – بين القليل والكثير ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: « إذا بلغ الماءُ قُلَّتَيْنْ لم يحمل خَبثًا » (٣) (1) . فإذا بلغ قلتين فينجس إذا تغير بالنجاسة ، وإن كان التغير يسيرًا (2) ، ثم يعود طاهرًا مهما زال التغيرُ بهبوب الريح وطول المكث .

(١) في (أ) : « وقال » .

(٢) في (أ ، ب) : « لونه أو طعمه أو ريحه » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله ﷺ : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا) ، رواه ابن عمر – رضي اللّه عنهما – وفي رواية قوية أخرجها أبو داود وغيره : (فإنه لاينجس) ، وهذا الحديث حَسَنٌ ثابت ، رواه الشافعي وأحمد بن حنبل وعَمِلَا به ، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، وأورده الحاكم أبو عبد اللّه الحافظ في صحيحه « المستدرك » ، وذكر أنه صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ، ومطاعن المخالفين فيه مندفعة عند من أحاط بعلمي الحديث والفقه . ونصر صاحب الكتاب في « الإحياء » مذهب مالك : أن الماء لاينجس إلا بالتغير ، واحتج بأشياء عنها أجوبة صحيحة ، وقد قيل : إن ذلك قول قديم للشافعي ، ولايثبت ذلك ، واللّه أعلم » . المشكل (١/١٣ب) .

وحديث القلتين أخرجه الشافعي في الأم : (١/٤٠٣) ، وفي مسنده بهامش الأم (٦/٢ ، ٣) ، وأحمد في مسنده (٢/١٢ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٣٨ ، ١٠٧) ، وأبو داود : (١/٥١) (١) كتاب الطهارة (٣٣) باب ما يُنجس الماء (رقم : ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥) ، والترمذي : (١/٩٧) أبواب الطهارة (٥٠) باب ما جاء أن الماء لاينجسه شيء (رقم : ٦٧) ، والنسائي : (١/٤٦) (١) كتاب الطهارة (٤٤) باب التوقيف في الماء (رقم : ٥٢) ، وابن =

(1) قوله : (لقوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا ») ، هذا حديث حسن ، رواه أبو داود والترمذي وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر النسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة من رواية ابن عمر – رضي اللّه عنهما – ورواه الحاكم أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه النيسابوري الحافظ في « المستدرك على الصحيحين » ، وقال : هو صحيح .

وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد جيد : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » ، وعلى هذا الحديث اعتراضات ضعيفة لاتروج على من حقق علمي الحديث والفقه ، وقد أوضحت أجوبتها في شرح « المهذب » ، ويكفينا أن أئمة الحديث صححوه ، وعليهم التعويل في هذا .

(2) قوله : (إذا بلغ قلتين تنجس إذا تغير بالنجاسة ، وإن كان التغير يسيرًا) ، هذا مجمع عليه سواء تغير طعمه أو لونه أو ريحه ، ودليله الإجماع .

وأما الحديث المروي : « الماء طهور لاينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه » ، رواه هكذا ابن ماجه والبيهقي ، فهو حديث ضعيف بالاتفاق ، والضعف في الاستثناء ، وأما أوله وهو قوله ﷺ : « الماء طهور =

ولو زال بوقوع الزعفران أو المسك فلا ؛ لأنه استتارٌ لازوالٌ [1] . ولو زال بوقوع التراب فقولان [1] ، منشؤهما التردد في أن التراب ساترٌ [2] أم مبطل [2] ؟

فإن قيل : ما حَدُّ القُلَّتَيْنِ ؟

= ماجه (١/١٧٢) (١) كتاب الطهارة وسننها (٧٥) باب مقدار الماء الذي لاينجسه (رقم : ٥١٧ ، ٥١٨) . والحاكم : (١/١٣٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ورواه البيهقي في سننه : (١/ ٢٦٢) ، والدارمي (١/ ١٨٦) وسنن الدارقطني : (١/١٣) .

وراجع : تلخيص الحبير : (١/١٦ - ٢٠) فقد تكلم ابن حجر على طرق الحديث كلها ، وناقش ما وُجِّه إليه من انتقادات ، ورد عليها رَدًّا وافيًا . كما ناقش الماوردي هذه المسألة مناقشة ضافية ، وبيَّنَ مذاهب الأئمة فيها ، وانتصر لرأي الشافعية . راجع : الحاوي : (١/٣٢٥ وما بعدها) .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (ولو زال بوقوع الزعفران والمسك فلا ؛ لأنه استتار ، لازوال) لا تناقض بين قوله أولًا : زال ، وبين قوله آخرًا : لازوال ؛ لأن المراد بالزوال الأول كونه صار بحيث لاتُشَمُّ رائحته ، ولايدرك مع بقاء التغير في نفسه حقيقة » . المشكل (١/١٣ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « أو مزيل » ، ولعله أوضح وأولي .

وقال ابن الصلاح : « قوله : (ولو زال بوقوع التراب فقولان منشؤهما التردد في أنه ساتر أو مزيل) كنت قد حققتُ صورة هذه المسألة ، فيما أمليتُه من شرح مشكل المهذب ، وقلت : هذا تحقيق لو عرض على الأئمة لقبلوه إن شاء الله تعالى ، فذكرت أنه لابد في تصويرها من شرطين : أن يكون تَغَيُّر الماء بالرائحة ، وأن يكون الماء متكدرًا لم يَصْفُ بعدُ ؛ وذلك لأنه إذا صَفَا الماء لم يصادف تغيرًا ، فلا وجه =

= لاينجسه شيء فصحيح ، وقصدت بذكر هذا الحديث التحذير من الاغترار به ، وبيان الصحيح منه من الضعيف ، وأن اللون قد روي أيضًا خلاف ما يقوله صاحب « المهذب » وغيره .

(1) قوله : (ثم يعود طهورًا مهما زال التغير بهبوب الرياح وطول المكث ، ولوزال بالمسك والزعفران فلا ، وبالتراب قولان) .

أما قوله : (يعود طهورًا إذا زال بهبوب الرياح والمكث) فهو المذهب المنصوص ، وبه قطع الجمهور . وذكر المتولي في « التتمة » والرافعي وجهًا عن الإصطخري : أنه لايطهر .

وأما قوله في المسك والزعفران : (لايطهر) فمتفق عليه .

وقوله : (في التراب قولان) هما مشهوران ؛ أصحهما : لايطهر ، كذا صححه الأكثرون والمحققون ؛ لأنا تيقنا النجاسة ، وشككنا هل زالت أم استترت ؟ ويجري القولان في الجَصِّ ونحوه ، / وقيل : لايطهر في غير التراب قطعًا = ٢٣/أ

قلنا : قيل خمسمائة مَنٍ [(١)] . وقيل : خمسمائة رِطْلٍ [(٢)] .

والأقسط ما ارتضاه القَفَّال ، وصاحب الكافي : أنها [(٣)] ثلاثمائة مَنٍ [(1)] ؛ [(٤)] لأنها مأخوذة [٤)] من استقلاق البعير ، وإبل [(٥)] العرب ضعاف لاتحمل أكثر من مائة وستين مَنًا ،

= للخلاف ، بل يجب القطع بزوال التغير ، سواء كان بالطعم أو اللون أو الرائحة ؛ لأن التراب قد انفصل عن الماء فلن يكون ساترًا لتغيره ، فعُلِمَ اختصاص الخلاف بحالة التكدر .

ثم إن تكدره يستر التغير الكائن في الطعم أو اللون لا محالة ، فتعين أن يكون محل الخلاف ما إذا كان التغير بالرائحة والماءُ مكدر بالتراب ، فإذا لم تدركه الرائحة فهل يُقْضى بزوالها ، ثم بطهارته ؛ لأن الظاهر زوالها ، أو لا يُقضى بزوالها ؛ لجواز بقائها ، واستتارها برائحة التراب ؛ لأن له رائحة ؟ والأصل بقاؤها ، فهذا الذي فيه القولان المذكوران . وإنما لم يجزْ القولان فيما إذا صفا الماء ؛ لأن رائحة التراب لا تبلغ إلى أن تستتر بعد انفصاله عن الماء فاعلم ذلك ، واللّه أعلم » . المشكل : (١/١٣ب - ١٤أ) .

(١) في (أ ، ب) : « رطل » .

(٢) في (أ ، ب) : « مَنٍ » ، وفي الأصل : « رطلًا » وهو خطأ .

(٣) في (أ) : « أنهما » . (٤) في (أ) : « لأنه مأخوذ » .

(٥) في (أ) : « وبعران » ، والبُعْران : جمع بعير ، وهو ما صلح للركوب والحمل من الإبل ، وذلك إذا استكمل أربع سنوات ، ويقال للجمل والناقة : بعير ، وتُجمع - أيضًا - على : أباعر وأباعير . راجع : المعجم =

= ثم القولان مختصان بحالة الكدورة ، فإن صفا لم يبقَ خلاف ، بل يُقطع بالطهارة إن لم يبقَ تغير ، وبالنجاسة إن بقي .

ثم الصحيح - الذي عليه الأكثرون - : أنه لافرق بين أن يكون التغير بالطعم أو باللون أو بالرائحة .

وقيل : الخلاف في التغير بالرائحة ، وأما في اللون والطعم فلا يطهر قطعًا ، وهذا غريب ضعيف . وممن صرح بأنه لافرق في جريان القولين بين الطعم واللون والرائحة المحاملي في كتابيه : « المجموع والتجريد » ، والفوراني في « الإبانة » ، والمتولي في « التتمة » ، وقد أوضحت في شرح المهذب هذا كله ، ونقلت عباراتهم فيه وبسطته بسطًا واضحًا .

(1) قوله : في حد القلتين : (قيل : خمسمائة مَنًا ، وقيل : خمسمائة رطل ، والأقصد ما ارتضاه القفال وصاحب الكافي : أنه ثلاثمائة مَنًا) .

هذا الخلاف مشهور ، والصحيح الذي قطع به العراقيون وغيرهم : أنه خمسمائة رطل بالبغدادي ، وقيل : ستمائة ، وقيل : ألف . =

فيحط عنه عشرة أمنان [1] للرَّاوِيَة [2] والحبال [3] [1] .

= الوسيط ، مادة (بعر) .

(١) في (أ) : « أمنا » ، ولعله سهو من الناسخ .

(٢) الراوية : هي المزادة أو الوعاء الذي يكون فيه الماء ، وهو المقصود هنا في هذا السياق . والراوية - أيضًا -: الدابة التي يُسْتَقَى عليها الماء ، من بعير أو بغل أو حمار ، الجمع : رَوَايا . انظر : القاموس المحيط والمعجم الوسيط ، مادة (ر و ي) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (وبعير العرب) كذا وقع بلفظ الواحد في البعير ولفظ الجمع في العرب ، =

= والمَنَا : رطلان ، وهو منونٌ ، على وزن العصا ، هذه هي اللغة الفصيحة . وفيه لغة ضعيفة : مَنّ بتشديد النون ، وأكثرها ما يوجد في كتب الخراسانيين على هذه اللغة ، وفي الرطل لغتان ، كسر الراء وفتحها ، والكسر أفصح .

وأما قوله : (والأقصد ما ارتضاه القفال) ، فهذا الذي اختاره شذوذ منه عن المذهب ، وعن اختيار الأصحاب وهو متروك عليه لايلتفت إليه ، بل الصواب ترجيح خمسمائة .

أما القفال فسبق بيانه ، وأما صاحب « الكافي » فهو : الإمام أبو عبد اللّه الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد اللّه بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري ، هكذا نسبه الشيخ أبو إسحق الشيرازي وغيره ، وسماه غيره : أحمد بن سليمان ، وكان إمام البصرة في زمنه حافظًا للمذهب ، عارفًا بالأدب ، عالمًا بالنسب ، صنف كتبًا كثيرة ذكرتها في « تهذيب الأسماء » منها : « الكافي » نحو « التنبيه » ، فيه نفائس استفدت منه أشياء حسنة لم أرها في غيره من الكتب الكبار .

وأما قوله : (إن صاحب « الكافي » جعله ثلاثمائة مَنًا) فأظنه غلطًا ؛ لأن المذكور في « الكافي » أن القلتين خمسُ قِرَبٍ ، وليس فيه غير هذا ، هكذا رأيته في نسخة معتمدة منه .

وقد اتفق / الأصحاب على القِرْبة ، مقدرة بمائة رطل ، ويحتمل أنه أراد أن صاحب « الكافي » ذكره في ٢٣/ب
غير « الكافي » ، وقد رأيت عن بعض الأئمة إنكار هذا النقل على الغزالي .

(1) قوله : (لأنه مأخوذ من استقلال البعير ، وبعير العرب يكون ضعيفًا) إلى آخره ، هذا مما أنكروا عليه وغلَّطوه فيه ، والصواب المعروف عند أهل اللغة والفقه والحديث : أن القُلَّة الجَرَّة الكبيرة ، سُميت قُلَّةً ؛ لأنها تُقَلُّ بالأيدي ، أي تحمل .

وذكر القاضي حسين أن القلتين من الماء في الأرض المستوية ذراع وربع في عرض ذراع وربع في عمق ذراع وربع .

والصحيح : أن هذا تقريب وليس بتحديد ، فعلى هذا قال الأكثرون : لو نقص

= وفيه عجمة .

وقوله : (للراوية والحبال) يتضمن كون الراوية قُلَّةً ، وذلك غير صحيح ، ولا يعرف ذلك في اللغة أصلًا ، ثم إن الراوية في لسان العرب عبارة عن الدابة التي تحمل الماء ، واستعمالها فيما تحمل فيه الماء منسوب إلى العامة ، وهو محتمل على وجه الاستعارة ، والله أعلم .

والمنا بالتخفيف على وزن العصا أفصحُ من المَنّ ، والله أعلم .

وصاحب « الكافي » المذكور هو عبد الله الزبيري من قدماء الأصحاب العراقيين في الطبقة الثالثة .

والقفال هاهنا وحيث يذكر في « الوسيط » ونحوه هو : أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي ، إمام المراوزة في الطبقة الخامسة أو السادسة ، وهو القفال الصغير .

والقفال الكبير هو : أبو بكر محمد بن علي الشاشي ، وقيل : ما يأتي ذكره في هذه الكتب ، وإذا ذكر قيل بالشاشي والله أعلم . وصاحب « التقريب » المذكور هو ابن القفال الشاشي ، واسمه القاسم أبو الحسن ، جليل القدر صاحب طريقة في المذهب ، وكتابه « التقريب » كبير من شروح « مختصر المزني » ، وربما اعْتُقد أنه كتاب التقريب للإمام سليم بن أيوب الرازي ، وليس له ، والله أعلم » . المشكل : (١٤/١ب - ١٥أ) .

وقال ابن الصلاح : « قوله في مقدار القلتين : (والأقصد ما ارتضاه القفال وصاحب الكافي : أنه ثلاثمائة مَنًا ؛ لأنه مأخوذ من استقلال البعير ، وبعير العرب يكون ضعيفًا لايحمل أكثر من مائة وستين منًا فتحط عنه عشرة أمنان للراوية والحبال) هذا كلام غير مرضي ، ولايصح قوله : (إن ذلك مأخوذ من استقلال البعير) ، بل من المعلوم أن القُلَّة سُمِّيت قلة ؛ لأنها تُقَلّ بالأيدي ونحو ذلك ، أي يحمل من غير تخصيص للبعير ، وهي عند العرب عبارة عن الجرّة الكبيرة أو شبهها ، نحو الحُبّ . وقد فسرها الثقاة من رواة هذا الحديث : بِقِلالٍ كبار كانت بالمدينة تسمى قِلالَ هَجَر ، وهجر هاهنا قرية بقرب المدينة ، لا هجر المعروفة عند البحرين ، وتفسير الحديث من رَاوِيه يقبل وإن لم يسنده إلى رسول الله ﷺ .

وكانت معلومة المقدار عندهم كالمكاييل ، ولولا ذلك لم يقدر بها الشارع ﷺ ، ثم إنه احتيج إلى التقدير بغيرها لفنائها أو غير ذلك ، فقدرت بِقِرَبِ الحجاز ، وهي كبار معروفة عندهم ، فذكر ابن جُرَيْج - وهو أحد أكابر المتقدمين من علماء الحجاز - أن القُلَّة منها تَسَعُ قربتين أو قربتين وشيئًا . فاحتاط الشافعي - رضي الله عنه وعنهم - وقدَّر القلتين بخمس قرب منها ، وجعل الشيء فيه نِصْفًا ؛ ليستوعب جميع مايحتمله لفظ الشيء في مثله . ثم احتاج مَنْ تباعدَ من الحجاز إلى تقدير تلك القرب بالأرطال ، فاتفق أصحاب الشافعي وأصحاب أحمد على تقدير كل قربة منها بمائة رطل بالرطل العراقي .

وفي (الشامل) لابن الصباغ نسبة تقدير القربة بمائة رطل إلى الشافعي نفسه . ولم أجد ذلك في كلام الشافعي ومنصوصاته ، وغيره صرَّح بأن ذلك كان من أصحابه ، فالقلتان إذًا على مذهب الشافعي وأصحابه =

رطلان لم يضر ، ولم يسمحوا بثلاثة . ومنهم من لم يسمح بأكثر من ثلاثة / . ٢/أ

وقال صاحب التقريب : لايضر نقصان نصف القِرْبة وهو الذي تردد فيه ابن جُريج ؛ إذ قال : لقد رأيت قلال هَجَر فكانت القُلَّة تَسَعُ قربتين أو قربتين وشيئًا [١] .

ولعل الأقرب أن يقال : إذا نقص قدرٌ لو طُرِحَ عليه من الزعفران مثلُ ما طرح على الكمال [٢] ، لظهر التفاوتُ للحس ، فهو مؤثر .

وهذا الضبط أولى من التقدير بالأرطال ؛ فإن ذلك تَشَوُّف إلى التحديد [1] .

= خمسمائه رطل بالعراقي ، سوى من شذ منهم فقال : إنهما ألف رطل ، أو ستمائة رطل . وذكر القاضي حسين في طريقته عن المهندسين أن مقدار القلتين من الماء على الأرض المتساوية ذراع وربع في ذراع وربع في عمق ذراع وربع ، فاعلم ذلك ، فإن فيه من تحقيق أمر القلتين رغائب عزيزة مهمة ، واللّه أعلم » . المشكل (١/١٤أ - ١٤ب) .

وانظر نص الشافعي على مقدار القلتين في : الأم : (١/٤) ، وراجع : الروضة : (١/١٩) ، والحاوي : (١/ ٣٣٣- ٣٣٥) ، وفتح العزيز : (١/٢٠٥ - ٢٠٧) .

قال الشيخ وهبة الزحيلي من المحْدثين : « القلتان : خمسمائة رطل بغدادي تقريبًا ، وبالمصري (٤٤٦,٤) رطلًا ، وبالشامي (٨١) رطلًا . والرطل الشامي (٢,٥) كغ ، فيكون قدرهما [أي : القلتين] (١١٢ ، ١٩٥ كغ) ، وتساوي (١٠) تنكات (صفائح) وقيل : (١٥) تنكة ، أو ٢٧٠ لترًا » انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (١/١٢٢) ، وراجع وحدات المقاييس في نفس الكتاب : (١/٧٤ - ٧٧) .

(١) قال ابن الصلاح : « قول ابن جريج : (رأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئًا) يحتمل (أو) فيه التردد والشك كما ذكره في الكتاب ، ويحتمل التقسيم كما في (أو) من آية المحاربة ، أي أنها كانت منقسمة فمنها ما يسع قربتين ، ومنها ما يسع قربتين وشيئًا ، واللّه أعلم .

تقدير النقصان على قول القائل بالتقريب بأرطال معلومة تَشَوُّفٌ إلى التحديد كما ذكره ، ولكنه تحديد آخر غير التجويد الذي نفاه القائل بالتقريب فإن الذي نفاه هو التحديد بخمسمائة رطل . والعبارة المفصحة عما اختاره في ضبط النقصان أن يقول : إذا كان الناقص بحيث يغير من الزعفران أو غيره مالا يغير مثلُه القدرَ الكاملَ فهو دون القلتين ، وإذا كان الناقص بحيث لايغيره إلا مايغير مثله القدر الكامل فليس دون القلتين المعتبرتين ، واللّه أعلم » . المشكل (١/١٥أ - ١٥ب) وراجع : فتح العزيز بهامش المجموع : (١/٢٠٧) ، والحاوي : (١/٣٣٥) .

(٢) في (أ ، ب) : « الكامل » .

---

(1) قوله : (والصحيح أن هذا تقريب وليس بتحديد ، فعلى هذا قال الأكثرون ، ولو نقص رطلان لم يضر ، ولم يسمحوا بثلاثة . ومنهم من لم يسمح بأكثر من ثلاثة . =

....

= وقال صاحب التقريب : لايضر نقصان نصف القربة ، وهو القدر الذي تردد فيه ابن جريج ؛ إذ قال : رأيت قلال هجر ، فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئًا . ولعل الأقرب أن يقال : إذا نقص قدر لوطرح عليه من الزعفران مثل ما لو طرح على الكامل لظهر التفاوت للجنس ، فهو مؤثر . وهذا الضبط أولى من التقدير بالأرطال ؛ فإن ذلك تشوف إلى التحديد) .

الشرح : أما قوله : (الصحيح أن هذا تقريب) فهو كما قال ، فهو أصح الوجهين ، وأما ما نقله بعده إلى آخره فهو كما قال .

وقوله : (وقال صاحب التقريب : لايضر نقصان نصف القربة) معناه : لايضر نقصان قربة من كل قلة ، فلا يضر في المجموع نقصان قربة كاملة ؛ لأن القلتين خمس قرب ، كل قلة قربتان ونصف ، فيعفى عن نصف قربة من كل قلة ، فهذا مراد المصنف ، وإن كانت عبارته غير موضحة له .

ويدل عليه أن إمام الحرمين وآخرين نقلوا عن صاحب التقريب أنه لايضر نقصان مائة رطل .

ويستدل عليه أيضًا من كلام المصنف بقوله : (وهو من كل قلة) ، كما هو صريح في كلامه ، وجعل الشيء نصفًا احتياطًا ليستوعب جميع مايحتمله لفظ الشيء في هذا السياق .

٢٤/أ فقال صاحب « التقريب » : المعتبر أربع قِرَبٍ / وهي أربعمائة رطل ، ولايضر فوات ما فوقها ؛ لأن ابن جريج شك في الزيادة بقوله : (أو قربتين وشيئًا) ثم هذا الذي ذكره المصنف أن قوله : (أو قربتين وشيئًا) محمول على الشك ، هو الصواب الذي صرح به خلائق لايحصون من أصحابنا ، وقد أوضحته في شرح « المهذب » .

وقد غلط من قال : إنها للتقسيم ، أي منها مايسع قربتين ومنها مايسع قربتين وشيئًا ، وهذا خطأ ظاهر ؛ إذ لو كانت مختلفة لما ضبط بها ، فإنه لايحصل ضبط بالمختلف .

وقد نقل الأئمة أنها كانت قلالًا معروفة عندهم مضبوطة المقدار ، كذا ذكره الخطابي وخلائق .

وأما ابن جريج فهو الإمام أبو الوليد ، ويقال : أبو خالد ، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، إمام أهل الحجاز في عصره ، وهو أحد أئمتنا وشيوخنا في سلسلة الفقه عن عطاء ، فإنه شيخ مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي ، وأخذ ابن جريج الفقه عن عطاء بن أبي رباح ، وأخذه عطاء عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ، وقد أوضحت السلسلة مِنِّي إلى رسول الله ﷺ في أول كتاب « تهذيب الأسماء واللغات » .

وأما قوله : (بقلال هَجَر) فهي بفتح الهاء والجيم وهي قرية من قرى المدينة ، وليست « هجر » البحرين الموصوفة بكثرة التمر ، التي أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوسها ، وهجر البحرين مصروفة ، وهجر المدينة غير مصروفة ، وقد بسطتهما في « تهذيب الأسماء » .

وأما صاحب « التقريب » المذكور هنا فهو : الإمام أبو الحسن القاسم بن الإمام أبي بكر القفال الشاشي =

فإن وقع الشك في أن الناقص فوق هذا القدر ، أو دونه ؟ فيحتمل أن يقال : الأصل النجاسة إلى أن تُستيقن الكثرة الدافعة ، أو يقال : الأصل [1] طهارة الماء [1] إلى أن يُستَيْقن النقصان [2] . والاحتمال الأول أظهر [1] .

---

(١) في (أ ، ب) : « الطهارة » .

(٢) « النقصان » : ليست في (أ) .

= محمد بن علي ، كان صاحب « التقريب » كبير الشأن جليل القدر ، صاحب إتقان وتحقيق ، وضبط وتدقيق ، وكتابه « التقريب » عظيم الفوائد من شروح « مختصر المزني » ، وقد أثنى عليه الأئمة ثناء عظيمًا ، لاسيما الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي ، وقد بسطت حاله في « التهذيب » .

وأما قول المصنف : (ولعل الأقرب ...) إلى آخره فهو اختيار لشيخه إمام الحرمين لايعرف لغيرهما قبلهما ، وتابعهما عليه الرافعي وغيره .

وأما قوله : (فإن ذلك تشوف إلى التحديد) ، ففيه إشارة إلى إيراد معهود ، وجوابه : أن التحديد المختلف فيه هو التحديد بخمسمائة رطل . ففي وجه : هو محدد / بخمسمائة رطل لو نقص عنها أدنى ٢٤/ب شيء ضَرَّ . وفي الأصح : لايضر نقص يسير . واخْتُلف في ضبط ذلك اليسير ، فليس هذا الخلاف مخالفًا لكون التقدير بخمسمائة تقريبًا ، والله أعلم .

(1) قوله : (وإن شك هل الناقص فوق هذا القدر أو دونه ؟ فيحتمل أن يقال : الأصل النجاسة إلى أن تستيقن الكثرة الدافعة ، أو الأصل الطهارة حتى يستيقن النقصان ، قال : والاحتمال الأول أظهر) .

هذان الاحتمالان له ولشيخه أيضًا ، وجزم القاضي أبوالقاسم عبد الرحمن بن الحسين الصيمري وصاحبه – صاحب الحاوي – بأنه نجس كما اختاره الغزالي هنا .

والمختار : الجزم بالطهارة ؛ لأنا تيقنا طهارة الماء في الأصل وشككنا في ورود مُنجِّس ؛ فإنه لا يلزم من النجاسة التنجس ، فهذا هو المختار ، وإن كنت لم أره منقولًا .

وقوله : (الأصل النجاسة حتى تستيقن الكثرة) لايوافق عليه ، وكيف يصح دعوى أصل النجاسة ؟ ولعله أراد أن الأصل أن النجاسة تنجس الماء ، إلا أن الشرع عفا عن الكثير المحقق الكثرة ، ولكن لاتقبل منه هذه الدعوى ، بل أصل الماء الطهارة ؛ لقوله ﷺ : « الماء طهور لاينجسه شيء » وهو صحيح سبق بيانه .

قوله : (إذا وقعت نجاسة مائعة في قلتين ، فالكل طاهر) هذا متفق عليه وله استعمال جميعه على الصحيح . وقيل : يُبقي قدر النجاسة ، وقد سبق بيانه .ثم صورة المسألة : أن تكون النجاسة المائعة قليلة بالنسبة إلى ذلك الماء ، إما بأن تكون مخالفة له في أشد الصفات ولاتغيره ، وإما بأن توافقه ، ويكون بحيث =

فروع خمس :

الأول : إذا وقعت نجاسة مائعة في قلتين ، فالكل طاهر . وإن كانت جامدة فالقول الجديد : أنه لايجوز الاغتراف إلا بَعْدَ التباعد عنها بقلتين .

والقول القديم – وعليه فتوى الأكثرين –: أنه لايجب التباعد [1] عنها بقلتين [1] ؛

(١) « عنها بقلتين » : ليست في (أ) .

= لو قدرت في أشد الصفات لم تغيره . فأما لو كانت بحيث لو قدرت مخالفة لغيرته ، فتنجسه بلا خلاف ، ولايعتبر هنا الوزن قطعًا ، وإن كان في المخالف الطاهر وجهٌ سبق بيانه ، والمعتبر هنا أغلظ الصفات وأعلى المخالفات بخلاف ما سبق في التغير بطاهر ، وكل هذا متفق عليه ، وقد سبقت الإشارة إليه .

(1) قوله : (فإن كانت جامدة فالقول الجديد : أنه لايجوز الاغتراف إلا مما بَعُدَ عنها بقلتين . والقديم – وعليه فتوى الأكثرين –: أنه لايجب التباعد) .

الشرح : هذا الخلاف مشهور لكن المصنف وشيخه / وآخرون من الخراسانيين حكوه قولين ، والعراقيون ٢٥/أ
وجماعة من الخراسانيين حكوه وجهين ، والأصح – باتفاقهم –: أنه لايجب التباعد .

وقوله : (وإن كانت جامدة) ، يعني ووقعت في أكثر من القلتين حتى يتصور التباعد بقلتين .

وقوله : (والقديم : أنه لايجب التباعد) ، هكذا حكاه شيخه الإمام وغيره .

وذكر الشيخ أبو على الحسين بن شعيب السِّنْجي بكسر السين المهملة وإسكان النون منسوب إلى قرية من قرى مرو ، قال في كتابه « شرح التخليص » : إن الشافعي نصَّ عليه في كتاب اختلاف الحديث ، وهو من الكتب الجديدة ؛ فيكون منصوصًا قديمًا وجديدًا .

ثم على قول التباعد هل يكون الماء المجتنب نجسًا أم طاهرًا مُنِع استعمالُه ؟ فيه وجهان : أصحهما الثاني ؛ لقوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » ، وبهذا قطع كثيرون ، واقتضاه كلام آخرين .

فممن صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه ، وأبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي في كتابيه « المجموع » و « التجريد » ، والماوردي ، وأبو نصر عبد السيد بن عبد الواحد بن الصباغ صاحب « الشامل » وصاحب « البيان » وغيرهم من العراقيين ، وجماعة من الخراسانيين . ونقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني شيخ العراقيين ، والشيخ أبو محمد الجويني ، وقطع القاضي حسين وإمام الحرمين والبغوي بأنه نجس على هذا القول ، حتى قال هؤلاء الثلاثة : لو كان الماء قلتين فقط كان نجسًا على هذا القول ، وهذا ضعيف منابذ لقوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » ، وخص منه المتغير وبقي ما سواه على عمومه ، وإذا لم نوجب التباعد فله أن يستعمل من أي موضع شاء ، ولايجتنب شيئًا منه ، هكذا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه . =

لأن الماء الكثير دافع للنجاسة بكثرته ، فالاغتراف من جِوَارها [1] ليس بأبعد من الاغتراف [1] من جوار الماء المجتنب بسببها [2] .

---

(١) « من الاغتراف » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله في النجاسة الجامدة الواقعة في قلتين : (القول الجديد : أنه لايجوز الاغتراف إلا مما بعد عنها بقلتين) كان ينبغي ألا يقتصر في تصوير المسألة على قلتين ، بل يقول : أكثر من قلتين ؛ حتى يتصور الاغتراف مما بعد عنها بقلتين ، فكأنه أراد في قلتين فصاعدًا ، غير أن في العبارة كَزَازَةً .

ثم إن القلتين المتجنبتين نجستان على هذا القول فيما ذكره صاحب « التهذيب » وصاحب الكتاب في درسه له ، وصَرَّح به شيخه ، وقال : لو كان الماء قلتين بلا مزيد كان نجسًا على هذا القول ، وكلام صاحب « الحاوي » وصاحب « المهذب » وغيرهما - وكأنهم الأكثرون - يقتضي أن ذلك طاهرٌ مُنِعَ من استعماله لقُرْبه من النجاسة .

وعن بعض المعلقين عن الشيخ أبي محمد الجويني أن الخلاف إنما هو في جواز الاستعمال ولاخلاف في الطهارة .

والوجهان كلاهما ضعيفان ، والقول بالتنجيس أضعفهما ؛ لمصادمته قوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا » والله أعلم .

والقول القديم : أنه لايجب التباعد عن النجاسة ، وذكر الشيخ أبو على السنجي في شرحه للتلخيص أنه قوله في اختلاف الأحاديث ، فعلى هذا هو أيضًا أحد القولين في الجديد ، فإن كتاب « اختلاف الحديث » من كتبه الجديدة .

ثم إن فيما علق عن صاحب الكتاب في تدريسه له أنه على هذا القول لايجب التباعد إلا عن حريم النجاسة ، وماتغير شكله بسبب النجاسة ، وذلك هو المذكور في متن الكتاب في فصل الماء الجاري ، حيث يقول : وهذا الحريم يتجنب في الماء الراكد أيضًا ، وهذا غير معدود من المذهب ، وإنما هو شيء جرَّ إليه =

= قال الماوردي : له أن يستعمل من أقربه إلى النجاسة وألصقه به .

وخالفهم الغزالي فقال بعد في فصل الماء الجاري : (وهذا الحريم مجتنب في الراكد أيضًا) ، يعني أنه يجب على هذا القول التباعد عن حريم النجاسة ، وهو ماتغير شكله بسببها ، وهذا الذي ذكره الغزالي هنا ذكره في « الوجيز » أيضًا هكذا ، ولكنه خطأ في المذهب مخالف لما اتفق عليه الأصحاب .

وصرح هو في / « البسيط » بموافقة الأصحاب ، فقال : لاحريم للراكد ، ويجتنب حريم الجاري . وفرّق ٢٥/ب بأن الراكد لاحركة له حتى ينفصل بعضه عن بعض في الحكم ، وكذا صرح به شيخه في « النهاية » ، والله أعلم .

(1) قوله : (فالاغتراف من جوارها) هو بكسر الجيم وضمها لغتان ، الكسر أفصح .

فإن أوجبنا التباعد ، فلوكان في بحر فتباعد بقدر شبر ليحسب العمق في قلتين (١) : لم يَجُزْ ، بل ينبغي أن يتباعد قَدْرًا لو حُسِبَ مثلُه في العُمْق وسائر الجوانب كان قلتين (٢) (1) .

= جَزْيُ الخاطر السريع حالة التأليف والتفريع أو نحو هذا .

والذي ذكره أئمة المذهب ومنهم الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه « المحيط » ، وولده في كتابه « النهاية » والشيخ أبو على السنجي وصاحب « التتمة » وصاحب « التهذيب » وصاحب « الحاوي » وصاحب « الشامل » ومَنْ لانحصيه من الخراسانيين والعراقيين على اختلاف عباراتهم : أنه على القول بعدم وجوب التباعد لايُجْتنب شيء منه ، بل له الاغتراف من أي موضع شاء منه . وهكذا ذكره هو في « البسيط » ، فقطع فيه بأن الراكد لاحريم له يجتنب ، وأن الجاري يجتنب حريمه على المذهب ، وفرق بينهما بأن الراكد لاحركة له حتى ينفصل البعض عن البعض في الحكم ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١٥ب - ١٦أ) .

(١) في (أ) ، (ب) : « القلتين » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله في كيفيه التباعد : (ينبغي أن يتباعد قدرًا لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب كان قلتين) كلام موهم ، وإنما هو جانبُ العرض فحسب ؛ إذ المعتبر في ذلك الطول والعرض والعمق فحسب من صوب المغترف ، وذلك مصرح به في « البسيط » و « النهاية » وغيرهما ، وليس لك أن تجعل ذلك مصيرًا منه إلى وجه ليس في هذه الطريقة ، وذكره صاحب « التتمة » ، وهو أنه لاتعتبر القلتان من صوب المغترف فحسب ، بل من جميع جوانب النجاسة ، فإن هذا الكلام إنما هو في جوانب الماء وأبعاده لا في جوانب النجاسة ، وبيان كيفية التباعد واعتبار الأبعاد الثلاثة فيه مما سبق يكشف إشكاله الإمام القفال ، قرأت ذلك بخط تلميذه أبي محمد الجويني عنه ، وذكر أنه سأل عن تحقيق ذلك جماعة منهم الشيخ أبو بكر الأودني والشيخ أبو عبد الله الخضري وجارا فيه أبا يعقوب الأبنوردي فما استقرت آراؤهم فيه على شيء » . المشكل (١/١٦ب) .

وراجع : فتح العزيز : (١/٢١٤ - ٢١٨) ، والروضة : (١/٢٣ ، ٢٤) ، والحاوي : (١/٣٣٦ ، ٣٣٧) .

(1) قوله : (فإن أوجبنا التباعد ، فكان في بحر فتباعد قدر شبر ليحسب العمق لم يجز ، بل يجب التباعد قدرًا لوحسب مثله في العمق وسائر الجوانب كان قلتين) .

هذا الذي ذكره متفق عليه صرح به شيخه وسائر الخراسانيين ، ولم يتعرض له أكثر العراقيين ولا نَفْوه ، ولابد منه ؛ لأن المقصود على هذا القول أن تكون العلتان حائلتين بينه وبين النجاسة ، والعمق الزائد لا يصلح لذلك ، قالوا : وكذا لو كان الماء منبسطًا على الأرض في عمق شبر فليتباعد قدرًا لوحسب مثله في العمق الموجود لبلغ قلتين ، والعُمق بضم العين المهملة وفتحها لغتان .

الثاني : قلتان نجستان جمعتا عادتا طاهرتين . فإذا [1] فُرِّقَتَا بَقِيَتَا على الطهارة [1] ، ولم يضر التفريق .

الثالث : كوزٌ فيه ماء نجس غُمِسَ في ماء كثير ، فإن كان الكوز واسع الرأس طَهُرَ بالاتصال بالكثير ، إن مَكَث ساعة .

وهل يطهر على الفور ؟ فيه خلاف . وإن كان الكوز ضَيِّق الرأس فالأشهر أنه لايطهر [2] ؛ لأنه لايتعدى إليه قوتُهُ ، ولايصير كالجزء منه .

---

(١) في (أ ، ب) : « فإن » .

---

(1) قوله : (قلتان نجستان جمعتا عادتا طاهرتين ؛ لكمال الحد ، فإن فرقتا بقيتا على الطهارة) . هذان الحكمان متفق عليهما عندنا ، وخالفنا أصحاب أحمد فقالوا : لاتطهران .

وقوله : (طاهرتين) ، لو قال : مطهِّرتين ، لكان أحسن فإنهما مطهرتان ، ويلزم من التطهير الطهارة ، ولا عكس .

وقوله : (لكمال الحد) ، يعني بلوغ الحد الذي لاينجس الماءُ إذا بلغه ؛ لحديث القلتين .

(2) قوله : (كوز فيه ماء نجس غمس في ماء كثير ، فإن كان واسع الرأس : طهر بالاتصال بالكثير إن مكث ساعة ، وهل يطهر على الفور ؟ فيه خلاف . وإن كان ضيق الرأس فالأشهر : أنه لايطهر) .

الشرح : لم يوضح المصنف المسألة ، ومختصر ما قاله الأصحاب فيها : أنه إذا كان كوز ممتلئ ماءً نجسًا فغمس في ماء كثير طهور ، فإن كان واسع الرأس فأصح الوجهين عود الماء الذي في الكوز طهورًا ، وإن كان ضيقه فأصح الوجهين أنه لايطهر ، وإذا طهر في الصورتين فهل يطهر على الفور أم لابد من زمان يزول فيه التغير لو قدر متغيرًا ؟ فيه وجهان ؛ أصحهما الثاني . ويكون الزمان في الضيق أكثر منه في الواسع . فإن كان ماء الكوز متغيرًا فلابد من زوال تغيره ، ولو كان غير ممتلئ فما دام يدخل فيه الماء / فلا اتصال وهو ٢٦/أ على نجاسته إلا أن يدخل فيه أكثر من الذي فيه ، ففي طهارته حينئذٍ الوجهان المشهوران في الماء الطهور إذا ورد على ماء نجس وكان الوارد أكثر ولم يبلغا قلتين ، والأصح عدم الطهارة . والثاني : يكون طاهرًا غير طهور .

قال القاضي حسين والمتولي : لو كان ماء الكوز طاهرًا فغمسه في نجس دون قلتين بقدر ماء الكوز ، ففي الحكم بطهارة النجس الوجهان لعلته ، والله أعلم .

وقوله : (مكث) بضم الكاف وفتحها لغتان قُرِئَ بهما في السبع .

الرابع : إذا وقعت نجاسة جامدة في الماء الكثير وتَرَوَّحَ بها ، ففيه وجهان [1] :

أحدهما : [أنه] (١) لاينجس ؛ لأنه تغير بالمجاورة .

والثاني : ينجس ؛ لأنه تَغَيَّر بعد الوقوع فيه ، والتَّغَيُّر به يُعَدُّ مُسْتَقْذَرًا .

الخامس (٢) : إذا وقع في البئر نجاسة وغَيَّرَتْه ، فالطريق أن يُزال تَغَيُّره بالمكاثرة بالماء ، أو بالصبر حتى يزول بطول المكث [2] .

فإن وقعت فيها فأرةٌ وانْمَعَطَت (٣) شعورُها (٤) ، فكل دَلْوٍ يَسْتقيه لا ينفك عن شعرٍ (٥) في غالب الأمر ، فالطريق أن يُسْتَقَى الماء بدِلَاءٍ (٦) على الوِلاء إلى أن تُنْزَفَ مثلُ جَمَّة البئر مرة أو مرات ؛ استطهارًا (٧) .

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « الخامسة » ، وهو خطأ ؛ لأنه صفة للفرع .

(٣) في (أ) ، : « وتمعطت » .

(٤) في الأصل ، (ب) : « شعرها » ، وما أثبتناه من (أ) ؛ لتناسب تأنيث الفعل .

(٥) في (أ) : « شعرة » .

(٦) في (أ) ، : « بالدلاء » .

(٧) قال ابن الصلاح : « قوله في البئر التي تقع فيه فأرة : (وينمعط شعرها فالطريق أن يُستقى من الماء بدلاء على الولاء إلى أن ينزف مثل جمة البئر مرة أو مرتين أو مرات استطهارًا) .

جَمَّة البئر : بفتح الجيم وتشديد الميم ، ما اجتمع فيها من الماء . =

---

(1) قوله : (إذا وقعت النجاسة جامدة في ماء كثير وتروح بها ، ففي نجاسته وجهان) هذان الوجهان مشهوران ، الصحيح منهما : النجاسة ، وبه قطع الأكثرون ، والقائل بالطهارة الشيخ أبو محمد .

والصورة : إذا لم ينحل من النجاسة شيء ، فإن انحل وتغير به فنجس قطعًا .

(2) قوله : (إذا وقع في البئر نجاسة وغيرته فالطريق : أن يزال تغيره بالمكاثرة أو بالصبر حتى تزول بطول المكث) .

الشرح : هذا كما قاله ، وقوله : (فالطريق) يعني إلى مصيره طهورًا ، وله طريق آخر وهو أن يؤخذ بعضه بشرط أن يبقى قلتان .

وقد يقال : هذه المسألة سبقت ، فلا فائدة في إعادتها . وجوابه : إن قصد الاحتراز من مذهب أبي حنيفة ، فإنه يشترط هنا نزح دلاء مخصوصة وأشياء أخر لا أصل لها .

فما يتجدد بعد ذلك من الماء طاهر [1] ؛ لأنه مستيقن الطهارة ، وكون الشعر فيه

= والوِلاء بكسر الواو والمد : التوالي والتواصل . وفسره صاحب « النهاية » : بأن تتابع الدلاء بحيث لاتسكن جمة البئر عن تحركها بالدلو الأُولى حتى تلحقها الثانية ، ثم هكذا فهكذا حتى ينزح مثل جمة البئر .

قال : والاستطهار عندي أن ينزح مثل البئر مرارًا ، فإذًا قوله في « الوسيط » مرة بيان للمشروط ، وقوله : (أو مرات استطهارًا) بيان للمستحب ، وقوله : (استطهارًا) يتعلق بالمرتين والمرات ، وصرح في البسيط بما فسرناه ، وقد اقتصر في بعض النسخ على ذكر مرة ، وفي بعضها مرة أو مرتين دون مرات ، وفي بعضها جميعهن .

وهذا الماء عند كثرته وعدم تغيره طاهر يمتنع استعماله ، فلو استقى منه في دلو ونظر فلم يجد فيه شيئًا من النجس جاز له استعماله .

ثم إن الظاهر أنا إذا قلنا بطهارة الشعر فلا منع ، ولكن ذُكِرَ عنه فيما عُلِّق عنه في تدريسه للوسيط طَرْدُه ذلك ، وإن قلنا بطهارة الشعر وعلل بأن الشعر يتمعط ملتصقًا به شيء من جلد الفارة ولحمها وذلك نجس لا محالة . وقال في الدرس : وأما جدران البئر وأطرافها فإنها تتنجس بما في الدلاء حالة النزح ، فلتغسل ، ثم إن قلنا : الغُسَالة طاهرة ، فلا بأس ، وإن قلنا : نجسة ، فلتنزح تلك الغسالة ، وإن شاءَ شَاءٍ نَحَتَ جدران البئر وأخرج ذلك التراب ، واللّه أعلم » المشكل : (١٦/١ب - ١٧أ) .

قال الحموي : « ذكر الشيخ أن في الشعور خلافًا ، وكان ينبغي أن نفصِّل ما أطلقه ، فنقول : إن قلنا إنها طاهرة فلا كلام ، وإن كانت نجسة فينبني عليه ما ذكره . وكان ينبغي - أيضًا - أن نذكر ذلك في كل نجاسة متفق عليها ، كما لايخفى ، على ما ذكره بعضهم لمن يطالع الكتب .

ومراده بذلك [يقصد قول الغزالي : إذا وقع في البئر فأرة وانمعط شعرها ، فكل دَلْو تستقيه لاينفك عن شعر في غالب الأمر] إذا كان كل شعره غالبًا لاينفك عن شيء من حَرَمِ الفأرة ، فعلى هذا يكون ذلك متفق عليه ، وبه خرج الجواب أيضًا ، فإنه لما كان عنده المختار النجاسة من شعور غير الآدميين ، فَرَّعَ عليه » . مشكلات الوسيط (١٩/١ب - ٢٠أ) .

---

(1) قوله : (فإن وقع فأرة وتمعط شعرها ، فكل دَلْو لاينفك عن شعرة غالبًا ، فطريقه أن يستقي الماء بدلاء على الولاء إلى أن ينزف مثل جَمة البئر مرة أو مرتين أو مرات استظهارًا ، فما يتجدد من الماء بعد ذلك طاهر) .

الشرح : الفأرة مهموزة بلا خلاف عند أهل اللغة ، ويجوز تخفيفها بترك الهمز لنظائره .

وقوله : (على الوِلاء) هو بكسر الواو وبالمد .

وقوله : (ينزف) بالزاي والفاء ، أي يخرج .

وقوله : (جمة البئر) هو بفتح الجيم وتشديد الميم ، وهي هنا عبارة عن الماء المجتمع . =

مشكوكًا [1] [فيه] [2] ، بل الغالب عدمه ؛ لأن استيفاء جميع الماء على الوِلاء يستوعب جميع [3] الشعر في غالب الأمر .

* * *

(١) الأصل ، (أ) : « مشكوك » ، والمثبت من (ب) وهو الصواب .

(٢) زيادة من المحقق .

(٣) « جميع » : ليست في (ب) .

= وقوله : (مرة أو مرتين أو مرات) هكذا هو في بعض النسخ ، وفي بعضها مرة أو مرتين ، وفي بعضها مرة فقط .

وفسر إمام الحرمين الاستقاء على الولاء بأن تتابع الدلاء بحيث لا / تسكن جمة البئر عن تحركها بالدلو ٢٦/ب الأولى حتى تلحقها الثانية ، ثم هكذا في كل دلو حتى ينزح مثل الجمة .

قال : والاستظهار عندي أن ينزح مثل ماء البئر مرارًا ، وقول المصنف هنا : (مرة) بيان للمشروط .

وقوله : (أو مرتين ، أو مرات استظهارًا) بيان للمستحب والأحوط ، وهكذا صرح هو به في « البسيط » .

واعلم أن هذا الماء عند كثرته وعدم تغيره طاهر بلا خلاف ، وإنما الكلام في طريق استعمال ما يأخذه منه بدلو ونحوها ، فلو أخذ قبل النزح دلوًا ونظر فيها فلم يجد شيئًا فطاهر قطعاً ، ولو لم ينظر وغلب على ظنه أنه لاينفك عن شيء من الشعر ففي طهارته القولان في تقابل الأصل والطاهر ، هكذا نقله الرافعي ، وهو ظاهر حسن ، وهذا كله تفريع على المذهب وهو نجاسة شعر الميتة ، فإن لم تنجسه فالماء طاهر قطعًا ، صرح به الرافعي وغيره .

ونُقِلَ عن الغزالي في تدريسه « الوسيط » أنه أجرى هذا الحكم مع القول بطهارة الشعر ، وعلله بأن الشعر يتمعط ملتصقًا به شيءٌ من جلد الفأرة ولحمها وذلك نجس ، وهذا النقل إن صح عنه متروك ؛ لأن هذا توهم منجس ، والأصل عدمه ، والله أعلم .

الفصل الثالث

في الماء الجاري

وطبيعة الماء الجاري التفاصُل في الجريات [1] ، بخلاف الراكد ؛ فإن طبيعته [2] التواصلُ والتَّرادّ .

فإذا وقعت نجاسة ، فإن كانت جامدة تجري بجري الماء : فما فوقها طاهر ؛ إذ لم يتصل بالنجاسة ، فإن الجريات متفاصلة وما تحتها طاهر ؛ إذ [3] النجاسة لم تتصل بها ، وما [4] على يمينها وشمالها وفي سَمْتها إلى العمق طريقان :

منهم من قطع بالطهارة لتفاصل جميع أجزاء الجاري ، ومنهم من خَرَّج على قولَيْ التباعد ؛ لأن التفاصل في جهة تلاحق الجريات في طول النهر لا في العرض [5] .

فإن كانت النجاسة واقفة فالحكم ما سبق إلا ما أمام النجاسة ؛ فإن الماء يجري

---

(١) في (أ ، ب) : « الجريان » . وقال ابن الصلاح : « الجريان : جمع جِرْية ، بكسر الجيم ، وهي هاهنا اسم لقطعة جارية من الماء » . (المشكل : ١/١٧أ) .

(٢) في (أ) ، (ب) : « طبعه » .

(٣) كذا في (أ ، ب) ، وفي الأصل : « إذا » .

(٤) في (أ) ، (ب) : « وبما » .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله : (وما على يمينها وشمالها وسمتها إلى العمق فيه طريقان : منهم من قطع بالطهارة ، ومنهم من خرج على قولي التباعد) هذا ليس على إطلاقه ، وشرحه : أن حريم النجاسة – وهو يلامس النجاسة وينعطف عليها ويتغير شكل جريانه بها – نجس قطعًا على المذهب ، وما زاد على ذلك مما على يمينها وشمالها إلى حافتي النهر وما في سمتها إلى العمق فذلك الذي فيه الطريقان ، منهم من قطع بطهارته ؛ لأنه متفاصل عنها كتفاصل ما فوقها وما أمامها ، ومنهم من جعل جميع ذلك ماءً واحدًا كالراكد ، فإن كان دون القلتين فهو نجس ، وإن كان أكثر من قلتين خرج على قولي التباعد ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧أ – ١٧ب) . وراجع : المجموع : (١/١٤٣ وما بعدها) ، والروضة : (١/٢٦) . وفتح العزيز بهامش المجموع : (١/٢٢٥ ، ٢٢٦) .

عليها ، وينفصل عنها [1] فهو نجس فيما دون القُلَّتين ، فإذا انتهى إلى حد القلتين فوجهان .

قال صاحب التلخيص : هو طاهر ؛ لأن بين المغترف وبين النجاسة قلتين [2] .

وقال ابن سريج : هو نجس ، فإن [3] امتد الجدول فراسخ إلى أن يجتمع في حوض [4] قَدْر قلتين وهو الصحيح [1] ؛ لأن جريات الماء متفاصلة فلا تحصل الكثرة إلا.....

(١) في (أ) ، (ب) : « منها » .

(٢) في (الأصل ، أ ، ب) : « قلتان » وهو خطأ .

(٣) في (أ) ، (ب) : « وإن » .

(٤) في (أ) : « موضع » .

---

(1) قوله – رحمه الله – في الماء الجاري : (إذا وقعت فيه نجاسة جامدة تجري بجري الماء فما فوقها طاهر ؛ إذ لم يتصل بالنجاسة ، فإن الجريات متفاصلة ، وما تحتها طاهر ، وما عن يمينها وشمالها وفي سمتها إلى العمق فيه طريقان : منهم من قطع بالطهارة ، وقيل على قولي التباعد . فإن كانت واقفة فالحكم ما سبق إلا ما أمام النجاسة فنجس فيما دون قلتين ، فإذا انتهى إليهما فوجهان . قال صاحب « التلخيص » : طاهر ؛ لأن بين المغترف والنجاسة قلتين . وقال ابن سريج : نجس وإن امتد الجدول فراسخ إلى أن يجتمع في موضع قلتان ، وهو الصحيح) .

الشرح : قوله : (ما فوقها وتحتها طاهر) ، هذا متفق عليه .

وقوله : (ما عن يمينها وشمالها وسمتها ، فيه طريقان) ليس هو على إطلاقه ، بل إن كان دون قلتين فنجس ، وإن كان قلتين فطاهر على المذهب ، وقيل : على قولي التباعد ، وهذا كله إذا لم تغيره النجاسة ، فإن غيرته فالمتغير نجس ، وهو مع الباقي كنجاسة جامدة .

وقوله : (فإن كانت / واقفة) إلى آخره صحيح وكذا قاله الأصحاب ، وصححوا قول ابن سريج كما ٢٦/ب صححه المصنف . وعلى هذا يقال : ماءٌ هو ألْفُ قُلَّةٍ مثلًا لاتغير فيه وهو نجس ، وهذه صورته على قول ابن سريج ، وهو الصحيح .

وقوله : (تجري بجري الماء) لو حذف الباء وقال : (تجري جري الماء) لكان أصوب ، وهكذا صورها المحققون ، والحكم يختلف بذلك .

وقوله : (الجريات) هو جمع جرية بكسر الجيم ، وهي اسم لقطعة من الماء وهي الدفعة التي بين حافتي النهر ، ويجوز في الجريات ثلاث لغات كسر الجيم والراء ، وكسر الجيم مع إسكان الراء وفتحها .

وقوله : (سَمتها) هو بفتح السين .

وقوله : (لأن بين المغترف) هو بكسر الراء وفتحها ، و (الجدول) النهر الصغير وهو بفتح الجيم ، =

بالركود [1] .

أما إن [2] كانت النجاسة مائعة ، فإن غيرت [3] الماء فالقدر المتغير كنجاسة جامدة ، وإن انمحقت [4] لم ينجس [الماء] [5] ، وإن كان قليلًا ؛ لأن الأولين ما زالوا يتوضئون ويستنجون [6] .....

---

(١) راجع : فتح العزيز بهامش المجموع : (١/٢٢٦ - ٢٢٧) ، والروضة : (١/٢٦ - ٢٧ ، والمجموع : (١/ ١٤٤، ١٤٥) ، والحاوي (١/٣٤٠ - ٣٤١) .

(٢) في (أ) ، (ب) : « إذا » .

(٣) في الأصل : « غُيِّر » ، وما أثبتناه من (أ) ، (ب) .

(٤) في الأصل : « انمحق » .

(٥) زيادة من (أ ، ب) .

(٦) في (أ) ، : « ويستحمون » .

= و (الفرسخ) ثلاثة أميال .

وصاحب « التلخيص » هو أبو العباس بن القاصّ ، تكرر ذكره في « الوسيط » و « المهذب » وغيرهما ، لكن في « الوسيط » : يقول صاحب « التلخيص » ، وفي « المهذب » : يقول أبو العباس بن القاصّ ، وهو بتشديد الصاد المهملة ، وهو : أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاصّ الطبري الإمام البارع ، له المصنفات النفيسة ، منها : « التلخيص » ، و « المفتاح » ، وكتاب « القبلة » ، و « أدب القاضي ، و « المواقيت » .

فأما « التلخيص » فما رأيت لمتقدم ولا متأخر أحسن منه ، واعتنى الأئمة بشرحه فشرحه أبو عبد الله الخَتَنُ ، ثم القفال المروزي ، ثم أبو علي السنجي ، وتفقه ابن القاصّ على ابن سريج ، وتفقه عليه أهل طبرستان ، توفي بَطْرسُوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ، رحمه الله .

وأما ابن سريج : فهو الإمام القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي إمام الشافعية ، قال الشيخ أبو إسحق في « الطبقات » : كان ابن سريج من عظماء الشافعيين ، وأئمة المسلمين ، وكان يقال له : الباز الأشهب ، وَلي القضاء بشيراز وكان يُفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني ، قال : وسمعت شيخنا أبا الحسن الشيرجي يقول : فهرست كتب ابن سريج تشتمل على أربعمائة مصنف ، وقام بنصرة مذهب الشافعي ، ورد على المخالفين ، تفقه على أبي القاسم الأنماطي .

وأخذ عن ابن سريج فقهاء الإسلام في زمنه / ، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق ، تُوفِّي - رحمه ٢٧/أ الله - ببغداد سنة ست وثلاثمائة .

من الأنهار الصغيرة [1] . هذا [1] في الأنهار المعتدلة [2] .

أما [3] النهر العظيم الذي يمكن التباعد فيه عن جميع جوانب النجاسة بقدر قلتين

---

(١) في (أ ، ب) : « وهذا » .

(٢) قال ابن الصلاح : « الجدول : النهر الصغير . والله أعلم .

قطع في النجاسة المائعة ، الواقعة في الماء الجاري ، من غير تغيير ، بأنها لاتنجسه ، وإن كان قليلًا ؛ لأن الأولين كانوا يتوضئون من الأنهار الصغيرة أسفل من المستنجين منها ، واحتج به في الدرس على صحة اختياره لمذهب مالك في أن الماء مطلقًا لاينجس إلا بالتغير ، ادعى أنه نقض على مذهبنا وأنه بالمصير إلى مذهب مالك يُتَخلص من متناقضات وتخبيطات تلزمنا في مذهبنا .

ولما ارتقى - رحمه الله وإيانا - في ذلك مرتقًى لم يكن له ارتقاؤه ، لم يستقر قدمه عليه ، ولم يستقم نعله ولا دليله ، فالذي عليه جمهور أئمة المذهب ونقلته : التسوية بين الجاري والراكد في الفرق بين القليل والكثير ؛ عملًا بعموم الخبر .

ونقل صاحب « التلخيص » وغيره قولًا قديمًا أن الماء الجاري لاينجس إلا بالتغير ، ولكن من غير فَرْق بين النجاسة المائعة والجامدة ، واختاره بعض الأصحاب ، احتجاجًا بأن الماء الجاري وارد على النجاسة المائعة فلم ينجس كالماء المزال به النجاسة .

وما احتج به من أمر الأولين لايسلم له ، فإنه تخمين لا يعضده نقل يعتمد ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧ب) . وراجع : الحاوي : (١/٣٤٠) ، وفتح العزيز : (١/٢٣٠ وما بعدها) .

(٣) في (أ ، ب) : « وأما » .

---

(1) قوله : (أما إذا كانت النجاسة مائعة ، فإن غيرت الماء فالمتغير كنجاسة جامدة ، وإن انمحقت لم ينجس وإن كان قليلًا ، إلا أن الأولين مازالوا يتوضئون ويستنجون من الأنهار الصغيرة) .

أما قوله : (إن غيرته فكنجاسة جامدة) ، فكذا قاله الأصحاب .

وأما قوله : (وإن امحقت لم ينجس الماء ، وإن كان قليلًا) فهو اختياره واختيار شيخه واختيار البغوي ، وهو خلاف نص الشافعي والأصحاب ، فإنهم أفتوا بالنجاسة ، ونقلوا قولًا قديمًا أن الجاري لاينجس إلا بالتغير من غير فرق بين نجاسة مائعة وجامدة ، والمشهور عندهم النجاسة ، ووضوؤهم مما تحته . واحتجوا للمذهب بحديث القلتين ، وأجاب عنه إمام الحرمين بأن مجموع هذا الماء في النهر يزيد على قلتين ، وهذا الذي قاله الإمام ومتابعته حسن ، لكن المشهور في المذهب النجاسة .

فصاعدًا [1] ، فالذي قطع به معظم الأئمة : أنه لا يُجْتَنَبُ فيه إلا حريم النجاسة ، وهو الذي [2] تغير شكله بسبب النجاسة ، وهذا الحريم مجتنب في الماء الراكد أيضًا [3] [1] .

فرع : الحوض إذا كان [4] يجري الماء [4] في وسطه ، وطرفاه راكدان : فللطرفين حكم الراكد ، وللمتحرك حكم الجاري ، فلو وقعت نجاسة في الجاري فلا ينجس الراكد إذا لم

---

(١) قال ابن الصلاح : « الفرق الذي ذكره هو وشيخه بين الأنهار المعتدلة والأنهار العظيمة بعيدٌ لم يذكره الأكثرون ، والله أعلم » . المشكل (١٧/١ب) . وقد أجاب الحموي في كتابه « مشكلات الوسيط » على هذا ، راجعه في آخر تعليق على هذا الفصل . وانظر : الروضة : (٢٦/١ ، ٢٧) .

(٢) « الذي » : سقطت من (ب) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (وهذا الحريم مجتنب في الماء الراكد) غير صحيح على المذهب ، وقد بينت ذلك في فصل الراكد ، وإنما الحريم المذكور المجتنب مخصوص بالجاري ؛ لأنه متفاصل الأجزاء يتنجس حريم النجاسة منه ؛ لملاقاته إياها من غير أن تحصل فيه كثرة دافعة لتفاصله ، وأما الراكد فليس فيه إلا التباعد بقلتين على قول ، وجواز الاغتراف من أي موضع شاء على القول الآخر الصحيح ، والله أعلم » . المشكل (١٧/١ - ١٨أ) .

وراجع : الروضة : (٢٧/١) حيث قال النووي : « والمذهب : القطع بأنه لايجب اجتناب الحريم في الجاري ولافي الراكد » . وكذلك راجع : فتح العزيز : (٢٣١/١) .

(٤) في (ب) : « الماء يجري » .

---

(1) قوله : (هذا في الأنهار المعتدلة ، فأما النهر العظيم الذي يمكن التباعد فيه عن جميع الجوانب من النجاسة بقلتين ، فالذي قطع به معظم الأئمة : أنه لايجتنب فيه إلا حريم النجاسة ، وهو الذي تغير شكله بسبب النجاسة ، وهذا الحريم مجتنب في الراكد أيضًا) .

أما قوله : (لايجتنب فيه إلا حريم النجاسة) ، فمعناه : لايجيء فيه خلاف التباعد ، بل يجزم هنا بأنه لاتباعد ، هذا قول معظم أصحابنا . ومنهم من طرد خلاف التباعد هنا ، وهو مقتضى إطلاق الأكثرين ، فإنهم لم يفرقوا بين العظيم والمعتدل .

وأما قوله : (حريم النجاسة مجتنب هنا وفي الراكد) ، فمما أنكروا عليه ، أما ذكره (في الراكد) فقالوا هو غلط لايعرف لغيره ولا لشيخه ، ولا له هو في « البسيط » ، وقد سبق بيانه . وأما ذكره الحريم في الجاري فذكره هو أيضًا في « البسيط » وشيخه ، ولكنه أيضًا خلاف ما عليه الأصحاب . قال الرافعي : المذهب أنه لايجتنب حريم الراكد ولا الجاري ، والله أعلم .

نوجب التباعد وإن كان الجاري قليلًا . وإن وقعت في الراكد وهو أقل من القلتين فهو نجس [1] .

والجاري يُلاقي في جريانه ماءً نجسًا ، فإن كان يختلط به ما يُغيِّره لو خالفه [1] لونه فينجسه [2] .

---

(١) في (ب) : « خالفه في » .

(٢) قال ابن الصلاح : « فرع : (الحوض الذي ينصب في وسطه ما يجري فيه ويمر ، وطرفاه راكدان) إذا وقعت نجاسة في الجاري منه فحكمه على ماسبق ، فينجس من الجاري حريمها ، ولاينجس الراكد على طريقة مَنْ لم يوجب التباعد منها ، بل قطع بطهارة ما وراء حريمها ؛ إذ الراكد مما وراء حريمها .

وقوله : (إذا لم نوجب التباعد وإن كان الجاري قليلًا) محمول على هذه الطريقة ، وهي الطريقة الأولى ، وينبغي على الطريقة الثانية الجاعلة ما على يمين النجاسة وشمالها إلى حافتي النهر وإلى العمق شيئًا واحدًا كماء راكد ، أن يعتبر الجرية التي فيها النجاسة مع ما يحاذيها من الراكدين إلى حافتي الحوض وإلى العمق ، فإن لم يبلغ الجميع قلتين ، فالجميع نجس ، وإن كان أكثر من قلتين فعلى الخلاف كما سبق .

وأما إذا وقعت النجاسة في الراكد وهو أقل من القلتين فهو نجس ، والماء الجاري يلاقي في جريانه ماءً نجسًا ، فهو كنجاسة واقفة يلاصقها الماء الجاري منحدرًا ، فقياس ما تمهد من القاعدة أن نحكم بنجاسة ما يماس الراكد ويلاقيه من الجاري وهو الحريم ، وما زاد على ذلك فهو على الطريقة الأولى طاهر ، وعلى الطريقة الثانية إن كان قليلًا فنجس ، وإن كان كثيرًا فعلى قولي التباعد .

وأما قول صاحب الكتاب : (فإن كان يختلط به ما يغيره لو خالف لونه فينجسه) فلا أراه يستقيم وهو منفلت عن رابطة القاعدة فإنه فرضه مختلطًا به ، فيجب أن يعتبر بنفسه ، ولايقدر بغيره ؛ لأن المانع من نجاسة الجاري تَقَاصُله وعدم اختلاطه ، فإذا كان مختلطًا به نجس إن كان دون القلتين كماء نجس وقع في ماء قليل ، وأيضًا فالماء النجس إذا وقع فيما لايتنجس إلا بالتغير كالماء الكثير فليس كالبول الموافق للماء في صفاته ، في أنه يعتبر بغيره ، ويقدر فيه أنه لو خالفه هل كان يغيره ؟ فتأمل ذلك ، والله أعلم » . المشكل (١٨/١أ - ١٨ب) .

وقد جمع الحموي في كتابه « مشكلات الوسيط » خمسة إشكالات وُجِّهت إلى الغزالي في سياق هذا الفصل ، فَسَردها ثم ناقشها ، على النحو التالي :

« ما ذكره الشيخ يرد عليه خمسة إشكالات :

أحدها : أنه فَرَّعَ على القول القديم ، واختاره وقسم الأنهار ثلاثة ، ثم شرع يتكلم على الأنهار الصغيرة ، ثم قال في الاستشهاد مازالوا يستنجون من الأنهار الصغيرة ، ولاشك أن هذا ضعيف ؛ لمخالفته =

---

(1) قوله : (فرع : الحوض إذا كان يجري الماء في وسطه) إلى آخره ، هو كما قاله .

.....

= إطلاق الحديث ، ولكون فتوى الفقهاء بخلافه ، فإن ذلك يختص بالقليل .

الثاني : أنه لو قال : كانوا يستنجون من الأنهار الصغيرة ، كونهم يستنجون منها لا يدل على أنهم كانوا يستنجون فيها ، وذلك لا يقتضي المنع حتى يُعْفَى عنه .

الثالث : أنه خَلَطَ القديمَ بالجديد ، فتارة يُفَرِّعُ على القديم ، وتارة يُفَرِّعُ على الجديد في شيء واحد . فيقول : (لا يخلو إما أن تكون النجاسة جامدة أو مائعة ، فإن كانت مائعة على القول القديم) ومعلوم أنه لا فرق بين المائعة والجامدة على القول القديم ، ثم إنه ذكر في النهر العظيم مثل المعتدل ، فإذا لم يحصل له تحديد قول على القول القديم ولا الجديد لمن يتأمل كلامه .

الرابع : أنه اختار للماء الراكد حريمًا وليس له حريم ، بخلاف الجاري ، وهو القدر الذي يصادفها من يمينها وشمالها في الجريان ، بخلاف الراكد فإنه لايظهر منه شيء من ذلك أيضًا ، فإنه ذكر في البسيط خلاف ما ذكره في « الوسيط » فقال : (الحريم أصلًا لا يختلف في الماء الراكد . وفي الماء الجاري وجهان ، والأصح : أن له حريمًا يختلف بخلاف الراكد الذي لاحركة له حتى ينفصل البعض عن البعض) وهذا بخلاف ما ذكره في « الوسيط » .

الخامس : أنه ذكر في آخر المسألة (فإن كان يختلط به ما يغيره لو خالفه لونه فينجسه) وإذا كان ذلك كذلك فلا حاجة إلى ذكر هذا ، فإنه قد ذكر قبلها مسألة أخرى تقوم مقامها ، وهو إذا صُبَّ مقدار من ماء وردٍ وغيره ، فذلك يسد مَسَدَّه ، وذلك قبلها مسألة أخرى ، فقال : (ولو وقعت نجاسة مائعة في قلتين فالكل طاهر) وإذا كان كذلك فلابد من التقدير فيها كما في المائع ، فيكون على هذا قد ذكر التقدير في المسألة الأولى وترك الثانية ، ومعلوم أنه لا فرق بينهما .

قال المصنف : أمكن أن يجاب عن الأول ، فيقال : مراد الشيخ بالأنهار الصغيرة إذا كانت قدر قلتين ، والمحقق فيها النجاسة المائعة فهو طهور ؛ لاندراس أثر النجاسة المائعة . وأما الأنهار المعتدلة : فيمكن التباعد فيها عن بعض الجوانب إن كانت جامدة ، وأما الأنهار الكبيرة فيمكن التباعد فيها عن جميع الجوانب ، ويحكم بطهارة المنحدر عنها في هذا النهر ، ومراده بتغير الشكل : انحراف مصادمة النجاسة دون تغير اللون والطعم والرائحة .

وأيضًا : يمكن أن يكون قد اختار القول القديم لكونه تَرَجَّحَ عنده ، هذا إذا كان المراد بالأنهار الصغيرة ما دون القلتين ، وعليه يحمل ذلك أكثرُ الفقهاء في زماننا . والصحيح عندي : أن تُحْمل الأنهار الصغيرة على القلتين ، فعلى هذا إذا وقع فيها نجاسة مائعة واستهلكت لم تضر على الجديد والقديم ، وبه خرج الجواب .

وأما الجواب عن الإشكال الثاني فظاهر ، ومرادهم بذلك أنهم كانوا يستنجون في الأنهار منها ، فحذف الجار والمجرور للعلم به . وأيضًا : فإن حروف الجر تقوم بعضها مقام بعض بطريق المجاز ، فتكون منها بمعنى =

....

* * *

= فيها ، وهو جائز في لغة العرب . ويحتمل أن يكون المراد بقوله : (يستنجون منها) إذا وقع فيها نجاسة فحذف ذلك للعلم به ؛ لأن عدم الاستنجاء بالماء وعدم وقوع النجاسة لايمنع من استعماله إجماعًا .

والجواب عن الإشكال الثالث ، فأقول : إنما وقع على ذلك الوجه من حيث إنه ذكرهما في أول الفصل على الإطلاق من غير تفصيل ، والذي أداه إلى هذا كثرة الاختصار ، وبه خرج الجواب على حسب الإمكان .

والجواب عن الإشكال الرابع فظاهر ، فإنه يمكن أن جعله للماء الراكد حريمًا ، وذلك متصور فيه بقوة ريح عاصف ، أو بإلقاء خشب في الماء حتى يوجد به تحريك يحصل له به حريم ، ويحول ذلك القدر الذي حصل به التحريك ، وهو القدر الذي تغير شكله بذلك . وأما ما ذكره في « البسيط » محمول على أنه اختار ذلك في وقت ، وما ذكره في « الوسيط » محمول على اختياره في وقت آخر ، ويمكن أن يقال : الماء الراكد ليس له حريم إذا لم يحصل بتحريك ، وما ذكره في « الوسيط » محمول على ما إذا وقع ذلك بهبوب الريح ، وبه خرج الجواب .

وأما الجواب عن الإشكال الخامس فأقول : إنما أهل ذلك في المسألة الثانية ؛ لأنها فرع المسألة الأولى فكانت مبنية عليها ، ولا يلزم إعادة ما ذكره ؛ فإن الكلام يطول به .

وأما المسألة الأخيرة – وإنما ذكرها كذلك لئلا يعتقد أن الماء الراكد إذا اتصل بالجاري كان له حكم آخر ، فلما قال : (فإن كان يختلط به ما يغيره لو خالف لونه فينجسه) علمنا بذلك له حكم ، لا فرق بين الراكد وبين ما إذا كان بعضه جاريًا وبعضه راكدًا ، وكان ذلك قطعًا للاحتمال .

قال المصنف : هذه الإشكالات ضعيفة غير الثالث والرابع ، وإنما ذكرناها لكون بعض الفقهاء يستشكلها ولهذا الترتيب الجواب عنها » . مشكلات الوسيط (١/ ٢٠ب – ٢٣أ) .

الفصل الرابع

في كيفية إزالة النجاسة وحكم الغُسالة

والنجاسة لاتخلو إن كانت حكميَّةً : فيكفي إجراء الماء على جميع موارد النجاسة ، وإن كانت عينية : فلابد من إزالة عينها [1] ، فإن بقي طعم النجاسة لم يطهر ؛ فإنه [2] يدل على [3] بقاء العين [3] ، وإن بقي اللون بعد الحتِّ والقرض [4] فهو مَعْفُوٌّ عنه [5] ؛ لتعذر إزالته [6] ، بخلاف إزالة الطعم ، وإن بقيت [7] .....

---

(١) قال ابن الصلاح : « قَسَّمَ النجاسة إلى : حكمية ، وعينية . أما الحكمية : فهي التي لا يُشَاهد لها عينٌ ولا يُحَسُّ لها طعمٌ ولا لونٌ ولا رائحةٌ . والعينية نقيض ذلك .

وهذا أجود وأليق بكلام صاحب الكتاب من قول صاحب « النهاية » : العينية التى تُشَاهد عينُها ، والحكمية التي لا تشاهد عينها ، والله أعلم » . المشكل (١٨/١ب) ، وانظر : فتح العزيز : (٢٣٥/١ - ٢٣٧) ، والروضة : (٢٧/١) .

(٢) في (أ ، ب) : « لأنه » .

(٣) في (أ ، ب) : « بقائها » .

قال الحموي : « فرض الشيخ في أول كلامه إزالة العين ، ثم قال : (وإن بقي طعم النجاسة لم يطهر) ، ثم ذكر أن بقاء الطعم يدل على بقاء العين ، وإذا كان كذلك فهو مناقض لما ذكره أولًا ، كما لايخفى .

ومراد الشيخ أولًا من إزالة عينها : كون النجاسة غير مشاهدة في ظنه ، فإذا تبين بقاء الطعم دل على بقاء شيء من جِرْمِ النجاسة ، وأنه [أي : الزوال] لم يحصل أولًا قطعًا ، إذ لو حصل أولًا قطعًا لما بقي طعم النجاسة في أثناء الحال » . مشكلات الوسيط (٢٣/١ب) .

(٤) في (أ) : « والقرض » .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله : (وإن بقي اللون بعد الحتِّ والقرض فمعفو عنه) فالحت هو الحك ، والقرض هو تقطيعه وقلعه بالظفر ، ثم إن ظاهر كلامه يشعر بأن ذلك شرط ، وقد قاله غيره ، وهو الصحيح ، والله أعلم .

ثم إن المحل بطهارته ، أو يبقى نجسًا ويعفى عنه كدم البراغيث ، فيه وجهان ، ذكرهما صاحب « التتمة » وغيره ، والله أعلم » . المشكل (١٨/١ب) . وانظر : فتح العزيز : (٢٣٧/١ - ٢٣٩) ، والروضة : (٢٨/١) .

وراجع : اختلاف الحديث بهامش الأم : (١١٢/٧ ، ١١٣) .

(٦) في (أ) : « الاحتراز » ، بدل : « إزالته » .

(٧) في (أ) : « بقي » .

الرائحة فوجهان [1] ؛ أصحهما : أنه كاللون ؛ لأنها تعبق بالثوب [1] إذا كانت فائحة ، ويعسر إزالتها .

ثم يُستحب الاستظهار [2] في العينية والحكمية بعد حصول الطهارة بغسلة ثانية وثالثة / . ٢/ب

وهل تقف الطهارة على عصر الثوب ؟ فيه وجهان يُبتنيان [3] على أن الغُسَالة طاهرة أو نجسة ؟ [4]

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (وإن بقيت الرائحة فوجهان) وإنما هما : فقولان معروفان ، واللّه أعلم » . المشكل (١٨/١ب - ١٩أ) .

قال الرافعي : « وإن بقيت الرائحة وحدها ، وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر ، فهل يطهر المحل ؟ فيه قولان ، وقيل : وجهان ، والأول أصح » . فتح العزيز : (٢٤٠/١) ، وراجع : الروضة : (٢٨/١) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (ويستحب الاستظهار بغسلة ثانية وثالثة) . فالاستظهار بالظاء المعجمة ، ومعناه : طلب الاستعانة . وقد أبعد من قال : تجوز قراءته بالطاء المهملة ، ومعناه : طلب الطهارة ، واللّه أعلم » . المشكل (١٩/١أ) .

(٣) في (ب) : « مبنيان » .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله في الوجهين في وجوب عصر الثوب : (يبتنيان على أن الغسالة طاهرة أو =

---

(1) قوله : (النجاسة حكمية وعينية / ، فالحكمية يكفي إجراء الماء على جميع مواردها ، والعينية لابد من إزالة عينها ، فإن بقي طعم النجاسة لم يطهر ، وإن بقي اللون بعد الحت والقرص عُفي عنه ، وإن بقيت الرائحة فوجهان ؛ أصحهما : أنهما كاللون ؛ لأنها تعبق بالثوب) . ٢٨/أ

الشرح : الحكمية التي لا يحس لها طعم ولا لون ولا رائحة ، والعينية نقيضها ، وكل ما ذكره كما ذكره إلا قوله : فوجهان ؛ وصوابه : قولان .

وقوله : (عفي عنه) يحتمل أنه أراد أنه نجس ويعفى عنه ، ويحتمل أنه أراد طاهر قد عفي عن الحكم بنجاسته ، وهذان الاحتمالان وجهان حكاهما المتولي وغيره ، الصحيح منهما - وبه قطع الجمهور - : تَطَهُّر حقيقة .

وقوله : (إذا بقي اللون وحده عفي عنه) ، هذا هو الصحيح وفيه وجه شاذ ، ولو بقي اللون والرائحة معًا لم يطهر على الصحيح من الوجهين .

والحت : هو الحك ، والقرض : هو تقطيع النجاسة وقلعها بالظفر .

وقوله : (يَعبق) بفتح الياء أي يلزمه ولا ينفك .

فإن قلنا : يجب العصر ، ففي الاكتفاء بالجفاف وجهان [1] ؛ ووجه المنع : أنا نقدِّر انتقال النجاسة بالعصر ، ولا يزول بالجفاف إلا بلل الماء .

= نجسة ؟) فيه إشكال من جهة أن طهارة الغسالة مقطوع بها ما دامت مترددة على المحل متغيرة ، وإنما الخلاف بعد انفصالها . وفي « نهاية المطلب » : هذا البناء يحكى عن الشيخ أبي علي السنجي ، مُوَجِّهًا بأنا إذا حكمنا بنجاسة الغسالة بعد الانفصال فهي نجسة ما دامت على المحل ، فإن عصرت فالبلل الباقي بعد العصر المعتاد طاهر .

قلت : وهذا بعيد يأباه النقل والدليل ، فإن الغسالة قبل انفصالها طاهرة وفاقًا ، مقطوع بذلك في طريقتي العراق وخراسان ، وفي « الحاوي » نقل الوفاق فيه ، وفي التهذيب وغيره القطع به .

وقد وجدته منصوصًا عليه للشافعي في كتابه « كتاب اختلاف الحديث » ، قال فيه : إذا ورد الماء على النجاسة لم ينجس ؛ لأنا لو قلنا : ينجس ، لم يطهر الثوب .

ثم إنه يمكن أن يوجه هذا البناء بأن المقصود من الغسيل إصدار النجاسة عن المحل ، وإنما يحصل ذلك بالعصر ، فوجب . ثم لا يتوجه ذلك على الحكم بطهارة الغسالة ، فإنه لو أعادها إلى المحل بعد انفصالها لم تمتنع ، فيتعين ابتناؤه على الحكم بنجاستها ، والله أعلم » . المشكل (١٩/١أ) . وراجع : الحاوي : (٣٠٢/١) ، واختلاف الحديث بهامش الأم : (١١٣/٧ وما بعدها) .

---

(1) قوله : (ويستحب الاستظهار في العينية والحكمية بعد حصول الطهارة بغسلة ثانية وثالثة . وهل تقف الطهارة على عصر الثوب ؟ فيه وجهان ينبنيان على أن الغسالة طاهرة أم نجسة ؟ فإن أوجبنا العصر ففي الاكتفاء بالجفاف وجهان) .

الشرح : هذا كله كما قاله ، والأصح : أن العصر لايجب ، وأنه إذا وجب كفى الجفاف .

وقوله : (الاستظهار) هو بالظاء المعجمة ، أي الاستعانة والاحتياط .

قال الرافعي : ويجوز أن تقرأ بالطاء المهملة ، أي طلب الطهر الكامل ، وهذا الذي قاله ضعيف غريب ، والصواب المشهور بالمعجمة .

وقوله : (ينبنيان) هو بنونين بينهما باء موحدة ، وليس فيه تاء مثناة فوق ، هذا صوابه ، ويتكرر في « الوسيط » كثيرًا ، ويقع في أكثر النسخ (يبتنيان) بحذف النون الأولى وبتاء مثناة فوق ، وليس بشيء .

وهذا البناء الذي ذكره صحيح ، وقد نقله الإمام في « النهاية » عن الشيخ أبي على السنجي ، وأنكره غيره من حيث إن الماء ما دام مترددًا على الثوب فهو طاهر قطعًا ، وإلا لم يَطْهر أبدًا .

وقد نص على هذا الشافعي والماوردي والبغوي وآخرون ، ولكن هذا الإنكار ضعيف والبناء صحيح . =

هذا إذا أُورِدَ [1] الماءُ على النجاسة ، فإن أورِد الثوبُ النجسُ على ماء قليل نَجُسَ الماءُ ولم يطهر الثوب .

وقال ابن سريج : يطهر ؛ لأن الملاقاة لا تختلف بأن يكون الثوب مُورِدًا للماء ، أو واردًا عليه . وزاد عليه فقال : لو كان في إِجَّانَةٍ [2] ماءٌ نجسٌ فكُوثِرَ بصبِّ ماءٍ قليلٍ عليه صار الكلُّ طاهرًا ، بناءً على أن غسالة النجاسة طاهرة ، ثم قضى بأن الثوب لو وقع في ماء قليل بتحريك الريح نجس الماءُ . فَظُنَّ به [3] أنه يشترط النيةَ في إزالة النجاسة [1] ، هذا كله

---

(١) في (أ) : « ورد » .

(٢) الإِجَّانَةُ : إناء تُغْسل فيه الثياب ، وجمعه : أجاجين ، وقيل للحوض حول الشجرة : إجانة ، على التشبيه . انظر : المعجم الوسيط ، مادة (أجن) .

(٣) « به » : ليست في (أ ، ب) .

= والمراد بالجزم بطهارته مادام على الثوب على صورة الغسل والتردد لتطهير الثوب ، فإذا حصلت الطهارة فلا يمتنع أن يقال بنجاسة الماء / الباقي على الثوب على وجه ؛ فيجب عصره ، ثم إذا عُصر طهر قطعًا ، ٢٨/ب والبلل الباقي طاهر بلا خلاف .

(1) قوله : (فإن أورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب . وقال ابن سريج : يطهر ، لأن الملاقاة لاتختلف بأن يكون الثوب موردًا للماء أو واردًا عليه ، فقال : لو كان في إجَّانة ماء نجس فكُوثر بصب ماء قليل عليه صار الكل طاهرًا ، بناءً على أن غسالة النجاسة طاهرة ، ثم قضى بأن الثوب النجس لو وقع في ماء قليل بتحريك الريح نجس الماء . فظن به أن تشترط النية في إزالة النجاسة) .

الشرح : قوله : (نجس الماء ولم يطهر الثوب . وقال ابن سريج : يطهر) هذا بيان منه للمذهب وهو نجاسة الماء والثوب . واتفق الأصحاب على أنه الصحيح ، وأما توجيه قول ابن سريج : فلأن الأصل نجاسة القليل بملاقاة النجاسة ، واستثنى الشرع للحاجة ما إذا لاقته على جهة الغسل ، ولافرق في هذا بين وروده عليها وعكسه ؛ لأن المقصود إزالة أثرها ، وذلك حاصل هنا ، فتوسع ابن سريج وزاد طريقًا محصلًا للغسل وهو إذا ورد الثوب النجس على الماء مع قصد الغسل ، وزاد طريقًا آخر ليس معتادًا في الغسل وهو مكاثرة الماء النجس بما يصب عليه ، فجعله غسلًا وحكم بطهارته ، وإن كان دون قلتين ، وهذا معنى قول المصنف وزاد .

أما قوله : (لو كان في إجَّانة ماءٌ نجس فكوثر بصب ماء قليل عليه صار الكل طاهرًا) فهذه مسأله لها شروط لم ينبه المصنف عليها ، قال أصحابنا : إذا كان الماء دون قلتين فكوثر حتى بلغهما نظر : إن بلغهما بمكاثرة بمائع فجميعه نجس قطعًا ، وإن بلغهما بماء طاهر أو نجس ولا تغير فطاهر مطهر بلا خلاف ، وإن =

في الثوب [1] .

(١) قال ابن الصلاح : « ابن سريج قضى بأن الثوب النجس إذا أورده على الماء القليل على قصد غسله أجزأ ؛ لأن الأصل نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة ، واستثني للحاجة ما إذا كانت ملاقاته إياها على جهة الغسل ، وكما تنصرف الملاقاة إلى جهة الغسل بكونها على هيئة الغسل بأن يكون الماء موروداً ، فالمقصود من الغسل إزالة أثرها واستهلاكها ، وذلك حاصل في هذه الصورة أيضًا ، فتوسع ابن سريج في الطرق المحصلة لهذا المقصود بزيادة هذا الطريق ، وزاد عليه طريقًا آخر ليس معتادًا في الغسل ، فأنزله منزلة الغسل ، وهو مكاثرة الماء النجس بما يصب عليه من الماء الطهور فجعله كالغسل له ، وحكم بطهارته ، فهذا وجه =

= بلغهما بمستعمل صار طهورًا على الصحيح ؛ لقوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا » . وقيل : إنه نجس ؛ لأن المستعمل كمائع . والصواب : الأول .

ولا فرق في هذه الصور بين أن يكون الوارد أكثر أو أقل .

وأما إذا كوثر النجس بماء فلم يبلغ قلتين ، فإن كان الوارد نجسًا أو مستعملًا فالجميع نجس قطعًا ، وإن كان طهورًا فوجهان ؛ أصحهما – وبه قال الأكثرون –: نجس أيضًا ؛ لحديث القلتين / . والثاني : أنه ٢٨/ب طاهر ، وهو قول ابن سريج ، وصححه صاحب « المهذب » وأكثر العراقيين .

فعلى هذا إنما يطهر بشروط أن يكون المكاثر به طهورًا وواردًا على النجس وأكثر منه ، ولا تغير فيهما ، ولانجاسة جامدة .

أما قوله : (ثم قضى أن الثوب النجس لو وقع في ماء قليل نجس الماءُ فظن به اشتراط النية في إزالة النجاسة) ، فمعناه : أن ابن سريج يعترف بالفرق بين الوارد والمورود ، وإنما ألحق المورود بالوارد حيث يوجد القصد ، ولا قصد هنا ، ومن ظن به أنه اشترط النية في إزالة النجاسة فقد غلط ، وإنما اعتبر القصد إذا كان الماء موروداً ليصرف الملاقاة بالقصد إلى جهة الغسل ، وليس في ذلك اشتراط للنية إذا كان الماء واردًا .

واعلم أن القاضي حسينًا والمتولي وابن الصباغ وآخرين نقلوا عن ابن سريج : اشتراط النية في إزالة النجاسة ، بناء على هذا الظن . وهذا النقل خطأ ، كما أشار إليه المصنف ، وكما شرحناه .

ونقل ابن الصباغ والمتولي وغيرهما : اشتراط النية لإزالة النجاسة عن أبي سهل الصعلوكي من أصحابنا ، وهذا ليس بشيء . وقد نقل الماوردي والبغوي في شرح إجماع المسلمين على أن النية لا تشترط في إزالة النجاسة .

(والإجّانة) بكسر الهمزة وتشديد الجيم : هي الإناء الذي يغسل فيه الثياب .

وقوله : (فظُن به) ، هو بضم الظاء ، واللّه أعلم .

أما [1] الأرض إذا أصابتها نجاسة ، [2] إن كانت [2] جامدة تُرفع عينها [3] ، وإن [4] كانت مائعة كالبول يُفاض [5] الماء عليه [5] بحيث [6] تحصل به الغلبة على النجاسة [6] .

= قول صاحب الكتاب فيه . وزاد أيضًا ففي « النهاية » عن ابن سريج ، أنه قال : يطهر الماءان إذا قصد به الغسل ، فإذًا ذلك زيادة منه في القول بتأثير القصد في ذلك ، وأما قول المصنف أن ذلك منه بناء على أن الغسالة طاهرة على الوجه الذي سبق إيضاحه ، والله أعلم .

وأما قضاء ابن سريج : فإنه لو وقع الثوب النجس في ماء قليل نجس الماءُ ولم يطهر الثوب ، فلأنه يعترف بالفرق بين الوارد والمورود ، وإنما ألحق المورود بالوارد ، حيث يوجد القصد ولم يوجد هاهنا ، ومن ظن به من هذا كونه اشترط النية في إزالة النجاسة فقد غلط عليه ، وإنما اعتبر القصد فيما إذا كان الماء مورودًا ؛ لتنصرف الملاقاة بالقصد إلى جهة الغسل ، وليس في تلك اعتبار منه للقصد إذا كان الماء واردًا ، والله أعلم » . المشكل (١٩/١أ - ١٩ب) . وراجع في ذلك : الروضة : (٢٨/١) ، وفتح العزيز : (١٤٥/١ وما بعدها) .

وقال الحموي : « تكلم الشيخ أولًا على الوارد حتى فرغ منه ، ثم شرع يتكلم في المورود ، ثم قال : (واردًا عليه) بطريق النقض عليه ، وأنه ليس كذلك ، فإنه ذكره بطريق المكاثرة ، فلا يكون في معرض المبالغة والإنكار عليه ؛ لأنا اتفقنا على أن الماء إذا كان واردًا على النجاسة كان فيه قوة تزيد على المورود ، وإذا كان كذلك كان ما ذكره الشيخ رجوعًا لا مبالغة فيه إلى ما فيه مبالغة ، كما لايخفى .

وإنما ذكر الشيخ تلك الزيادة رَدًّا على ابن سريج ، وتزييفًا لما ذهب إليه ؛ لأنه لم يفرق في الثوب بين الوارد والمورود ، وفي الإجابة فرق ، وخصص الوارد بذلك دون المورود ، ولو عكس وارد الماء النجس على الماء الطاهر لما كان كذلك وكان حجة عليه ، حيث فرق هاهنا ولم يفرق في الثوب بين الوارد والمورود فيه » . مشكلات الوسيط (٢٤/١أ) .

(١) في (أ) : « فأما » .

(٢) في (أ) : « فإن كان » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله في نجاسة الأرض : (فإن كانت جامدة فطهارتها برفع عينها) كان ينبغي أن يقول : يابسة ، فإن الجامدة قد تكون رطبة فلا يكفي رفع عينها ، والله أعلم » . المشكل (١٩/١ب - ٢٠أ) .

(٤) في (أ) : « فإن » .

(٥) كذا بالأصل ، والضمير فيه عائد على البول ، وله وجه . وفي (أ ، ب) : « عليها الماء » ، والضمير عائد على النجاسة .

(٦) في (أ) : « تحصل الغلبة للنجاسة » وظاهره خطأ ، وله وجه بعيد إذا ضمنت اللام معنى (على) .وفي (ب) : « تحصل الغلبة للماء على النجاسة » .

وقال أبو حنيفة : هذا زيادة في النجاسة ، وهو مخالف [1] لقوله - عليه السلام -: « صُبُّوا عليه ذَنُوبًا من الماء » لَمَّا بال الأعرابيُّ في المسجد [2] [1] .

---

(١) في (أ ، ب) : « خلاف » . ومذهب الحنفية أن الأرض تطهر بالييس بالشمس أو الريح أو النار أو نحو ذلك ، وعندها يجوز الصلاة عليها دون التيمم ، فإن صُبَّ عليها الماء للتطهير كُرِّرَ الصب ثلاثًا ، وجفف الماء في كل مرة بخِرْقة أو نحوها . ثم إن كان الماء المصبوب قليلًا فهو نجس ، وإن كان كثيرًا ، فبعضهم على أنه طاهر ، وحكم بعضهم بنجاسته . انظر : فتح القدير : (١٩٩/١) ، وحاشية ابن عابدين : (٣١١/١) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله ﷺ : (ذنوبًا من ماء) حديث ثابت في الصحيحين ، رواه أنس بن مالك وغيره ، والذنوب بفتح الذال : الدلو العظيمة الملاء ماء ، وقال ابن السكيت : هي التي فيها ماء قريب من الملء ، ولا يقال لها وهي فارغة : ذنوب ، والله أعلم » . المشكل (٢٠/١أ) .

والحديث أخرجه البخاري عن أنس : (٣٢٢/١) (٤) كتاب الوضوء (٥٧) باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (رقم: ١٩ ، وطرفاه: ٢٢١ ، ٦٠٢٥) ، وأخرجه عن أبي هريرة (٣٢٣/١) (٣٠) باب وجوب غسل البول في المسجد (رقم : ٢٢٠ ، وطرفه : ٦١٢٨) . وأخرجه مسلم : (٢٣٦/١ - ٢٣٧) (٢) كتاب الطهارة (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد . من طرق كلها عن أنس .

---

(1) قوله : (والأرض إذا أصابها نجاسة ، فإن كانت جامدة فطهارتها برفع عينها ، وإن كانت مائعة كالبول يفاض الماء بحيث يحصل به الغلبة للنجاسة . وقال أبو حنيفة : هذا زيادة في النجاسة ، وهو مخالف لقوله ﷺ : « صبوا عليه ذنوبًا من ماء » ، لما بال الأعرابي في المسجد) .

الشرح : هذا كله صحيح كما ذكره ، ولكن قوله : (فإن كانت جامدة) كان الأصوب أن يقول : كانت يابسة فقد تكون الجامدة رطبة ولا يكفي رفعها ، بل يجب مع ذلك غسل موضعها .

وقوله : (بحيث تحصل الغلبة للنجاسة) ، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور . وقيل : يشترط أن يكون الماء سبعة / أضعاف البول . وقيل : لبول الرجل ذَنُوب ، ولرجلين ذنوبان ، على هذا أبدًا ، حكاه ٢٩/أ أصحابنا عن الأتماطي والإصطخري ، وهو والذي قبله ضعيفان جدًّا .

وقوله : (وقال أبو حنيفة : هذا زيادة في النجاسة) يعني : فلا يكفي صب الماء في الأرض ، بل يشترط حفرها وإزالة ترابها .

والحديث المذكور في قصة الأعرابي رواه البخاري ومسلم من رواية أنس وغيره . =

ثم إن لم نُوجب عَصْرَ الثوب طهر بالإفاضة ، وإلا فَنُضُوب الماء في الأرض كالعصر في الثوب ، فيطهر قبل الجفاف [1] .

وللشافعي - رضي اللّه عنه - قول قديم [في] [1] أن الأرض إذا جَفَّتْ عن البول بالشمس عادت طاهرة . ولا تفريع على هذا القول [2] . فعلى هذا الآجُر [3] الذي عُجِنَ بماء نجس ، [فإنه] طاهر على القديم ؛ لأن تأثير النار آكد من تأثير الشمس [4] .

وعلى الجديد : لو نُقِعَ في الماء لم يطهر باطنه ، بخلاف اللَّبِن ؛ فإنه يطهر إذا [5] يصب الماء فيه [5] ، ولكن إذا أفيض الماء على الآجر ، قال القفَّال : يطهر ظاهره .

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (ولا تفريع على هذا القول) ثم إنه فَرَّع عليه عُقَيْبه ، ففهم منه أنه أراد بقوله : لا تفريع عليه أنه لا يُبْنَى عليه حكم ولا عمل به ، واللّه أعلم » . المشكل (٢٠/١أ) .

(٣) الأَجُورُ واليَأْجُورُ والآجُرُونُ والأُنجُوُ والآجُرُّ والآجُرُ : فارسي معرب ، وهو طبيخ الطين ، الذي يبنى به . انظر : لسان العرب ، مادة (أجر) . (٤) انظر : فتح العزيز : (٢٤٩/١ ، ٢٥٠) ، والروضة : (٢٩/١) .

(٥) في (ب) : « نضب الماء عنه » . ولعله خطأ ، والسياق يقتضي ما أثبتناه وهو - أيضًا - موافق لعبارة الغزالي في (الوجيز) حيث قال : « اللبن المعجون بماء نجس يطهر إذا صب عليه الماء الطهور ، فإن طبخ طهر ظاهره بإفاضة الماء باطنه » . انظر : الوجيز (٩/١) .

وقال الرافعي معلقًا على هذا النص : « وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله : =

= (والذَّنُوب) بفتح الذال المعجمة وضم النون ، هي الدلو الممتلئة ماء . وقال ابن السكيت : هي التي فيها قريب من الملء ، ولا يقال للفارغة : ذنوب .

(والأعرابي) بفتح الهمزة ، هو مَنْ يَسْكن البادية .

(1) قوله : (ثم إن لم نوجب عصر الثوب طهر بالإفاضة ، وإلا فنضوب الماء في الأرض كالعصر في الثوب فيطهر قبل الجفاف) ، هذا كله كما قاله .

قوله : (وإلا فنضوب الماء كالعصر) معناه : يشترط النضوب إذا شرطنا العصر ، وإذا شرطنا النضوب لا نشترط الجفاف ، بل يحكم بالطهارة إذا نضب وبقيت رطوبة ، كما يحكم بالطهارة إذا عُصِر الثوب وبقيت رطوبة ، ولو قال : ويطهر قبل الجفاف ، بالواو لكان أحسن من الفاء .

ويقال : (طهر) بفتح الهاء وضمها ، والفتح أفصح . ونضوب الماء : غورانه وذهابه .

وهذا [1] حسن إن [1] لم يختلط به جِرْمُ النجاسة . [2] وقال أبو حامد : لايطهر . وهذا لايتجه إذا لم يختلط به جرم النجاسة [2] ، بأن [3] كان معجونًا بماء نجس ؛ فإن الماء يجري على ظاهره ولا محالة فيطهر [4] [1] .

= (يطهر إذا صب فيه الماء الطهور) ليس المراد منه طهارة الظاهر وحده ، بدليل قوله بعده : (فإن طبخ طهر ظاهره دون باطنه) فإنه بين إرادة طهارة الكل في الأول ، وحينئذٍ فمجرد الصب لا يكفي ، بل في الكلام إضمار ، المعنى : إذا صب فيه الماء الطهور حتى ينتفع فيه ويصل الماء إلى جميع أجزائه . وفي بعض النسخ نضب ، وهو عبارة الوسيط » . انظر : فتح العزيز : (٢٥٢/١) .

(١) في (أ ، ب) : « يحسن إذا » .

(٢) العبارة ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « بل » .

(٤) في (أ ، ب) : « فيطهره » . وراجع في ذلك : فتح العزيز : (٢٥١/١) ، والروضة : (٢٩/١ ، ٣٠) .

---

(1) قوله : (وللشافعي قول قديم : أن الأرض إذا جفت من البول بالشمس عادت طاهرة ، ولا تفريع على هذا القول ، فعلى هذا الآجر الذي عجن بماء نجس طاهر على القديم ؛ لأن تأثير النار أكثر من تأثير الشمس . وعلى الجديد : لو نقع في الماء لم يطهر باطنه ، بخلاف اللبن فإنه يطهر إذا نضب الماء فيه ، ولكن إذا أفيض الماء على الآجر . قال القفال : يطهر ظاهره ، وهذا حسن إن لم يختلط به جرم النجاسة . وقال أبو حامد : لا يطهر . وهذا لايتجه فيما إذا لم يختلط به جرم النجاسة ، بل كان معجونًا بماء نجس ، فإن الماء يجري على ظاهره ؛ فيطهره لامحالة) .

الشرح : قوله : (إن الأرض إذا جفت عن البول) ، ليس القول القديم مختصًّا بالبول ، بل سائر النجاسات المائعة كالبول ، وهذا القديم نقله صاحب « المهذب » ، وآخرون عن نصِّه في « الإملاء » أيضًا وهو من كتبه الجديدة .

وقوله : (بالشمس / عادت طاهرة ، ولاتفريع على هذا القول ، فعلى هذا الآجر الذي عجن بماء نجس) ٢٩/ب إلى آخره ، لاعمل عليه ولا فتوى ، وإنما فرع عليه للبحث .

وأما حكم الفصل : فاللبن النجس إن اختلط بنجاسة جامدة كعظام ميتة وروث ورماد نجاسة ، فلا طريق إلى تطهيره ، فإذا طبخ وصار آجرًا فالجديد : بقاؤه نجسًا ، والقديم : طهارته .

فعلى الجديد : لو غُسِلَ لم يطهر على الصحيح المنصوص .

وقال ابن المرزبان : يطهر ظاهره وإن لم يختلط بجامدة بأن عُجن بماء نجس أو بول ، طهر ظاهره بإفاضة الماء ، وباطنه بنقعه في ماء كثير بحيث يصل إلى كل أجزائه ، كالعجين بمائع نجس ، فإن طبخ هذا طهر على القديم ظاهره وكذا باطنه على الأصح ، وعلى الجديد : هو على نجاسته ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه ، =

هذا كله في النجاسة المطلقة سوى المخففة والمغلظة .

أما المخففة : فبول الصبي قبل أن يَطْعَم [الطعام] (١) ، يكفي فيه رَشُّ الماء بحيث يُصيب جميع موارد النجاسة ، ولايشترط الإجْراءُ والغسل بخلاف الصغيرة ؛ لما رُوِيَ أن الحسن أو الحسين - رضي اللّه عنهما - بال في حجْر رسول اللّه ﷺ ، فقالت لُبَابة بنت الحارث : أأغسل (٢) إزارك ؟ فقال - عليه السلام -: « إنما (٣) يُغسل من (٣) بول الصَّبيَّة ، ويُرش على بول الغلام » (٤) .

---

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في الأصل : « أأغتسل » ، وفي (أ ، ب) : « أغسل » .

(٣) في الأصل : « يغتسل من » ، وما أثبتناه في (أ ، ب) .

(٤) قال ابن الصلاح : « ذكر حديث لُبابة بنت الحارث عن رسول اللّه ﷺ : « إنما يغسل من بول الصَّبية ويرش على بول الغلام » .

ولبابة هذه ، هي بضم اللام وبباء موحدة مكررة ، وهي أم الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب . وهذا الفرق بين البولين قد رويناه في سنن أبي داود السجستاني ، و « السنن الكبير » للبيهقي ، وغيرهما . وبعضها يزيد على بعض ، فروياه من حديث لبابة وأبي السَّمْح مولى النبي ﷺ وخادمه ، وعلى بن أبي طالب ، وأم سلمة - رضي اللّه عنهم - وفي بعضها : « ما لم يطعم » لكن موقوفًا على عليّ وأم سلمة .

فهو حديث حسن يُحتج به ، وإن لم يلتحق بدرجة الحديث الموسوم بالصحيح ، إلا أن التردد المذكور في الوسيط بين الحسن والحسين ليس في حديث لبابة ، بل فيه الجزم بالحسين بلفظ التصغير ، والترديد هو في حديث أبي السمح . وقد ثبت في الصحيحين في بول الغلام خاصة حديث أم قيس بنت محصن أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجسله رسول اللّه ﷺ في حجره فبال عليه ، فدعا رسول اللّه ﷺ بماء فنخحه عليه ولم يغسله » . المشكل (١/٢٠أ - ٢٠ب) .

وقد أفاض ابن حجر في الكلام على هذا الحديث وطرقه ، ودرجة صحتها . وبين أنه لم يقع في أيٍّ من روايات الحديث لفظ « الصبية » ، وإنما جاء الحديث بلفظ « الأنثى » أو « الجارية » وكلها بمعنى واحد . وقال في آخر تعليقه : (تنبيه) قال البيهقي : الأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية ، إذا ضم =

= وإنما يطهر باطنه بأن يدق حتى يصير ترابًا ، ثم يفاض الماء عليه . فلو كان بعد الطبخ رخوًا لايمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ ، واللّه أعلم .

منهم [1] من قاس الصبية عليه ، وهو غلط ؛ [2] لمخالفته النص [2] [1] .

= بعضها إلى بعض قويت ، كأنها لم تثبت عند الشافعي . حتى قال : ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة . قلت : قد نقل ابن ماجه عن الشافعي فرقًا من حيث المعنى وأشار في « الأم » إلى نحوه » . انظر : تلخيص الحبير : (١/٣٧ - ٣٩) .

وقد أخرج البخاري حديث عائشة وأم قيس بنت محصن في صحيحه : (١/٣٢٥ ، ٣٢٦) (٤) كتاب الوضوء (٥٩) باب بول الصبيان (٢٢٢ ، ٢٢٣) ، وأخرج مسلم حديثهما أيضًا في : (١/٢٣٧ ، ٢٣٨) (٢) كتاب الطهارة (٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٨٦ ، ٢٨٧) ، وأخرج أبو داود حديث لبابة وأم قيس وأبي السمح وعلي بن أبي طالب ، في : (١/٢٦١ - ٢٦٣) (١) كتاب الطهارة (١٣٧) باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٤ - ٣٧٩) ، وأخرج الترمذي حديث أم قيس في : (١/١٠٤، ١٠٥) أبواب الطهارة (٥٤) باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (٧١) ، وأخرج النسائي حديث أم قيس وعائشة في : (١/١٥٧ ، ١٥٨) (١) كتاب الطهارة (١٨٩) باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (٣٠٢ ، ٣٠٣) ، وحديث أبي السمح وأم كرز ، في (١/١٧٤، ١٧٥) (١) كتاب الطهارة وسننها (٧٧) باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٢ - ٥٢٧) .

(١) في (أ ، ب) : « فمنهم » . (٢) في (أ ، ب) : « لمخالفة النص » .

وقال ابن الصلاح : « قوله في « الوسيط » : (منهم من قاس الصبية عليه ، وهو غلط لمخالفة النص) هذا غير مرضي من جهتين ، إحداهما : إيراده إياه وجهًا لبعض الأصحاب وهو القول المنصوص عليه للشافعي - رضي الله عنه - نص على جواز الرش على بول الغلام مستدلًا بالسُّنَّة فيه . ثم قال : (ولا يَبِينُ لي فرقٌ بينه وبين بول الصبية) هذا ما نقله المزني في مختصره .

ونقل صاحب « جمع الجوامع » من كتب الشافعي ومنصوصاته نصه على جواز الرش على بول الصبي قبل أن يطعم ، وأنه احتج فيه بحديث أم قيس بنت محصن ثم قال : (ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة ، ولو غسل بول الجارية - أكلت الطعام أو لم تأكل - كان أحب إليَّ احتياطًا ، وإن رش مالم تأكل أجزأ إن شاء الله تعالى) . ولم ينقل عنه غير هذا .

فذكر الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي أن أحاديث الفرق بينهما كأنها لم تثبت عند الشافعي - رضي الله عنه - وإلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئًا منها كتابيهما، إلا أن البخاري استحسن حديث أبي السمح. =

---

(1) قوله : (بول الصبي قبل أن يَطعم الطعام يكفي فيه رش الماء بحيث يصيب جميع موارد النجاسة ، ولايشترط الإجراء والغسل ، بخلاف الصبية ؛ لما رُوي أن الحسن أو الحسين بال في حجر رسول الله ﷺ فقالت لبابة بنت الحارث : أغسل إزارك ؟ يا رسول الله ، فقال : « إنما يغسل من بول الصبية ، ويرش على =

.....

= قلت : فالفرق بينهما إذًا كأنه قول مخرج لا منصوص ، ومع ذلك لا يذكر كثير من المصنفين غيره ، ولا يقوى ما يذكر من الفروق بينهما من حيث المعنى ، ومن أجودها أن بول الذكر أرق ، وبول الأنثى أثخن وألصق بالمحل . وللمُسَوِّي بينهما أن يقول : الاجتزاء بالنضح في بول الغلام إنما كان ترخيصًا لكثرة البلوى ، وعسر التصون من بوله ، والصغير والصغيرة سواء في ذلك .

ولما ذكر القاضي حسين نص الشافعي في أنه لايبين له فرق فيهما قال : وأصحابنا يجعلون في بول الصبية قولين ، أولهما : أنه كبول الصبي . والثاني : أنه يغسل . قلت : ومع ما ذكره من رجحان التسوية =

= بول الغلام » . فمنهم من قاس الصبية عليه ، وهو غلط ؛ لمخالفة النص) .

أما قوله : (يطعم ، ويكفي) فيفتح أولهما . (والحجر) بفتح الحاء وكسرها .

(ولُبابة) بضم اللام وبباء موحدة مكررة ، وهي امرأة العباس بن عبد المطلب ، رضي اللّه عنه وعنها .

وقولها : (أغسل) هو بهمزة قطع وبرفع اللام ، وهو استفهام .

والحديث رواه أبو داود وغيره هكذا بإسناد فيه ضعف ، ولم يقع في حديث لبابة تردد بين الحسن والحسين كما ذكره الغزالي ، بل فيه الجزم بالحسين بالتصغير ، والتردد بينهما إنما وقع في حديث أبي السمح ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن . وفيه التصريح بالتردد بينهما وبالفرق بين بول الصبي والصبية .

وثبت الفرق بينهما أيضًا من رواية علي رضي اللّه عنه / في سنن أبي داود والترمذي ، وقال : حديث حسن . ٣٠/أ

وفي الصحيحين من رواية عائشة ، ومن رواية أم قيس أن النبي ﷺ أُتي بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله . والصحيح : أنه يغسل بول الصبية ، وينضح بول الصبي . وفي وجه : يجب غسلهما . وفي وجه : يجوز نضحهما ، وهما ضعيفان .

وقد قال الشافعي في « المختصر » : يجزئ في بول الغلام الرش ، واستدل بالسنة ، ثم قال : ولا يبين لي فرق بينه وبين الصبية .

ونقل صاحب « جمع الجوامع » في منصوصات الشافعي أن الشافعي نصَّ على جواز الرش على بول الصبي مالم يأكل ، واحتج بالحديث ، ثم قال الشافعي : ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السُّنة الثابتة ، ولو غسل بول الجارية كان أحبّ إليَّ احتياطًا ، وإن رش عليه مالم يأكل الطعام أجزأ إن شاء اللّه تعالى ، ولم يذكر الشافعي غير هذا .

قال البيهقي : كأن أحاديث الفرق بين الصبي والصبية لم تثبت عند الشافعي ، وإلى مثل هذا مال البخاري ومسلم ، حيث لم يذكرا شيئًا منها في كتابيهما ، إلا أن البخاري قال : حديث أبي السمح حسن .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إنكارًا على الغزالي في قوله : (ومنهم من قاس الصبية على الصبي ، =

.....

= فيما يرجع إلى نص الشافعي - رضي اللّه عنه - فالصحيح : الفرق ؛ لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة ، والفرق بينهما من حيث المعنى : أن الاعتناء بحمل الصبي أكثر ، والابتلاء ببوله أعظم ، واللّه أعلم .

ثم إن في تحقيق الفرق بين النضح والغسل الواجب في سائر النجاسات عمومًا واضطرابًا من الصائرين إليه ، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين وصاحبه صاحب « التهذيب » إلى أنه يجب أن يغمر ويكاثر بالماء كسائر النجاسات ، وافتراقهما إنما هو في أنه لايجب العصر فيه ، وفي غيره وجهان ، واحتج بذلك صاحب « التهذيب » على أن الأصح : وجوب العصر في غيره ، خلافًا لمن ذهب إلى أن الأصح عدم وجوبه ، ومنهم صاحب « النهاية » .

والمختار ما ذكره صاحب « النهاية » : من أن المعتبر فيه أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة في غيره ، فإنه يشترط فيها أن تكون بحيث يجري بعض الماء من المحل ويتقاطر منه ، وإن لم يشترط عصره . ولقد حققت=

= وهو غلط لمخالفته النص) ، قال : قوله هذا غير مرضي من وجهين ؛ أحدهما : كونه جعله وجهًا لبعض الأصحاب ، مع أنه القول المنصوص للشافعي ، كما ذكرناه . والثاني : جعله إياه غلطًا ، وهو يرتفع عن ذلك ارتفاعًا ظاهرًا فإنه المنصوص .

ثم ذكر النص الذي قدمناه ، ثم قال : فالفرق بينهما حينئذٍ كأنه قول مخرج لا منصوص ، ومع هذا لايذكر كثير من المصنفين غيره ، قال : ولا يقوى ما يذكر من الفرق من جهة المعنى ، قالا : ومن أجود ما قيل : إن بول الذكر أرق وبول الأنثى أثخن وألصق بالمحل ، قال : وللقائل بالتسوية بينهما أن يقول : إنما جوز النضح في بول الغلام تخفيفًا لكثرة البلوى به ، وعسر الاحتراز ، والصبية تشاركه في هذا ، قال : ولما ذكر القاضي حسين نص الشافعي أنه لا يَبِينُ فرقٌ بينهما ، قال : وأصحابنا يجعلون في بول الصبية قولين ؛ أقيسهما : أنه كبول الصبي . والثاني : يجب غسله .

قال أبو عمرو : ومع ما ذكرناه من رجحان / التسوية فيما يرجع إلى نص الشافعي ، فالصحيح : الفرق ، ٣٠/ب لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة به .

قال : والفرق بينهما من جهة المعنى أن الاعتناء بحمل الصبي أكثر ، والابتلاء ببوله أعظم ، يعني لكونه يحمله الرجال والنساء غالبًا ، بخلاف الصبية فلا يحملها غالبًا إلا أمها .

قال أبو عمرو : وفي تخفيف هذا النضح ، والفرق بينه وبين الغسل الواجب في سائر النجاسات غموض واضطراب .

فقال الشيخ أبو محمد والقاضي حسين والبغوي : يجب أن يغمر ويكاثر بالماء كسائر النجاسات ، وإنما =

أما [1] المُغَلَّظة ، فنجاسة الكلب : فيغسل الإناء [2] من ولوغ الكلب سَبْعًا ؛ للخبر [3] [1] .

= في هذه المسألة أشياء ذُكِرَتْ على غير وجهها ، ولله الحمد ، ومنه التوفيق ، والله أعلم » . المشكل (١/٢٠ب - ٢١ب) .

(١) في (أ ، ب) : « وأما » . (٢) « الإناء » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) يقصد حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا » أخرجه البخاري ، وهذا لفظه ، في : (١/٢٧٤) (٤) كتاب الوضوء (٣٣) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢) . ومسلم : (١/٢٣٤) (٢) كتاب الطهارة (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩) ، وزاد في إحدى رواياته : « فليرقه » ، وفي رواية أخرى : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب » . وأبو داود : (١/٥٧ - ٥٩) (١) كتاب الطهارة (٣٧) باب الوضوء بسؤر الكلب (٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) ، وفي رواية عنده : « السابعة بالتراب » . والترمذي : (١/ ١٥١، ١٥٢) أبواب الطهارة (٦٨) باب ما جاء في سؤر الكلب (٩١) ، وفي روايته : « أولاهن أو أخراهن بالتراب » . والنسائي : (١/٥٢- ٥٤) (١) كتاب الطهارة (٥١) سؤر الكلب (٦٣، ٦٤، ٦٥) ، (٥٢) باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب (٦٦) ، وأعاد الحديث برقم : (٣٣٨ ، ٣٣٩) . وابن ماجه : (١/١٣٠) (١) كتاب الطهارة وسننها (٣١) باب غسل الإناء من ولوغ الكلب(٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥) .

وجاء عن عبد الله بن مغفل ، وجاء فيه : « فاغسلوه سبع مرات ، وعَفِّروه الثامنة في التراب » . وأخرجه من هذا الطريق كل من مسلم : (٢٨٠) ، وأبو داود : (٧٤) ، والنسائي : (٦٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧) ، وابن ماجه : (٣٦٥) ، في نفس المواضع السابقة . وراجع : تلخيص الحبير (١/٢٣ - ٢٥) ، (١/٣٩ - ٤١) ، وفيه فوائد فقهية .

= يخالف سائر النجاسات في أنه لايجب عصره وجهًا واحدًا ، وفي غيره وجهان ، واحتج بذلك البغوي في أن الأصح وجوب العصر في غيره وهو اختياره ، خلاف ما صححه الأكثرون أنه لايجب .

والأصح في النضح ما ذكره إمام الحرمين وهو أنه يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لاتبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره من المحل ، بخلاف المكاثرة في غيره ، فإنه يشترط فيها جريان بعض الماء وتقاطره ، وإن لم يشترط عصره . هذا آخر كلام أبي عمرو .

(1) قوله : (فيغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا ؛ للخبر) يعني بالخبر حديث أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » ، رواه مسلم . وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » ، رواه مسلم .

(١ وفي معنى لعابه : عرقه ١) ، وروثُه ، وسائر أجزائه [1] ، خلافًا لأبي حنيفة (٢) [2] .

---

(١) في (ب) : « وفي معناه : لعابه وعرقه » ، ولعله تحريف من النساخ لإشعاره بالتكرار .

قال ابن الصلاح : « قوله : (ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا ، وفي معنى لعابه : عرقه) إنما قال هذا ، لأن الولوغ يلازمه حصول لعابه فيما ولغ فيه ؛ لأن ولوغه في اللغة عبارة عن شربه بأطراف لسانه ، والله أعلم » . المشكل (١٢/١ب) .

وعند الحنفية : لايشترط العدد في غسل الإناء ولا التراب ، وإنما تغسل باقي النجاسات ، واستدلوا بما رواه الدار قطني والطحاوي عن أبي هريرة موقوفًا ، أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات ؛ اعتمادًا على فقه راوي حديث الغسل سبعًا وهو أبو هريرة نفسه . انظر : بدائع الصنائع : (٢٢١/١) .

(٢) الكلب – عند الحنفية – ليس نجس العين ، وإنما – كما يقول ابن عابدين –: « نجاسته بنجاسة لحمه ودمه ، ولايظهر حكمها وهو حي ، ما دامت في معدنها – كنجاسة باطن المُصَلِّي – فهو [أي : الكلب] كغيره من الحيوانات . وعليه الفتوى وهو الصحيح والأقرب إلى الصواب » . حاشية ابن عابدين : (٢٠٨/١) .

أما سؤر الكلب وعرقه وجلده فنجسة – عند الحنفية – دون الشعر والسن ، فقد حكموا بطهارتها . ويطهر الجلد – عندهم – بالدباغ . السابق (٢٠٨/١) ، وكذا : البحر الرائق : (٢٤٤/١) ، وفتح القدير : =

---

(1) قوله : (وفي معنى لعابه عرقه وروثه وسائر أجزائه) ، هذا الذي جزم به هو المذهب .

وفي وجه ضعيف في المذهب قوي في الدليل : أنه يكفي غسلة واحدة في غير الولوغ ، حكاه المتولي وغيره .

وأما قوله : (وسائر أجزائه) ، فأراد بسائر : الجميع ، وهي لغة صحيحة سبق تقريرها أول الكتاب ، ولايجوز أن يراد بسائر هنا : الباقي ؛ لأنه لم يسبق ذكر شيء من أجزائه ، وإنما سبق ذكر فضلات له ، فلو لم نترك عين دمه وروثه ونحوهما إلا بسبع غسلات مثلًا ، فثلاثة أوجه ؛ أصحها : يحسب ذلك غسلة واحدة . والثاني : يحسب سبعًا . والثالث : لايحسب ، بل يجب سبع بعد ذلك .

وأما قوله : / (يغسل من الولوغ سبعًا) ففيه يدخل الولوغ المتكرر ، وهذا هو الصحيح . وفي وجه : ٣١/أ تتعدد السبع بعدد الولغات . ووجه : بعدد الكلاب .

(2) قوله : (خلافًا لأبي حنيفة) معناه : أن أبا حنيفة لم يُوجب السبع في الولوغ ولافي الأجزاء ، بل اكتفى بغسله ما يغلب على الظن زوالُ النجاسة به ولو مرة إن كانت نجاسة حسية ، وإن كانت حكمية فثلاث .

قوله : (وفي إلحاق الخنزير به قولان) ؛ الأصح عند الأصحاب : الإلحاق وهو الجديد . والمختار القوي في الدليل : الاكتفاء بغسلة واحدة ، بل مقتضى الدليل طهارته كالأسد والذئب والفأرة ونحوها . وقولهم : إنه أسوأ حالًا من الكلب لا يُسَلَّم . وحكم المتولد من كلب وخنزيرة وعكسه حكم الخنزير ، ذكره صاحب =

وفي إلحاق الخنزير به [1] قولان [2] ، من حيث إنه مخصوص بالتغليظ كالكلب إلا أن الاختلاط [3] به لا يقع غالبًا ، هذا منشأ التردد .

ثم خاصية هذه النجاسة العدد والتَّعفير :

أما العدد : فلا يسقط إلا إذا غمس الإناء في ماء كثير ، ففيه وجهان [4] [1] ؛ أحدهما : لايسقط ؛ وفاءً بالتعبد . والثاني : يسقط ؛ لأنه عَادَ إلى حالة لو كان عليها ابتداءً لم [5] ينجس .

وأما التعفير : فاختلفوا في معناه [2] ؛ منهم من قال : [هو] [6] تعبد محض لا يعلل [7] . ومنهم من قال : هو معلل بالاستطهار بغير الماء ؛ ليكون فيه مزيد كلفة وتغليظ ،

= (٩٢/١ وما بعدها) ، والاختيار لتعليل المختار : (١٩/١) .

(١) « به » : ليست في (أ) .

(٢) القديم : عدم الإلحاق ، والجديد : الإلحاق . انظر : فتح العزيز : (٢٦١/١) ، والروضة : (٣٢/١) .

(٣) في الأصل : « الاحتياط » . وما أثبتناه من (أ ، ب) ، وهو الصحيح الذي يؤيده السياق .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (ثم خاصية هذه النجاسة العدد والتعفير : أما العدد فلا يسقط إلا إذا غمس الإناء في ماء كثير ، ففيه وجهان) هذا يوهم أن الوجه المذكور في سقوط العدد غير جارٍ في التعفير ، وهو جارٍ فيه وتعليله : (بأنه عاد إلى حالة لو كان عليها ابتداءً لم ينجس) يدل على سقوط التعفير عنده أيضًا ، والله أعلم » . المشكل (٢١/١ب) .

وفي الروضة (٣٢/١) : « ولا يكفي غمس الإناء والثوب في الماء الكثير على الأصح » .

(٥) في (ب) : « لا » .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) قال ابن الصلاح : « قوله : (وأما التعفير : فاختلفوا في معناه ، فمنهم من قال : هو تعبد ، لايعلل) لقائل أن يقول : التعبد ليس بمعنى ، وكيف يدخل في الاختلاف في المعنى ؟ وجوابه : أن الاختلاف في المعنى قد يكون =

= « التلخيص » و « العدة » ؛ لأنه لا يسمى كلبًا .

(1) قوله : (ثم خاصة هذه النجاسة العدد والتعفير . أما العدد : فلا يسقط إلا إذا غمس الإناء في ماء كثير ، ففيه وجهان) ؛ الأصح : لا يسقط ، وهما جاريان في التعفير هنا إن أسقطنا العدد سقط التعفير ، وإلا فلا .

(2) قوله : (وأما التعفير فاختلفوا في معناه) ، الأصح : أنه معلل بالجمع بين نوعي الطهور .

ومنهم من قال : [هو] [1] معلل بالجمع بين نوعَي الطهور .

فعلى هذا الخلاف تخرج أربعة فروع [2] :

الأول : الصابون والأُشْنان [3] [1] هل يقوم مقام التراب ؟

فَمَنْ مَحَّضَ التعبد لم يُجَوِّز عند وجود التراب ، واختلفوا عند عدمه [4] . فمنهم من جوَّز [5] ؛ لأن الاستطهار أيضًا مقصود مع كون المستعمل ترابًا ، فعند العجز يقتصر على الممكن . ومَنْ علل بالاستطهار بشيء آخر جوَّز استعماله في كل حال . ومَنْ علَّل بالجمع

= في أصله ، وقد يكون في تفصيله ، فالقائل بالتعبد مخالف في أصله بنفيه له . والقائلان الآخران اختلافهما في تفصيله ، والله أعلم » . المشكل (٢١/١ب).

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) قال الحموي : « إن قيل : لايصح أن تكون مسألتنا مخرجة على الأصول الثلاثة ، فإنه قال في الفرع الرابع : (الغسلة الثامنة لا تقوم مقام التعفير من التراب إلا على وجه) معلوم أنه على الأصول الثلاثة كلها ليست بفرع .

وإن كانت كذلك إلا أنه فرع على وجه بعيد على الجمع بين نوعي الطهور ، فكأنه قال : التراب طهور والماء طهور أولى . ولم يشترط في التفريع على الأصول كلها ، وإنما على البعض أو على الكل بطريق البدل » . مشكلات الوسيط (٢٥/١أ) .

(٣) الأشنان – بضم الهمزة أو كسرها –: شجر من الفصيلة الرمرامية ، ينبت في الأرض الرملية ، يستعمل في غسل الثياب والأيدي . انظر : المعجم الوسيط ، مادة (أشن) .

(٤) في (أ ، ب) : « العدم » .

قال ابن الصلاح : « قوله في الصابون وعلى قول التعبد : (اختلفوا عند عدم التراب ؛ فمنهم من جوز ؛ لأن الاستظهار أيضًا مقصود) لقائل أن يقول : هذا مناقض لكونه تعبدًا . وجوابه : أن التعبد يتحقق بأن لايدرك العلة ، وإذا لم يدرك بعضها فلم يدركها ؛ لأن الشيء ينتفي بانتفاء بعض أجزائه ؛ لأن حقيقته لاتتحقق إلا بمجموعها ، والله أعلم » . المشكل (٢١/١ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « جوزه » .

---

(1) قوله : (الأشنان) هو بضم الهمزة وكسرها ، حكاهما أبو عبيدة والجواليقي ، قال : وهو فارسي معرب ، وهو بالعربية (حُرُصّ) .

بين نوعي الطهور لم يُجَوِّز [1] .

وقد قيل : يجوز في الثوب لا في الإناء ؛ لأن التراب يفسد الثوب وهو بعيد .

الثاني : التراب النجس اكْتَفَى به مَنْ عَلَّل بالاستطهار ، ولم يُجوزه مَنْ مال إلى التعبد ، أو إلى الجمع بين نوعي الطهور .

الثالث : إذا مزج التراب بالخلِّ [2] فهو جائز عند مَنْ يعلل بالاستطهار أو بالجمع [3] بين نوعي الطهور ، و [هو] [4] ممتنع عند مَنْ يميل إلى التعبد [1] .

الرابع : الغسلة الثامنة لاتقوم مقام التعفير إلا على وجه بعيد [2] في أن الماء أولى بالتعفير [5] من التراب [6] .

---

(١) جاء في الروضة (٣٢/١) : « ولا يقوم الصابون والأشنان ونحوهما مقام التراب على الأظهر ، كالتيمم » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (إذا مزج التراب بالخل) صورته : ما إذا غسله سبعًا بالماء وحده ، ثم أوصل التراب مرة ثامنة إلى المحل بالخل . أما إذا مزج التراب بالخل ثم استعمله مع الماء ، فذلك جائز قطعًا ، ولا يتجه فيه خلاف ، إلا وجه ضعيف في أن ذلك يخرج التراب عن كونه طهورًا ، وليس ذلك مراد المصنف ، فإنه إنما منع منه وجه التعبد ، والله أعلم » . المشكل (٢٢/١أ) .

(٣) في (أ) : « الجمع » .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (أ ، ب): « من التعفير » .

(٦) قال ابن الصلاح : « قوله : (الغسلة الثامنة لا تقوم مقام التعفير إلا على وجه بعيد في أن الماء أولى =

---

(1) قوله : (أربعة فروع) إلى آخرها ، هي كما قال ، إلا قوله : (إذا مزج التراب بالخل فهو جائز عند من يعلل بالاستطهار أو بالجمع بين نوعي الطهور ، ممتنع عند من يميل إلى التعبد) ، هذا مما خالف فيه الأصحاب فإنهم قالوا : الأصح أنه لا يجزئ الممزوج بِخَلٍّ ونحوه من المائعات على قولنا بالجمع بين نوعي الطهور . وصورة المسألة : أن يغسله سبعًا بالماء ، ثم يمزج التراب بخلٍّ فيغسل به ثامنة ، ولو غسل ستًّا بالماء وحده ثم سابعة بتراب ممزوج بمائع لم يكفِ على الصحيح . وفيه وجه ذكره البغوي وغيره .

(2) قوله : (إن الغسلة الثامنة تقوم مقام التعفير على وجه بعيد) ، هذا الوجه تفريع على اعتبار الجمع بين نوعي الطهور / كان الطهور متحدًا ، قال : وأما على قول التعبد أو الاستطهار فلا يجزئ قطعًا ، والله أعلم . ٣١/ب

فأما إذا ذرَّ الترابَ على المحل بعد الغسل لم يجز ، بل ينبغي أن يكدر به [1] الماء ؛ حتى يصل بواسطته إلى جميع أجزائه . هذا حكم الكلب .

أما الهِرَّة : فَسُؤرها طاهر ، ولكن إذا أكلت فأرة ، ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه [1] :

أحدها : أنه نجس [2] ؛ لتيقن نجاسة الفم ، مع أنه لم يتيقن زوالها .

والثاني : أنه طاهر ؛ لعموم الحاجة ، وقوله - عليه السلام -: « إنها من الطَّوَّافين عليكم و[3] الطَّوَّافات » [4] [2] .

= بالتطهير من التراب) هذا يتجه على القول بالاستطهار ، ولكن أي ذلك فيما علق عنه في الدرس فقال : إن عللنا بالتعبد فلا ، وإن عللنا بالاستطهار بشيء آخر فلا ؛ لأنه لابد من شيء آخر ليكون فيه مزيد كلفة وتغليظ فيتم الزجر عن مؤالفة الكلاب ، وإن عللنا بالجمع بين نوعي الطهور فيحتمل أن يقال : يقوم مقامه ؛ لأنهما نوعا طهور ، وإن كان الطهور متحدًا ، ويمكن أن يقال : أريد نوعا طهورٍ متعدد . قلت : فإذًا ليس المراد بالاستطهار المذكور الاستطهارَ في قلع النجاسة بل في مقصود الزجر عن مقاربة الكلاب فِطَامًا لهم عما اعتادوه من مؤالفتها ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٢٢أ) .

(١) « به » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (ب) : « ينجس » .

(٣) في (أ ، ب) : « أو » .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود ، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة =

---

(1) قوله : (السؤر ، والفأرة) مهموزان يجوز تخفيفهما بحذفها .

وأصح الأوجه في ولوغ الهرة الثالث ، وصححه الأكثرون . ورجح المصنف في الوجيز والشيخ أبو إسحاق في غير « المهذب » و « التنبيه » العفو مطلقًا ، وعكسه الماوردي . والمائع كالماء القليل .

(2) قوله : (والثاني : أنه طاهر لعموم الحاجة ، وقوله ﷺ : « إنها من الطوافين عليكم ، أو الطوافات ») هذا الحديث صحيح رواه مالك في الموطأ ، والشافعي في مواضع ، وأبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة ، قال الترمذي : هو حسن صحيح ، وروي « أو الطوافات » بأو كما وقع هنا ، وهي للشك من الراوي ، أو للتقسيم في نوعي الذكور والإناث ، وهذا أظهر ؛ لأنه ثبت في روايات والطوافات بالواو ، =

الثالث : أنها إن غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير فطاهر ، وإلا فنجس [1] .

أما الفأرة : إذا وقعت في ماء قليل وخرجت حَيَّةً ، فلا يُحكم بنجاسة الماء على الأظهر [2] [1] .

= دخل فسكبت له وَضُوءه ، فجاءت هرة فشربت منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » ، سنن أبي داود : (١/٦٠) (١) كتاب الطهارة (٣٨) باب سؤر الهرة (٧٥) ، الترمذي : (١/١٥٣ ، ١٥٤) أبواب الطهارة (٦٩) باب ما جاء في سؤر الهرة (٩٢) ، والنسائي : (١/٥٥) (١) كتاب الطهارة (٥٤) باب سؤر الهرة (٦٨) ، وابن ماجه : (١/ ١٣١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٦٧) .

وقد أخرج الحديث أيضًا : أحمد : (٥/٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩) ، ومالك في الموطأ : (١/٢٣) ، والشافعي في المسند : (٦/٥) بهامش الأم ، وابن حبان : (٢/٢٩٤) ، وابن خزيمة : (١/٥٥) ، والحاكم : (١/١٦٠) .

قال النووي : « وهذا الحديث عمدة مذهبنا في طهارة سؤر السباع وسائر الحيوان ، غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما » ثم تكلم عن طرقه واختلاف ألفاظه فليراجع : المجموع (١/١٧١ ، ١٧٢) .

(١) في (أ ، ب) : « نجس » .

(٢) قال ابن الصلاح : « علل الدرس القول بأن الماء القليل لاينجس إذا خرجت الفأرة منه حية ، بأنه – سبحانه وتعالى – خلق الحيوانات خلقة تتقلب معها منافذها ، حالة بروز الخارج منها ، ثم يعود المنفذ إلى ما كان ، من غير أن تلاقي النجاسةُ البشرة الطاهرة ، حتى لو رؤيت النجاسة على منفذها حكمنا بنجاسة الماء . قال : والوجهان في غير الآدمي من الحيوانات والطيور ، والله أعلم » . المشكل (١/٢٢أ - ٢٢ب) .

= وراوي الحديث أبو قتادة .

فإن قيل : كيف احتج المصنف بالمناسبة قبل الحديث وهو خلاف الأدب والعادة ؟ فجوابه من وجهين ؛ أحدهما : أنه أشار بقوله لعموم الحاجة إلى قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ، فكان استدلاله بالكتاب ثم السنة . والثاني : أن الدلالة في عموم الحاجة أظهر منها في هذا الحديث فقدَّمها .

(1) قوله في الفأرة المنغمسة في ماء قليل : (لاينجسه على الأظهر) ، يعني من الوجهين ، والمائع كالماء القليل في هذا ، والعصفور نحوه كالفأرة .

ولا مبالاة بتقدير النجاسة على محل النَجْوِ منها [1] ، بخلاف الآدمي إذا استنقع في ماء قبل الاستنجاء بالماء ، فإنه ينجس الماء القليل ؛ فإن الأولين لم يلتفوا إلى تقدير ذلك في الفأرة .

هذا كيفية الغسل في النجاسات ، أما الغُسَالة ففيها ثلاثة / أقوال [1] : ٣/أ

القديم : أنه طاهر أبدًا مالم يتغير [٢] .

والجديد : أنه إن طهر المحل فطاهر مالم يتغير [٣] [2] ، وإن لم يطهر [المحل] [٤] فنجس ، فكان [٥] حكمها حكم المحل بعد الغسل .

---

(١) في (أ ، ب) : « فيها » .

(٢) الضمير المذكر عائد على الماء المستعمل في الغسل ، وليس عائدًا - بالطبع - على الغسالة .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (الجديد أنه إن طهر المحل فهو طاهر ما لم يتغير) فقوله في هذا غير متصور إلا على وجه ضعيف ذكره صاحب « التتمة » ؛ أنه يطهر إذا انفصل الماء غير متغير ، والنجاسة غير باقية ، فإذًا ينبغي أن تناوله ، ويحمل ذلك على تغير يحدث فيها بعد انفصالها عن المحل ، فإن المغير للماء ربما تأخر تأثيره عن حالة وقوعه ، فاعلم ذلك ، والله أعلم » . المشكل (٢٢/١ب) . وراجع الروضة : (٣٤/١) .

(٤) زيادة من (أ ، ب) .

(٥) في (ب) : « وكان » .

---

(1) قوله : (في الغسالة ثلاثة أقوال : القديم : طاهرة مالم يتغير . والجديد : إن طهر المحل فطاهرة مالم يتغير ، وإلا فنجسة ، وحكمها حكم المحل بعد الغسل . والثالث - مخرج - : أن حكمها حكم المحل قبل الغسل) .

هذه الأقوال مشهورة في كتب الخراسانيين ، وحكاها العراقيون أوجهًا ، والصحيح في الطريقين ما حكاه هنا عن الجديد .

وصورة المسألة : أن لا تبلغ الغسالة قلتين ولا يزيد وزنها ولايتغير ، فإن تغير طعمها أو لونها أو ريحها بالنجاسة فنجسة قطعًا / كما أشار إليه . وإن زاد وزنها فنجسة قطعًا ، وقيل فيها الخلاف . ٣٢/أ

وإن بلغت قلتين فطاهرة قطعًا ومطهرة على المذهب ، وقيل : وجهان كالمستعمل في الحدث .

والقائل بالتخريج هو أبو القاسم الأنماطي . قال الفوراني وغيره : خرجه من رفع الحدث ، فإن حكمه حكم المحل قبل رفع الحدث ، ومعناه : أن المنع المقدر في أعضاء الوضوء انتقل إلى الماء ، فكذا هنا انتقلت النجاسة التي في المحل إلى الماء ، والله أعلم .

(2) وأما قوله : (فالجديد إن طهر المحل فطاهرة مالم يتغير) فمقتضاه أن المحل قد يطهر مع تغير الغسالة ، وليس الحكم كذلك ، بل مادامت الغسالة متغيرة فالمحل نجس على الجديد وغيره ، هذا هو المذهب .

وحكى المتولي وجهًا ضعيفًا : أن في الغسالة إذا انفصلت متغيرة وقد زالت النجاسة عن المحل يكون المحل طاهرًا مع أن الغسالة نجسة قطعًا ؛ لأن موجب النجاسة هو التغير ، وهو موجود في الغسالة دون المحل . =

والثالث – وهو مُخَرَّج – : أن حكمها حكم المحل قبل الغسل ؛ [تخريجًا من رفع الحدث] (١) .

فعلى هذا لو أصابت قطرة من غُسالة الكلب – في الكَرَّة الثالثة – ثوبًا ، فلا يغسل على القديم ، ويغسل على الجديد أربعًا ؛ لأنه في (٢) حكم المحل بعد الغسل ، ويُعَفَّر إن كان التعفير قد بقي .

وعلى القول المخرج يُغسل خمسًا ؛ (٣ لأن حكمه ٣) حكم المحل قبل الغسل (٤) .

فرع : المستعمل في النجاسة إذا حكمنا (٥) بطهارته : هل يُستعمل في الحدث ؟ فيه

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) « في » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (أ) : « لأنه » .

(٤) قال الرافعي في سياق شرحه لهذه المسائل في « فتح العزيز » : « وينبغي أن ينتبه فيه لمسائل :

إحداها : أن ما ذكره من الخلاف مخصوص بالماء القليل إذا غسل به النجاسة ، وإن أطلق اللفظ ، وإلا فلا خلاف في أن الكثير لاينجس إلا بالتغير .

الثانية : أطلق الخلاف فيها إذا لم يتغير ، ولو لم يتغير ، ولكن ازداد وزنه عند الانفصال على ما كان ، فهو نجس بمثابة مالو تغير في أصح الوجهين .

الثالثة : الخلاف المذكور في المستعمل في واجب الإزالة . أما المستعمل في مندوبها ففيه وجهان ، أظهرهما : أنه طاهر طهور بلا خلاف ، والثاني : أنه كالمستعمل في واجبها ، فيعود فيه القول الأول والثالث دون الثاني » . فتح العزيز : (٢٧٣/١) ، وراجع : الروضة : (٣٤/١ ، ٣٥) .

(٥) في (أ ، ب) : « حُكِمَ » .

= والصواب نجاسته ؛ لأن الغسالة انفصلت وبقي منها جزء فيه ، وذلك الجزء نجس فنجس المحل .

فيحتمل أن المصنف اختار هذا الوجه الضعيف الذي حكاه المتولي ، ولكن تأويل كلامه على موافقة الأصحاب والمذهب أولى .

وقد تأوله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح – رحمه اللّه – على تغير يطرأ على الغسالة بعد انفصالها عن المحل ؛ لأن المغير قد يتأخر تأثيره عن حالة وقوعه ، واللّه أعلم .

وجهان ، كالوجهين في المستعمل في الحدث ؛ أنه هل يستعمل في الخَبَث ؟ (١) [1] .

* * *

(١) راجع : المجموع : (١/١٥٦) ، وفتح العزيز : (١/١١١) .

---

(1) قوله : (المستعمل في النجاسة إذا حكمنا بطهارته هل يستعمل في الحدث ؟ فيه وجهان كالوجهين في المستعمل في الحدث أنه هل يستعمل في النجس ؟)

الصحيح من هذين : المنع ، كما أن الصحيح في عكسه : المنع . والقائل بالجواز في الموضعين الأنماطي وابن خيران ، وهذا الخلاف إنما هو في الغسلة الأولى ، أما الغسلة الثانية والثالثة بعد طهارة المحل ففي مصيرهما مستعملتين وجهان كعكسه .

المذهب : لا تصيران ، فيجوز الطهارة بهما عن الحدث والنجس . والثاني : تصيران مستعملتين ، فعلى هذا هل يجوز استعمالهما في إزالة النجاسة ؟ / فيه وجهان مشهوران في المستعمل في الحدث أنه هل ٣٢/ب يستعمل أيضًا في الحدث مرة أخرى ؟

أحدهما : المنع ، وأشهرهما على قولين ؛ الجديد : المنع . والقديم : الجواز ، فإن جوزنا استعمالهما في النجاسة ففي الحدث أولى ، وإلا ففيه الوجهان ؛ الصحيح : المنع ، والله أعلم .

الباب الثالث

في الاجتهاد بين النجس والطاهر [1]

ومَهْما اسْتَبْهَم [1] طاهر بنجس وجب الاجتهاد والبناءُ على غالب الظن .

وقال بعض أصحابنا : له أن يستعمل أي الماءين شاء ؛ لأنه استيقن الطهارة [2] وشكَّ في النجاسة .

وهو ضعيف ؛ لأن يقين الطهارة عارَضَه [3] يقين النجاسة [2] .

وقال المزني [4] : يتيمم ولا يجتهد [5] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفي (أ ، ب) : « اشتبه » ، ولعله أولى .

(٢) في (أ ، ب) : « طهارته » .

(٣) في (أ ، ب) : « يعارضه » .

(٤) انظر ترجمته في مقدمة التحقيق .

(٥) رجح الماوردي وجوب التحري والاجتهاد ، ثم قال : « وقال أبو إبراهيم المزني ، أبو ثور : ولا يجوز أن يجتهد ، بل يتيمم ويصلي ، ولا إعادة عليه ... فأما المزني فاستدل بأن اشتباه الطاهر بالنجس كاشتباه الماء بالبول ، فكذلك =

---

(1) قوله : (باب : الاجتهاد بين النجس والطاهر) الاجتهاد والتحري والتأخي بمعنى واحد وهو : قصد الشيء وطلب صوابه والبحث عن المقصود .

(2) قوله فيما إذا اشتبه إناءان طاهر ونجس : (وجب الاجتهاد . وقال بعض أصحابنا : له أن يستعمل أي الماءين شاء ؛ لأنه استيقن طهارته وشك في نجاسته . وهو ضعيف ؛ لأن يقين الطهارة عارضه يقين النجاسة) هذا الدليل مما يمنع ؛ لأن يقين النجاسة ليس في هذا الإناء المعين الذي أخذه للطهارة ، وإنما هو في جملة الإناءين ، فلا يعارض يقين أصل طهارته . وإنما الدليل المعتمد : أن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، فلا تصح الصلاة إلا بطهارة متيقنة ، أو مستصحبة ، أو مظنونة .

فالمستصحبة : كطهارة من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، والمظنونة : كطهارة من اجتهد في الإناءين وتوضأ بالمظنون ، وإذا ثبت هذا لزم منه أنه لا يجوز استعمال أحدهما بغير اجتهاد ؛ لأن طهارته ليست متيقنة ولا مظنونة ولا مستصحبة .

وأما قوله : (وجب الاجتهاد) ، فالمراد : إذا لم يقدر على غيره وضاق وقت الصلاة .

وإن كان الاجتهاد [1] في ثوبين صلى صلاتين فيهما [2] .

ثم للاجتهاد شرائط ستة [3] [1] :

الأول [4] : أن يكون للعَلَامَة مجال في المجْتَهَد فيه ، كما إذا اشتبه إناءٌ نجسٌ بطاهرٍ ، [5] أو ثوبٌ نجسٌ [5] بطاهر . فإن [6] اشتبهت [7] أُخْتٌ من الرضاع بأجنبية ، فلا

= لا يجتهد في اشتباه الطاهر بالنجس ... والدليل على فساد ما ذهب إليه المزني : أن من قدر على ماء طاهر ووجد سبيلًا إلى استعماله لم يجزْ أن يتيمم ، ولزمه التوصل إلى استعماله ، وهذا واجد لماء طاهر ، وقادر على التوصل إلى استعماله بالاجتهاد ، فصار الاجتهاد واجبًا عليه ، كما يجب عليه لأجل التوصل إلى الماء بارتياد دلو وحبل وإصلاح مسيل وتنقية بئر ، ولأن كل عبادة تؤدى باليقين تارة ، وبالظاهر أخرى ، جاز التحري فيها عند الاشتباه كالقبلة » . وانظر مزيد تفصيل ومناقشته لرأي المزني في : الحاوي : (٣٤٤/١ ، ٣٤٥) ، والمجموع : (١٨٠/١ - ١٨٣) وترجيح الماوردي موافق بنص الشافعي ، انظر مختصر المزني بهامش الأم : (٤٧/١) ، وراجع : الأم (٩/١، ١٠) ، والروضة : (٣٥/١) .

وقد قال النووي : « الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي - رحمه الله - أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما إلا إذا اجتهد وغلب ظنه طهارته بعلامة تظهر ، فإن ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به). انظر: المجموع: (١٨٠/١)، فأوجب على الصحيح الاجتهاد كما اشترط ظهور علامة الطهارة.

(١) كذا بالأصل في الصلب وأيضًا في (أ) . أما النسخة (ب) وهامش الأصل من نسخة أخرى : « الاشتباه » ، وهو أولى .

(٢) « فيهما » : ليست في (أ) . (٣) « ستة » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) قال ابن الصلاح : « ومن الباب الثالث في الاجتهاد بين النجس والطاهر قوله : (وللاجتهاد شرائط ست ، الأول) هذا يستدعي أن يقول: الأولى على التأنيث؛ لأن الشرائط جمع شريطة، لكنه حاد عن اللفظ إلى المعنى، والتقدير الشرط الأول، والله أعلم» . المشكل (٢٢/١ب) . والشرط جمعه شروط أو أشراط . انظر القاموس المحيط، مادة (شرط) .

(٥) العبارة ليست في (أ) . (٦) في (أ) : « وإن » .

(٧) في الأصل : « اشتبه » والتذكير فيه خطأ ، والتصويب من (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (ثم للاجتهاد شرائط ست ؛ الأول) الشرائط جمع شريطة ، وكان ينبغي أن يقول : الأُولى ، لكنه عدل إلى معناه ، وتقديره : الشرط الأول .

واعلم أنه جعل شروطه ستة مع أن الأصح عدم اشتراط ثالثها وخامسها .

وقد أكثر المصنف استعمال مثل هذه العبارة ومراده : أنه متى وجدت هذه الستة جاز الاجتهاد قطعًا ، فإن فقد بعضها ففيه خلاف ، ثم يوضح ذلك ، والله أعلم .

اجتهاد ؛ لأنه لا علامة ، [1] ولو اشتبه [لحمُ] [1] مُذَكَّاة بميتة فلا اجتهاد - أيضًا - على الأصح [2] [1] .

الثاني : أن يكون في المجْتَهَدِ فيه أصل مستصحب ، كالماء النجس مع الماء [الطاهر] [3] ، فإن كان معه بول ، أو ماء وَرْدٍ واشتبه بالماء ، فالأظهر : منع الاجتهاد [2] ؛ فالاجتهادُ ضعيف في النجاسات [3] ، فلابُدَّ وأن يعتضد بالاستصحاب [4] .

---

(١) في (ب) : « اشتبهت » ، والزيادة من تعليق ابن الصلاح التالي مباشرة .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله فيما لا مجال للعلامة فيه : (لو اشتبه لحم مذكاة بلحم ميتة) وإن كان في لفظي الميتة والمذكاة بعض النبو عن هذا ؛ وذلك لأن تصويره فيما إذا كانت الميتة والمذكاة بحالها لم يفصلا يُحْوِج إلى تصويره فيما إذا كانت الميتة ذبيحة مجوس أو نحو ذلك ، ثم لا يحصل حينئذٍ الغرض من ادعاء كونها مما لا مجال للعلامة فيه ؛ لأن ما يكون بحيث يتكلف في تصوير الاشتباه فيه ويتمحل ؛ لكون الأمارت المميزة المانعة من الاشتباه غالبة عليه ، لا يستقيم أن يدعي فيه أنه لامجال للعلامات فيه ، بل يصلح مثالًا لما يذكره في الشرط السادس وهو أن يكون للعلامات مجال في المجتهد فيه ، ثم تقع منه صورة لا تلوح فيها علامة ، ووجه تجويز الاجتهاد فيهما أنهما لا يخلوان من أمارة من حيث الثقل والخفة ، فإن لحم الميتة ثقيل يرسب في الماء أولًا ، بخلاف لحم المذكاة ، والله أعلم » . المشكل (١/٢٢ب - ٢٣أ) .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) والصحيح في المذهب : أنه لايجتهد مع البول ، ويتوضأ بكل واحدة مرة مع ماء الورد . انظر : الروضة (١/٣٦) .

---

(1) قوله : (ولو اشتبه ميتة بمذكاة فلا اجتهاد أيضًا على الأصح) ، يعني أصح الوجهين ، وجزم به العراقيون . وصورته : أنه يشتبه لحم ميتة بلحم مذكاة أو / مذكاة مسلم بمذكاة مجوسي ، قالوا : ومن علامات لحم الميتة أنه أثقلُ من المذكاة ، ويرسب في الماء قبله . ٣٣/أ

وقوله : (أيضًا) هو منصوب على المصدر ، قال أهل اللغة : هو من آض يئيض أيضًا ، إذا عاد ورجع ، يقال : آض فلانٌ إلى أهله ، أي رجع .

(2) قوله : (فإن كان مع الماء الطاهر بول أو ماء ورد ، فالأظهر : منع الاجتهاد) يعني أظهر الوجهين وبه جزم العراقيون .

قال البغوي وغيره - ممن حكى الوجه الضعيف في جواز الاجتهاد هنا -: لابد من ظهور علامة ، ولايجيء فيه الوجه المعروف في الماءين أنه يكفي الظن بلا علامة .

(3) قوله : (الاجتهاد ضعيف في النجاسات) احتراز من الأحكام .

الثالث : أن لايقدر على الوصول إلى اليقين [1] ، فإن قدر على الخلاص بيقين في موضع آخره ، كما إذا كان على شط البحر ، ففي جواز الاجتهاد وجهان [2] : وجه الجواز أنه [1] يقين في غير محل الاجتهاد فلا يمنع ، وعليه يُخَرَّجُ ما إذا كان أحد الإناءين ماءً [2] مستعملًا أو ماءَ وردٍ [3] ، إذ [4] استعمالهما ممكن جميعًا ، وكذا [5] إذا اشتبه الثياب ومعه ماء يغسل به [6] ثوبه [7] .

الرابع : أن تكون النجاسة مستيقنة في أحد الإناءين ، فإن كان مشكوكًا فيها فلا حاجة [8] إلى الاجتهاد [8] ، بل يأخذ باليقين السابق ، وإن [9] كانت النجاسة غالبة على الظن ، فيلتحق بمحل الشك أو باليقين ؟ فعلى وجهين [10] :

---

(١) في الأصل : « أنها » ، وما أثبتناه في (أ ، ب) .

(٢) « ماء » : ليست في (أ) .

(٣) في الأصل ، (ب) : « وردًا » ، وله وجه ، وما أثبتناه من (أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « فإن ».

(٥) في (أ ، ب) : « وكذلك » .

(٦) « به » : ليست في (أ ، ب) .

(٧) قال النووي : « يجوز فيه على الأصح في الجميع » . الروضة : (٣٦/١) .

(٨) في (ب) : « للاجتهاد » .

(٩) في (أ) : « فإن » .

(١٠) في (أ) : « قولين » . =

---

(1) قوله : (الشرط الثالث : لايقدر على الوصول إلى اليقين) ، هذا مما أنكره عليه الشيخ أبو عمر بن الصلاح وغيره – رحمهم الله – فقالوا : حقيقة الشرط ما هو خارج عن حقيقة الشيء ، مع كونه أمرًا وجوديًا تتوقف صحته عليه . قالوا : والوجودي احتراز من عدم المانع ، فإنه أمر خارج تتوقف صحته عليه أيضًا . قالوا : فلا يصح أن يجعل هذا شرطًا لما تقدر في أصول الفقه ، أن هذا وأمثاله من قبيل عدم المانع ، لامن قبيل الشروط وإن تساويا في توقف الحكم عليهما فهما متباينان في الحقيقة .

وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة في قوله : (شروط الصلاة ، منها : ترك الكلام ، وترك الأفعال) وهو مما أنكروه عليه ، والله أعلم .

(2) قوله فيما إذا قدر على اليقين : (ففي جواز الاجتهاد وجهان) ، أصحهما عند الجمهور : الجواز .

أحدهما : أنه لا حاجة إلى الاجتهاد ؛ لأن اليقين لا يُرفع بالشك (١)[1] ، [كالطهارة

= قال ابن الصلاح : « ما ذكره صاحب الكتاب في غلبة الظن بالنجاسة محصوله أن ظن النجاسة إذا كان مرسلًا غير مستند إلى سبب معين ففي ثبوت النجاسة به قولان ، أما إذا استند إلى سبب معين كبول الظبية في الماء الكثير في المسألة المذكورة ، فإنه يحكم بالنجاسة قطعًا ، وهذا صحيح بدلالة خبر العدل ، فإنه يوجب الحكم بالنجاسة قطعًا ، ولانبالي بأن الأصل عدمها . وإثبات النجاسة بالظن المرسل ضعيف ، وهو خلاف ظاهر المذهب ، وقد قيل : إنه قول مخرج من أحد القولين في المقبرة القديمة التي لا يتحقق نبشها ، وذكر المحاملي أنه ليس بشيء وإن بقي التنجيس ، منصوص عليه في الأم وحرملة ، والله أعلم » . المشكل (٢٣/١أ) . وراجع : الأم (١٠/١) .

(٠) في (ب) : « للاجتهاد » بدل : « بالشك » .

قال ابن الصلاح : « قوله : (اليقين لا يرفع بالشك) هذا قد أنكره بعض الأصوليين على من يقوله من الفقهاء ، من حيث إن الشك إذا طري على اليقين رفعه لا محالة .

وليس الأمر على ما قال ؛ لأن المراد من ذلك أن حكم اليقين لا يرفع بالشك لا نفس اليقين ، والله أعلم .

والحاجة ماسة جدًّا في هذا المقام إلى ذكر مهمات كنت حققتها وأوضحتها فيما سبق لي من شرح مشكل « المهذب » ، وأنا أعيد ذكرها هنا إن شاء الله – تعالى – على وجهها ، فإن تعتبرها مع استقامتها تكلف فأقول :

أولًا : أنه يتردد على ألسنة الفقهاء أن الأصل والظاهر إذا تعارضا في مسألة كان فيها خلاف ، وممن أطلق ذلك من المذكورين : القاضي أبو سعيد الهروي مصنف كتاب « الأشراف على غوامض الحكومات » ، فإنه يقول : كل مسألة تقابل فيها أصلان أو أصل وظاهر ففيها قولان .

وهذا الإطلاق غير مرضي والتحقيق الأصولي قاضٍ في ذلك بالتفصيل ، فأقول : إذا تعارضا فالواجب النظر في الترجيح كما في سائر صور تعارض الدليلين ، فتارة يتردد في الراجح فيرجح الظاهر مرة ، ويرجح الأصل أخرى فيجعل في المسألة قولان ، كما في الصور التي تقدم ذكرها .

وتارة يترجح الدليل المقتضي للعمل بالظاهر قطعًا ، فنحكم بالظاهر قطعًا كما في ما ذكرناه من إخبار العدل بوقوع النجاسة ، ومن صور ذلك : ما إذا رأى ظبية تبول في ماء كثير ، ثم وجده متغيرًا ، فالطريقة الصحيحة أنا نحكم بنجاسته قولًا واحدًا .

وتارة يترجح الدليل المقتضي لاستصحاب الأصل فيقضى به قولًا واحدًا ، ومثال ذلك فيما نحن بصدده أن يظهر احتمال النجاسة وتعم البلوى بحيث تقضي عاطفة الشرع باستصحاب الطهارة قطعًا ، فمن أصاب =

---

(1) قوله فيما إذا غلب على الظن النجاسة : (فيلحق بالشك أم باليقين ؟) فيه قولان ؛ الأصح : يلحق بالشك ، فيجوز استعماله بغير اجتهاد ، عملًا بالأصل . =

مع الحدث] [1] .

والثاني : [2] أنه يجتهد [2] ؛ لأن غلبة الظن لها تأثير في النجاسات ؛ فإنها مطلوب بالاجتهاد [3] بخلاف الأحداث ؛ فإنه لامدخل للاجتهاد فيها . وعلى هذا يخرج جواز الصلاة في ثياب مدمن الخمر والنصارى [والقصابين [4] والتوضُّؤ من أواني الكفرة [5] المتدينين باستعمال النجاسة ، والصلاة في المقابر المنبوشة ، ومع طين الشوارع [6] ؛ فإن الغالب في الكل : النجاسة ، نعم يُعْفَى من طين الشوارع عمَّا [6] يتعذر الاحتراز عنه .

= ثوبه شيء من لعاب الخيل أو البغال أو الحمير أو عرقها ، جازت صلاته فيه ، قطع الشيخ أبو محمد الجويني - رحمه الله - بذلك في كتاب التبصرة في الوسوسة ، وذكر أنها وإن كانت لاتزال تتمرغ في الأمكنة النجسة ، وتحك بأفواهها قوائمهما التي لاتخلو من النجاسة ، فإنا لا نتيقن نجاسة عرقها ولعابها ؛ لأنها تخوض الماء الغمر وتغسل أبدانها وتكرع في الماء الكثير كثيرًا ، فَغَلَّبْنا أصلَ الطهارة في لعابها وعرقها ، ولم يزل رسول الله ﷺ وأصحابه والمسلمون بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير في الجهاد وسائر الأسفار ، ولايكاد ينفك الراكب في مثل ذلك عن أن تصيب ثوبه شيء من عرقها أو لعابها ، ثم كانوا يصلُّون في ثيابهم التي ركبوا فيها ، وما كانوا يُعدُّون ثوبين : ثوبًا للركوب ، وثوبًا للصلاة ، والله أعلم » . المشكل (١/٢٣أ - ٢٤أ) ، وراجع : المجموع (١/٢٠٨ - ٢١٤) .

(١) الزيادة من (ب) .
(٢) في (أ) : « أن له أن يجتهد » .
(٣) في (أ) : « الاجتهاد » ، وفي (ب) : « الاجتهاد فيها » .
(٤) زيادة من (أ) .
(٥) في (أ) : « الكفار » .
(٦) في (أ ، ب) : « ما » .

= قوله : (لأن اليقين لا يرفع بالشك) معناه : حكم اليقين .

(1) قوله : (وعلى هذا يخرج جواز الصلاة في ثياب مدمني الخمر ، والنصارى ، والقصَّابين ، والتوضؤ من أواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة ، والصلاة في المقابر المنبوشة ، ومع طين الشوارع) . الصحيح في جميع هذه المسائل : الحكم بالطهارة .

وقوله : (التوضؤ) ، الأجود الوضوء ، والمتدينون باستعمال / النجاسة هم الذين يعتقدون ذلك دينًا ٣٣/ب وقُرْبة ، كبراهمة الهند .

وقوله : (المقابر المنبوشة) مما غلطوه فيه ، فإن المنبوشة نجسة بلا خلاف ، وإنما الخلاف في المشكوك في نبشها .

ومهما أخبره عدل بولوغ الكلب في أحد الإناءين ، فهذا [1] كاليقين [2] فلا يحتاج إلى الاجتهاد [2] [1] .

وإن قال : أحدهما نجس لم يلزمه القبول ؛ إذ المذاهب مختلفة في أسباب النجاسة [2]، فلعله اعتقد النجاسة فيما ليس بنجس .

وقد نَصَّ الشافعيُّ - رضي اللّه عنه - على أنه لو رأى ظَبْيَةً تبول في ماء فانتهى إلى الماء وهو متغير ، فلا [3] يدري أنه من طول المكث أو البول : أخذ بنجاسته ؛ إحالة على

---

(١) في (أ ، ب) : « فهو » .

(٢) كذا وقعت في الأصل و (ب) ، أما في (أ) : « فيحتاج إلى الاجتهاد » ، ولايخفى ما بينهما من تعارض . ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بما يلي : إن كان المخبر العدل واحدًا ، وأخبر أن أحد الإناءين بعينه هو الذي أصابته نجاسة ، صار ذلك كاليقين ، ولاحاجة إلى الاجتهاد ، وعلى هذا يحمل ما أثبتناه في المتن . أما إذا أخبر بأن أحد الإناءين - لا على التعيين - قد أصابته نجاسة ، احتيج مع ذلك للاجتهاد ، وعليه تحمل العبارة الثانية .

وإن كان الخبر من اثنين تعارض قولهما فقال عدل : أصابت النجاسة هذا الإناء دون الثاني ، وقال الثاني : بل أصابت الإناء الثاني دون الأول ، فما الحكم ؟ ، قال النووي : « حكم بنجاستهما ؛ لاحتمال الولوغ في وقتين ، فإن عينا وقتًا بعينه ، عُمِلَ بقول أوثقهما عنده على المختار الذي قطع به إمام الحرمين . فإن استويا ، فالمذهب أنه يسقط خبرهما ، وتجوز الطهارة بهما ، وفيه طرق للأصحاب » . انظر : الروضة (٣٨٨) ، وفي كل ما ذكر النووي لاحاجة إلى الاجتهاد .

(٣) في (أ) : « لا » .

---

(1) وقوله : (ومهما أخبره عدل بولوغ الكلب في أحد الإناءين فهذا كاليقين فلا يجتهد) ، وقد وقع في بعض النسخ : (فلا يحتاج إلى الاجتهاد) ، وكلاهما صحيح لكن الأول أجود ، ومعناه : أنه نجس ، فلا يجوز الاجتهاد .

وأما قوله : (أخبره عدل) ، فكان الأجود الأعم أن يقول : (ثقة) ليدخل العبد والمرأة ونحوهما ، فإنهما كالعدل في هذا قطعًا ، ولو أخبره به كافر أو فاسق لم تقبل ، وكذا الصبي المميز على الصحيح .

(2) قوله : (وإن قال : أحدهما نجس لم يلزمه القبول ؛ إذ المذاهب مختلفة في أسباب النجاسة) ، هذا الذي قاله محمول على مخبر ليس بفقيه لايعلم موافقته له في المذهب ، فإن كان فقيهًا موافقًا له في المذهب لزمه القبول منه ، صرح به الأصحاب ونص عليه الشافعي .

السبب الظاهر (١) [1] .

الخامس : أن يكون المجتهد بصيرًا ، فالأعمى يجتهد في وقت الصلاة بالأوراد ، ولا يجتهد في القبلة . وهل يجتهد في الأواني ؟ [2] فعلى وجهين ؛ لتردد الأواني بين الأصلين . ويُدْرك الأعمى نجاسة أحد الإناءين بولوغ الكلب بنقصان الماء واضطرابه وابتلال طرف الإناء .

السادس : أن تلوح له علامة في اجتهاده [3] . فإن تأمل ولم (٢) يظهر له علامة تيمم (٣)

---

(١) انظر : الأم (١٠/١) .

(٢) في (أ ، ب) : « فلم » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قول صاحب الكتاب : (السادس : أن تكون له علامة في اجتهاده ، فإن تأمل فلم تظهر له علامة تيمم) يعترض فيه عليه بأن يقال : ظهور العلامة من ثمرات الاجتهاد ، فهو متأخر عنه ، فلا يصح جعله شرطًا للاجتهاد ؛ لأن شرط الشيء يتقدم عليه ولا يتأخر .

وكنا نجيب عنه بأنه لم يُرِدْ بقوله أولًا : (للاجتهاد شرائط ست) نفس الاجتهاد ، بل الاجتهاد المعمول به ، ثم فهمت مما عُلِّق عنه في الدرس أنه ليس مراده أن تلوح له علامة يعمل بها ، بل علامة ينظر فيها ، وهذا يتقدم الاجتهاد وهو من شروطه ، فإنه لايمكن الاجتهاد بذلك ، واللّه أعلم » . المشكل (١/١٢٥أ - ١٢٥ب) .

---

(1) قوله : (نص الشافعي - رحمه اللّه - في مسألة بول الظبية على النجاسة) .

صورة المسألة : أن يكون ذلك الماء مما يجوز أن يتغير ببولها ، ثم إن الأكثرين أطلقوا المسألة كما أطلقها الشافعي .

وحكى البغوي وغيره عن بعض أصحابنا أن صورة المسألة : أن يرى الماء قبل بول الظبية غير متغير ، ثم يراه عقب بولها متغيرًا ، فأما إذا لم يره قبل البول ، أو رآه وطال عهده فالماء طاهر .

(2) قوله : (في الأعمى هل يجتهد في الأواني ؟ فيه وجهان) ، صوابه : قولان ؛ أصحهما : جوازه ، فإن اجتهد فتخير فله التقليد على الأصح ؛ لضعف اجتهاده .

(3) قوله : (السادس : أن تلوح له علامة) ، هذا مما اعترضوا عليه فيه ؛ لأن ظهور العلامة ليس من شروط جواز الإقدام على الاجتهاد ، وإنما هو ثمرته .

قال الشيخ أبو عمرو : كنت أجيب عنه بأنه لم يُرِدْ بقوله أولًا : (للاجتهاد شرائط ست) مجرد نفس الاجتهاد ، بل مراده : الاجتهاد المعمول به ، قال : ثم فهمت مما علق عنه في الدرس أنه ليس مرداه أن يلوح له علامة يعمل بها ، بل مراده : علامة ينظر فيها ، وهذا شرط وهو متقدم على الاجتهاد . هذا آخر كلام أبي عمرو / .

٣٤/أ

وصلى وأعاد الصلاة ؛ لأنه تيمم ومعه ماء مستيقن الطهارة وإن كان عاجزًا لجهله [1] ، ولكن الجهل ليس بعذر ، فإن صب الماء قبل التيمم سقط القضاء [1] ، وهو معذور في صَبِّه ، بخلاف ما إذا كان الماء طاهرًا ، فإن ذلك لا يُسقط القضاء في أحد الوجهين ؛ لأنه مُتَعَدٍّ بالصب [2] .

فروع ثلاثة :

الأول [3] : إذا صب أحدَ الإناءين قبل الاجتهاد ، أو غسل أحد الثوبين ، فهل يجوز

---

(١) في (أ) : « بجهله » .

(٢) وراجع : فتح العزيز : (٢٨٣/١ وما بعدها) ، والروضة : (٣٦/١) ، والحاوي : (٣٤٧/١ - ٣٤٨) .

(٣) « الأول » : ليست في (أ).

---

(1) قوله : (فإن تأمل فلم تظهر علامة تيمم وصلى وأعاد الصلاة ، فإن صب الماء قبل التيمم سقط القضاء) ، هذه العبارة توهم الأمر بالتيمم مع بقاء الماء ، وهذا لم يقله أحد ، بل اتفق الأصحاب على أنه يؤمر بأن يصبهما ، ثم يتيمم ويصلي ولايعيد .

قالوا : فإن تيمم قبل الصبِّ وصلى لم يصح تيممه ولا صلاته ، هكذا قطع به الجمهور .

وفي « البيان » وجه شاذ : أنه لا إعادة .

وفي « الحاوي » وجهان ؛ أحدهما : يجب تقديم الصبِّ على التيمم ؛ ليصح تيممه بلا إعادة . والثاني - قال ، وهو قول جمهور أصحابنا - : لايجب الصبُّ لكن يستحب ؛ لأنه ليس معه ماء يقدر على استعماله ؛ فجاز التيمم ، قال : ويجب الإعادة ؛ لأن معه ماءً طاهرًا . وهذا الثاني ضعيف ؛ لأن عدم القدرة على استعماله لو كان عذرًا لما وجبت الإعادة ، فحصل ثلاثة أوجه ؛ الصحيح الذي قطع به الجمهور : لايصح التيمم قبل الصبِّ ؛ فيجب تقديم الصب ، فإن تركه لزمه إعادة الصلاة . والثاني : لا إعادة . والثالث : يستحب تقديم الصب ، فإن تركه أعاد الصلاة ، والله أعلم .

قال الماوردي وغيره : فلو كان الإناءان بحيث لو خلطا بلغا قلتين وأمكن ذلك ، وجب بلاخلاف .

وأما قول المصنف : (سقط القضاء) فمراده : امتنع القضاء ، وليس المراد السقوط الحقيقي وهو السقوط بعد الثبوت ، وهذه العبارة ونحوها يتكرر في كتب الأصحاب ، ومعناها ما ذكرنا .

له الأخذ بالطهارة بالظاهر في الثاني ؟ فعلى وجهين [1] :

أحدهما : نعم ؛ لأنه بقي شاكًّا في نجاسته مع يقين الطهارة .

والثاني : لا ؛ إذ كان الاجتهاد واجبًا قبل الصَّبِّ ، فبعده كذلك . ولو أصاب أحد كُمَّيْهِ نجاسةٌ وأشكل [1] فاجتهد ، وغسل ما أدَّى إليه اجتهاده ، ففي صحة صلاته وجهان . ومنشأ المنع : أن هذا اجتهاد خالٍ عن الاستصحاب [2] ، فهو كماء الورد مع الماء .

الثاني : إذا أدى اجتهاده إلى أحد الإناءين ، فصلى به الصبح ، فأدى [2] اجتهاده عند الظهر إلى الثاني ، ولم يبقَ من الأول شيء [3] ، نصَّ الشافعيُّ – رضي اللّه عنه – أنه

---

(١) في (أ ، ب) : « فأشكل » . (٢) في (أ) : « وأدَّى » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ولم يبقَ من الأول شيء) هذا ليس شرطًا في الحكم المذكور عقبه ، فإنه إذا كانت قد بقيت من الأول بقية فالحكم في ذلك كالحكم [إن لم يبق منه شيء] ، وإنما تأثيره في أنه لايجيء فيه الخلاف المذكور في قضاء الصلاة الثانية ، بل يجب قضاؤها على ما قطع به فيما إذا تحير ولم يجتهد ؛ لأن معه ماء طاهرًا بيقين . واللّه تعالى أعلم » . المشكل (١/٢٥ب) .

---

(1) قوله : (إذا صب أحد الإناءين قبل الاجتهاد ، أو غسل أحد الثوبين ، فهل يجوز له الأخذ بالطهارة في الثاني ؟ فعلى وجهين) ؛ الأصح عند الأكثرين : لايجوز الأخذ بطهارته ولا اجتهاد فيه ، ولو انصب فهو كما لو صبَّه .

فإن قلنا بالأصح فوجهان ؛ أحدهما : يجتهد فيه ، / وقد أشار المصنف إلى الجزم به ، وأصحهما : ٣٤/ب
لايجتهد ؛ لأن الاجتهاد إنما يكون بين شيئين . وحاصل المسألة ثلاثة أوجه :

الصحيح عند الأكثرين : لايجوز الاجتهاد في الباقي ، بل يتيمم ويصلي ولايعيد ؛ لأنه ممنوع من استعماله . والثاني : يتوضأ به بلا اجتهاد . والثالث : يجتهد ، فإن ظهرت له نجاسته تيمم ، وإن ظهرت طهارته توضأ به وصلى ، ولا إعادة على التقديرين ، واللّه أعلم .

(2) قوله : (ولو أصاب أحد كُمَّيْه نجاسة وأشكل فاجتهد وغسل ما أدى إليه اجتهاده ، ففي صحة صلاته وجهان ؛ وجه المنع : أنه اجتهاد خالٍ عن الاستصحاب) .

هذه المسألة مكررة ذكرها المصنف بعد هذا في شروط الصلاة . والأصح : بطلان صلاته .

وقوله : (خالٍ عن الاستصحاب) معناه ما ذكره في شروط الصلاة أنه تيقن نجاسة الثوب ولم يتيقن طهارته .

يتيمم ولا يستعمل الآخر ؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد [1] .

وخَرَّجَ ابن سريج قولًا [2] : أنه يستعمله [3] ويُورده على جميع موارد الأول ؛ لئلا [4] يكون مُصَلِّيًا مع يقين النجاسة . وهو الأصح [6] ؛ لأن هذه قضية مستأنفة . فلا [5] يؤثر فيها الاجتهاد الماضي [6] .

فإن فرعنا على النَّص لم يقضِ صلاته [7] الأولى . وهل يقضي الثانية ؟ فيه [8]

---

(١) راجع نص الشافعي في : الأم (٩/١ ، ١٠) .

(٢) « قولًا » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (أ) : « يستعمل » .

(٤) في (أ ، ب) : « كي لا » .

(٥) في (أ ، ب) : « ولا » .

(٦) وراجع : الروضة (٣٧/١) .

(٧) في (أ ، ب) : « الصلاة » .

(٨) « فيه » : ليست في (أ) .

---

(1) قوله : (إذا أدى اجتهاده إلى أحد الإناءين فصلى به الصبح ، وأدى اجتهاده عند الظهر إلى الثاني ولم يبقَ من الأول شيء ، نص الشافعي – رحمه الله – أنه يتيمم ولايستعمل الآخر . وخرَّج ابن سريج : أنه يُستَعْمل ويورده على جميع موارد الأول ، وهو الأصح) .

أما قوله : (ولم يبقَ من الأول شيء) فزيادة فاسدة لا حاجة إليها ، فإن الخلاف والحكم المذكور جاريان سواء بقي من الأول شيء أم لا .

وهذه الزيادة ذكرها المصنف أيضًا في « البسيط » ولم يذكرها في « الوجيز » ، قال في « البسيط » : إذا بقي من الأول بقية فالحكم في استعمال الثاني على الخلاف بين النص وابن سريج ، ولكن يجب قضاء الصلاة الثانية هنا قطعًا تفريعًا على النص ، بخلاف ما إذا لم يبقَ من الأول شيء ، فإن في وجوب القضاء الوجهين المذكورين في الكتاب .

فقوله : (يجب قطعًا) ليس كذلك ، بل فيه خلاف مشهور في « المهذب » وغيره ، وأما تصحيح المصنف قول ابن سريج ، فهو شذوذ منه مخالف لما أطبق عليه الأصحاب في الطريقتين ، وللنص وللدليل ؛ لأنه يوجب إيراده على جميع موارد الأول ، وهذا نقض للاجتهاد بالاجتهاد وهو غير جائز / . ٣٥/أ

قال الشيخ أبو حامد : أنكر أصحابنا أجمعون ما قاله ابن سريج .

وجزم القاضي حسين والبغوي وآخرون بالنص ، ولم يعرجوا على حكاية قول ابن سريج ، واتفقوا على : أنه – على قول ابن سريج – يجب إيراد الماء على جميع موارد الثاني ، والله أعلم .

وجهان [1] . وجه / [1] القضاء : أن معه ماءً طاهرًا [2] بحكم الاجتهاد ، فكان كالطاهر ٣/ب باليقين ، إذا [3] التبس عليه [4] وجه الاجتهاد [4] .

وعلى مذهب ابن سريج : لاقضاء في الصلاتين قطعًا ، كما إذا صلى إلى جهتين باجتهادين ولم يتعين الخطأ في أحدهما [5] .

الثالث : ثلاثة أواني واحد منها نجس ، اجتهد فيها ثلاثة [2] ، .....

(١) في (أ) « ووجه » . (٢) في الأصل : « طاهر » ، وهو خطأ .

(٣) في (ب) : « كما إذا » . (٤) العبارة ليست في (أ) .

(٥) في (أ ، ب) : « إحداهما » ، وله وجه إن أعدنا الضمير على « الجهتين » ، وفيما أثبتناه في المتن على « الاجتهادين » .

---

(1) قوله : (فإن فرعنا على النص لم يقضِ الصلاة الأولى ، وهل يقضي الثانية ؟ فيه وجهان) .

أما الأولي : فلايجب قضاؤها على المذهب ، وهو المنصوص وبه قطع الأصحاب إلا الدارمي فقال في وجوب إعادتها وجهًا ، وهو شاذ باطل .

وأما الثانية : ففي وجوب إعادتها ثلاثة أوجه ؛ أصحها : إن تيمم وقد بقي من الماء الأول شيء يجب استعماله ، وجبت الإعادة وإلا فلا . والثاني : يجب مطلقًا . والثالث : لايجب مطلقًا ، والله أعلم .

(2) قوله : (ثلاثة أواني أحدها نجس ، اجتهد فيها ثلاثة) إلى آخره .

فقوله : (ثلاثة أواني) مما ينكره أهل العربية ، لأن المفرد إناء وجمعه آنية ، ككساء وأكسية ، والأواني جمع الجمع ، فأقل جمع الجمع تسعة على قول الجمهور : إن أقل الجمع ثلاثة ، أو أربعة على قول من يقول : أقل الجمع اثنان ، فكان ينبغي أن يقول : ثلاثة آنية ، أو ثلاثة من الأواني .

والأصح من هذه الأوجه قول ابن الحداد ، وضابطه : أنه يصح لكل واحد الصلاة التي أمَّ فيها ، ويصح من أول اقتدائه بعدد بقية الطاهر ، فإذا كانت الأواني مائة ، واحد نجس والباقي طاهرات ، صح لكل واحد التي أمَّ فيها وثمانية وتسعون اقتداء ، ولايبطل إلا اقتداؤه الأخير .

ثم صورة المسألة : أن لانظن طهارة غير إنائه ، فإن ظن طهارة آخر معه صح اقتداؤه بصاحبه بلا خلاف ، وعلى جميع الأوجه تصح له التي أم فيها ، وإنما الخلاف في غيرها إلا وجهًا شاذًّا حكاه صاحب « البيان » أنه في صورة الثلاثة لاتصح ما أم فيها بعد اقتداء بين ، لأن إقدامه على الثاني اعتراف بطهارة إمامه ونجاسة إنائه ، وهذا خيال فاسد .

ولو سُمع حدث من أحد جماعةٍ فكالأوانى . وقيل : لايضر الاقتداء هنا قطعًا ، وهو فاسد .

وأما ابن الحداد : فهو القاضي أبو بكر محمد بن أحمد المصري صاحب الفروع ، وهو من نظّار أصحابنا =

واستعمل [1] كلُّ واحدٍ واحدًا وصَلَّوْا ثلاث صلوات بالجماعة ، كل واحد إمامٌ في واحدة :

قال صاحب التلخيص [2] : لايصح لكل واحد ما كان مقتديًا فيه ؛ لأنه شاكٌّ في صحة صلاة إمامه ، فصار كالمقتدي بالخنثى .

وقال أبو إسحاق [3] : الصلاة الأولى صحيحة لكل واحد في اقتدائه الأول [4] ، وفي الاقتداء الثاني بطلت إحدى صلاتيه [5] ؛ فيلزمه قضاؤهما ليتفصَّي عنه [6] بيقين .

وقال ابن الحداد [7] : الاقتداء الثاني في حق كل واحد باطل ؛ لأن فيه يتعين تقدير

---

(١) في (أ ، ب) : « فاستعمل » .

(٢) قال ابن الصلاح : « المراد بصاحب التلخيص ، أينما ذكره أبو العباس أحمد بن أبي القاص الطبري ، صاحب أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج – رحمهما الله تعالى وإيانا آمين – » . المشكل (١/٢٥ب) . وانظر ترجمته في مقدمة التحقيق .

(٣) انظر ترجمته في مقدمة التحقيق .

(٤) « الأول » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (ب) : « صلاتين » .

(٦) في (أ) : « عنهما » . ومعنى قوله : « ليتفصَّى) أي ليبرأ منه .

(٧) انظر ترجمته في مقدمة التحقيق .

= وكبارهم ومقدميهم ، تفقه على أبي إسحاق المروزي ، وكان إمامًا في الفقه والعربية ، تُوفِّي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .

وأما أبو إسحق المذكور في هذه المسألة فهو المروزي ، وهو متكرر في « الوسيط » وسائر كتب المذهب ، وحيث أطلق أصحابنا أبا إسحق في كتب المذهب فهو المروزي . وقد ينسبونه المروزي ، وقد يطلقونه ، وهو إمام جماهير أصحابنا وشيخ المذهب ، تفقه على ابن سريج ونشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأنصار ، وتفقه عليه كبار الأصحاب ، توفي بمصر سنة أربعين وثلاثمائة .

وأما صاحب « التلخيص » فهو : أبو العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاصّ بتشديد الصاد المهملة ، وُصِفَ أبوه بذلك ؛ لأنه كان يقص على الناس ويعظهم ويرغبهم في الجهاد ، ولأبي العباس هذا مصنفات كثيرة نفيسة ، من أنفسها « التلخيص » تفقه على ابن سريج ، تفقه عليه أهل طبرستان ، توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة .

النجاسة (١) [1] .

* * *

(١) قال ابن الصلاح : « فصل ينتفع به إن شاء الله - تعالى - في الميز بين موقع الوسواس المذموم ، وموقع الاحتياط المحمود ، في باب الطهارة والنجاسة . وفيه مسائل :

الأولى : ذكر صاحب (نهاية المطلب) أن ما يتردد في طهارته ونجاسته مما في الأصل طهارته ثلاثة أقسام : أحدها : ما يغلب على الظن طهارته ، فالوجه : الأخذ بطهارته ، ولو أراد الإنسان أن يطلب يقين الطهارة فلا حرج عليه ، بشرط أن لا ينتهي إلى الوساوس التي تنكّد عليه عيشه وتُكَدِّرُ عليه وظائف العبادات ، فإن المنتهي إلى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين ، والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة ، أو نقصان في غريزة العقل . الثاني : ما تستوي في طهارته ونجاسته التقديرات ، فيجوز الأخذ بطهارته ولو انْكَفَّ المرءُ عنه كان محتاطًا . الثالث : ما يغلب على الظن نجاسته ، فللشافعي فيه قولان : أحدهما أنه يجب الأخذ بنجاسته ، والثاني : يجوز الأخذ بطهارته .

المسألة الثانية : اشتد نكير الشيخ أبي محمد الجويني - رحمه الله - في كتابه في (الوسوسة) على من لا يلبس ثوبًا جديدًا حتى يغسله ، لما يقع ممن يعاني قَصْرَ الثياب ودَقِّها وتخفيفها من إلقائها وهي رطبة على الأراضي النجسة ، ومباشرتها بما يغلب على القلوب نجاسته من غير أن تغسل بعد ذلك . وذكر أن هذه الطريقة بعينها هي طريقة الخوارج الحرورية ، أبلاهم الله تعالى بالغلو في غير موضع الغلو ،.. وبالتهاون في موضع الاحتياط .

ومن سلك ذلك فكأنه يعترض على أفعال رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وسائر المسلمين ، فإنهم كانوا يلبسون الجدد من الثياب قبل غسلها ، وحال الثياب في أعصارهم كحالها في عصرنا ، ولو أمر رسول الله ﷺ بغسلها لما خفي ذلك ، فإنه مما تعم به البلوى .

أرأيت لو أمرت بغسلها ، أكنت تأمن من أن يصيبها في الغسل ما يتوهم من النجاسة ؟ فإن قلت : أباشر غسلها بنفسي ، فهل سمعت أحدًا يروي في ذلك خبرًا عن رسول الله ﷺ ، أو عن أحد من الصحابة ، أنهم كانوا يوجهون على الإنسان من طريق اللزوم أو طريق الاحتياط أن يباشر بنفسه غسل ثيابه حتى يأمن عليها أوهام النجاسة ؟ والله أعلم .

الثالثة : قال الشيخ أبو محمد : نبغ أقوام يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزًا ، ويزعمون أن الحنطة تداس =

(1) قوله : (وقال ابن الحداد : الاقتداء الثاني باطل ، لأن فيه يتعين تقدير النجاسة) ، هذا مما أنكروه ، وصوابه : لأن به يتعين تقدير النجاسة ، ولكن قد يقال : وإن تعين به لا يلزم منه بطلان الثانية ، وصحة الأولى .

.....

بالثيران ، فهي تبول أو تروث في المداسة أيامًا طويلة ، ولا يكاد يخلو طحين تلك الحنطة وخبزها عن النجاسة . ثم ذكر أن هذا من مذهب الغلو والخروج عن عادة السلف ، فإنا نعلم أن الناس في الأعصار السالفة مازالوا يدرسون بالحيوانات كما يفعل أهل هذا العصر ، وما روي عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين وكل ذي تقوى وورع أنهم رَأوا غسل الفم من ذلك .

قلت : والفقه في ذلك أن ما في أيدي الناس من القمح المنجس بذلك ونحوه يسير جدًّا بالنسبة إلى القمح السالم من النجاسة ؛ فقد اشتبه إذًا واختلط قمح نجس قليل بمالا يحصر من القمح الطاهر ، فلا منع ، بل يجوز التناول من جانبٍ كما إذا اشتبهت أخته من الرضاع واختلطت بنساء أهل بلد لا يحصرون ، فإنه يجوز له التزوج من جانب ، وهذا بالجواز أولى . وفي كلام الأستاذ أبي منصور البغدادي في شرحه للمفتاح إشارة إلى أنه وإن تعين ما سقط عليه الروث في حال الدياسة ، فهو في محل العفو ؛ لعسر الاحتراز منه . والله أعلم .

الرابعة : مهما لم يكن الشك في النجاسة واقعًا فيما تعم به البلوى وكان لا يلزم من الاحتراز عنه مثل ما سبق من التشديد والغلو والتعمق ؛ فالاحتراز عنه معدود من الورع والاحتياط المحمود ، وذلك كالاحتراز من أواني المشركين التي لايغلب على الظن طهارتها ، وكسائر الشكوك في الصور الخاصة وما في معنى هذا . والله أعلم » . المشكل (١/٢٤أ - ٢٥أ). وراجع : المجموع (١/٢٠٦ - ٢٠٩) .

الباب الرابع

في الأواني

(وفيه ثلاثة فصول)

الأول : في المتَّخَذ من الجلود

وكل [١] جلد طاهر يجوز اتخاذ الأواني منه [1] ، وطهارة الجلد بالذكاة والدِّباغ [٢] .

أما الذَّكاة : فَتُطَهِّر جلدَ كل ما يُؤكل لحمه [٣] [2] .

وأما الدباغ : فيطهر كل جلد إلا [جلد] [٤] الكلب والخنزير وفروعهما ، خلافًا لأبي حنيفة ، فإنه عَمَّم أثر [٥] الدِّباغ والذكاة [٥] [3] جميعًا [٦] .

---

(١) في (أ) : « فكل » .

(٢) كذا بواو العطف في النسخ الثلاث ، وهي بمعنى « أو » ، وهو وجه جائز .

(٣) يقول ابن الصلاح : « ومن الباب الرابع في الأواني قوله : (أما الذكاة فتطهر جلد كل ما يؤكل لحمه) ليس على حقيقته ؛ فإن الطاهر لا يطهر إذ الحاصل لا يحصل ، لكنه استعارة في استدامة الطهارة ؛ فإن الطهارة في الحالة الثانية مضاعفة إليها وكانت كالمطهرة فيها ، والله أعلم » . المشكل (١/٢٥ب) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في (أ ، ب) : « الذكاة والدباغ » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « حكي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه عمم أثر الذكاة والدباغ جميعًا ، وصرح =

---

(1) قوله : (كل جلد طاهر يجوز اتخاذ الأواني منه) ، هذا ينتقض بجلد الآدمي فإنه طاهر على المذهب ، ويحرم استعماله بالإجماع ، ونقل الإجماع فيه ابن حزم والدارمي بمعناه ، ثم إنه احترز بالطاهر عن النجس ، فلا يجوز استعماله في المائع ، ويستثنى منه ما إذا كان جلدًا كبيرًا فيه قلتان فصاعدًا من الماء ، وأما استعماله في اليابس فيكره .

(2) قوله : (أما الذكاة فتطهِّر جلد كل ما يؤكل لحمه) ، هذا مما أُنْكِرَ عليه ، فإن الجلد طاهر في الحياة ، والطاهر لايطهر ؛ لأن تحصيل الحاصل / حمل عليه استعارة في استدامة الطهارة لمنع حدوث النجاسة . ثم ٣٦/أ إنه احترز بالمأكول عن غيره ، فإن ذكاته لاتمنع حدوث نجاسته إلا الآدمي على المذهب .

(3) قوله : (إن أبا حنيفة – رحمه الله – عمم أثر الذكاة والدباغ) هذا خلاف مذهب أبي حنيفة في الخنزير ، فإنه قال : لايطهر جلده بالذكاة ولا بالدباغ ، ولكن أبا يوسف قال بطهارته بالدباغ .

(ونون) الخنزير : أصلية ، وقيل : زائدة .

وأما الآدمي فلا ينجس بالموت على الصحيح [1] ، وإن [١] قيل بنجاسته ففي دباغ جلده تردد ؛ لأنه معصية [٢] [2] .

ثم كيفية الدِّباغ : إحالة باستعمال الشَّثِّ [٣] والقَرَظِ [3] و [استعمال] [٤] الأشياء

= في الدرس بأن أبا حنيفة قال : جلد الخنزير يطهر بالدباغ ولفظه هاهنا كالمصرح بذلك ، وفي الذكاة أيضًا ، وأبو حنيفة وأصحابه إنما مذهبهم أن جلد الخنزير لايطهر بذلك ، غير أن أبا يوسف رُوِيَ عنه طهارة جلد الخنزير بالدباغ ، واللّه أعلم » . المشكل (٢٥/١ب - ٢٦أ) . وهو الذي أكده الحنفية في كتبهم ، راجع مثلًا : بدائع الصنائع (٨٥/١ ، ٨٦) ، وحاشية ابن عابدين : (٢٠٤/١) .

(١) في (أ) : « فإن » .

(٢) في الروضة : « إذ قلنا بالقديم : إن الآدمي ينجس بالموت ، طهر جلده بالدباغ على الأصح » (٤١/١) .

وقال الكاساني : « وأما جلد الإنسان فإن كان يحتمل الدباغ وتندفع رطوبته بالدبغ ، ينبغي أن يطهر ؛ لأنه ليس بنجس العين ، لكن لايجوز الانتفاع ؛ به احترامًا له » انظر : بدائع الصنائع (٨٦/١) .

(٣) يمكن أن تقرأ : « الشب » بالباء الموحدة ، ويكن أن تقرأ : « الشث » بالثاء المثلثة ؛ نظرًا لعدم النقط في هذا الموضع من النسخ . انظر التعليق بعد التالي .

(٤) زيادة من (ب) .

---

(1) قوله : (الآدمي لاينجس بالموت على الصحيح) ، هذا الخلاف قولان مشهوران نص الشافعي - رحمه اللّه عليهما - الصحيح - باتفاق الأصحاب -: طهارته ، وهو نصه في « الأم » .

والثاني : النجاسة ، وهو نصه في البويطي .

وأما قول إمام الحرمين والغزالي في « البسيط » : (المنصوص طهارته ، والمخرج نجاسته) فغير مقبول بل هما منصوصان .

وقوله : (ينجس) بفتح الجيم وضمهما ، وسواء المسلم والكافر في هذا . وأما قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ ، فالمراد : نجاسة الاعتقاد لا الجثة .

(2) قوله : (وإن قيل بنجاسته ففي دباغ جلده تردد ؛ لأنه معصية) ، هذا التردد وجهان مشهوران ؛ أصحهما - بالاتفاق -: يطهر ، وإن كان الفعل حرامًا ، لأنه لمعنى آخر .

(3) قوله : (الشب والقرظ) هو بالباء الموحدة وبالمثلثة ، وكلاهما يُدْبَغُ به ، وضبطناه في « الوسيط » و « المهذب » بالمثلثة . ونقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب . وقاله الشافعي بالموحدة ، واختاره الأزهري .

و (القرظ) بالظاء المعجمة لا بالضاد ، وهو ورق شجر السَّلَم بفتح السين واللام .

الحَرِيفَة [1] ، المُنْتَزِعة للفضلات المعفنة [1] ، فلا [2] يكفي تجميد الفضلات بالتَّتريب والتَّشميس [2] ، خلافًا لأبي حنيفة [3] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « الشّبّ والقرظ المذكوران فيما يدبغ به ، أما القرظ فهو بالظاء المعجمة لا بالضاد وهو ورق شجر السَّلَم ينبت بنواحي تهامة ، وأما الشب فقد ذهب أبو منصور الأزهري الإمام اللغوي صاحب كتاب (الزاهر في شرح ما أشكل من ألفاظ مختصر المزني) ، وكان شافعيًا ، أخذ عن واحد عن الربيع ، إلى أنه الشب بالباء الموحدة ، وهو من جواهر الأرض التي يدبغ بها ، يُشْبه الزَّاج . وذكر أن ذلك هو السماع ، وأنه بالثاء المثلثة تصحيف ، وبالباء الموحدة ذكره صاحب « الشامل » وغيره .

ووجدته بخط الإمام أبي الفرج الدارمي وغيره بالثاء المثلثة ، وفي صحاح اللغة للجوهري : أنه نبت طيب الريح مُر الطعم ، يدبغ به ، وقال الأزهري : شجر مر الطعم ولا أدري أيدبغ به أم لا ؟

ووجدت بخط الإمام أبي الفتح سليم بن أيوب الداري في تعليق شيخه الشيخ أبي حامد الإسفراييني عنه أن أصحابنا قالوه بالثاء المثلثة ، والشافعي قاله بالباء الموحدة ، قال : وقد قيل الأمران ، وأيهما كان فالدباغ به جائز .

قلت : فإذًا يحسن أن تقول : الدباغ جائز بالشب والشث ، فتجمع بينهما عملًا بالنقلين ، والله أعلم » . المشكل (٢٦/١أ) . وراجع : القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمصباح المنير ، مادتي (شَبَّ ، شَثَّ) . وانظر أيضًا : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري مع مقدمة الحاوي للماوردي (ص: ٢٠٩) .

(٢) في (أ ، ب) : « ولا » .

(٣) الدباغ عند الحنفية على ضربين : حقيقي وحكمي ، فالحقيقي هو أن يدبغ بشيء له قيمة كالقرظ والعفص والسبخة ونحوها . والحكمي أن يدبغ بالتشميس والتتريب والإلقاء في الريح . والنوعان [عندهم مستويان في سائر الأحكام إلا في حكم واحد وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسًا ، وبعد الدباغ الحكمي فيه روايتان ، وهكذا قرار الكاساني . انظر : بدائع الصنائع (٨٦/١) ، وراجع : حاشية ابن عابدين (٢٠٣/١) . وانظر رأي الشافعية – أيضًا – في : الروضة (٤١/١ ، ٤٢).

---

(1) قوله : (الأشياء الحريفة) بكسر الحاء ، و (العفِنة) بكسر الفاء .

(2) قوله : (فلا يكفي تجميد الفضلات بالتتريب والتشميس) ، هذا هو المنصوص وقول الجمهور ، وفيهما وجه ضعيف ، ولا يكفي الملح على الأصح المنصوص .

والأصح : أنه لايجب استعمال الماء في أثناء الدباغ ، وأنه يجب بعده ، فيكون كثوب نجس ، ثم الوجهان فيما إذا دبغه بطاهر ، فإن دبغه بنجس وجب غسله بعد الدباغ قطعًا .

وهل يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ ليصل [1] إلى باطن الجلد ؟ وجهان ، يعبر عنهما بأن المغلب على الدباغ الإحالة أم [2] الإزالة ؟ [3] [3]

ثم إذا فرغ من الدباغ فهل يجب إفاضة الماء المطلق على ظاهر الجلد ؟ وجهان :

أحدهما : يجب ؛ لإزالة أجزاء [4] الشّث والقَرَظ ؛ فإنها نجسة [2] لاصقة بالمحل [5] .

والثاني : لا ؛ لأنه [6] قال - عليه الصلاة والسلام -: « أيما إِهَابٍ دُبِغَ فقد طَهَر » [7] [3] ، علق الطهارة بمجرد الدباغ [4] .

---

(١) في (أ ، ب) : « ليصير الماء » . (٢) في (أ) : « أو » .

(٣) قرر النووي أنه : « لايجب استعمال الماء في أثناء الدباغ على الأصح » . انظر : الروضة (٤٢/١) .

(٤) « أجزاء » : ليست في (أ) .

(٥) في (أ ، ب) : « بالجلد » بدل « بالمحل » . وجاء في الروضة : « ويجب الغسل بعده إن دبغ بنجس قطعًا ، وكذا إن دبغ بطاهر على الأصح » (١ / ٤٢) . (٦) في (أ ، ب) : « فإنه » .

(٧) يقول ابن الصلاح : « قوله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » والإهاب هو الجلد قبل أن يُدْبغ ، ذكره =

---

(1) قوله : (وجهان يعبر عنها بأن المغلب على الدباغ الإحالة أم الإزالة ؟) ، يعني أن الدباغ متردد بين الإحالة والإزالة ، وفيه شوب من كل واحدة ، واختلفوا في المغلب منهما ، فالأصح : تغليب الإحالة كالخمر إذا تخللت ، فعلى هذا لايجب استعمال الماء في أثنائه .

(2) وأما قوله : (يجب غسله ؛ / لإزالة أجزاء الشب والقرظ فإنها نجسة) فيوهم أنها متفق على نجاستها ٣٦/ب وليس كذلك ، بل في نجاستها وجهان : أصحهما : النجاسة والغسل مبني عليها ، والقائل بالطهارة يقول : تطهر الأجزاء تبعًا كأجزاء الدن .

وقولهم : (أثناء الدباغ) ونحوه ، هو جمع (ثِنْي) بكسر الثاء وإسكان النون ، أي بين أجزائه .

(3) قوله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ، حديث صحيح رواه الترمذي والنسائي بلفظه ، قال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه مسلم : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ، وهو من رواية ابن عباس رضي اللّه عنهما .

و (طهر) بفتح الهاء وضمها .

و(الإهاب) الجلد قبل الدباغ ، وقيل مطلقًا ، وهو بكسر الهمزة .

(4) قوله : (علق الطهارة بمجرد الدباغ) للقائل بوجوب غسله أن يقول : المراد طهارة عينه لامنع غسله .

ومَنْ يُوجب استعمال الماء في أثناء الدبغ [1] يُجَوِّز أن يكون متغيرًا بالشَّثّ والقَرَظ ، ومن يُوجب بعد الدباغ [2] فلا يُجَوِّز ذلك .

فرع :

إذا دُبِغَ الجلدُ طهر ظاهره وباطنه ، وجاز بيعه إلا في قول قديم ، مُسْتَنَدُه موافقةُ مالك - رحمه اللّه - فإنه قال : يطهر ظاهر الجلد دون باطنه [3] [1] .

= غير واحد ، منهم الخليل ، وقطع به أبو داود السجستاني صاحب كتاب « السنن » فيه ، وحكاه عن النضر بن شميل ، ولم يذكر فيه صاحب « الصحاح في اللغة » إلا هذا . ومنهم من قال : الإهاب كل جلد دُبِغَ أو لم يدبغ ، واللّه تعالى أعلم » . المشكل (١/٢٦أ - ٢٦ب) .

والحديث بهذا اللفظ أخرجه عن ابن عباس : الترمذي : (٤/٢٢١) (٢٥) كتاب اللباس (٧) باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٨) ، والنسائي : (٧/١٧٣) (٤١) كتاب الفرع والعتيرة (٤) باب جلود الميتة (٤٢٤١) ، وابن ماجه : (٢/١١٩٣) (٣٢) كتاب اللباس (٢٥) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩) ، وأحمد : (١/٢١٩ ، ٢٧٠ ، ٣٤٣) . وجاء بلفظ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » عن ابن عباس - أيضًا - ، وأخرجه مسلم : (١/٢٧٧) (٣) كتاب الحيض (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦) ، وأبو داود : (٤/٣٦٨) (٢٦) كتاب اللباس (٤١) باب في أُهُب الميتة (٤١٢٣) .

وقد وردت أحاديث كثيرة دالة على أن الدباغ مطهر للجلود ، راجع المواضع السابقة من كتب السنة وكذلك : فتح الباري (٩/٦٥٨ وما بعدها) ، وانظر مسند أحمد : (١/٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٦٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣١٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢) ، (٣/٤٧٦) ، (٥/٦) ، (٦/٧٣ ، ١٠٤ ، ١٤٨ ، ١٥٣) .

(١) في (أ ، ب) : « الدباغ » . (٢) في (أ ، ب) : « الدبغ » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (جاز بيعه إلا في قول قديم ، مستنده موافقة مالك ، في أنه يطهر ظاهره =

---

(1) قوله : (إذا دبغ الجلد طهر ظاهره وباطنه وجاز بيعه إلا في قول قديم ، مستنده موافقة مالك في أن يطهر ظاهره دون باطنه) ، هكذا قاله جماعة من الخراسانيين ، وابن أبي هريرة من العراقيين أنه على القول القديم لايطهر باطنه ، فيجوز استعماله في اليابس دون الرطب ، ويُصَلَّى عليه لافيه . وجزم الجمهور بأنه يطهر ظاهره وباطنه على القديم والجديد ، ويستعمل في الرطب ، ويصلى فيه ، وهو نصه في القديم ، وأنكروا أن يكون للشافعي قول قديم بأنه لايطهر باطنه ، ونسبوا قائل ذلك إلى أنه اشتبه عليه وأنه استنبط من نصه في القديم على منع بيعه نجاسةَ باطنه ، وهو استنباط فاسد ، فإن دليل منع بيعه أنه منع التصرف فيه ، ثم رخص في الانتفاع به بعد الدباغ ، فبقي البيع على المنع ، ولايقال : البيع داخل في الانتفاع به / ؛ لأن الانتفاع المطلق إنما يفهم منه استعماله دون بيعه . = ١/٣٧

فأما [1] جواز الأكل منه ففيه ثلاثة أوجه [1] :

أحدها : الجواز ؛ لأنه طاهر غير مُضِرٍّ ولا محترم [2] ، [فجاز أكله] [2] .

= دون باطنه) هذا المستند مذكور عن طائفة من الخراسانيين ، وعن ابن أبي هريرة من العراقيين ، وكأنهم لم يتجه لهم قوله في القديم أنه لايجوز بيعه إلا بتقدير قول قديم بأنه لايطهر باطنه ، ولايصح ذلك عن القديم ، ونصه في القديم على المنع من البيع له مستند آخر ، وهو أن الموت اقتضى المنع من التصرف فيه مطلقًا ، ثم رخص في الانتفاع بعينه ، فبقي ما سواه على التحريم ، وذكر صاحب « التقريب » – وهو خبير بنصوص الشافعي – أن جواز الصلاة عليه وفيه نص قول الشافعي في القديم والجديد ، والله أعلم » . المشكل (١/٢٦ب) .

وقد رجح النووي طهارة الظاهر والباطن ، وما يترتب عليه من جواز البيع والصلاة فيه واستعماله في المائعات . انظر : الروضة (١/٤٢) ، والمجموع : (١/٢٨١ ، ٢٨٣) ، وراجع : الحاوي (١/٦٢ ، ٦٥) . وانظر نصوص الشافعي التي حكاها ابن الصلاح في : الأم (١/٧) ، ومختصر المزني : (١/٣) .

ومذهب مالك : أن جلد الميتة نجس ولو دبغ على المشهور المعلوم ، ولايجوز بيعه ولا يُصَلَّى عليه ؛ إذ لا يؤثر دبغه في طهارة في ظاهره ولا باطنه . وإن كان رَخَّص في استعماله بعد دبغه – إلا من الخنزير فلا يرخص فيه مطلقًا – في اليابسات ، بأن يُوعَى فيها نحو العدس والفول والحبوب ، والماء ؛ لأن له – فيما يرى مالك – قوة يدفع عن نفسه . وأجاز أن يغربل عليها ، ولا يطحن عليها ، وأجاز الجلوس عليها ولبسها فيما عدا الصلاة . انظر الخرشي على سيدي خليل : (١/٨٩ ، ٩٠) وحاشية العدوي : (نفس الموضع) ، وراجع : حاشية الدسوقي : (١/٥٤) ، والقوانين الفقهية : (٣٢) ، والكافي : (١٩) .

(١) في (أ ، ب) : « وأما » . (٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) .

ويقول ابن الصلاح : « قوله في تعليل جواز أكل الجلد المدبوغ مطلقًا مما يؤكل لحمه ومما لايؤكل : (لأنه طاهر غير مضر ولامحترم) ، محتاج فيه إلى أن يقول : ولا مستقذر ؛ فإن الاستقذار أحد الأسباب المحَرِّمَةَ قَطْعًا . قال الله – تعالى –: ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ . وأما ما وجدته في شرح « التلخيص » للشيخ أبي علي الحسين بن شعيب السنجي من قوله عند ذكره قول ابن القاص : أن النيِّءَ لايجوز أكله ، أصحابنا قالوا : إن الشافعي سئل عن أكله فقال للسائل : إن استمرأت فَكُلْ ، قال أبو علي : فكأنه لم يقطع بتحريمه ، =

= واعلم أن القول القديم لايلزم كونه موافقًا لمالك ، بل هو قول مجتهد يوافق مالكًا تارة ، ويخالفه أخرى . قال القفال : أكثر القديم موافق لمالك .

(1) قوله : (في جواز الأكل ثلاثة أوجه) الصحيح : التحريم مطلقًا .

(2) قوله في تعليل جواز الأكل : (لأنه طاهر غير مضر ولا محترم) يحتاج أن يقول : ولا مستقذر ، فإن المستقذر يحرم .

والثاني : المنع ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: « إنما حرم من الميتة أكلها » [1] (1) .

والثالث (2) : الفرق بين ما يؤكل لحمه وما لايُؤكل لحمه (3) .

* * *

= فأقول : ليس الأمر فيه على ما توهمه أبو علي ، بل معنى ذلك إن صحّ عن الشافعي الاستبعاد والاطراح لسأل السائل ، ولما سأل عنه ، وأيضًا فليس ذلك مصيرًا إلى أن الاستقذار موجبًا للتحريم ، بل مصيرًا إلى أن من لا يستقذره فله أكله ؛ لانتفاء الاستقذار في حقه ؛ نظرًا إلى نفس الحكمة وإعراضًا عن المظنة . ووجدت ذلك بنيسابور بخط الشيخ أبي محمد الجويني فيما علقه عن شيخه الإمام أبي بكر القفال المروزي من شرحه للتلخيص ، قال : قال أصحابنا : من اشتهى فليأكل ، هكذا ذكره غيره منسوب إلى الشافعي ، وهذا أشبه ، وقد يطلق أحدكم فيقول : قال أصحابنا ومراده أهل طريقته ، لاجميع أصحاب الشافعي فاعلم ذلك ، والله أعلم » . المشكل (٢٦/١ب - ٢٧أ) .

(١) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : وجد النبي ﷺ شاةً ميتة ، أُعْطِيَتْها مولاة لميمونة من الصدقة ، قال النبي ﷺ « هلا انتفعتم بجلدها ؟ » قالوا : إنها ميتة . قال : « إنما حرم أكلها » . صحيح البخاري : (٣٥٥/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٦١) باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (١٤٩٣) وراجع أطرافه : (٢٢٢١ ، ٥٥٣١ ، ٥٥٣٢) . وأخرجه مسلم : (٢٧٦/١ ، ٢٧٧) (٣) كتاب الحيض (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣) ، وأبو داود : (٣٦٧/٤) (٢٦) كتاب اللباس (٤١) باب في أهب الميتة (١٢٠ وما بعده) ، والنسائي : (١٧١/٧ - ١٧٣) (٤١) كتاب الفرع والعتيرة (٤) جلود الميتة (٤٢٣٤ وما بعدها) ، وابن ماجه : (١١٩٣/٢) (٣٢) كتاب اللباس (٢٥) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦١٠) .

(٢) في (أ) : « الثالث » .

(٣) « لحمه » : ليست في (أ) . وقد جاء في الروضة (٤٢/١) : « ويجوز أكل المدبوغ على الجديد ، إن كان مأكول اللحم ، وإلا فلا ، على المذهب . قلت [أي النووي] : الأظهر عند الأكثرين تحريم أكل جلد المأكول » . وراجع : المجموع (٢٨٤/١) .

(1) قوله : (لقوله ﷺ : « إنما حرم من الميتة أكلها ») هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس ، وهو بعض حديث ، وهو من العام المخصوص ، فإن بيع الميتة أيضًا حرام .

الصحيح في الشعر والصوف والوبر والريش : أنها نجسة من الميتة إلا الآدمي . والصحيح في العظم والقرن والظِلف : القطع بالنجاسة . والصحيح المشهور : الجزم بنجاسة شعر الكلب والخنزير ، وإن قلنا بطهارة شعور الميتات للتغليب .

قال الرافعي وغيره : والوجهان جاريان في حالتي حياته وموته .

الفصل الثاني

في الشعور [1] والعظام

وفي الشعر والصوف والريش قولان :

أحدهما - وهو المنصوص هاهنا - : أنها تنجس بالموت ، والإبانة ؛ تبعًا للأصل في حكم الحياة والموت .

والثاني - وهو منصوص [2] في الديات - : أنها لاتنجس بموت الأصل ؛ فإنها خالية عن الحياة [3] .

وأما العظام : ففيه [4] طريقان :

منهم [5] من قطع بنجاستها بالموت ؛ لأنها تتألم [6] ، ولأن الوَدَكَ [7] فيها نجس فيدل على نجاسة الظرف ؛ إذ لا حياة في الودك ، ومنهم من طرد القولين .

التفريع :

إن ألحقناها بالجمادات فجميع الشعور طاهرة [8] إلا شعر الكلب والخنزير على أحد

---

(١) في (أ) : « الشعر » .

(٢) في (أ ، ب) : « منصوصة » .

(٣) الشعر والصوف والريش ينجس بالموت على الأظهر ، وهو المذهب ، وفي شعر الآدمي قولان أو وجهان ، والأصح أنه لاينجس . انظر : الروضة (٤٣/١) ، والمجموع : (٢٨٥/١ وما بعدها) ، والحاوي : (١/ ٦٦ وما بعدها) وراجع نص المزني في مختصره : (٣/١) ، وطالع بحثًا لطيفًا عقده النووي في المجموع : (٢٩١/١ وما بعدها) عن مذاهب العلماء في هذه المسألة .

(٤) في (أ ، ب) : « ففيها » .

(٥) في (أ) : « فمنهم » .

(٦) دلالة على وجود الحياة بها ، فتأخذ بذلك حكم بقية الجسم ، حياة وموتًا . والمذهب : أنها تنجس بالموت . انظر المجموع : (٢٩١/١) .

(٧) الوَدَكَ : الدَّسَم ، أو دَسَم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . انظر : المعجم الوسيط ، مادة (و د ك) .

(٨) في (أ) : « طاهر » .

الوجهين [1] . وإن حكمنا بنجاستها ، فشعور ما يؤكل لحمه لاتنجس بالجز [1] ، لمسيس الحاجة إليها في المفارش .

وجلد الميتة إذا دبغ وعليه [٢] شعره ، ففيه [٢] وجهان [٣] [2] : أحدهما : أنه نجس ؛ لأن الدباغ لا يؤثر إلا في الجلد . الثاني : أنه يطهر تَبَعًا كما ينجس بموته تبعًا .

وأما شعور الآدمي : [٤] ، فقد نقل إبراهيم البلدي أن الشافعي - رضي اللّه عنه -

---

(١) يقول ابن الصلاح : « علل في درسه - رحمه اللّه وإيانا - استثناء شعر الكلب والخنزير وتنجيسه ، على القول بأن الشعر من الجمادات ، وأنها لاتنجس ، بأن ميتته نجس ، وهو جزء مستحيل من نفس الكلب ، بخلاف خضراء الدِّمن . فإن أصلها من الحَبِّ الطاهر . قلت : الأولى تعليله بأن نجاسة الكلب والخنزير مغلظة ، فَاقْتُطِعَ شعرهما عن سائر الشعور ، قضية للتغليظ ، وكما لم تكن حياتهما دافعة للنجاسة عنهما ، بخلاف حياة سائر الحيوانات ، كذلك الجمادية في شعرها لا تدفع عنهما النجاسة بخلاف سائر الجمادات ، وهذا الوجه هو الصحيح المشهور ، والوجه الآخر بعيد غريب ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٢٧أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « شعر فيه » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « في طهارة الجلد المدبوغ من الشعر قولان معروفان ، وقال : هو وجهان ، ووقع منه هذا القليل كثير خلافًا لنقله ، والقول بطهارته هو الصحيح عند الأستاذ وأبي إسحاق الإسفراييني ، والقاضي أبي المحاسن الروياني صاحب (بحر المذهب) ، والقول بعدم طهارته هو الصحيح عند أبي القاسم الصيمري والشيخ أبي محمد الجويني ، وصاحب (المهذب والتهذيب) في تعليقه وغيرهم ، وهذا هو الصواب ؛ لأحاديث النهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٢٧أ - ٢٧ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « الآدميين » .

---

(1) قوله : (شعر ما يؤكل لاينجس بالجزّ) ، كان الأجود أن يقول : لاينجس بالانفصال في الحياة ؛ ليدخل فيه الشعر الساقط بنفسه والمنتوف ، وفيهما ثلاثة أوجه : الصحيح : طهارته كالمجزوز ، فإنه طاهر بالإجماع ، والثاني : نجاسته ؛ لأن ما أُبين من حي فهو ميت . والثالث : يطهر الساقط دون المنتوف .

(2) قوله : (جلد الميتة إذا دبغ وعليه شعر ففيه وجهان) ، صوابه : قولان ، وهما مشهوران ، أصحهما عند الأكثرين : لايطهر ، وهو نصه في (الأم) وهو الذي نقله عن الشافعي جمهور أصحابه . وصححه الصيمري وأبو محمد البغوي والشاشي والرافعي وآخرون . والقول بالطهارة نقله الربيع بن سليمان الجيزي .

رجع عن تنجيسه [1] ، وهو الصحيح [1] .

[2] وإن حكم [2] بنجاسته ، ففي شَعْر رسول اللّه ﷺ وجهان [3] .

* * *

(١) قال ابن الصلاح : « ما ذكره من نقل إبراهيم البلدي عن الشافعي ، نقله البلدي عن المزني عن الشافعي ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٢٧ب) . وراجع : المجموع : (١/٢٨٦) ، والحاوي : (١/٦٦) .

(٢) في (أ ، ب) : « فإن حكمنا » .

(٣) والصحيح : أن شعره ﷺ طاهر . انظر : الروضة : (١/٤٣) ، والمجموع : (١/٢٨٨) .

(1) قوله : (وأما شعور الآدمي ، فقد نقل إبراهيم البلدي أن الشافعي رجع عن تنجيسها) ، يعني نقله إبراهيم عن المزني عن الشافعي ، هكذا نقله الأصحاب ، هو ظاهر ، فإن إبراهيم لم يدرك الشافعي ، والصواب في شعر رسول اللّه ﷺ : القطع بالطهارة .

الفصل الثالث

في أواني الذهب والفضة

وهي محرمة الاستعمال على الرجال والنساء ؛ لقوله ﷺ في [1] الذي يشرب في [2] آنية الذهب والفضة : « إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم » [3] [6] .

وفيه [4] ست مسائل [4] :

---

(١) « في » : ليست في (أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « من » .

(٣) قال ابن الصلاح : « في الصحيحين من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ : « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم » وزاد مسلم في رواية غريبة : « أن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة » . وقوله : يجرجر ، هو بضم الباء وكسر الجيم الثانية ، وفي قوله : نارَ جهنم ، روايتان مشهورتان ، إحداهما نصب النار ، وهو الأشهر والأقوى ، ولم يذكر الأزهري غيره ، فالنار على هذا مفعوله والشارب الفاعل ، ومعنى (يجرجرها في جوفه) : يلقيها فيه بجرع متتابع يسمع له صوت يتردد في حَلْقِه . والرواية الأخرى : نارُ جهنم ، بالرفع فتكون النار فاعلة ومعناه تصوت في جوفه النار ، وسمي المشروب نارًا اعتبارًا مما يئول إليه ، والله أعلم » . المشكل (٢٧/١ب) .

وانظر الحديث عند البخاري : (١٠ / ٩٦) (٧٤) كتاب الأشربة (٢٨) باب آنية الفضة (٥٦٣٤) ، ومسلم : (١٦٣٤/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره ، على الرجال والنساء (٢٠٦٥) ، وابن ماجه :(١١٣٠/٢) (٣٠) كتاب الأشربة (١٧) باب الشرب في آنية الفضة (٣٤١٣) .

(٤) في (أ) : « مسائل ست » .

---

(6) قوله ﷺ / : « الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » أخرجه البخاري ومسلم من رواية أم سلمة - رضي الله عنها - بهذا اللفظ . وفي رواية لمسلم : « إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب » ، وفي رواية له : « من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم » . ٣٧/ب

هو بكسر الجيم الثانية ، وضبطوا الرواية الأولى بنصب الراء ورفعها ، والمشهور النصب ، ويؤيده الرواية الأخيرة .

الأولى : أن هذا نهيُ تحريمٍ ، لتأكده بالوعيد . ومن أصحابنا من قال : إنه نهي كراهية [1] ، وهو بعيد [1] .

الثانية : أن التحريم غير مقصور على الشرب ، بل في معناه وجوه الانتفاع ، خلافًا لداود [2] .

وتزيين الحوانيت [3] [به] من [وجوه] [3] الانتفاع المحرم على أصح الوجهين . وإذا

---

(١) والمذهب الصحيح المشهور - على ما جزم النووي - : هو حرمة استعمال آنية الذهب والفضة . انظر المجموع : (٣٠٥/١) ، والروضة : (٤٤/١) .

(٢) حكى الماوردي في « الحاوي » ، والنووي في « المجموع » أن داود الظاهري يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الشرب وحده دون باقي المنافع من أكل وغيره . وإن كان ما نص عليه ابن حزم في « المحلى » أنه لايحل الوضوء ولا الغسل ولا الشرب ولا الأكل في هذه الأواني . كأن ابن حزم الظاهري قد خالف شيخه داود ، ووافق رأي الجمهور .

وقد استدل داود بحديث أم سلمة المشار إليه آنفًا ، وفيه نص على الشرب فقط ، فدل - على حد تعبيره - على اختصاصه بالتحريم . واستدل أيضًا بحديث لحذيفة بن اليمان ، جاء فيه - حسب روايته - النهي عن الشرب فقط في هذه الأواني .

ورد الجمهور بأن النص على الشرب يُنبِّه به على غيره من الاستعمال ، كما أن حديث أم سلمة قد نص في إحدى رواياته عند مسلم على الأكل أيضًا ، وكذلك حديث حذيفة كما جاء عند البخاري وغيره ، نُصَّ فيه على الأكل كذلك حيث قال ﷺ : « ... ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ... » . وكما يقول الماوردي : « ولأن تحريم الشرب فيه لأحد معنيين : إما لما فيه من الخيلاء والكبر المُفْضِي إلى البغضاء والمقت ، ولما فيه من انكسار قلوب الفقراء المفضي إلى التحاسد والتقاطع . ووجود كل واحد من المعنيين فيما سوى الشرب من الاستعمال أكثر من وجوده وكان بالتحريم أحق » . انظر الحاوي : (٧٦/١ ، ٧٧) ، والمجموع : (٣٠٦/١) ، والمحلى : (٢٢٣/٢) ، وفتح الباري : (٩/ ٥٥٤ ، ٥٥٥) ، وراجع نص الشافعي في هذه المسألة في : الأم : (٨/١) ، ومختصر المزني : (٤/١) .

(٣) الزيادة من (ب) . وقد رجح الرافعي والنووي التحريم . انظر : فتح العزيز : (٣٠١/١) ، والمجموع : (٢٠٦/١- ٢٠٧) .

---

(1) قوله : (ومن أصحابنا من قال : نهي كراهة) ، إنما حكى الأصحاب هذا قولًا قديمًا لا وجهًا .

بطلت منفعته من كل وجه ، حرم اتخاذه ؛ فلا (١) قيمة على كاسره [1] .

الثالثة : أن هذا التحريم لا يتعدى إلى الجواهر النفيسة كالفيروزج والياقوت ، لأن المفاخرة (٢) بهما (٣) لا يدركها إلا الخواص . وفيه وجه آخر : أنه يتعدى ؛ لعموم المعنى [2]. ولا خلاف في أن الزجاج لا يلتحق به ، وكذا ما نفاسته في صنعته (٤) .

الرابعة : إذا مَوَّه الإناء بالذهب لم يحرم على أظهر المذهبين (٥) ؛ لأن المُمَوَّه لا يخفى [3] .

وفيه وجه آخر (٦) : أنه يحرم ؛ لما فيه من تخييل المفاخرة (٧) .

---

(١) في (أ ، ب) : « ولا » .

(٢) في الأصل : « المفاخر » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) .

(٣) في (أ) : « بها » .

(٤) راجع : الحاوي (٧٨/١) .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (إذ مَوَّه الإناء بالذَّهَب لم يحرم على أظهر المذهبين) صورته ما ذكره في الدرس ، وذكره شيخه وغيرهما : ما إذا استهلك الذهب والفضة بحيث لايجتمع منه شيء بالنار ، أما إذا كان يجتمع بالنار منه شيء فهو حرام قطعًا . والله أعلم » . المشكل (٢٧/١ب - ٢٨أ) . وراجع : فتح العزيز (٣٠٣/١) .

(٦) في (أ) : « وفي وجه آخر » .

(٧) راجع : فتح العزيز (٣٠٣/١) .

---

(1) قوله : (حرم اتخاذه ولا قيمة على كاسره) هذا هو أصح الوجهين أو القولين .

(2) قوله : (في الجواهر النفيسة وجهان) ، إنما هما قولان نص على الجواز في (الأم) و (المختصر) ، وعلى التحريم في (حرملة) ، والأول : أصح .

(3) قوله : (إذا مُوِّه الإناء بالذهب لم يحرم على أظهر القولين) صورته : أن يكون مستهلكًا بحيث لايحصل منه شيء بالعرض على النار ، فهذا محل الوجهين ، فإن كان يحصل منه شيء فهو حرام قطعًا ، هكذا صورها إمام الحرمين والغزالي في (البسيط) والرافعي وغيرهم .

وأما إطلاق القاضي حسين والبغوي والمتولي وصاحبا (العدة) و (البيان) الوجهين فمحمول على المستهلك .

الخامسة : تضبيب الإناء بالذهب (١) [1] في محل يلقى فمَ الشارب محظورٌ على الأظهر ، وإن لم يلقَ وكان صغيرًا على قدر الحاجة : جاز [لأجل الحاجة] (٢) ، وإن كان كبيرًا (٣) فوق (٤) الحاجة : حرم ، وإن وجد أحد المعنيين فوجهان .

ومعنى الحاجة :أن يكون على قدر / حاجة الشَّعْب (٥) ، لا أن يَعْجِزَ عن التضبيب بغيره ؛ فإن ذلك يُجَوِّزُ استعمال أصل الإناء (٦) [2] . ٤/أ

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (تضبيب الإناء بالذهب) يعني أو بالفضة (في محل يلقى فم الشارب محظور على الأظهر) ، معناه : أن الأظهر التحريم فيه مطلقًا . سواء كانت الضبة كبيرة أو صغيرة ، للحاجة أو لغير حاجة ، والوجه الآخر أنها كما إذا لم تكن في محل ملتقى فم الشارب فيجري فيها التفصيل المذكور ، وهذا الوجه أظهر عند طائفة ؛ لأن مناط التحريم من الخيلاء وغيره لا يقتضي فرقًا ، وأما ما صار إليه طائفة من الخراسانيين والصحيح خلافه ، وأن ضبة الذهب حرام قليلها وكثيرها ، فإنهما لا يستويان معنًى وحكمًا ، ولذلك حرم على الرجال خاتم الذهب دون خاتم الفضة ، بل حرم في الخاتم المباح الأسنان من ذهب ، وهذا معترف به في طريقة خراسان ، وفي الوسيط أيضًا ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٢٨أ) .

(٢) زيادة من (ب) . (٣) في (أ) : « كثيرًا » .

(٤) في الأصل ، (ب) : « دون » ، والتصويب من (أ) .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله : (معنى الحاجة : أن تكون على قدر حاجة الشَّعْب) فالشعب هو بفتح الشين المثلثة ، وإسكان العين المهملة ، والمراد به : الصدع والشق ، وإصلاحه أيضًا يسمى الشَّعْب ، ومنه قولهم للمصلح الشَّعَّاب ، فهو إذًا من الألفاظ المسماة بالأضداد ؛ لاستعماله في الجمع والتفريق ، ثم إنَّ ذِكْرَ الشعب كالمثال ، ولا ينحصر ذلك ، بل يلتحق به حاجة الشد والتوثق ومالا تقصد به الزينة ، واللّه أعلم » . المشكل (١/ ٢٨أ - ٢٨ب) .

(٦) قال ابن الصلاح : « قوله : (لا أن يعجز عن التضبيب بغيره ، فإن ذلك يجوز استعمال أصل الإناء) هذا فيه =

---

(1) قوله : (تضبيب الإناء بالذهب) إلى آخره ، الأصح : أن الضبة إن كانت كبيرة لغير حاجة فاستعمال إنائها حرام ، وإلا فلا ، سواء كانت في موضع الشرب أم لا .

هذا في المضبب بفضة ، فأما المضبب بذهب فجعله المصنف وآخرون من الخراسانيين كالفضة ، والصحيح : القطع بتحريمه مطلقًا ، وبه قطع الماوردي ، وصاحب (المهذب) ، والجرجاني ، والشيخ نصر ، والعبدري ، وغيرهم . ونقله البغوي عن العراقيين مطلقًا ، ودليله الحديث الصحيح في تحريم الذهب مطلقًا .

(2) قوله : (ومعنى الحاجة : أن يكون على قدر حاجة الشعب إلى أن يعجز عن التضبيب بغيره ، فإن ذلك =

وحَدُّ الصغير مالا يظهر على البعد (١) [1] .

= نقص ، وتمامه بأن يقال : إن اضطر إلى استعماله ، وكذا هو في النهاية ، والله أعلم » . المشكل (٢٨/١ب) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وحدّ الصغير مالا يظهر على البعد) هذا مقام وَعِرٌ ، وفي ضبط ذلك اضطراب من المصنفين ، فالذي ضبطه به صاحب (التتمة) وصاحب (التهذيب) وغيرهما : أن الكثير ما استوعب جزءًا من أجزاء الإناء بكماله ، مثل أعلاه أو أسفله أو سعته أو عروته جميعًا ، والصغير مالا يستوعب ذلك ، وهذا حكاه صاحب (النهاية) عن بعض المصنفين . ثم غَلَّط قائله من جهة أن الإناء إذا كان كبيرًا أسفله ، ذراع في ذراع ، فما يشتمل على ثلثي أسفله مثلًا كبير متفاحش ، وإن لم يستوعب الأسفل جميعه .

ولاينبغي أن يُعَد ذلك من الغلط ، فإنه متوجه بما وجهه به تلميذه الإمام أبو الحسن الكيا الهرَّاس الطبري ، أحد أكابر تلامذته ، في كتابه كتاب (زوايا المسائل) وهو أنه إذا استوعبت الفضة جزءًا كاملًا من الإناء خرج عن أن يكون تابعًا للإناء حتى يُعَدَّ الإناء إناءَ نحاسٍ أو حديد ، بل يعد إناء من نحاس وحديد وفضة ؛ لكون جزء من أجزائه المقصودة بكماله فضة ؛ بخلاف ما إذا لم يستوعب جزءًا فإنه يقع معمورًا تابعًا ، فلا ينسب الإناء إليهما .

والذي ضبطه به صاحب الكتاب هو ضبط شيخه الإمام أبي المعالي واختياره ، والمراد بهذا : مالا يخرج عن الاعتدال ، والعادة في رقته وغلظه ، ويثبت طرف منه بذيل الخلاف المعروف في تحريم الإناء من نحاس مموه بالفضة ، والخلاف في تحليل إناء من فضة مُغَشًّى بالرصاص مثلاً ، وذلك أن الصانع لو بالغ في ترقيق ضبة الفضة خفيفة الوزن حتى صارت تلوح من البعد ، أو غلظ ضبة فضة ثقيلة الوزن وكثفها حتى صارت لا تلوح من البعد ، لكان الإفراط في بسطها مع خفة وزنها من قبيل التمويه ، ولكان صغرها في مرأى العين =

= يجوّز استعمال أصل الإناء) ، هذا الذي ذكره في ضبط الحاجة متفق عليه .

والشَّعب - بفتح الشين - : هو موضع الكسر .

٣٨/أ وقوله : (يعجز) بكسر / الجيم .

(1) قوله : (وحَدُّ الصغير مالا يَلُوح على البُعْد) هذا الضبط لشيخه إمام الحرمين ، ومراده : إذا لم يبالغ في تغليظ الضبة ولا ترقيقها .

وأما البُعد المذكور : فقال المصنف في تدريسه : ليس له ضابط بالذرعان .

قال صاحبه محمد بن يحيى : لعل ضابطه مجلس التخاطب ، وأنكر هذا .

وضبطه كثيرون أو الأكثرون بأن الكثير ما استوعب جزءًا كاملًا من الإناء ، كأعلاه أو أسفله ، أو =

السادسة : في الآنية الصغيرة كالمُكْحُلَة وظرف الغالية تردُّدٌ [1] . هذا إتمام [1] قسم المقدمات .

* * *

= مع ثقل وزنها من قبيل التغشية بالرصاص .

ثم إنه لم يضبط البعد الذي ذكره بضابط ، وقال تلميذه صاحب الكتاب في تدريسه له : لايمكن تحديده بالمسافة بالذرعان وحد ما يوقف عليه في أمثال هذا ما يؤس عنه . قال ذلك غير مرة . وجاء تلميذه ابن يحيى في شرحه للوسيط فقال : لعل الضابط فيه مجلس التخاطب ، قلت : وهذا بعيد عن مذاق فقه هذا الفضل ، وإنما المرجع في معرفة البعد إلى العرف ، فما يقول الناس فيه : هذا بعيد ، حكمنا فيه بالبعد ، ومالا فلا ، ولعل الإمام أبا المعالي إنما أطلق البعد ولم يضبطه ؛ اعتمادًا منه على كونه معروفًا بين الناس .

قلت : وعند هذا ينبغي أن نرجع ونقول من الابتداء : المرجع في معرفة القلة والكثرة إلى عرف الناس ، ولا نُطَوِّل فيما يئول الأمر فيه إلى الرجوع إلى عرف مثله ، وقد وجدنا لنا في ذلك قدوة ، وهو القاضي أبو المحاسن الروياني صاحب كتاب (بحر المذهب) فإنه قال : المرجع في القليل والكثير إلى العرف والعادة ، وهذا متعين ؛ لأن للناس في ذلك عرفًا ، ألا تراهم يقولون في بعض ذلك : هذا كثير ، وفي بعضه : هذا قليل ؟ وقد عُلِمَ أن ما يطلق غير محصور بحد ، فالمرجع فيه إلى العرف إذا كان مما يتعارفه الناس ، كما في الحِرْزِ وإحياء الموات والقبض والتفرق في البيع وغيرها ، واللّه أعلم . ثم ما يتردد في أنه كثير أو قليل فالأصل الإباحة ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٢٨ب - ٢٩ب) وراجع : فتح العزيز (١/٣٠٨) ، الحاوي : (١/٧٨ ، ٧٩) .

(١) في(ب) : « تمام » .

= شفته ، أو عروته ، أو نحوها ، والقليل مالا يستوعبه .

والأصح في ضبط القلة والكثرة : العُرف ، وبه جزم الروياني وغيره من المحققين ، ومتى شككنا في الكثرة فالأصل الإباحة .

(1) قوله : (في الآنية الصغيرة كالمكحلة ، وطرف الغالية تردد) صوابه : الإناء الصغير ، فإن الآنية جمع كما سبق آخر الباب قبله . والغالية : مسك وعنبر مخلوطان بدهن ، وهذا التردد للشيخ أبي محمد ، والصحيح المشهور : التحريم .

وصورة المسألة : إذا كان الإناء من فضة ، كذا ذكره إمام الحرمين وغيره .

القسم الثاني : في المقاصد ، وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في صفة الوضوء

(وفيه فرائض وسنن)

أما الفرائض فست [1] [1]

الأول [2] : النية :

والنظر في أصلها ووقتها وكيفيتها :

الأول : النظر [3] في أصلها ، وفيه ثلاث مسائل :

الأولى : [أن] [4] طهارة الأحداث تفتقر إلى النية كالوُضُوء ، والغُسْل ، والتيمم [2] . وإزالة النجاسة لا تفتقر إلى النية .

وقال أبو حنيفة : لا نية إلا في التيمم [5] .

---

(١) في الأصل : « فستة » .

(٢) في (ب) : « الأولى » .

(٣) « النظر » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) زيادة من (أ ، ب) .

(٥) مذهب الحنفية : أن النية في الوضوء والغسل سُنَّة ، يستحب الإتيان بها ، وليست شرطًا في صحتهما ورفع الحدث بهما ، بخلاف التيمم فإنهم يرون وجوب النية له . ويعللون ذلك بأن المقصود من الوضوء والغسل هو الطهارة ، وتحصل بمجرد استخدام الماء وإجرائه على المحل المحدد من البدن ؛ فلا حاجة إلى النية . بخلاف التيمم ؛ لأن الصعيد الطاهر ليس بمطهر أصلًا ، فلزم وجود النية لحصول التعبد المأمور به .

وقد أفاض علماء الحنفية في مناقشة هذه المسألة ، حيث إنهم يبنونها على أصل التفرقة بين القربة والطاعة =

---

(1) قوله : (أما الفرائض فستة) ، أي : ستة أشياء ، وكان الأجود ستًّا .

(2) قوله : (طهارات الأحداث تفتقر إلى النية ، كالوضوء والغسل والتيمم) ، الصواب حذف هذه الكاف ، فيقول : وهي الوضوء والغسل والتيمم ، كما قاله إمام الحرمين وغيره .

والوُضُوء بالضم : الفعل ، وبالفتح : الماء الذي يُتوضأ به ، وقيل بفتحهما ، وقيل بضمهما ، وهو شاذ ضعيف .

الثانية : أن أهلية النية شرط ، فلا يصح وضوء الكافر وغُسله وإن نوى [1] ، وكذا [2] المرتدُّ [1]، ولو توضأ، ثم ارتد، ثم عاد [إلى الإسلام] [3] : لم يبطل وضوؤه . وفي التيمم وجهان ؛ لأنه [4] طهارة ضعيفة تبطل برؤية السراب [5] .

الثالثة : الذِّميّة تحت المسلم تغتسل عن الحيض ، لحق الزوج ، فإن أبت أُجبرت ، فلو [6] أسلمت بعد الغسل ففي وجوب الإعادة [7] للصلاة وجهان [2] :

= والعبادة في الأعمال . واستدلوا بأدلة أخرى وناقشوا رأي الشافعية . انظر مثلًا بدائع الصنائع : (١٩/١-٢٠) ، وشرح فتح القدير : (٣٢/١ ، ٣٣) ، وحاشية عابدين : (١٠٦/١، ٢٢٩) .

وراجع - لمزيد تفصيل عند الشافعية - : الحاوي : (٨٧/١) ، والمجموع : (٣٥٤/١، ٣٥٥) .

(١) وهذا خلاف مذهب الحنفية الذين يرون صحة وضوء وغسل الكافر ؛ بناء على حكمهم بأن معنى القربة والعبادة غير لازم في الوضوء والغسل . راجع بدائع الصنائع : (١٩/١) .

(٢) في (أ ، ب) : « وكذلك » .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « لأنها » .

(٥) جاء في الروضة (٤٧/١) : أن الصحيح بطلان تيمم المرتد . وكذا قال الرافعي ، انظر : فتح العزيز (٣١٥/١) .

(٦) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٧) في (أ ، ب) : « إعادة الغسل » .

---

(1) قوله : (فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله ، وكذلك المرتد) هذا من باب الخاص بعد العام ، ولو حذف (المرتد) لكان أجود . ولنا وجه ضعيف : أنه يصح من كل كافر كل طهارة ، والأصح : أن الردة تبطل التيمم دون الوضوء . والثاني : تبطلهما . والثالث : لا تبطلهما . والأصح : وجوب إعادة غسل الكافرة إذا اغتسلت لانقطاع الحيض أو النفاس أو للجنابة ثم أسلمت .

(2) قوله : (فلو أسلمت بعد الغسل ففي وجوب الإعادة للصلاة وجهان) ، كان الأجود حذف قوله : (للصلاة) ؛ لأن الوجهين جاريان / في وجوب الإعادة لوطء الزوج والسيد ، وفي مس المصحف ونحو ذلك مما يفتقر إلى الغسل .

أحدهما : يجب ؛ لأنها اغتسلت بغير النية [1] ، وإنما جاز في حق الوطء ؛ للضرورة (١) .

والثانية : لا يجب ؛ لأنه استقل بأحد المقصودين كالزكاة في حق الممتنع (٢) .

فأما الكافرة إذا لم يكن لها زوج ، أو المسلمة إذا امتنعت فأجبرت على الغسل : فعليهما الإعادة ، لأجل الصلاة [2] ؛ لانتفاء الضرورة في الموضعين .

النظر الثاني : في وقت النية :

وهو (٣) [عند] (٤) حالة غسل الوجه (٥) [3] ، فلو غرُبت (٦) بعد ذلك لا يضر .

---

(١) وهذا الذي رجحه الرافعي . انظر : فتح العزيز (٣١٣/١) .

(٢) قال ابن الصلاح : « ومن الباب الأول في صفة الوضوء قوله في تعليل أحد الوجهين في غسل الذمية من الحيض لحق زوجها المسلم أنه يصح مطلقًا : (لأنه استقل لأحد المقصودين كالزكاة في حق الممتنع) هذا لا ينبغي أن يجعل قياسًا على ذلك ، فإن فيه أيضًا وجهين ؛ أحدهما : أنه لا تبرأ ذمته من الزكاة باطنًا ، وليس من طريقته جواز مثل هذا القياس ، وإنما ذكره مثالًا ونظيرًا ، فَشَبَّه المسألة بالمسألة في جريان الخلاف ، وهذا مغاير لقياس الحكم في إحداهما على الحكم في الأخرى ، والمقصود أن هناك هما القربة وسد الخلَّة ، والله أعلم » . المشكل (٢٩/١ب) .

(٣) في (أ) : « وهي » .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله : (وقت النية حالة غسل الوجه) أي حالة الشروع فيه ، فلا يفهمن منه اقتران النية بجميعه ، ولا التحير في أن ينوي عند أي جزء أراد » . المشكل (٢٩/١ب).

(٦) (غربت) الشمسُ غروبًا : اختفت في مغربها ، وغرب فلان : غاب ، وغرب القوم : ذهبوا ، وغرب عنه : تنحى . المعجم الوسيط مادة (غرب) . وجاء في بعض النسخ المخطوطة بلفظ : (عزبت) وعَزَبَ الشيءُ عزوبًا : بعد وخفي . المعجم الوسيط ، مادة (عزب) .

---

(1) قوله : (لأنها اغتسلت بغير نية) معناه : بغير نية صحيحة ، وإلا فلو اغتسلت ولم تنوِ فطريقان ؛ قطع المتولي بأنها لا تباح للزوج . وذكر الروياني وجهين ؛ ثانيهما : الحل للضرورة ، ولعل المصنف اختاره .

(2) قوله : (الكافرة إذا لم يكن لها زوج ، والمسلمة إذا امتنعت وأجبرت على الغسل فعليهما الإعادةلأجل الصلاة) ، هذا الذي ذكره هو المذهب . وفيهما وجه : أنه لا إعادة .

وقوله : (لأجل الصلاة) الأجود حذفه ، كما سبق . وصورة المسألة في المسلمة : إذا امتنعت فغسلها الزوج .

(3) قوله : (وقعت النية حالة غسل الوجه) يعني : وقت وجوبها حال الشروع في أول جزء من الوجه .

والأكمل : أن يقرنها بأول سنن الوضوء [1] [1] ، فإن غَرَبَت قبل غسل الوجه فوجهان [2] :

أحدهما : الإجزاء ؛ لاتصاله [2] بجزء من العبادة . والثاني لا ؛ لأنه لم يتصل بالفرض [3] .

النظر الثالث : في كيفية النية ، وهي على ثلاثة أوجه :

الأول [4] : أن ينوي رفع الحدث ، فهو كافٍ على [5] الإطلاق ، فلو عَيَّنَ بعض الأحداث بالرفع ، ففيه أربعة أوجه [3] :

---

(١) قال ابن الصلاح : « وقوله : (والأكمل أن يقرنها بأول سنن الوضوء) ذكر هو فيما بعد أن أول سنن الوضوء : السواك ، ثم التسمية ، ثم غسل الكفين ، ثم المضمضة ، والظاهر أن السواك يتأخر فيكون عند المضمضة ، ولم يَعُدَّ كثير من الأصحاب السواك والتسمية وغسل الكفين من سنن الوضوء ، وإن كان مندوبًا إليها في ابتدائه ؛ لعدم اختصاصها بالوضوء ، والله أعلم » . المشكل (٢٩/١ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « لاتصالها » .

(٣) قال الرافعي : « وأصحهما : المنع ؛ لأن المقصود من العبادة واجباتها ، والمندوبات توابع وتزيينات ، فلا يكفي اقتران النية بها ؛ ولأنها أمور سابقة على فرض الوضوء فلا يكفي اقتران النية بها » . فتح العزيز : (١/ ٣١٧) . وراجع : المجموع : (٣٦١/١ ، ٣٦٢) .

(٤) في (ب) : « أحدها » .

(٥) في (أ ، ب) : « عند » .

---

(1) قوله : (الأكمل أن يقرُنها بأول سنن الوُضوء) ، هو بضم الراء ، وكان ينبغي أن يقول : (ويستصحبها) إلى آخره .

(2) قوله : (فإن عزبت قبل غسل الوجه فوجهان) الأصح : لا يجزئه . وصورته : أن لايكون غَسَلَ مع ذلك شيئًا من الفرض ، فإن انغسل مع المضمضة أو الاستنشاق شيء من الوجه - كما هو الغالب - أجزأته النية على المذهب ، فعلى هذا لابد من إعادة غسل ذلك الجزء على الأصح .

(3) قوله : (فلو عين بعض الأحداث بالرفع ففيه أربعة أوجه) الأصح : ارتفاع حدثه مطلقًا . وفيه وجه خامس : إن نوى رفع الأخير صح ، وإلا فلا . قوله : (فيما إذا غلط من حدث إلى حدث ارتفع حدثه) هذا مجمع عليه ، وفيه إشارة إلى أنه لو تعمد لا يرتفع وهذا هو الصحيح . وقيل : يرتفع ويلغُو تقييده بالسبب .

أحدها : أنه يرتفع على الإطلاق ؛ لأن الحدث لا يتجزأ ، فَرَفْعُ بعضه رَفْعُ كلِّه [1] .

والثاني [2] : أنه لا يرتفع [3] ؛ فإن بقاء بعضه بقاءُ كُلِّه ، ولم ينوِ رفع البعض .

والثالث : إن نوى رفع الحدث الأول صَحَّ ؛ فإن ما بعده ليس بحدث .

الرابع : إن لم ينفِ [4] ما عدا المُعَيَّنَ صحَّ مطلقًا ، وإن نفى رفع [5] الآخر ، فليس الإثبات أولى من النفي فيبقى الحدث .

ولو غلط من حَدَثٍ إلى حَدَثٍ [6] ، فكان مُحْدِثًا من البول ، فقال : نويت رفع [7] حدث النوم [7] ، ارتفع حدثه ؛ لأن الأسباب جنس واحد في حق الحدث [8] .

الوجه الثاني : إن نوى [9] استباحة الصلاة ، أو ما لايُستباح إلا بالوضوء ، كَمَسِّ المصحف [1] للمُحْدِث [2] ، أو المكث في المسجد للجُنُب : فهو كافٍ .

---

(١) وهذا الوجه أصحهما ، كما رجح النووي في الروضة : (٤٨/١) ، والرافعي في فتح العزيز : (٣١٩/١) .

(٢) في (أ ، ب) : « الثاني » .

(٣) في (أ) : « يجوز » بدل : « يرتفع » .

(٤) في (أ ، ب) : « ينوِ نفي » بدل : « ينف » .

(٥) « رفع » : ليست في (أ ، ب) .

(٦) قال ابن الصلاح : « قوله : (لو غلط من حدث إلى حدث) أي غلط من سبب حدث إلى سبب آخر وإنما صح هاهنا قطعًا ، ولم يجزْ فيه الخلاف المذكور فيما إذا خصّ بعض أحداثه بالرفع ولم ينفِ غيره ، وإن سبق منه في (البسيط) أنه ينبغي أن يجزئ ؛ إذْ لا فرق بينهما ؛ وهذا لأنه هاهنا قد نوى رفع الحدث القائم به ، وذلك هو المقصود ، وإنما غلط في ذكر سببه ، وذكر السبب لا يشترط وما غلط فيه كأنه لم يذكره ، وفي (النهاية) عن المزني أنه نقل في مسألة الغلط إجماع العلماء على أنه لايضر ، فلو تعمد ذكر غير سببه لم يرتفع حدثه على الأصح ؛ لانتفاء ما ذكرناه ، والله أعلم » . المشكل (٣٠/١أ) . وانظر : فتح العزيز : (١/ ٣٢٠) ، والروضة (٤٨/١) .

(٧) في (أ ، ب) : « الحدث من النوم » .

(٨) في (ب) : « المحدث » .

(٩) في (أ ، ب) : « أن ينوي » .

---

(1) (المصحف) : مثلث الميم ، الضم أفصح وأشهر .

(2) قوله : (إنه يجزئه الوضوء إذا نوى به ما لا يستباح إلا بالوضوء) يدخل فيه ما إذا نوى أن يصلي صلاة لا يدركها ، كمن توضأ في رجب بنية استباحة صلاة العيد فإنه يصح .

وإن نوى مالا يُستحب فيه الوضوء ، كاستباحة دخول السوق [1] ، وزيارة الأمير [1] : فلا يصح . وإن ما يستحب [2] الوضوء له [2] ، كقراءة القرآن للمحدث وعبور المسجد للجنب ، فوجهان [3] .

ولو نوى تجديد الوضوء أو غسل الجمعة ، فالمذهب : أن الحدث لا يرتفع ؛ لأنه ليس مستحبًّا لأَجْلِ الحدث ، بخلاف قراءة القرآن ؛ فإن الوضوء مستحب [4] فيه لأجل [5] الحدث .

ولو نوى استباحة صلاة معينه كالصبح ونَفَى غيرها ، ففيه ثلاثة أوجه . في الثالث : يُباح له ما عَيَّنَه دون غيره وهو الأضعف ؛ لأن الحدث لا يتجزأ بقاءً وارتفاعًا [6] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله :(لو نوى ما لا يستحب له الوضوء كاستباحة دخول السوق) ذكر الاستباحة هاهنا فضلة ، ينبغي حذفها . والله أعلم » . المشكل (٣٠/١ أ) . وقصد ابن الصلاح أن دخول السوق مباح أصلًا ، فلا حاجة إلى استباحة دخوله بالوضوء أو غيره . والمقصود بالاستحباب في كلام الغزالي مطلق الطلب ، وإلا فالوضوء مستحب على كل حال .

(٢) في (أ ، ب) : « له الوضوء » .

(٣) في الروضة (٤٨/١) : « لم يصح على الأصح ». وانظر : فتح العزيز (٣٢٢/١) .

(٤) في (أ ، ب) : « يستحب » . (٥) في (أ ، ب) : « لرفع » .

(٦) وفي الروضة (٤٨/١) : « صح على الأصح » ، وكذا في فتح العزيز : (٣٢١/١) .

---

(1) قوله : (كاستباحة دخول السوق وزيارة الأمير) ينبغي إسقاط لفظة (الاستباحة) هنا .

والسوق : مؤنثة وقد تُذَكَّر .

الأصح فيمن / نوى ما يستحب له الوضوء : أنه لا يصح وضوؤه ، وفيمن نوى استباحة صلاة معينة ونفى ٣٩/أ غيرها : أنه يصح وضوؤه ويستبيح جميع الصلوات ، وفيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فتطهر احتياطًا ثم تيقن الحدث : أنه يلزمه إعادة الطهارة ؛ لأنه كان غير جازم ، وكان ذلك التردد معفوًّا عنه للضرورة ، وقد زالت .

فإن قيل : إذا كانت إعادة الطهارة واجبة كانت غير مرتفعة ، ويلزم منه أنه لا يستحب أن يتطهر احتياطًا .

فالجواب : أن الطهارة تصح ويرتفع حدثه ما دام شكُّه باقيًا ، وتجزئه صلاته في نفس الأمر للضرورة ، فهذا كافٍ في الاستحباب ، فإذا زال شكه زالت الضرورة فوجبت الإعادة .

فرع : مَنْ استيقن الطهارة وشكَّ في الحدث ، فله الأخذ بالطهارة . فلو تطهر احتياطًا ، ثم تبين الحدث ، ففي وجوب الإعادة وجهان [1] :

ووجه الوجوب : أن نية الاستباحة لم تكن جازمة ؛ لتردده في الحدث [2] .

الوجه الثالث : أن ينوي أداء الوضوء ، أو فريضة الوضوء فهو جائز ، بخلاف ما إذا نوى فرض التيمم [1] ؛ فإن [3] الوضوء قُربة مقصودة [4] ، .....

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله فيمن استيقن الطهارة وشك في الحدث : (لو تطهر احتياطًا ثم تبين الحدث ، ففي وجوب الإعادة وجهان) فيه إشكال من حيث إنه يقال : هذا ينعطف على أصل صورة المسألة بالرفع ، فإن وجوب الإعادة ينفي وقوع تطهره احتياطًا ويلزم منه أن لا يشرع بطهره احتياطًا ، بل يحدث ويتطهر وجوبًا ، ولا سبيل إلى القول بذلك . وجوابه : أنَّا على القول بوجوب الإعادة ، لا نطلق القول بأنه لا يرتفع بذلك حدثه على تقدير تحقق حدثه ، وإنما نقول : لا يرتفع على تقدير أن ينكشف ، ونجعل تطهره هذا رافعًا لحدثه على تقدير أن يكون محدثًا في نفس الأمر ، غير أنه لم ينكشف ؛ وذلك للضرورة ؛ لأنه لا سبيل إلى رفعه – والحالة هذه – إلا بمثل هذه النية ، فإذا انكشف زالت الضرورة ، فوجبت الإعادة بنية جازمة ، وهذا كما إذا نسي صلاة في الخمس ولا يعرف عينها ، فإنا نجعله منقضيًا عن عهدتها بنية لا تجري مثلها حالة الانكشاف ، والله أعلم » . المشكل (١/٣٠أ - ٣٠ب) .

(٢) وفي الروضة (١/٤٨) : « ولو شك في الحدث فتوضأ محتاطًا فتيقن الحدث ، لم يعتد به على الأصح » .

(٣) في (أ ، ب) : « لأن » .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله فيما إذا نوى فريضة الوضوء : (هو جائز بخلاف ما إذا نوى فرض التيمم ؛ لأن الوضوء قربة مقصودة) هذا غير مقطوع به كما أشعر به كلامه بل هو وجه ضعيف ، والصحيح : الجواز في التيمم أيضًا ؛ لأنه فرض ، وإن لم يكن قربة مقصودة والوصف بالفرضية غير محصور فيما هو قربة مقصودة ، والله أعلم » . المشكل (١/٣٠ب) . =

---

(1) قوله : (ينوي أداء الوضوء أو فريضة الوضوء ، وهو جائز ، بخلاف ما إذا نوى فرض التيمم ؛ لأن الوضوء قربة مقصودة ، وكذلك يستحب تجديده ، بخلاف التيمم) .

أما إذا نوى فرض الوضوء أو أداء الوضوء : فيصح وضوؤه بلا خلاف .

ولو نوى الوضوء فقط فوجهان حكاهما الماوردي والروياني ؛ أصحهما : صحته . والثاني : لا ؛ لأنه قد يكون تجديدًا ، فلا يلزم من الوضوء رفع الحدث ، وربما يفهم من كلام المصنف اختيار هذا الوجه . =

ولذلك [1] يُستحب تجديده بخلاف التيمم . وهل يشترط أن يضيف الوضوء إلى الله تعالى ؟ فيه وجهان [2] [1] يجريان في النية في سائر العبادات .

= وقد رَدَّ الحموي هذا الاعتراض بقوله : « فإن قيل : تخصُّصُ الوضوء بقوله : (قربة مقصودة) يدل على أن التيمم ليس بقربة مقصودة ، وليس كذلك ، فإنهما سواء فى ذلك » . ثم قال : « ومراده بقوله : (قربة مقصودة) أن الوضوء معقول المعنى محصول النظافة ، بخلاف التيمم ؛ ولهذا قال بعد قوله : (قربة مقصودة) : (ولذلك يستحب تجديده بخلاف التيمم) » . مشكلات الوسيط (١/٢٥أ - ٢٥ب) .

(١) في (ب) : « وذلك » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (هل يشترط أن يضيف الوضوء إلى الله تعالى ؟ فيه وجهان) هذا غير مختص بهذا ، بل هو جار ومذكور في وجوهها الثلاثة ، فيما إذا نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة =

= ولو نوى الجنب والحائض فرض الغسل أجزأهما ، ولو نويا الغسل فقط فلا ؛ لأن وقوعه مندوبًا وتبردًا وتنظفًا كثير ، فإذا أطلق لا يسبق إلى الفهم منه رافع الحدث ، بخلاف الوضوء .

فإن قيل : كيف يصح الوضوء بنية الفرضية قبل دخول وقت الصلاة ؟

فالجواب : أن في موجب الوضوء ثلاثة أوجه : أحدهما : نفس الحدث . والثاني : القيام إلى الصلاة . والثالث : كلاهما ، فعلى الأول : لا يرد السؤال ، وعلى الآخرين : المراد بالفرضية هنا فعل طهارة الحدث المشروطة في صحة الصلاة ، وشرط الشيء يطلق عليه اسم الفرض ، من حيث إنه لا يصح إلا به .

ولو كان المراد حقيقة الفرضية لما صح وضوء الصبي بهذه النية ، وقد اتفقوا على صحته بها / .

وأما قوله : (بخلاف ما إذا نوى فرض التيمم) فالمذهب : القطع بأن من نوى فرض التيمم لا يصح تيممه ، وهذا هو الأصح من وجهين مشهورين هكذا صححه الأصحاب .

وصحح الشيخ أبو عمرو صحته قال : لأنه فرض ، وإن لم يكن قربة مقصودة ، والوضوء بالفرضية غير مختص بما هو قربة مقصودة .

وهذا الذي ذكره من استحباب تجديد الوضوء متفق عليه ، والمشهور : أنه لا يستحب تجديد التيمم .

وفيه وجه حكاه الشاشي واختاره ، والمذهب : الأول ، ويتصور تجديده في حق من لا يحتاج إلى طلب الماء ، كالتيمم لمرض ، أو جرح ، أو من يقطع بأن لاماء حوله ، وغيرهم .

(1) قوله : (في اشتراط إضافة الوضوء وسائر العبادات إلى الله تعالى وجهان) هما مشهوران في كتب الخراسانيين ، أصحهما عندهم : لا يشترط ، وهو مقتضى طريقة العراقيين ، فإنهم لم يذكروه .

فروع خمسة :

[الأول] [1] : لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتَّبرد [2] جميعًا ، صحَّ على الأظهر [1] ؛ لأن التبرد حاصل قَصَدَ أو لم يَقْصِد . وإن [3] نوى التبرد في أثناء الطهارة ، فإن كان قبل غروب النية لم يضر على الأظهر ، وإن كان بعد غروبها [4] وجهان [5] :

أحدهما : أنه يقطع [6] حكم النية السابقة ؛ لأنها بقيت حُكْمًا ، وهذه وُجِدَتْ حقيقةً [7] .

والثاني : أنه [8] لا يضر ؛ لأن بقاءها حكمًا كبقائها حقيقة .

الثاني : [أن] [9] الجنب يوم الجمعة لو نوى بغُسْلِهِ الجمعةَ ورفعَ الجنابة [10] ، حصلا على الأصح ، كمن يصلي الصبح وتحية [11] المسجد [12] [2] .

= ونحوها أيضًا ، والله أعلم » . المشكل (٣٠/١ب) . وانظر : فتح العزيز (٣٢٥/١) .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : « مع التبرد » .

(٣) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٤) في (أ ، ب) : « غروب النية » .

(٥) في (أ ، ب) : « فوجهان »

(٦) في (ب) : « ينقطع » .

(٧) وهذا ما رجحه في الروضة (٤٩/١) ، وقال : « لم يصح ما أتى بعد ذلك على الصحيح » ، وكذا في فتح العزيز : (٣٢٩/١) .

(٨) « أنه » : ليست في (أ ، ب) .

(٩) زيادة من (أ ، ب) .

(١٠) في (أ ، ب) : « الحدث » .

(١١) في (أ) : « لتحية » .

(١٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (لو نوى بغسله الجمعة والجنابة ، حصلا على الأصح ، كمن يصلي =

---

(1) قوله فيمن نوى التبرد ورفع الحدث : (صح على الأظهر) ، يعني : أظهر الوجهين وهو المنصوص ، والأصح فيمن نوى التبرد في أثناء طهارته بعد غروب النية : أنها لا تصح .

(2) قوله فيما إذا نوى بغسله الجمعة والجنابة : (حصلا على الأصح كمن يصلي الصبح لتحية المسجد) يعني : أصح الوجهين .

وصورة مسألة التحية : أن ينوي ركعتين لفريضة الصبح وتحية المسجد فتحصلان بلا خلاف ، هكذا صرح به الأصحاب . =

ولو اقتصر على نية الجنابة ، ففي حصول غُسْل الجمعة قولان [1] .

ولو اقتصر على غسل الجمعة [2] لا يحصل به رفع الجنابة على الأصح .

الثالث : لو أغفل لُمْعة [3] في الغَسْلة الأولى فانغسلت في الثانية وهو على قصد التنفل ، هل

= [الصبح] لتحية المسجد) يعني : الفرض والتحية معًا ، وفي بعض النسخ : (كمن يصلي ركعتي الصبح) والكل سواء في ذلك ، ووجه جواز ذلك : أن تحية المسجد عبارة عن صلاة يصليها أو لدخول المسجد محييًا له بها ، كما يحيي بتحية السلام في أول اللقاء ، وهذا حاصل إذا بدأ فصلى الفرض أو سنته ، فهو كما لو نوى بوضوءٍ رفع الحدث والتبرد ، ولا بد من إجراء الخلاف في مسألة التحية أيضًا ، ويكون تشبيهه بمسألة التحية تمثيلًا للمسألة بالمسألة ؛ قياسًا للحكم على الحكم كما بيناه في أول الباب . وقال في الدرس في مسألة التبرد : كأن الفقهاء لم يعتنوا بملاحظة جانب الإخلاص ، فعن ذلك صححوا وجه الصحة . قلت : لا ينبغي أن نظن بهم ذلك مع اعترافهم بكون ذلك عبادة ، فإن نصوص الكتاب والسنة تمنعهم من المصير إلى ذلك ، وإنما جوزوا هذا فيما هو حاصل قَصَدَه أو لم يَقْصِدْه ، فلم يجعلوا قَصْدَه إشراكًا وتركًا للإخلاص بل قصْدًا للعبادة على صفتها الواقعة كمثل حكاية الحال ، والله أعلم » . المشكل (١/٣١أ) .

وقد استشكل بعضهم كلام الغزالي السابق كما ذكر الحموي ، حيث قال : « ما ذكره من كونه إذا نوى الصبح لتحية المسجد أنه يصح وجهًا واحدًا من غير خلاف ، فإنا لم نره في معظم الكتب ، ولأنه أشرك فأشبه ما لو نوى سنة الصبح لصلاة الصبح » . ثم رد على ذلك بقوله : « ما ذكره من النقل مذكور في (النهاية) ، هذا مع كونه يمكن أن يفرق بينهما على ما ذكره الشيخ أبو محمد قال : إذا نوى الصبح وحدها حصل له تحية المسجد ، وقد ذكره صاحب « التهذيب » أيضًا ، وإذا كان كذلك أمكن أن يقال : كل ما حصل بقرينة فَقَصْدُه لاغٍ ، بخلاف ما لو نوى الصبح لسنتها ، فإنه لا يصح للتفريق » . مشكلات الوسيط (١/٢٥ب - ٢٦أ) .

(١) قال الرافعي : « إن قلنا : لا . فقضيته أنه لا يصح الغسل أصلًا ، كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل جميعًا . وإن قلنا : يتأدى به - وهو الأصح - فوجهان كالوجهين في ضم نية التبرد إلى رفع الحدث ، أصحهما : أنه لا يضر » . فتح العزيز (١/٣٢٨). (٢) في (أ ، ب) : « فلا » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (لو أغفل لمعة) هي بضم اللام وإسكان الميم ، وهي عبارة عن مقدار قليل لم ينغسل ، وما حواليه مغسول ، أصله من قولهم : لمعة من سواد أو بياض أو حمرة في الثوب أو غيره . والله أعلم » . المشكل (١/١٣أ) . وانظر : لسان العرب ، مادة (ل م ع) .

= وأما قول الشيخ أبي عمرو : ولابد من جريان خلاف مسألة التبرد فيه ، فغير منقول ولامقبول .

والفرق : أن في التبرد أشرك بين قربة وعبادة ، وهذا علة الفساد على الوجه الضعيف .

وأما في مسألة التحية فإنها عبادة تحصل ضمنًا ، فتكون نيتها توكيدًا ، الأصح فيمن نوى الجنابة : أنه لا يحصل له غسل الجمعة .

يرتفع الحدث ؟ فيه وجهان [1] :

ووجه المنع : أن نية الفرض باقية حكمًا ، وقصد التنفل موجود حقيقة ، فلا يتأدى [2] الفرض به [2] .

الرابع : في تفريق النية على أعضاء الوضوء [3] وجهان ؛ أظهرهما : المنع ؛ لأنها عبادة

---

(١) الأصح : أنه يجزئه . انظر : الروضة (٤٩/١) .

(٢) في (أ ، ب) : « به الفرض » .

(٣) قال ابن الصلاح : « صورة تفريق النية على أعضاء الوضوء عند شيخه وما هو المعروف : أن ينوى عند غسل الوجه رفع حدث الوجه فحسب ، وهكذا عند كل عضو . ووجدت فيما عُلِّيَ عن أبي حامد أحمد ابن محمد الطوسي الراذكاني بيدي صاحب الكتاب ، ومن معاصري شيخه أن صورته : أن ينوي رفع الحدث عن جميع الأعضاء ثم يعود إلى مثل ذلك في كل عضو ، وهذا حيد عن صورة المسألة إلى فرع لها ، =

---

(1) قوله : (لو أغفل لمعة في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية وهو على قصد التنفل هل يرتفع الحدث ؟ فيه وجهان) ؛ الأصح : ارتفاعه .

اللُّمعة : بضم اللام .

وقوله : (في الثانية) مثال لاشرط ؛ فإنها لو انغسلت في الثالثة كان كالثانية ، وعبروا عن هذين الوجهين / بعبارة مشهورة في كتب الخراسانيين وكررها المصنف في باب سجود السهو وغيره ، وهي أنه هل ٤٠/أ يتأدى الفرض بنية النفل ؟ فيه وجهان .

وهذه العبارة تحتاج إلى شرح ، فإنه لا يصح الفرض بنية كل نفل قطعًا ؛ لأن من نوى ركعتين من الضحى لا يجزئه عن صلاة الصبح بإجماع المسلمين ، وإنما صورته : أن تكون قد سبقت نية تشمل الفرض والنفل جميعًا ، ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه فهل يجزئه ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا ؛ لأن نية النفل موجودة حقيقة وتلك ضمنًا واستصحابًا . وأصحهما : يجزئه ؛ لأن بقاء نية الفرض الشاملة له حكم الموجود حقيقة ، ولهذا صحت عبادته مع غفلته بعد ذلك استصحابًا لتلك النية .

قالوا : والباء في قولهم : (يتأدى الفرض بنية النفل) باء المصاحبة ، أي هل يتأدى الفرض بنية السابقة الشاملة المستصحبة مع ما صحبها من نية النفل ، والله أعلم .

واحدة ، فتشملها [1] نية واحدة [1] .

الخامس : المستحاضة ومن به سَلَسُ البول ، لا يكفيه نية رفع الحدث / ؛ لأن الحدث في ٤/ب حقه دائم [2] ، وتكفي نية استباحة الصلاة على أصح الوجهين ؛ لأنه المقصود [٢] .

وفيه وجه: أنه يجب الجمع بين نية رفع الحدث والاستباحة .

وإليه ذهب [٣] الخضري فقال : نية رفع الحدث [٣] للحدث السابق ، والاستباحة للاحق [٤] .

= فإن النية الثانية فيما ذكره تتضمن قطع النية الأولى . وإذا تكرر أثناء الطهارة انبنى على الوجهين في الصورة المعروفة ، إن قلنا : يصح الوضوء بِنِيَّاتٍ ، في كل عضوٍ نيةٌ مفردة ، صح الوضوء فيما ذكره ، وإلا فلا ، والله أعلم » . المشكل (٣١/١أ) . وانظر : الروضة (٥٠/١) .

(١) في الأصل ، (ب) : « فلتشملها » ، ولا حاجة للام ، وإن كان له وجه بعيد .

(٢) وانظر : فتح العزيز (٣٣١/١ ، ٣٣٢) . (٣) في (أ ، ب) : « الخضري لأن نية الرفع » .

(٤) قال ابن الصلاح :« ما حكاه الخضري في المستحاضة من أنه يجب الجمع بين نية الاستباحة للحدث القائم واللاحق وبين نية رفع الحادث السابق ، وحكاه شيخه عن القفال : مشكل ما عرف من القطع بأن نية الاستباحة كافية في رفع الحدث في حق المستحاضة ، ومن أجل ذلك عده صاحب (النهاية) غلطًا ، وحكاه صاحب (التتمة) في الاستحباب دون الوجوب ، وقال : لاخلاف أنه لا يجب الجمع بينهما . وقد حُكِيَ وجه غريب : أَن نية الاستباحة لا تجري أصلًا في رفع الحدث ؛ لأن نية الاستباحة توجد من غير رفع =

---

(1)قوله: (في جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء وجهان؛ أظهرهما: المنع؛ لأنها عبادة واحدة، فليشملها نية واحدة)

فقوله : (يشملها) بفتح الياء والميم . وأما قوله : (أظهرهما المنع) فهو اختياره هنا وفي (الوجيز) ، والصحيح عند جمهور الأصحاب : صحة وضوئه ، وبه قطع الشيخ أبو حامد وغيره ، ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب ؛ لأنه يجوز تفريق أفعال الوضوء على الصحيح ، فكذا تفريق النية بخلاف الصلاة .

وصورة تفريق نية الوضوء : أن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عن الوجه ، وعند اليدين رفع حدثهما ، وكذا الرأس والرجلان ، هكذا صورها الجمهور . ونقل الرافعي : أنه المشهور ، قال : ومن الأصحاب من قال : صورة الخلاف فيمن نوى رفع الحدث عن العضو المغسول دون غيره .

(2) قوله : (المستحاضة ومن به سلس لا تكفيه نية رفع الحدث ؛ لأن الحدث في حقه دائم) ، هذا التعليل يفهم منه أن طهارة المستحاضة ونحوها لا ترفع الحدث ، وهذا هو الأصح دليلًا .

وقيل : في ارتفاع حدثها قولان . =

الفرض الثاني : غسل الوجه :

وفيه مسألتان :

إحداهما [1] : أن حدَّ الوجه من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى [2] ما يُقْبِل من الذَّقْن في الطول ، ومن الأُذُن إلى الأُذُن في العَرْض [1].

فلا يدخل في الحد النَّزَعَتَانِ على طرفي الجبين [3] [2] ، ولا موضع.....

= الحدث كما في التيمم ، ولكن لم يحكه هنا ولا مع حكايتهم هذا الوجه في المستحاضة . ولعل وجهه : أن نية الاستباحة في المستحاضة صادفت محلًّا آخر تنصرف إليه ، وهو الاستباحة من الحدث القائم بخلاف غيرها ، فلا بد لذلك من الإفصاح برفع الحدث السابق ، والله أعلم » . المشكل (١/٣١أ -٣١ب) . وراجع : الروضة (١/٤٩) ، والمجموع : (١/٣٦٣) ، والحاوي : (١/٩٥) .

(١) في الأصل ، (أ) : « أحدهما » ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل : « ما » زائدة قبل كلمة : « منتهى » ولا حاجة إليها .

(٣) النَّزَعتان : مثنى « النَّزعة » ، وهي موضع انحسار الشعر من جانبي الجبهة . انظر : المعجم الوسيط ، مادة (نزع) . قال النووي : « والنَّزعتان : بفتح النون والزاي ، واحدتهما : نزعة بفتحهما ، وهو المعروف المشهور في كتب اللغة . وذكر البيهقي في كتابه (رد الانتقاد على ألفاظ الشافعي) عن أبي العلاء بن =

= وقال الأكثرون : يرتفع حدثها الماضي دون المقارن والمستقبل .

ولنا وجه في (الحاوي) وغيره : أنه يصح وضوؤها بنية رفع الحدث ، لتضمنه الاستباحة .

(1) قوله : (حَدُّ الوجه من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن في الطول ، ومن الأُذن إلى الأُذن في العرض) .

قال الرافعي : (من وإلى) إذا دخلتا على مثل هذا الكلام قد يراد بهما دخول ماوردتا عليه ، وقد يراد بهما خروجه ، فمن الأول : حضر القوم من فلان إلى فلان ، ومن الثاني : من الشجرة إلى الشجرة خمسُ أذرع ، فقول المصنف : (من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى الذقن) جارٍ على المعنى الأول ، وقوله : (من الأذن إلى الأذن) ، على المعنى الثاني ؛ فلا تدخل الأذنان ولا وَتِدَاهما . (الذَّقن) : بفتح الذال المعجمة والقاف ، وهو مُلتقى اللحيين .

(2) قوله : (ولا يدخل في الحد النزعتان على طرفي الجبين) هما بفتح الزاي على المشهور ، وحُكي إسكانها ، وهما البياضان المكتنفان للناصية ، وهما من الرأس ، لكن استحب الشافعي والأصحاب غسلهما =

الصَّلَع من الرأس [1] .

وفي موضع التحذيف خلاف [2] . وظاهر المذهب : أنه من الوجه ؛ ولذلك [1] تعوَّدت النساء تنحية [1] الشعر عنه . وهو [2] القدر [3] الذي إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الثاني على زاوية الجبين وقع في جانب الوجه [4] .

= كوشاد الأديب الأصبهاني ، أنه يقال : نزعة ، بفتح الزاي وبإسكانها ، لغتان ، قال : يروون ذلك عن أبي عمرو الشيباني وغيره . قلت : والنزعتان هما الموضعان اللذان يحيطان بالناصية ، ينحسر الشعر عنهما في بعض الناس ، وذلك محمود عند العرب ، يمدحون به ، ويقال منه : رجل أنزع بين النزع ، قال جماهير العلماء : واستحب الشافعي والأصحاب - رحمهم الله تعالى - غسلهما مع الوجه ؛ للخروج من خلاف من قال : هما من الوجه » . تهذيب الأسماء واللغات (القسم الثاني - جـ١٦٤/٢) .

(١) في (أ ، ب) : « تعودون النساء بتنحية » .

(٢) قوله : « وهو القدر ... في تدوير الرأس » أي إلى آخر كلام الغزالي في هذه المسألة : ليس في (أ) .

(٣) في (ب) : « المقدار » .

(٤) قال ابن الصلاح : « الجبهة : موضع السجود ، وليست في الجبين ، كما تظنه العامة ، بل للإنسان جبينان ، يمينًا وشمالًا . من الجانبين إلى قصاص الشعر . والذقن - بالذال المعجمة والقاف المفتوحتين - : ملتقى اللحيَيْن . والنزعتان : واحدتهما نزعة بفتح الزاي ، وهمامحيطان بالناصية في جانبي الجبين ينحسر شعرالرأس عنهما ، وهما من الرأس ، لكن استحب الشافعي غسلهما مع الوجه ، فقيل : إن من العلماء من جعلهما من الوجه فاستحب الخروج من الخلاف ، والله أعلم » . المشكل (٣١/١ب) .

والتحذيف : هو تسوية الشعر ، فإذا أخذت من نواحيه ما تسويه به فقد حَذَّفْته . انظر : لسان العرب ، مادة (حذف) .

وقال النووي : « وأما موضع التحذيف فَسُمِّي بذلك ؛ لأن الأشراف والنساء يعتادون إزالة الشَّعْر عنه ؛ =

= مع الوجه للخروج من الخلاف ، فإن بعض العلماء جعلهما من الوجه . وأما (الجبينان) : فهما البياضان المكتنفان الجبهة يمينًا وشمالًا من طرفى الحاجبين إلى قصاص الشعر .

(١) وأما (الصَّلع) : بفتح الصاد واللام فهوما انحسر عنه الشعر من الرأس .

(2) والأصح عند الجمهور : أن موضع التحذيف من الرأس ، وهو الموافق لنص الشافعي في حد الرأس ، ونص عليه أيضًا فى (الإملاء) ، وصححه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والشاشي ، وصاحب =

وأما موضع الغَمَم [1] : فإن استوعبا جميع الجبهة وجب إيصال الماء إليه ، وإن أخذ بعض الجبهة فوجهان :

أحدهما : أنه [2] يجب ؛ لأنه مُقْبل في جهة الوجه [3] .

والثاني : لا [4] ؛ لأنه في تدوير الرأس .

الثانية : يجب إيصال الماء إلى منابت الشعور الأربعة : الحاجبان ، والأهداب ، والشاربان ، والعذاران : وهما الخطان الموازيان [5] للأذنين [6] ؛ لِعِلَّتَيْنِ [7] :

إحداهما : أنها خفيفة في غالب الأمر .

= ليتسع الوجه . قال الشيخ أبو حامد : هو الشعر الذي بين النزعة والعذار ، وهو المتصل بالصدغ . وقال الشاشي في « المستظهري » : هو ما بين ابتداء العذار والنزعة داخلًا في الجبين من جانبي الوجه يؤخذ عنه الشعر ، يفعله الأشراف ... وقال أبو الفرج عبد الرحمن السرخسي في أماليه : هو موضع الشعر الخفيف الذي ينزل منبته إلى الجبين بين بياضين ، أحدهما : بياض النزعة . والثاني : بياض الصدغ . وقيل في حده أقوال أخر » . المجموع (٤٠٦/١) ، وراجع : الحاوي : (١٠٨/١) ، والروضة : (٥١/١) .

(١) غَمَّ غَمَمًا : سال شعر رأسه حتى إذا ضاقت جبهته وقفاه . يقال : هو أَغَمُّ الوجه والقفا . انظر القاموس المحيط ، مادة (غمم) ، وتهذيب الأسماء واللغات : (القسم الثاني - جـ٦٣/٢) .

(٢) « أنه » : ليست في (ب) .

(٣) وهو الأصح في المذهب . انظر : فتح العزيز (٣٣٨/١) .

(٤) « لا » : ليست في (ب) . (٥) في (ب) : « المتوازيان » .

(٦) قال ابن بطال في (النظم المستعذب) : « العذرات : الشعر الخفيف المقابل للأذن » ، انظره بهامش المهذب (١٧/١) . وقال الرافعي : « العذار : هو القدر المحاذي للأذن ، يتصل من الأعلى بالصدغ ، ومن الأسفل بالعارض » فتح العزيز (٣٤١/١) . وقال النووي : « العذار : النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن » . المجموع (٤١٢/١) .

= (البيان) وآخرون ، نقله الروياني والرافعي عن الجمهور والخلاف قولان ، وحكاه للأصحاب وجهين .

(١) قوله : (يجب إيصال الماء إلى منابت الشعور الأربعة ؛ لعلتين) ، هاتان العلتان مشهورتان ، وأشار إليهما الشافعي في « الأم » ؛ أصحهما : أن كثافتها نادرة .

وقوله : (يجب إيصال الماء إلى منابتها) ، يعني مع غسل الشعور . =

والثانية [1] : أن بياض الوجه محيط بها من الجوانب .

وأما اللحية : فإن كانت خفيفة يجب إيصال الماء إلى منابت ما وقع في حدِّ الوجه . والخفيفة [2] : ما يتراءى منها [3] البشرة للناظر في مجلس التخاطب ، أو ما يصل الماء إليه من غير مزيد تَكَلُّف [1] . وإن كانت كثيفة فلا يجب إلا في حق المرأة [2] ؛ لأن اللحية لها نادرة .

ثم هل تجب إفاضة الماء على ظاهر اللحية الخارجة عن حدِّ الوجه ؟ فيه قولان : [3]

---

(١) في الأصل : « والثاني » ، وهو خطأ .

(٢) في (أ ، ب) : « والخفيف » .

(٣) في (أ) : « معه » ، وفي (ب) : « منه » .

= ولنا وجه حكاه الرافعي : أنه لا يجب غسل منابت هذه الشعور إذ كانت كثيفة كاللحية / ، ولنا قول ٤١/أ في اللحية : أنه يجب غسل باطنها ومنبتها ، وإن كانت كثيفة . وهما شاذان باطلان .

(1) قوله في تفسير اللحية الخفيفة : (ما ترى بشرتها في مجلس التخاطب ، أو ما يصل الماء إليه من غير مزيد تكلف) هذان وجهان في تفسير الخفيف ، وهما مشهوران ، أصحهما الأول وهو ظاهر نص الشافعي ، وقطع به العراقيون والبغوي وآخرون ، وصححه الباقون .

وفيه وجه ثالث : وهو الرجوع إلى العرف .

(2) قوله : (وإن كانت كثيفة لم تجب إلا في حق المرأة) ، يرد عليه الخنثى المشكل ؛ فإنه كالمرأة في هذا باتفاق الأصحاب .

فإن قلنا بالضعيف : إن نبات لحيته علامة لذكورته لم يرد عليه ، ويستحب للمرأة حلق لحيتها .

(3) قوله : (هل تجب إفاضة الماء على ظاهر اللحية الخارجة عن حد الوجه ؟ فيه قولان) ، صوابه : الخارج بحذف الهاء ، وهذان القولان مشهوران ، أصحهما عند الأصحاب : الوجوب .

وهذه أول مسألة ذكر المزني في « مختصره » فيها قولين ، وفي عبارة المصنف فائدة حسنة وهي : الخارج عن حد الوجه - سواء خرج في طول اللحية أوعرضها - جرى القولان ، ثم ظاهر عبارة المصنف تقتضي أن الخلاف إنما هو في الإفاضة على الخارج سواء كان خفيفًا أو كثيفًا ، وهكذا صرح به في (البسيط) .

والصواب ما ذكره إمام الحرمين وغيره : أن الخارج إن كان كثيفًا فالقولان في وجوب إفاضة الماء على ظاهره ، ولا يجب غسل باطنه بلا خلاف ، وإن كان خفيفًا فالقولان في وجوب غسله ظاهرًا وباطنًا .

وشذ أبو عبد الله الزبيري فقال : القولان في وجوب غسل باطن الخارج خفيفًا كان أو كثيفًا ، وغلطه الأصحاب . =

أحدهما : نعم ؛ لأنه مقبل عند التخاطب ، فيُسَمَّى وجهًا [1] .

والثاني : لا ؛ لخروجه عن حدِّ الوجه .

أما العَنْفَقَةُ [2] الكثيفة : ففي [3] إيصال الماء إلى منابتها وجهان [4] . إن عللنا في الشعور الأربعة بالخِفَّة غالبًا فهي خفيفة غالبًا ، وإن عللنا بإحاطة البياض فلا .

الفرض الثالث : غسل اليدين مع المِرْفَقَين [5] :

وفيه ثلاثة فروع :

الأول : لو قُطِعَ [6] يدُه من الساعد ، وجب غسل الباقي [من الساعد] [7] .

وإن قُطِعَ فوق المِرْفَق استُحب إمساسُ الماء ما بقي من عَضُدِه ؛ فإن تطويل الغُرَّة سُنة [8] ،

---

(١) وهو الصحيح في المذهب . انظر المجموع : (٤١٤/١ ، ٤١٥) ، والروضة : (٥٢/١) .

(٢) العَنْفَق : قلة الشيء وخفته . والعنفقة : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن ، لخفة شعرها غالبًا . انظر المعجم الوسيط : مادة (عنفق) .

(٣) في الأصل ، (أ) : « في » .

(٤) والصحيح : وجوب غسل بشرتها مع الكثافة . انظر المجموع : (٤١١/١) .

(٥) قال ابن الصلاح : « ربما توهم بعضهم أن المرفق هو الطرف الذراع المحدد الذي من عنده يذرع ، وذلك خطأ ، وإنما المرفق عبارة عن مجتمع العظمين المتداخلين ، وهما طرف عظم الذراع وطرف عظم العضد ، وذلك هو الموضع الذي يتكئ عليه المرتفق المتكئ ، إذا ألقم راحته رأسه متكئًا على ذراعه ، فاعلم ذلك . والله أعلم » . المشكل (٣١/١ب - ٣٢أ) .

(٦) في (أ ، ب) : « قطعت » ، وكلاهما جائز . (٧) زيادة من (أ) .

(٨) قال ابن الصلاح : « قوله : (وإن قطع من فوق المرفق استحب له إمساس الماء ما بقي من عضده ، فإن =

= والخارج من العذار ، والعارض ، والسبال كالخارج من اللحية ، ولو خرجت سلعة في وجهه عن خده وجب غسلها على المذهب .

وقيل في الخارج القولان في اللحية .

وإذا لم نوجب الإفاضة على الخارج فهي مستحبة .

فتبقى [1] وإن سقط الفرض .

وإن قطع من المَفصِلِ [1] فقولان :

أحدهما : أنه لا يجب غسل عظم العَضُد ؛ لأن المرفق عبارة عن عظم الساعد وقد زال ؛

= تطويل الغرة مستحب) هذا غير مَرْضِيٍّ ؛ فإنه يوهم وجود تطويل الغرة في اليد ، ومن المعلوم الشائع اختصاص الغرة بالوجه ، وأن ما في اليدين والرجلين من ذلك هو التَحجيل ، ولعل هذا وقع له مماروي عنه ﷺ : « تأتي أمتي يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع أن يطيل غُرَّتَه فليفعل » ، ولم يقل : فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل . فتوهم أن الغرة شاملة لموضع التحجيل ، وليس الأمر على ذلك ، فإن من الإيجاز الذي يُكْتَفَى فيه بذكر أحد الناظرين ، كما في قوله - تبارك وتعالى - : ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ ولم يذكر البَرْد ، على أنه قد ورد في بعض روايته : « فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله) . فإن كان مراد المصنف ، فإن تطويل التحجيل مستحب ، ونبه بذكر نظيره من الغرة عليه ، فلا محذور فيه سوى ما فيه من الإيهام ، والله أعلم » . المشكل (٣٢/١ أ) .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (وإن قطع من المفْصِل) فالمَفْصِل هو بفتح الميم وكسر الصاد ، ومن قاله بكسر الميم وفتح الصاد فقد أحال المعنى ؛ فإنه هكذا عبارة عن اللسان » . المشكل (٣٢/١أ) . وانظر القاموس المحيط ، والمعجم الوسيط : مادة (فصل) .

---

(1) قوله : (وإن قطع من فوق المرفق استحب إمساس الماء ما بقي من عضده ، فإن تطويل الغرة سنة فيبقى) .

قال أصحابنا وغيرهم : الغرة في الوجه ، والتحجيل في اليدين والرجلين وهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهو سنة .

وأطلق المصنف عليه الغرة مجازًا لمقاربته الغرة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : « تأتي أمتي يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل » .

والمراد بقوله : (إمساس الماء ما بقي) غسله .

وقد صرح بالغسل جماعات منهم المصنف في (الوجيز) ، والروياني ، والرافعي .

فإن قيل : إنما كان غسل ما فوق المرفق مستحبًّا تبعًا للذراع وقد زال المتبوع فينبغي أن لا يشرع التابع ، كمن فاته صلوات في زمن الجنون أو الحيض فإنه لا يقضي النوافل الراتبة التابعة للفرائض ، كما لا يقضي الفرائض ؟

فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو محمد وغيره : أن سقوط القضاء عن المجنون رخصة مع إمكانه ، فإذا سقط الأصل مع إمكانه ، فالتابع أولى .

=

أو لأن غسل العضد كان تابعًا وقد سقط المتبوع [1] ، وهذا القول نقله المزني [2] .

والثاني نقله الرَّبيع وهو : أنه يجب [3] ؛ لأن المرفق عبارة عن مجتمع العظام ، وغسل الكل أصل لا تبع .

ومن الأصحاب من قطع بالوجوب وغَلَّطَ المزني في النقل ، وتكلَّف [4] تأويله [1] .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (فيه قولان ، أحدهما : لا يجب غسل عظم العضد ؛ لأن المرفق عبارة عن عظم الساعد ، وقد زال ، ولأن غسل العضد كان تابعًا وقد سقط المتبوع) تحقيق الفرق بين هاتين العلتين : أنه على العلة الأولى ليس المرفق عبارة عن مجتمع الطرفين ، وإنما هو عبارة عن طرف عظم الساعد فحسب ، وإنما وجب غسل الطرف الآخر في حالة السلامة لتداخلهما . وأما على التعليل الثاني : فنسلم أن المرفق عبارة عن مجتمع الطرفين ، ولكن ليسا أصلًا في الغسل ، بل طرف عظم العضد منهما ، إنما يغسل تباعًا لا أصلًا » . المشكل (٣٢/١أ -٣٢ب) .

(٢) انظر : مختصر المزني (٣٢/١أ - ٣٢ب) .

(٣) انظر : الأم (٢٢/١) .

(٤) في (أ ، ب) : « أو تكلف » .

= وأما سقوط غسل الذراع فلتعذره ، والتعذر مختص بالذراع ، فبقي العضد على ما كان من الاستحباب .

(1) قوله : (وإن قطع من المفصل فقولان ؛ أحدهما : لا يجب غسل عظم العضد ؛ لأن المرفق عبارة عن عظم الساعد وقد زال ، ولأن غسل العضد كان تابعًا وقد سقط المتبوع ، وهذا القول نقله المزني . والثاني - نقله الربيع - : أنه يجب ؛ لأن المرفق عبارة عن مجتمع العظام ، وغسل الكل أصل لا تبع . ومن الأصحاب من قطع بالوجوب وغلَّط المزني في النقل أو تكلف تأويله) .

أما (المَفصِل) : فبفتح الميم وكسر الصاد . (والمرفق) : بكسر الميم وفتح الفاء ، وعكسه لغتان . والصحيح من القولين : الثاني وهو : وجوب غسل طرف عظم العضد ، وأن المرفق اسم لمجتمع العظام لا لمجرد إبرة الذراع .

وأما قوله : (تكلف تأويله) ، فمعناه : إن أراد (قطع من فوق المرفق) فسقطت لفظة (فوق) وهي مراده . وذهب جمهور العراقيين إلى الجزم بما نقله المزني ، واعلم أن المزني والربيع عمدة نقل نصوص الشافعي ، وهما أجلُّ أصحابه ، فالمزني ناصِر المذهب ، والربيع راويته .

والمزني هو : أبو إبراهيم إسماعيل / بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحق المصري ، تُوفِّي بها سنة ٤٣/أ أربع وستين ومائتين ، وهو ابن بضع وثمانين ، وكان ورعًا في العلم والزهد والعبادة ، دقيق النظر ، صنف كتبًا كثيرة ، قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي . وأما الربيع فهو : أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد =

الفرع (١) **الثاني** (٢) : لو نفذ سَهْمٌ في كفه وبقي متفتقًا (٣) وجب إيصال الماء إلى باطنه ، وإن تَكَشَّطَتْ جلدة من الساعد وتَدَلَّتْ وجب استيعابها بالغسل (1) ، وإن الْتَصَقَتْ ببعض الساعد

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (منهم من قطع بالجوب وغلّط المزني في النقل أو تكلف تأويله) وجه تأويله أنه قال : فإن كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه ، فيحمل على أنه أراد قطعهما من فوق المرفق ، كما نقله الربيع ؛ لأن ما بعد (مِنْ) قد يدخل في المذكور قبلها . والله أعلم » . المشكل (٣٢/١ب) .

قال الماوردي – تعليقًا على نقل المزني السابق هذا – : « اختلف أصحابنا ، فكان أبو إسحق المروزي يقول : هذا غلط من المزني ، أو سهو في النقل ؛ لأنه إذا كان أقطع الذراعين من المرفقين ، لزومه غسل المرفقين ، ولم يسقط عنه الفرض فيهما . وقال أبو علي بن أبي هريرة : جواب المزني صواب ، ونَقْله صحيح ، وإنما غلط عليه في التأويل ، ومراده بقوله من المرفقين ، أي : من فوق المرفقين ، فحذف ذلك اختصارًا ، واكتفى بفهم السامع » . الحاوى (١١٣/١) . وأصح القولين الوجوب . راجع : المجموع : (٤٢٧/١) ، والروضة : (٥٢/١) .

(٢) « الفرع » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (ب) : « منثقبًا » .

= الجبار المؤذن المصري المرادي مولاهم ، تُوفيِّ بمصر سنة سبعين ومائتين ، قال الشافعي : الربيع راويتي ، وهذا الربيع هو المتكرر في (الوسيط) .

وأما الربيع بن سليمان الجيزي فلاذكر له في (الوسيط) أصلًا ، ولم يذكره صاحب (المهذب) أيضًا إلا في مسألة طهارة الشعر بالدباغ .

(1) قوله : (وإن كشطت جلدة من الساعد ...) إلى آخره ، حاصل المذهب فيه : أنه إذا انقطعت جلدة من الذراع وتدلت منه وجب غسلها ، وإن تعلقت من العضد وتدلت منه لم يجب ، سواء حاذى شيء منها محل الفرض أم لا ، بخلاف ما ذكروه في اليد ، فإن اسم اليد يقع عليها دون الجلدة .

وإن تقلع من أحدهما وبلغ التقلع إلى الآخر ثم تدلى منه فوجهان ؛ أصحهما – وهو المنصوص ، وبه قطع جمهور العراقيين والبغوي – : أن الاعتبار بما انتهى إليه لا بأصله ، فإذا تقلع من الذراع وجب . الثاني: أن الاعتبار بأصله لا بما انتهى إليه ، فينعكس الحكم ، وبهذا جزم الماوردي ، واختاره إمام الحرمين والمتولي والمصنف .

ثم حيث أوجبنا غسل المتقلع ، وجب غسل ظاهره وباطنه وغسل ما تقلعت عنه وظهر من محل الفرض .

وإن تقلع من أحدهما والتحم بالآخر وجب غسل ما حاذى منه محل الفرض ، فإن كان متجافيًا لزمه أيضًا غسل ما تحته .

أجرى الماء على المتجافي من غير فتق ، فإن [1] ارتفعت إلى العضد والتصقت يجب [2] غسلها أيضًا ؛ نظرًا إلى أصله .

وقال العراقيون : لا يجب غسل ما في حدِّ العضد ؛ لأنه صار من العضد . وإن [3] تدلت من العضد فلا يجب غسله [4] ، وإن التصقت بالساعد يجب [5] غسل ظاهر ما التصق ؛ بدلًا عمَّا استتر من الساعد ، ولا يجب غسل باقيه ؛ نظرًا إلى أصله . ويحتمل - على رأي العراقيين - : أن [6] يجب غسل ما يُحاذي الساعد وإن لم يلتصق [7] [1] .

---

(١) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٢) في (أ ، ب) : « وجب » .

(٣) في (ب) : « فإن » .

(٤) في (ب) : « غسلها » .

وقال ابن الصلاح : « قال : (وإن كشفت جلدة من الساعد) وذكر الحكم فيه ثم قال : (وإن تدلت من العضد ، فلا يجب غسلها) فهذا ليس عائدًا إلى جلدة الساعد المذكورة ، وإنما معناه : وإن تدلت من العضد جلدة تقلعت من العضد » . المشكل (٣٢/١ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « وجب » .

(٦) في (ب) : « أنه » .

(٧) قال ابن الصلاح : « ثم إن قوله : (ويحتمل على رأي العراقيين أن يجب غسل ما يحاذي الساعد ، وإن =

---

(1) وأما قول المصنف : (وإن تدلت من العضد فلا يجب غسلها) إلى قوله : (ويحتمل على رأى العراقيين أن يجب غسل ما يحاذي الساعد وإن لم يلتصق) ، فمعناه : أنها إذا تدلت من العضد لم يجب غسلها ، سواء بلغت في التقلع إلى الذراع أم لا ؛ نظرًا إلى أصلها ، وهذا على طريقته وطريقة الماوردي والإمام المتولي . / ٤٣/أ

وقوله : (يحتمل على رأى العراقيين : أن يجب) ، يعني إذا تقلع من العضد وبلغ التقلع الذراعين ، هذا الاحتمال مصرح به فى كتب العراقيين ، ونصَّ عليه في (حرملة) .

وقد أنكر الشيخ أبو عمرو على المصنف هذا الاحتمال وقال : لا ذكر له في (النهاية) ولا (البسيط) ، ولا هو في كتب العراقيين ، وهذا الإنكار فاسد ؛ لأنه حمل كلام المصنف على أنه أراد أن التقلع لم ينزل عن العضد ، ولو كان مراد المصنف لكان الإنكار صحيحًا ، لكن ليس هو مراده ، بل مراده ما ذكرته أوله ، وكلامه كالصريح في ذلك فهو صواب ، والله أعلم .

قوله : (أجرى الماء على المتجافي من غير فتق) يعني : لا يلزمه فتقه ، بل لا يجوز .

الفرع [1] **الثالث** : لو نبتت يَدٌ زائدة من الساعد يجب [2] غسلها ، وإن كانت الزائدة لا تتميز عن الأخرى [3] وجب غسلهما [4] [1] ، .....

= لم يلتصق) تخريجٌ من عنده ، خَرَّجَه في هذا الكتاب ، لا وجود له في (البسيط) و (النهاية) ولا يصح على أصل العراقيين ؛ فإن المحاذاة بمجردها غير معتبرة عندهم أيضًا ، ولكن خالف أكثرهم في مصيرهم إلى أن الاعتبار في الجلدة المنقطعة بالمحل الذي انتهت إليه وتَدَلَّتْ منه ، من غير نظر إلى أصلها ، والجلدة التي فيها الكلام محلها الذي تدلت منه هو من العضد ، وقد صرح شيخهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني أنّ الجلدة المتقلعة من الساعد إذا بلغ تقلعها إلى العضد وتدلت ؛ بأنه لا يلزمه غسلها ، ولا غسل ما يحاذي منها محل الفرض ؛ بخلاف ما يحاذيه من اليد الزائدة النابتة في العضد ؛ حيث يجب غسل المحاذي منها على مانص عليه الشافعي – رحمه الله – في (الأم) . فإذا قطع بهذا في الجلدة المتعلقة من الساعد . فما الظن بالمتعلقة من العضد ؟ والفرق بين اليد والجلدة المذكورتين : أنه اجتمع في اليد اسم اليد والحصول في محل اليد المعهودة بخلاف الجلدة ، وقول صاحب الكتاب في اليد : (هذا فيه احتمال) قاله شيخه ، وذكر أنه لم يَرَ فيه مخالفًا من الأصحاب للنص ، قلت : فيه خلاف من بعض الأصحاب مذكور في (الحاوي) و (الشامل) و (التتمة)، والله أعلم » . المشكل (٣٢/١ ب – ٣٣ أ) .

وقد ذهب النووي إلى ترجيح اعتبار المنتهى في الجلد المتقلع ، وعدم النظر إلى الموضع الذي تقلع منه . انظر : المجموع (٤٢٣/١) .

(١) « الفرع » : ليست في (أ ، ب) . (٢) في (أ ، ب) : « وجب» .

(٣) قال النووي : « ومن أمارات الزائدة : أن تكون فاحشة القصر ، والأخرى معتدلة . ومنه : نقص الأصابع ، ومنه : فقد البطش وضعفه » . الروضة (٥٢/١-٥٣) .

(٤) قال الحموي : « جعل الشيخ عدم التمييز موجبًا لغسلهما ، وذلك يخالف ما ذكره أولًا من كونه يغسل اليد الزائدة لما لا يخفى » .

ثم رَدَّ على هذا الإشكال بقوله : « ما ذكره من ذلك الإطلاق يحتمل أمرين ؛ أحدهما : أن تكون الزائدة في محل الساعد . والثاني : أن تنبت من فوق الساعد .

فإن كانت الزائدة من نفس الساعد وجب غسلها ؛ لأنها في محل الفرض ، وإن كانت من تحت المرفق من غير التباس وجب غسلها ؛ لأنها في محل الفرض ، وإن كانت من فوق المرفق من غير التباس غَسَل=

---

(1) قوله : (لو نبت له يد زائدة من الساعد وجب غسلها ، وإن كانت الزائدة لا تتميز عن الأخرى وجب غسلهما) . =

وإن نبتت من [1] فوق المرفق لم تغسل ، فإن دخل رأسها في حدِّ الساعد نصَّ الشافعي - رضي الله عنه - في (الأم) على [2] أنه يغسل ما يحاذي الساعد لحصول اسم اليد ، ومحاذاة [بعض] [3] محل الفرض ، وهذا فيه احتمال [4] [1] .

= الأصلية ، وإن وقع التباس وجب غسلهما ؛ ليخرج عن العهدة بيقين .

فعلى هذا يحمل الأول على ما إذا كانت زيادة في محل الفرض ، ويحمل ما ذكر ثانيًا وفرعها في غير محل الفرض وحصل التباس » . مشكلات الوسيط (١/٢٦أ) .

(١) « من » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) « على » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) وانظر مزيدًا من الإيضاح في : المجموع (١/٤٢١) ، والروضة : (١/٥٢ ، ٥٣) ، والحاوي : (١/١١٤) .

= صورة الأولى : أن ينبت له يدان في ساعد واحد وتتميز الزائدة بنقص الأصابع أو زيادتها ، أو فحش قصرها ، أوطولها ، أو بطشها ، أو غير ذلك .

وصورة الثانية : أن لا تتميز . فيجب غسلهما في الصورتين ، وكان الأخصر والأحسن أن يقال : لو نبت يدان في ساعد وجب غسلهما ، سواء تميزت الأصلية أم لا .

ولو سرق هذا الشخص قُطِعَتْ إحداهما فقط على المذهب ، نص عليه الشافعي ، وقطع به الجمهور ؛ لأن الحد مبني على الإسقاط والمساهلة ، وقد ذكر المصنف مسألة القطع في كتاب السرقة غلطًا ، وسنوضحها هناك إن شاء الله تعالى .

(1) قوله : (وإن نبتت من فوق المرفق لم تغسل ، فإن دخل رأسها في حد الساعد : نص الشافعي في « الأم » أنه يغسل ما يحاذي الساعد ، وفيه احتمال) ، هذا الذي نص عليه هو الصحيح الذي قاله الجمهور وهذا الاحتمال قاله أيضًا إمام الحرمين قال : والمسألة محتملة جدًّا ، ولكن لم أر فيها إلا النص .

وقد حكى الماوردي وابن الصباغ والمتولي والروياني والشاشي وغيرهم وجهًا موافقًا لهذا الاحتمال : أنه لا يجب غسل المحاذي ؛ لأنها ليست أصلًا ولا نابتة / في محل الفرض فيجعل تبعًا ، وحمل هذا القائل ٤٢/ب النص على ما إذا لصقت بمحل الفرض .

الفرض الرابع : مسح الرأس :

والنظر في قَدْرِهِ ، ومَحِلِّه ، وكيفيته :

أما قَدْرُه : فما ينطلق عليه الاسم ولو على بعض شعرة من الرأس (١) [1] .

وقيل : إنه لا [يجزئ] (٢) أقل من ثلاث شعرات (٣) . وقدَّره أبو حنيفة - رضي الله عنه - بالربع ، ومالك أوجب الاستيعاب (٤) .

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله في قدر المسح : (ما ينطق عليه الاسم ولو على بعض شعرة) وكذا قول شيخه . قال الأئمة : لو مسح بعضًا من شعره كفى ؛ لتحقق الاسم . فيه إشكال لم أرهم تعرضوا له وهو : أن الشعرة الواحدة المذكورة إن كانت حالة المسح عليها قَارَّةً على الرأس على العادة ، ففي المسح عليها مسح على ما حواليها ، فلا يكون مقتصرًا على مسح شعرة . وإن اجتذبها من بين شعر الرأس ومسح عليها قائمة فلا يسمى بذلك ماسحًا للرأس ، فلنفرض إذًا ذلك فيما إذا كان شعر رأسه مطليًا بشيء وبعض شعره بارز فَأَمرَّ يَدَه عليها مع ما حولها ، فإنه يُسمَّى ماسحًا للرأس ، ولم يقع المسح في الحقيقة إلا على بعض شعره ، والله أعلم » . المشكل (٣٣/١أ) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) قال الشافعي : « قال الله تعالى : ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ وكان معقولًا في الآية أن مَنْ مسح من رأسه شيئًا فقد مسح برأسه ، ولم تحتمل الآية إلا هذا ، وهو أظهر معانيها . أو مسح الرأس كله ، ودلت السُّنَّة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله ، وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية : أن من مسح شيئًا من رأسه أجزأه » . الأم (٢٢/١) .

ونص النووي على أن مسح ثلاث شعرات وجهٌ شاذٌّ . انظر : الروضة : (٥٣/١) . والمجموع : (٤٣٠/١) .

(٤) راجع مذهب الحنفية في : فتح القدير : (١٧/١) ، وحاشية ابن عابدين : (٩٩/١) . ، ورءوس المسائل . (١٠٣) . وراجع مذهب مالك في : الشرح الصغير : (١٠٨/١) ، وحاشية الدسوقي : (٨٨/١) .

---

(1) قوله : (فيما إذا اقتصر على مسح بعض شعرة : أجزأه) ، وكذا صَرَّح به الجمهور ، ونقله الإمام عن الأئمة ، فهو المذهب ، وإن كان فيه نظر من حيث الدليل .

ومن صور الاقتصار على بعض شعرة : أن يكون رأسه مطليًا بحناء ونحوه ، ولم يظهر من شعره إلا بعض شعرة .

ومنها : أن يضعها على خرقة لستر باقي الشعر ، ثم يمسح الشعرة فوق الخرقة .

أما كيفيته : فهو مدُّ البلل على جزء من الرأس [١] . ولو غسل أجزأه ؛ لأنه فوق المسح ، ولكن لا يُستحب . وهل يُكْرَه ؟ فيه تردد [1] [والأظهر : أنه لا يكره] [٢] .

وغسل الخُفِّ بدل المسح مكروه ، ولكن [٣ مسح الرأس ٣] يستحب فيه التكرار [٤بخلاف الحق ٤] ، وهو تقريب من الغسل ، ولو وضع الماء على الرأس ولم يمده فوجهان : اختار [٥] القفَّال : أنه لا يجزئ ؛ لأنه منوط بالاسم وذلك لا يُسَمَّى مَسحًا [٦] . والأظهر : الجواز ؛ لحصول الإبلال [٧] [2] ، كما يجزئ الغسل وإن لم

---

(١) قال الماوردي : « قال الشافعي – رضي الله عنه – : ثم يمسح رأسه ثلاثًا ، وأحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه ، ويبدأ بمقدم رأسه ، ثم يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه » . انظر : الحاوي (١/١١٤) .

(٢) زيادة من (ب) . وفي الروضة (١/٥٣) : « ولا يكره على الأصح » .

(٣) في الأصل : « هذا » بدل : « مسح الرأس » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) لوضوحه أكثر .

(٤) ليست في (أ) . (٥) في (أ ، ب) : « اختيار » .

(٦) قال ابن الصلاح : « قطع هو وشيخه بأن غسل الرأس يجزئ وإن كان لا يسمى مسحًا . والفرق : أن الغسل أجزأ لا لكونه مشتملًا على المسح بل لكونه فوق المسح ، فالتنصيص على المسح تنبيه على الغسل من طريق الأَوْلَى ، وأما مجرد البلل فليس بالمسحِ المنصوص ، ولا ما هو أَوْلَى منه ، وهذا فرقٌ ظاهر وعلى هذا يمنع كراهيةُ الغسلُ . وقد حكى بعضهم في الغسل وجهًا أنه لا يجزئ . والأكثرون ممن جوزوه كرهوه لكونه سَرَفًا ، والله أعلم » . المشكل (١/٣٣أ – ٣٣ب) .

(٧) قال ابن الصلاح : « قوله (الأظهر الجواز ؛ لحصول الإبلال) كان ينبغي أن يقول : (لحصول البلل) ؛ لأن الإبلال عبارة عن الشِّفاء ، ومن قولهم : أَبَلَّ من مَرَضه إذا شفي ، والله أعلم » . المشكل (١/٣٣ب) . وانظر : القاموس المحيط : مادة (بلل) .

---

(1) قوله : (هل يكره غسل الرأس ؟ فيه تردد) ، هذا التردد وجهان حكاهما الإمام وآخرون ، واختلف في أصحهما ؛ فنقل الإمام الكراهة عن الأكثرين ، وبه قطع المحاملي في (اللباب) ، وصاحب (التحرير) . وجزم القفال والإمام في (الأساليب) بعدم الكراهة ، وصححه المصنف في (الوجيز) والرافعي .

(2) قوله : (لحصول الإبلال) ، وصوابه : البلل أو البل .

يُسَمَّى مسحًا [1] .

وأما [2] محلُّه : فهو الرأس ، وكل شعر كائن في حدِّ [3] الرأس . فإن مَسَحَ على شعر متجعد يخرج محلُّ المسحِ بالمد عن حدِّ الرأس لم يجز ، ولو حلق الشعر الذي مسح عليه لم تلزمه الإعادة خلافًا لابن خيران [4] [1] .

الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين : [2]

---

(١) وفي الروضة (٥٣/١) : « « ولو غسل رأسه بدل مسحه ، أو ألقى عليه قطرة ولم تسل عليه ، أو وضع يده التي عليها الماءعلى رأسه ولم يمرها ، أجزأه على الصحيح » .

(٢) في الأصل : « فأما » .

(٣) « حد » : ليست في (أ) .

(٤) قال ابن الصلاح : « (ولو حلق الشعر الذي مسح عليه لم تلزمه الإعادة ، خلافًا لابن خيران) كذا قال بالخاء المعجمة في أوله والنون في آخره ، كذا وجدته فيما علق عنه في الدرس ، ووجدته بخطه في أصله بالوسيط ، وكذا قال شيخه وذكر أن العراقيين نقلوه عن ابن خيران ، وهذا تصحيف بلا إشكال ، وإنما هو عن ابن جرير بالجيم والراء المكررة وهو محمد بن جرير الطبري صاحب اختيار ومذهب منفرد ، والله أعلم » . المشكل (٣٣/١ب - ٣٤أ) . وعلى هذا الخطأ نبه الإمام النووي في المجموع : (٤٩٩/١) .

---

(1) قوله : (ولو حلق الشعر الذي مسح عليه لم تلزمه الإعادة ، خلافًا لابن خيران) ، هكذا وقع هنا وفي (النهاية) خلافًا لابن خيران ، وهو غلط فاحش وتصحيف قبيح ، وصوابه : خلافًا لابن جرير بالجيم ، وقد ذكره المصنف في (البسيط) على الصواب ، فقال : هو قول محمد بن جرير الطبري .

وأما قول إمام الحرمين : إن العراقيين نقلوه عن ابن خيران فتصحيف ، إنما نقلوه عن محمد بن جرير . وقد صحف المصنف هذا الاسم هكذا مرة أخرى في أول كتاب الزكاة في نصاب الإبل .

(2) قوله (غسل الرجلين مع الكعبين) وقال قبله : (غسل اليدين مع المرفقين) ، مراده : غسل الكعبين وما تحتهما ، والمرفقين وما تحتهما وقد ينكر عليه ظاهر إطلاقه ؛ لأن اسم اليد يتناولها إلى المنكب ، والرجل إلى الورك فيقتضي حقيقة كلامه وجوب غسل الجميع ، ولكن يجاب : أن ما فوق الكعبين ليس بواجب بالإجماع ، وذلك معلوم لا إبهام فيه .

وعند الشيعة / [1] الواجب هو المسح [2] . ٥/أ

(١) مفقود من هذا الموضع لوحة كاملة من الأصل . ولذا ضبطنا النص في هذا الموضع على النسختين (أ، ب) .

(٢) عقد كل من النووي في مَجْمُوعِه ، وابن قدامة في مُغْنِيه ، مبحثًا لطيفًا في استقصاء هذه المسألة ، وذكر المذاهب فيها ، ومناقشة أدلة كُلٍّ من هذه المذاهب . وخلاصة هذين المبحثين ما يلي :

أجمع أهل السنة - فيما حكى النووي وغيره - على وجوب غسل الرجلين ، ولم يخالف في ذلك - على حد تعبيره - من يعتد به .

ولكن خالف الشيعة فقالوا : الواجب المسح ، كما حُكي عن ابن جرير الطبري والجبائي المعتزلي أنهما خَيَّرا بين الغسل والمسح وأوجب بعض أهل الظاهر الغسل والمسح جميعًا .

حجج القائلين بالغسل :

أولًا : الآية الكريمة : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ على قراءة النصب في ﴿ أرجلكم ﴾ عطفًا على الوجوه والأيدي ، فيجب غسل الأرجل مثل الوجوه والأيدي .

ثانيًا : الأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه ﷺ أنه غسل رجليه ، كما نبه على غسلهما ، وكذا ما روي عن كثير من الصحابة من غسل أرجلهم في الوضوء . ومن هذه الأحاديث ما رواه حُمْران مولى عثمان بن عفان أنه دعا بوَضُوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ، ثم وصف وضوءه حتى قال : ثم غسل كل رجل ثلاثًا ، ثم قال : « رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا » . صحيح البخاري : (٢٦٦/١) (٤) كتاب الوضوء (٢٨) باب المضمضة في الوضوء (١٤٦) . وكذا حكي عن علي ، وابن عباس وعبد الله بن عمرو والرُّبيِّع ، وعبد الله بن أُنيس ، وعائشة ، وغيرهم رضي الله عنهم .

راجع مثل هذه الأحاديث في : صحيح مسلم : (٢١٣/١ وما بعدها) (٢) كتاب الطهارة (٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤٠ - ٢٤٢) وكذا (١٠) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٢٤٣) وأيضًا : (١١) باب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٦)، وسنن أبي داود : (٧٨/١ وما بعدها) (١) كتاب الطهارة (٥٠) باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٠٦ وما بعده) ، وكذلك (٥١) باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١٣٥) ، وسنن الترمذي : (٦٦/١ وما بعدها) أبواب الطهارة (٣٦) باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثًا (٤٧) ، وكذلك (٣٧) باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ؟ (٤٨) ، وسنن النسائي : (٧٧/١ ، ٧٨) (١) كتاب الطهارة (٨٩) باب إيجاب غسل الرجلين (١١٠ ، ١١١) ، وكذلك (٩٠) باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل (١١٢) ، وأيضًا : (٩١) غسل الرجلين باليدين (١١٣) =

.....

= وأيضًا : (٩٣) باب عدد غسل الرجلين (١١٥) ، وأيضًا : (٩٤) باب حد الغسل (١١٦) .

ثالثًا : احتجوا أيضًا بالمعقول ، حيث قالوا : ولأنهما - أي الرجلين - عضوان محدودان بحد ينتهي فكان واجبهما الغسل كاليدين . وأنهما معرضتان للخبث ؛ لكونهما يوطأ بهما على الأرض .

حجج القائلين بالمسح ورَدُّها :

أولًا : الآية القرآنية : ﴿ وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ على قراءة الجر في قوله - تعالى -: ﴿ وأرجلكم ﴾ ؟ فقالوا : عطف الأرجل على الرءوس ؛ ليدل على وجوب مسح الأرجل مثل الرءوس .

ورد الفريق الأول على الدليل : بأن الجر - وهو قراءة متواترة من السبع - جرٌّ للمجاورة وليس للعطف ، وهذا كثير في كلام العرب . ومنه قولهم : (هذا جُحرُ ضَبٍّ خربٍ) . بجر (خربٍ) على جوار (ضبٍّ) وحقه الرفع صفة لجحر . ومنه في القرآن الكريم : ﴿ إني أخاف عليكم عذابَ يومٍ أليمٍ ﴾ [هود : ٢٦] بجر ﴿ أليمٍ ﴾ بجوار ﴿ يومٍ ﴾ وحقه النصب صفة لعذاب .

وردوا ذلك أيضًا بقولهم : وإن تعادلت قراءتا الجر والنصب ، فقد بينت السنة المستفيضة وجوب الغسل ، فتعين .

ثانيًا : احتجوا بما روي عن أنسٍ - رضي اللّه عنه - أنه بلغه أن الحجاج خطب فقال : أمر اللّه - تعالى - بغسل الوجه واليدين وغسل الرجلين ، فقال أنس : صدق اللّه وكذب الحجاج ﴿ فامسحوا برءوسكم وأرجلكم ﴾ قرأها جَرًّا .

ورُدَّ هذا بأن أَنسًا أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل ، وكان يعتقد أن الغسل إنما على وجوبه من السنة . فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل . وقيل : إنما قصد إنكار قراءة النصب . خاصة وأن أنسًا روى ما يدل على الغسل وكذلك كان يغسل رجليه .

ثالثًا : احتجوا بقول ابن عباس - رضي اللّه عنهما -: إنما هما غسلتان ومسحتان . يقصد بالغسلتين : الوجه واليدين ، وبالمسحتين : الرأس والرجلين .

وجوابه : أولًا : بأنه خبر ليس بصحيح ولا معروف عنه . وثانيًا : بأنه كان يقرأ الآية بقراءة النصب ، وروى أخبارًا في غسل الرجلين ، وكان يغسل رجليه أيضًا .

رابعًا : احتجوا بما روي أن عليًّا - رضي اللّه عنه - توضأ فأخذ حفنة من ماء فرش على رجليه اليمنى وفيها نعله ثم صنع باليسرى كذلك .

وجوابه : أنه ضعيف ضعفه البخاري وغيره ، فلا يحتج به إن لم يعارض . فكيف وقد عورض بالصحيح الثابت ؟! وحمل الخبر على أنه غسل الرجلين في النعلين . =

الفرض السادس : الترتيب ، خلافًا لأبي حنيفة [1] -:

وفيه فروع [أربعة] [2] :

الأول : لو نسي الترتيب لا يجزئه ، وفيه قول قديم : أنه يجزئه ، وكذلك في ترك الفاتحة ناسيًا ، وهو ضعيف [3] .

الثاني : إذا انغمس المحدث في ماء ونوى رفع الحدث ، فيه وجهان ؛ أحدهما : لا

= خامسًا : احتجوا بقياس الرجلين على الرأس في سقوطها في التيمم . وهذا قياس منتقض برجل الجنب فإنه يسقط فرضها في التيمم ولا يجزئ مسحها بالاتفاق ، والله أعلم .

وراجع فيما سبق : المجموع : (٤٤٧/١ - ٤٥١) ، والمغني : (١٨٤/١ - ١٨٩) .

(١) مذهب الشافعية : أن الترتيب في الوضوء فرض ، فلو تركه المتوضئ عمدًا لم يصح وضوؤه ، ولكن يعتد بالوجه وما غسله بعده على الترتيب .

واستدل الإمام الشافعي لذلك بالآية الكريمة : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، وبصفة وضوء النبي ﷺ بنفس ترتيب الآية . ثم قال : « فمن بدأ بيده قبل وجهه ، أو رأسه قبل يده ، أو رجليه قبل رأسه ، كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كُلًّا في موضعه بعد الذي قبله وقبل الذي بعده ، لا يجزيه عندي غير ذلك ، وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيدَ الوضوء » . انظر الأم : (٢٥/١ ، ٢٦) ، وراجع مختصر المزني : (١٠/١) ، والحاوي : (١٣٨/١) ، والمجموع : (٤٦٩/١) ، والروضة : (١/ ٥٥) .

وعند الحنفية : الترتيب في الوضوء سنة ، فيستحب أن يبدأ بما بدأ الله - تعالى - بذكره وبالميامن .

واحتجوا بأن العطف في الآية بالواو ، وهي تفيد مطلق الجمع . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة : ٦٠] فذكر أصحاب الأسهم الثمانية مرتبة ، ومع هذا لو قدم بعضها لجاز ، فكذلك في الوضوء . انظر : رءوس المسائل : (١٠٢) ، وراجع : فتح القدير : (٣٤/١) ، وحاشية ابن عابدين : (١٢٢/١) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) قال النووي : « قال إمام الحرمين : هذا القول إن صح فهو مرجوع عنه ، فلا يُعد من المذهب » ، انظر المجموع : (٤٦٩/١ ، ٤٧٠) ، وراجع : الروضة : (٥٥/١) .

يجزىء ؛ لانعدام الترتيب . والثاني : يجزىء لِعِلَّتَيْنْ [1] :

إحداهما : أن الغسل حُطَّ عنه تخفيفًا ، فإذا اغتسل صار الجميع كالعضو الواحد ، فأشبه الجنب . والثانية : أن الماء يُلاقي أعضاءه في لحظات متعاقبة [1] ، فيترتب رفع الحدث ، وعلى هذا لو تنكس فأوصل الماء إلى أسافله ، ثم [إلى] [2] أعاليه ، خرج على العِلَّتَيْنْ [3] .

الثالث : الجنب الذي ليس بمُحْدثٍ ، لا وضوء عليه ، وهو الذي لَفَّ على قضيبه خِرْقَةً ، وغَيَّبَ الحَشَفَة [2] . وإن [4] كان مُحْدِثًا يكفيه الغسل واندرجت الطهارة الصغرى تحت الكبرى .

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله في المحدث المنغمس في الماء : (إن الماء يلاقي أعضاءه في لحظات متعاقبة) ليس المراد به التعاقب حسًّا ، بل التعاقب حكمًا ، أي تعتبر ملاقاة الوجه أولًا ، ولا يعتد بملاقاة الرأس ، ثم يعتد بملاقاة اليدين ، وهكذا هكذا في لحظات معقولة غير محسوسة ، والله أعلم » المشكل (٣٣/١ب) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) قال النووي : « الأصح عند المحققين في مسألة الانغماس بلا مُكْثٍ : الإجْزَاء » ، انظر : الروضة (٥٥/١) وراجع : فتح العزيز (٣٦١/١) .

(٤) في (أ) : « فإن » .

---

(1) قوله : (إذا انغمس المحدث في ماء ونوى رفع الحدث فوجهان : أحدهما : لايجزيء ؛ لانعدام الترتيب . والثاني : / يجزيء لعلتين) . أما قوله : (لانعدام) فتصحيف ، وصوابه لعدم . والأصح : ٤٣/أ الإجزاء ، والعلة الثانية أصح ، ولهذا كان الأصح في الذي اغتسل مُنَكِّسًا أنه لا يجزئه .

(2) قوله : (الجنب الذي ليس بمحدث لا وضوء عليه ، وهو الذي لف على قضيبه خرقة وغيَّب الحشفة)، هذا التصوير في انفراد الجنابة عن الحدث صحيح على المذهب ، وهو وجوب الغسل . ولنا وجه : أنه لايجب . ووجه : أن الخرقة إن كانت رقيقة لاتمنع اللذة والحرارة وجب ، وإلا فلا .

وصَوَّرُوه – أيضًا – فيمن خرج منه مني بالنظر أو القُبْلة فوق حائل ، والنوم قاعدًا ، فإنه يجب الغسل قطعًا ، ولا ينتقض وضوؤه على المذهب . وفيما إذا أولج في بهيمة أو رجل ولم ينزل فإنه جُنُب غير محدث .

وفي مراعاة الترتيب في أعضاء المُحْدِث وجهان [1] :

أحدهما : يجب ؛ لأنه لا ترتيب في الغسل حتى يندرج تحته .

والثاني : لايجب ؛ لأن الترتيب هيئة لهذه الطهارة ، وقد اندرج أصل الطهارة ، فسقط حكم الهيئة .

الرابع : إذا خرج منه بلل ولم يَدْر مَنِيٌّ ، أو مَذْيٌ : لا يلزمه الغُسْل ؛ لأنه لا يتيقن[1] الجنابة ، ولكن يتخير : إن شاء توضأ مع الترتيب وغَسْلِ الثوب ، وإن شاء اغتسل وترك غَسْلَ الثوب ؛ أخْذًا بأنه منيٌّ [2] ، فإن توضأ ولم يغسل الثوب وصلى فيه لم يصح على المذهب ، وفيه وجه لا يعتد به . وقيل أيضًا : لو توضأ مُنَكِّسًا جاز ؛ لأن الترتيب غير مستيقن ، وهو خطأ ؛ لأن الترتيب لا يسقط إلا بالغسل .

* * *

---

(١) في (ب) : « يستيقن » .

(٢) قال ابن الصلاح : « ما اختاره فيما (إذا خرج منه بلل ولم يدر أنه مني أو مذي من أنه يتخير) تحقيقه : أن ذِمَّته قد اشتغلت بموجب أحدهما يقينًا ، فلم يمكنا العمل بأصل البراءة فيهما معًا ، لذلك نحو ما تقدم في الأناناس ، فإذا أوتي بموجب أحدهما اتجه حينئذٍ الحكم ببراءة ذمته منهما ، أما من الذي أتى به فقطعًا ، وأما من الآخر فظاهرًا ؛ عملًا بأن الأصل عدمه . واتجه العمل بالأصل الآن ، لكونه عملًا بالأصل في أحدهما خاصة ، فلا يعارضه يقين الشك ؛ لأنه لم تشتغل ذمته بهذا الواحد المعين يقينًا ، وإنما اشتغلت بأحدهما على الجملة ، وليس كما إذا نسي صلاة من صلاتين مفروضتين ، وحيث أوجبنا عليه الإتيان بهما معًا ؛ لأن ذمته كانت قد اشتغلت بهما معًا ، فالأصل في كل واحدٍ منهما بقاء اشتغال ذمته بها ، وبان بهذا أن ما اختاره صاحب (المهذب) من وجوب الجمع بين حكميهما ليس بصحيح وإن كنا نظنه الصحيح ، واللّه أعلم » . المشكل (٣٤/١أ) .

---

(1) قوله : (وفي مراعاة الترتيب وجهان) هما مشهوران ؛ الصحيح المنصوص في (الأم) : لايجب .

القول في سنن الوضوء

وهي [1] ثماني عشرة [1]

الأولى : السِّواك [2] : لقوله - عليه الصلاة والسلام [3] -: « السواك مَطْهرة للفم ، مَرْضَاةٌ للرب عز وجل » [4] [1] .

(١) في (أ ، ب) : « ثمانية عشر » ، وما أثبتناه هو الصحيح .

(٢) قال الحموي : « جعل التسمية بعد السواك ، وكان مقتضى الدليل أن يذكر التسمية أولًا للخبر المشهور ، ثم يقع السواك بعده » . ثم قال : « وإن كان كذلك إلا أنه لما كان المراد بالسواك تطيب النكهة لأجل ذكر اللّه - تعالى - والصلاة ، اقتضى أن يكون بعد السواك ؛ ليكون معظمًا للّه - تعالى - في أكمل أحواله ، وبه خرج الجواب » . مشكلات الوسيط (٢٦/١ب) .

(٣) قال ابن الصلاح : « استدل على أن السواك من سنن الوضوء بقوله ﷺ : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » وهو حديث ثابت روته عائشة - رضي اللّه عنها - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، والنسائي وغيرهما » . المشكل (٣٤أ) .

والحديث أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم عن عائشة - رضي اللّه عنها -: (١٥٨/١) (٣٠) كتاب الصوم (٢٧) باب سواك الرطب واليابس للصائم ، والنسائي : (١٠/١) (١) كتاب الطهارة (٥) باب الترغيب في السواك (٥) ، وابن خزيمة : (٧٠/١) حديث (١٣٥) . وإسناده صحيح من هذا الوجه ، وعنها عند أحمد أيضًا في مسنده : (٤٧/١، ٦٢ ، ١٢٤ ، ٢٣٨) . وروي عن أبي أمامة عن ابن ماجه : (١٠٦/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٧) باب السواك (٢٨٩) وإسناده ضعيف من هذا الوجه . وروي عن أبي بكر عند أحمد في مسنده : (٣/١) ، وإسناده منقطع . وراجع تلخيص الحبير : (٦٠/١) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (مطهرة) يجوز بفتح الميم وكسرها ، ولكنه لايدل على كونه من سنن الوضوء ، وإنما يدل على أصل كونه سنة ، والدليل على كونه من سنن الوضوء : حديث أبي هريرة - رضي اللّه عنه - أن رسول اللّه ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » أخرجه ابن خزيمة ، والحاكم أبو عبد اللّه ، في صحيحيهما ، رويناه في كتاب السنن الكبير بأسانيد حسنة من حديث مالك وحماد بن زيد وغيرهما » . المشكل (٣٤/١أ - ٣٤ب) . وانظر : صحيح ابن خزيمة : (١/ ٧٣) حديث (٤٠) ، والمستدرك : (١٤٦/١) ولفظه : « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ... » ، وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ووافقه الذهبي . وراجع : سنن البيهقي : (٣٥/١) .

(1) قوله في سنن الوضوء : (الأولى : السواك ؛ لقوله ﷺ : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب عز =

ثم آلته : قُضْبَان الأراك [1] ، وكل خَشِنٍ يُزيل القَلَح [2] [1] .

ولا يكفي السواك بالإصبع ؛ لعدم الاسم [3] [2] .

ووقته : عند الصلاة وإن لم يتوضأ [3] ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: « صلاة

(١) كذا في (أ ، ب) ، وفي هامش (ب) : « الأشجار » ، بدل « الأراك » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله (كل خشن يزيل القَلَح) تمامه : ولا يجرح اللثة ، والقلح هو بفتح القاف واللام ، وهو صُفْرة ووسخ في الأسنان ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٣٤ب) - يقال : قَلِحَتْ السنُّ قَلَحًا : تغيرت بصفرة وخضرة تعلوها . راجع : المعجم الوسيط : مادة (قلح) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (ولا يكفي السواك بالإصبع ؛ لعدم الاسم) تقديره : أنه جزء منه، ولا يُسَمَّى سواكًا كل ما هو جزء منه ، وبهذا حالف الأُشْنان والخِرْقَةَ الخشنة ونحوهما ، مما ليس جزءًا منه ، ولا يُسَم سواكًا ، ولكنه في الحقيقة مساوٍ لما يسمى سواكًا ، واختار القاضي الروياني وصاحب « التهذيب » جوازه بالإصبع الخشنة ، وهو خلاف المشهور في الطريقتين ، واللّه أعلم » المشكل (١/٣٤ب) .

= وجل ») هذا الحديث صحيح من رواية عائشة ، رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه وغيرهما بأسانيد صحيحه ، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقًا .

والمَطهرة : بفتح الميم ، وأصلها الإناء الذي يتطهر منه ، سُمي السواك بها لأنه ينظف الفم ويطهره .

وقد ينكر على المصنف استدلاله بهذا الحديث لكون السواك من سنن الوضوء فإنه لا تعرض فيه للوضوء .

ويجاب : بأنه دال على أنه سنة في كل وقت ، وحالة الوضوء داخلة في ذلك ، والأحسن أن يستدل بحديث أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » . صحيح ، رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقًا .

(1) القضبان : بكسر القاف ، وضمها ، الكسر أفصح . والقَلَح : بفتح القاف واللام ، وسخ الأسنان .

(2) الأصح : أن الأصبع لايحصل بها السواك . وفي وجه : أنها إذا كانت خشنة حصل ، قطع به القاضي حسين ، وصاحب (اللباب) والبغوي ، ورجحه الروياني / . ووجه ثالث : يحصل إن فقد غيرها ، وإلا فلا . ٤٣/ب

وفي الأصبع عشر لغات ، بتثليث الهمزة والباء . والعاشرة : أصبوع .

(3) قوله : (ووقته عند الصلاة ، وإن لم يتوضأ) معناه : أنه مستحب عند الصلاة ، سواء صلى بالوضوء أم بالتيمم ، أم بغير طهارة إذا لم يجد ماء ولا ترابًا ، وهذا متفق عليه .

ويجوز في (عند) كسر العين وضمها وفتحها ، والكسر أفصح .

بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك » [1] . وعند الوضوء وإن لم يُصَلِّ ، وعند تغير النَّكْهَة [2] بالنوم [1] أو بطول [3] الأَزْم [4] [2] ، أو أكل مَالَهُ رائحة كريهة .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (ووقته عند الصلاة وإن لم يتوضأ ؛ لقوله ﷺ : « صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ») هذا يروى من حديث عائشة - رضي اللّه عنها - ، وهو غير قوي ، ولذلك لم يخرج في كتب الحديث الأصول ، وقد رويناه في كتاب « السنن الكبير » للبيهقي من حديث أحمد بن حنبل وغيره بأسانيد لاتقوى ، وأخرجه الحاكم في صحيحه وادَّعَى أنه صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه ، ولا يسلم له ذلك ، فإن الاعتماد فيه على رواية محمد بن إسحاق بن يسار ، وهو مدلس ، ولم يذكر فيه سماعه ، ويغني عنه حديث أبي هريرة - رضي اللّه عنه - عنه ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه مسلم وغيره ، واللّه أعلم » . المشكل (٣٤/١ب) . وراجع : سنن البيهقي : (٣٨/١) ، والمستدرك : (١٤٦/١) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (عند تغير النكهة) بفتح النون وإسكان الكاف : أي رائحة الفم » . المشكل (٣٤/١ب) . وراجع : القاموس المحيط : مادة (نكه) .

(٣) في (أ) : « طول » .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (أو طول الأَزْم) بهمزة مفتوحة وزاي ساكنة ، وهو ترك الأكل والشرب وترك الكلام أيضًا ، وأصل الأزم في اللغة : الإمساك ، واللّه أعلم » . المشكل (٣٤/١ب - ٣٥أ) . وراجع : القاموس المحيط : مادة (أزم) .

---

(1) والمراد بقوله : (ووقته عند الصلاة والوضوء وتغير الفم) أي الوقت المتأكد في الاستحباب ، وإلا فهو مستحب في كل الأوقات بلا خلاف ؛ لحديث : « السواك مطهرة » ، وغيره من الأحاديث الصحيحة . واتفق أصحابنا عليه ، وتَرَكَ من الأوقات المتأكدة عند قراءة القرآن .

قوله : (لقوله ﷺ : « صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ») حديث ضعيف رواه البيهقي وغيره من رواية عائشة - رضي اللّه عنها - وإسناده ضعيف بيَّنَ البيهقيُّ وغيره ضعفه .

وأما قول الحاكم في « المستدرك » : إنه صحيح على شرط مسلم ، فغلطوه فيه ؛ لأن مداره على ابن إسحق وهو مدلس ، لم يذكر سماعه فيه ، وليس هو من شرط مسلم ، ويغني عنه حديث أبي هريرة - رضي اللّه عنه - قال رسول اللّه ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . رواه البخاري ومسلم .

(2) قوله : (تغير النَّكْهة ، أو طول الأزم) هي بفتح النون وإسكان الكاف ، وهي رائحة الطعام ، والأزم بفتح الهمزة وإسكان الزاي ، أي الإمساك عن الطعام والشراب وعن الكلام ، وأصله الإمساك .

ولا يُكره إلا بعد الزوال للصائم ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: « لَخُلُوفُ فم الصائم أطيبُ عند اللّه من ريح المِسْك [1] » (١) .

وكيفيته : أن يستاك عرضًا وطولًا ، وإن اقتصر على أحدهما فعرضًا ، كذلك كان يستاك رسول اللّه ﷺ (٢) [2] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (لقوله ﷺ : « لخَلُوف فم الصائم أطيب عند اللّه من ريح المسك » هذا ثابت من حديث أبي هريرة ، متفق على صحته ، والخُلوف تغير رائحة الفم ، وهو بضم الخاء لاغير ، وكثير من المحدثين يفتحون الخاء وهو غلط والمعنى يفسد به ، فإن الخلوف - بفتح الخاء - هو الشخص الذي يكثر خُلْفُه وعدَه ، ذكر ذلك الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه اللّه .

وقوله : « أطيب عند اللّه من ريح المسك » أي أفضل عند اللّه وأقرب إلى رضاه ، وأرجح في الميزان من ريح المسك الذي يستعمل لدفع الرائحة الكريهة ؛ طلبًا لرضا اللّه - تبارك وتعالى - حيث يؤمر بمجانبة الرائحة الكريهة ، وملامسة الرائحة الطيبة ، كما في المساجد وفي الصلوات وغيرها ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٣٥أ) .

والحديث أخرجه البخاري : (٤/١٠٣) (٣٠) كتاب الصوم (٢) باب فضل الصوم (١٨٩٤) ، وأطرافه : (١٩٠٤ ، ٥٩٢٧ ، ٧٤٩٢ ، ٧٥٣٨) ، ومسلم : (٢/٨٠٦ ، ٨٠٧) (١٣) كتاب الصيام (٣٠) باب فضل الصيام (١١٥١) ، والترمذي : (٣/١٢٧) (٦) كتاب الصوم (٥٥) باب ما جاء في فضل الصوم (٧٦٤) . والنسائي (٤/١٦٢) (٢٢٢) كتاب الصيام (٤١) فضل الصيام (٢٢١٤ وما بعده) ، وابن ماجه : (١/٥٢٥) (٧) كتاب الصيام (١) باب ما جاء في فضل الصيام (١٦٣٨) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (كيفيته : أن تستاك عرضًا وطولًا وإن اقتصر على أحدهما فعرضًا ، =

---

(1) قوله ﷺ : « لخلوف فم الصائم أطيب عند اللّه من ريح المسك » رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ، والخُلُوف بضم الخاء وهو تغير رائحة الفم وقوله : أطيب ، أي أفضل من المسك حيث ينوب استعماله .

(2) قوله : (وكيفيته : أن يستاك عرضًا وطولًا ، وإن اقتصر على أحدهما فعرضًا ، كذلك كان رسول اللّه ﷺ يستاك) ، هذا الحديث ضعيف لايعرف .

وقوله : (عرضًا وطولًا) ظاهره استحباب / الجمع بينهما ، وهذا باطل لا أصل له في الحديث ولا في المذهب ، = بل الصواب : الاقتصار على العرض ، بل نص جماعة من أصحابنا على كراهة الطول لخوف الأذى .

وينكر على المصنف قوله : (كذلك كان يستاك رسول اللّه ﷺ) بصيغة الجزم مع أنه حديث ضعيف ، وإنما =

الثانية : التسمية : وهى مستحبة في ابتداء الوضوء ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: « ولا وضوء لمن لم يسمِّ اللّه » (١) [1] . ومعناه : لا وضوءَ كاملًا .

= كذلك كان يستاك رسول اللّه ﷺ) ينافي المذهب ، والمعروف في الطريقتين : استحباب الاستياك عرضًا فحسب ؛ إذ يخشى في الاستياك طولًا إيذاء اللثة وإفساد عمود الأسنان ، وهو اللحم الذي يتخللها ، واللّه أعلم » . المشكل (٣٥/١أ) ، وانظر : الروضة : (٥٦/١) .

وحديث الاستياك عرضًا ، أورد ابن حجر في تلخيصه طرقه وألفاظه كلها ، وبين أن فيها جميعًا ضعفًا ، انظر : تلخيص الحبير : (٦٥/١ ، ٦٦) ، وراجع : سنن البيهقي : (٤٠/١) .

(١) قال ابن الصلاح : « حديث : « ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه - تعالى - عليه » روي من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي اللّه عنهم - من وجوه في كل واحد منها نظر ، لكنها غير مُطَّرحَة ، وهي من قبيل ما يثبت باجتماعه الحديث ، ثبوت الحديث الموسوم بالحر ، وقد أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، ولا يمنع من الحكم بهذا ما ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال في التسمية في الوضوء : لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا . ولا يستشهد على ثبوته بكون الحاكم حكم بصحة إسناده ؛ لأنه ابتنى تصحيحه له على روايته إياه من حديث أبي هريرة ، ونظرنا فيه فوجدنا إسناده قد انقلب عليه ، واللّه أعلم » . المشكل (٣٥/١أ - ٣٥ب) .

والحديث أخرجه عن أبي هريرة أبو داود : (٧٥/١ ، ٧٦) (١) كتاب الطهارة (٤٨) باب في التسمية على الوضوء (١٠١ ، ١٠٢) ، وابن ماجه : (١٤٠/١) (١) كتاب الطهارة (٤١) باب ما جاء في التسمية في الوضوء (٣٩٩) .

وأخرجه عن سعيد بن زيد الترمذي : (٣٧/١ - ٣٨) أبواب الطهارة (٢٠) باب ما جاء في التسمية عند الوضوء (٢٥) ، وابن ماجه : الموضع السابق (٣٩٧ ، ٣٩٨) ، وأخرجه ابن ماجه - أيضًا - عن سهل بن سعد : نفس الموضع السابق (٤٠٠) . وراجع : سنن البيهقي (٤٣/١) ، وتلخيص الحبير : (٧٢/١ ، ٧٦) .

= تستعمل هذه الصيغة في الصحيح أو الحسن ، وللمصنف وغيره من الفقهاء الكثير من هذه العبارة وهو فاسد ، وإنما يقال في الضعيف : رُوي ، وحكي ، وذُكر ، ويُروى ، ويُذكر ، ونحوها من صيغ التمريض .

(1) قوله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يسم اللّه ») ، هذا حديث ضعيف رواه أبو داود من رواية أبي هريرة ، والترمذي من رواية سعيد بن زيد ، ورُوي عن غيرهما وأسانيده ضعيفة ، وأما قول الحاكم : إنه صحيح ، فغلطه فيه الحفاظ .

الثالثة : غسل اليدين ثلاثًا قبل إدخالهما في [1] الإناء ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام [2] -: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده [3] في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده » [4] [1] .

---

(١) « في » : ليست في (ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « حديث « إذا استيقظ أحدكم من نومه .. » حديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - غير أن ذلك التكرار ثلاثًا انفرد به مسلم عن البخاري » . المشكل (١/٣٥ب).

والحديث عند البخاري : (١/٢٦٣) (٤) كتاب الوضوء (٢٦) باب الاستجمار وترًا (١٦٢) ، ومسلم : (١/٢٣٣) (٢) كتاب الطهارة (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا (٢٧٨) ، وأبو داود : (١/٧٦ وما بعدها) (١) كتاب الطهارة (٤٩) باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (١٠٣ /١٠٥) ، والترمذي : (١/٣٦) أبواب الطهارة (١٩) باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٢٤) ، والنسائي : (١/٦،٧) (١) كتاب الطهارة (١) باب تأويل قوله - تعالى -: ﴿ إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ ﴾ ، وابن ماجه : (١/٣٨ ، ١٣٩) (١) كتاب الطهارة (٤٠) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟ (٣٩٣) . وله متابعات أخرى وشواهد ، راجع : تلخيص الحبير : (١/٧٢ - ٧٦) .

(٣) « يده » : ليست في (أ) .

(٤) قال ابن الصلاح : « وقوله : (فإنه لا يدري أين باتت يده) سببه على ما ذكره الشافعي - رضي الله عنه -وغيره أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالحجارة ، فإذا ناموا عرقوا لما في بلادهم من الحر ؛ فتقع يد أحدهم على ذلك المكان فينجس ، ويلتحق بذلك كل من شك في نجاسة يده ، وإن لم يقم من نوم . وإذا استيقن طهارة يده فاستحباب أصل غسل اليد ثلاثًا ثابت من غير خلاف نعرفه » . المشكل (١/٣٥ب) .

---

(1) حديث : « إذا استيقظ أحدكم » رواه البخاري ومسلم بلفظه كله ، إلا قوله : « ثلاثًا » ، فانفرد به مسلم ، وهو من رواية أبي هريرة .

وقوله ﷺ : « فإنه لا يدري أين باتت يده » . معناه : لا يأمن نجاستها .

قال أصحابنا : فمتى شك في نجاسة يده كره غمسها في الماء القليل وغيره من المائعات ، ولا يختص ذلك بالقيام من النوم ، وهذا الحكم مستفاد من العلة في الحديث .

وإن تيقن طهارة يده ففي بقاء الاستحباب وجهان (١) [1] .

الرابعة والخامسة : المضمضة ، والاستنشاق ، في الوضوء والغُسْل جميعًا (٢) .

ثم نقل المزني أنه يأخذ غُرفةً لفِيهِ وأنفه (٣) هكذا روى عبد اللّه بن زيد من (٤)

(١) قال ابن الصلاح : « وقد قال صاحب (نهاية المطلب) فيما وجدناه من اختصاره للنهاية : (رأيت الأصحاب متفقين على استحباب الغَسْل) فإذًا قول تلميذه في (الوسيط) : (فإن تيقن طهارة يده ففي بقاء الاستحباب وجهان) لا يستفاد منه أن في استحباب أصل الغسل عند التيقن وجهين ، وذلك أنه إن أراد به أن في بقاء استحباب أصل الغسل وجهين ، فهو غلط وسهو سبق إليه القلم أو الخاطر ، وذلك أنا وجدناه في (البسيط) قد ذكر ذلك كذلك ونسبه إلى حكاية شيخه ، ونظرنا في كلام شيخه فإذا هو إنما حكاه في استحباب تقديم الغسل على الغمس لافي أصل الغسل ، وحكى استحباب أصل الغسل عن الأئمة مطلقًا ، وإن أراد بذلك أن في بقاء استحباب تقديم الغسل على الغمس وجهين ، فلا يكون حاكيًا للخلاف في أصل الغسل بل في تقديمه ، فالوجهان في ذلك معروفان محكيان في طريقي العراق وخراسان ، ولكن لفظه لفظ مغلّط ، كذلك وقع لفظه في متن (الوسيط) ، وفيما عُلِّق من تدريسه له وفي (البسيط) أيضًا ، ويوهم جدًّا أن الخلاف في استحباب أصل الغسل ، والظاهر أن صاحب (الذخائر) أبا المعالي مجلّي بن جُمَيْع المصري في حكايته الوجهين في أصل الغسل غلط في ذلك من جهته ، فإنه كثير النقل عنه ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٣٥ب - ٣٦أ) .

(٢) « جميعًا » : ليست في (أ) .

(٣) قال ابن الصلاح : « وأما قوله قبل ذلك : (يأخذ غُرفة) فيتعين فيه ضم الغين ، فإن الذي يوصف بالأخذ هو المغروف ، لا فعل الاغتراف ، والمصدر قد يقام مقام المفعول ، ولكن ما فرق فيه بين المصدر والمفعول بحركة فردة لا تساوي ماليس كذلك ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٣٧ أ) .

(٤) « من » : ليست في (أ) .

---

(1) قوله : (فإن تيقن طهارة اليد ففي بقاء الاستحباب وجهان) معناه : في استحباب تقديم غسل اليدين على غمسهما وجهان .

وأما أصل غسلهما في ابتداء الوضوء فمستحب بلا خلاف ، نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين وآخرون ، وقد توهم صاحب (الذخائر) من عبارة المصنف هنا وفي (البسيط) الوجهين في أصل غسلهما ، وهذا غلط ظاهر ، والأصح من الوجهين : انتفاء استحباب تقديم الغسل على الغمس .

وضوء رسول اللّه ﷺ [1] [1] .

ونقل البويطي : أنه يغرف لفيه غرفة [2] ، ولأنفه غرفة . وهكذا روى عثمان وعليّ [3] ،

(١) قال ابن الصلاح : « قوله في المضمضة والاستنشاق : (نقل المزني أنه يأخذ غرفة لفيه وأنفه ، وهكذا روى عبد اللّه بن زيد عن وضوء رسول اللّه ﷺ) فالأمر فيه على ما قال ، ثبت في الصحيحين عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم الأنصاري ، وهو غير عبد اللّه بن زيد بن عبد ربه الأنصاري صاحب الأذان الذي يأتي ذكره في باب الأذان ، أنه وصف وضوء رسول اللّه ﷺ فتمضمض واستنشق من كف واحد وفعل ذلك ثلاثًا » . المشكل (٣٦/١أ) .

(٢) قال ابن الصلاح : « وقوله (يغرف غرفة) يجوز في غرفة منه ضم الغين وهي الشيء المغروف ، ويجوز فتح الغين وهي فعل الاغتراف والمصدر » . المشكل (٣٦/١ب - ٣٧أ).

(٣) قال ابن الصلاح : « وأما قوله : (ونقل البويطي أنه يغرف لفيه غرفة ولأنفه غرفة ، وهكذا روى عثمان وعلي عن وضوء رسول اللّه ﷺ) فهذا لا يعرف ولا يثبت عن عثمان وعليّ - رضي اللّه عنهما - بل روى أبو داود في سننه عن عليّ ضد ذلك ، وهو القول الأول ، وأنه وصف وضوء رسول اللّه ﷺ فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ، وإنما احتج أهل العلم بهذا الشأن لهذا القول ، وهو قول الفصل بين المضمضة والاستنشاق بحديث طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول اللّه ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، أخرجه أبو داود ، وليس إسناده بالقوى ، وقد أنكره بعض أئمة الحديث .

وجدُّ طلحة هو عمرو بن كعب اليامي الهمذاني ، وقيل : كعب بن عمرو ، واختلف في أن له صحبة .

ومصرف هو بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وبعدها فاء .

والقول الأول - وهو قول الجمع - : أكثر في كلام الشافعي ، وهو رواية المزني والربيع ، وهو الصحيح في الحديث وأبعد عن السرف في الماء ، ثم الأصح تفسيره قول من قال : أنه بثلاث غرفات ، أو في حديث عبد اللّه بن زيد في رواية من الصحيح : « تمضمض واستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات » .

وخفي ما ذكرناه عن طائفة من أئمتنا ذهبوا إلى أن قول الفصل أصح من المحاملي والروياني ، وما خفي من ذلك على صاحب الكتاب أكثر ، فإن المعروف بين نقلة المذهب أن في المسألة قولين : أحدهما : أن الجمع ٤٤/أ

(1) قوله : (يأخذ غرفة لفيه وأنفه ، وهكذا روى عبد اللّه بن زيد عن وضوء رسول اللّه ﷺ) .

الغرفة : بضم الغين وفتحها لغتان ، وقيل : بالفتح اسم للمرة الواحدة ، وبالضم اسم للمغروف . والضم هذا أجود لقوله : (يأخذ) وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني هذا ، وهو غير راوي الأذان . ذاك عبد اللّه بن زيد بن عبد ربه الأندلسي ، وهذا الحديث رواه البخارى ومسلم .

من [1] وضوء رسول اللّه ﷺ [1] ، فقيل : به ، وقيل : الأقل ما نقله المزني ، والأكمل ما نقله البويطي .

التفريع :

إن أخذ لكل واحدة غرفة قَدَّم المضمضة على الاستنشاق ، وهذا التقديم مستحب

= أفضل والثاني : أن الفصل أفضل . ولم يذكر هو هذا أصلًا ، وقطع بأنه لم يختلف قول الشافعي في المسألة ، إذ لم يذكر إلا طريقتين ، أولهما : القطع بأن الفصل هو المستحب لاغير ، والثاني : أن الفصل والجمع مستحبان غير أن الجمع هو الأقل والفصل هو الأكمل ، وهذا الثاني قد نقله شيخه في (النهاية) ، وأما الأول فلم نجده بعد البحث لأحدٍ ولا وجود له في بسيطه والنهاية أيضًا ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٣٦أ - ٣٦ب) .

(١) « من » : ليست في (أ) .

---

(1) قوله : (ونقل البويطي أنه يغرف لفيه غرفة ولأنفه غرفة وهكذا روى عثمان وعلي عن وضوء رسول اللّه ﷺ) هذا منكر لا أصل له ؛ بل فى سنن أبي داود وغيره عن علي - رضي اللّه عنه - أنه وصف وضوء رسول اللّه ﷺ ، فتمضمض مع الاستنشاق . وإنما احتج الأصحاب فيه بحديث عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه عن جده عمرو بن كعب ، أنه رأى النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، لكنه حديث ضعيف أيضًا .

والبويطي : هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري ، منسوب إلى بويط قرية من صعيد مصر ، وهو أجلّ أصحاب الشافعي ، واستخلفه في حلقته عند وفاته ، وكان بارعًا في العلوم ، تُوفِّي ببغداد مسجونًا ظلمًا .

والصحيح من القولين : أن الجمع أفضل من الفصل ، وهو الذي نقله الربيع والمزني ، وهو أكثر في كلام الشافعي ، وهو الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ، ولم يثبت في الفصل شيء .

ثم الصحيح من الوجهين في كيفيته : أنه بثلاث غرف ، يتمضمض من كل ثم يستنشق ، ثبت ذلك في الصحيحين وصححه المحققون ولم يثبت خلافه ،ولا يُغتر بتصحيح كثيرين قول الفصل .

وأما عبارة المصنف فتقتضي القطع بترجيح الفصل ، ولم يقل بهذا أحد من المصنفين .

أو مستحق ؟ فعلى وجهين [1] . وإن أخذ غرفة واحدة فوجهان [1] :

أحدهما : يخلط فيتمضمض ويستنشق مرة ، ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة ؛ لأن اتحاد الغرفة يدل على أنهما في حكم عضو واحد .

والثاني - وهو الأظهر - : أنه يُقدم المضمضة .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله في تقديم المضمضة على الاستنشاق : (هذا التقديم مستحق أو مستحب فيه وجهان) هذا يتشبث بذيل مسألة لطيفة ابتكرناها وهي أنه هل يطلق على شروط النوافل وأركانها أنها مفترضة ؟ فهذا الكلام ونقول كلام شيخه يتضمن أنه لا بأس بإطلاق ذلك عليها ، وفيما نقل عن القاضي حسين في فتاويه أنه سئل عن قراءة الفاتحة في النوافل ، هل يقال إنها فرض ؟ فقال : لا أقول إنها فرض ولكن أقول : هي شرط كالطهارة والاستقبال فتخرج أركان النوافل أيضًا على وجهين ؛ أحدهما : أنها توصف بالشرطية ؛ إذ يلزم من انتفائها انتفاء صحتها في الشروط ، ولا توصف بالفرضية ؛ لجواز تركها بترك أصلها ، والثاني : أنها توصف بالفرضية من حيث إنه لو أتى بالنافلة مخلًّا بركن منها لكان قالبًا صورتها الشرعية ولكان كما لو زاد فيها ركوعًا أو سجودًا ، فيأثم بتغييره موضوع الشرع فيها فقد عصى إذًا بترك ركنها على الجملة ، وحد الواجب ما يلام شرعًا تاركه بوجه ما ، وهذا اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني ، والإمام الغزالي في حد الواجب .

ويرد على الوجه الأول : أن الشرط من شأنه أن ينشأ قبل المشروط له ، ويتقدم عليه كما في الطهارة والاستقبال وغيرهما ، وهذا منتفٍ في هذه الأركان ، وأما الثاني : فيرد عليه أن التأثيم المذكور ليس على ترك ركن النافلة بل على تغييره موضوع الشرع ، على أن الحد المشهور للواجب ليس فيه قولنا بوجه ما ، وذلك لعله الصواب لأن الحامل على زيادة ذلك الواجب المخير والواجب الموسع ، أما المخير فليس بواحد من خصاله يوصف بعينه بالوجوب حتى يحتاج إلى أن يزيد من أجله في الحد بوجه ما ، نظرًا إلى أن كل واحد من الخصال يعصى بتركه على تقدير ترك بدله ، وإنما الموصوف بالوجوب واحد منها بعينه ، فلا يتصور تركه إلا بترك الجميع ، وترك الجميع يوجب الذم على كل وجه لا بوجهٍ ما ، وأما الموسع : فالجائز فيه التأخير لا الترك ، وهذا غير هذا ، فالصواب في ذلك - واللّه أعلم - : ألا يقال فيها شروط ولا فروض ويقتصر على وصفها بالأركان فإنها عبارة سالمة عن الإشكال ، والله أعلم » . المشكل (١/٣٧أ - ٣٧ب) .

---

(1) قوله : (المضمضة مقدمة على الاستنشاق ، وهل التقديم مستحق أم مستحب ؟ فيه وجهان) الصحيح : أنه شرط ، وهو معنى قوله : (مستحق) .

ثم يستحب المبالغة فيهما بتصعيد الماء بالنَّفَس إلى الخياشيم ، والرد إلى الغلصمة [1] ، إلا أن يكون صائمًا فيرفق [2] ؛ كما ورد في الحديث [1] .

السادسة : التكرار مستحب [2] في الممسوح والمغسول [3] ، فلو شك أنه غسل ثلاثًا أو مرتين أخذ بالأقل كنظيره في ركعات الصلاة .

(١) قال ابن الصلاح : « ذكر أنه يستحب المبالغة فيها بتصعيد الماء إلى الخياشيم ورده إلى الغلصمة ، فالخياشيم جمع خيشوم ، واختلف فيها اللغويون ، فقيل : هي أقصى الأنف ، وقيل : هي عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل غير ذلك ، وقد يسمى الأنف كله خيشومًا ، والغلصمة هي رأس الحلقوم » . المشكل (٣٧/١ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « وقوله (إلا أن يكون صائمًا فيرفق) كما ورد في الحديث وهو حديث لقيط بن صبرة أن رسول اللّه ﷺ قال له : « إذا استنشقت فبالغ ، إلا أن تكون صائمًا » أخرجه أبو داود وغيره ، وهو حديث حسن الإسناد ، وصبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الباء . واللّه أعلم » . المشكل (٣٧/١ب) .

---

(1) قوله : (يستحب المبالغة فيهما بتصعيد الماء بالنفس إلى الخياشيم ورده إلى الغلصمة ، إلا أن يكون صائمًا فيرفق ، كما ورد في الحديث) .

الخياشيم : جمع خيشوم ، وهو أقصى الأنف .

والغلصمة : رأس الحلقوم .

وقوله : (فيرفق) برفع القاف ، والمراد بالحديث : حديث لقيط بن صبرة – رضي اللّه عنه – أن رسول اللّه ﷺ / قال له : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث ٤٤/ب حسن صحيح ، فورد الحديث في الاستنشاق وقسنا عليه المضمضة . وربما أوهمت عبارة المصنف أن الحديث ورد في المبالغة فيهما ، وإنما ورد في الاستنشاق .

(2) قوله : (التكرار مستحب) يعني ثلاثًا .

(3) قوله : (في الممسوح والمغسول) ، أشار بذلك إلى مخالفة القائلين بأن مسح الرأس مرة ، وهو قول أكثر العلماء ، وحكاه الترمذي قولًا للشافعي ، وحكاه جماعة من أصحابنا وجهًا ، وأشار البيهقي والبغوي إلى اختياره لظاهر الأحاديث الصحيحة ، فإن فيها الاقتصار على مسحه مرة مع التصريح بالثلاث في غيره .

والمشهور من نص الشافعي والذي قطع به جماهير الأصحاب : استحباب مسحه ثلاثًا ، وهذا هو الصحيح ، وقد أوضحت دليله والجواب عن معارضه في شرح (المهذب) .

وقال الشيخ أبو محمد : يأخذ بالأكثر حذارًا من أن يزيد ؛ فإنه بدعة ، وترك سُنَّةٍ [1] أهون من اقتحام بدعة .

السابعة : تخليل اللحية إذا كانت كثيفة .

الثامنة : تقديم اليمنى على اليسرى [٢] [1] .

التاسعة : تطويل الغرة [2] .

العاشرة : استيعاب الرأس بالمسح .

وكيفيته : أن يبل جميع الكفين ، ويلصق أطراف الأصابع من إحدى اليدين بالأخرى ، ويبدأ بمقدم رأسه ، ويردهما [٣] إلى القفا ، ثم يعيدهما إلى مقدمة الرأس ليبتل كلا وجهي الشعر ، فإن لم يكفِ [٤] فلا فائدة في الإعادة ، وإن عسر تنحية العمامة

(١) في (أ) : « السنة » .

(٢) في (ب) : « اليمين على اليسار » . وقال ابن الصلاح : « قوله : (الثامنة : تقديم اليمين على اليسار) استثنى صاحب (الحاوي) من ذلك الأذنين ، فإنه يمسحهما معًا ، قال : وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا تقدم اليمنى على اليسرى غير الأذنين ، وذكر الروياني صاحب (بحر المذهب) أيضًا أنه لا يستحب التيامن فيهما لإمكان الجمع بينهما مرة ، وهكذا الخدان من الوجه فلو كان أقطع اليد استحب له أن يبدأ بأذنه اليمنى ، لأنه لا يمكنه مسحهما معًا . والله أعلم » . المشكل (١/٣٧ب - ٣٨أ) .

(٣) في (ب) : « ويمدهما » .

(٤) في (ب) : « يكن شعر » .

---

(1) قوله : (تقديم اليمين على اليسار) ، يعني في اليدين والرجلين ، وأما الكفان ، الخدان ، والأذنان فلا يستحب التيامن فيهما ، بل يطهران معًا ، فإن كان أقطع قدَّمَ اليمنى .

(2) قوله : (تطويل الغرة) ، قال محققو أصحابنا : يُستحب تطويل الغرة والتحجيل للحديث الصحيح فيهما .

فأما التحجيل : فغسل ما فوق المرفقين والكعبين . قيل : المراد به العضد والساق . وقيل : نصفهما . وقيل : جميعهما .

وأما الغرة : فالمراد بها غسل يسير من مقدم الرأس ويسير من صفحة العنق الملاصق للوجه ، وهذا غير الجزء الواجب الذي لايتم غسل الوجه إلا به .

كمل المسح بالمسح على العمامة (١) [1] ، ولو (٢) اقتصر على مسح العمامة لم يجز .

الحادية عشرة (٣) [2] : مسح الأذنين (٤) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد (٤) .

وكيفيته : أن يدخل مُسَبِّحَتَه في صُمَاخَيْ أُذُنَيْه [3] ، ويُدير إبهامَيْه على ظاهر أُذُنَيْه ، ثم يضع الكفين (٥) على الأذنين استظهارًا ، والتكرار محبوب فيه أيضًا .

الثانية عشرة (٦) : مسح الرقبة (٧) ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: « مسح

(١) قال ابن الصلاح : « قوله في استيعاب الرأس بالمسح : (فإن عسر تنحية العمامة كمل المسح بالمسح على العمامة) قلت : لم أجد أحدًا من أصحابنا تعرض لهذا ؛ لأنه يشترط وضع العمامة على الطهارة ما يشترط في المسح على الخفين فيحمل إلحاقه في ذلك بذلك ، ويحتمل أن لا يلتحق به ، فإن هذا نوع آخر ؛ لأنه مسح وقع بدلًا عن مسح ، وذاك مسح وقع بدلًا عن غسل ، وهاهنا يجمع بمسحه على الناصية والعمامة بين الأصل والبدل ، ولا يجوز مثل ذلك المسح على الخف . وقد اشترط أحمد بن حنبل - رضي اللّه عنه - فيها وضعها على الطهارة ، غير أن من مذهبه جواز الاقتصار على مسح العمامة . والله أعلم » . المشكل (١/٣٨أ) .

(٢) في (أ) : « فلو » .

(٣) في (أ) : « عشر » .

(٤) في (أ) : « بماء جديد ظاهرهما وباطنهما » .

(٥) في (أ) : « الكف » .

(٦) في (أ) : « عشر » .

(٧) قال ابن الصلاح : « ذكر مسح الرقبة في السنن وقال : (لقوله ﷺ : « مسح الرقبة أمان من الغل ») وهذا غير صحيح عند أهل الحديث عن رسول اللّه ﷺ وهو من قول بعض السلف ، وروى أبو عبيدة القاسم بن سلام عن موسى بن طلحة قال : من مسح قفاه مع رأسه وُقي الغل يوم القيامة ، والشافعي لم يذكره في كتبه ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٣٨أ) .

---

(1) قوله : (فإن عسر تنحية العمامة كمل بالمسح عليها) وإنما قيده بالعمامة لموافقة الحديث ، والمراد ما على الرأس من عمامة ، أو قلنسوة ، أو خمار امرأة ، ونحو ذلك ، وسواء كان لبسها على طهارة أم لا .

(2) قوله : (الحادية عشرة) هو بإسكان الشين وكسرها وفتحها ، والإسكان [أفصح] .

(3) الصِّماخ : بكسر الصاد ، ويقال : السِّماخ . ويمسحه ثلاثًا بماء جديد .

الرقبة أمان من الغل » [1] .

الثالثة عشرة [1] : تخليل أصابع الرجلين ، وإن كانت مفتوحة [2] [2] .

وكيفيته : أن يُخلل باليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى ، ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ، ويختم بالخنصر من اليسرى .

الرابعة عشرة [3] : الموالاة ، وفيها [4] قول قديم أنها واجبة .

وحدُّ التفريق الكثير : أن تجف الأعضاء مع اعتدال الحال ، والهواء .

(١) في (أ) : « عشر » .
(٢) كذا في (أ ، ب) ، ولعله يقصد أن بين الأصابع انفراجًا .
(٣) في (أ) : « عشر » .
(٤) في (أ ، ب) : « فيه » .

---

(1) قوله : (مسح الرقبة ؛ لقوله ﷺ : « مسح الرقبة أمان من الغل ») هذا / الحديث باطل ، بل موضوع ٤٥/أ إنما هو كلام بعض السلف ، ولم يصح عن النبي ﷺ في مسح الرقبة شيء ، وليس هو سنة ، بل هو بدعة ، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب ، وإنما قاله أبو العباس بن القاصّ فتابعه المصنف وطائفة يسيرة ، وهو غلط ؛ لقوله ﷺ بعد وضوئه : « فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم » .

وينكر على المصنف قوله : (لقوله ﷺ : « مسح الرقبة أمان ») ، فأتى بصيغة الجزم في حديث باطل ، وقد سبق التنبيه على مثله . وقد أحسن في (البسيط) بقوله فيه : (رُوي عن النبي ﷺ) .

(2) قوله : (تخليل أصابع الرجلين – وإن كانت منفرجة –) فيه تصريح بأن تخليلها مستحب ، سواء كانت منفرجة أم ملتفة ، وهذا هو الصواب .

وأما قول غيره : إن كانت ملتفة وجب التخليل فليس بصحيح ؛ لأن الواجب في الملتفة إنما هو إيصال الماء إلى ما بينها دون التخليل ، ثم بعد الإيصال يستحب التخليل ، فالتخليل مستحب مطلقًا . ثم تقييده بأصابع الرجلين يفهم منه أنه لايستحب تخليل أصابع اليدين . وقد صرح ابن كج باستحبابه ، ولم يتعرض له الجمهور ، والمختار استحبابه بأن يشبك بينهما ، لحديث لقيط بن صَبرة – رضي اللّه عنه – أن النبي ﷺ قال له : « أسبغ الوضوء ، وخلل الأصابع » . صحيح ، رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

وعن ابن عباس – رضي اللّه عنهما – قال رسول اللّه ﷺ : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك » . قال الترمذي : حديث حسن ، قلت : هو من رواية صالح مولى التوأمة ، وقد ضعفه مالك فلعله اعتضد فصار حسنًا .

ثم إذا طال الزمان فهل تجب إعادة النية [1] ؟ [2] فعلى وجهين [2] :

أحدهما : تجب ؛ لأنه انقطع حكم النية بطول الزمان .

والثاني - وهو الأقيس -: أنه لاتجب ، لأنه لم يجرْ قطعٌ يضاد النية .

الخامسة عشرة [3] : ألا يستعين في وضوئه [4] بغيره ، فالأجر على قدر النَّصب . وقد استعان رسول الله ﷺ مرة وكان عليه جُبَّةٌ ، كُمُّهَا ضَيِّق فَعَسُرَ عليه الإسباغ منفردًا [5] [1] .

السادسة عشرة [6] : أن لا ينشف الأعضاء ؛ لإبقاء أثر العبادة . وقد نشف رسول الله ﷺ مرة [2] ، فتبين [7] جوازه . وكان يواظب على تركه فَبَيَّنَ به الأفضل .

وقيل : إنه يستحب ؛ لأن فيه تصاونًا عن التصاق الغبار .

(١) زاد (ب) هنا : « أَوْ لَا » . (٢) في (ب) : « وجهان » .

(٣) في (أ) : « عشر » . (٤) في (أ) : « الوضوء » .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله (قد استعان رسول الله ﷺ مرة ، وكان عليه جبة كمها ضيق فعسر عليه الإسباغ منفردًا) هكذا ذكره شيخه ، ذكر أنه استعان مرة بالغير للسبب المذكور ، وحديث المغيرة بن شعبة ثابت بروايات كثيرة ، في بعضها ذكر السبب الذي ذكره في الاستعانة مشعرًا بوجودها منه ﷺ لا لضيق الكم نفسه فحسب ؛ فإنه استعان في غسل وجهه به ، فلما انتهى إلى غسل يديه ضاقت كماه ، فلم يستطع أن يخرج يديه منهما ، فأخرجهما من أسفل الجبة وغسلهما ، وقد استعان ﷺ مرارًا في وضوءات متعددة ، استعان بأسامة بن زيد - رضي الله عنه - في حجته عشية رفع من عرفة ، رواه صاحبا الصحيحين ، واستعان أيضًا بالربيع بنت معوذ بن عفراء مرة أخرى ، وحديثها لم يخرج في الصحيح لكنه حديث حسن ، رواه الشافعي - رضي الله عنه - وأبو داود والترمذي وغيرهم ، والربيع هي بضم الراء على التصغير ، والله أعلم » . المشكل (١/٣٨أ - ٣٨ب) .

(٦) في (أ) : « عشر » . (٧) في (أ) : « فبين » ، وفي (ب) : « لتبيين » .

---

(1) قوله : (وقد استعان رسول الله ﷺ مرة وكان عليه جبة ...) إلى آخره . رواه البخاري ومسلم من رواية المغيرة بن شعبة . ورويا استعانته ﷺ مرة أخرى بأسامة بن زيد ليلة عرفة .

(2) قوله : (وقد نشف رسول الله ﷺ مرة) هذا حديث ضعيف ، رواه أبو داود وغيره / من رواية قيس ٤٥/ب ابن سعد بن عبادة ، بإسناد ضعيف مختلف . وقد أحسن إمام الحرمين قوله فيه : رُوي أنه ﷺ نشف مرة ، فأتى بصيغة التمريض المقتضية ضعفه .

السابعة عشرة [1] : ألا ينفض يده [2] ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم » [1] .

الثامنة عشرة [3] : الدعاء : وهو أن يقول عند غسل الوجه : « اللهم بَيِّضْ وَجْهِي يوم [4] تَبْيَضُّ وجوه وتَسْوَدُّ وجوه [4] » ، وعند غسل اليد : « اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني بشمالي » .

وعند مسح الرأس : « اللهم حرِّم شعري وبَشَري على النار » ، وعند مسح الأذن : « اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » ، وعند غسل الرِّجل : « اللهم ثبت قدميَّ على الصراط » ، وعند الفراغ [2] : « أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا

---

(١) في (أ) : « عشر » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (السابعة عشر : أن لا ينفض يديه ؛ لقوله ﷺ : « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم ») هذا مذكور في طريقتي خراسان والعراق ونسبه صاحب (الشامل) إلى أبي على الطبري صاحب كتاب (الإفصاح) ، ثم قال : وقد روت ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل وجعل ينفض يديه ، قلت : حديث لا تنفضوا أيديكم لا صحة له ، ولم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن أمثاله أصلًا ، وزاد بعض الفقهاء في آخره : فإنها مراوح الشيطان ، وحديث ميمونة حديث صحيح معروف فليعتمد عليه ، واللّه أعلم » . المشكل (٣٨/١ب) .

(٣) في (أ) : « عشر » . (٤) في (ب) : « تبيض وجوه أوليائك وتسود وجوه أعدائك » .

---

(1) قوله : (لقوله ﷺ : « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم ») . هذا حديث باطل لا أصل له . وثبت في الصحيحين نفضه ﷺ ، والأصح دليلًا : أن النفض مباح ، وإن كان الأشهر أنه خلاف الأولى ، كما جزم به المصنف ، وقيل : مكروه ، ولم يذكره الشافعي والشيخ أبو حامد والمحاملي وإمام الحرمين والبغوي وآخرون ، فلعلهم رأوه مباحًا كما هو الأصح .

(2) قوله بعد الدعاء على الأعضاء والذكر بعد الفراغ : (فقد وردت فيها الأخبار) أما الدعاء على الأعضاء فليس فيه حديث عن النبي ﷺ .

وأما قوله : (بعد الفراغ : أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) فحديث صحيح رواه مسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه .

وأما قوله : (سبحانك اللهم وبحمدك) إلى آخره ، فحديث ضعيف من رواية أبي سعيد الخدري =

شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك [1] وأتوب إليك » [1] .

[2] فقد ورد فيها الأخبار الدالة على كثرة فضلها [2] .

* * *

---

(١) ليست في (أ) . وقال ابن الصلاح : « قوله : (سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) ورد فيه حديث آخر ليس كالأول في الصحة ، وهو ما روى عن أبي سعيد الخدرى أن رسول اللّه ﷺ قال : « من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة » وهو حديث غريب ، ليس بالقوى أخرجه أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب اليوم والليلة ، والله أعلم » . المشكل (١/٣٩أ) .

(٢) هذه العبارة ليست في (أ) . وقال ابن الصلاح : « قوله بعد ذكر الدعاء على أعضاء الوضوء ، والذكر عند الفراغ منه ، (فقد وردت فيه الأخبار الدالة على كثرة فضلها) قلت : أما الأدعية على الأعضاء فلا يصح فيها حديث ، وأما الذكر الذي ذكره للفراغ من الوضوء فهو ملفق من حديثين ، فقوله : أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله . وارد في حديث ثابت عن عمر - رضي اللّه عنه - أن رسول اللّه ﷺ قال : « من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال : أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله ، فتح اللّه له ثمانية أبواب الجنة ، يدخلها من أي باب شاء) رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم » . المشكل (١/٣٩أ) .

= رضي اللّه عنه .

وقوله : (ثبّت قدميّ) هو بتشديد الياء على التثنية .

* * *

الباب الثاني

في الاستنجاء

(وفيه أربعة فصول)

الفصل الأول : في آداب قضاء الحاجة

وهي سبعة عشر [1] [1] :

- أن يبعد عن أعين النظارين [2] في الصحراء [٢] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « ومن الباب الثاني في الاستنجاء قوله : (آداب قضاء الحاجة وهي سبعة عشر) وقال في الدرس هى ستة عشر ، وإذا عددت ما ذكره في الكتاب وجدتها أكثر من ذلك ، وتصانيف الأصحاب متفاوتة في عددها ، فمن زائد ومن ناقص .

ومما لم يذكر في هذا الكتاب تجنب قارعة الطريق في ذلك ، وتجنب الكلام حالة إذٍ ، وأن يقول إذا خرج من الغائط : غفرانك . وهكذا الحال فيما ذكره من عدد سنن الوضوء ، وفيما لم يذكره منها : استقبال القبلة حالة الوضوء ، ذكره الإمام أبو عبد الله الحليمي قال : لأن ذلك إذا كان مستحبًا للقاعد الذي لا يشتغل بعبادة فهذا أولى .

ثم إن هذه الآداب ليست بآداب كل قاضي حاجة ؛ إذ منها ما تختص بقاضي الحاجة في الصحراء ، ومنها ما يختص بقاضي الحاجة في البنيان ، والله أعلم » . المشكا (٣٩/١أ - ٣٩ب) .

(٢) وقد أخرج أصحاب السنن عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأتى النبي ﷺ حاجته ، فأبعد في المذهب . واللفظ للترمذي : (٣٢/١) (١) أبواب الطهارة (١٦) باب ما جاء أن النبي =

---

(1) قوله : (آداب قضاء الحاجة هي سبعة عشر) ، ثم إنه ذكر أكثر من سبعة عشر ، ولا إنكار في ذلك ، ولكن عبارته تقتضي الحصر ، وقد بقي آداب لم يذكرها ، منها :

اجتناب قضاء الحاجة في قارعة الطريق وبقرب القبور . ومنها : ترك الكلام . ومنها :أن لا يستقبل بيت المقدس ، فإنه مكروه . وأن لا يطول القعود من غير حاجة . وأن لا ينظر إلى ما يخرج منه ، ولا إلى فرجه من غير حاجة . وأن لا يبول قائمًا من غير عذر . وأن يقول إذا فرغ وفارق موضعه : « غفرانك » .

(2) قوله : (يبعد عن الأعين) هو بفتح الياء وضم العين ، ويجوز ضم الياء وكسر العين .

- وأن يستتر بشيء إن وجد [1] .

- وأن لا يكشف عورته قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس [2] .

- وأن لا يستقبل الشمس والقمر [3] [1] .

= ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب (٢٠) ، وأخرجه أبو داود : (١٤/١) (١) كتاب الطهارة (١) باب التخلي عند قضاء الحاجة (١) ولفظه : « كان إذا ذهب المذهب أبعد » ، والنسائي : (١٨/١) (١) كتاب الطهارة (١٦) باب الابتعاد عند إرادة الحاجة (١٦) ، وابن ماجه : (١٢٠/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٢٢) باب التباعد للبراز في الفضاء (٣٣١) .

وفى الباب أحاديث أخرى عن جابر وغيره يمكن مراجعتها في المواضع السابقة . وانظر : السنن الكبرى للبيهقي : (٩٣/١) .

(١) في (أ) : « وجده » .

(٢) ورد في الحديث عن ابن عمر - رضي اللّه عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . أخرجه أبو داود : (٢١/١) (١) كتاب الطهارة (٦) باب كيف التكشف عند الحاجة (١٤) ، وأخرجه الترمذي : (٢١/١) (١) أبواب الطهارة (١٠) باب ماجاء في الاستتار عند الحاجة (١٤) . وانظر : السنن الكبرى للبيهقي : (٩٦/١) ، ومعرفة السنن : (٣٣٨/١) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (وأن لا يستقبل الشمس والقمر) هذا يفارق مثله في القبلة في أمور أربعة : أحدها : تخصيص هذا بالاستقبال دون الاستدبار ، هكذا هو في كلامهم ، وفي الحديث المحتج به ، وما في (الشافي) لأبي العباس الجرجاني من التسوية بين استقبال الشمس واستدبارها في الكراهة غير معروف ، والمعنى فيه : أن الفحش المحذور لا يوجد في الاستدبار ؛ لأن استقبالهما إنما هو لوقوع شعاعهما =

---

(1) قوله : (وأن لايستقبل الشمس والقمر) ، هذا الأدب ذكره المصنف وطائفة قليلة ، ولم يذكره الشافعي وكثيرون أو الأكثرون .

والمختار : أنه / ليس بأدب ، بل هو مباح يستوي فعله وتركه ، لا يصح فيه شيء ، وهو مخالف للقبلة ٤٦/أ في أربعة أشياء :

أحدها : دليل النهي عن القبلة صحيح مشهور ، ولم يصح في هذا شيء . الثاني : النهي عن القبلة للتحريم وهنا للتنزيه . والثالث : يفرق في القبلة بين الصحراء والبناء ، ولا يفرق هنا . الرابع : يستوى الإقبال والاستدبار في القبلة ، ولا بأس هنا بالاستدبار عند المصنف وجمهور من ذكر المسألة ، وسوى بينهما في الصيمري والجرجاني .

- وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، [1] وهو واجب [1] إلا إذا كان في بناء [2] [1]،

= على فرجه في تلك الحالة ، ولا يوجد مثله في استدبارهما . والثاني : استواء البنيان والصحراء في كراهة ذلك ، صرح به المحاملي ، ووجه استوائهما فيما ذكرناه . والثالث : ثبوت التحريم في القبلة والكراهة هاهنا . والرابع : أن مستند ذلك من الحديث صحيح معروف في القبلة ، وهو في الشمس والقمر ضعيف لايعرف ، روي في كتاب (المناهي) : « أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للشمس ، ونهى أن يبول وفرجه بادٍ للقمر .. » فتثبت الكراهة بما فيه من الإفحاش ، وإن لم يثبت فيه حديث ، والله أعلم » . المشكل (١/٣٩ب - ٤٠أ) .

(١) ليست في (أ) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله في تحريم استقبال القبلة واستدبارها : (إلا إذا كان في بناء) هذا ليس على إطلاقه ، بل إنما يجوز في البناء إذا كان متخذًا لذلك ، وهو الكنيف أو كان قريبًا من الجدار بنحو ثلاثة أذرع ، فلو كان في عرصة دار متباعدًا عن الجدار لم يجز ، وليس الاعتبار عندهم في ذلك مطلق البناء ومطلق الساتر ، وإنما الاعتبار فيه بما يستر عن أعين المصلين من الملائكة والجن ؛ لئلا يستقبلهم أو يستدبرهم بفرجه ، وهذا المعنى اعتمده الأصحاب في ذلك ، وقد رُوِيَ عن الشعبي بإسناد ضعيف ، وهو يقتضي فيما لو قعد مستقبلًا للقبلة قريبًا من الساتر ولكن خلفه فضاء أنه لايجوز ، وقد أجازه صاحب (التهذيب) .

وقد روينا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أناخ راحلته وجلس يبول إليها ، فقيل له في ذلك فقال : إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، رواه أبو داود في سننه . فأقول : ليس المعنى المحرم ما ذكره من ذكره من استقبال المصلين أو استدبارهم ، وإنما المعنى فيه أن جهة القبلة جهة معظمة وجب تعظيمها باستقبالها في الصلاة ، وذلك ينافي استقبالها بالبول والغائط : لما فيه من الاستخفاف بها والهتك لحرمتها ، فإذا استقر بالكنيف المتخذ لذلك ، وإن لم يقرب من جداره أو بساتر آخر قرب منه لم يُعَدّ هاتكًا لحرمتها ، بل يعد معظمًا لها بتحريه الاستتار عنها بذلك ، والله أعلم » المشكل (١/٤٠أ - ٤٠ب) .

وحديث ابن عمر الذي ذكره ابن الصلاح من : « أنه أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها » ،=

٤٦/ب

(1) قوله : (أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها إلا إذا كان في بناءٍ) ، هذا ليس على إطلاقه ، بل قال أصحابنا : إنما يجوز ذلك في البناء إذا كان كنيفًا متخذًا لذلك ، أو كان قريبًا من الجدار ونحوه بحيث لايزيد ما بينهما على نحو ثلاث أذرع ، وأن لاينقص ارتفاع الساتر عن مؤخرة الرجل ، وهي نحو ثلثي ذراع ، هذا هو المذهب .

وفي وجه ضعيف : يجوز في البناء مطلقًا ، حكاه الماوردي والروياني وغيرهما .

وقد جزم المصنف في (البسيط) بما هو المذهب ، ولم يذكر هذا الوجه ، فلا يقال اختاره هنا .

وإن استتر [1] في الصحراء براحلته جاز ، وكذا بذيله على أحد الوجهين [1] .

- وأن يَتَّقي الجلوس في متحدَّث الناس [2] .

= تفرد به أبو داود : (٢٠/١) (١) كتاب الطهارة (٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١١) . وراجع السنن الكبرى للبيهقي : (٩٢/١) ، ومعرفة السنن والآثار : (٣٣٤/١) .

وفي الصحيح عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره ، شَرِّقوا أو غَرِّبوا » ، أخرجه البخاري - واللفظ له -: (٢٤٥/١) (٤) كتاب الوضوء (١١) باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء : جدار أو نحوه (١١٤) ، وطرفه : (٣٩٤) ، وأخرجه مسلم : (٢٢٤/١) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة (٢٦٤) ، وأبو داود : (١/ ١٩) (١) كتاب الطهارة (٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٩) ، والترمذي : (١٣/١) (١) أبواب الطهارة (٦) باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (٨) ، والنسائي : (٢٢/١) (١) كتاب الطهارة (٢٠) باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة (٢١) ، وابن ماجه : (١١٥/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٧) باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (٣١٨) .

وفي الباب أحاديث أخرى ، راجع بعضها في المواضع السابقة من الكتب الستة .

(١) في (ب) : « وإن يستتر » ، وفي هامشها : « فإن استتر » .

(٢) جاء في الصحيح عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « اتقوا اللَّعَّانَيْن » ، قالوا : وما اللَّعَّانَان يا رسول الله ؟ قال : « الذي يَتَخَلَّى في طريق الناس أو في ظلهم » ، أخرجه مسلم : (٢٢٦/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٠) باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٢٦٩) ، وأبو داود : (٢٨/١) (١) كتاب الطهارة (١٤) باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (٢٥) .

قال أبو سليمان الخطابي : « المراد باللعانين ، الأمرين الجالبين للعن ، الحاملين الناس عليه ، والداعيين إليه . وذلك أن من فعلهما شتم ولعن . يعني : عادة الناس لعنه ، فلما صارا سببًا لذلك أضيف اللعن إليهما » . راجع تعليقاته على سنن أبي داود : (٢٨/١) . وفي الباب أحاديث أخرى .

---

(1) قوله : (في حصول الستر بذيله وجهان) ، الأصح : حصوله ، صححه في (البسيط) وغيره ، وقطع به الفوراني .

- وأن لا يبول في الماء الراكد ، ولاتحت الأشجار المثمرة ، و [لا] في الجِحَرة [1] [1]

وفيها أخبار [2] [2] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (وأن لا يبول في الجِحَرة) هو بكسر الجيم وفتح الحاء وفي آخره تاء التأنيث ، جمع جُحْر بضم الجيم وهو الثقب وهو ما استدار ، ويلتحق به ما استطال وهو الشق والسرب » . المشكل (١/٤٠ب) .

وقد جاء في النهي عن البول في الماء الراكد ، عن أبي هريرة ، أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه » ، أخرجه البخاري : (١/٣٤٦) (٤) كتاب الوضوء (٦٨) باب البول في الماء الدائم (٢٣٨) ، ومسلم : (١/٢٣٥) (٢) كتاب الطهارة (٢٨) باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢)، وأبو داود : (١/٥٦) (١) كتاب الطهارة (٣٦) باب البول في الماء الراكد (٦٩) ، والترمذي : (١/١٠٠) (١) أبواب الطهارة (٥١) باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد (٦٨) ، والنسائي : (١/٤٩) (١) كتاب الطهارة (٤٦) باب الماء الدائم (٥٧) ، وابن ماجه : (١/ ١٢٤) (١) كتاب الطهارة وسننها (٢٥) باب النهي عن البول في الماء الراكد (٣٤٤) .

وجاء في النهي عن البول في الجُحْر ، عن عبد اللّه بن سَرْجِس ، أن رسول اللّه ﷺ نهى أن يُبال في الجحر . أخرجه أبو داود : (١/٣٠) (١) كتاب الطهارة (١٦) باب النهي عن البول في الجحر (٢٩) ، والنسائي : (١/٣٣ ، ٣٤) (١) كتاب الطهارة (٣٠) باب كراهية البول في الجحر (٣٤) . وانظر : السنن الكبرى للبيهقي : (١/٩٩) ، مسند أحمد : (٥/٨٢) .

وجاء عن ابن عمر قال : نهى رسول اللّه ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جار . أخرجه أبو نعيم في الحلية : (٤/٩٣) ، وابن عدي في الكامل : (٥/١٦٧٢ ، ٦ / ٢٠٥٠) ، والعقيلي في الضعفاء : (٣/٤٥٨) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (ففيها أخبار) كان ينبغي أن يؤخر قوله هذا إلى آخرها ، فإن مستند الجميع أخبار ، وقد عبر المؤلف عن كثير منها بغير ألفاظها ، وفيها ما هو ضعيف الإسناد » . المشكل (١/ ٤٠ب) .

---

(1) قوله : (ولا في الجِحَرة) بكسر الجيم وفتح الحاء ، جمع جحر ، وهو الثقب .

(2) قوله : (ففيها أخبار) ينبغي أن يؤخر هذا إلى آخرها ، فإن الجميع وردت فيها أخبار ، لكن بعضها صحيح وبعضها ضعيف ، وغيَّر المصنف بعض ألفاظه .

- وأن يتقي المحل الصلب ، ومهابَّ [1] الرياح في البول استنزاهًا من رَشَاشِه [1] .
- وأن يتكئ في جلوسه على الرجل اليسرى [2] .
- وإن كان فى بنيان يُقدِّم الرجل اليسرى في الدخول ، واليمنى في الخروج .
- وأن لا يستصحب شيئًا عليه اسم اللّه - عز وجل - ورسوله عليه الصلاة والسلام [3] [2] .
- ولا يدخل ذلك البيت حَاسِرَ الرأس [4] .

(١) في (ب) : « مهبات » .

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى : (١٣٦/٧) ، عن سراقة بن مالك ، قال : « علمنا رسول اللّه ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد على اليسرى وينصب اليمنى » . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٦/٧) رقم : (٦٦٠٥) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (وأن لا يستصحب شيئًا عليه اسم اللّه - تعالى - ورسوله) فقوله : (ورسوله) لم نجده لغيره ، ورأيت جماعة من المصنفين منهم صاحب (المهذب) قد صرحوا بأن هذا الأدب مستحب ، وليتهم قالوا : يجب ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٤٠ب) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله :(وأن لا يدخل ذلك البيت حاسر الرأس) روينا فيه في كتاب (السنن الكبير للبيهقي) مسندًا عن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت : كان النبي ﷺ : (إذا دخل الخلاء غطى رأسه) ، لكن إسناده ضعيف جدًّا ، قال البيهقي : وقد روي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر مرسلًا ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٤٠ب) . وانظر السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٩٦) ، وراجع : كنز العمال (٧/ ٤٥) .

---

(1) الرَّشاش : بفتح الراء .

(2) قوله : (وأن لا يستصحب شيئًا عليه اسم اللّه ورسوله) . اتفق أصحابنا على كراهية استصحاب ما فيه ذكر اللّه تعالى ، سواء الورقة والدراهم والثياب وغيرها ، ولا يحرم ذلك . وأما ما فيه ذكر رسول اللّه ﷺ فلم يتعرض له الجمهور ، وألحقه المصنف هنا وفي (الإحياء) ، وتابعه عليه الرافعي .

وقال المصنف في (البسيط) : والإمام لا يستصحب شيئًا عليه اسم معظم ، ثم قال الجمهور : يستوي فى هذا الأدبِ البناءُ والصحراءُ ، وخصَّه الشيخ أبو حامد بالبناء ، والمذهب الأول .

وقد يوهم سياق المصنف موافقة أبي حامد ، والوجه / تأويله على موافقة الجمهور . ٤٦/ب

- وأن يقول عند الدخول : بسم اللّه ، أعوذ باللّه من الخبيث المُخْبِث [1] ، الشيطان الرجيم [1] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (يقول عند الدخول : أعوذ باللّه من الخبيث المخبث) فالمخبث بضم الميم وإسكان الخاء وكسر الباء هو الذي أصحابه وأعوانه خبثًا ، وقد يكون المخبث الذي يُعَلِّم غيره الخبث .

الثابت في الصحيحين أنه ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٤٠ب - ٤١أ) .

وراجع رواية الصحيحين عند البخاري : (١/٢٩٢) (٤) كتاب الوضوء (٩) باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢) ، وطرفه : (٦٣٢٢) ، ومسلم : (١/٢٨٣) (٣) كتاب الحيض (٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥) . وأخرج نفس اللفظ أصحاب السنن ، انظر : سنن أبي داود : (١/١٦) (١) كتاب الطهارة (٣) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٤،٥،٦) ، وسنن الترمذي : (١/١١ ، ١٢) (١) أبواب الطهارة (٤) باب ما يقول إذا دخل الخلاء (٦) ، وسنن النسائي : (١/٢٠)(١) كتاب الطهارة (١٨) باب القول عند دخول الخلاء (١٩) ، وسنن ابن ماجه : (١/١٠٨) (١) كتاب الطهارة وسننها (٩) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٦) .

وجاء في رواية عن على قال : قال رسول اللّه ﷺ : « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم ، إذا دخل الكنيف ، أن يقول : بسم اللّه » وفي رواية أخرى عن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ قال : « لا يعجز أحدكم ، إذا دخل مرفقه ، أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم » ، وفي رواية بدون ذكر « الرجس النجس » . وهذه الروايات عند ابن ماجه : (١/١٠٩) (١) كتاب الطهارة (٩) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٧ ، ٢٩٩) . وفي « مصباح الزجاجة » قال عن رواية أبي أمامة : « إسناده ضعيف » .

---

(1) قوله : (أعوذ باللّه من الخبيث المخبث) هو الذي أصابه خبث والذي يعلم الخبث . والذي في الصحيحين من رواية أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » ، وهو بضم الباء وإسكانها .

وعند الخروج : « الحمد للّه الذي أذهب عني ما يؤذيني ، وأبقى على ما ينفعني » [1] .

- وأن يُعِدَّ النُّبَل قبل الجلوس [2] [1] .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله (يقول عند الخروج : الحمد للّه ، أذهب عني ما يؤذيني ، وأبقى على ما ينفعني) قد روي عن طاوس عن رسول اللّه ﷺ مرسلًا ، ولا يثبت ، ومعناه : أن الطعام ينقسم في المعدة إلى صفو وثقل ، فالصفو يستحيل دمًا يبيت في عروقه وبه قوامه ، والثقل هو الفضلة المستقذرة التي يلقيها .

وذكر غيره أنه يقول ما روته عائشة - رضي اللّه عنها - أن رسول اللّه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد للّه الذي أذهب عني الأذى وعافاني » أخرجه النسائي في كتاب (اليوم والليلة) ، ورَفْعُه إلى النبي ﷺ غير قوي ، والصحيح : أنه موقوف على أبي ذر » . المشكل (١/٤١أ) .

وحديث طاوس أخرجه الدارقطني في سننه : (١:٥٧) رقم (١٢) ، والبيهقي في معرفة السنن : (١/ ٣٣٥) رقم (٨١٣) وحديث عائشة أخرجه ابن ماجه عن أنس في سننه : (١/١١٠) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٠) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠١) . وفيه ضعف أيضًا ، والثابت في السنن عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : « غفرانك » أخرجه أبو داود : (١/٣٠) (١) كتاب الطهارة (١٧) باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠) ، والترمذي : (١/١٢) (١) أبواب الطهارة (٥) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧) ، وابن ماجه : (١/١١٠) (١) كتاب الطهارة (١٠) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (وأن يعد النبل قبل الجلوس) فقوله : (يعد) هو بضم الياء أي يهيئ ، والنبل عند الأصمعي بضم النون وفتح الباء ، وهي جمع نبلة على مثال سترة وستر ، والمحدثون يقولونها بفتح النون ، وإياه ذكر الزبيدي اللغوي ، وهي عبارة عن حجارة الاستنجاء الصغار ، وذكر أبو عبيد الهروي أنه من الأضداد ، يقال للكبار ويقال للصغار .

وهذا ورد في حديث رواه بعض أصحاب الغريب أن النبي ﷺ قال : « اتقوا الملاعن وأعدوا النبل » . ولم أجده ثابتًا ، ويغني عنه ما رواه أبو داود من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليذهب معه بثلاثة أحجار » ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٤١أ) .

وحديث عائشة هذا رواه أبو داود : (١/١٠) (١) كتاب الطهارة (٢١) باب الاستنجاء بالحجارة (٤٠) ، والنسائي : (١/٤٢) (١) كتاب الطهارة (٤٠) باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (٤٤) .

---

(1) قوله : (وأن يعد النبل) أما يعد : فبضم الياء أي يهيىء . والنُّبَل : بضم النون وفتح الباء ، جمع : نُبْلة ، بضم النون وإسكان الباء . وقيل : النَّبْل بفتحهما ، وهي أحجار الاستنجاء الصغار والكبار .

- وأن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة [1] .
- وأن يستبرئ عن البول بالتنحنح والنتر [2] ، وإمرار اليد على أسفل القضيب [1] .

* * *

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (وأن يستبرئ عن البول بالتنحنح والنتر) قد روى أبو بكر بن المنذر في النتر حديثًا ، وهو بالنون والتاء المثناة من فوق ، وذكر صاحب (صحاح اللغة) أنه الجذب في جفوة . وقد استحب الجذب صاحب (التهذيب) وذلك مما يخاف من إدمانه الضرر على العضو ، وقد حكى القاضي الروياني وصاحب (التتمة) أن النتر هو الدلك . وقال الروياني أيضًا : هو أن يضع إصبعه على ابتداء مجرى بوله ، وهو من عند حلقة الدبر ، ثم يسلت المجرى إلى رأس الذكر . وذكر إمام الحرمين نحو هذا ، وهو حسن بالغ في الاستبراء ، ولكن في لفظ النتر قصور عنه من حيث اللغة ، والله أعلم » . المشكل (٤١/١ب) .

وقد روي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات » ، أخرجه ابن ماجه : (١١٨/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٩) باب الاستبراء بعد البول (٣٢٦) . مروي عن رجل يُسَمَّى « يزداد » أو « ازداد » ، ولا تعرف له صحبة ، ورفعه ضعيف .

(1) قوله : (وأن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة) وهذا مخصوص بغير المراحيض المتخذة لذلك ، فإنه يستنجى فيها بالماء في موضع قضاء الحاجة .

وقوله : (بالماء) احتراز من الأحجار ، فإنه لا يؤخره حيث كان .

(2) قوله : (وأن يستبرئ عن البول بالتنحنح والنتر) ، هو بالتاء المثناة فوق ، وهو جذب الذكر ، وأصل الاستبراء طلب البراءة . قال أصحابنا : هذا يختلف باختلاف أحوال الناس ، فمن احتاج إلى تنحنح ونحوه فعل ، ومن لا فلا ، ويكره التعرض للوسواس .

الفصل الثاني

فيما يُسْتَنْجَى عنه

وهي [١] كل نجاسة ملوثة [1] ، خارجة عن المخرج المعتاد [2] ، نادرًا كان أو معتادًا .

جاز الاقتصار فيه على الحَجَر ، إذا لم ينتشر [٢] إلا ما [٢] ينتشر من العامة [٣] [3] ، ويستوي فيه البول والغائط ، والرَّجُل والمرأة .

ونقل الربيع أنه [٤] إن [٥] كان في جوف مقعدته بواسير [4] لم يجز الاستنجاءُ إلا بالماء .

---

(١) في (ب) : « وهو » .

(٢) في (أ) : « عنه مالم » .

(٣) زاد (ب) هنا : « في داخل ذلك الموضع » . وقال ابن الصلاح : « عبر عن نصه في القديم فقال : (ويجوز الاقتصار فيه على الحجر ، مالم ينتشر عنه ما ينتشر عن العامة) وإنما عبارته فيما نقله الفوراني في (الإبانة) : وغيره (مالا ينتشر منه إلا ما ينتشر من العامة) ، وهكذا عبارته في (الوجيز) ومحصولهما واحد ، وذلك إنما ينتشر من (العامة) هو محل الجواز ، ومالا ينتشر من العامة هو محل عدم الجواز ، فهما نقيضان لا يخلو المحل من أحدهما ، والنقيضان أو الضدان اللذان لا يخلو المحل من أحدهما يجوز أن يعبر عن كل واحد منها بنفي ضده ، أو يلزم من انتفاء ضده وجوده ، ففي عبارته في « الوسيط » عبر عن صورة الجواز من المنتشر بنفي ضدها ، وفي عبارته في « الوجيز » عبر عن صورة الجواز بذكرها بنفسها بلفظ حاضر فيها ، والمراد بلفظ العامة معظم الناس ، والله أعلم » . المشكل (١/٤١ب - ٤٢أ) .

(٤) « أنه » : ليست في (أ) .

(٥) « إن » : ليست في (ب) .

---

(1) قوله فيما يستنجى عنه : (وهو كل نجاسة ملوثة) ، احترز بالنجاسة عن المني والريح ، فلو خرج المني واقتصر على التيمم في موضع جوازه صحت صلاته .

(2) قوله : (خارجة من المخرج المعتاد) احتراز من الفصد والحجامة والجراحات ونحوها ، ومن الخارج من المخرج المنفتح دون المعدة أو فوقها إذا نقضنا الوضوء به فإنه لا يجزئ فيه الحجر على الأصح ، وقد ذكره المصنف في باب الأحداث .

(3) قوله : (مالا ينتشر من العامة) يعني معظم الناس .

(4) البواسير : جمع باسور بالباء ، ويقال بالنون ، ويقال : باصور بالصاد . =

فمن الأصحاب من جعل هذا قولًا ، وعلل القولين بأن الاعتبار بالخارج أو المخْرَج . ومن الأصحاب من أول ما نقله الربيع [1] ، وقطع بما نقله المزني ؛ فإن البحث عن النجاسات مع أن المخْرَجَ معتاد فيه عُشرٌ .

واختار القفَّال فيما حكاه الفوراني : أنه إن خرج غير المعتاد خالصًا لم يكفِ الحجر .

وقال العراقيون : لا يكفي الحجر في دم الحيض الموجب للغسل [2] ، وَعَدُّوا المذي من النجاسات النادرة [3] [6] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (ومنهم من تأول ما نقله الربيع) ذكر الفوراني أنه تأوله على ما إذا كان بين الأليتين لا في داخل المخرج ، وهو تأويل بعيد ، والله أعلم » . المشكل (٤٢/١أ) .

(٢) أشار الحموي إلى أن قول الغزالي : « دم الحيض الموجب للغسل » يشكل ، حيث إن الحيض لايكون إلا موجبًا للغسل . ورد عن ذلك بقوله : « وعنه جوابان ؛ أحدهما : إنما ذكر ذلك ليحترز من مذهب بعض العلماء ، فإن أكثر الحيض عنده ثمانية عشر يومًا ، أقله لحظة ، وكان على مذهب الشافعي خمسة عشر يومًا ، منها موجب الغسل دون ما عداه . الثاني : أن الحيض في اللغة عبارة عن السيلان ، فلما قال : الحيض الموجب للغسل ، خرج عنه دم الاستحاضة » . مشكلات الوسيط (٢٧أ) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (وقال العراقيون : لايكفي الحجر في دم الحيض الموجب للغسل) لايتوهم من هذا أن فيه خلافًا من غيرهم ، فإنه لايعرف فيه خلاف ، وسبب نسبته إليهم أنهم بدءوا بذكره . =

= والصحيح : جواز الاستنجاء بالحجر من النجاسة النادرة ، سواء تمحضت أم كانت مختلطة بالمعتاد ، وأنه يجوز الحجر مالم يجاوز الخارج باطن الأَلْيتين ، وهو المنصوص في (الأم) و (الإملاء) و (حرملة) ، وصححه الجمهور ، وهما [يقصد : الأليتين] بالياء المثناة المكررة .

الفُوراني : بضم الفاء – هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران ، بضم الفاء ، تُوفِّي في شهر رمضان / سنة إحدى وستين وأربعمائة ، بمرو ، وهو من كبار أصحاب القفال المروزي . ٤٧/أ

(1) قوله : (وقال العراقيون : لايكفي الحجر في دم الحيض الموجب للغسل ، وعدُّوا المذي من النجاسات النادرة) .

هذه العبارة قد توهم أن غير العراقيين خالفهم في مسألتي الحيض والمذي ولا خلاف فيهما ، بل اتفق الأصحاب في الطريقتين على ما حكاه هنا عن العراقيين ، وليس مراده بإضافته إلى العراقيين أن غيرهم يخالفهم ، بل معناه أنهم ابتدءوا بذكره وشهروه في كتبهم . =

ونقل المزني : أنه يستنجي مالم يَعْدُ المخرجَ . ونقل الربيع : أنه يستنجي مالم يخرج إلى ظاهر الأليتين .

فمنهم من جعل النَّصين قولين آخرين ، ومنهم من قطع بما ذكرناه ، وهو المنصوص في القديم ، وأَوَّلَ هذه النصوص [1] .

فرع :

لو خرجت حصاة جافة أو دودة غير ملوثة ، ففي وجوب الاستنجاء وجهان [1] ، ووجه إيجابه : أنه لا ينفكُّ عن لوث وإن قَلَّ .

* * *

= وكذلك قوله : (وعدوا المذي من النجاسات النادرة) لا خلاف فيه ، بل المقطوع به في الكتب كونه من النجاسات النادرة ، وكذلك أسقط بعضهم من قوله في (الوجيز) : (وقيل : إن المذي نادر) لفظة (قيل) ، على أن قول القائل : (قيل : كذا) من غير أن يذكر غيره بمنزلة قوله : (ذُكِرَ كذا) ، لا يستدعي كونه مختلفًا فيه ، واللّه أعلم » . المشكل (١٤٢/١أ) .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (ومنهم من قطع بما ذكرناه ، وهو المنصوص في القديم ، وأَوَّلَ هذه النصوص) أما تأويل ما نقله المزني فهو أنه أراد بقوله : (مالم يَعْدُ المخرجُ حلقة الدبر وما حولها) فعبر بالمخرج عن الجميع ، وتأويل نقل الربيع : (مالم يخرج إلى ظاهر الأليتين) مالم يخرج عن المعتاد ، جعل ذلك ضابطًا لذلك على التساهل ، واللّه أعلم » . المشكل (١٤٢/١أ) .

= واعلم أن المراد بمسألة دم الحيض ما إذا وَجدت التي انقطع حيضها الماء واغتسلت وتركت موضع الاستنجاء فاستنجت فيه بالحجر فلا يجزئها . فأمَّا إذا فقدت الماء ، أو كانت مريضة ونحوها ممن يباح لها التيمم فإنه يجزئها الاستنجاء بالأحجار مع التيمم ، وتصلي ولا إعادة قطعًا .

وهذا مراد صاحب (الحاوي) وغيره بقولهم : دم الحيض معتاد فيجزئ فيه الحجر قولًا واحدًا ، بخلاف دم الاستحاضة فإنه نادر فيكون فيه القولان في النادر .

(1) قوله : (لو خرجت حصاة أو دودة غير ملوثة ففي وجوب الاستنجاء وجهان) كذا حكاهما أيضًا الصيدلاني وأبو محمد والإمام وجهين ، والصواب : قولان ، كذا نقله الجمهور ، ونص عليهما الشافعي في (الجامع الكبير) ، أصحهما عند الجمهور : لايجب الاستنجاء ، وصحح إمام الحرمين الوجوب ، والمذهب الأول . فإن قلنا يجب : أجزأه الأحجار على الأصح . وقيل : فيه القولان في النادر ، وهذا أشهر ، وإن كان ضعيفًا .

الفصل الثالث

فيما يُسْتَنْجَى به

فإن [1] استنجى بالماء فليكن طهورًا ، وإن اقتصر على الحجر فليكن طاهرًا مُنَشِّفًا غير محترم ، ولا يختص بالحجر ؛ لأن ما عداه في معناه .

احترزنا بالطاهر عن الروث ، والعين النجسة [2] [1] ؛ فإنها تزيد المحل نجاسة أجنبية ، فيتعين [حينئذٍ] [3] الماءُ بعد استعمالها [2] .

وبقولنا : « منشف » [4] عن الزجاج الأملس ؛ لأنه يبسط النجاسة ، فإن نقلها عن محلها تعين الماء [5] .

---

(١) في (أ) : « وإن » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (احترزنا بالطاهر عن الروث والعين النجسة) لا نتناول بالطاهر النجس بالمجاورة ، وهو داخل في ذلك ، والله أعلم » . المشكل (١/٤٢أ) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) : « منشفًا احترازًا » .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله في المنع من الاستنجاء بالزجاج الأملس ؛ (لأنه يبسط النجاسة ، فإن نقلها عن محلها تعين الماء) هذا تصحيف ، ونقرأ قوله : (فإنَّ) بالتشديد ، أي : النقل يوجب استعمال الماء ، وإنما صوابه : (فإنْ) نقلها بحرف الشرط ، أي : إذا استنجى بالزجاج ثم أراد أن يستنجي بالحجر نظر ، =

---

(1) قوله : (احترز بالطاهر عن الروث والعين النجسة) ، كان ينبغي أن يقول : والمتنجسة فإنها كالنجسة في هذا بلا خلاف . ثم عطفه (العين النجسة) على (الروث) من باب عطف العام على الخاص ، وهو كثير في القرآن وكلام العرب .

(2) قوله في الاستنجاء بالزجاج الأملس : (يبسط النجاسة ، فإن نقلها تعين الماء) ، معناه : لا يجزئ الاستنجاء بالزجاج الأملس ، فإن خالف واستنجى به فإن نقل النجاسة - أي بسطها تعين الماء ، وإلا جازت الأحجار ، بخلاف ما سبق / في الاستنجاء بالنجاسة فإنه يتعين الماء مطلقًا في المذهب . ٤٧/ب

وفيه وجه مشهور رجحه المحاملي وجزم به الشيخ أبو حامد : أنه يجزئه الأحجار ، قال المحاملي : حتى لو كان جلد كلب كفاه بعده الأحجار ، وهذا غلط .

وفي التراب والحُمَمَةِ [1] اختلاف نَصٍّ [1] . والوجه : القطع بالجواز فيما لا يتفتت بالاستعمال والمنع في [٢] الرِّخْو[2] تنزيلًا للنصين [٣] على اختلاف حالين .

وبقولنا : « غير محترم » عن المطعومات ، وما كتب عليه شيء محترم ، والعصفورة الحية ، والاستنجاء بيد الغير [٤] ، كل ذلك محرم [3] ، وفي وجوب إعادة الاستنجاء

= فإن نقل الزجاجُ النجاسةَ لم يجز ذلك ، وتعين الماء ، وإن لم ينقلها جاز الاستنجاء بالحجر ، بخلاف الذي ذكره قبله من الاستنجاء بنجس ، فإنه يتعين فيه الماء مطلقًا ، من غير تفصيل ، فأراد الفرق في ذلك بين الاستنجاءين الفاسدين كما فعله الفوراني ، وهو يحذو حذوه كثيرًا ، والله أعلم » . المشكل (١/٤٢أ - ٤٢ب) .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (وفي التراب والحممة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم ، المشكل في هذا توجيه قول من أثبت قولًا في المنع في الحممة الصلبة القالعة ، وقول من أثبت قولًا في الجواز في الحممة المتفتتة والتراب ، أما المنع في الحممة : فقد روينا عن ابن مسعود قال : قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا : يا محمد . انه أُمَّتَك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة ؛ فإن الله - تعالى - جعل لنا فيها رزقًا ، قال : فنهى النبي ﷺ ، كذا أخرجه أبو داود في سننه من بين أصحاب الكتب الستة ، وأما الجواز في التراب والحممة : فقد روينا مرسلًا عن طاووس عن النبي ﷺ قال : « لتستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاثة حثيات من تراب » رواه الدارقطني في سننه ، ولا يثبت مرفوعًا ، وهو صحيح عن طاووس من قوله ، والله أعلم » . المشكل (١/٤٢ب) . وقد سبق تخريج حديث طاوس هذا قبل قليل .

(٢) في (أ) : « من » . (٣) في (أ) : « للنص » .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله (والاستنجاء بيد الغير) هذا القيل على طريقة شيخه حيث قطع بجواز الاستنجاء بيد نفسه ، وخَطَّأَ من ذكر فيه خلافًا وقال : إنه لا حرج على المرء في تعاطي النجاسة باليد ، وحرمه بيد غيره ، وقد عكس ذلك صاحب (الحاوي) ، فجوزه بيد غيره ولم يجوزه بيد نفسه ، والله أعلم » . المشكل (١/٤٢ب - ٤٣أ) .

---

(1) (الحُمَمة) : بضم الحاء وتخفيف الميم وهي الفحم .

(2) قوله : (الرِّخو) بكسر الراء ، ويجوز فتحها .

(3) قوله : (والاستنجاء بيد الغير ، فكل ذلك محرم) ، هذا التقييد بالغير هو طريقته وطريقة شيخه ، وحاصل المنقول في اليد أربعة أوجه : الصحيح عند الجمهور : لا يجزئ . والثاني : يجزئ . والثالث : تجزئ يده دون غيره . والرابع : عكسه ، واختاره الماوردي ، كما يجوز سجوده على يد غيره دون نفسه . ولو حذف المصنف =

وجهان ، ووجه الوجوب : أن الرُّخَصَ لا تُستفاد [1] [1] / بالمعاصي . والعظم من ٦/أ المطعومات وقال [2] ﷺ : « إنه طعام إخوانكم من الجنِّ » [3] .

أما [4] الجلد فقد نقل حرملة [5] منع الاستنجاء به ، ونقل البويطي جوازه ، ونقل الربيعُ منعه قبل الدباغ دون ما بعده ، فقيل : إنه [6] أقوال . والصحيح الجواز ، وحمل المنع على جلد الدسم قبل الدباغ الذي لا يقلع النجاسة ، كما نقله الربيع .

فرع : الحجر المستعمل لا يستعمل ثانيًا [2] - وإن غسل - إلا بعد الجفاف ؛ لأن تلك الرطوبة تصير [7] نجاسة فتكون [7] كنجاسة أجنبية .

* * *

(١) إلى هنا تنتهي اللوحة المفقودة من النسخة الأصل . (٢) في (أ) : « قال » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله في العظم : (قال رسول الله ﷺ : « إنه طعام إخوانكم من الجن ») هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود ، والله أعلم » . المشكل (١/٤٣أ) .

وحديث ابن مسعود أخرجه مسلم في سياق قصة وفد الجن ، في صحيحه : (١/٣٣٢) (٤) كتاب الصلاة (٣٣) باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٥٠) ، والترمذي : (١/٢٩) (١) أبواب الطهارة (١٤) باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به (١٨) . وفي الباب أحاديث كثيرة أخرى .

(٤) في (أ) : « وأما » . (٥) في الأصل : « الحرملة » ، والتصويب من (أ ، ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « إنها » . (٧) في (أ ، ب) : « نجسة فتصير » .

= لفظة (الغير) لكان أجود .

الأصح فيمن استنجى بمحترم : وجوب الإعادة .

(1) قوله : (والعظم من المطعومات ، قال ﷺ : « إنه طعام إخوانكم الجن ») رواه مسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه .

(2) قوله : (الحجر المستعمل لا يستعمل ثانيًا) ، يستثنى منه ما إذا استعمل حجرًا فأَنْقَى ، ثم استعمل الثاني والثالث فلم يتلوثا ، هل يجوز استعمالهما من غير غسل ؟ فيه وجهان حكاهما القاضي حسين ، والمتولي ، والروياني ، والشاشي وآخرون .

أصحهما : جوازه ، صححه الشاشي والرافعي وغيرهما وقطع به البغوي .

الفصل الرابع

في كيفية الاستنجاء

وفيه مسائل أربعة [1] :

الأولى : أن العدد شرط [1] ؛ لقوله ﷺ : « فَلْيَسْتَنْجِ بثلاثة أحجار [2] » [2] . فإن لم يحصل الإنقاء فليستعمل رابعة ، [3] فإن حصل أوتر بخامسة ؛ لأن الإيتار مستحب .

وقال مالك : يكفي ولو بواحدة [4] إذا حصل الإنقاء .

وقال أبو حنيفة : لاحاجة إلى الحجر ولا إلى الماء [3] ، بل يُعفى عن هذه النجاسة . ثم يتأدى [5] العدد بأن يستنجي بحجر له ثلاثة أحرف بثلاث مسحات متفاصلة .

---

(١) « أربعة » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) هذا الحديث أخرجه - بهذا اللفظ - الشافعي في الأم : (١/١٨) ، من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار » ، ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه .

وأخرجه أيضًا بألفاظ مختلفة اختلافًا يسيرًا ، أبو داود : (١/١٨ ، ١٩) (١) كتاب الطهارة (٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٨) ، والنسائي : (١/٣٨) (١) كتاب الطهارة (٣٦) باب النهي عن الاستطابة بالروث (٤٠) ، وابن ماجه : (١/١١٤) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٦) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث (٣١٣) . وراجع : السنن الكبرى للبيهقي : (١/٩١) ، (١/١٠٢) .

(٣) في (أ) : « رابعًا » .

(٤) في (أ) : فواحد ، وفي (ب) : « ولو واحدًا » .

(٥) في (أ) : « يتأتى » .

---

(1) قوله : (العدد شرط) يعني ثلاث مسحات .

(2) قوله ﷺ : « وليستنج بثلاثة أحجار » . صحيح رواه الشافعي وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة .

(3) قوله : (وقال أبو حنيفة : لا حاجة إلى الحجر ولا إلى الماء) ، إنما قاله أبو حنيفة إذا لم يزد الخارج على قدر درهم ، فإن زاد وجبت إزالته بالماء عنده .

الثانية : قال رسول الله ﷺ : « يُقْبِلُ بواحدٍ ويُدْبِرُ بواحدٍ ويُحَلِّقُ بالثالث » (١) [1]، وقال في حديث آخر : « حَجَرٌ للصَّفْحَةِ اليمنى ، وحجر للصفحة اليسرى (٢) ، وحَجَرٌ للوسط » . (٣) فاختلف الأصحاب (٣) :

منهم من أخذ بالحديث الأول ، وأوجب استعمال كل حجر في جميع المحل ، إذ به يتحقق العدد ، وأَوَّلَ الثاني بأن (٤) البداية بالصفحة اليمنى .

ومنهم من أخذ بالرواية الثانية ؛ لأنها مُصَرِّحة بالتخصيص ، وإنما مراعاة العدد بالإضافة إلى جملة المحل ، لا إلى كل جزء .

ثم الأصح : أن هذا خلاف في الأَحَبِّ . وقيل : إنه خلاف في الوجوب .

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (قال رسول الله ﷺ : يقبل بواحد ... الحديث) هو حديث لايثبت ولا يعرف في كتب الحديث ، وأما الحديث الذي بعده وهو قوله : « حجر للصفحة اليمنى » : فهو حديث رواه سهل بن سعد الساعدي ، ولفظه : « أَوَلا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ، حجران للصفحتين ، وحجر للمسربة » ، وليس له إلا إسناد واحد ، ولكن قال الدارقطني إنه إسناد حسن ، والمسربة هي مجرى الغائط وعند هذا نقول : لا اختلاف بين الحديثين ، وكلاهما حمل على استيعاب جميع المحل بالثلاثة » . المشكل (١/٤٣أ) . وراجع : المجموع (٢/١٢٢ - ١٢٣)

وقد أخرج حديث سهل الدار قطني : (١/٥٦) رقم : (١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (١/١١٤) ، والطبراني في المعجم الكبير : (٦ /١٢١) رقم : (٥٦٩٧) .

(٢) قال ابن الصلاح : « وقوله : (حجران للصفحتين) معناه كل واحد منهما للصفحتين ، والله أعلم . وذكرنا ما ذكر غيره من أن الخلاف المذكور خلاف في الأوجب أو خلاف في الوجوب ، وذكر في الدرس أنه ينبغي أن يقال : من قال باستيعاب جميع المحل بكل حجر فلا يجوز عند تخصيص كل جانب بحجر ، فإنه أقل ، ومن قال بالتخصيص جوز الاستيعاب فإنه أعلى ، وهذا الذي قاله من عنده مليح » . المشكل (١/٤٣أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « واختلف أصحابنا » . (٤) في (أ ، ب) : « على أن » .

---

(1) قوله : (قال رسول الله ﷺ : « يقبل بواحد ، ويدبر بواحد ، ويحلق بالثالث » ، وقال في حديث آخر : « حجر للصفحة اليمنى ، وحجر للصفحة اليسرى ، وحجر للوسط » . الحديث الأول منكر لا أصل له . والثاني حديث حسن رواه الدارقطني والبيهقي من رواية سهل بن سعد ، وقال : إسناده حسن .

وأما قول الرافعي : اتفقوا على تصحيحه .

٤٨/أ

الثالثة : ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر ويُدِيرُ ، فإن [١] أمرَّ ونقل النجاسة تعين الماء ، وإن لم ينقل فوجهان : الصحيح جوازه ، لأن تكليف الإدارة يُضَيِّق [٢] باب الرخصة ، ولا يخلو [٣] كل استنجاء عن نقل يسير فيتسامح به [٤] .

الرابعة : الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر [1] ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ وأن يستنجي باليسار ، فإن أخذ القضيب بيد [٥] والحجر بأخرى [٦] فليحرك اليد اليسرى [٧] ، فالاستنجاء بالمتحرك ، [والله أعلم بالصواب] [٨] .

* * *

(١) في (أ) : « وإن » .

(٢) في الأصل ، (ب) : « تضييق » ، وما أثبتناه من (أ) .

(٣) في (ب) : « ولا ينفك » .

(٤) في (أ) : « فيه » .

(٥) في (أ ، ب) : « بيده » .

(٦) في (أ ، ب) : « بالأحرى » .

(٧) « اليسرى » : ليست في (ب) .

(٨) زيادة من (ب) .

(1) قوله : (الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ هذا يذكره الفقهاء والمفسرون ، ولم يصح فيه حديث هكذا ، إنما صح واشتهر أنهم كانوا يستنجون بالماء ، ولكن يستنبط منه الجمع بين الماء والحجر ؛ لأن الاستنجاء بالأحجار كان شائعًا معلومًا لجميعهم ، وزاد أهل قباء الماء ، فذكر ما زادوه دون ما هو مشترك ، والله أعلم .

الباب الثالث

في الأحداث[1]

(وفيه فصلان)

[الفصل][2] الأول : في أسبابها

(وهي أربعة)[1]

السبب الأول[2] : خروج الخارج من أحد[3] السبيلين :

ريحًا كان أوعينًا ، نادرًا أو معتادًا ، طاهرًا أو نجسًا[4] ، وقد تخرج الريح من

---

(١) قال ابن الصلاح : « ومن الباب الثالث في الأحداث ، أراد الحدث الأصغر دون الحدث الأكبر ، ففيه الباب الرابع ، والله أعلم » . المشكل (١/٤٣ب) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) « أحد » : ليست في (أ) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله في الخارج : (طاهرًا كان أو نجسًا) والمراد : نجس العين أو طاهر العين ، =

---

(1) قوله : (أسباب الحدث أربعة) ، هكذا عبارة الجمهور أن نواقض الوضوء أربعة ، وبقي خامس متفق عليه ، وسادس وسابع وثامن مختلف فيها .

فالمتفق عليه : انقطاع الحدث الدائم كدم الاستحاضة والسلس ، فإن صاحبه إذا توضأ حكم بصحة وضوئه ، فلو انقطع حدثه وشُفي انتقض وضوؤه ووجب وضوء آخر .

والثاني : نزع الخف ، وفي نقضه للوضوء خلاف مبني على رفعه للحدث ، والأصح : رفعه .

والثالث : الردة ، وهي تنقضه على وجه ضعيف ، سبق في نية الوضوء .

والرابع : : أكل لحم الإبل ، وفي نقضه قولان ؛ الجديد المشهور : لا ينقض . والقديم : أنه ينقضه ، وهذا هو الصحيح دليلًا .وكأن المصنف وغيره ممن لم يذكر هذه الأربعة هنا ، تركوها لكونهم ذكروها في أبوابها .

(2) قوله : (السبب الأول : خروج الخارج من أحد السبيلين ، ريحًا كان أو عينًا ، نادرًا أو معتادًا ، طاهرًا أو نجسًا ، وقد يخرج الريح من الإحليل لاسترخاء الأسر ، فكل ذلك ينقض الوضوء) . =

الإِحْلِيل لاسترخاء الأَسْرِ . فكل ذلك ينقض الوضوء [1] .

= وإن كان نجسًا بالمجاورة كما إذا خرجت منه حصاة أو دودة وبهذا مثَّل في الدرس ، ولا سبيل إلى أن نفسره بالمني ؛ لكونه طاهرًا مطلقًا فإنه لايوجب الحدث الأصغر عنده على ما صرح به في أخريات الغسل ، وذلك هو المشهور خلافًا للقاضي أبي الطيب الطبري حيث جعله موجبًا للحدثين معًا .

ومن المستطرف ما بلغني عن بعض المشايخ المعروفين من أصحاب محمد بن يحيى من الخلافيين أنه التزم تصوير ذلك في الطاهر من حيث العين والمجاورة ، وزعم أن صورته أن يبلع حُقًّا مطبقًا على خاتم ثم ينزل حتى يقف عند حلقة الدبر ، وينفتح فيخرج منه الخاتم ساقطًا أو كما قال ، وهذا هوس عجيب ، والله أعلم » . المشكل (٤٣/١ب) .

(١) قال الحموي : « ما ذكره الشيخ هاهنا محمول على ما إذا خرج من مخرج البول ، فإنه ذكر أن مخرج البول غير مخرج المني وغير مخرج الحيض في حق المرأة ، وإذا كان كذلك لم ينتقض الوضوء بخروج المني من مخرجه ، هكذا قيل فيه ، والذي يتجه عندي أن الوضوء ينتقض بالخروج من رأس الذكر فإن ظاهر كلامه وما ذكره بعض أصحابنا يدل عليه فإنهم قالوا : لو أدخل قطنة في إحليله أو خيطًا ، صح وضوؤه وصلاته ، وإن خرج منه جزء يسير بطل وضوؤه ، فدل على أنه بمجرد الخروج ينتقض وضوؤه إذا انفصل عن المخرج ، ومعلوم أنه لا يتصور وقوع ذلك من مخرج البول لما لايخفى .

فإن قيل : كيف خص الشيخ – رحمه الله – سبق المني بعدم الانتقاض دون قصد الخروج فإنه لافرق بينهما ؟=

= أما قوله : (فكل ذلك ينقض الوضوء) فهو توكيد لقوله : السبب الأول .

وأما الأَسْر : فبفتح الهمزة وإسكان السين ، وهو الحلق ، والمراد هنا موضع الحدث وخروج الريح من قُبلي الرجل والمرأة ينقض كالدبر عندنا .

وقال أبو حنيفة : لاينقض .

قال أصحابنا : يتصور خروجه من قبل الرجل إذا كان آذِر ، وهو عظيم الخصيتين .

وأما قوله : (طاهرًا أو نجسًا) فمراده نجس العين ، أو طاهرهما متنجسًا بالمجاورة ، كالحصاة / والدودة . ٥٠/أ

وهكذا علق المصنف في درسه ، والمشهور تفسيره بالمني ، فإنه لا ينقض الوضوء على مذهب ، وبه قطع المصنف في آخر باب الغسل ، وسائر الأصحاب إلا القاضي أبا الطيب ، فقال مرة : ينقض ، ومرة : لا ينقض .

قال الرافعي : ولا يغتر بتعميم الأئمة أن الخارج من السبيلين ينقض ، فإن هذا ظاهر يعارضه نصُّهم في تصوير الجنابة المجردة عن الحدث أن مَنْ أنزل بالنظر فهو جنب غير محدث ، قال : ودليل المذهب أن الشيء مهما أوجب الأعظم الأثرين بخصوصه لايوجب أوهنهما بعمومه ، كزنا المحصن يوجب أعظم الحدين دون أخفهما .

والخارج من غير السبيلين بالفصد [1] والحجامة ، والقيء ، والقهقهة في الصلاة وغيرها : كل ذلك لاينقض الوضوء خلافًا لأبي حنيفة ، ولا وضوء مما مسَّته النار خلافًا لأحمد [2] [1] .

فرع :

لو انفتحت ثقبة تحت المعدة [وانسد المسلك المعتاد] [3] ، وخرجت منها النجاسة

= يقال : إنما ذكر ذلك من حيث إن الغالب فيمن يقصد خروج المني على هذا الوجه ، لأنه لا ينفك عن خروج مذي قبله فيكون ذلك بإفضائه ، بخلاف سبق المني فإن الطهارة باقية فيه باعتبار الغالب دون نفي الانتقاض على تقدير العمل به » . مشكلات الوسيط (٢٧/١ب - ٢٨أ) .

(١) في (أ ، ب) : « كالقصد » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (ولاوضوء مما مسته النار خلافًا لأحمد) وهذا غير صحيح ، إنما هو خلاف لطائفة من الصحابة والتابعين وخلاف لداود - إن اعتبرنا خلافه - وأما خلاف أحمد فإنما في أكل لحم الجزور ، فإنه ينقض الوضوء وهو قول قديم للشافعي رضي اللّه عنه » . المشكل (٤٣/١ب) .

قال النووي : « هذا القديم وإن كان شاذًّا في المذهب فهو قوي في الدليل ، فإن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جوابٌ شافٍ . وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين ، وقد أوضحت كل ذلك مبسوطًا في شرح (المهذب) . وهو القديم مما أعتقد رجحانه ، واللّه أعلم » . انظر : الروضة (٧٢/١) . وراجع : الأم (١٧/١) ، ومختصر المزني : (٢٠/١) ، والحاوي : (٢٠٥/١) . وراجع مذهب أحمد في هذه المسألة - وهو كما قرر ابن الصلاح - في : المبدع شرح المقنع : (١٦٨/١) ، ودليل الطالب : (١٩) .

(٣) زيادة من (أ) .

---

(1) قوله : (ولا وضوء مما مسته النار خلافًا لأحمد) ، هذا مما أنكر عليه ، فإن أحمد موافق على أن أكل ما مسته النار لاينقض ، وإنما ينقض عنده أكل لحم الإبل ، سواء كان مطبوخًا أو نيئًا ، وهو قول قديم كما سبق .

وقد أحسن المصنف في (البسيط) بقوله : أوجب أحمدُ الوضوء من أكل لحم الجزور ، وداودُ من أكل ما مسته النار ، الأصح : أنه لاينتقض بالخارج من منفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلي ، ولا منفتح فوقها من انسداده ، ولامع انفتاحه . ولنا وجه في (الحاوي) وغيره : أنه لاينتقض من منفتح تحت المعدة مع انسداد الأصلي ، وهو ضعيف جدًّا . والمراد بتحت المعدة : تحت السرة ، وبفوقها : السرة وما فوقها وما يحاذيها .

الأصح : الانتقاض بالخارج النادر ، حيث نقض المعتاد ، وأنه لا يجزئ فيه الاقتصار على الأحجار ، وأنه لاينتقض الوضوء بمسه ، ولا الغسل بالإيلاج فيه ، وجواز النظر إليه إذا كان فوق العورة ، وأنه لايجب ستره في الصلاة ولا غيرها .

ومنهم من طرد الخلاف في وجوب المهر والحد وسائر أحكام الوطء ، وهو غلط .

المعتادة : انتقض الطهر [1] ؛ لأنه في معنى المنصوص .

ولو كان السبيل المعتاد منفتحًا أو كان السبيل مُنْسَدًّا ولكن الثقبة فوق المعدة فقولان ، منشؤهما التردد في أنه [هل هو] [2] في معناه أم لا ؟

التفريع :

حيث حكمنا [3] بانتقاض الطهر فلو كان الخارج نادرًا فقولان [4] ، فمحل القطع عند اجتماع ثلاثة أمور : أن يكون السبيل المعتاد مُنْسَدًّا ، وأن تكون الثقبة تحت المعدة ، وأن يكون الخارج معتادًا . فعند فَقْد بعض هذه [5] المعاني يثور التردد .

وحيث حكم بالانتقاض ففي جواز الاقتصار على الحجر ثلاثة أوجه . يُفَرَّق في الثالث بين المعتاد وغيره ، وكأنا نرى الاقتصار [على الحجر] [6] أبعد من [7] القياس من انتقاض الطهر .

وفي انتقاض الطهر بمسّه ووجوب الغسل بالإيلاج فيه وحل النظر إليه تردد ، ولا يتعدى التردد من أحكام الأحداث [8] إلى خصائص أحكام الوطء .

---

(١) في (أ ، ب) : « الوضوء » . (٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « حكم » .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (التفريع حيث حكمنا بانتقاض الطهر فلو كان الخارج نادرًا فقولان) إنما خص النادر بأن جعله تفريعًا دون عكس الأمرين الآخرين ، مع أن الأمور الثلاثة متساوية في كونها قيودًا في الأصل ؛ لأنه يتفرع على عكس الأمرين الآخرين أيضًا ، فإذا حكمنا بانتقاض الطهر فيما لو كان المسلك المعتاد منفتحًا والثقبة الزائدة أسفل المعدة ، والخارج معتادًا ، أو حكمنا بالانتقاض فيما لو كان المسلك المعتاد مُنْسَدًّا والثقبة فوق المعدة والخارج معتادًا ، فلو كان الخارج منهما نادرًا ففي الانتقاض قولان ، والله أعلم » . المشكل (١/٤٣ب - ٤٤أ) .

(٥) « هذه » : ليست في (أ ، ب) . (٦) زيادة من (أ ، ب) .

(٧) في (أ ، ب) : « عن » . (٨) في (أ ، ب) : « الحدث » .

السبب الثاني : زوال العقل :

فإن حصل بغشية أو إغماء [1] [1] أو جنون أو سكر : انتقض الطهر ، قائمًا كان أو قاعدًا ، وإن [2] حصل بالنوم انتقض إلا إذا كان قاعدًا ممكنًا [3] مقعدته من الأرض ، فلو تجافى بمقعدته [4] انتقض ، ولو تمايل وانتبه [5] وكان التنبه قبل التجافي لم ينتقض ، وإن كان بعده انتقض ، إذ يتيسر به [6] خروج حدث لا يشعر به .

وقال المزني : النوم كالإغماء فينتقض الوضوء بكل [7] حال ، وهو ضعيف ؛ لما رُوي أن طلحة قال لرسول الله ﷺ [8] : أَمِنْ هذا وضوءٌ ؟ وكان قد نام قاعدًا فقال :

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (بغشية أو إغماء) هما مستعملان بمعنى واحد ، وكأنه أراد بالغشية ما قصرت مدته ، وبالإغماء ما طالت مدته ، أو ما يكون معه صرع من غير جنون ، كما قال شيخه : بجنون أو صرعة أو غشية ، والله أعلم » . المشكل (١/٤٤أ) .

(٢) في (أ) : « فإن » .

(٣) في الأصل : « متمكنًا » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) .

(٤) في الأصل : « مقعدته » ، والتصويب من (أ ، ب) .

(٥) في (ب) : « وتنبه » .

(٦) « به » : ليست في (أ) .

(٧) في (ب) : « على كل » .

(٨) قال ابن الصلاح : « قوله : (لما روى أن طلحة قال لرسول الله ﷺ : أمن هذا وضوء ؟ وقد كان نام قاعدًا ، فقال : « لا أوتضع جنبك ») هذا حديث غير ثابت ولامعروف ، وقد روينا ذلك في كتاب (السنن الكبير) بإسناد ضعيف عن حذيفة بن اليمان لا عن طلحة ، والمعتمد في المسألة حديث أنس قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون - أي : قعودًا - ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » . رواه مسلم في صحيحه ، وفي رواية على عهد رسول الله ﷺ ، والله أعلم » . المشكل (١/٤٤أ) .

وحديث حذيفة ذكره البيهقي في السنن الكبير : (١/١٢٠) . وراجع : تلخيص الحبير : (١/١٢٠)، ونص المزني في المختصر : (١/١٤، ١٥) .

---

(1) قوله : (فإن حصل بغشية أو إغماء) قال الشيخ أبو عمرو : هما بمعنى واحد ، وكأنه أراد بالغشية ما قصرت مُدَّتُه ، وبالإغماء ما طالت .

« لا ، أو تضع جنبك » [1] .

وقال أبو حنيفة : النوم على هيئة من هيئات المصلين لا ينقض [الوضوء] [1] . ونقل البويطي قولًا في القديم وهو ضعيف [2] .

السبب الثالث : اللمس :

قال اللّه تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [2] . فحمله أبو حنيفة - رضي اللّه عنه - على المجامعة . وحمله الشافعي على الجسّ باليد [3] [3] .

---

(١) زيادة من (أ) . (٢) النساء : ٤٣ .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله في الآية الواردة في ملامسة النساء ولمسهن : (حمله الشافعي على الجسّ باليد) هو الجس بفتح الجيم وهذا التخصيص غير مرضي ، فإن الشافعي إنما حمله على التقاء البشرتين ، والجس باليد ، واحتج بقول ابن عمر - رضي اللّه عنه -: قبلة الرجل امرأته وجسها من الملامسة ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٤٤أ - ٤٤ب) .

---

(1) قوله : (لما رُوي أن طلحة - رضي اللّه عنه - قال لرسول اللّه ﷺ : أمن هذا وضوء ؟ - وقد كان نام قاعدًا - فقال : « لا ، أو تضع جنبك ») هذا حديث منكر ، وقد رواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية حذيفة / ، لامن رواية طلحة رضي اللّه عنه .

حديث أنس - رضي اللّه عنه - قال : كان أصحاب رسول اللّه ﷺ - ينامون ثم يصلون وما يتوضؤون ، يعنى : ينامون قعودًا ، رواه مسلم . وفي رواية أبي داود : في عهد رسول اللّه ﷺ .

(2) قوله : (ونقل البويطي قولًا مثله في القديم ، وهو ضعيف) ، وصف هذا القول بالقديم ليس بمعروف ، ولم يذكره هو في (البسيط) ، ولا شيخه في « النهاية » إنما قالا : نقله البويطي ، قالا : وهو غلط عند الأصحاب .

ومعلوم أن البويطي من رواة نصوص الشافعي الجديدة ، غير معروف برواية القديم .

(3) قوله : (في قوله تعالى : ﴿ أولامستم النساء ﴾ ، حمله الشافعي على الجَسّ باليد) ، إنما حمله على التقاء البشرتين ، الأصح في الملموس : الانتقاض وهو نصه في معظم كتبه ، وصححه الأصحاب .

ثم فيه فروع أربعة [١] .

الأول : اللمس وفاقًا من غير قصدٍ ناقضٌ للوضوء [٢] ؛ للعموم . خلافًا لمالك .

وحَكَى صاحب التقريب وجهًا فيه ؛ تشوفًا [٣] إلى رعاية المعنى .

الثاني : الملموس ، وفيه قولان :

أحدهما :لاينتقض طهره اقتصارًا على الظاهر ؛ فإنه ما لمس .

والثاني : ينتقض ؛ تشوفًا إلى المعنى ؛ لأن الملامسة مفاعلة [٤] .

ولاخلاف أن المرأة إذا كانت هي اللامسة انتقض طهرها [1] ؛ لأنها في معنى الرجل .

الثالث : في المَحرَم [و / الميتة] [٥] والصغيرة التي لا تُشْتَهى قولان ؛ أصحهما : أنه لا ٦/ب ينتقض ؛ تشوفًا إلى المعنى ، والعجوز الهرمة ينتقض الوضوء بلمسها ، فلكل [٦] ساقط لاقط [٦] .

---

(١) « أربعة » : ليست في (أ) .

(٢) « للوضوء » : ليست في (أ) .

(٣) في (أ) : « تشوف » .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله في طهر الملموس : (ينتقض تشوفًا إلى المعنى ؛ لأن الملامسة مفاعلة) هذا كلام مشكل لم يبينه في موضع آخر ، وبيانه : أنا راعينا الشهوة في ذلك ، لإشعار لفظ الملامسة ، والملامسة مفاعلة تقتضي استواء الجانبين ، والملموس يشارك اللامس في ثوران الشهوة ، فجعل لامسًا في الحكم ، والله أعلم » . المشكل (٤٤/١ب) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « ساقطة لاقطة » . وقال ابن الصلاح : « قوله : (فلكل ساقطة لاقطة) الهاء فيها للمبالغة ، وهذا مثل استعملوه في غير هذا يعنون به : لكل ساقطة من الكلام لاقطة يسمعه منك فيحصيه عليك ، والله أعلم » . المشكل (٤٤/١ب) .

---

(1) قوله : (ولاخلاف أن المرأة إذا كانت هي اللامسة انتقض طهرها) ليس كذلك ، بل حكى القاضي حسين وغيره وجهًا أو قولًا : أن المرأة لاينتقض وضوؤها وإن كانت هي اللامسة .

وقوله [قبل ذلك] : (لأن الملامسة مفاعلة) ، يعني : فتقتضي استواء الجانبين في الحكم .

الرابع : في الشَّعْر والظُّفُر خلاف ، وكذا في العضو المُبَانِ منها [1] ، والصحيح : أنه لاينتقض لانتفاء المعنى [1] وهو الظاهر [1] ؛ إذ لا يُقال : لمس النساء .

السبب الرابع : مسُّ الذَّكَر :

قال - عليه الصلاة والسلام -: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَه فليتوضأ » [٢] [2] .

وفي معناه : من مسَّ ذكر غيره ، وكذلك المرأة إذا مَسَّتْ فَرْجها [٣] .

ولو لمس [٤] حلقة دبره [3] قال في القديم : لاينقض ، وفي الجديد ألحقه بالمنصوص .

(١) في (أ ، ب) : « والظاهر » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله ﷺ : « مَنْ مسَّ ذكره فليتوضأ » هذا حديث حسن ثابت من حديث بُسْرَة بنت صفوان ، أخرجه أصحاب كتب السنن بأسانيد ، ولم يخرج في الصحيحين » . المشكل (١/٤٤ب) .

أخرجه أبو داود : (١/١٢٦) (١) كتاب الطهارة (٧٠) باب الوضوء من مس الذكر (١٨١) ، والترمذي : (١/١٢٦) (١) أبواب الطهارة (٦١) باب الوضوء من مس الذكر (٨٢) ، والنسائي : (١/١٠٠) (١) كتاب الطهارة (١١٨) باب الوضوء من مس الذكر (١٦٤) ، وابن ماجه : (١/١٦١) (١) كتاب الطهارة (٦٣) باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (وفي معناه : مَنْ مَسَّ ذكر غيره ، وكذلك المرأة إذا مست فرجها) تحقيق هذا : أنه يجري في الأحكام التعبدية الإلحاق بطريق ألَّا فارِقَ ، سَمَّيْناه قياسًا ، أو لم نسمه قياسًا ؛ لأنه لايتوقف على إبراز علة جامعة ، وإنما يمتنع فيها قياس العلة وما يلتحق به ، لتوقفه على علة جامعة تفصيلًا ، وذلك متعذر في التعدي ، وهذا مقرر في فن أصول الفقه ، والله أعلم » . المشكل (١/٤٤ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « مس » .

---

(1) قوله : (في الشعر والظفر والعضو المبان عنها خلاف) هو وجهان ، ولو حذف عنها لكان أحسن وأعم ليدخل عضو الرجل بالنسبة إليها .

(2) قوله ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ » . حديث صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بالأسانيد الصحيحة من رواية بُسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(3) قوله : (ولو مس حلقة دبره) ، هي بإسكان اللام على المشهور ، وحكى الجوهري وغيره فتحها شاذًّا ، ولو قال : (الدبر) لكان أعم ؛ ليدخل دبر غيره ، فإنهما سواء .

وقال في فرج البهيمة في الجديد : لاينتقض بمسه ، وفي القديم ألحقه [١] به [1] .

وأما الصغير والميِّت : فينتقض الطهر [٢] بمس ذَكَرِهما ؛ لوجود اسم [٣] الذَّكَرِ .

قال الشيخ أبو محمد : هذا يدل على تحريم النظر إلى فرج الصغير ، فيحمل ما رُوي من تقبيل رسول اللّه ﷺ زَبِيبَة الحسن أو [٤] الحسين ، على جريانه وراء الثوب [٥] [2] .

---

(١) في (ب) : « يلحق » .

(٢) في (أ ، ب) : « الوضوء » .

(٣) زاد (ب) هنا : « مس » .

(٤) في (أ) : « و » بدل « أو » .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله في انتقاض الوضوء بمس فرج الصغير : (قال الشيخ أبو محمد : هذا يدل على تحريم النظر إلى فرج الصغير ، فيحمل ماروي من تقبيل رسول اللّه ﷺ زبيبة الحسن والحسين على جريانه وراء الثوب) هذا التأويل صالح لرفع الاستدلال به على عدم الانتقاض ؛ لأن المنع من الاستدلال به على جواز النظر ، إذ في الحديث : « كنا عند النبي ﷺ ، فجاء الحسن ، فأقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته » مع أنه ليس فيه أنه صَلَّى ولم يتوضأ .

ثم إنه حديث ضعيف رويناه في (السنن الكبير) عن أبي ليلى الأنصاري يتداوله بطون من ولده فيهم مَنْ لايحتج به ، والصغير فيه هو الحسن المكبر ، رضي اللّه عنه .

وما ذكره من تحريم النظر إلى فرج الصغير فيه وجهان ، ذكرهما صاحب (التتمة) أحدهما : الجواز لتسامح الناس في ذلك قديمًا وحديثًا ، وذكر أنه الصحيح ، وأن إباحة ذلك تبقى إلى أن يصير بحيث أن يمكنه أن =

---

(1) قوله : (فرج البهيمة لاينقض مسه في الجديد ، وفي القديم ينقض) ، هذا الذي حكاه من كون النقض قولًا قديمًا غريب لا يُعرف ، إنما حكاه الأصحاب عن رواية يونس بن عبد الأعلى وابن عبد الحكم وهما من أصحاب الشافعي رواة الجديد دون القديم ، وإنما حكاه شيخه عن رواية يونس . ولو حذف المصنف لفظ (مسه) لكان أحسن / وحكم الطير حكم البهيمة ، وحكم دبرها حكم فرجها . ٤٩/ب

وادعى الرافعي أن الخلاف مخصوص بقُبلها ، وأن الدبر لاينقض قطعًا ، قال : لأن النقض في البهيمة قول قديم ، والقديم لاينقض بدبر الآدمي ، فدبر البهيمة أولى ، وهذا بناه على أن النقض قول قديم ، وليس هو بقديم كما ذكرنا .

(2) قوله في انتقاض الوضوء بمس فرج الصغير : (قال الشيخ أبو محمد : هذا يدل على تحريم النظر إلى =

فأما الذكر المبان ففيه وجهان [1] : وأما محل الجب فينقض [1] الوضوء بمسه .

= يستر عورته عن الناس ، وفيما علق عن شيخه القاضي حسين القطع بأنه يجوز النظر إلى فرج الصغيرة التى لاتشتهي مثل بنت سنة ، وذكر مثل ذلك في فرج الصبي الصغير ، والله أعلم » . المشكل (١/٤٤ب - ٤٥أ) .

وحديث الحسن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١/١٣٧) :وقال : إسناده غير قوي .

ورواه الطبراني في الكبير : (١٢/١٠٨) رقم : (١٢٦١٥) من طريق ابن عباس ، وفيه مَنْ ضُعِّف .

وراجع : مجمع الزوائد للهيثمي : (٩/١٨٦) ، وتلخيص الحبير : (١/١٢٧) .

(١) في (أ ، ب) : « فينتقض » .

= فرج الصغير ، فيحمل ما روي من تقبيل رسول الله ﷺ زبيبة الحسن أو الحسين على جريانه وراء الثوب) هذا الحديث رواه البيهقي من رواية أبي ليلى ، قال : « كنا عند النبي ﷺ فأقبل الحسن يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبّل زبيبته » . وهو حديث ضعيف متفق على ضعفه .

وقول المصنف : (الحسن أو الحسين) هو شك منه ، وهو الحسن بفتح الحاء مكبر ، وهذا الذي ذكرناه من لفظ الحديث يبطل التأويل المذكور .

ثم إنه قد يعترض على استدلال أبي محمد بالنقض على تحريم النظر ، ويقال : لا يلزم منه تحريم النظر ، ويجاب : بأن وجه الاستدلال : أنه جعل له حكم البالغ في النقض ، فكذا في النظر لاشتراكهما في انتهاك الحرمة .

ثم هذا الذي ذكره الشيخ أبو محمد من التحريم هو اختياره ، والأصح : جواز النظر إلى فرج الصغير مالم يبلغ حدًّا لستر نفسه في العادة ويأنف من الانكشاف ، صححه المتولي وآخرون ، وقطع القاضي حسين بمعناه .

والحسن المذكور هو : أبو محمد الحسن بن علي - رضي الله عنهما - وُلد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة ، توفي بالمدينة مسمومًا ، سنة تسع وأربعين ، وقيل غيره .

وأما الحسين فهو : أبو عبد الله ، ولد في شعبان سنة أربع ، قتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بالعراق ، رضي الله عنه .

وأما الشيخ أبو محمد فهو : الجويني والد إمام الحرمين وشيخه ، واسمه : عبد الله بن يوسف بن عبد الله ابن يوسف ، من جُوَيْن ، كورة معروفة بقرب بَيْهَق ، توفي في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة ، وكان إمامًا بارعًا في التفسير والأصول والفقه والنحو والأدب صالحًا ، رحمه الله .

(1) والأصح : انتقاض الوضوء بمس الذكر المبان ، وعدم الانتقاض في المس برءوس الأصابع ، والخلاف فيما بين الأصابع وجهان .

ثم هذا كله في المس بالكَفِّ ، فإن كان برأس الأصابع فوجهان ؛ لأنه خارج عن سمت الكف ، ولكنه من جنس بشرة الكف ، وإن كان بما بين الأصابع فالصحيح : أنه لا ينتقض .

فرع :

إذا مسَّ الخُنْثَى من نفسه فرجَيْه : انتقض طهره [1] ، فإن مس أحدهما فلا ؛ لاحتمال أنه عضو زائد [2] ، وإن [3] مسَّ أحدهما وصلى ثم توضأ ومَسَّ الآخر وصلى فإحدى صلاتيه باطلة قطعًا [1] . [4] وهل يقضي ؟ [4] فيه وجهان :

أحدهما : أنه يقضيهما جميعًا كمن فاتته صلاة من صلاتين .

والثاني : لا يقضيهما ؛لأن لكل صلاة حكمها ، فهو كما لو صلى صلاتين إلى جهتين باجتهادين .

أما إذا مسَّ رجل فرج الخنثى : إن مسَّ ذَكَرَه انتقض ، وإن مس فرجه لم ينتقض ، والمرأة إن مست فرجه انتقض ، وإن مست ذكره [5] لم ينتقض [5] ؛ لاحتمال أنه عضو زائد .

(١) في (أ) : « الوضوء » ، وفي (ب) : « وضوؤه » .

(٢) قال الحموي : « قوله : (إذا مس الخنثى أحد فرجيه لم ينتقض وضوؤه ، من حيث إنه عضو زائد) ما ذكره الشيخ يرد عليه إشكال من حيث إنه لم يذكر فيه خلافًا حتى يبني عليه ، فإن المخرج المعتاد إذا كان منفتحًا تحت المعدة كان في مسه خلاف مشهور ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون فيه الخلاف المشهور ، وإذا كان كذلك وقلنا : إن الوضوء لا ينتقض بمسه لايحسن هذا التعليل الذي ذكره لما لايخفى . وهذا الخلاف جارٍ فيه ، وهاهنا أولى بالانتقاض لتشبهه بالأصل ، والتحقيق : أن هذا الإشكال ليس بوارد على الشيخ ، فإن الأصحاب ذكروه مطلقًا وكأنهم بنوه على المختار دون نفي الخلاف فيه » . مشكلات الوسيط (٢٨أ) .

(٣) في (أ) : « فإن » .

(٤) ليست في (أ) .

(٥) في (أ ، ب) : « فلا » .

---

(1) الأصح : أن الخنثى إذا مس فرجًا وصلى ، ثم توضأ ، ثم مس الآخر ينتقض ، وأنه إذا تعارض بوله وحيضه فمشكل .

ولو أن خنثيين مس أحدهما من صاحبه الفرج ، ومس الآخر الذكر فقد انتقضت طهارة أحدهما لا بعينه بكل حال ، ولكن تصح صلاتهما ، ويأخذ كل واحد منهما باحتمال الصحة ، كما إذا قال الرجل : إن كان هذا الطائر غُرابًا فامرأتي طالق ، وقال الآخر : إن لم يكن غرابًا فامرأتي طالق ، وأُشْكِل دام الحِلُّ لكل واحدٍ منها .

فإن قيل : وَبِمَ [1] يتبين حال الخنثى . قلنا : بثلاثة طرق :

أحدها : خروج الخارج [2] من [أحد] [3] الفرجين ، فإن بال بفرج الرجال [4] ، أو أَمْنَى فَرَجُلٌ ، وإن بال بفرج النساء ، أو حاضت فامرأة ، وإن أمنى بفرج الرجال وحاض بفرج النساء [5] فَمُشْكِل ، وإن بال بفرج الرجال وحاض بفرج النساء [5] ، قيل [6] : التعويل على المبال لأنه أدوم ، وقيل : مشكل .

الثانية : نبات اللحية ونُهُود الثَّدْي فيه خلاف . والأظهر : أنه [7] لا عبرة بهما ؛ لأن [8] ذلك لا يُعَدّ [8] نادرًا على خلاف المعتاد [9] [1] .

(١) في (أ ، ب) : « بم » .
(٢) في (أ ،ب) : « خارج » .
(٣) زيادة من (ب) .
(٤) في (أ ، ب) : « الرجل » .
(٥) ليست في (أ) .
(٦) في (أ) : « وقيل » .
(٧) في (أ) : « أن » .
(٨) في (ب) : « ذلك يعد » .

(٩) قال ابن الصلاح : « قوله في دلالة نبات اللحية ونهود الثدي : (الأظهر : أن لاعبرة بهما ؛ لأن ذلك لا يعد نادرًا على خلاف المعتاد) ووقع في بعض النسخ (لأن ذلك يعد نادرًا) من غير حرف (لا) ، وهذا مشكل غير مذكور في (البسيط) ، وأصله وهو (النهاية) .

وشرحه إذا كان بحرف النفي : أن نبات اللحية للأنثى ونهود الثدي للذكر كثير ، والكثير ليس بنادر ولا =

---

(1) قوله في نبات اللحية والثدي : (الأظهر : لاعبرة بهما ؛ لأن ذلك لا يعد نادرًا) وقع في بعض النسخ : (لأن ذلك يعد نادرًا) ، والأول أجود ، ومعناه : أن هذا قد يكثر ، فوجوده مرات ، فلا يلزم منه ذكورة ولا أنوثة . ووجه الثاني : أنه قد يقع نادرًا فلا يوثق بدلالته .

وقوله - [من قبل] - : (الأظهر) يعني : من الوجهين .

ولا خلاف أن عدم نبات اللحية، وعدم نهود الثدي في أوانهما لا نظر إليه، ولا نظر إلى ما قيل من تفاوت عدد الأضلاع فلا أصل له في الشرع والتشريح [1] [1].

الثالثة: أن يُراجع الشخص ليحكم بميله [2]، فإن [2] أخبر لايقبل رجوعه إلا أن

= مخالف للعادة، فإن العادة العرفية تثبت بالتكرير والكثرة.

وإذا كان بغير حرف النفي، فمعناه: أن الخنثى شخص خارج عن العادة فلا يستقيم فيه التمسك بالعادة في اللحية والثدي، فإنه تمسك بالعادة فيما لا عادة فيه، فاعلم ذلك، فإنه حسن رائق استضأت في بعضه بما علقته بخراسان مما عُلِّقَ عنه من درسه - رحمه الله وإيانا - والله أعلم». المشكل (١/٤٥أ - ٤٥ب).

(١) قال ابن الصلاح: «قوله: (ولا نظر إلى ما قيل من تفاوت عدد الأضلاع فإنه لا أصل له في التشريح) بالحاء في آخره وهو العلم بتفصيل بدن الإنسان وتركيبه - أحد أقسام علم الطب - كذلك وجدته في أصل المصنف، ومما علق عنه من درسه، ومعنى هذا الوجه: أنه إن تساوى الجانب الأيمن منه والجانب الأيسر في عدد الأضلاع فهو أنثى، وإن نقص الجانب الأيسر بضلع فهو ذكر؛ لأن الله تبارك وتعالى - خلق حواء من ضلع جانب آدم الأيسر - صلى الله عليهما وسلم - فجاءت أضلاع الذكور من أولاده من الجانب الأيسر ناقصة بضلع، وهذا لا أصل له، والله أعلم». المشكل (١/٤٥ب).

(٢) في (ب): «فإذا».

---

(1) قوله: (ولا نظر إلى ما قيل من تفاوت عدد الأضلاع، ولا أصل له في التشريح)، وفي بعض النسخ: (الشرح) بدل: (التشريح)، والأول أصح وأشهر، وهو التشريح، الذي هو العلم بتفصيل بدن الإنسان وتركيبه، وهو أحد أقسام علم الطب.

وحاصل ما ذكره المصنف وجهان معروفان للأصحاب؛ أحدهما: اعتبار عدد الأضلاع، فإن تساوى جانباه فيها فهو امرأة، وإن نقص الأيسر ضلعًا فرجل.

وزعم هذا أن الله تعالى [خلق] حواء - عليها السلام - من جانب آدم الأيسر ﷺ فجاءت أضلاع الذكور ناقصة ضلعًا. وهذا الذي زعمه لا أصل له، والصحيح الوجه الثاني، وهو أنه لا اعتبار.

(2) قوله: (الثالثة: أن نراجع الشخص ليحكم بقوله)، وفي بعض النسخ: (ليحكي ميله)، وكلاهما صحيح. فإذا فقدت العلامات وجب عليه أن يخبر بميله، فإن قال: أميل إلى الرجال فامرأة، أو إلى النساء فرجل، فإن لم يمل أو مال إليهما فمشكل، ويلزمه أن يصدق، ولا يُراجع إلا بعد بلوغه وعقله.

وقيل: يكفي بعد تمييزه، ولايجوز أن يؤخر الإخبار.

يكذبه الحسُّ بأن يقول : أنا رجل ثم يلد ولدًا [1] .

قاعدة :

يقين الطهارة لايرفع بالشك ، ولا يقين الحدث يرفع بشك الطهارة ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: « إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته [2] فينفخ بين أليتيه [1] ويقول : أَحْدَثْتَ ، أَحْدَثْتَ . فلا ينصرفَنَّ حتى يسمع صوتًا ، أو يشم [2] ريحًا » [3] .

---

(١) في (أ) : « أليته » . (٢) في (أ ، ب) : « يجد » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (لقوله ﷺ : « إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته فينفخ بين أليته ويقول : أحدثت أحدثت ، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ») هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ، وليس فيه : إن الشيطان ليأتي أحدكم ، ولفظه من حديث عبد الله بن زيد : شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : « لاينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » . المشكل (١/٤٥ب - ٤٦أ) .

وانظر حديث عبد الله بن زيد عند البخاري : (١/٢٨٦) (٤) كتاب الوضوء (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧) ، وطرفاه : (١٧٧ ، ٢٠٥٦) ، ومسلم : (١/٢٧٦) (٣) كتاب الحيض (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦١) ، وأبو داود : (١/١٢٢) (١) كتاب الطهارة (٦٨) باب إذا شك في الحدث (١٧٦) ، والنسائي : (١/ ٩٨ ، ٩٩) (١) كتاب =

---

(1) قوله : (وإذا أخبر لا تقبل رجوعه إلا أن يكذبه الحس بأن يقول : أنا رجل ثم يلد) ، هذا الاستثناء مما أنكروه ؛ لأن مقتضاه أنه إذا ولد يقبل رجوعه ، ومعلوم أنه إذا ولد أو ظهر الحمل بطل قوله السابق من غير توقف على رجوعه .

وأجاب الرافعي : أنه محمول على أنه أراد : لانقبل رجوعه وننقض الحكم السابق ، إلا أن يكذبه الحس / ..... ٥١/أ إمام الحرمين بهذا فقال : نقبل فيما عليه ، وأجرى عليه حكم قوله الأول إلا أن يوجد ما يكذبه بأن يلد . هذا لفظه ، وفيه تصريح بأن منع قبول الرجوع مخصوص بما عليه لا بماله ، وهذا ظاهر .

(2) قوله ﷺ : « إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته ... » إلى آخره رواه مسلم من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم قال : شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أن يجد الشيء في الصلاة فقال : « لاينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » والمراد بسماع الصوت ووجدان الريح : العلم بخروج الريح لاحقيقة السماع والشم .

فإن غلب على ظنه الحدث فلا تعويل عليه [1] ؛ لأن العلامات تندر في الأحداث ، فلا مجال للاجتهاد فيها بخلاف النجاسات [1] [2] .

واستثنى صاحب التلخيص من هذا أربع مسائل :

= الطهارة (١١٥) باب الوضوء من الريح (١٦٠) ، وابن ماجه : (١/١٧١) (١) كتاب الطهارة (٧٤) باب لا وضوء إلا من حدث (٥١٣) .

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم : (١/٢٧٦) (٣) كتاب الحيض (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث ... (٣٦٢) ، ولفظه : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » ، وأخرجه أبو داود : (١/١٢٣)(١) كتاب الطهارة (٦٨) باب إذا شك في الحدث (١٧٧) ، والترمذي : (١/١٠٩)(١) أبواب الطهارة (٥٦) باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٥) ، وابن ماجه : (١/١٧٢)(١) كتاب الطهارة (٧٤) باب لا وضوء إلا من حدث (٥١٥) .

وأما الحديث باللفظ الذي أخرجه المصنف فقد علق عليه ابن حجر في تلخيصه بقوله : « هذا الحديث تبع [يعني : الرافعي] في إيراده الغزالي ، وهو تبع الإمام ، وكذا ذكره الماوردي ، وقال ابن الرفعة في « المطلب » : لم أظفر به ، يعني هذا الحديث ، انتهى . وقد ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي أنه قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره بغير إسناد ، دون قوله : فيقول أحدثت أحدثت ، وذكره المزني في « المختصر » عن الشافعي نحوه بغير إسناد أيضًا » . انظر : تلخيص الحبير : (١/١٢٨) .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (فإن غلب على ظنه الحدث فلا تعويل عليه ؛ لأن العلامات تندر في الأحداث ، فلا مجال للاجتهاد فيها بخلاف النجاسات) قلت : تبيينه أن أسباب الأحداث إذ حلت فليس لها آثار تبقي فى المحل تدل عليها ، وليس كذلك النجاسات ، فإن لها آثارًا تبقي في المحل تدل عليها . فلا جرم ما كان من أسباب الحدث له أمارات تدل عليه عَوَّلْنا عليها ، كالمنى وكدم الحيض في حق المميزة ، والله أعلم » . المشكل (١/٤٦أ) .

(١) ليست في (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (فإن غلب على ظنه الحدث فلا تعويل عليه) ، يعني لايلزمه العمل به ، لكن يستحب ، وهذا من المواضع التي يتعارض فيها الأصل والظاهر ، ولايكون على قولين ، بل يحكم بالأصل قطعًا .

وإن كان المتولي قد حكى وجهًا : أنه إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث وهو خارج الصلاة لزمه الوضوء .

(2) قوله : (لأن العلامات تندر في الأحداث ، ولا مجال للاجتهاد فيها ، بخلاف النجاسات) ، إنما قال : (تندر) ، ولم يقل : (تمتنع) ؛ لأن العلامة في الحدث تُعتمد أيضًا في المني ، ودم الحيض في حق المستحاضة .

إحداها : أن الناس لو شكوا في انقضاء وقت الجمعة : صلُّوا الظُّهْرَ [1] ، وإن كان الأصل بقاء الوقت . وعلته : أن الأصل وجوب الأربع فلا يُعْدَلُ إلى الجمعة إلا بيقين .

الثانية : إذا شك في انقضاء مدة المسح : لم يمسح . وسببه : أن الأصل غسل الرجل فلا عدول إلا بيقين .

الثالثة : إذا انتهى المسافر إلى مكان [1] وشك أنه وطنه أم لا [1] : أخذ بأنه وطنه [2] .

---

(١) ليست في (أ ، ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (إذا انتهى المسافر إلى مكان وشك أنه وطنه) من صُوَرِه : أن ينتهي إليه في ظلمة الليل مَنْ جَوَّز القصر في المسألتين الأخريين ، ولم يجوز في المسألتين الأوليين الجمعة والمسح فله الفرق بأن الأمر في نية الإقامة ، وفي الوطن يتعلق به ، فإذا كان شاكًّا فيه غير متحقق له دل ذلك دلالة قوية على عدمه فقضينا لذلك بعدمه ، بخلاف انقضاء وقت الجمعة والمسح ، والله أعلم » . المشكل (١/٤٦أ) .

---

(1) قوله : (واستثنى صاحب التلخيص من هذا أربع مسائل : إحداها : لو شكوا في انقضاء وقت الجمعة صلوا الظهر) ، أما قوله : (أنه استثنى أربع مسائل) فقد ينكر ؛ لأنه يوهم أنما اقتصر على أربع ، وليس كذلك بل قد استثنى في (التلخيص) إحدى عشرة مسألة ليس منها مسألة الجمعة ، ومنها الثلاث المذكورات هنا بعدها ، ويجاب عن هذا الإنكار بأن القفال نقل في شرح (التلخيص) عن الأصحاب أنهم خالفوا صاحب (التلخيص) في جميعهن ، وقالوا : ليس هو ترك يقين لشك ، بل هو رجوع إلى الأصل .

وقال إمام الحرمين : استثنى صاحب (التلخيص) مسائل مما يترك فيها اليقين بالشك ، قال : ونحن نذكر المستفاد منها ونحذف مالا يشكل ، فذكر الإمام هذه المسائل الأربع فالغزالي تابع الإمام في الاقتصار على ما رآه محتاجًا / إليه . ٥١/ب

والمختار في تسميتها طريقة صاحب (التلخيص) أنه يحتاج إلى استثنائها ، ورد إنكار القفال .

واعلم : أن صورة مسألة الجمعة المذكورة إذا شكوا في انقضاء وقت الجمعة قبل دخولهم في الصلاة فهنا يلزمهم الظهر ، فلو صلوا جمعة لم تصح .

أما إذا دخلوا في الجمعة والوقت باقٍ بيقين ، ثم شكوا في أثنائها في خروج الوقت فالمذهب : أنهم يتمونها جمعة . وفيه وجه شاذ ضعيف : أنهم يتمونها ظهرًا .

الرابعة : لو شك أنه نوى الإقامة أم لا : لم يترخص بالقَصْر ؛ لأن الأصل الإتمام .

وأبدى بعض الأصحاب خلافًا في المسألتين الأخيرتين دون الأُوَلَيَيْنْ وهو بعيد [1] .

فرع [1] :

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (فرع : إذا تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ، ثم شك في السابق منهما) فالذي ذكر أنه الصحيح هو قول ابن القاص وجمهور الأصحاب ، والصحيح خلافه وهو : أنه يجب عليه الوضوء في الصورتين ، سواء أكان قبل طلوع الشمس متطهرًا أو كان محدثًا .

وأما قول ابن القاص صاحب (التلخيص) ومن وافقه أنه يحكم عليه بضد ما كان عليه قبل طلوع الشمس ، فإن كان متطهرًا قبل طلوعها فهو الآن محدث ؛ لأن الطهارة المتقدمة زالت بالحدث المتأخر عن طلوعها ، كان متأخرًا عن الطهارة الثانية أو متقدمًا عليها ، ويشك في زوال هذا الحدث بتأخر الطهارة الثانية عنه والأصل بقاؤه ، وهكذا يتعذر مثله فيما إذا كان قبل طلوعها محدثًا .

وشبهوا ذلك بما لو أقام بينة بأن له على فلان ألفًا ، وأقام المُدَّعَى عليه بينة بأنه أبرأه من ألف ، فإنه يحكم ببراءته ؛ لأنه ثبت أن البراءة وردت على دَيْنٍ واجب فأزالته ، ويشك هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بِدَيْنٍ آخر .

وقد بان ضعفه من حيث إن ذلك معارض بأنا قد تيقنا بعد طلوع الشمس طهارة وشككنا في زوالها بتأخر الحدث الموجود بعد الطلوع عنها، والأصل بقاؤها ، لافرق بين الحدث والطهارة ، إلا أن الحدث علمناه بصفة كونه مزيلًا للطهارة ، والطهارة لا يعلمها بصفة كونها مزيلة للحدث لجواز أن يكون طهارة على طهارة ، وهذا لا تأثير له ؛ لأن الطهارة على الطهارة مقرونة بانتفاء الحدث أيضًا ، فالأصل استمرار انتفاء الحدث سواء أكان انتفاؤه بتلك الطهارة أو بالطهارة التي قبلها ، وهكذا إذا كان محدثًا قبل طلوعها فقد علمنا بعد طلوعها حدثًا مقرونًا بانتفاء الطهارة ، فالأصل استمرار الطهارة ولا فرق كما ذكرناه .

وفي هذا ما يوجب الفرق بين هذا ومسألة البراءة ؛ لأنه لم يوجد مع سبب البراءة سبب آخر شاغل للذمة من قبض آخر أو غيره ، مضافًا إلى القبض المتقدم ، حتى يستصحب حكمه ، وهاهنا وجد مع سبب الحدث سبب آخر موجب لزوال الحدث وهو الطهارة الثانية ، مضافًا إلى ماتقدم من الطهارة ، فالأصل بقاء حكمها كما ذكرناه .

فوضح التعارض على التساوي في استصحاب كل واحد من الطهارة والحدث الموجودين بعد طلوعها في كل واحد من الصورتين من غير ترجيح لما هو منها ضد لما كان قبل طلوعها ، وإذا تعارضا وتساويا لم =

---

(1) قوله : (وأبدى بعض الأصحاب خلافًا في المسألتين الأخريين دون الأوليين) قال إمام الحرمين : والفرق : أن الأمر في الأخريين يتعلق بفعله واختياره ، فإذا شك فيه صار كأن لم يكن ، بخلاف الأوليين .

إذا تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ، ولم يَدْرِ أيهما سبق [1] ؟

= يمكن الحكم بطهارته ولاتصح الصلاة من غير طهارة محكوم بثبوتها ؛ ولهذا قطعوا بأنه إذا لم يتذكر أنه كان قبل طلوع الشمس على طهارة أو حدث فإنه يجب عليه الوضوء .

فهذا الرأي الذي حققناه ضالة المحقق ولا أحسبه يعدل عنه إذا تنبه له واستوفى النظر ، وهو على ذلك غريب وقد ذكره صاحب (الشامل) ورجحه ، لكن لم يوضحه كإيضاحنا له ، وأحسبه تلقاه من أبي الفرج الدارمي ، وكان أبو الفرج من أذكى أصحابنا العراقيين في طبقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وكان مُولَعًا بالتدقيق في مسائل مشكلة دقيقة وإفرادها بالتصنيف ، وَقَفْتُ له على مسائل منها ، وهذه المسألة منهن ، بَيَّنَّ فيها أن الصواب : إيجاب الطهارة في الصورتين وبطلان قول صاحب (التلخيص) .

وبقوله قال من ذكرها بعده من الأصحاب جماهيرهم ، حتى إن أبا الحسن بن المرزبان ، شيخ الشيخ أبي حامد ، صار إلى أنه إن كان قبلهما متطهرًا ، فهو الآن متطهر ، وإن كان محدثًا فمحدث ، وهو الوجه الثاني المزيف في (الوسيط) وغيره ، ثم لما وقف على قول صاحب (التلخيص) رجع إلى قوله ، ولله الحمد الأتم على ما هدانا وهو الأعلم » . المشكل (١/٤٦أ - ٤٧ب) .

---

(1) قوله : (إذا تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ولم يدرِ أيهما سبق) إلى آخره ، حاصله : أن فيه أربعة أوجه ، ذكر المصنف منها اثنين ، أشهرهما - وهو قول صاحب (التلخيص) والجمهور ، وصححه المصنف وغيره -: أنه عكس ماكان قبل طلوع الشمس ، فإن لم يعرف ماكان قبلها لزمه الوضوء بالاتفاق .

والثاني : أنه كما كان قبلها ، وهو قول ابن المرزبان ، وهو غلط فاحش ، لأن ما قبلها تيقَّنا بطلانه ، وذكر الدارمي وغيره أن ابن المرزبان رجع عنه إلى قول صاحب (التلخيص) حين بلغه .

والثالث : يعمل بمايظنه ، فإن تساويا فمحدث ، واختاره الدارمي .

والرابع : يلزمه الوضوء بكل حال ، وهذا الوجه هو الأظهر المختار ، حكاه القاضي أبو الطيب ، وابن الصباغ ، والروياني ، والشاشي وآخرون .

وقال القاضي أبو الطيب : هو قول عامة أصحابنا ، ورجحه الدارمي وابن الصباغ وآخرون ؛ لأن ما قبل طلوع الشمس تيقنا بطلانه ، وما بعدها متعارض فسقط ، ولاتصح الصلاة إلا بطهارة معلومة أو مظنونة أو مستصحبة فوجب الوضوء .

ثم الجمهور أطلقوا المسألة ، وقال المتولي والرافعي : صورتها فيمن عادته تجديد الوضوء ، فأما من لم يعتده فالظاهر : أن طهارته تكون بعد الحدث فيكون الآن متطهرًا .

قال صاحب التلخيص : يسند الوهم إلى ما قبله : فإن انتهى إلى الحدث فهو الآن متطهر ؛ لأنه تيقن طهرًا بعده وشك في الحدث بعد الطهر ، وإن انتهى إلى الطهر فهو الآن محدث ؛ [1] لما ذكرناه [1] .

ومنهم من قال : إن انتهى إلى طهر فمتطهر ، وإن انتهى إلى حدث [2] فمحدث ، والظَّنان الطارئان [3] يتعارضان . والصحيح هو الأول .

* * *

(١) ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (أ) : « الحدث » .

(٣) « الطارئان » : ليست في (أ ، ب) .

الفصل الثاني

في حكم الحدث [1]

وهو المنع من الصلاة ، [٢] والطواف ، وسجود التلاوة [٢] [1] ، ومسّ المصحف ، وحمله ، ويستوي في المس الجلد والحواشي ومحل الكتبة [2] .

نعم في الخريطة والصندوق والغلاف والعلاقة وجهان [٣] [3] .

ولو قلَّب الأوراق بقضيب [٤] فيه وجهان [٤] ؛ أصحهما : المنع [4] ؛ لأنه حامل للورقة ، ولو قلب بطرف اليد وهي مستورة بالكُمِّ فحرام ؛ لأن التقليب باليد حرام [٥] .

وأما الحمل : فهو محرم إلا إذا كان في الصندوق ومعه أمتعة فوجهان [5] . ووجه

(١) في (أ ، ب) : « المحدث » . (٢) ليست في (أ ، ب) .

(٣) قال ابن الصلاح : « ما ذكره من الوجهين في مس المحدث صندوق المصحف والغلاف والخريطة مخصوص بما هو مصنوع من ذلك للمصحف ومهيأله ويمسه والمصحف فيه ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٤٧ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « فوجهان » . (٥) « حرام » : ليست في (أ ، ب) .

---

(1) قوله في حكم الحدث : (وهو المنع من الصلاة والطواف وسجود التلاوة / ..... وكذا سجود السهو ٥٢/أ والسجدة بعد السلام ، وقلنا : لا يصير عائدًا إلى الصلاة .

(2) قوله : (ومحل الكتبة) صوابه : الكتابة .

(3) قوله : (في الخريطة والصندوق والغلاف والعلاقة وجهان) هما مشهوران ، الأصح : التحريم .

وصورة المسألة :إذا كان المصحف فيهن ، وإلا فلا يحرم قطعًا .

(4) قوله : (إنَّ الأصحَّ في تقليب الأوراق بقضيبٍ المنعُ) هذه طريقة الخراسانيين ، والأصح الجواز ، وبه قطع العراقيون .

(5) قوله : (وأما الحمل فحرام ، إلا إذا كان في صندوق ومعه أمتعته ، فوجهان) هما مشهوران للخراسانيين ، أصحهما - وبه قطع جمهور العراقيين وهو المنصوص -: الجواز .

قال الماوردي : وصورتها : أن يكون المتاع مقصودًا بالحمل ، وإلا فلا يجوز قطعًا .

وقول المصنف : (في صندوق) زيادة لا حاجة إليها ، بل يوهم أنها شرط للمسألة ، وليست شرطًا بل هو مثال .

التجويز أنه غير / مقصود . ٧/أ

ولا يحرم مس كتاب فيه بسم [١] اللّه ، ولا كتب التفسير والفقه ، ولا الثوب لطرازه ، ولا الدرهم لنقشه . وكذا كل [٢] مالم يكتب للدراسة . فأما لوح [٣] الصبيان فلا ؛ [٤] وإن كتب [٤] للدراسة ؛ [٥] لأن فيه مشقة [٥] . والأصح : أنه لايجب على المعلِّم تكليف الصبي المميز الطهارة لمس المصحف واللوح ؛ فإن في حفظها عليهم عسرة [٦] .

أما الجنابة فكالحدث ، ونُزيد [٧] هاهنا تحريم [٧] قراءة القرآن والمكث [٨] في المسجد ، أما العبور فلا .

ثم لافرق [٩] في القراءة [٩] بين آية وبعضها إلا أن يأتي بها على قصد الذكر ، كقوله [١٠] : بسم اللّه ، والحمد للّه [1] .

والمذهب : أن الحائض كالجنب . وحكى أبو ثور عن أبي عبد اللّه أنه كان لايُحَرِّمُ

---

(١) في (أ ، ب) : « اسم » .
(٢) « كل » : ليست في (أ) .
(٣) في (أ ، ب) : « ألواح » .
(٤) في (أ) : « لأنه يكتب » ، وفي (ب) : « لأنه كتب » .
(٥) ليست في (أ ، ب) .
(٦) في (أ ، ب) : « عسرًا » .
(٧) في (أ) : « بتحريم » .
(٨) في (أ ، ب) : « واللبث » .
(٩) ليست في (أ ، ب) .
(١٠) في (أ) : « لقوله » .

---

(1) قوله : (ولافرق في القراءة بين آية أو بعضها ، إلا أن يأتي بها على قصد الذكر ، كقوله : بسم اللّه والحمد للّه) ، هذا مما ينكر عليه ؛ لأن فيه تصريحًا بأنه إذا قال : بسم اللّه والحمد للّه ونحوهما ولم يقصد القرآن ولا الذكر كان حرامًا ، وليس هو بحرام قطعًا ، صرح به المصنف في (البسيط) والشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين وغيرهم قالوا : ولا يحمل مثل هذا على القرآن إلا بالقصد .

وكان ينبغي للمصنف أن يقول : (لا بأس بقوله : بسم اللّه ، والحمد للّه ، إلا أن يقصد القرآن فيحرم) .

عليها القراءة ، إما لحاجة التعليم وإما خيفة [1] النسيان [2] [1] فقيل [3] : أراد بأبي عبد اللّه : الشافعي - رضي اللّه عنه - ، وقيل : أراد [به] [4] مالكًا رضي اللّه عنه .

ولابأس للجنب بأن [5] [2] يُجامع ويأكل ويشرب ، ولكن يُستحب له أن يتوضأ

(١) في (أ ، ب) : « لخيفة » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله في الحائض : (وحكى أبو ثور عن أبي عبد اللّه أنه كان لايحرم عليها القراءة ، إما لحاجة التعليم وإما خيفة من النسيان) هذا يوهم نسبة قوله : لحاجة التعليم أو لخيفة النسيان إلى أبي عبد اللّه ، ويوهم الترديد في ذلك على جهة الشك ، وليس الأمر على ذلك ، حكى شيخه أن أبا ثور حكى عن أبي عبد اللّه أنه كان لايحرم قراءة القرآن على الحائض ، فجعله بعض الأصحاب قولًا للشافعي ، ثم فرع عليه هازلًا ، فقال قائلون : يختص بالمُعَلِّمة لضرورة الاكتساب ، وقال آخرون : يعم النسوة ، واللّه أعلم » . المشكل (٤٧/١ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « وقيل » .

(٤) زيادة من (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « أن » .

---

(1) قوله : (وحكى أبو ثور عن أبي عبد اللّه أنه كان لايحرّم على الحائض قراءة القرآن إما لحاجة التعليم ، وإما خيفة من النسيان . قيل : أراد بأبي عبد اللّه الشافعي ، وقيل : مالكًا) هذه العبارة توهم أن قوله : (إما لحاجة التعليم وإما خيفة النسيان) من كلام أبي عبد اللّه ، وأنه للشك ، وليس المراد ذلك ، بل مراده ما ذكره شيخه إمام الحرمين وذكره أيضًا هو في (البسيط) أن بعض الأصحاب قالوا : أراد بأبي عبد اللّه الشافعي وجعلوه قولًا له / . ٥٢/ب

ثم اختلف الأصحاب ، فقال بعضهم : يختص بالنساء التى تعلمه لحاجة الاكتساب . وقال آخرون : يعم جميع النساء لخيفة النسيان .

والقول الظاهر : أنه أراد بأبي عبد اللّه مالكًا . وقال الأكثرون : أراد الشافعي .

قال الشيخ أبو محمد : وجدت أبا ثور جمعهما في موضع فقال : قال أبو عبد اللّه ومالك .

(2) قوله : (ولابأس للجنب أن يُجامع ويأكل ويشرب ، ولكن يستحب له أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، ويغسل فرجه عند الجماع ؛ فقد ورد فيه حديث) ، فقوله : (ورد فيه حديث) يعني في الوضوء للأكل والشرب والجماع وغسل الفرج ، فقد ثبت في الجميع أحاديث صحيحة .

وحاصل المسألة : أنه يجوز للجنب أن يأكل ويشرب ويجامع وينام من غير أن يمس ماء ، لكن يستحب أن يتوضأ لكل واحد منها ويغسل فرجه .

ونص الشافعي والبويطي على كراهة نومه بلا وضوء .

وضوءَه للصلاة ويغسل فَرْجه عند الجماع ، فقد ورد فيه الحديث [1] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (لابأس للجنب أن يجامع ويأكل ويشرب ، ولكن يستحب أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فَرْجَه عند الجماع) ، فقد ورد فيه حديث ثبت عن عائشة - رضي اللّه عنها - « أن رسول اللّه ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جُنُب توضأ » أخرجه مسلم في صحيحه .

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول اللّه ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم أهله من الليل ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا » أخرجه مسلم .

وفي سنن أبي داود عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ رَخَّصَ للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ .

ثم إنه نزل مسألة النوم والعناية بها عند نقلة المذهب أكثر ، وقد نص الشافعي - رضي اللّه عنه - في البويطي على أنه يكره له أن ينام حتى يتوضأ ، روي عن عمرأنه قال : يا رسول اللّه ! أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد » رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

فيقول المصنف : (فقد ورد فيه حديث) عائد إلى الجماع ، وقد ورد في الجميع أحاديث كما ذكرنا ، وكلامه يوهم الاقتصار في الجماع على غسل الفرج ، وليس كذلك ، بل معه استحباب الوضوء كما سبق في الحديث ، واستحبابه مذكور في (البسيط) و (النهاية) وغيرهما ، وكذلك غسل الفرج مع الوضوء مستحب في الأكل والشرب ، فالجميع مستحب إذًا في الجميع ، واللّه أعلم » . المشكل (١/ ٤٧ب - ٤٨أ) .

وحديث عائشة أخرجه البخاري : (١/ ٣٩٣) (٥) كتاب الغسل (٢٧) باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٨٨) وليس فيه لفظ الأكل ، ومسلم : (١/ ٢٤٨) (٣) كتاب الحيض (٦) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣٠٥) ، وأبو داود : (١/ ١٥٢) (١) كتاب الطهارة (٨٩) باب من قال : يتوضأ الجنب (٢٢٤) واللفظ الذي ذكره ابن الصلاح له ، والنسائي : (١/ ١٣٩) (١) كتاب الطهارة (١٦٦) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (٢٥٨) ، وابن ماجه : (١/ ١٩٣) (١) كتاب الطهارة (٩٩) باب من قال لاينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (٥٨٤) .

وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم : (١/ ٢٤٩) (٣) كتاب الحيض (٦) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣٠٨) ، وأبو داود : (١/ ١٥٠) (١) كتاب الطهارة (٨٦) باب الوضوء لمن أراد أن يعود (٢٢٠) ، والترمذي : (١/ ٢٦١) (١) أبواب الطهارة (١٠٧) باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود (١٤١) ، والنسائي : (١/ ١٤٢) (١) كتاب الطهارة (١٦٩) باب في الجنب إذا أراد أن يعود (٢٦٢) ، وابن ماجه : (١/ ١٩٣) (١) كتاب الطهارة (١٠٠) باب في الجنب إذا أراد العود توضأ (٥٨٧) . =

ورُوي [1] أن رجلًا سَلّمَ على رسول الله ﷺ وكان جُنبًا فضرب يده [2] على الجدار وتيمم ، ثم أجاب تعظيمًا للسلام [3] . فعلى هذا لو تيمم المحدث لقراءة القرآن مع

= وحديث عمار أخرجه أبو داود : (١٥٢/١) (١) كتاب الطهارة (٨٩) باب من قال : يتوضأ الجنب (٢٥٥) ، والترمذي : (٥١٢/٢) (٢) أبواب الصلاة (٤٣٢) باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ (٦١٣) .

وحديث عمر أخرجه البخاري : (٣٩٣/١) (٥) كتاب الغسل (٢٧) باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٨٩) ، ومسلم : (٢٤٨/١) (٣) كتاب الحيض (٦) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣٠٦) ، وأبو داود : (١٥٠/١) (١) كتاب الطهارة (٨٧) باب في الجنب ينام (٢٢١) ، والترمذي : (١/ ٢٠٦) (١) أبواب الطهارة (٨٨) باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (١٢٠) ، والنسائي : (١/ ١٤٠) (١) كتاب الطهارة (١٦٧) باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام (٢٦٠) ، وابن ماجه : (١٩٣/١) (١) كتاب الطهارة (٩٩) باب من قال : لا ينام الجنب حتى يتوضأ (٥٨٥) .

(١) في (أ ، ب) : « ويروى » .

(٢) في (أ ، ب) : « بيده » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (روي أن رجلًا سَلّم على رسول الله ﷺ وكان جنبًا فضرب يده على الجدار ثم أجاب تعظيمًا للسلام) إلى آخر ما ذكره ، هذا قد ذكره شيخه ولاأعرفه معروفًا في نقل المذهب ، لكن الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي الجهم بن الحارث عن رسول الله ﷺ إلا أني لم أجد لقوله : (وكان جنبًا) صحة ، وفي رواية الشافعي - رضي الله عنه - إشعار بأن حَدَثَه ﷺ كان من البول ، والله أعلم » . المشكل (١٤٨/١أ - ٤٨ب) .

وهذا الحديث أخرجه البخاري : (٤٤١/١) (٧) كتاب التيمم (٣) باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء (٣٣٧) ، ومسلم : (٢٨١/١) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم (٣٦٩) ، وأبو داود : (٢٣٣/١ ، ٢٣٤) (١) كتاب الطهارة (١٢٤) باب التيمم في الحضر (٣٢٩) ، والنسائي : (١٦٥:١) (١) كتاب الطهارة (١٩٥) باب التيمم في الحضر (٣١١) . وليس فيها جميعًا : (وكان جنبًا).

والحديث وإن ذكر ابن الصلاح أنه عن أبي الجهم ، وكذا جاءت كنيته عند مسلم ، إلا أن الصحيح أنه : أبو الجهيم ، كما جاء عند البخاري وغيره . راجع : مسلم بشرح النووي : (٦٣/٤ ، ٦٤) . ورواية الشافعي ، راجعها في الأم : (٤٤/١) .

وجود الماء كان جاريًا على وفق الحديث ، ولا يجوز ذلك في صلاة الجنازة [1] ؛ فإن (١) الطهارة فيه واجبة .

وفضل ماء الجُنُب طاهر ، وهو الذي مَسَّه الجنب والحائض والمحدث (٢) خلافًا لأحمد [2] رحمه الله تعالى (٣) .

---

(١) في (أ ، ب) : « وما » .

(٢) « والمحدث » : ليست في (أ) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (وفضل ماء الجنب طاهر ، وهو الذي مسه الجنب والحائض والمحدث ، خلافًا لأحمد) هذا غير صحيح ، وأحمد قاطع بطهارته ، وإنما خالف في طهوريته في رواية عنه أنه لايجوز للرجل أن يتوضأ بما أفضلته المرأة إذا خلت به .

وقوله : (وهو الذي مسه الجنب والحائض) كلام عجيب ، وكأنه أراد أولًا بقوله : (وفضل ماء =

---

(1) قوله : (وروي أن رجلًا سلم على رسول الله ﷺ - وكان جنبًا - فضرب يده على الجدار وتيمم ، ثم أجاب تعظيمًا للسلام ، فعلى هذا لو تيمم المحدث لقراءة القرآن مع وجود الماء كان جاريًا على وفق الحديث ، ولايجوز ذلك في صلاة الجنازة) . هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي الجهم بن الحارث ، ولفظه : « أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل إلى الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردَّ عليه السلام .

وأما قول المصنف وشيخه في هذا الحديث : (إنه ﷺ كان جنبًا) فشاذ مردود غير معروف .

في رواية الشافعي وغيره : أن حدثه كان البول ، وهذا الحكم الذي ذكره المصنف من التيمم لقراءة القرآن مع وجود الماء انفرد به وهو وشيخه لايعرف لغيرهما تصريحًا به ، لكن أشار القاضي أبو الطيب والماوردي والشيخ نصر وغيرهم إليه في باب التيمم إنما تيمم ﷺ لأن الطهارة للسلام ليست شرطًا فخف أمرها ، بخلاف الصلاة .

وتأوله آخرون على أنه تيمم لعدم الماء ، وليس في الحديث دلالة لوجود الماء ، وهذا هو الظاهر / لأنه ٥٣/أ كان خارج المدينة .

(2) قوله : (وفضل ماء الجنب طاهر ، وهو الذي مَسَّه الجنب والحائض والمحدث خلافًا لأحمد) هذا الكلام أنكر فيه أربعة أشياء ، أحدها : قوله (خلافًا لأحمد) فمقتضاه : أن أحمد يقول بنجاسته ، وهو =

.....

* * *

= الجنب وغيره) فإن فيه في أمهات الكتب بابًا ترجمته هكذا ، أو أراد بقوله : (والحائض) وكذا ما مسته الحائض والمحدث .

ويصح أن يُقْرَأ قولُه : (والحائض والمحدث) بالجر ، عَطْفًا على الجنب في قوله : (ماء الجنب) أي : وماء الحائض ، لكنه بعيد عن أسلوب كلامه ، واللّه أعلم » . المشكل (٤٨/١ب) .

= عند أحمد طاهر بلا خلاف ، ولكن قال : إذا خلت به المرأة لايجوز للرجل أن يتوضأ به على رواية عنه .

الثاني : أنه فسر فضل الجنب بفضل الجنب والحائض والمحدث .

الثالث : قوله : (فضل الجنب طاهر) فيه نقص ، والأجود : (طهور) .

الرابع : قوله : (مسه) فيه نقص ، وهو الذي فضل من طهارته . أما ما مسه في شربه أو أدخل يده فيه بلا نية فليس هو فضل جنب ، وما أفضله من طهارته ولم يمسه فهو فضل جنب ، فأوهم إدخال مالا يدخل وإخراج ما هو داخل .

ويجاب عن الأول : بأنه أراد فضله طهور مطلقًا . وخالفنا أحمد في بعض الصور في رواية .

وعن الثاني بجوابين ، أحدهما : أن المراد بالجنب الممنوع من الصلاة ، ثم فسره بالثلاثة . والثاني : أنه أراد فضل الجنب وغيره ؛ لدلالة التفسير عليه ، واقتصر على لفظ الجنب اقتداء بالشافعي والمزني والأصحاب ، فإنهم ترجموا هذا الباب بفضل ماء الجنب ، ثم ذكروا فيه الجنب وغيره .

وعن الثالث : أنه لم ينفِ كونه طهورًا ، وقد علم أن الماء الطاهر طهور إلا أن يستعمل أو يتغير ، ولم يثبت هنا تغير ولا استعمال ، فيلزم من كونه طاهرًا كونه طهورًا .

وعن الرابع : أن المراد مسه في الطهارة ، واكتفى بقرينة الحال ، والمراد مسه في استعماله ، وعبارة المصنف في (البسيط) كعبارته هنا ، وعبارته في (الوجيز) أجود ، فإنه قال : فضل ماء الجنب والحائض طهور .

الباب الرابع

في الغُسل (١) [1]

والنظر في موجبه وكيفيته

النظر الأول : في الموجب وهي أربعة :

الأول : الحيض والنفاس ، وسيأتي حكمهما في موضعهما .

الثاني : الموت ، وسيأتي في الجنائز .

الثالث : الولادة : فإذا انفصل الولد دون النفاس فالأصح وجوب الغسل [2] ؛ لأنه إذا أُوجب (٢) بخروج الماء - وهو أصل الولد - فبأن (٣) يجب بنفس الولد أولى (٤) [3] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « ومن الباب الرابع في الغسل) أنكر بعض من صنف في غلط العامة والخاصة على الفقهاء قولهم في هذا : الغُسْل ، بضم الغين . وزعم أن الصواب فيه الغَسْل بفتح الغين ، وأن الغُسْل بضم الغين إنما هو الماء الذي يغتسل به ، وليس كما قال بل هو بالضم مشترك بين الماء الذي يُغتسل به وبين فعل الاغتسال الذي يعم البدن ، وقد حققت هذا فيما أمليته من شرح مشكل المهذب ، والله أعلم » . المشكل (١/٤٨ب) .

(٢) في (أ) : « وجب » .

(٣) في (أ) : « فلأن » .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله في الولادة بغير نفاس : (الأصح وجوب الغسل لأنه إذا وجب بخروج الماء =

---

(1) هو بفتح الغين وضمها ، والفتح أشهر في اللغة ، والضم هو الشائع عند الفقهاء ؛ وأما الماء فيقال فيه : « غُسل » بالضم لاغير ، وأما الغِسل بالكسر ، فهو ما يغسّل به الرأس من سدرٍ وخطمي ونحوهما .

(2) قوله : (فإذا انفصل الولد دون النفاس فالأصح وجوب الغسل) ، يعني أصح الوجهين وهما جاريان في وضع العلقة والمضغة . وصورة المسألة إذا لم يكن معه دم / ولا رطوبة فإن ... ، وجب الغسل قطعًا ، ٥٣/ب وأهمل المصنف بيان الرطوبة .

(3) قوله : (لأنه إذا وجب الخروج الماء وهو أصل الولد فبنفس الولد أولى) هذه العلة هي المشهورة في كتب الأصحاب ، اقتصر عليها الجمهور وفيها نظر .

وعلله طائفة بأنه لاينفك من رطوبة خفية .

وقيل : إنه لايجب ؛ لأن الأحداث لاتثبت قياسًا .

الرابع : الجنابة ، وهي المقصودة بالذكر ، ويحصل بالتقاء الختانين ، وخروج المني [1] ، قالت عائشة - رضي الله عنها -: « إذا التقى الخِتَانَان فقد وجب الغسل ، فَعَلْتُهُ أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا » [1] [2] . ونعني بالالتقاء التحاذي ؛ فإن ختان المرأة

= وهو أصل الولد ، فبأن يجب بنفس الولد أَوْلَى) هكذا قال شيخه ولايكاد يتقرر ، وعلّله هو في الدرس بأن الولد لايكاد ينفك من لوث يخرج معه من الرحم ، وكل ما خرج من الرحم من لوث فموجب للغسل ، وهذا قريب ، والله أعلم » . المشكل (١/٤٩أ) .

وقال الحموي : « جعل الشيخ خروج الولد أولى فى وجوب الغسل وأنه ليس كذلك ، فإن غاية مافي الباب أنه منيّ منعقد ، فكيف يكون المختلف فيه أولى من شيء متفق عليه ؟

وقيل : إن الولد يخلق من ماء الرجل والمرأة ، ومن الحيض أو يتعدى الولد منه ، وإذا كان كذلك كان أولى من المني ، فإنه يصير بمنزلة مالو خرج منها منيّ ودم النفاس فكان أولى » . مشكلات الوسيط (٣٠أ) .

(١) قال ابن الصلاح : « الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانين ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهما - وأما باللفظ المذكور هاهنا فغير مذكور فيهما ، وكأنها أفصحت - رضي الله عنها - بهذا الإفصاح لكون الصحابة اختلفوا في ذلك ، فأرادت التأكيد مع أنها أمهم ، وجاءها أبو موسى الأشعري عند اختلافهم يسألها عن ذلك فقال : أنا أستحييك ، فقالت : فلا تستحي أن تسألني عن شيء كنت سائلًا عنه أمك التي ولدتك . إنما أنا أمك ، والله أعلم » . المشكل (١/٤٩أ) . =

---

(1) قوله : (لأن الأحداث لاتثبت قياسًا) هذا مما تناقض فيه كلامه ؛ لأنه قال بعده : (يجب الغسل بالإيلاج في فرج البهيمة والدبر ولا ختان) يعني قياسًا على موضع الختان .

قوله : (وتحصل الجنابة بالتقاء الختانين وخروج المني) ، الأجود : أو خروج المني .

(2) قوله : (قالت عائشة - رضي الله عنها - : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا ») .

هذا الحديث أصله صحيح لكن فيه تغيير ، فلفظه في صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ وجب الغسل » ، وفي رواية صحيحة لغير مسلم : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » ، ورواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة . وفي رواية مسلم : « وإن لم ينزل » .

فوق المنفذ ، يقال : التقى الفارسان إذا تحاذيا .

ثم ليس المقصود الختان فلو قُطِعت الحشفة فَغُيِّبَ مثل [1] الحشفة كفى ، وكذلك إذا ولج فى فرج ميت أو بهيمة ، أو في غير المأْتَى ولا ختان فيه [2] ، وفي وجوب إعادة غُسِل الميت إذا أولج ، فيه خلاف [1] .

= حديث أبي هريرة – رضي اللّه عنه – أخرجه البخاري : (١/٣٩٥) (٥) كتاب الغسل (٢٨) باب إذا التقى الختانان (٢٩١) ، ولفظه : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » . وأخرجه مسلم :(١/٢٧١) (٣) كتاب الحيض (٢٢) باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٨) ، وأبو داود : (١/١٤٨) (١) كتاب الطهارة (٨٤) باب الإكسال (٢١٦) ، والنسائي : (١/١١٠ ، ١١١) (١) كتاب الطهارة (١٢٩) باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٩١) ، وابن ماجه : (١/٢٠٠) (١) كتاب الطهارة (١١١) باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦١٠) .

وحديث عائشة – رضي اللّه عنها – أخرجه مسلم من طريق أبى موسى – رضي اللّه عنه – كما ذكر ابن الصلاح في صحيحه : (١/٢٧١ ، ٢٧٢) (٣) كتاب الحيض (٢٢) باب نسخ « الماء من الماء » ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٩) .

وأما لفظ المصنف – أبي حامد الغزالي – فقد أخرجه – عن عائشة أيضًا – ابن ماجه بنفس اللفظ : (١/١٩٩) (١) كتاب الطهارة (١١١) باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٨) ، كذلك أخرجه الترمذي : (١/١٨٠) (١) أبواب الطهارة (٨٠) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٨) ، ولفظه : « إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل ، فَعَلْتُه أنا ورسول اللّه ﷺ » ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) في (أ) : « قدر » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (وكذلك إذا أولج في فرج ميت أو بهيمة أو في غير المأتى ولاختان فيه) فقوله : (ولا ختان فيه) غير راجع إلى فرج الميتة ، بل إلى غير ذلك مما ذكره مما لاختان فيه ، واللّه أعلم » . المشكل (١/١٤٩أ) .

---

(1) قوله : (وفي وجوب إعادة غسل الميت إذا أولج فيه خلاف) هذا الخلاف وجهان : أصحهما : لايجب ، وهو مبني على ما إذا خرج من فرجه نجاسة بعد الغسل ، فإن قلنا : يجب فيه الوضوء أو الغسل وجب هنا ، وإن قلنا بالأصح : أن الواجب إزالة النجاسة فقط لم يجب إعادة الغسل هنا ، وفي وجوب غسل ما ترطب من ظاهر الميتة برطوبة فرجها الوجهان في نجاسة رطوبة الفرج ، الأصح : لايجب .

أما خروج المني : فموجب الغسل [1] ، وصفته [2] : أنه أبيض ثخين دَفَّاق ، يخرج

---

(١) في (أ) : « للغسل » .

(٢) قال ابن الصلاح : « ثم إن الفرق بين المني والمذي والودي من المشكلات التي تعم بلوى المكلفين بها ، وإذا كنا نشرح مالخص من مشكل هذا الكتاب فما يَعُمُّه وغيره أَوْلَى بذلك . وقد جمعت في ذلك كلام جماعة من الأئمة ودخل كلامهم بعضه في بعض .

أما المنيّ : فصفته أنه من الرجل - في حال الصحة - أبيض ثخين ، يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ، ويخرج منه بشهوة وتَلَذُّذٍ بخروجه ، ثم إذا خرج استعقب فتورًا ، ورائحته كرائحة طلع النخل ، ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين .

ووجدت في تعليق الشيخ أبي محمد الكروني الأصبهاني - وهو في طبقة الشيخ أبي إسحق الشيرازي - بخط المعلق عنه أنه تشبه رائحته أيضًا رائحة القصيل ، وهذا حسن غريب .

وفي مجموع المحاملي « والتهذيب » وغيرهما : أنه إذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض ، هذه صفاته .

وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بإثبات كونه مَنِيًّا من خواص صفاته التي بينتها ، وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقًا أصفر ، أو يسترخي وعاء المنى فيسيل من غير التذاذ وشهوة ، أو يستكثر من الجماع فيحمر كما اللحم ، وربما خرج دمًا غليظًا . وفي تعليق أبي محمد الأصبهاني المذكور أنه في الشتاء يكون أبيض ثخينًا وفي الصيف يكون رقيقًا .

ثم إن من صفاته المذكورة ما يشاركه فيها غيره كالثخانة والبياض ، يشاركه الودي فيهما ، ومنها مالا يشاركه فيها غيره فهي خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته وهي ثلاث : إحداها : الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه ، الثاني : الرائحة التي تشبه رائحة الطلع والعجين كما سبق ، الثالثة : الخروج بتزريق ودفق في دفعات ، وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه مَنِيًّا ، ولايشترط اجتماعها فيه ، وإذا لم يوجد شيء منها لم نحكم بكونه مَنِيًّا وغلب على الظن أنه ليس منيًا ، هذا كله في مني الرجل .

وأما مني المرأة : فهو أصفر رقيق ، ولايكفي ذلك في معرفته فإنه لايختص به ، وفي هذا الكتاب وفي (النهاية) أنه لا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه ، فلا يعرف إلا بذلك ، وذكر القاضي أبو المحاسن الروياني صاحب (البحران) : رائحته أيضًا مثل رائحة مني الرجل ، فعلى هذا له خاصيتان يعرف بواحدة منهما أيهما كانت ، وما ذكره بعض شارحي « الوجيز » من قوله ما ذكره الأكثرون تصريحًا وتعريضًا التسوية بين مني الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث فليس كما قال ، وهذه تصانيفهم ، والله أعلم .

وأما المذي : فهو ماء أبيض دقيق لزج ، يخرج شهوةً لا بشهوة ولا دفق ، ولا يستعقب خروجه فتورًا . =

بدفعات وشهوة ، ويعقب خروجه فتورٌ ، [1] وتشبه رائحته رائحه الطَّلْع [1] .

فلو فَقَدَ من هذه الصفات التلذذ بخروجه بأن يخرج [2] بمرض وجب الغسل خلافًا لأبي حنيفة . وكذا [3] إن خرج بعد الغسل من بقيه الأول خلافًا لمالك ؛ لأن بقية الصفات معرفة كونه منيًّا [4] . وكذا لو خرج على لون الدم - لاستكثار الجماع - وجب الغسل [5] .

فخواصه ثلاث : التلذذ ، ورائحة الطلع ، والتدفق [6] بدفعات . فإذا وُجِدَ واحد من هذه الصفات كفى .

فلو [7] تنبه من النوم وَوَجَدَ رائحة الطلع من البلل لزمه الغسل ، وإن لم يَرَ إلا

= وقد قيل : إنه لا يُحَسُّ بخروجه ، واللّه أعلم .

وأما الودي : فهو يخرج عقيب البول ، هذا هو المشهور في تعريفه ، وقد روي ذلك عن ابن مسعود - رضي اللّه عنه - وفي كتاب (التعريب) لابن القفال : أنه يخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة . وفي (نهاية المطلب) : أنه يخرج في الغالب عند حمل الشيء الثقيل ، والأقاويل متقاربة فإنه إذا كانت الطبيعة منه مستمسكة جهد نفسه عند قضاء الحاجة ، فالتحق في ذلك بالحامل للشيء الثقيل .

وأما لونه : فقد ذكروا أنه أبيض ثخين . وفي تعليق الشيخ أبي حامد و « الشامل » : أنه كدر ثخين ، وفي إملاء الشيخ أبي الفرج السرخسي من الخراسانيين : أنه الماء الأبيض الثخين الذي يخرج على إثر البول قطرة أو قطرتين ، يشبه المني في اللون ولا يشبهه في الرائحة ، وهذا حسن .

ثم إنه بالدال المهملة ، ومن قاله بالذال المعجمة فقد غلط عند أهل اللغة ، وأغرب بعض أهل المغرب فحكاه وجهًا فيه وهو غير مقبول منه ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٤٩أ - ٥٠ب) .

(١) في (أ) : « رائحته كرائحة الطلع » . (٢) في (أ) : « خرج » .

(٣) في (أ) : « وكذلك » . (٤) في (أ) : « شيئًا » .

(٥) « الغسل » : ليست في (أ) .

(٦) في الأصل ، (أ) : « والتزريق » ، وكلاهما صحيح .

(٧) في (أ) : « ولو » .

الثَّخَانَة والبياض فلا يلزمه ؛ لأنه مثل الودي ، فإن كان الودي لا يليق بطبع صاحب الواقعة ، أو تذكر في النوم نشاطًا وتلذذًا فهو غالب ظن يحتمل أن يطرح كما في الأحداث ، ويحتمل أن يخرج على الخلاف (١) [1] في النجاسات إذا قابل الغالب الأصل لأن المني مجال العلامات كالنجاسات .

وأما المرأة : فَمَنِيُّها أصفر رقيق ولا يُعرف في حقها إلا من الشهوة [2] ، فإذا تلذذت لخروج (٢) الماء اغتسلت ؛ لما رُوي أن أم سليم أم أنس بن مالك (٣) .....

(١) « الخلاف » : ليست في (أ) . (٢) في (أ) : « بخروج » .

(٣) في الأصل و (أ) و (ب) : « جدة أنس بن مالك » وهو غلط ، والصحيح ما أثبتناه . قال ابن الصلاح : « قوله : (لما روي أن أم سليم جدة أنس بن مالك) هذا غلط تسلسل وتوارد عليه أبو بكر الصيدلاني ثم إمام الحرمين ثم تلميذه صاحبنا هذا ثم تليمذه محمد بن يحيى ، فلا خلاف بين أهل الحديث وأهل المعرفة بالصحابة وبالأنساب أن أم سليم أم أنس بن مالك لا جدته ، وفي الصحيحين الإفصاح بذلك ، ولكن من أعرض عن علم الحديث مع ارتباط العلوم به وقع في أمثال هذا ، وما هو أصعب منه من التمسك بالحديث الضعيف واطِّراح الصحيح وإن ارتفعت في علمه منزلته ، وأسأل الله عفوه وفضله ، آمين » . المشكل (١/٥٠ب) .

وقد نبه إلى هذا الخطأ - أيضًا - ابن أبي الدم في كتابه على « الوسيط » المسمى : (إيضاح الأغاليط) ، وهو الموضع الأول في تعليقاته على أغاليط « الوسيط » ، حيث قال : « الوهم في ذلك وقع في قوله : أن أم سلمة جدة أنس بن مالك ، والصواب : أنها أم أنس بن مالك ، وهي امرأة أبي طلحة ، ذكره علماء الحديث وغيرهم ، منهم أبو داود في سننه ، وهو كذلك في النسخ الصحيحة من نسخ « النهاية » ، وقد يوجد في بعض منها مثل ما في « الوسيط » ، وهو غلط من النساخ » . انظر : إيضاح الأغاليط (٣أ) . =

---

(1) قوله : (فهذا غالب ظن يحتمل أن يطرح كما في الأحداث ، ويحتمل أن يُخرّج على الخلاف) : هذان الاحتمالان لإمام الحرمين ، أصحهما الأول ، وهو مقتضى كلام الجمهور .

(2) قوله في مني المرأة : (لا يُعرف في حقها إلا بالشهوة) هذا مما أنكره عليه الرافعي ، فقال : الذي ذكره الأكثرون تصريحًا وتعريضًا التسوية بين منيها ومني الرجل في طرد الخواص الثلاث . وقد قال البغوي : إذا خرج منيها بشهوة أو بغير شهوة وجب الغسل . وقال / الروياني : رائحة منيها ... مني الرجل ... الشيخ ٥٤/أ أبو عمرو على الرافعي ما ذكره من مسألة طرد الخواص الثلاث .

قالت [1] لرسول الله ﷺ : هل على إحدانا [1] غُسْلٌ إذا هي احتلمت ؟ فقالت عائشة [2] - رضي الله عنها -: فَضَحْتِ النساءَ ، فَضَحَكِ الله ، أَوَ تَحْتَلِمِ المرأة ؟ فقال - عليه الصلاة

= وحديث أم سليم أخرجه عن أم سلمة البخاري : (٢٢٨/١ ، ٢٢٩) (٣) كتاب العلم (٥٠) باب الحياء في العلم (١٣٠) ، وأطرافه : (٢٨٢ ، ٣٣٢٨ ، ٦٠٩١ ، ٦١٢١) ، ومسلم : (٢٥١/١) (٣) كتاب الحيض (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣ ، ٣١٤) ، وأبو داود - تعليقًا -: (١٦٥/١) (١) كتاب الطهارة (٩٦) باب في المرأة ترى ما يرى الرجل (٢٣٧) ، والترمذي : (٢٠٩/١) (١) أبواب الطهارة (٩٠) باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (١٢٢) ، والنسائي : (١١٢/١) (١) كتاب الطهارة (١٣١) باب غسل المرأة ما ترى في منامها ما يرى الرجل (١٩٦) ، وابن ماجه : (١٩٧/١) (١) كتاب الطهارة (١٠٧) باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠٠) .

وأخرجه عن أنس عن عائشة - رضي الله عنهما - : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه في المواضع السابقة . وليس فيها جميعًا ما ذكر الغزالي من لفظ : « فضحك الله » .

(١) في الأصل : « أحد منا » . (٢) في (أ) : « عائشة وأم سلمة » .

وقال ابن الصلاح : « قوله : (فقالت عائشة) في رواية أخرى أن أم سلمة أم المؤمنين قالت ذلك ، والروايتان في الصحيح باختلاف في اللفظ .

وقوله ﷺ : « ففيم الشبه » في جواب إنكارها احتلام المرأة ، ورؤيتها الماء منها ، وَجْهُهُ : أنها أنكرت ذلك بإنكارها ماءها من أصله ، والله أعلم » . المشكل (٥٠/١ب) .

وقال السيوطي تعليقًا على هذا الحديث : « قال القرطبي [يعني أبا العباس القرطبي صاحب المفهم] : إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم - رضي الله عنهن - قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء . قلت : وظهر لي أن يقال : إن أزواج النبي ﷺ لا يقع لهن احتلام ؛ لأنه من الشيطان ، فعصمهن منه تكريمًا له ﷺ ، كما عُصِمَ هو منه . ثم رأيت الشيخ ولي الدين قال : وقد رأيت بعض أصحابنا يبحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي ﷺ ، لأنهن لا يطعن غيره ، ولا يقظة ولا نومًا ، والشيطان لا يتمثل به ، فَسُرِرْتُ بذلك كثيرًا » . حاشية السيوطي على سنن النسائي : (١١٣/١) . وراجع تخريج الحديث في التعليق قبل الفائت .

---

(١) قوله : (لما رُوي أن أم سليم جدة أنس بن مالك قالت) إلى آخره ، صوابه : أم أنس ، فهي أمه بلا خلاف بين العلماء من الطوائف لا جدته ، وقد قال بأنها جدته أيضًا الصيدلاني ثم إمام الحرمين ثم الروياني ثم محمد بن يحيى صاحب الغزالي ، وهو غلط فاحش ، وهذا الحديث في الصحيحين ، وينكر على المصنف قوله فيه : رُوي بصيغة التمريض الموضوعة للضعيف وأُمُّ أُم سليم : سهلة ، وقيل : رميلة ، وقيل : رميثة ، وقيل غير ذلك .

والسلام -: « تربت يمينك (١) [1] ، فمم الشبه إذن (٢) ؟ إذا سبق ماءُ الرجل ماءَ المرأة نَزَع الولدُ إلى أعمامه ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع الولد إلى أخواله » ، ثم قال لأم سليم : « نعم عليها الغسل إذا رَأَتِ الماءَ » .

فأما (٣) إذا خرج منُّي الرجل من المرأة بعد أن اغتسلت فلا يلزمها الغسل إلا إذا كانت قضت وطرها فيغلب اختلاط منيِّها به فيجب الغسل بحكم الغالب، وهذا يدل على أن لغلبة الظن أثرًا .

النظر الثاني : في كيفية الغسل :

وأقل واجبه أمران (٤) [2] :

---

(١) قال ابن الصلاح : « وتربت يمينك » قلت : معناه في الأصل : افتقرت ، ثم استعملوا غير مريدين وقوع ذلك بل مبالغة في إيقاظ المخاطب لما ذكر ليتيقظ له وتشتد عنايته به ؛ لأن بشاعة اللفظ توجب ذلك » . المشكل (١/٥٠ب) .

(٢) « إذن » : ليست في (أ) . (٣) في (أ) : « أما » .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (وأقل واجبه أمران) وجهه : أن أصله الأقل الذي هو واجبه أمران ، ثم أضاف الأقل إلى الواجب ؛ لكونه أعم منه لما عرف في بابه ، والله أعلم » . المشكل (١/٥٠ب) .

وقال الحموي : « لفظة : (الأقل) لاتخلو إما أن تستدعي أن يكون ثَمَّ واجب آخر أم لا ، فإن لم يكن واجب آخر تعين أن يكون كل الواجب دون أقله ، وإن كان ثَمَّ واجب آخر وهو إزالة النجاسة إن كانت ، فأقول : المنقول في كتب المذهب أنها واجبة ، فعلى هذا لايصح أيضًا من حيث إنه لايطلق عليهما في اللغة أقل من حيث إن مجموع الواجب ثلاثة ، فيكون أقله واحدًا وأكثره اثنين ، وليس سليمًا أنه يطلق على الأكثر أقل ، فإنه لافائدة في ذكر أقله وأكثره لأنه لايُخرج عن العهدة ، كذلك على تقدير وجود النجاسة الحكمية ، وإنما يتأتى هذا في بعض النوافل فإنه يطلق عليه ذلك ، كالوتر فإن أقلها ركعة مجزئة ، وأدناها ثلاث ركعات ، وأكثرها إحدى عشرة ركعة ، وإذا كانت كذلك لم يصح ما ذكره =

---

(1) قوله ﷺ : « تربت يمينك » أصله افتقرت ، ثم استعملوه لتنبيه المخاطب ولتشتد عنايته بما يقال له ، وأعرضوا عن أصله .

(2) قوله : (وأقل واجب الغسل أمران) معناه : أقله . وهو واجبه أمران .

[أحدهما] [1] : النية : فإن نوى استباحة الصلاة ، أو رفع الجنابة ، أو قراءة القرآن كفى ، وإن [2] نوى رفع الحدث مطلقًا فالصحيح جوازه . وإن نَوَت الحائض بغسلها استباحة الوطِء جاز . وقيل : لا ؛ لأن الوطء موجب للغسل .

والثاني : الاستيعاب : فلا [3] يجب فيها [4] المضمضة والاستنشاق خلافًا لأبي حنيفة .

= الشيخ على جميع التقادير ، فإنه لو لم يذكر لفظة الواجب لما وجب عليه إشكال ، فكان معنى الكلام : أقل الغسل أمران على تقدير عدم النجاسة ، ولاشك أن هذا المذكور أقل بالنسبة إلى مجموع الغسل ، لما لايخفى .

قلت : وعنه جوابان :

أحدهما : أن ما ذكره الشيخ يحترز به عن مذهب أبي حنيفة وأحمد - رحمهما الله تعالى - فإنهما قالا بوجوب المضمضة والاستنشاق ، ومالك - رحمه الله - قال بوجوب الدلك والموالاة ، فعلى هذا يكون فرض الغسل سبعة ، وهي غير متفق عليها ، ولما كان كذلك ذكر الشيخ منها اثنين على أصل الشافعي على تقدير عدم النجاسة وهو قليل بالنسبة إلى السبعة . إذا قلت هذا فأقول : إنما يتأتى ذلك إذا كان أقل بمعنى قليل ، ولو كانت على حالها لماصح ذلك من حيث إن مقتضى صيغة أفعل أن لا يضاف إلا إلى ما هو جزء منها ، وإذا كان كذلك لم يكن أقل مضافة إلى ماهو جزء منها ، وهو غير جائز عند أهل العربية ، وإذا كان كذلك أمكن خروج الجواب على تقدير أن يجعل أقل بمعنى قليل على لغة من قال : إن أفعل لا تقتضي زيادة ، فإنهم قالوا : أعدل بني مروان ، والمراد : عادل بني مروان ، وأما على لغة من قال : إن أفعل تقتضي الزيادة ، فإنه يجوز استعمال ذلك بطريق المجاز ، كما قيل : الله أكبر ، أكبر بمعنى كبير ، وكقوله تعالى : ﴿ أصحاب الجنة يؤمئذٍ خير مستقرًا وأحسن مقيلًا ﴾ فعلى هذا يكون في مسألتنا كذلك ، وصار معناه : قليل واجب الغسل عند الشافعي مما اتفق على وجوبه المسلمون أمران ، لأن (قليل) لايشترط عندهم أن تضاف إلى ماهو جزءٌ منه ، بخلاف أفعل على ما تقدم بيانه .

الجواب الثاني : أن يقدر تقديرًا ويكون تقدير (أقل) متعلق واجب الغسل أمران بإضمار متعلقات ، وذلك جائز في لغة العرب ، وإذا كان كذلك كان في مسألتنا مثل ذلك حذف متعلقات لكونه معلومًا وأقام الواجب مقام المتعلقات ، وبه خرج الجواب . وهذا أولى من الجواب الأول ، فإنا على هذا التقدير نكون قد أجرينا صيغة أفعل على بابها ، ويكون هذا أقل الغسل عند الشافعي مع قطع النظر عن مذهب غيره ، فإن الحاجة لاتدعو إلى غيره لما لايخفى » . مشكلات الوسيط (٢٨ب - ٣٠أ) .

(١) زيادة من (أ) .
(٢) في (أ) : « فإن » .
(٣) في (أ) : « ولا » .
(٤) في (أ) : « فيه » .

ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور وإن كثفت ، ونقض الضفائر إن كان الماء لايصل إلى باطنها دون النقض ؛ كقوله ﷺ : « بلوا الشعر وأنقوا البشرة ؛ فإن تحت كل شعرة جنابة » (١) [1] .

أما [٢] الأكمل فيستحب فيه [٣] ستة / أمور [٣] : ٧/أ

الأول [٤] : أن يغسل أولًا [٥] ما على بدنه [٥] من أذى ونجاسة إن كانت [2] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله ﷺ : « بلوا الشعر وأنقوا كل شعرة ؛ فإن تحت كل شعرة جنابة » هذا حديث ضعيف ، مروي من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، وقد أخرجه الترمذي معترفًا بضعفه ، والله أعلم » . المشكل (١/٥١أ) .

وأخرج الحديث أبو داود : (١/١٧٢) (١) كتاب الطهارة (٩٨) باب في الغسل من الجنابة (٢٤٨) ، وقال : الحارث بن وجيه (أحد رواته) حديثه منكر ، وهو ضعيف . والترمذي : (١/١٨٧) (١) أبواب الطهارة (٧٨) باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦) ، وابن ماجه : (١/١٩٦) (١) كتاب الطهارة (١٠٦) باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧) .

(٢) في (أ) : « وأما » .

(٣) في (أ) : « أمور ستة » .

(٤) في (أ) : « أما الأول » . وقد استشكل بعضهم على الغزالي جعل غسل النجاسة أولًا من المستحبات ، بينما إزالة النجاسة في حقيقته واجب ، ورد على ذلك الحموي بقوله : « أراد بأنه يُستحب أولًا ، وإلا فإزالة النجاسة واجبة ، دل على ما ذكرناه قوله : (أولًا) ، وبه خرج الجواب » . مشكلات الوسيط (٣٠ب) .

(٥) في (أ) : « ما عليه » .

---

(1) حديث : « بلوا الشعر وأنقوا البشرة » إلى آخره ضعيف ، رواه الترمذي من رواية أبي هريرة ، وضعفه .

(2) قوله : (وأما الأكمل فيستحب أن يغسل أولًا ما على بدنه من أذًى ونجاسةٍ) المراد بالأذى : المني ونحوه من الطاهرات .

وهذا الذي قاله المصنف تفريع منه على أن من كان على بدنه نجاسة كفته الغسلة الواحدة عن النجاسة والحدث جميعًا ، وهذا أصح الوجهين ، فحينئذٍ يكون تقديم إزالة النجاسة من الأكمل . وإن قلنا بالوجه الضعيف : أن الغسلة الواحدة لاتكفي عنهما ، كان تقديم إزالتها شرطًا .

الثاني : أن يتوضأ بعد ذلك وضوءه للصلاة وإن لم يكن مُحْدِثًا [1] ، ويتصور ذلك بتغيب الحشفة مع حائل ، أو بسبق المني على الطهارة . وهل يؤخر غسل الرجلين [2] في وضوئه إلى آخر الغسل ؟ فيه قولان [3] ؛ لاختلاف الروايتين عن [4] فعل رسول اللّه ﷺ [1] .

(١) قال ابن الصلاح : « الوضوء المذكور في سنن الغسل لم أجد في مبسوط ولا مختصر لأحد من أصحابنا تعرضًا لنية هذا الوضوء ، إلا لمحمد بن عقيل الشهرزوري نزيل دمشق ، وهو جد ابن الشهرزوري الدمشقي لأمه ، فإنه قال في مختصره الموسوم بالبلغة : ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بنية الغسل . وأنا أقول : إن كان جُنُبًا من غير حدث أصغر فالأمر على ما ذكره ، وأما إذا كان جنبًا محدثًا كما هو الغالب فينبغي أن ينوي بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر ، أما على القول بإيجاب الجمع بين الوضوء والغسل فظاهر لأنه لا يجب وضوءان ، فيجعل ذلك الوضوء الواجب . وأما على القول بالتداخل فلأنه إذا نوى بهذا الوضوء رفع الحدث كان فيه خروج من الخلاف ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٥١أ) .

(٢) في (أ) : « الرجل » .

(٣) في الأصل : « على » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (وهل يؤخر غسل الرجلين في وضوئه إلى آخر الغسل ؟ فيه قولان ؛ لاختلاف الروايتين عن فعل رسول اللّه ﷺ) المراد بالروايتين : رواية عائشة ورواية ميمونة رضي اللّه عنهما .

أما رواية عائشة : ففيها أنه توضأ ﷺ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه ، وهذا ظاهر يقتضي تمام الوضوء وتقديم غسل قدمه في وضوئه .

وأما رواية ميمونة : ففيها أنه توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه أيضًا ، لكن فيها بعد ذكر إفاضة الماء عليه أنه تنحى فغسل رجليه . =

(1) قوله : (وهل يُؤخر غسل الرجل في وضوئه إلى آخر الغسل فيه قولان ؛ لاختلاف الروايتين عن فعل رسول اللّه ﷺ) أصح القولين : أن تقديم كمال الوضوء بغسل القدمين ، والحديثان في الصحيحين ، فروايات عائشة - رضي اللّه عنها - : « أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء عليه » ، وفي معظم روايات ميمونة - رضي اللّه عنها - : « أنه ﷺ توضأ ثم أفاض الماء عليه ، ثم تنحى فغسل رجليه » . وفي رواية لها للبخاري : « توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ، ثم أفاض عليه الماء ثم نَحَّى قدميه فغسلهما » ، / فمن ٥٤/ب قال بتأخير غسل الرجلين يفصل تأول روايات عائشة على أن المراد معظم الوضوء . ومن قال بالأصح تأوّل روايات ميمونة على أنه ﷺ أخر القدمين في بعض المرات بيانًا للجواز أو لحاجة ، كقلة الماء ، وغير ذلك .

الثالث : يتعهد [1] معاطف بدنه ، ومنابت شعوره بعد وضوئه ، ثم يُفيض الماء على رأسه ، ثم على ميامنه ، ثم على مياسره .

الرابع : التكرار ثلاثًا كما في الوضوء . والأظهر : أن تجديد الغسل لا يستحب ؛ فإنه [2] لا ينضبط بخلاف الوضوء .....

= وقد كان يمكن أن يحمل هذا على موافقة الأول على معنى أنه غسل رجليه آخرًا لاتتمة للوضوء ، بل لكونه مغتسلًا على الأرض فأفاض على رجليه بعد فراغه إزالة للطين عنهما ، لولا أن في رواية من روايات حديث ميمونة رواها البخاري : « ثم توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ، ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما » ، وهذا صريح .

قلت : ففي أحد القولين بتأول ظاهر حديث عائشة ، وبان بهذه الرواية الصريحة أن المراد به تقديم أكثر الوضوء على الإفاضة من غير غسل القدمين ، ووجه القول الآخر : أنا نحمل الرواية المصرحة عن ميمونة بتأخير غسل القدمين ، على أن ذلك جرى مرة أو نحوها إبانة لجوازه ، وتخفيفًا من أجل أنه كان يغلب منه الاغتسال على الأرض ؛ فيحتاج إلى إعادة غسل القدمين فاكتفى بمرة ، وكان الغالب منه ﷺ إتمام الوضوء قبل الإفاضة وإعادة غسل القدمين بعد الفراغ أخذًا بالأكمل ، والدلالة عليه ورود أكثر الأحاديث عن عائشة وميمونة بتقديم وضوء الصلاة على الإفاضة ووضوء الصلاة لايكون إلا بغسل الرجلين ، وفي كثير منها - حتى في رواية عن عائشة لمسلم صحيحة - إعادة ذكر غسل الرجلين بعد الفراغ فتكون الرويات الكثيرة واردة بالأفضل الغالب منه ﷺ ، ورواية ميمونة المصرحة بالتأخير واردة بالجائز ، وقد تكون ميمونة شاهدت منه ﷺ الأمرين ، فروت هذا مرة وهذا مرة ، فإنه من المشكل جدًّا ولم أر لهم تعرضًا لحله ، والله أعلم » . المشكل (١/٥١أ - ٥١ب) .

وحديث عائشة أخرجه البخاري : (١/٣٦٠) (٥) كتاب الغسل (١) باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٨) ، وطرفاه : (٢٦٢ ، ٢٧٢) ، ومسلم : (١/٢٥٣) (٣) كتاب الحيض (٩) باب صفة غسل الجنابة (٣١٦) ، وأبو داود : (١/١٦٧) (١) كتاب الطهارة (٩٨) باب في الغسل من الجنابة (٢٤٣) ، والنسائي : (١/١٣٤) (١) كتاب الطهارة (١٥٦) باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل (٢٤٧) ، وطرفه : (٤٢٠) .

وحديث ميمونة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري : (١/٣٦١) (٥) كتاب الغسل (١) باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٩) ، وأطرافه : (٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨١) ، والنسائي : (١/٢٠٤) (٤) كتاب الغسل (١٤) باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه (٤١٨) .

(١) في (أ) : « يتعاهد » .

(٢) في (أ) : « لأنه » .

وفيه وجه [1] [1] .

الخامس : إذا اغتسلت من الحيض فيُسْتَحَبُّ لها أن تستعمل فِرْصَةً من مسك [2] ، إماطةً للرائحة [3] .....

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (والأظهر أن تجديد الغسل لا يستحب فإنه لا ينضبط بخلاف الوضوء) معناه : أنه ينتشر ولا ينضبط زمانه ، فإنه ينتهي إلى ناقض قد لايوجد فيؤدي إلى تجديده لكل صلاة ، ويصير بحيث لا يشبه التجديد ويلتحق بالمستأنف لبعد العهد بالمحدود ، بخلاف الوضوء فإنه سينتهي سريعًا إلى ناقض ويخرج عن كونه تجديدًا ، واستدل شيخه بأنه لم يرد فيه ما ورد في تجديد الوضوء ولم يُؤْثَر عن السلف الصالحين ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٥٢أ) .

وقال بعض العلماء استشكالًا على الغزالي في جعله تجديد الوضوء منضبطًا وتجديد الغسل غير منضبط : « والأمر على العكس منه ، فإن وقوع أحداث الوضوء لاينضبط لكثرة وقوعها ، وحدث الغسل ينضبط لعلة وقوعه كما لايخفى » ، ورد على ذلك الحموي بقوله : « إنه أراد بكون الغسل ينضبط لكونه ليس له متعلق معلوم لتوقفه على الشهوة ، ولهذا يبقى الإنسان مدة طويلة لايقع له ذلك ، بخلاف الأحداث التي تعلق الوضوء بها ، فإنها تنضبط بالطبع في أوقات مخصوصة لاينفك عنها الإنسان ، ويكثر وقوعها فيها بخلاف ما ذكرناه من الجنابة » . مشكلات الوسيط (٣٠ب - ٣١أ) .

(٢) في (أ) : « المسك » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله في الحائض : (يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك إماطة للرائحة) هي - الفِرْصة - بكسر الفاء وصاد مهملة ، وقوله : (من مسك) هو بكسر الميم ، وهو الطيب المعروف ، هذا هو المشهور في الرواية في الحديث الصحيح الوارد بذلك وغيره .

والفرصة : القطعة من كل شيء ، قاله أبو العباس ثعلب وغيره ، وقيل : الفرصة سُك معجون بالمسك كان عند نساء أهل المدينة ، والسُّك - بضم السين - نوع من الطيب فإذا كان فيه ممسك سُمِّيَ فِرْصة . وعلى هذا فقوله : (من مسك) زيادة في البيان ، وجاء في بعض روايات الحديث الصحيحة : « فرصة ممسكة » وهو مُشْعر بذلك ، وورد في كتاب عبد الرزاق مفسرًا في الحديث أنه يعني بالفرصة السك ؛ فقوي هذا القول بذلك فيما يرجع إلى تفسير الحديث لافي مراد الفقهاء من ذلك ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٥٢أ) .

---

(1) قوله : (الأظهر : أنه لا يُستحب تجديد الغسل ؛ لأنه لا ينضبط بخلاف الوضوء) معناه : أن الغسل لا ينتهي إلى ناقضه إلا بعد زمان طويل فيصير في معنى المستأنف لبعد العهد ، بخلاف الوضوء فإنه ينتهي إلى ناقضه سريعًا ، ويخرج عن الحاجة إلى التحديد . واحتج له الإمام بأنه لم يرد فيه أثر بخلاف الوضوء ، واتفقوا على استحباب تجديد الوضوء ، والأصح : أن شرطه أن يكون قد صلى بالأول صلاة ، وقيل : فريضة ، وقيل : أن يفعل به ما تشترط له الطهارة .

أَوْ ما يقوم مقامه [1] ، فإن [2] لم تجد فالماء كافٍ[1] .

السادس : الدَّلْكُ ، وهو مستحب .

وماء الغسل والوضوء غير مقدر [2] ، وقد يرفق بالقليل فيكفي ، ويخرق بالكثير فلا يكفي .

* * *

(١) في (أ) : « مقام المسك » .

(٢) في (أ) : « وإن » .

(1) قوله : (تستعمل الحائض فرصة من مسك إماطة للرائحة) الفرصة : بكسر الفاء ، القطعة . يعني تأخذ شيئًا من مسك تجعله في قطنة أو نحوها تدخلها فرجها بعد الغسل على المذهب . وقيل : قبله .قوله : (إماطة للرائحة) هذه العلة الصحيحة ، وقيل : لإسراع العلوق . والصواب الأول ؛ ولهذا يُستحب لغير المزوجة وللبكر ، والنفساء كالحائض .

قوله : (فإن لم تجد فالماء كافٍ) كان الأحسن أن يقول : فإن لم تفعل فالماء كاف . كذا ذكره الشافعي في (الأم) و (المختصر) والبندنيجي والمحققون ؛ لأن الماء كافٍ وإن وجدت . ومع هذا فعبارة المصنف وموافقيه صحيحة ، ومرادهم أنها سنة متأكدة يكره تركها بلا عذر ، فإن كان عذر لم يكره .

(2) قوله : (وماء الغسل والوضوء غير مقدر) يعني للإجزاء ، وأما الأفضل : فيستحب أن لا ينقص الغسل عن صاع ولا الوضوء عن مد ، والمد : رطل وثلث على المشهور . وقيل : المراد به هنا خاصة رطلان بالبغدادي ، والصاع أربعة أمداد .

كتاب التيمم

وفيه

ثلاثة أبواب

الباب الأول

فيما يبيح التيمم [1]

وهو العجز عن استعمال الماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [2] ، ولقوله - عليه الصلاة والسلام -: « التراب كافيك ولو لم تجد الماء عَشْرَ حِجَجٍ » [3] [1] .

---

(١) قال الحموي : « ما ذكره الشيخ يرد عليه إشكال من حيث إنه قال : (يبيح التيمم) ولاشك بأنه لايُطلق على الواجب مباحٌ في عرف الفقهاء ، ولهذا حدُّوا المباح فقالوا : هو ما أعلم فاعله أودل على أنه لاحرج عليه في فعله ولاتركه ولاينفع في الآخرة ، وليس ذلك حد الواجب بالاتفاق » . ثم قال : « وإن كان كذلك إلا أنه لما كان جواز التيمم عند عدم الماء على خلاف الدليل ، جاز إطلاقه عليه من حيث التجوز ، كإطلاق الرخصة على أكل الميتة عند الضرورة ، والإفطار عند خوف الهلاك ، وإن كان ذلك واجبًا كذلك هاهنا » . مشكلات الوسيط (٣١أ - ٣١ب) .

(٢) هذا الجزء تكرر مرتين في آيتين كريمتين ، الأولى : الآية (٤٣) من سوررة النساء ، والثانية : الآية (٦) من سورة المائدة .

(٣) قال ابن الصلاح : « ومن كتاب التيمم الحديث الذي ذكره ، رواه أبو داود وغيره من حديث أبي ذر فيمن تجنَّب عند عدم الماء ، أن رسول الله ﷺ قال : « يا أبا ذرٍّ إن الصعيد الطيب طَهُور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك » . قد روي بغير هذا اللفظ .

وهو على هذا الوجه دَالٌّ على أصل في الباب يشكل إثباته ، وهو أن التيمم لا يرفع الحدث ؛ لأن وجدان الماء ليس من الأسباب الموجبة للغسل والطهارة ، والله أعلم » . المشكل (٥٢/١أ - ٥٢ب) .

وراجع حديث أبي ذر في سنن أبي داود : (١) كتاب الطهارة (١٢٥) باب الجنب يتيمم (٣٣٢) ، عن أبي ذر قال : اجتمعت غُنَيْمَة عند رسول الله ﷺ فقال : « يا أبا ذر ابْدُ فيها » ، فبدوت إلى الرَّبْذَة ، فكانت تصيبني الجنابة ، فأمكث الخمس والست ، فأتيت النبي ﷺ فقال : « أبو ذر ؟ » فسكتُّ ، فقال : =

---

(1) قوله : (لقوله ﷺ : « التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج ») هذا الحديث مشهور بمعناه عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « الصعيد الطيب وَضُوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذاوجد الماء فليمسه بشرته » / صحيح ، رواه أبو داود ، والترمذي وقال : هو حسن صحيح ، وفي روايته ٥٦/أ « الصعيد الطيب طهور المسلم » .

ولكن للعجز سبعة أسباب :

[السبب] [1] الأول : فقد الماء :

وللمسافر فيه أربعة أحوال :

الحالة الأولى : أن يتحقق عدم الماء حَوَالَيْه [2] ، فيتيمم من غير طلب ، إذ لامعنى للطلب مع اليأس [1] .

الحالة الثانية : أن يتوهم وجود الماء حَوَالَيْه ، فيلزمه أن يطلبه [3] من [4] مواضع الخضرة ومنزل الرفاق ، ويتردد إلى حد يلحقه غَوْثُ الرفاق عند الحاجة ، [2] ولايلزمه

= « ثكلتك أمك أبا ذر ! لأمك الويل » ، فدعا لي بجارية سوداء ، فجاءت بِعُسٍّ فيه ماء ، فسترتنى بثوب ، واستترت بالراحلة ، واغتسلتُ ، فكأني ألقيت عني جَبَلًا ، فقال : « الصعيد الطيب وَضُوء المسلم ، ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فَأَمِسّه جلدك ، فإن ذلك خير » .

وأخرجه - أيضًا - الترمذي : (١/٢١١ ، ٢١٢) (١) أبواب الطهارة (٩٢) باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤) ، والنسائي : (١/١٧١) (١) كتاب الطهارة (٢٠٣) باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢) .

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله (أن يتحقق عدم الماء حواليه) أن يكون في بعض رمال البوادي التي يقطع فيها من حيث مجاري العادات أن لا ماء فيها ، والله أعلم » . المشكل (١/٥٢ب) .

(٣) في الأصل : « يطلب » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) . (٤) في (أ ، ب) : « في » .

---

(1) قوله : (لا معنى للطلب مع اليأس) ووقع في بعض النسخ : (الإياس) والأول هو المعروف في اللغة ، ولنا وجه ضعيف : أنه يجب الطلب تعبدًا وإن تحقق العدم .

(2) قوله : (يتردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق) يعني : يسمعونه في حال انغمارهم في أشغالهم ولغطهم ، وكذا صرح به في (البسيط) و (النهاية) وغيرها ، وهذا الضبط ذكره إمام الحرمين باجتهاده من غير نقل ، وتابعه عليه المصنف وغيره . قال الرافعي : لايوجد هذا الضبط لغيره ، قال : لكن تابعه عليه الأئمة ، وليس في الطرق ما يخالفه . ومراد المصنف بالتردد إلى حد الغوث : إذا لم يكن في موضع مستوٍ ، فإن كان في فضاء مستوٍ يذهب فيه النظر من غير حائل يمنع كأكمة ووهدة وغيرهما لم يجب التردد ولا المشي بلا خلاف ، بل يكفيه في الطلب الواجب أن ينظر وهو واقف في مكانه يمينًا وشمالًا وأمامه =

أكثر من ذلك [1] .

ثم يختلف ذلك باختلاف البقاع والأحوال ، فليجتهد المكلف فيه رأْيَه .

فلو أَدَّى صلاة [2] بهذا الطلب ودخل وقت صلاة أخرى ففي وجوب إعادة الطلب وجهان ؛ أَوْلاهما : أنه لايجب [1] ؛ لأن غلبة [3] الظن باقية .

---

(١) قال ابن الصلاح : « الضبط الذي ذكره في مكان الطلب جاء به إمام الحرمين من عنده ، وشرحه : أن يطلب الماء حواليه إلى حيث لو استغاث برفقته لَلَحِقَه غوثُهم على القرب مع ماهم عليه من تشاغلهم بأشغالهم ، وذلك يختلف باختلاف الأماكن صعودًا وهبوطًا ، وباختلاف أحوال الرفقة ونحو ذلك ، ثم إنه أتى به في (الوسيط) وغيره مطلقًا ، وذلك يوهم إيجاب التردد إلى حد يلحقه الفوت مطلقًا ، وذلك من المغلظات في المذهب ، الحادثات من كتبه ، وذلك أنه إذا كان في فضاء مستوٍ من الأرض يتسرح الطرف فيه لا حائل فيه يمنع من نفوذ البصر من أكمة ووهْدَة وغيرهما ، فالطلب الواجب فيه أن ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه من غير أن يزايل موضعه ، ويتردد إلا إلى حيث يلحقه الغوث ولا غيره ، هذا هو المنصوص للشافعي - رضي اللّه عنه - المنقول في كتاب (جمع الجوامع) في منصوصاته وفي غيره ، ورأيته مقطوعًا به في غير واحد من مصنفات الأصحاب وشيخه الذي من تصرفه تحديد التردد بمحل الغوث لم يقله في هذه الحالة ، بل مخصوصًا بالمكان غير المستوى ، واللّه أعلم » . المشكل (٢/١٥ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « صلاته » .

(٣) في (ب) : « علة » .

= ووراءه ، نص عليه الشافعي في مواضع واتفق الأصحاب عليه ، وإنما ذكر إمام الحرمين هذا التردد إلى محل الغوث فيما إذا كان المكان غير مستوٍ ، وكلام المصنف محمول عليه .

ثم شرط التردد في موضعه : أن لا يخاف ضررًا في نفسه ولا ماله الذي معه ولا المخلَّف في منزله ؛ لأن الخوف يبيح ترك الماء المتيقن فالمتوهم أولى .

(1) قوله : (فلو أدى صلاة بهذا الطلب ، ودخل وقت صلاة أخرى ففي وجوب إعادة الطلب وجهان ، أَوْلاهما : لايجب) صورة المسألة فيما إذا لم يفارق موضعه ، ولاحدث سبب يتوهم وجود الماء به كغمامة وطلوع ركب ونحوه ، فإن كان شيء من ذلك وجب إعادة الطلب بلا خلاف ، وصورتها أيضًا فيمن يستيقن بالطلب الأول عدم الماء ، فإن استيقن لم يجب الطلب ثانيًا على المذهب ، ويجيء فيه الوجه الضعيف السابق أول الباب ، وقد أشار المصنف إلى هذا الشرط بقوله : (لأن غلبة الظن باقية) ، وأشار إلى أن الصورة مفروضة فيمن غلب على ظنه العدم ولم يتيقنه ، والأصح من الوجهين حينئذٍ =

الحالة الثالثة : أن يتيقن وجود الماء في حدِّ القرب ، فيلزمه أن يسعى إليه [1] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « والمتحصل مما ذكره من أنه (إذا تيقن وجود الماء في حد القرب لزمه طلبه) إلى آخر ما ذكره أنه يلحظ في القرب من حيث مسافة المكان ما يتردد إليه المسافر للرعي والاحتطاب ، ومن حيث الزمان مصادفته الماء في وقت الصلاة ، فإن اجتمع الأمران بأن كان على مسافة الرعي ويلقاه في الوقت فهو قريب يلزمه السعي إليه بلا خلاف ، وإن انتفى الأمران بأن كان فوق مسافة الرعي ولا يلقاه في الوقت فبعيد لا يلزمه السعي إليه بلا خلاف ، وإن كان بين الرتبتين - أي إن كان فوق مسافة الرعي ويلقاه في الوقت - ففي وجوب السعي إليه القولان المذكوران ، هذا مراده بما بين الرتبتين .

وقد يتحقق ما بين الرتبتين على العكس بأن يكون الماء قريبًا من حيث المكان بعيدًا من حيث الوقت والزمان ، وفي ذلك أيضًا قولان ، وهذا هو ما ذكره بعد هذا في الحالة الرابعة ، فيما لو لاح للمسافر ماء على حَدِّ القرب ، ولو اشتغل به لخرج الوقت قبل وصوله إليه .

ثم اعلم أن اعتبار مسافة الرعي والاحتطاب في حد القرب من تصرفات شيخه الإمام أبي المعالي ، لم أجده لغيره بعد بحثي عنه من مدة طويلة ، والمنصوص المعروف الذي قطع به غيره : اعتبار القرب بالوقت في هذا الماء الذي علم مكانه ، فما أمكن وصوله إليه في الوقت فهو قريب يلزمه طلبه ، وما لا فلا ، فجعلوا هذا الطلب مخالفًا للطلب فيما إذا لم يعلم وجود الماء في أن ذلك أخف ، لكون المطلوب غير موثوق بالظفر به .

وألجأه إلى تصرفه المذكور النص الذي نقله أن الماء إذا كان قدام المسافر على صوب مقصده وهو سائر نحوه ، ويعلم أنه ينتهي إليه قبل انقضاء الوقت إن لم يعقه عائق ، فالتيمم جائز له في أول الوقت .

وإن من الأصحاب من سوى في هذا بين أن يكون الماء قدامه وأن يكون على يمين المنزل ويساره ، فأحوج الإمام ذلك إلى أن يحمل هذا على ما إذا كان هذا الماء ليس على مسافة الطلب التي يلتزم المسافر طلبه منها ، حيث يتوهم الماء حواليه ، بل فوق تلك المسافة ، إذ لا فرق بين المتوهم والمستيقن ، فرأى ضبط ذلك بمسافة الرعي والاحتطاب .

فيحصل من ذلك في حد القرب في الماء المستيقن مذهبان : أحدهما : التحديد بالوقت . والثاني : التحديد بمسافة المكان مسافة الرعي ، وهذا مذهب ضعيف مخترع لم يكن لصاحب الكتاب أن يجعل =

= وجوب إعادة الطلب خلاف ما أشار المصنف إلى ترجيحه ، وممن صحح وجوب إعادة الطلب إمام الحرمين ، وقطع به الشيخ أبو حامد والماوردي والبغوي وآخرون ، قالوا : ويكون هذا الطلب / ٥٥/ب ..... الخلاف بذلك ، وليس مختصًا ، بل هو جارٍ حيث تيمم تيممًا آخر لبطلان الأول بحدث أو غيره ، أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك . اتفق عليه الأصحاب .

وحَدُّ القرب : إلى حيث يتردد إليه المسافر للرعي والاحتطاب وهو فوق حد الغوث . فإن انتهى البعد إلى حيث لايجد الماء في الوقت فلا يلزمه .

وإن كان بين الرتبتين فقد نص الشافعي [1] - رضي اللّه عنه - أنه يلزمه الوضوء إن

= كلامه مدارًا عليه ، فإنه ناشئ من المصير إلى إثبات قول أن المسافر النازل في منزل يعلم وجود الماء منه حيث ينتهي إليه في الوقت لا يلزمه طلب ويتيمم ، وتأويله على ما إذا كان فوق مسافة الطلب ، ولايصح ذلك فإنه متلقّى من نصه في المسافر السائر النازل .

وفي السائر ورد حديث ابن عمر - رضي اللّه عنهما - المذكور ، وقد رواه مالك والشافعي وغيرهما بنحوٍ من لفظه في الكتاب ، وبينهما فرق وهو : أن السائر لا يُعد تاركًا لطلب الماء الذي يسير إليه ، والنازل يعد تاركًا لطلب الماء الموجود في جانبين من جوانب منزله ، وقد نقل صاحب (التهذيب) في السائر أن المذهب : جواز التيمم له مع كونه على ثقة من وصوله إلى الماء قبل خروج الوقت ، لحديث ابن عمر ، وعن (الأم) أنه لايجوز ذلك ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٥٣أ - ٥٣ب) .

---

(1) قوله : (الثالثة : إن تيقن وجود الماء في حد القرب فيلزمه أن يسعى إليه ، وحَدُّ القرب إلى حيث يتردد المسافر للرعى والاحتطاب وهو فوق حد الغوث ، فإن انتهى البعد إلى حيث لايجد الماء في الوقت فلا يلزمه ، وإن كان بين الرتبتين فقد نص الشافعي .. إلى آخره) معناه : إن تيقنه حيث يتردد المسافر في العادة للرعي والحطب وكان بحيث يصله في وقت الصلاة وجب السعي إليه قطعًا ، فإن انتفى الأمران بأن كان فوق المسافة المذكورة ولا يجده في الوقت فبعيد لايجب السعي إليه ، وإن كان بينهما بأن كان فوق المسافة ويلقاه في الوقت ففي وجوب السعي إليه الطريقان ، وكذا لو كان قريبًا من حيث المسافة بعيدًا من حيث الوقت وفيه أيضًا الخلاف ، وهو ما ذكره في الحالة الرابعة فيما لو لاح للمسافر ماء في حد القرب ولو اشتغل به لخرج الوقت قبل وصوله ، هذا معنى كلام المصنف ومراده ، لكنه شاذ في المذهب .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه اللّه - : هذا الضابط في حد القرب هو من تصرفات إمام الحرمين ، لم أجده لغيره بعد البحث مدّة . قال : والمنصوص المعروف الذي قطع به غيره : اعتبار القرب بالوقت ، فما أمكن وصوله في الوقت فقريب يجب قصده ، ومالا فلا . فجعلوا هذا الطلب أكثر من طلب مالا يعلم وجوده لكونه غير موثوق به ، وذكر الرافعي الطريقتين اللتين ذكرهما المصنف وإمام الحرمين ، ثم قال : هذا نقل الإمام والغزالي في آخرين ، قال : ولكن المذهب جواز التيمم للمسافر السائر وإن علم وصوله الماء في آخر الوقت . وإذا جاز لمن يعلم وصوله في صوب مقصده فالنازل في بعض المراحل أولى بالجواز إذا كان عن يمينه أو يساره ، لزيادة مشقة السعي إليه ، وإذا جاز للنازل فالسائر أولى ، واللّه أعلم .

كان على يمين المنزل ويساره [1] ، ونصَّ فيما إذا كان قُدَّامه على صوب مقصِده أنه لا يلزمه . فقيل قولان بالنقل والتخريج [2] ، وهو الأصح .

أحدهما : أنه يجب ؛ لأنه علق التيمم بالفقد ، وهذا غير فاقد . والثاني : لا يجب [3] ؛ لأنه في الحال فاقد .

ومنهم من فَرَّقَ بين النَّصَّيْنْ ، وقال : يمين المنزل ويساره منسوب إليه ، وعادة المسافر التردد إليه ، وأما التقدم ثم العود قهقرى فليس بمعتاد .

وروي أن ابن عمر تيمم فقيل [له] [4] : أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك [1] ؟

---

(١) في (أ ، ب) : « أو يساره » .

(٢) قال ابن الصلاح : « ثم إن هذا أول موضع من الكتاب جرى فيه ذكر قولين بالنقل والتخريج ، فلنشرح ذلك قائلين : إذا نص الشافعي في مسألة على حكم ونص في مسألة أخرى تماثلها على حكم آخر يخالفه ، نظر الأصحاب فلم يجدوا بينهما فرقًا فإنهم يُسَوُّون بينهما فيخرجون ما نص عليه من الحكم في هذه في تلك ، وما نص عليه في تلك في هذه ، معتمدين في التسوية بينهما على عدم الفارق بينهما ، غير متوقفين على علة جامعة بينهما ، كما يفعله المجتهد في قياس ، لافارق في منصوص الشارع . فيحصل عند ذلك في كل واحدة من المسألتين قولان بالنقل والتخريج ، ثم جائز أن يراد به في كل مسألة منهما قول منقول عن الشافعي وقول مُخَرَّج ، وجائز أن يراد به أنه صار في كل مسألة بنقل المنصوص من صاحبها ، والتخريج فيها قولان ، وبهذا يشعر قولهم . فمن الأصحاب من نقل وخرج وجعلها على قولين ، وأكثر ذلك ما يكلف فيه بعض الأصحاب فرقًا بين المسألتين ، فقرر النصين قرارهما ولم يخرج فكان فيها طريقتان . ثم إن القول المخرج هل ينسب إلى الشافعي - رضي اللّه عنه - ؟ فيه كلام ذكرناه في كتاب الفتوى ، وهو الكتاب الفرد الذي لاعوض عنه للفقيه ، واللّه أعلم » . (المشكل : ١/٥٤أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « أنه يجب » .

(٤) زيادة من (ب) .

---

(1) قوله : (رُوي أن ابن عمر - رضي اللّه عنهما - تيمم فقيل له) إلى آخره : هذا صحيح رواه مالك والشافعي وغيرهما بأسانيد صحيحة بمعناه ، قال نافع : أقبل ابن عمر من الجرف ، حتى كان بالمربد تيمم وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعد الصلاة .

([1] فقال : أَوْ أَحْيَي [1]) حتى أدخلها ؟ ثم دخل المدينة والشمس حَيَّة ولم يَقْضِ الصلاة [2] .

التفريع :

إن قلنا : يجوز التيمم فما الأَوْلَى ؟

نظر : إن تيقن وجود الماء قبل مضي الوقت فالأَوْلَى التأخير للوضوء ، وإن توقعه [3] بظن غالب [4] فقولان [1] :

أحدهما : التعجيل أَوْلَى [5] ، كما أن تعجيلها أَوْلَى من تأخيرها ؛ لحيازة فضيلة الجماعة [2] ، .....

(١) في (أ) : « وأحيا » .

(٢) أخرج هذا الأثر عن ابن عمر – رضي الله عنهما – البخاري – تعليقًا – في صحيحه : (١/٤٤١) (٧) كتاب التيمم (٣) باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة . كما أخرجه الشافعي في الأم : (١/ ٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (١/٢٣٣) . وراجع : تلخيص الحبير : (١/١٤٥) .

(٣) فى الأصل : « توقف » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (إن تيقن وجود الماء قبل مضي الوقت) هذا التقدير راجع إلى نفس المكان ، أي : هو معلوم الوجود بمجاري العادات ، كما الفرات ودجلة .

وقوله : (وإن توقعه لظن غالب) فقوله : (غالب) صفة لازمة للظن ، فهي للبيان لا للاحتراز ، وذلك كماء الغدران عقيب المطر ، والله أعلم » . المشكل (١/٥٤أ) .

(٥) في (أ ، ب) : « أفضل » .

---

(1) قوله : (وإن توقعه بظن غالب فقولان) الأصح : أن تعجيلها بالتيمم أفضل . وقوله : (غالب) بيان للظن ، فإنه الاحتمال الراجح ، وليس هو احتراز من ظَنٍّ ليس بغالب .

(2) قوله : (كما أن تعجيلها أولى من تأخيرها لحيازة فضيلة الجماعة) هذا ليس عائدًا إلى مسألة التيمم مختصًّا بها ، بل مسألة مستقلة ، وهي أن تعجيل الصلاة في أول وقتها منفردًا أفضل أم تأخيرها لتفعل في أواخر الوقت أو أثنائه بالجماعة ، وفي ذلك قولان . قال في (الأم) : التعجيل أفضل . وبه قطع المصنف وجمهور الخراسانيين ، وادعى الإمام والمصنف في (البسيط) اتفاق الأصحاب عليه ، وقال في (الإملاء) : التأخير أفضل وبه قطع كثيرون أو الأكثرون من العراقيين ، والأكمل في الصورتين : أن يصلي في أول الوقت بالتيمم ومنفردًا ، ثم يعيدها في آخره بالوضوء وفي جماعة .

إذ فضيلة الأُولى (١) ناجزة والأخرى موهومة [1] . والثاني (٢) : التأخير أَوْلى ؛ لأن للوضوء رتبة الفرائض [2] ، (٣) فبجبره تنجبر ٣) فضيلة الوقت .

الحالة الرابعة : أن يكون الماء حاضرًا (٤) كماء البئر إذا (٥) تنازع عليه النازحون ، وعلم أن النوبة لاتنتهي إليه إلا بعد فوات (٦) الوقت [3] ، نص الشافعي - رضي اللّه عنه - (٧) أنه يصبر ٧) ؛ إذ لاتيمم مع وجود الماء ، ونص في الثوب الواحد يتناوب عليه جماعة العراة أنه (٨ يصبر ولا ٨) يصلى عاريًا ، ونص في السفينة فيها موضع واحد يمكن القيام فيه أنه (٩) يصلي قاعدًا ولا يصبر (١٠) .

وقال أبو زيد المروزي وجماعة من المحققين : لافرق ، بل فيهما قولان ، بالنقل والتخريج : أحدهما : الصبر ؛ لأن القدرة حاصلة . والثاني : التعجيل ؛ لأن القدرة بعد الوقت

---

(١) في (أ) : « الأول » .
(٢) في (أ) : « الثاني » .
(٣) في (أ ، ب) : « فيجبر نقصان » .
(٤) في (أ ، ب) : « واردًا » .
(٥) « إذا » : ليست في (أ ، ب) .
(٦) « فوات » : ليست في (أ ، ب) .
(٧) ليست في (أ ، ب) .
(٨) ليست في (أ ، ب) .
(٩) في (أ ، ب) : « أن » .
(١٠) في (أ) : « يسير » .

---

(1) قوله : (والأخرى موهومة) المعروف في اللغة : متوهمة .

(2) قوله : (لأن للوضوء رتبة الفرائض) ، معناه : أنه لايجوز التيمم مع القدرة عليه ، بخلاف فضيلة أول الوقت ، فإنه يجوز تركها مع القدرة عليها .

(3) قوله : (إذا تنازع النازحون على البئر وعلم أن النوبة لاتنتهي إليه إلا بعد الوقت) إلى آخره . حاصله طريقان : المذهب أنه يصلي في الوقت بالتيمم / ..... قال أبو زيد المروزي : اسمه محمد بن أحمد بن ٥٦/أ عبد اللّه بن محمد ، الإمام البارع الرباني ، المشهور بالورع والزهادة والعبادة ، والنظر والتحقيق وحفظ المذهب ، تفقه على أبي إسحق المروزي وغيره ، تُوفي بمرو في رجب سنة إحدى وسبعين وثلثمائة ، رحمه اللّه .

لاتأثير لها في صلاة الوقت .

وهو جارٍ فيما لو لاح للمسافر ماء في حد القرب ، وعلم أنه لو اشتغل به لفاتته الصلاة .

ولا جريان له في المقيم بحال ، حتى إذا ضاق عليه الوقت وعلم فواته لم يتيمم ، هكذا قاله الأصحاب [1] .

ومن الأصحاب من قرر النصَّين وفرق بأن أمر القعود أسهل ، ولذلك يجوز تركه [2] في النفل مع القدرة ، بخلاف التيمم وكشف العورة .

فرعان :

أحدهما : لو وجد ماءً لايكفيه لوضوئه فقولان [1] ؛ أحدهما : أنه فاقد فيتيمم . والثاني : واجد فيستعمل ؛ لأن المقدور [3] لايسقط بالمعسور [2] كما لو كان بعض أعضائه جريحًا . فإن قلنا : يستعمل فيقدمه على التيمم حتى يكون فاقدًا عند التيمم .

الثاني : لو صَبَّ الماء قبل الوقت ثم تيمم في الوقت لم يَقْضِ ، ولو صب [الماء] [4] بعد

---

(١) قال ابن الصلاح : « المقيم الحاضر إنما لم يجزْ له التيمم مع وجود الماء إذا تنبه من غفلة أو نوم أو نحو ذلك ، وكان بحيث لو تيمم أدرك الوقت ، ولو اشتغل بالوضوء فاته الوقت بخلاف مالو لاح للمسافر ماء قريب ، ولو اشتغل به لفات الوقت فإنه يتيمم على أحد القولين كما ذكره ، وفرق بينهما في الدرس بأن السفر يكثر فيه مثل هذا فتثبت الرخصة فيه بخلاف الحضر ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٥٤أ - ٥٤ب) .

(٢) « تركه » : ليست في (أ ، ب) .　　(٣) في (أ ، ب) : « الميسور » .

(٤) زيادة من (أ) .

---

(1) قوله : (لووجد ماء لا يكفيه لوضوئه فقولان) هما مشهوران ، أصحهما : يجب استعماله ثم يتيمم للباقي ، والثاني : يُستحب .

ولو قال : (لايكفيه لطهارته) لكان أعم ليدخل المغتسل .

(2) قوله : (لأن المقدور لا يسقط بالمعسور) قال أهل اللغة : المعسور ضد الميسور . قال الجوهري : هما مصدران ، وقال سيبويه : هما صفتان ، ولا يجيء عنده المصدر على وزن المفعول ، ويتأول قولهم : دعه إلى ميسوره ومعسوره ، ويقول : معناه إلى أمر يوسر فيه أو يعسر فيه . ثم إن مراد المصنف الغالب ، وإلا فقد يسقط الميسور للمعسور ، كمن وجب عليه كفارة مرتبة فوجد بعض الرقبة .

دخول الوقت ، أو وهب من غير عوض [1] للمتهب ففي القضاء وجهان [2] [1] :

---

(١) كذا في الأصل و (أ ، ب) : « من غير عوض » ، والصحيح - فيما يبدو -: « من غير غرض » ، وراجع تعليق ابن الصلاح التالي .

(٢) قال ابن الصلاح : « ما ذكره من أنه يقضي بهبة الماء بعد دخول الوقت من غير غرض للمتهب يوهم إطلاقه أنه لايقضي إذا كان للمتهب فيه غرض ، إن كان مثل غرض الواهب أو دونه ، بأن كان غرضه طهارة مثل طهارته أو دونها ، وهذا قد يوجه بما ذكره شيخه من قوله : لو كان هو محتاجًا فهو أولى بمائه ، وله أن يؤثر رفيقه على نفسه ، فإن الإيثار من شيم الصالحين ، ولكن ليس الأمر فيه على ذلك ، فإن هذا وإن أطلقه فمراده منه ما إذا كان عطشان ورفيقه عطشان فله إيثار رفيقه بمائه ، فإنه قد قال بعد قوله هذا بنحو ورقة : (لو كان للرجل ماء فهو أَوْلَى بمائه من كل محدث ، وليس له أن يؤثر محدثًا على نفسه ويتيمم ، فإن الإيثار إنما يسوغ في حظوظ الأنفس والمهج لافيما يتعلق بالقُرَب والعبادات) ، ذكر هذا في مسألة الجماعة المحتاجين ينتهون إلى ماء مباح فمن يكون أولى به ؟ وهكذا ذكر صاحب الكتاب نحو ذلك في هذه المسألة ، فلنقطع إذًا بأن غرض المتهب الذي تُجوز الهبة من أجله غرض العطش ونحوه مما يُدفَعُ فيه بالماء التلفُ .

وذكر الإمام في مسألة الماء المباح أن الأصحاب أجروا فيها تفاصيل الصور الآتية في مسألة الماء المأمور بدفعه إلى أولى الناس به ، ونسبهم إلى الغلط في ذلك ، وتبعه هو على ذلك في (البسيط) ذهابًا إلى أن الصواب : قسمة الماء بينهم على السواء لتساويهم في سبب الملك ، وعدم تأثير زيادة الحاجة في ذلك ، والانتصار للأصحاب أنهم لم يملكوا الماء بمجرد الانتهاء إليه قبل الأخذ وإنما ثبت لهم حق الملك ، فيستحب لأحدهم الإعراض عن التملك لمن هو أولى منه ، والله أعلم » . المشكل (١/٥٤ب - ٥٥أ) .

---

(1) قوله : (لوصب الماء بعد دخول الوقت أو وهب من غير غرض للمتهب ففي القضاء وجهان) هما مشهوران ، أصحهما : لاقضاء ، وموضع الوجهين إذا تيمم بعد تلف الماء في يد المتهب فإن كان باقيًا في يده بني على أنه هل يملكه المتهب ، وفيه وجهان مشهوران ، أصحهما : لا يملكه ، فعلى هذا يلزم الواهب القضاء قطعًا ، والثاني : يملكه ، فيكون في القضاء الوجهان لزوال ملكه بالهبة كالإتلاف .

وقوله : (من غير غرض للمتهب) احتراز مما إذا كان له غرض ، وفيه تفصيل : فإن كان المتهب محتاجًا إليه لعطش ونحوه فهو معذور ، ولاقضاء على الواهب قطعًا ، وإن كان غرضه الوضوء أيضًا فالواهب غير معذور فيكون وجوب القضاء على الوجهين ؛ لأن الإيثار إنما يكون بحظوظ النفس لا بالقرب والعبادات ، وهذا متفق عليه ، واتفقوا على أنه إذا احتاج إلى مائه للوضوء لا يجوز له إيثار من يتوضأ به ، بخلاف ما إذا عطش فآثر به عطشان ، فإنه يُستحب لما ذكرنا .

وجه [1] وجوبه : أنه عَصَى بِصَبِّه ، والهبة مع حاجة إلى [2] الوضوء ، والرخص لا تناط بالمعاصي ، بخلاف ما قبل الوقت ؛ فإنه لاحاجة ، وبخلاف مالو جاوز شط النهر في أول الوقت ؛ لأنه لم يضيع .

ثم الصحيح : أنه لا يلزمه إلا قضاء تلك الصلاة ؛ لأنه في حق / غيرها [3] صب ٨/أ قبل وقته [4] . وقيل : يلزمه قضاء ما يغلب إمكان أدائه بوضوء واحد .

[5] السبب الثاني [5] : أن يخاف [6] على نفسه أو ماله لو توضأ [1] :

بأن كان بينه وبين الماء سَبُعٌ أو سارقٌ فله التيمم .

وفيه مسألتان [7] :

إحداهما : لو وهب منه الماء أو أُعير منه أو أُقرض [8] ثمن الماء ، وهو موسر : فعليه

---

(١) في (أ ، ب) : « ووجه » .

(٢) « إلى » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « غيره » .

(٤) في (أ) : « وقت » .

(٥) ليست في (أ ، ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « يناله ضرر » .

(٧) قال ابن الصلاح : « ثم إنه ذكر السبب الثاني للعجز عن أن يخاف على نفسه أو ماله ، ثم ذكر أن (فيه مسألتين ؛ إحداهما : لو وهب منه الماء ، والثانية : لو بيع منه بغبن) ولقائل أن يقول : أين هذا من ذلك ؟ وجوابه : أن تقدير الكلام : السبب الثاني أن يكون الماء حاضرًا ولكن يحول بينه وبينه حائل ، ومن الجائز أن يكون مملوكًا لغيره فلو وهبه منه أو باعه منه فالحكم فيه ما ذكره إلى آخره ، والله أعلم » . المشكل (١/٥٥أ) .

(٨) في (ب) : « اقترض » .

---

(1) قوله : (السبب الثاني للعجز : أن يخاف على نفسه أو ماله) ثم ذكر فيه بمسألتين وهما (هبة الماء وبيعه بغبن) قد يقال : / هاتان المسألتان لا تدخلان في هذا السبب ، وقد رد عليه الشيخ أبو عمرو بأن ٥٦/ب تقديره : السبب الثاني أن يكون الماء حاضرًا ويحول دونه حائل ، ومن الحائل أن يكون مملوكًا لغيره ، فلو وهبه له أو باعه فالحكم ما ذكره .

القبول[1] ؛ إذ المنة لا تثقل فيها [1] . وهل يجب الابتداء بسؤال هذه الأمور ؟ فيه وجهان [2] ؛ لأن السؤال أصعب على ذوي المروءات وإن هان قدر المسئول .

فأما إذا وهب منه الدلو ، أو ثمن الماء لم يلزمه القبول [3] ؛ لعظم المنة فيه [2] .

الثانية : لو بيع الماء بِغَبْنٍ : لم يلزمه شراؤه [4] ، وكذا إن بيع بثمن المثل ولكن عليه دين مستغرق ، أو احتاج إليه لنفقة سفره في ذهابه وإيابه فلا يلزمه شراؤه .

---

(١) في (أ ، ب) : « فيه » .

(٢) « فيه » : ليست في (ب) .

---

(1) قوله : (لو وهب منه الماء أو أعير منه الدلو أو اقترض ثمن الماء وهو موسر فعليه القبول) أما هبة الماء وإعارة الدلو : فيجب قبولهما على المذهب ، وفيهما وجه شاذ ، وأما قبول قرض ثمن الماء وهو موسر به بمال غائب ففيه وجهان مشهوران ، أصحهما : لايجب ، وصححه الرافعي وغيره ؛ لأنه قد يطالبه به قبل وصول ماله ، والثاني : يجب ، وبه قطع المصنف وإمام الحرمين .

(2) قوله : (وهل يجب عليه الابتداء بسؤال هذه الأمور ؟ فيه وجهان) الأصح : وجوب طلبه هبة الماء واستعارة الدلو دون اقتراض ثمن الماء ، ولو أقرض الماء نفسه وجب قبوله على المذهب ، وحكى البغوي فيه وجهًا .

(3) قوله : (إذا وهب له ثمن الماء لايجب قبوله) ظاهر إطلاقه : أنه لايجب وإن كان الواهب ولده أو والده ، وهذا هو المشهور . وذكر الدارمي وغيره في وجوب قبوله من الولد والوالد وجهين ، كبذل الماء للحج .

(4) قوله : (لو بيع الماء بغبن لم يلزمه شراؤه) ظاهر إطلاقه : أنه لايجب الشري سواء كان الغبن يسيرًا أو كثيرًا ، وهو المذهب ونص عليه في (الأم) وقطع به الجمهور . وقيل : يجب إن كان الغبن مما يتغابن الناس بمثله ، قاله القاضي حسين والبغوي . وحجة المذهب : أنه لو خاف تلف هذا القدر لو ذهب إلى الماء لم يلزمه .

(والغبن) بإسكان الباء ، وحكي فتحها وهو شاذ ، و (الشرى) يقصر فيكتب بالياء ، ويمد فيكتب بالألف .

وقول الفقهاء : (باع منه) أو (وهب منه) أو (زوج منه) ونحوها كله جائز ، وتكون (من) زائدة على مذهب الأخفش وغيره ممن يجوز زيادتها في الإثبات ، وقد جاءت أحاديث كثيرة بذلك .

(١) وفي قدر ثمن المثل ثلاثة أوجه [1] :

أحدها : أنه أجرة نقل الماء (١) ، فبه تعرف الرغبة في الماء وإن كان مملوكًا ، على الأصح . هذا أعدل الوجوه (٢) [2] .

وقيل : يعتبر بحال السلامة واتساع الماء (٣) . وقيل : تعتبر الحالة الراهنة وضرورتها .

السبب الثالث : إن احتاج (٤) إليه :

لعطشه في الوقت ، أو لتوقع العطش في ثاني الحال ، أو لعطش رفيقه في الوقت ، أو لعطش (٥) حيوان محترم فكل ذلك يبيح التيمم . وتوقع عطش الرفيق في المآل فيه

(١) في (أ ، ب) : « وقدر ثمن المثل أجرة مثل الماء » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (وفي قدر ثمن المثل ثلاثة أوجه : أحدها : أنه قدر أجرة نقل الماء ، فبه تعرف الرغبة فيه ، وإن كان مملوكًا على الأصح . وهذا أعدل الوجوه) ، وفي هذا إشارة منه إلى أن هذا الوجه أصح ، وصرح بأنه الأصح في (الوجيز) وخالف بذلك جمهور المصنفين ، وهو إن كان أعدل من وجه ففيه اضطراب من وجه ، وليت شعري ماذا يقول فيما إذا بعدت المسافة التي نقل منها بحيث لا يلزمه السعي إليها إذا تيقن الماء فيها ، ولا بدل أجرة لمن ينقل إليه الماء منها ؟! وقد لا يكون منقولًا نقلًا لمثله أجرة ، كما إذا كان قد تناوله مالكه من غَدير انتهى إليه ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٥٥أ).

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (في الوجه الثاني يعتبر بحالة السلامة واتساع الماء) أي في ذلك المكان الذي عدمه فيه مشتريه ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٥٥ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « أن يحتاج » .

(٥) في (أ ، ب) : « عطش » .

---

(1) قوله : (وفي قدر ثمن المثل ثلاثة أوجه) هي مشهورة ، أصحها عند جمهور الأصحاب الثالث وهو الاعتبار بالحالة الراهنة في ذلك المكان ، وبهذا قطع الدارمي وآخرون ، ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين ، وصححه الرافعي وغيره من المحققين / . ٥٧/أ

(2) وقوله : (أعدل الوجوه) الأحسن : (الأَوْجُه) ، لأنه جمع (وجه) .

نظر [1] [1] .

قال الشافعي - رضي اللّه عنه - : ولو [2] كان معه ماء فمات ، ورفقاؤه محتاجون [3] إليه لعطشهم يموه وشربوا الماء [4] ، وصرفوا ثمنه إلى ورثته ؛ لأن مثل الماء لاقيمة له [2] في ذلك الموضع في غالب الأمر ، فكان العدول إلى القيمة أولى [5] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (وتَوَقُّع عطش الرفيق في المآل فيه نظر) ، وتبع في هذا التردد شيخه ، وقد قطع غيرهما بأن الرفيق والبهيمة في ذلك كنفسه فيتيمم ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٥٥ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « لو » .

(٣) في (أ ، ب) : « يحتاجون » .

(٤) « الماء » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) قال ابن الصلاح : « قال الشافعي - رحمه اللّه -: (لو كان معه ماء فمات ورفقاؤه محتاجون إليه لعطشهم يموه وشربوا الماء ، وصرفوا ثمنه إلى ورثته ؛ لأن مثل الماء لاقيمة له في ذلك الموضع) عبارته هذه حاملة على اعتقاد أن الشافعي صرح بأنه لايجب مثل الماء بل قيمته ، وليس كذلك وإنما قال الشافعي : (ويؤدون الثمن في ميراث الميت) وهذه العلة ليست في كلامه ، فاختلف أصحابه ، فمنهم من قال : أراد بالثمن المثل ؛ لأن الماء مثلي ، فلا يترك فيه قاعدة ضمان المثليات . ومنهم من قال : أراد به القيمة وهو الذي ذكر ، وعلله صاحب الكتاب ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٥٥ب) .

---

(1) قوله : (وتوقع عطش الرفيق في المآل فيه نظر) هكذا قاله أيضًا شيخه ، والمذهب الذي قطع به الجمهور : أن الرفيق والبهيمة في هذا كنفسه فيتيمم .

(2) قوله : (قال الشافعي : لو كان معه ماء فمات ورفقاؤه محتاجون إليه لعطشهم يموه وشربوا الماء وصرفوا ثمنه إلى ورثته ؛ لأن مثل الماء لاقيمة له) ، فقوله : (لأن مثل الماء لاقيمة له) هو من كلام المصنف لامن كلام الشافعي . واختلف الأصحاب في مراد الشافعي بقوله : (ثمنه) ، فقيل : أراد مثله ؛ لأن الماء مثلي ، والمثلي يضمن بمثله . وقيل : أراد القيمة وهو الذي جزم به المصنف وجماهير الأصحاب في معظم الطرق ، قالوا : وسمى الشافعي القيمة ثمنًا مجازًا ، وإلا فحقيقة الثمن ما كان في عقد ، وقد استعملت العرب الثمن في موضع القيمة . قال أصحابنا : وصورة المسألة : أن يشربوه في موضع للماء فيه قيمة ، فهل له رد القيمة والمطالبة بمثل الماء ؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن أتلف مثليًا فتعذر المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل ، هل للمالك رد القيمة والمطالبة بالمثل ؟ وهما مشهوران في كتاب الغصب .

فرع :

إذا سلم ماء إلى وكيله وقال : سَلِّمه إلى أولى الناس به [1] ، فحضر جُنُب وحائض وميت ، فالميت أَوْلَى ؛ لأنه آخر عهده ، والأحياء يتيممون ، ومَنْ عليه النجاسة أولى من الجنب والحائض ؛ إذ لا بدل [2] لإزالة النجاسة [2] . وفيه مع الميت وجهان [1] ، والجنب مع الحائض يتساويان [3] . وقيل : الحائض أولى [2] ؛ لأن حدثها أغلظ .

ولو اجتمع محدث وجنب ، فالجنب أولى ، إلا أن يكون الماء [4] على قدر الوضوء ، فالصحيح : أن المحدث أولى لاكتفائه به ، ولو انتهى هؤلاء إلى ماء مباح في سفر فمن سبق إلى الماء فهو ملكه ، وإن تساووا فهو في يدهم .

والمالك إن [5] كان محدثًا أولى بماء [6] ملكِهِ [7] من الجنب [3] .

السبب الرابع : العجز بسبب الجهل :

---

(١) « به » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « للنجاسة » .

(٣) في (أ ، ب) : « متساويان » .

(٤) « الماء » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٦) « بماء » : ليست في (أ) .

(٧) في (ب) : « بملكه » .

---

(1) قوله : (إذا حضر مع الميت مَنْ عليه نجاسة أيهما أولى ؟ فيه وجهان) هما مشهوران أصحهما عند الأصحاب : الميت أولى ، وصورة المسألة أن لايكون على الميت نجاسة ، فإن كان كما هو الغالب فهو أحق بلا خلاف . قال أصحابنا : ولا يفتقر استحقاق الميت إلى قبول ، وفيه وجه .

(2) قوله : (والجنب مع الحائض يتساويان . وقيل : الحائض أولى) في المسألة ثلاثة أوجه ، أصحها عند الأصحاب : الحائض أولى . والثاني : الجنب . والثالث : يستويان ، قاله ابن القطان . ولم يوافقوا المصنف على ترجيحه . فعلى هذا قال الأكثرون : يُقرع بينهما .

(3) قوله : (والمالك إذا كان محدثًا أولى بما يملكه من الجنب) الأجود أن يقول : أولى من غيره ، فإنه مقدم على الحائض أيضًا ، وعلى ذى النجاسة والميت .

وفيه أربع صور :

أحدها (١): أن ينسى الماء في رَحْلِه بعد أن كان علمه [1] ، فتيمم وصلَّى : قَضَى الصلاةَ خلافًا لأبي حنيفة . وفيه قول قديم كما في نسيان الفاتحة ، وترتيب الوضوء ناسيًا (٢) [2] .

الثانية : إذا أدرج في رَحْلِهِ ماء (٣) ولم يشعر به فطريقان ؛ أحدهما (٤) : القطع بأن لا قضاء ؛ إذ لا تقصير . والثاني (٥) : تخريجه على القولين (٦) كما في النسيان .

الثالثة : لو أضل الماء في رحله مع توهم وجوده ، فإن لم يمعن في الطلب لزمه القضاء ، وإن أمعن حتى غلب ظن الفقد ، ففي القضاء قولان كالقولين فيمن أخطأ في اجتهاده في القبلة .

الرابعة : لو أضل رحله في الرحال في جنح ليل : لزمه القضاء إن لم يمعن في

---

(١) في (ب) : « إحداهما » .

(٢) « ناسيًا » : ليست في (ب) .

قال ابن الصلاح : « قوله في نسيان الماء في رحله : (وفيه قول قديم كما في نسيان الفاتحة وترتيب الوضوء ناسيًا) هكذا وقع بسقوط كلمة الترك ، وإنما هو : (وترك ترتيب الوضوء ناسيًا) ، والله أعلم » . المشكل (١/٥٥ب) .

(٣) « ماء » : ليست في (ب) .

(٤) في (أ) : « إحداهما » .

(٥) في (أ) : « الثانية » .

(٦) في (ب) : « قولين » .

---

(1) قوله : (نسي الماء في رحله بعد أن كان علمه) ، فقوله : (بعد أن كان علمه) توكيد للنسيان ونفي للمجاز .

(2) قوله : (كما في نسيان / الفاتحة وترتيب الوضوء ناسيًا) كان ينبغي أن يقول : (وترك ترتيب الوضوء ناسيًا) أو : (ترتيب الوضوء) ويحذف قوله : (ناسيًا) فيكون معطوفًا على الفاتحة ، أي كما في نسيان ترتيب الوضوء . ٥٧/ب

الأصح فيمن أدرج الماء في رحله ولم يشعر : القطع بأنه لا إعادة ، صححه الإمام والمصنف في « البسيط » .

والأصح فيمن أضل الماء في رحله وأمعن في الطلب أنه على وجهين ، أصحهما لاقضاء .

و (جنح الليل) : بضم الجيم وكسرها : جانبه .

الطلب ، وإن أمعن فطريقان : أحدهما : أنه [1] يجب القضاء [1] ، كما إذا [2] أضل الماء في رحله . والثاني : القطع [3] بأن لا قضاء [3] ؛ لأن الرحل أضبط للماء من المخيم للرحل فلا تقصير .

فرع :

لو رأى بئرًا بالقرب بعد التيمم فهو كما إذا [4] وجد الماء في رحله في صورة الجهل وصورة النسيان جميعًا [1] .

السبب الخامس : المرض :

الذي يخاف من استعمال الماء معه فوت الروح ، أو فوت عضو مبيح للتيمم . وإن لم يخفْ عاقبته ولكن يألم به من برد أو حر أو جرح : لم يجزْ [5] التيمم ، وإن خاف منه مرضًا مخوفًا فالصحيح : أنه يباح التيمم .

وإن [6] لم يخف إلا شدة الضَّنَى وبطء البرء فوجهان ، منشؤهما : أن الضرر الظاهر هل يكفي ؟ أم لابد من خوف فوات [7] ؟ والأصح : أن الضرر الظاهر يكفي ؛

---

(١) ليست فى (ب) .

(٢) في (ب) : « لو » .

(٣) في (ب) : « بنفي القضاء » .

(٤) في (أ ، ب) : « لو » .

(٥) في (أ ، ب) : « يبح » .

(٦) فى (أ ، ب) . « فإن » .

(٧) قال ابن الصلاح : « ذكر من الأمراض ما يلتبس ف، ذكر من المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه فوت الروح ، وذكر ما يخاف معه مرضًا مخوفًا ، والفرق بينهما : أن في الأول نفس استعمال الماء يحصل منه الموت ، وفي الثاني بينهما واسطة فيحصل من الاستعمال مرض ، ومن ذلك المرض الموت . وذكر شدة الضنا أو بطء البُرْء ، ففي بعض النسخ (بالواو) وفي بعضها (بأو) ، فشدة الضنا تشتمل =

---

(1) قوله : (لو رأى بئرًا بالقرب بعد التيمم فهو كما إذا وجد الماء في رحله في صورة الجهل وصورة النسيان جميعًا) معناه : إن كان علمها ثم نسيها فهو كنسيان الماء في رحله ، وإن لم يعلمها فهو كإدراج الماء في رحله من غير علمه ، هذا مراد المصنف . وللشافعي نصان فيما إذا لم يكن علمها . قال في (الأم) : لا إعادة وفي (البويطي) : يجب الإعادة . فقال جمهور الأصحاب : أراد بالأول إذا كانت خفية ، وبالثاني إذا كانت ظاهرة ، وهذا هو الصحيح . وقيل بالإعادة مطلقًا وعكسه .

لأن هذا أشق من طلب ماء من فرسخ ونصف فرسخ ، وذلك لايجب .

(١) ولو خاف (١) بقاء شَيْنٍ قبيح ، فإن لم يكن على عضو ظاهر لم يتيمم (٢) ، وإن كان فوجهان ؛ لأنه ضرر ظاهر (1) .

السبب السادس : إلقاء الجبيرة بانخلاع العضو :

وهو كالمرض فيجب غسل ما صحَّ من الأعضاء ، والمسح على الجبيرة بالماء .

وهل ينزل المسح منزلة (٣ مسح الخف ٣) في تقدير مدته وسقوط الاستيعاب ؟ وجهان (2) ؛ أحدهما : نعم ؛ قياسًا عليه . والثاني : لا ، بل يجب الاستيعاب ؛ لأنه مبني (٤) على الضرورة

= على زيادة النحافة والضعف وشدة الوجع ، وإبطاء البرء وهو تأخر العافية ، وإن لم يزد مقدار المرض ، والله أعلم » . المشكل (١/٥٥ب - ٥٦أ) .

(١) في (أ ، ب) : « واختلفوا في » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (على عضو ظاهر) الظاهر : أن الظاهر هو ما يبدو في حالة المهنة غالبًا كالوجه واليدين ، والله أعلم » . المشكل (١/٥٦أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « المسح على الخف » . (٤) في (أ ، ب) : « بني » .

---

(1) قوله : (وإن لم يخف إلا شدة الضنا أو بطء البرء ، فوجهان) ، وقال فيما إذا خاف شينًا قبيحًا على عضو ظاهر : (فوجهان) صوابه في الصورتين : قولان ، أصحهما : جواز التيمم .

والضنا مقصور وهو النحافة والضعف وشدة الوجع .

وأما إبطاء البرء : فهو تأخير العافية ، وإن لم يزد مقدار المرض والألم ، والعضو الظاهر : هو الذي يبدو في حال المهنة غالبًا ، كالوجه واليدين .

وفي العضو لغتان ، ضم العين وكسرها .

(2) قوله : (وهل ينزل المسح على الجبيرة منزلة مسح الخف في تقدير حدثه وسقوط الاستيعاب وجهان) والصحيح : وجوب الاستيعاب وأنه لا تتقدر مدته . فإن قلنا بتقدير فهي يوم وليلة للحاضر وثلاثة للمسافر ، هكذا صرح به الرافعي وأنكره عليه الشيخ أبو عمرو ، وقال : الصواب أنه يوم وليلة حضرًا وسفرًا ، والأصح ما ذكره الرافعي وهو مقتضى إطلاق من حكى هذا الوجه ، قال إمام الحرمين : إنما يجيء الوجهان إذا أمكن نزع الجبيرة ووضعها بلا ضرر ، فإن أضرَّ به لم يجب بلا خلاف ، وهذا الذي ذكره الإمام حاصله رفع الخلاف من أصله .

فيراعى [1] فيه أقصى الإمكان . والتقدير لا يعرف إلا بتوقيف في المدة [2] .

ثم يتيمم مع الغسل والمسح على أظهر الوجهين [1] . وقيل : إنه لا يتيمم كما لا يتيمم مع المسح على الخف .

وهل يَمْسَحُ [على] [3] الجبيرة بالتراب ؟

فيه وجهان ؛ أصحهما : أنه لايجب ؛ لأن التراب ضعيف لا أثر له على ساتر .

وفي تقديم الغسل على التيمم ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه [4] يجب ، كما لو وجد [5] ماء لايكفي [5] لتمام الطهارة .

---

(١) في (أ) : « فيرعى » ، وفي (ب) : « فراعى » .

(٢) قال ابن الصلاح : « الخلاف الذي ذكره في تقدير مدة المسح على الجبيرة شاذ ، ذكره بعض الخراسانيين ، وقد ذكره الفوراني وإمام الحرمين ، ثم ذكر الإمام أن الخلاف مخصوص بما إذا أمكن رفع الجبيرة ووضعها من غير خلل يعود إلى العضو ، فأما إذا كان رفعها يخل بالعضو فإنه لاخلاف أنه لايجب رفعها ، وإنما الخلاف فيه إذا كان يتأتى النزع فيه والرفع بعد انقضاء كل يوم وليلة ، وإن كان يتأتى النزع في كل وقت من غير خلل فلا يجوز المسح ويجب غسل ما تحتها ، قلت : إذا تأملت هذا وجدت حاصله رافعًا للخلاف في التوقيت ، ثم إن اقتصاره مع الفوراني على ذكر اليوم والليلة في ذلك في أثناء الكلام مشعر بأنه لا يفترق بالسفر والحضر ؛ لأن سببه المرض ، ولا اعتماد على ما ذكره بعض الشارحين من أنه في السفر الطويل يتأقت على القول بالتأقيت بثلاثة أيام ولياليهن من حيث النقل ، وإن كان محتملًا من حيث المعنى وكأنه شبه عليه ، والله أعلم » . المشكل (٥٦/١أ) .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) « أنه » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « من الماء مالا يكفيه » .

---

(1) قوله : (يتيمم مع الغسل والمسح على أظهر الوجهين) فقوله (الوجهين) تبع فيه إمام الحرمين ، والصواب : قولان ، وهما مشهوران ، أصحهما : يجب التيمم ، والثاني : لايجب ، ولم يوضح المصنف ذلك الأصح في الجبيرة والجراحة ، أنه إذا كان محدثًا وجب عليه أن لا ينتقل من عضو حتى يتم الطهارة ذلك غسلًا وتيممًا ، وأما الجنب : فلا حجرَ في حقه فيقدم ما شاء ، وفيه وجه شاذ ضعيف : أنه يجب تقديم الغسل ، حكاه القاضي حسين والإمام وآخرون . والحائض والنفساء كالجنب .

والثاني : لا حَجْرَ فيه ؛ فإن التيمم للجراحة وهي قائمة ، وثَمَّ لِفَقْدِ الماء فلابد من إفنائه أولًا .

والثالث : أنه لا ينتقل [1] إلى [2] عضو مالم يُتَمِّمْ تطهيرَ [2] العضو الأول ، فلو كان [3] الجراحة على يده فيغسل [4] وجهه ثم يديه ، ويمسح على الجبيرة ثم يَتَيَمَّمُ ، ثم يمسح رأسه ويغسل رجليه .

السبب السابع : العجز بسبب جراحة [5] :

فإن [6] لم يكن عليه لصوق [1] فلا يمسح على محل الجرح ، وإن كان عليه لصوق فيمسح على اللصوق كالجبيرة .

وهل يلزمه / إلقاء اللصوق عند إمكانه [7] ؟ ١٨/ب

---

(١) في (أ ، ب) : « ينقل » .

(٢) في (أ ، ب) : « العضو مالم يتم تطهر » .

(٣) في (أ ، ب) : « كانت » .

(٤) في (أ ، ب) : « يغسل » .

(٥) في (أ ، ب) : « الجراحة » .

(٦) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٧) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وهل يلزمه إلقاء اللصوق عند إمكانه ؟ فيه تردد للأصحاب ، وينقدح عليه التردد في وجوب لبس الخف على من وجد من الماء ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل) إلى آخره ، هذا نقله عن شيخه وغَيَّره تغييرًا قد يوهم غير ما ينبغي ، إنما حكى شيخه إيجاب ذلك عن شيخه والده ، وقال : لم أرَ هذا لأحد من الأصحاب ، واستبعده ، ثم ذكره أنه قد يترتب عليه أن من كان على طهارة وقد أرهقه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه ورأسه ولا يكفي لرجليه ، ولو لبس الخف لأمكنه أن يمسح على خفيه ، فهل يجب عليه أن يلبس الخف ليمسح بعد الحدث عليه ؟ قال : مقياس ما ذكره شيخي إيجاب ذلك وهو بعيد عندي ، ولشيخي أن ينفصل عنه بأن مسح الخف رخصة محضة ، فلا يليق بها إيجاب لبس الخف ، وما نحن فيه من مسالك الضرورات فيجب فيه الإتيان بالممكن ، والله أعلم » . المشكل (٥٦/١أ - ٥٦ب) .

---

(1) (اللَّصوق) - بفتح اللام - هو : ما كان على جرح أو قرع ، و (الجبيرة) - بفتح الجيم - و (الجبارة) بكسرها : ما كان على كسر .

فيه تردد للأصحاب . ويتقدم [1] عليه التردد في وجوب لبس الخُفِّ على من وجد [2] من الماء ما يكفيه [2] لو مسح على الخف ، ولا يكفيه لو غسل [1] .

فرعان :

أحدهما : أنه [3] تجب إعادة التيمم عند كل صلاة ، ولا تجب إعادة الغسل ولا إعادة مسح الجبيرة .

الثاني : إذا توهم الاندمال ففتح الجبيرة فإذا هو مندمل : فهو كنزع الخف في غسل ذلك العضو ، وتدارك سائر الأعضاء .

وإن كان الجرح قائمًا فوجهان في إعادة التيمم [2] ؛ أحدهما : نعم كما لو رأى سَرَابًا .

والثاني : لا ؛ إذ طلب الاندمال غير واجب ، بخلاف طلب الماء .

* * *

---

(١) في (أ ، ب) : « وينقدح » .

(٢) في (أ ، ب) : « ماء يكفيه » .

(٣) « أنه » : ليست في (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (وهل يلزمه إلقاء اللصوق من عند إمكانه ؟ فيه تردد للأصحاب وينقدح عليه التردد في وجوب لبس الخف على من وجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف ولا يكفيه لو غسل) أما مسألة اللصوق : فالمشهور الذي قطع به الجمهور : أنه لا يلزمه ، وحكى إمام الحرمين عن والده أنه أوجب ذلك .

قال الإمام : ولم أرَ هذا لأحد من الأصحاب . قال : وفيه بعد . وأما مسألة الخف فانفرد الإمام بذكرها ، فقال : قياس ما ذكره شيخي إيجاب ذلك . قال : وهو بعيد عندي ، ولشيخي أن يفرق بأن مسح الخف رخصة محضة فلا يليق بها إيجابها ، وما نحن فيه ضرورة فيجب فيه الممكن .

(2) قوله : (وإن كان الجرح قائمًا فوجهان في إعادة التيمم) هما مشهوران ، أصحهما : لاتجب إعادته .

الباب الثاني

في كيفية التيمم

(وله سبعة أركان [1]) [1]

الركن [2] الأول : نقل التراب الطهور إلى الوجه واليدين :

---

(١) يقول ابن الصلاح : « ومن الباب الثاني في كيفية التيمم ، ذكر أن له سبعة أركان ؛ (الأول : نقل التراب الطهور إلى الوجه واليدين ، والثاني : القصد إلى الصعيد ، فلو تعرض لمهب الرياح ومسح به وجهه لم يجز ، والثالث : النقل ، فلو كان على وجهه تراب فردده عليه لم يجز ، والرابع : النية) هذا مشكل وشرحه : أن المقصود بالركن الأول : اشتراط أصل النقل في منقول مخصوص ، وبيان أنه التراب الموصوف ، والمقصود بالثاني : أن يكون ذلك النقل بقصده إلى فعلٍ منه أو ممن ينوب عنه يحصل به النقل ، وبالثالث : أن يكون النقل إلى عضو التيمم بفعل التيمم لا قبله ، فلو كان على وجهه تراب نقله إليه من قبل فأمره عليه لم يجز ، والرابع : النية وهي القصد إلى استباحة الصلاة بنقل التراب، والركن الثاني : القصد إلى نقل التراب ، فتغاير متعلق القصد .

وفيما ذكره تكلف ، والأَوْلَى : أن يجتزأ عن الثلاثة الأول بواحد ، فيقال : نقل التراب إلى الوجه واليدين بالقصد لنقله ، وصاحب (التهذيب) وغيره إنما عدوها خمسة : النية والقصد إلى التراب ، لنقله ومسح جميع الوجه ، ومسح اليدين إلى المرفقين ، والترتيب ، والله أعلم » . المشكل (٥٦/١ ب - ٥٧ أ) .

(٢) « الركن » : ليست في (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (له سبعة أركان : الأول : نقل التراب الطهور . الثاني : القصد إلى الصعيد ، فلو تعرض لمهب الرياح ومسح به وجهه لم يجز ، الثالث : النقل ، فلو كان على وجهه تراب فردده عليه لم يجز ، الرابع : النية) هذه الأركان الثلاثة الأولى متداخلة ، ويكفي عنها أن يقول : نقل التراب إلى الوجه واليدين بالقصد لنقله ، وقد عد البغوى وآخرون الأركان خمسة : النية ، وقصد التراب لنقله ، ومسح الوجه ، ومسح اليدين ، والترتيب .

[وقد أجاب الشيخ أبو عمرو عن الإشكال في كلام المصنف] بأن المقصود بالركن الأول أصل النقل إلى منقول مخصوص وهو التراب ، وبالثاني : أن يكون ذلك النقل بقصد ه إلى فعل منه أو ممن ينوب عنه ، وبالثالث : أن يكون النقل إلى عضو التيمم بفعل التيمم لا قبله ، وبالرابع : النية وهي قصد استباحة الصلاة بنقل التراب ، بخلاف الركن الثانى فإنه قصد نقل التراب فتغايرا . قال : وفيما ذكره تكلف .

(الحجر الصَّلْب) بفتح الصاد وهو الأملس ، والمراد هنا : ما لا تراب عليه ولا غبار .

فلو [1] ضرب اليد [2]على حجر صَلْدٍ [3] ، ومسح وجهه لم يجزْ ، خلافًا لأبي حنيفة .

ثم ليكن المنقول ترابًا ، طاهرًا ، خالصًا ، مطلقًا .

أما قولنا : (تراب) فيندرج [4] تحته الأعفر [1][5] وهو الأسود [5] الذي يستعمل في الدواة ، [2] والأصفر والأحمر وهو الطين الإِرْمِني [6] ، والأبيض وهو المأكول من التراب ، لا [7] الجص ، والسبخ [3] وهو الذي لا ينبت ، لا الذي يعلوه ملح [8] ، والملح .....

(١) في (أ ، ب) : « ولو » . (٢) في (أ ، ب) : « اليدين » .

(٣) في (أ ، ب) : « صلب » . وقال ابن الصلاح : « والحجر الصلد : هو الأملس ، عَبَّرَ به عن الذي لا تراب ولا غبار عليه ، واللّه أعلم . والأعفر : هو الذي ليس بياضه خالصًا » . المشكل (١/ ٥٧ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « يندرج » . (٥) في (أ ، ب) : « والأسود » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله : (والأحمر هو الطين الإرمني) فالإرمني هو بكسر الهمزة وكسر الميم ، وهو معروف في الأدوية ، منسوب إلى إرمينية ناحية منها مدينة دلاط ، وهي بكسر الهمزة وميم مكسورة بعدها ياء ساكنة ثم نون مكسورة بعدها ياء غير مشددة ، واللّه أعلم . السبخ بفتح الباء أفصح وأولى ، ويجوز بكسرها » . المشكل (١/٥٧أ) . (٧) في (أ ، ب) : « إلا » .

(٨) قال ابن الصلاح : « (السبخ) : بفتح الباء أفصح وأَوْلَى ، ويجوز بكسرها . وقوله : (وهو الذي لا ينبت لا الذي يعلوه ملح ، فالملح ليس بتراب) ذكر الشافعي السبخ فيما يجوز التيمم به وفسره هو وشيخه بالذى لا ينبت لا الذي يعلوه ملح ، قلت : الذي يعلوه ملح هو من السبخ لكنه تراب خالطه ملح فيلتحق في عدم الجواز بالتراب الذي يخالطه ما ليس بتراب ، فهذا وجه ما ذكره وفيه إشكال ، واللّه أعلم . إنما جاز التيمم بالرمل الذي خالطه غبار وتراب مع أنه لا يجوز بالتراب المشوب بالدقيق لأن المتيمم إذا وضع يده على الرمل المخالط للغبار والتراب علق به الغبار دون الرمل لثقله وبسفله ، وخفة الغبار بخلاف الدقيق ، والله أعلم » . المشكل (١/٥٧أ) .

---

(1) قوله : (أما قولنا : تراب يندرج تحته الأعفر) هكذا هو في النسخ يندرج بغير فاءٍ ، والمشهور في العربية جواب أما بالفاء ، فيقول : (فيندرج) وقد أكثر المصنف وغيره من حذف هذه الفاء وهى لغة صحيحة ، وقد جاءت متكررة في الأحاديث الصحيحة ، وغيرها من كلام العرب ، لكن الفصيح المشهور إثباتها .

(2) قوله : (والأسود الذى يستعمل في الدواة) وفي بعض النسخ : (الدُّوِي) بضم الدال وكسر الواو وتشديد الياء ، جمع دواة وكلاهما صحيح .

(3) (الجص) بكسر الجيم وفتحها عجمي معرب ، (السبخ) بفتح الباء وكسرها وإسكانها .

ليس بتراب [1] والبطحاء هو (١) التراب اللين في مسيل الماء . ويخرج الزرنيخ ، والنورة ، وسائر المعادن ؛ (٢ لأنه لا يُسمَّى ٢) ترابًا .

وقولنا : (طاهرٌ) يخرج منه أن التراب النجس لا يتيمم به ، إذ الطهور ما يكون طاهرًا في نفسه .

وقولنا : (خالص) يخرج عليه (٣) التراب المشوب بالزعفران والدقيق فلا يجوز التيمم به ، فإن كان الزعفران مغلوبًا لا يرى فيجوز التيمم - على وجه - كالزعفران اليسير في الماء . وعلى الثاني : لا ؛ لأن الماء بلطافته يجري على مواضع (٤) الزعفران [2].

وقولنا : (مطلق) يخرج عليه أن سحاقة الخزف أصلها تراب [3] ولكن لا يُسمَّى ترابًا ، فلا يتيمم [به] (٥) ، وفي الطين المأكول إذا شوي ثم سحق وجهان [4] ؛ لأن الشَّيَّ فيه قريب .

واختلف نص الشافعي - رضي اللَّه عنه - في الرمل ، والأصح : تنزيله على حالين ، فإن كان عليه غبار جاز ، وإلا فلا .

---

(١) في (أ ، ب) : « وهو » .
(٢) في (أ ، ب) : « لأنها لا تسمى » .
(٣) في (أ ، ب) : « عنه » .
(٤) في (أ ، ب) : « مواقع » .
(٥) زيادة من (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (والسبخ وهو الذى لا ينبت لا الذي لا يعلوه ملح ، فالملح ليس بتراب) معناه : أن الشافعى والأصحاب قالوا بجواز التيمم بالسبخ وهو التراب الذى لاينبت ، وأما الذي يعلوه ملح : فلا يجوز التيمم به لأنه تراب خالطه ما ليس بتراب .

(2) قوله : (في التراب المخلوط بالزعفران المغلوب وجهان) هما مشهوران ، أصحهما : لا يجوز ، بخلاف الرمل الذي فيه غبار فإنه يجوز التيمم به على الصحيح ؛ لأن الرمل لا يعلق بالعضو بخلاف الزعفران ونحوه .

(3) قوله : (وقولنا : مطلق يخرج منه سحاقة الخزف) هذا مما أنكروه عليه ، لأن السحاقة لا تسمى ترابًا مطلقًا ولا غير مطلق ، فلا يحتاج إلى الاحتراز / عنها ؛ لأنها لم ٥٨/أ

(4) قوله : (وفي الطين المأكول إذا شوي ثم سحق وجهان) كان ينبغي أن يحذف لفظة : (المأكول) ، فإن المشوي فيه وجهان ، سواء كان مأكولًا أم غيره ، أصحهما عند الأكثرين : لا يجوز ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبغوي ، وأصحهما عند إمام الحرمين والروياني والرافعي والمحققين : الجواز . قال إمام الحرمين : القول بالمنع غير معدود من المذهب ، فالصواب القطع بالجواز .

وفي التراب المستعمل : وهو الذي التصق بوجه المتيمم وجهان [1] . (١) وجه التفريق (١) بينه وبين الماء : أن التراب لا يرفع الحدث .

الركن الثاني : القصد إلى الصعيد :

فلو تعرض لمهب (٢) الرياح ثم مسح وجهه لم يجزْ ؛ لأن التيمم عبارة عن القصد (٣) .

وحكى صاحب التقريب فيه وجهًا [آخر] (٤) قياسًا على الوضوء .

ولو يَمَّمه غيره بغير إذنه فهو كالتعرض للريح ، وإن كان بإذنه وهو عاجز ، وإلا فوجهان [2] .

الركن الثالث : النقل :

فلو كان على وجهه تراب فردده عليه بالمسح لم يجزْ ؛ إذ لا نقل ، وإن نقل من سائر أعضائه إلى وجهه ويديه جاز ، (٥) وإن نقل من يده إلى وجهه جاز (٥) لوجود النقل ، وفيه وجه آخر : أنه لا

---

(١) في (أ ، ب) : « ووجه الفرق » . (٢) في (أ ، ب) : « لمهبات » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لأن التيمم عبارة عن القصد) بيانه وتمامه بأن يقول : وقد قال الله – تبارك وتعالى – : ﴿ فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ فتضمن مجموع ذلك وجوب القصد إلى الصعيد ونقله إلى وجهه ويديه ، والله أعلم » . المشكل (١/٥٧أ – ٥٧ب) .

(٤) زيادة من (أ ، ب) .

(٥) ليست في (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (وفي التراب المستعمل وهو الذي التصق بوجه المتيمم وجهان) هذان الوجهان تفريع على المذهب في أن الماء المستعمل لا يجوز استعماله ، أصحهما عند الأصحاب : لا يجوز التيمم به ، وبه قطع الأكثر ، قال المصنف في درسه : هما ملتقيان على أن سبب الاستعمال في الماء انتقال المنع أم تأدي العبادة ؟

واتفقوا على أن اللاصق بالعضو مستعمل ، وفي المتناثر عند الوجه أو اليدين وجهان مشهوران ، أصحهما عند الأصحاب : لا يجوز أيضًا ، صححه أبو حامد والمحاملي والفوراني وإمام الحرمين وابن الصباغ والبغوي وخلائق ، وقطع به المتولي وغيره نص عليه الشافعي ، فلا يغتر بقول المصنف : (وهو الذي التصق بوجه المتيمم) ، ثم تخصيصه بوجه المتيمم منكر ، وصوابه : بعضو المتيمم ، فقد اتفقوا على أن اليدين كالوجه في هذا .

(2) قوله : (فيمن يممه غيره بإذنه بلا عذر) وفيه وجهان ، أصحهما : الجواز وبه قطع الجمهور ونصَّ عليه في (الأم) ، والوجه الآخر خرجه صاحب (التلخيص) من مسألة التعرض للريح .

يجوز ؛ لأن أعضاء التيمم في حكم عضو واحد ، ولو مَعَكَ وجهه فى التراب فالصحيح جوازه ؛ لوجود القصد والنقل ، وإن لم يكن بواسطة اليد [1] .

الركن الرابع : النية ولابدَّ منها :

وفيه مسألتان :

إحداهما : إن نوى [2] رفع الحدث : فلا يصح ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ، ولذلك يجب الغسل على الجنب عند رؤيته [3] الماء .

وقال ابن سريج : يرفع الحدث في حق فريضة واحدة .

الثانية : إذا نوى استباحة الصلاة : جاز ، فإن [4] نوى الاستباحة عن الحدث وهو جنب أو بالعكس : لم يضر ؛ لأنه غلط فيما يستغنى عن ذكره .

ثم له أربعة أحوال :

إحداها : أن ينوي استباحة الصلاة مطلقًا ، فالمذهب : صحة تيممه للفرض والنفل جميعًا [1] .

وقيل : يقتصر على النفل ، كالمصلي إذا نوى الصلاة ، وهو بعيد .

الثانية :أن ينوي استباحة الفرض والنفل ، فالصحيح : جوازهما .

وقيل : لابد من تعيين الفرض المقصود ، وهو بعيد .

الثالثة : إذا نوى الفرض كان له أن يؤدي به النفل بطريق التبعية على الأصح . نعم لو خرج وقت الفريضة ففي النفل بذلك التيمم وجهان ؛ لفوات وقت المتبوع [2] .

---

(١) في (أ ، ب) : « النقل » .
(٢) في الأصل : « ينو » .
(٣) في (أ ، ب) : « رؤية » .
(٤) في (أ ، ب) : « وإن » .

---

(1) قوله : (فيما إذا نوى استباحة الصلاة مطلقًا يصح تيممه على المذهب للفرض والنفل) هذه طريقته وطريقة إمام الحرمين . وقال الجمهور : هو لمن نوى استباحة النفل وهذا هو الصحيح .

(2) قوله : (فيمن نوى الفرض هل له التنفل بعد خروج وقت الفرض ؟ وجهان أصحهما الجواز /) ، وأن من = ٥٨/ب

ولو تنفل قبل الفريضة فقولان [1] مشهوران . أصحهما : الجواز ، وهو نصه في (الأُمّ) .

ووجه المنع : أن التابع لا يقدم .

الرابعة : إذا نوى النفل ولم يتعرض للفرض فهل يصلي للفرض ؟ فيه قولان مشهوران . فإن قلنا : لا يؤدي الفرض فهل يؤدي النفل ؟ فوجهان [2] . ووجه المنع : أن النفل تابع فلا يفرد وهو ضعيف ؛ إذ حاجة المسافر تمس إلى النوافل مفردًا .

فرع :

لو نوى استباحة فريضتين [3] : فسدت نيته [1] على وجه ، وصح [4] في حق فرض واحد على الوجه الثاني .

الركن الخامس : مسح الوجه :

ويجب فيه الاستيعاب ، ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور وإن خفَّت ؛ للعسر .

وقال أبو حنيفة : لو أغفل رُبْعَ الوجه لجاز [5] [2] .

---

(١) في (أ ، ب) : « فوجهان » .
(٢) في (أ ، ب) : « فيه وجهان » .
(٣) في (أ ، ب) : « فرضين » .
(٤) في (ب) : « وصحت » .
(٥) في (ب) : « جاز » .

= نوى فرضيته صح تيممه ، وله أن يكتفي بإحداهما ، أيهما شاء .

نص عليه في (البويطي) وقطع به جمهور العراقيين ، وقيل بتعين الأولى حكاه الدارمي ، وهو غلط .

(1) وقوله : (فسدت نيته) هو بفتح السين وضمها .

(2) قوله : (وقال أبو حنيفة : لو أغفل رُبع الوجه جاز) هذه العبارة تُوهم أن أبا حنيفة إنما يقول بالجواز فيمن ترك ذلك ناسيًا غافلًا دون المتعمد ، وليس هو مذهبه ، بل مذهبه : الجواز عام في الناسي والعامد ، وكان ينبغي للمصنف أن يقول : (قال أبو حنيفة : لو ترك) . وأما قوله : (ربع الوجه) فقد يُنكر أيضًا ؛ لأن عن أبي حنيفة في المسألة أربع روايات :

إحداها : وجوب الاستيعاب ، كمذهبنا ، الثانية : إن ترك دون درهم أجزأه ، وإلا فلا ، والثالثة : إن ترك دون الربع أجزأه ، وإن ترك الربع لم يجزيه ، والرابعة : إن مسح أكثره أجزأه ، وإلا فلا . فليس عنه رواية =

الركن السادس : مسح اليدين إلى المرفقين :

وقال مالك : إلى الكوعين [1] وهو قول قديم .

ثم تخفيف التراب مستحب . وطريق [1] الاستيعاب مع التخفيف والاقتصار على ضربتين – [2] فإنه سُنة [2] – أن يضرب ضربة لا يُفرِّجُ فيها أصابعه [2] ، ويمسح [3] وجهه ويستوعب [4] ؛ إذ سعة الوجه قريب من سعة الكفين ، وفي الضربة الثانية يفرج [أصابعه] [5] ، ثم يلصق ظهر [6] أصابع يده اليمنى ببطون أصابع يده اليسرى بحيث لا يجاوز أطراف الأنامل من إحدى اليدين عرض المُسَبِّحَة من الأخرى ، ثم يمر يده اليسرى من حيث وضعها على ظاهر / ساعده اليمنى [7] ، ثم ٩/أ

---

(١) في (ب) : « فالطريق » .

(٢) في (ب) : « فإن السنة » .

(٣) في (أ ، ب) : « فيمسح » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله في كيفية التيمم : (فإن السنة أن يضرب ضربة فيفعل كذا وكذا ، وفي الضربة الثانية يفعل كذا وكذا) لا يتوهم من هذا أن هذه الكيفية وردت بها السُّنة ، فإنه لم يُرِدْ هو ذلك ، ولم يَرِدْ بها خبر ولا أثر ، ولكن لما ثبت عن رسول اللّه ﷺ الاقتصار فيه على ضربتين وثبت وجوب الاستيعاب ، ذكر الشافعي وأصحابه هذه الكيفية ليبينوا كيف يحصل الاستيعاب بضربتين ، ويتجه أن يقال : إنها مستحبة لكونها طريقًا إلى الوفاء بسنة الاقتصار على ضربتين ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٥٧ب) .

(٥) من (ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « ظهور » .

(٧) في (أ ، ب) : « الأيمن » .

= بجواز الربع تحديدًا ، ولكن يصح كلام المصنف على الرواية الرابعة .

(1) قوله : (وقال مالك : إلى الكوعين) هذه رواية ضعيفة عنه ، والمشهور عنه إلى المرفقين .

(2) قوله : (فإن السنة أن يضرب ضربة) إلى آخره ، هذا قد يُوهم أن هذه الكيفية مروية عن النبي ﷺ ، ولم يصح في هذه الكيفية شيء ، ولكن لما ثبت الاقتصار على ضربتين وثبت وجوب الاستيعاب ذكر الشافعي وأصحابه هذه الكيفية ليبينوا حصوله بضربتين ، قال جماعة من الأصحاب باستحبابها ، ولكونها طريقًا إلى سنة الاقتصار على ضربتين ، قال الرافعي : وزعم بعضهم أنه منقول عن فعل رسول اللّه ﷺ .

قوله : (يضرب ضربة لا يفرق فيها أصابعه) هذه طريقة القفال وجماعة ، أنه لا يفرق في الأولى ، والصحيح : أنه يُستحب التفريق فيها ، نص عليه الشافعي في « مختصر المزني » وفي (البويطي) ، وبه قطع =

يقلب بطن كفه اليسرى على بطن ساعده اليمنى [1] ويمرها [2] إلى الكوع ، ويُجْرِي بطن إبهامه اليسرى على ظهر إبهامه اليمنى ، ثم يفعل باليسرى [3] كذلك ، ثم يمسح كفيه ، ويُخلل بين [4] أصابعه ، فإن لم يحصل الاستيعاب زاد ضربة ثالثة ، ولو فرج الأصابع في الضربة الأولى قال القفال : لا يصح ؛ لأن غبار الضربة الثانية لا يصل إلى تلك البشرة . وهو بعيد ؛ [5] فإنه تضييق للرخصة [5] .

الركن السابع : الترتيب :

كما ذكرناه في الوضوء ، وكذا [6] حكم الموالاة .

* * *

---

(١) في (أ ، ب) : « الأيمن » .

(٢) في (أ ، ب) : « ويمره » .

(٣) في (أ ، ب) : « باليد اليسرى » .

(٤) « بين » : ليست في (ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « فإن ذلك يضيق الرخصة » .

(٦) في (أ ، ب) : « وهذا » .

= جميع العراقين وجماعة من الخراسانيين ، قالوا : وفائدة استحباب التفريق : زيادة تأثير الضرب في إثارة الغبار ، وليكون أسهل وأمكن في تعميم الوجه بضربة واحدة ، والله أعلم .

قوله : (الركن السابع الترتيب كما ذكرنا في الوضوء وهذا حكم الموالاة) يعني : أن حكم موالاة التيمم كموالاة الوضوء وفيها القولان ، الصحيح الجديد : سُنة ، والقديم : واجبة . وقيل : إنه سُنة هنا قطعًا . وقيل : واجبة قطعًا .

الباب الثالث

[1] في أحكام التيمم [1]

(وهي ثلاثة)

الحكم [2] الأول : أنه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة :

بل بظن الماء [1] عند رؤية السَّراب ، أو طلوع الركب ؛ لأنه يجب الطلب ، وتقديم [3] الطلب شرط التيمم ، بخلاف ما إذا ظن المتيمم العاري ثوبًا فلم يكن ، لا يبطل تيممه ؛ لأن طلبه ليس من شرط التيمم .

أما بعد الشروع : فلا تبطل الصلاة [2] ، خلافًا لأبي حنيفة والمزني [4] .

وفيه وجه [آخر] [5] مخرج من وجهين ذكرهما ابن سريج في المستحاضة إذا انقطع دمها في أثناء .....

---

(١) في (أ ، ب) : « في الأحكام » .

(٢) « الحكم » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (ب) : « وتقدم » .

(٤) يقول ابن الصلاح - رحمه الله - : « ومن الباب الثالث في أحكام التيمم ما أطلقه من أن الصلاة لا تبطل برؤية الماء بعد الشروع : مقيد بصلاة لا يجب قضاؤها كصلاة المسافر ، وإلا تبطل على المذهب » . المشكل (٥٧/١ ب) .

(٥) زيادة من (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (يبطل التيمم برؤية الماء بل بظَنِّه) كان الأحسن أن يقول : بل بتوهمه ، ثم إنه إنما بالرؤية أو الظن أو التوهم ، إذا لم يقارن ذلك مانع من استعمال الماء ، فإن قارنه لم يبطل بلا خلاف ، كمن وجده وهو محتاج إليه للعطش ، وعلم أنه لا يفضل عن حاجته ، أو رأي بئرًا مع علمه بتعذر الاستقاء منها ونحو ذلك ، وكان ينبغي للمصنف التنبيه على هذا .

(2) قوله : (إن الصلاة لا تبطل برؤية الماء بعد الشروع فيها) المراد : صلاة المسافر الذي لا يلزمه القضاء ، وأما المتيمم في الحضر : فتبطل صلاته بذلك على المذهب ، وبه قطع الجمهور .

الصلاة [1] [1] ، وظاهر [2] المذهب الفرق ؛ لأن حدث المستحاضة يتجدد ولا بدل له.

فإذا قلنا : لا تبطل صلاته ففيه أربعة أوجه [2] :

أحدها : أن الأَوْلى أن يقلب فرضه نَفْلًا حتى يتدارك فضيلة الوضوء [3] .

والثاني : أن الأَوْلى أن يُتِمَّ [4] الصلاة .

والثالث : أن الأَوْلى أن [5] يخرج من الصلاة حتى لا يكون مصليًا مع وجود الماء .

والرابع : أنه ليس له أن يخرج ، ولا أن يقلب [6] نفلًا ، بل يلزمه الاستمرار ، وهذا بعيد ؛ إذ الوقت إذا كان متسعًا فالشروع ليس بملزم إذا لم يكن .....

---

(١) قال الحموي : « ما ذكره الشيخ يرد عليه إشكال من حيث إنه قال : وفيه وجه مخرج من وجهين ، ومعلوم أن الوجه لا يكون مخرجًا من وجهين كما لا يخفى ، والتخريج واقع من حيث البطلان بسبب انقطاع الدم في أثناء الصلاة ، دون تخريجه منهما وهو إشكال ظاهر » . ثم قال : « مراده بالتخريج : من أحد الوجهين ، فإنه لما كان ذلك مقنعًا حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، والتخريج من وجه البطلان ، وبه خرج الجواب » . مشكلات الوسيط (٣٢ أ - ٣٢ ب) .

(٢) في (ب) : « فظاهر » .

(٣) « الوضوء » : ليست في (أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « يتمم » .

(٥) « أن » : ليست في (أ ، ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « يقلبه » .

---

(1) قوله : (أما بعد الشروع : فلا تبطل الصلاة ، وفيه وجه مخرج من وجهين ذكرهما ابن سريج في المستحاضة إذا انقطع دمها في أثناء الصلاة) هذه العبارة موهمة خلاف الصواب ، فالصواب : أن الشافعي نص في مسألة المستحاضة على بطلان الصلاة ، وفي مسألة التيمم أنها لا تبطل ، فنقل ابن سريج الجواز وخرج المسألتين على قولين ، وقال جمهور الأصحاب : المسألتان على ما نص عليه ، والفرق من وجهين ذكرهما المصنف ، أحدهما : أن حدثها متجدد ، والثاني : لم تأتِ ببدل عن النجاسة .

(2) قوله :(فإذا قلنا لا تبطل صلاته فيه أربعة أوجه) هي مشهورة ، قال أصحابها : الأفضل الخروج منها أو قلبها نفلًا ... / . ٥٩/ب

خلل [1] ، فكيف إذا كان ؟! [1] ولذلك [2] نص الشافعي - رضى الله عنه - أن المنفرد إذا أدرك جماعة يقطع الصلاة ، فكيف يقطع الفرض لأجل الفضيلة لولا جوازه ؟ وكذا المسافر يصبح صائمًا فله أن يفطر ، ولا يلزمه بالشروع .

وهذا القائل يقول : [3] المتنفل إذا رأى الماء [3] تبطل صلاته ؛ فإنه لا مانع من الخروج .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (الوقت إذا كان متسعًا ، فالشروع ليس بملزم إذا لم يكن خلل ، فكيف إذا كان ؟) هذا غير مرضي ولا مقبول عند نقلة المذهب ، بل الحكم في ذلك : أنه لا يجوز له الخروج إذا لم يكن خلل وعَدَّد لقيام الفارق بين الحالين ، وفي كتاب (التتمة) أنه إذا شرع في صلاة الفرض والوقت متسع لم يضق ولم يطرأ عذر فالخروج غير جائز بلا خلاف ، وقد وجدنا نص صاحب المذهب الشافعي على ذلك ، فنص في (الأم) على أن من دخل في صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفارة أو في صلاة مكتوبة في وقتها أو صلاة قضاء أو نذر لم يكن له أن يخرج من ذلك كله من غير عذر ، كانتقاض طهر أو غيره ، وإن خرج كان آثمًا ، والذي صار إليه صاحب الكتاب إنما هو شيء قاله شيخه إمام الحرمين من عنده لم ينقله . بل عقبه بأن قال : وما عندي أن الأصحاب يسمحون بهذا ؛ فكان من حق صاحب الكتاب أن يتبين من حال هذه المقالة مثل ما بينه شيخه ولا يذكرها ذكر مُضيف لها إلى المذهب قاطع بها ، فإن ذلك يُوجب خلافًا في معرفة المذهب ، وليس له من أشباه ذلك الكثير ، رحمنا الله وإياه ، والله أعلم » . المشكل (١/٥٧ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « وكذلك » .

(٣) في (أ ، ب) : « إذا رأى المتنفل الماء » .

---

(1) قوله : (الوقت إذا كان متسعًا فالشروع ليس بملزم إذا لم يكن خلل فكيف إذا كان ؟) هذا الذي جزم به من جواز الخروج من الفريضة إذا اتسع الوقت ليس هو مذهب الشافعي ولا وجهًا في المذهب ، وإنما هو احتمال لإمام الحرمين ذكره ، ثم قال : وما عندي أن الأصحاب يسمحون بهذا ولا يُجَوِّزونه .

وذكر الغزالي في (البسيط) هذا الاحتمال عن إمام الحرمين ، ثم قال : في الأصحاب مَنْ يسمح بذلك في صلاة الوقت ، وإن كان في أول الوقت ولا في القضاء ، وهذا الذي في (البسيط) هو الصواب ، وليته قال في (الوسيط) مثله . واعلم أن الصواب : أنه لا يجوز الخروج من المكتوبة في أول الوقت ، نص عليه الشافعي في (الأم) في باب تفريق الصوم والصلاة ، واتفق عليه الأصحاب في جميع الطرق ونقلوا إجماع الأصحاب عليه ، ممن نقل إجماعهم عليه المصنف في (البسيط) والمتولي في كتاب التيمم وفي كتاب صلاة الجماعة وخلائق ، وقد اعترف به إمام الحرمين كما ذكرنا ، وأما المسألتان اللتان استدل بهما المصنف هنا فقد استدل بهما أيضًا إمام الحرمين ، والفرق : أن هناك عذرًا في القطع بخلاف مسألتنا ، الأصح في المتنفل إذا رأى الماء في أثنائها : أنه إن كان =

والصحيح : أنه يُتَمِّم كما في الفرض ، نعم لو كان نوى أربعًا فهل يلزمه الاقتصار على أقل صلاة؟ أو كان نوى ركعتين فهل يمتنع [1] أن يزيد فيجعلهما [2] أربعًا؟ فعلى وجهين مشهورين.

الحكم الثاني : فيما يؤدِّي بالتيمم :

وفيه أصلان للشافعي - رضى اللَّه عنه - :

الأول : أنه لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد ؛ لأنه [3] طهارة ضرورة .

نعم يجمع بين النوافل ، وبين فرض ونوافل ؛ لأن النوافل تابعة وهى في حكم جنس واحد قطعت بتسليمات [4] أو جمعت [5] تحت تحريمة [5] واحدة .

وعليه أربعة فروع :

الأول : الجمع بين منذور [6] وفريضة أو منذورتين ، يُخَرَّج على أنه يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع حتى لا يجوز القعود فيه [7] مع القدرة ، أو مسلك جائزه ؟ وفيه قولان [8] [1] .

---

(١) في (أ ، ب) : « يلزمه الامتناع » .

(٢) في (أ) : « فيجعلها » .

(٣) في(أ ، ب) : « لأنها » .

(٤) في (أ ، ب) : « بتسليمين » .

(٥) في (أ ، ب) : « بتحريمة » .

(٦) في (أ ، ب) « منذورة » .

(٧) في (ب) : « فيها » .

(٨) يقول ابن الصلاح : « قوله في الجمع بين فريضة ومنذورة : (يُخَرَّج على أنه يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع أو جائزه ، وفيه قولان) المنذور هو كما أوجبه الشرع من غير نذر منه في أصل وجوب فعله بلا خلاف ، وإنما هذا الخلاف في أنه في صفته وكيفيته ، كما يجوز ولا يجب من القربات ، أو كما يجب في أصله منها ، واللَّه أعلم » . المشكل (٥٨/١ أ) .

= نوى عددًا أتمه وإن كان كبيرًا ولا يجوز الزيادة ، وإن لم ينوِ عددًا صلى ركعتين ولم تجز الزيادة ، وأنه لا يجوز الجمع بين منذورة وفريضة ، ولا بين منذورتين ، وأن صلاة الجنازة لها حكم النافلة في التيمم ، ويجب القيام فيها سواء تعينت أم لا .

(١)قوله : (هل يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع أم مسلك جائزه ؟ وفيه قولان) معنى هذا : أن الوفاء بالنذر واجب بلا خلاف ، ولكن هل يسلك بصفته وكيفية أدائه مسلك واجب الشرع أم مسلك / جائزه ؟ فيه = ٦١/أ

الثاني : نُصَّ على الجمع بين فريضة وصلاة جنازة ، أو بين صلاتي جنازة ، ونص على منع القعود فيها مع القدرة ، فيه [1] قولان بالنقل والتخريج ، منشؤهما أنهما تلحق بالفرائض أو النوافل .

وقيل : إذا تعين عليه لم يجمع .

ومنهم من قرر النصين ، وقال : هي في حكم نافلة ، ولكن القيام أعظم أركانها ، والقعود يغير صورتها فلا [2] يحتمل مع القدرة .

الثالث : [أن] [3] لا يجمع بين ركعتي الطواف وصلاة أخرى ، إن قلنا : إنهما فريضتان على قول .

وهل يجمع بينهما وبين الطواف من حيث إنه [4] كالجزء التابع له [5] ؟ فعلى وجهين .

الرابع : مَنْ نسي صلاة من خمس صلوات مبهمة : فعليه خمس صلوات . قال الخِضْري : يتيمم لكل صلاة . والصحيح : أنه يكفيه تيمم واحد ؛ لأن المقصود بالوجوب واحد .

فعلى هذا لو نسي صلاتين من يوم وليلة فإن شاء تيمم خمسًا ، واقتصر على خمس صلوات وهو رأي صاحب التلخيص ، وإن شاء اقتصر على تيممين يؤدي بأولهما الأربعة الأولى من الخمس [6] وهي :

الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، ثم يتيمم ويصلي الأربعة الأخيرة وهي :

---

(١) في (أ ، ب) : « فقيل » .

(٢) في (ب) : « ولا » .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « إنها » .

(٥) « له » : ليست في (ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « الخمسة » .

= القولان ، والمراد بجائزه : القربات التي يجوز تركها ، والأصح : أنه يسلك به مسلك واجبه ، إلا فيما إذا أراد إعتاق رقبة ، فإن الأصح : أنه يجزيه رقبة كافرة ومعيبة حملًا على جائزة قوله : (في الجمع بين الطواف وركعتيه إذا أوجبناهما وجهان) الأصح : لا يجوز .

الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعتمة [1] فيكون مُتَفَضِّيًا عن العهدة بيقين ، فلو أدى بالتيمم الأول الأربعة الأخيرة لم يجزْ ؛ لاحتمال أن الفائتة [2] ظهر وعشاء ، والعشاء في النوبة الأولى لم تصادف إلا تيممًا مستعملًا ، وفي النوبة الثانية ما صلى العشاء [3] .

الأصل الثاني : أنه لا يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها ، خلافًا لأبي حنيفة ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت » [4] [1] ، وإنما تدرك

---

(١) في (أ ، ب) : « والعشاء » .

(٢) في (أ ، ب) : « الفائت » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « ذكر فيما لو نسي صلاتين مختلفتين من يوم وليلة أنه إن شاء اقتصر بتيممين يؤدي بأولهما الأربع الأول من الخمس وهي : الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، ثم يتيمم ويصلي الأربع الأخيرة وهي : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء . فلو عكس وبدأ بالأربع الأخيرة فإذا اكتفى بالتيمم الأول لم يجز ، إلى آخر ما ذكره ، هذا يوهم تعين ما هو غير متعين من ذلك ، فاعلم أنه لا يتعين في ذلك الابتداء بالصبح ولا أن تأتي بالصلوات على التوالي الواقع فيها في أوقاتها ، بل له أن يبدأ بأية صلاة أراد ويثني بغير الصلاة التي تليها في حالة أدائها في أوقاتها ، ولكن يشترط أن يراعي شرطًا واحدًا وهو أن يجعل ما بدأ به في المرة الأولى متروكًا في المرة الثانية ، والذي بدأ به في المرة الثانية متروكًا في المرة الثالثة ، فيما إذا نسي ثلاث صلوات وصلى تسع صلوات بثلاث تيممات ، وهاك ضابطًا نتوسع به ونعتمد عليه في جميع الصور ، وهو : أن ينظر الناسي إلى عدد ما نسيه من جملة الخمس ، فيتيمم بعدد المنسي ثم يصلي بكل تيمم من الصلوات مقدار العدد الذي يجتمع من منسية واحدة إذا ضمها إلى عدد ما لم ينسه من الخمس ، وهكذا الأمر فيما سبق ذكره فيما إذا نسي صلاتين مختلفتين من الخمس ، فلو أنه نسي ثلاث صلوات تيمم ثلاثًا وصلى تسع صلوات ، ثلاثًا منها بكل تيمم لأن غير المنسي ثنتان وهما مع منسية واحدة ثلاث ، فيتيمم ويصلي الصبح والظهر والعصر ، ثم يتيمم ويصلي الظهر والعصر والمغرب ، ثم يتيمم ويصلي العصر والمغرب والعشاء ، فإن كان المنسي أربعًا تيمم أربعًا وصلى ثماني صلوات بكل تيمم صلاتين ، وإن نسي الخمس كان تيممه خمسة بموجب القاعدة أيضًا ، ويساوي عدد التيممات والصلوات ، وإن نسي ستًّا أو أكثر تيمم للخمس خمسة ، وجعل الزائد بمثابة ما إذا كان ذلك هو المنسي لا غير ، وعمل فيه ما ذكرناه أولًا ، والله أعلم » . المشكل (١/٥٨ أ - ٥٨ ب) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لقوله ﷺ : « أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت ») هذا قد رويناه في كتاب (السنن الكبير) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : =

---

(1) قوله : (لقوله ﷺ : أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت) هذا حديث حسن رواه البيهقي بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « جعلت لي الأرض مسجدًا =

صلاة الخسوف بالخسوف [1] ؛ وصلاة الاستسقاء ببروز الناس إلى الصحراء ، وصلاة الميت بغسل الميت [2] ، والفائتة بتذكرها .

وفي النوافل الرواتب وجهان ؛ أحدهما : أنه لا يتأقت تيممها ؛ لأن التأقيت فيها غير مقصود بل هي تابعة .

فروع ثلاثة :

أولها : لو تيمم لفائتة ضحوة النهار فلم يؤدها فأراد أن يؤدي الظهر بعد الزوال : جاز عند ابن الحداد ؛ لأن التيمم لم يكن مستغنىً عنه في وقت فعله ، بخلاف ما إذا نوى [به] [1] استباحة الظهر قبل الزوال .

= « جُعِلَت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت » إسنادة حسن يُحتج بمثله ، وفي الصحيحين من حديث جابر بن عبد اللَّه نحوه وهو : « وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » ، واللَّه - سبحانه وتعالى -أعلم » . المشكل (٥٨/١ ب - ٥٩ أ) . وانظر الحديث الأول عند البيهقي في السنن الكبرى : (١ / ٢٢٢) ، ومسند أحمد : (١ / ٢٢٢) .

والحديث الثاني عند البخارى : (١ / ٤٣٥ ، ٤٣٦) (٧) كتاب التيمم (١) باب (٣٣٥) . وطرفاه : (٤٣٨ ، ٣١٢٢) ، ومسلم : (١ / ٣٧٠ ، ٣٧١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١) ، والنسائي : (١ / ٢٠٩ - ٢١١) (٤) كتاب الغسل والتيمم (٢٦) باب التيمم بالصعيد (٤٣٢) .

(١) زيادة من (أ ، ب).

= وطهورًا ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت » ، وفي الصحيحين نحوه عن جابر - رضي اللَّه عنه - أن رسول اللَّه ﷺ قال : « جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، فَأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » .

(1) قوله : (وإنما تدرك صلاة الخسوف بالخسوف) أي إنما يدخل وقتها بالخسوف .

(2) قوله : (وصلاة الميت بغسل الميت) هذا الذي جزم به هنا هو الصحيح وبه قطع هو أيضًا في (البسيط) و(الوجيز) وشيخه والبغوي وآخرون ، وجزم هو في فتاويه بأنه يدخل وقتها بالموت ، وصححه الشاشي .

وقال القاضي حسين وغيره : ويُستحب أن يتيمم بعد التكفين ؛ لأن الصلاة قبله مكروهة وإن كانت صحيحة . الأصح : أنه لا يصح التيمم للنوافل المؤقتة قبل وقتها وسواء الرواتب وغيرها كالكسوف وغيره ، وأنه إذا تيمم لنافلة ضحوة فلم يصلها فله أن يصلي به الظهر فى وقتها . وهذه المسألة وما بعدها تفريع على الصحيح أنه لا يشترط تعين الفريضة وأنه يصح التيمم للنفل .

وقال أبو زيد : لا يجوز ؛ لتقدمه على وقته .

الثاني : لو تيمم للظهر في وقته ثم تذكر فائتة فأراد أداءها : جاز على الأصح ، ومنهم من [1] خرج على الوجهين [1] / لأن وقت الفائتة بالتذكر . ٩/ب

الثالث : لو تيمم للنافلة ضحوة فأراد أن يؤدي الظهر بعد الزوال به ، إذا [2] قلنا : يجوز أداء الفرض بمثل هذا التيمم ففيه من الخلاف ما في الفائتة ، وأولى بالمنع ؛ لأن هذا التيمم لم يستعقب إباحة فرض مقصود .

الحكم الثالث : فيما يُقْضَى من الصلوات المؤداة على نوع من الخلل :

والضابط فيه : إن كان بسبب عذر إذا وقع دام فلا قضاء فيه ، كصلاة سَلِس [3] البول ، والمستحاضة [1] وصلاة المريض قاعدًا .....

---

(١) في (أ ، ب) : « طرد الوجهين » .

(٢) في (أ ، ب) : « إن » .

(٣) زاد في الأصل : « من به » قبل كلمة : « سلس » بفتح اللام على أنه المصدر ، وهذة الزيادة ليست في (أ، ب) ، ويقول ابن الصلاح : « قوله : (كصلاة سلس البول والمستحاضة) هو بكسر اللام وهو الشخص الذي به ذلك ، وما ذكر مع الاستحاضة فهو بفتح اللام وهو عبارة عن المصدر ، واللّه أعلم .

ثم إنه عَدَّ صلاة المسافر وتيممه في قسم العذر الذي إذا وقع دام ، وذلك مستدرك عليه ؛ لأن عدم الماء في السفر ليس مما يدوم غالبًا ، بل الغالب أنه كذا عدمه في بعض المراحل تجده في أكثرها ، والصواب ما فعله غيره من الأصحاب حيث قسموا العذر إلى عام : كالسفر والمرض ، وإلى نادر . ثم النادر ينقسم إلى : ما إذا وقع دام ، وإلى : ما إذا وقع لم يدم . وعَدَّ أيضًا في قسم ما لا يدوم ولا بدل فيه : المربوط على خشبة إذا صَلَّى بالإيماء ،وقطع فيه بوجوب القضاء ، كمن لم يجد ماءً ولا ترابًا ، وهذا فيه نظر ؛ لأن الإيماء إلى الركوع والسجود بدل عنهما ، فالصواب أن يعد ذلك من قبيل القسم الآخر الذى في القضاء ، فيه قولان وهو قسم ما لا يدوم ، وفيه بدل ، وهذا إذا صلى إلى القبلة ، وفي المحبوس في حش المومئ إلى السجود قولان مشهوران ، وقد ذكر الخلاف فيه هو في آخر الباب وهذا مثله ، وقد قال الصيدلاني في المربوط المومئ : إن صلى إلى القبلة فلا قضاء ، وإلا فعليه القضاء » . المشكل (٥٩/١ أ) .

---

(1) قوله : (كصلاة سلس البول والمستحاضة) هو بكسر اللام ، ومتى ذكر مع المستحاضة كان بكسر اللام ، وهو الشخص الذي به ذلك ، ومتى ذكر مع الاستحاضة فبالفتح وهو المصدر .

أو [1] مضطجعًا ، وصلاة المسافر بتيممه [1] وإن لم يكن العذر دائمًا نظر : فإن لم يكن عنه [2] بدل : وجب [3] القضاء كمن لم يجد ماءً ولا ترابًا ، فصلى [4] على حسب حاله ، أو المربوط على خشبة إذا صلى بالإيماء ، أو من على جُرحه ، [5] أو عضده ، أو محجمه [5] نجاسة [6] [2] ؛ إذ لا بدل لإزالة النجاسة .

ويستثنى عن هذا الصلاة في حال المسابغة ؛ إذ لا قضاء فيها ، رخصة بنص القرآن [3] .

فأما إذا كان لها بدل كتيمم المقيم في الحضر ، أو التيمم لإلقاء الجبيرة ، أو تيمم

---

(١) في (أ ، ب) : « و » .

(٢) في (أ ، ب) : « له » .

(٣) في (أ ، ب) : « لزم » .

(٤) في (أ ، ب) : « وصلى » .

(٥) في (أ ، ب) : « فصده أو حجامته » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله : (أو من على جرحه أو فصده وحجامته نجاسة) كذا وقع ، وفيه عُجْمة ، فكأنه لما رأى الجرح يعبر به عن محل الجرح ، عبر بالفصد والحجامة عن محلهما ، ولا سواء في ذلك في الاستعمال ، واللّه وأعلم » . المشكل (٥٩/١ أ - ٥٩ ب) .

---

(1) قوله : (ما كان بسبب عذر إذا وقع دام فلا قضاء فيه كصلاة سلس البول وصلاة المريض قاعدًا أو مضجعًا ، وصلاة المسافر بتيممه) . [فإن كانت صلاة سلس البول مما يدوم فإن صلاة] المريض قاعدًا أو مضجعًا وصلاة المسافربالتيمم مما يدوم ، والصواب : مما ذكره محققو الأصحاب أن العذر عام ونادر ، فالعام كالمرض والسفر ولا قضاء فيه ، والنادر نوعان : نوع يدوم إذا وقع كالمستحاضة والسلس ولاقضاء فيه ، ونوع لا يدوم ، وهذا ضربان : ضرب معه بدل ، وضرب لابدل معه . وعد المصنف أيضًا مما لا يدوم ولابدل معه المربوط على خشبة إذا صلى بالإيماء ، وقطع بوجوب القضاء فيه كمن لم يجد ماء ولا ترابًا ، وهذا الذي قاله هو المشهور ، وإن كان الشيخ أبو عمرو قد أنكر عليه ، قال : الإيماء إلى الركوع والسجود بدل عنهما ، قال : فالصواب أن يعد ذلك مما لا يدوم وفيه بدل فيكون فيه القولان . وقال الصيدلاني في المربوط على خشبة : إذا أومأ إن استقبل القبلة فلا قضاء ، وإلا فعليه القضاء . وقد ذكر الرافعي هذا الاعتراض عنه بأن المراد بالبدل هنا : الشيء المضبوط الذي يعدل إليه كل عاجز كالتيمم ، وليس الإيماء كذلك بل يختلف بالأحوال والأشخاص وله درجات متفاوتة .

(2) قوله : (على فصده أو حجامته نجاسة) يعنى : موضع فصده أو حجامته .

(3) قوله : (رخصة) بإسكان الخاء وضمها ولا يفتح الخاء .

المسافر بعذر البرد فيه [1] قولان [1] .

وروي أن عليًا - رضي الله عنه - كُسِرَ [2] زَنْدُهُ فألقى الجبيرة [عليه] [3] ، وكان يمسح عليها ولم يأمره رسول الله ﷺ بقضاء الصلاة .

وتوقف الشافعي في صحة [هذا] [4] الحديث [5] [2] ، ولعل أولى القولين .....

---

(١) في (أ ، ب) : « ففيه » .

(٢) في (أ ، ب ، وهامش الأصل) : « انكسر » .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (روي أن عليًا انكسر زنده فألقى الجبيرة عليه وكان يمسح عليها ، ولم يأمره رسول الله ﷺ بقضاء الصلاة ، وتوقف الشافعي - رضى الله عنه - في صحة هذا الحديث) قلت : هو ضعيف عند أهل الحديث مشهور بالضعف ، وفيه أن رسول الله ﷺ أمره بالمسح عليها ، والله أعلم » . المشكل (٥٩/١ ب) . وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه : (٢١٥/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٣٤) باب المسح على الجبائر (٦٥٧) . وإسناده فيه عمرو بن خالد ، كَذَّبه أحمد وابن معين ، وقال البخاري : منكر =

---

(1) قوله : (كتيمم المقيم في الحضر أو التيمم لإلقاء الجبيرة أو تيمم المسافر بعذر البرد فيه قولان) هذان القولان مشهوران في الصور الثلاث ، لكن الأرجح مختلف ، فالأصح في تيمم الحاضر : وجوب الإعادة وقطع به كثيرون ، وأما الماسح على الجبيرة ففيه طرق مختلفة مختصرها ثلاثة أقوال ، أحدها : يجب الإعادة مطلقًا ، والثاني : لا ، وأصحها : إن وضعها على غير طهر وجبت ، والإ فلا ، وأما المتيمم لعذر البرد ففيه ثلاثة أقوال ، أصحها : تجب الإعادة مطلقًا ، والثاني : لا ، والثالث : تجب على الحاضر دون المسافر . قال الرافعي وغيره من المحققين : وجوب / القضاء على من تيمم في الحضر لسبب فقد الماء ليس هو لعلة ٦٢/أ الإقامة ، بل لأن فقد الماء في موضع الإقامة نادر . قالوا : وكذلك عدم القضاء في السفر ليس لكونه مسافرًا بل لأن فقد الماء في السفر مما يعم ، حتى لو أقام الرجل في مفازة أو في موضع يفقد فيه الماء غالبًا وطالت إقامته فيه يتيمم ويصلي ولا يعيد ، وفي مثله قال رسول الله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » ، قال : ولو دخل المسافر في طريقه قرية أو بلدة وعدم الماء فتيمم وصلى لزمه الإعادة على أصح الوجهين ، وإن كان حكم السفر باقيا نظرًا إلى ندور الفقد في ذلك . قالوا : وقول الأصحاب أن المقيم يقضي والمسافر لا يقضي جارٍ على الغالب من حال السفر والإقامة ، والحقيقة ما ذكرناه ، والله وأعلم . واعلم أن قول المصنف أن المسافر لا يقضي محمول على غير العاصي بسفره ، فأما العاصي بسفره ففيه ثلاثة أوجه ، أصحها : يلزمه التيمم والإعادة ، والثاني : يلزمه التيمم ولا إعادة ، والثالث : يحرم عليه التيمم .

(2) قوله : (وروي أن عليًا - رضي الله عنه - انكسر زنده فألقى الجبيرة عليه وكان يمسح عليها ولم يأمره =

بسقوط[1] القضاء . وقد قال المزني : كل صلاة وجبت في الوقت فلا قضاء لها . [1]وقال أبو حنيفة - رحمهُ اللَّه تعالى - : كل صلاة تفتقر إلى القضاء [2] فلا تؤدى في الوقت ، وهما [3] قولان مَعْزِيّان [4] إلى الشافعي [4] [2] رضي اللَّه عنه .

فرع :

العارى إذا صلى : إن كان ممن لا يعتاد الستر [5] : فلا قضاء عليه [3] .

= الحديث ، وقال أبو زرعة ووكيع : يضع الحديث ، وقال الحاكم : يروى - عن زيد بن على - الموضوعات وراجع : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : (١/ ٢٣٥) .

والحديث رواه - أيضًا - الدارقطني : (١/ ٢٢٦ ، ٢٢٧) باب جواز المسح على الجبائر (٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (١ / ٢٢٨) .

(١) في (أ ، ب) : « سقوط » . (٢) في (ب) : « قضاء » .

(٣) في (أ ، ب) : « وقيل هما » . (٤) في (أ ، ب) : « للشافعي » .

(٥) يقول ابن الصلاح :« قوله فيمن صلى عريانًا : (إن كان مما لا يعتاد السترة) يعني : يغلب العري فيهم =

= رسول اللَّه ﷺ بقضاء الصلاة . وتوقف الشافعي في صحة هذا الحديث) هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي وفيه : أن النبي ﷺ أمره بالمسح عليها ، واتفق الحفاظ على ضعفه : لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي واتفقوا على جرحه ، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون : هو كذاب . وقال وكيع وآخرون : كان يضع الحديث . قال البيهقي : ولا يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ولكن صح عن ابن عمر موقوفًا .

وقوله : (زَنْده) هو بفتح الزاي .

(1) قوله : (قال المزني : كل صلاة وجبت في الوقت فلا قضاء لها ، ثم ذكر أنه قول للشافعي) وهذا القول وإن كان ضعيفًا عند الأصحاب غريبًا على الصحيح ولم يثبت في وجوب القضاء في مثل هذا شيء وقد أدى وظيفة وقته .

(2) قوله : (قولان معزيان إلى الشافعي) أى مضافان ، ويجوز معزيان ومعزوان ، يقال : عزيته وعزوته ، وهو الأشهر .

(3) قوله : (العاري إذا صلى إن كان ممن لا يعتاد الستر فلا قضاء عليه ، وإن كان ممن يعتاد ولكن عجز) =

وإن كان [ممن] [1] يعتاده ولكن عجز فقضاؤه [2] ينبني على أنه يُتَمِّم [3] الركوع والسجود أم لا ؟ وفيه ثلاثة أوجه [1] :

أحدها : لا ؛ حذرًا [4] من كشف السَّوْأَتَيْن .

= عاجزين عن الساتر على الإطلاق ، يعني : من غير فرق بين من يعم العري فيهم ومن لا يعم العري فيهم ، بل سَوَّى بينهم في عدم وجوب القضاء ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٥٩ ب) .

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) في الأصل : « قضاؤه » .

(٣) في (أ ، ب) : « يتم » .

(٤) في (ب) : « حذارًا » .

= إلى آخره . هذه العبارة موهمة خلاف الصواب ، وصوابه : أنه إذا صلى عاريًا لعجزه عن السترة ، فإن كان من قوم لا يعتادون الستر : فلا قضاء لأن العري ليس بنادر فيهم فهو كصلاة المريض قاعدًا .

وقوله : (عجز عن) بفتح الجيم على المشهور ، ويجوز كسرها .

(1) قوله : (هل يتم الركوع والسجود أم لا ؟ وفيه ثلاثة أوجه) يعني : هل يركع ويسجد كاللابس أم يقتصر على الإيماء إليهما .

وقوله : (ثلاثة أوجه) كذا حكاها إمام الحرمين أوجهًا ، والصواب المشهور : أن الأولين قولان ، والثالث : وجه . والأصح : وجوب إتمام الركوع والسجود ، وهذه الأوجه تفريع على أنه يلزمه أن يصلي قاعدًا وهو قول ضعيف ، والصحيح من القولين : أن يلزمه أن يصلي قائمًا بإتمام الركوع والسجود ، فاقتصر المصنف على التفريع على القول الضعيف وأهمل ذكر أصل القول الصحيح وتفريعه .

قوله : (وكذلك الأوجه في المحبوس في موضع نجس إن سجد سجد على النجاسة ، وكذلك من ليس معه إلا إزار نجس) لم يوضح المصنف المسألتين فنذكره مختصرًا . قال أصحابنا : إذا حبس في موضع نجس لزمه أن يصلي ويتجنب النجاسة ما قدر ، وينحني لسجوده بحيث لو زاد لأصابها ، ويحرم وضع الجبهة عليها ، هذا هو المذهب ، وفيه وجه ضعيف : أنه يجب ، وعلى التقديرين يلزمه الإعادة على الجديد ، وهو الأصح عند الأصحاب وفيه قول قديم : لا تجب بل يندب فإذا أعاد فأيهما فرضه فيه / إحداهما مبهمة ، والرابع كلاهما وهو الأقوى ، واختارته طائفة ؛ لأنه مكلف بهما ، أما إذا لم يكن معه إلا ثوب نجس وعجز عن تطهيره فالمذهب أنه يلزمه أن يصلي عريانًا قائمًا ولا إعادة ، وفيه الخلاف السابق ، وفيه قول ضعيف أنه يصلي فيه ويعيد ، ولو كان له ثوب طاهر ولم يجد إلا موضعًا نجسًا بسطه وصلى عريانًا بلا إعادة ، وقيل : يصلي فيه ويعيد ، والمذهب الأول ، والله أعلم . ٦٣/أ

والثاني : نعم ؛ حذارًا [1] من ترك السجود .

والثالث : يتخير بينهما .

وكذا الأوجه [2] في المحبوس في موضع نجس ؛ إنْ سَجَدَ سَجَدَ على النجاسة ، وكذا من ليس معه إلا إزار نجس [3] ، وهو بين أن يصلي عاريًا ، أو نجسًا [4] .

فإن قلنا : لا يُتَمِّمَ [5] السجود ، فالأصح وجوب القضاء . وإن قلنا : يتم ، فالأصح أنه لا يقضي . [6] وبه قطع [6] صاحب التقريب على الإطلاق ، وعلل بأن وجوب الستر لا يختص بالصلاة .

* * *

(١) في (أ ، ب) : « حذار » .

(٢) في (أ ، ب) : « الخلاف » .

(٣) في (ب) : « فهو » .

(٤) في (أ ، ب) : « مع النجاسة » .

(٥) في (أ ، ب) : « يتم » .

(٦) في (أ ، ب) : « وقطع » .

باب : المسح على الخفين

وهو رخصة [1] لم ينكرها إلا الروافض [2] الذين أثبتوا المسح على الرِّجْل .

ودليله : قول صفوان بن عسال المرادي [١] : « أمرنا رسول اللَّه ﷺ إذا كنا مسافرين ، أو سَفْرًا [٢] أن لا ننزع خِفَافَنَا ثلاثة أيام ولياليهن » [٣] [3] .

(١) « المرادي » : ليست في (أ ، ب) . (٢) في الأصل : « سَفْرَى » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « ومن باب المسح على الخفين قوله : (وهو رخصة لم ينكرها إلا الروافض) إنكاره مروي عن غيرهم كأبي بكر بن داود الظاهري وهو إحدى الروايتين عن مالك .

ثم إنه استدل على جوازه فقال : دليلنا قول صفوان بن عسال : « أمرنا رسول اللَّه ﷺ إذا كنا مسافرين أو سَفْرًا - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن » وهذا حديث أخرجه النسائي والترمذي وغيرهما ، وله مرتبة الحديث الحسن .

وترك الاستدلال بالأحاديث التي هي أقوي منه التامة في الصحيحين أو أحدهما عن جرير بن عبد اللَّه البجلي ، وسعد بن أبي وقاص ، وحذيفة بن اليمان ، والمغيرة بن شعبة ، وعلى بن أبي طالب ، أخرجه عنه مسلم في صحيحه وعمرو بن أمية الضمري وغيرهم .

وابن عَسَّال هو بعين وسين مهملتين وسين مشددة .

وقوله : (مسافرين أو سَفْرًا) شك من الراوي في اللفظ وهما بمعنى واحد ، ومن قال فيه (سفرى) بألف مقصورة في آخره فهو غالط ، وإنما هو (سَفْرًا) آخره راء منونة ، وهو جَمْعٌ واحده : مسافر ، كما تقول : صاحب وصحْب ، وراكب ورَكْب .

ثم قيل : إنه لم ينطق بمسافر واحده وإنما يقدر ، وقيل : بل نطق به ، واللَّه أعلم » . المشكل (١/٥٩ ب =

---

(1) قوله : (وهو رخصة) قد يفهم منه أن غسل الرِّجْل أفضل من مسح الخف وهو مذهبنا ؛ لأن النبي ﷺ كان يغسل الرجلين في غالب الأوقات ومسح في بعضها بيانًا للجواز . ووجه فهمه من كلام المصنف أن المفهوم من الرخصة غالبًا التخفيف لا الندب .

(2) قوله : (هو رخصة لم ينكرها إلا الروافض) هذا قد يورد عليه أن أصحابنا حكوا منع جواز المسح أيضًا عن الخوارج وأبي بكر بن داود وهو رواية عن مالك . ويجاب عنه : بأن ابن المنذر وغيره نقلوا الإجماع على جوازه فلا يلتفت إلى ما خالف هذا .
=

والنظر في شرط المسح ، وكيفيته ، وحكمه :

الأول : في الشرط ؛ وله شرطان :

الأول : أن يلبس الخف على طهارة تامة قوية :

احترزنا بالتامة [1] عما إذا غسل رجله اليمنى وأدخلها الخف [2] قبل غسل الثانية ، فلا يُعتد بهذا اللبس ، وكذلك إذا لبس قبل الغسل ثم صبَّ الماء في الخف لم يجزْ ؛ لأن كل ما شرط الطهارة فيه شرط تقديمها بكمالها عليه [3] .

واحترزنا بالقوية عن طهارة المستحاضة ؛ فإنها لو توضأت ولبست ولم تُصلِّ بهذا

= - ٦٠ أ) . وحديث صفوان بن عسال عند الترمذي : (١/١٥٩) (١) أبواب الطهارة (٧١) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٩٦) . وقال : حسن صحيح . والنسائي : (١/٨٣) (١) كتاب الطهارة (٩٨) باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١٢٦ ، ١٢٧) .

وحديث عليّ عند مسلم : (١/٢٣٢) (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦) ، والنسائي : (١/٩٩) (١) كتاب الطهارة (٩٩) باب التوقيت فى المسح على الخفين للمقيم (١٢٨) ، وابن ماجه : (١ / ١٨٣) (١) كتاب الطهارة وسننها (٨٦) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمسافر والمقيم (٥٥٢).

(١) في (أ ، ب) : « بالتمام » .

(٢) في (أ ، ب) : « في الخف » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « يحتاج إلى دليل على ما ذكره من اشتراط لبس الخف على طهارة ، ودليله الحديث ، ومن أدل أحاديثه حديث أبي بكرة أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفه أن يمسح عليهما ، وهو حديث حسن » . المشكل (١/٦٠ أ) .

= (3) قوله : (دليلنا قول صفوان بن عسال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سَفْرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ») هذا الحديث صحيح رواه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة ، قال الترمذي : هو حسن صحيح . وينكر على المصنف اقتصاره على هذا القدر من الحديث فإن فيه زيادة : « إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم » ، وقد اختلفوا في جواز اختصار الحديث برواية بعضه ، والصواب الذي عليه الجمهور : أنه يجوز إن كان الذى حذفه غير مرتبط بما أتى به بحيث لا =

الوضوء ، ثم أحدثت فأرادت أن تمسح لتصلي بها [1] فريضة واحدة ونوافل - كما كانت تصلي بوضوئها - لم يجزْ ذلك على أحد الوجهين ؛ لضعف طهارتها [1] . وعلى الوجه الثاني : يصح في حق صلاة واحدة كما في الوضوء ، ولا زيادة على صلاة واحدة بالإجماع [2] [2] ، حتى لو توضأت وصلت فريضة [واحدة] [3] ثم لبست ، لم تنتفع بهذا اللبس في حق الفرائض . والجريح إذا تيمم وغسل الصحيح : فطهارته كطهارة

---

(١) في (أ ، ب) : « به » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله في المستحاضة إذا لبست الخف على طهارتها التي لم تُصَلِّ بها : (وجوزنا لها المسح لا زيادة على صلاة واحدة بالإجماع) يعني به : إجماع الأصحاب المفرعين على هذا الوجه ، وفيه خلاف محكي عن الشيخ أبي حامد صاحب (التعليق) أن لها أن تمسح يومًا وليلة أو ثلاثة أيام ولياليهن ، غير أنها تجدد عند كل صلاة فريضة الوضوء والمسح على الخف ، وقال إمام الحرمين في صورة إشكال أبداه معترفًا بأنه ليس من المذهب ، وأن المقطوع به عند الأئمة الأول ، والله أعلم » . المشكل (١/ ٦٠ أ) ، انظر : مشكلات الوسيط للحموي (٣٣ أ) .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

= تختلف الدلالة ، فإن ارتبط كالاستثناء / والشرط وغيرهما لم يجز ، وهذا السقط لم يكن للمصنف حذفه . ٦٣/ب

وقوله : (مسافرين أو سَفْرًا) هو بتنوين سفر والسفر بمعنى المسافرين جمع مسافر كصاحب وصحْب ، وهذا شك من الراوى هل قال مسافرين أو سفرًا . و(عسال) بالمهملتين .

(1) قوله : (في المستحاضة وجهان) الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور : أنه يجوز لها المسح في حق فريضة واحدة إذا لم تكن صلت بوضوئها فريضة . وفيه وجه ثالث : أنها تمسح يومًا وليلة في الحضر ، وثلاثة أيام بلياليها في السفر كغيرها ، وهو قول الشيخ أبي حامد ، وهو مذهب زفر وأحمد .

(2) وأما قول المصنف : (لا تزيد على فريضة واحدة بالإجماع) فليس كما قال : وهو محمول على أنه لم يبلغه مذهب زفر وأحمد . وقول الشيخ أبي حامد . وقول المصنف : (إذا توضأت ثم أحدثت) يعني حدثًا ينقض طهارتها وهو غير خروج دم الاستحاضة فإنه لا يضرها حدث الاستحاضة ، إلا إذا أخرت الدخول في الصلاة على المذهب ، وصورة المسألة : إذا لم ينقطع دمها ، فإن انقطع وشفيت لزمها استئناف الطهارة وغسل الرجلين على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكى البغوى فيه وجهًا شاذًّا ضعيفًا : أن انقطاع دمها كحدث طارئ فتمسح .

المستحاضة في بناء اللبس عليه .

الشرط الثاني : أن يكون الملبوس ساترًا ، قويًّا ، مانعًا [للماء] [1] من النفوذ ، حلالًا [2] .

فهذه أربعة قيود :

المراد بالأول : [3] أن الخفَّ ينبغي أن يكون [3] ساترًا إلى ما [4] فوق الكعبين . فلو تخرق وبدا جزء [من محل الفرض] [5] لم يجزْ المسح [عليه] [6] ، خلافًا لمالك ؛ فإنه جَوَّزَ [7] ، وهو قول قديم . والملبوس .....

(١) زيادة من (ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (الشرط الثاني : أن يكون الملبوس ساترًا ، قويًّا ، مانعًا للماء من النفوذ ، حلالًا) لا يقال : قطع في الضابط باشتراط كونه مانعًا للماء حلالًا ، وهو غير مقطوع به على ما يبينه في التفضيل ؛ لأنا نقول : الوجه فيه وفي أمثاله أنه يذكر في الضابط القيود المتفق عليها والقيود المختلف فيها ، ولا يذكر فيه الخلاف ، بل يؤخر ذكر الخلاف فيه إلى التفضيل طلبًا لوجازة الضابط ورشاقته ، فلا يكون ذلك على هذه الصفة قطعًا منه بالمختلف فيه .

ومن الفائدة فيه : أن يكون قد ذكر أولًا - بذكر الجميع - المحل الذي يثبت فيه الحكم اتفاقًا ، بخلاف ما إذا لم يذكر في الضابط القيد المختلف فيه فإن من يشترطه ينفي الحكم في القدر المذكور ، وهذا قد تكرر من صنيع صاحب الكتاب فيه كثير ، وقد وجهناه له والحمد لله .

يبقى أن يقال : فقد ترك ها هنا في الضابط من القيود المختلف فيها : أن لا يتعذر المشي عليه لأمر غير ضعفه في نفسه ، لكونه جديدًا أو لكونه مفرط السعة والضيق ، وترك أيضًا كونه يسمى خفًّا ، فإنه شرط عند الشيخ أبي محمد ، فلو لف على رجليه قطعة جلد وشده لم يمسح عليه عنده . فأقول : ذلك في تقدير اشتراطه يمكن إدراجه في ضمن كلامه ، فيقال : قوله : (أن يكون الملبوس) المراد به أن يكون الخف الملبوس ؛ لأن الكلام من أوله إلى آخره مسوق في الخف » . المشكل (١/٦٠ أ - ٦٠ ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « أن يكون الخف » .

(٤) « ما » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) زيادة من (أ ، ب) .

(٦) زيادة من (أ ، ب) .

(٧) في (أ) : « جوزه » .

المشف[1] [6] - كالزجاجة [2] مثلًا - يجوز المسح عليه ، والملبوس المشقوق القدم الذي يشد محل الشق [منه] [3] بشرج [4] فيه تردد ، والصحيح : جواز المسح [2]؛ لمسيس الحاجة إليه في العادة .

وأما الثاني : فالمراد به أن يقوى [5] بحيث يتأتى التردد عليه في المنازل على الحوائج ، وإن كان لا يداوم المشي عليه فلا [6] يجوز المسح على الجورب ، و [لا] [7] على اللفاف [8] ، و[لا] [9] جورب .....

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (الملبوس المشف) كان ينبغي أن يقول : (الشفاف) ، فإن المحفوظ فيه ثلاثيًا ، لا (أشف) رباعيًا ، والله أعلم » . المشكل (٦٠/١ ب) .

(٢) في (ب) : « كالزجاج » .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (المشقوق القدم الذي يسد محل الشق منه بشرج) هو الشرج بفتح الشين المعجمة والراء وهو العُرَى التي في محل الشق ، والله أعلم » . المشكل (٦٠/١ ب) .

(٥)يقول ابن الصلاح : « وقوله : (قويًا) يسوغ تفسيره بالذي يقوى لابسه على المشي فيه ، وذلك ينفي الضعف من اللابس والملبوس . وإيراده مسألة خف الحديد في تفصيل قيد القوة يصلح محملًا لذلك ، والله أعلم » . المشكل (٦٠/١ ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « ولا » .

(٧) زيادة من (أ ، ب) .

(٨) في (أ ، ب) : « اللفافة » .

(٩) زيادة من (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (الملبوس المشف) صوابه : الشفاف كما قالاه في (البسيط) و(النهاية) . يقال : شَفٌّ ، ولا يقال : أَشَفُّ .

(2) قوله : (في الذي يشد محل الشق منه شرج فيه تردد : الصحيح جوازه) يعني بالتردد وجهين صرح بهما في (البسيط) وشيخه في (النهاية) وشيخه أبو محمد ، وقطع الجمهور بالجواز ، ، وهو المنصوص ، وشرطه : أن يكون بحيث لا يظهر بالمشي شيء من محل الفرض ، (والشرج) بفتح الشين والراء وهي العرى .

الصوفية (١) [1] ، ويجوز [المسح] (٢) على خف من حديد [2] وإن (٣) عَسُرَ المَشْيُ فيه (٤) لضعف اللابس .

والمراد بكونه مانعًا للماء : [احترازًا عن] (٥) المنسوج [3] ؛ فإنه وإن كان قويًّا ساترًا فينفذ الماء منه إلى القدم . وفيه وجهان ؛ والصحيح : جواز المسح عليه ؛ لوجود الستر [4] ،

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ولا على جورب الصوفية) فجورب الصوفية يتخذ من جلد رقيق ويلبس في المداس أو النعل ونحوهما ، ويُسمونه المخملي بالخاء المعجمة ، على ما ذُكِرَ لي ، واللَّه أعلم » . المشكل (١/٦٠ ب - ٦١ أ) .

(٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) في الأصل : « وعسر » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) ، وهو أفضل .

(٤) زاد الأصل هنا كلمة : « ليس » ، ولا يصح بها المعنى ، وما أثبتناه في (أ ، ب) .

(٥) زيادة من هامش (ب) . =

---

(1) قوله : (ولا يجوز المسح على الجورب واللفافة وجورب الصوفية) المراد بالجورب الأول : المتخذ من صوف أو لبد ونحوهما ، ويجوز / المسح على الجورب إلا أن يكون بحيث يمكن متابعة المشي عليه لصفاقته أو لكونه منعلًا ، فإن كان كذلك جاز على الصحيح المنصوص ، وبه قطع الجمهور . وفيه وجه حكاه الماوردي والروياني وغيرهما : لا يجوز وإن كان صفيقًا يمكن متابعة المشي عليه ، إلا أن يكون مجلد القدمين .

(الجورب) بفتح الجيم .

(2) قوله : (ويجوز على خف من حديد) صورته : أن يكون لطيفًا يتأتى المشي فيه وإن كان يعسر . وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله : (فإن عسر المشي فيه لضعف اللابس) ، فأما إذا كان ثقيلًا بحيث يتعذر المشي عليه فلا يجوز المسح عليه قطعًا .

(3) قوله : (والمراد بكونه مانعًا للماء المنسوج) كان ينبغي أن يقول : الاحتراز من المنسوج ، وكأنه أراد منع المنسوج فحذف لفظة المنع التي هي المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، وهو شائع في اللغة معروف . وهكذا قوله : (والمراد بكونه المسح على المغصوب) .

(4) قوله : (الصحيح جواز المسح على ما لا يمنع الماء) هذا اختياره هو وشيخه ، والأصح عند أكثر الأصحاب منعه ، وبه قطع الماوردي والفوراني والمتولي . قال الرافعي : وهو ظاهر المذهب .

كما إذا انثقبت طهارة الخف ، وبطانته ، في موضعين غير متوازيين [1] .

والمراد بكونه حلالًا : المسح [1] على [1] الخف المغصوب ؛ فإنه ممنوع على أحسن الوجهين ؛ لأنه مأمور بالنزع [2] . والمسح إعانة على الاستدامة .

وقيل : إنه يبيح [2] كالتَّوَضُّؤ [3] [3] بالماء المغصوب ؛ فإنه يرفع الحدث .

فرع :

الجرموق الضعيف فوق الخف [4] لا يمسح عليه [4] ، وإن كان قويًّا والخف ضعيف فهو الخف ، والآخر لفاف [5] [6] فيجوز المسح عليه [6] ، وإن كانا قويين : لم يجزْ المسح على الجرموق في القول الجديد ؛ لأنه يبعد أن يجعل بدلًا على [7] البدل ، والحاجة لا تمس إليه إلا نادرًا ، فليدخل اليدين [في] [8] الخفين وليمسح [9] على الأسفل . والقول القديم –

= يقول ابن الصلاح : « قوله : (والمراد بكونه مانعًا للماء [احترازًا عن] المنسوج) أي المتسق بجهة الاحتراز منه والنفي له ، وهكذا مثله في قوله : (والمراد بكونه حلالًا المسح على الخف المغصوب) في العبارة بعض الشيء ، واللَّه أعلم ، والظهارة والبطانة هما بكسر الظاء والباء ، واللَّه أعلم » . المشكل (٦١/١ أ) .

(١) ليست في (أ) .

(٢) في (أ) : « يباح » .

(٣) في (أ) : « كالمتوضئ » .

(٤) في (أ ، ب) : « لا يجوز المسح عليه » .

(٥) في (أ ، ب) : « لفافة » .

(٦) ليست في (أ ، ب) .

(٧) في (أ ، ب) : « عن » .

(٨) زيادة من (أ ، ب) .

(٩) في (أ ، ب) : « ويمسح » .

---

(1) قوله : (الصحيح جوازه كما لو انثقبت ظهارة الخف وبطانته في موضعين غير متوازيين) مقتضى كلامه : القطع بجواز المسح في مسألة الظهارة والبطانة ، وكذا نقلاه في (البسيط) (والنهاية) عن الأصحاب ، وصورته : أن تكون كل واحدة منهما صالحة للمسح عليها وإلا فلا يجوز ، و(الطهارة) و(البطانة) بكسر أولهما .

(2) قوله : (المسح على الخف المغصوب ممنوع على أحسن الوجهين) هذا ترجيح منه لمنعه ، وأشار إليه صاحب (الشامل) ، ولكن الصحيح وقول جمهور أصحابنا صحته .

(3) قوله : (كالتوضي) الأجود : (كالتوضؤ) ، (الجرموق) بضم الجيم هو خف فوق خف ، وهو عجمي معرب .

وهو مذهب المزني - : أنه يجوز [المسح] [1] لأنه من مرافق السفر ، ثم تقديره أن يكون كظهارة الخف ، أو يكون بدلًا عن الرجل والأسفل لفافًا [2] ، أو يكون بدلًا عن الخف الأسفل . فهذه ثلاثة [3] احتمالات / [4] [1] تتفرع منها [5] مسائل أربع : ١٠/أ

الأولى : إن لبس الجرموق على طهارة كاملة فله المسح عليه ؛ وإن لبس على الحدث فوجهان : أحدهما : الجواز ؛ لأنه في حكم ظهارة ألصقت بعد اللبس . والثاني : لا ؛ لأنه بدل عن الخف أو الرجل ، فليلبس على طهارة .

فأما إذا لبسهما على [6] طهارة المسح فإن جوزنا على الحدث فهذا أولى ، وإن منعنا فوجهان : مأخذهما ضعف طهارة المسح كطهارة المستحاضة .

الثانية : لو نزع الجرموقين بعد المسح عليهما ، فوجهان : أحدهما : لا يلزمه شيء وكأنه [7] نحى الطهارة بعد المسح . والثاني : يلزمه إما المسح على الخف ؛ لأنه بدل عنه ، أو غسل الرجل إن جعل بدلًا من [8] الرجل .

الثالثة : لو لبس في إحدى رجليه جرموقًا ليمسح [9] عليه ، وعلى الخف الآخر فوجهان :

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « لفافة » .

(٣) في (ب) : « ثلاث » .

(٤) في الأصل : « احتمال » .

(٥) في (أ ، ب) : « عنها » .

(٦) في (أ ، ب) : « بعد » .

(٧) في (أ ، ب) : « فكأنه » .

(٨) في (أ ، ب) : « عن » .

(٩) في (أ ، ب) : « هل يمسح » .

---

(1) قوله : (فهذه ثلاثة احتمالات) هذه الاحتمالات / ذكرها ابن سريج ، أصحها : أن الجرموق بدل عن الخف ، والخف بدل عن الرجل ، الأصح : أنه إذا لبس الجرموق على حدث لا يجوز المسح عليه ، وأنه إذا لبس على طهارة مسح جاز المسح عليه ، وأنه إذا نزعه بعد مسحه وجب مسح الخف ، وأنه لا يجوز المسح على جرموق والخف في الرجل الأخرى . ٦٤/ب

أحدهما : أنه [1] يجوز ؛ فإنه [2] كطاقة من الخف . والثاني : لا يجوز ؛ لأنه كالجمع بين البدل والمبدل إن جعلناه مبدلًا [3] عن الخف .

وإن [4] جعلناه بدلًا عن الرجل فالأصح جوازه ؛ لأن الخف الثاني مستقل بنفسه .

الرابعة : إذا مسح عليهما ثم نزع أحدهما ، فإن جعلناه [5] كطاقة لم يضر تركه [6] ، وإن قدرناه بدلًا عن الرجل أو الخف لزم نزع الآخر [7] حتى لا [7] يكون جمعًا بين البدل والمبدل ، وقد ثبت لذلك الخف حكم [8] اللفاف إذا [8] مسح على سائره ، بخلاف ما إذا لم يلبس إلا أحد الجرموقين .

النظر الثاني : في كيفية المسح :

وأقله ما يطلق [9] عليه الاسم مما [10] يوازى محل الفرض ، فلو اقتصر على الأسفل فظاهر النص منعه [1] ؛ لأنه لم يُؤْثَر الاقتصار عليه [2] ، والباب باب الرخصة .

وقَدَّر أبو حنيفة المسح بثلاثة أصابع .

---

(١) « أنه » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « لأنه » .

(٣) في (أ ، ب) : « بدلًا » .

(٤) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٥) في الأصل : « جعلنا » .

(٦) في (أ ، ب) : « نزعه » .

(٧) في (أ ، ب) : « لئلا » .

(٨) في (أ ، ب) : اللفافة إذ » .

(٩) في (أ ، ب) : « ينطلق » .

(١٠) في (أ ، ب) : « فيما » .

---

(1) قوله : (وأقل المسح ما ينطلق عليه المسح مما يوازي محل الفرض ، فلو اقتصر على الأسفل فظاهر النص منعه) هذا الكلام يقتضي الجزم بجواز الاقتصار على عقب الخف وحرفه ، وهو وجه ضعيف ، والصحيح عند الجمهور : أنه لا يجوز . وكان ينبغي للمصنف أن يستثني العقب والحرف كما استثنى الأسفل ، فإن الجمهور على موازاة محل الفرض .

(2) قوله : (لأنه لا يُؤْثَر الاقتصار عليه) معناه : لم يرد فيه أثر ، أي خبر .

أما الأكمل : فالمسح ، والغسل وتكرار [1] المسح مكروهان ، وقصد الاستيعاب ليس بسنة ؛ إذ لم ينقل عن رسول اللّه ﷺ إلا أنه مسح على الخف خطوطًا [2][1] ، ولكن يستحب أن يمسح على [3] الخف وأسفله .

والموازي للعقب فهل [4] يستحب [5] عليه المسح [5] ؟ فيه خلاف [2]

النظر الثالث : في حكمه :

وهو إباحة الصلاة [3] بغير حصر ، ولكن إلى إحدى غايتين [4] :

الغاية الأولى : مُضي يوم وليلة من وقت الحدث الواقع بعد اللبس في حق .....

---

(١) في الأصل : « والتكرار » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لم يُنْقَل عن رسول اللّه ﷺ إلّا أنه مسح على الخف خطوطًا) معناه : لم ينقل فيما يرجع إلى الاستيعاب وحده إلا هذا ، وليس ما ذكره من المسح خطوطًا ثابتًا في الرواية فيما علمناه ، ولا وجدنا أصلًا في كتب الحديث ، وقول صاحب (النهاية) فيه إنه حديث صحيح غير صحيح ، واللّه أعلم » . المشكل (١ / ٦١ أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « أعلى » .

(٤) في (أ ، ب) : « هل » .

(٥) في (أ ، ب) : « مسحه » .

---

(1) قوله : (إذ لم ينقل عن رسول اللّه ﷺ إلا أنه مسح على الخف خطوطًا) هذا حديث مروي من رواية علي - رضي اللّه عنه - وهو حديث منكر لا يُعرف . وأما قول إمام الحرمين إنه حديث صحيح فغلط فاحش ، ومعنى كلام المصنف لم ينقل فيما يرجع إلى الاستيعاب وضده إلا هذا ، وينكر على المصنف هذا النفي لحديث المغيرة بن شعبة - رضي اللّه عنه - قال : « رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما » رواه الترمذي وقال : حديث حسن . وعنه قال : « وضأت رسول اللّه ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله ، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم . واتفقوا على ضعف هذه الرواية .

(2) قوله : (والموازي للعقب هل يُستحب مسحه ؟ فيه خلاف) هو طريقان ، أصحهما : القطع باستحبابه ، وهو نص الشافعي في معظم كتبه . والثاني فيه قولان ، أصحهما : استحبابه . والثاني : لا ، وبه قال ابن سريج .

(3) قوله : (حكم المسح إباحة الصلاة) يعني : وغيرها مما يتوقف على الوضوء .

(4) قوله : (إلى إحدى غايتين) هذا مما أنكروه / ..... ونفاس أو دميت رجله ولم يمكن غسلها في الخف . ١/٦٥

المقيم [1] ، ومضي ثلاثة أيام ولياليهن في حق المسافر .

وقال مالك : لا يتقدر .

فرعان :

الأول : إذا لبس المقيم على الطهارة ثم سافر قبل الحدث : أتم مدة [1] مسح المسافرين وفاقًا ؛ لأنه العادة ، ولو أحدث في الحضر فكذلك [2] ؛ لأنه لا حجر في الحدث [2] .

وقال المزني : يقتصر على مدة المقيمين [3] ؛ لأن أول المدة من وقت الحدث وقد وقع في الحضر .

أما إذا مسح في الحضر ثم سافر : أتمَّ مسح المقيمين [3] خلافًا لأبي حنيفة ، ولو مسح في السفر ثم أقام : اقتصر على مدة المقيمين تغليبًا للإقامة ، فإن كان قد استوفاه في السفر اقتصر عليه .

وقال المزني : يوزع [4] ، فإن كان قد .....

---

(١) « مدة » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (أ) : « فكمثل » .

(٣) في (أ ، ب) : « المقيم » .

---

(1) قوله : (إن ابتداء المدة من وقت الحدث) قد توهم أنه يتصور المسح قبل الحدث وليس كذلك ، بل يتصور في التجديد ، فإذا لبسه على طهارة وصلى ثم أراد تجديد الوضوء قبل الحدث جدده ماسحًا على الخف ، ولا تحسب عليه المدة حتى يُحدث .

(2) قوله : (لأنه لا حجر في الحدث) معناه : لو منعناه من المسافرين بسبب حدثه في الحضر لزم منه أن من أراد سفرًا وحضر الحدث يمسكه إلى أن يخرج إلى السفر .

(3) قوله : (إذا مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح المقيم) هذا الإطلاق يتناول ما إذا مسح الخفين أو أحدهما ، وهذا هو الأصح . وقال كثيرون من أصحابنا : إذا مسح أحدهما في الحضر ثم مسح الآخر في السفر أتم مسح مسافر .

(4) قوله : (وقال المزني : يوزع) معناه : يمسح ثلث ما بقي من الثلاثة . الأصح في نازع الخف : أنه لا يلزمه استئناف الوضوء وأن القولين أصل بأنفسهما غير مبنيين على شيء ، وأن مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل ، ولهذا يصلي به صلوات ، والخلاف فيه قولان منصوصان ، وقيل : مستنبطان ، وقيل : وجهان .

استوفى [1] في [2] يومين وليلتين فبقي [3] له ثُلُث المدة فيستوفي ثلث مدة المقيمين ، وعلى هذا القياس منهاجه [4] .

الثاني [5] : لو شك فلم يدرِ : أمسح في الحضر أم لا ؟ أوشك فلم يدرِ : انقضت المدة أم لا ؟ أخذ بالأسوأ ، وهو أنه مسح وانقضى ؛ إذ الأصل الغسل فلا يترك [6] إلا باستيقان المرخّص .

الغاية الثانية : لو [7] نزع الخفين أو أحدهما : فإنه يوجب غسل القدمين ، وهل يوجب [8] استئناف الوضوء ؟ قيل : إنه مبني على الموالاة .

وقال القفال : لا ؛ بل القولان جاريان مع قرب الزمان ، ومأخذه : أن المسح هل يرفع الحدث ؟ وفيه خلاف . فإن قلنا : لا يرفع فيكفي الغسل ، وإن قلنا : يرفع فقد عاد الحدث بالنزع وهو في عوده لا يتجزأ ، فيجب الاستئناف .

فرع :

لو لبس فَرْدَ خفٍّ وكانت الرِّجل [9] الأخرى ساقطةً من الكعب : جاز المسح .

---

(١) في (أ ، ب) : « استوفاه » .

(٢) « في » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « فقد بقي » .

(٤) قال ابن الصلاح : « تعليله إتمام مدة المسح للمسافرين فيما إذا كان ابتدأ حدثه في الحضر بأنه لا هجر في الحدث ، معناه : أنه لو منعناه في مسح المسافرين بسبب حدثه في الحضر لكان المريد للسفر إذا تهيأ له يلبس الخف قبل الخروج كما جرت العادة ثم حضره الحدث يمسكه ويحجر على نفسه إلى أن يخرج إلى السفر كيلا يحرم مهلة مسح السفر ، ولا حجر في الحدث ، والله أعلم . إذا مسح في السفر المسافر فإن كان قد بقي له يوم مسح ثلث يوم وإن بقي له يومان وليلتان مسح ثلثيهما وهو ثلثا يوم وليلة ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٦١ أ) .

(٥) قوله : « الثاني : لو شك ... المرخص » : سقط من (أ) ، وأما (ب) فقد تداركه من مراجعة للنص ووضعه على الهامش .

(٦) في (ب) : « يزال » .

(٧) « لو » : ليست في (أ ، ب) .

(٨) في (أ ، ب) : « يجب » .

(٩) « الرجل » : ليست فى (أ ، ب) .

(١) ولو بقي بقية فلا يجوز المسح (١) ما لم يُوارِ تلك (٢) البقية بساتر [1] .

* * *

(١) ليست في (أ) ، وأثبتها (ب) على الهامش .

(٢) في الأصل : « تيك » .

(1) قوله : (ولو بقي من رجله بقية لم يجز المسح ما لم يوارها) هذا يتناول ما إذا كانت الرجل صحيحة أو عليلة ، بحيث لا يجب غسلها ، فلبس الخف في الصحيحة . وفيما إذا كانت عليلة وجهان ، قطع الدرامي بالجواز ، وصاحب (البيان) بالمنع وهو الأصح ؛ لأنه يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة .

كتاب الحيض [1]

وفيه

ستة أبواب

---

(1) (كتاب الحيض) : أصله السيلان ، وهو دم ترخية الرحم فيخرج من قعرها في أوقاته ، والاستحاضة تخرج من عرق يسمى العاذل بالذال المعجمة خارج الرحم في غير أوان الحيض ، وهو نوعان متصل بالحيض وغيره .

الباب [1] الأول

في حكم [2] الاستحاضة والحيض [2]

أما الحيض : فَسِنُّه مأخوذ من سِنِّ البلوغ . وفيه ثلاثة أوجه : أحدها : أول السنة التاسعة . والثاني : أول السنة العاشرة . والثالث : إذا مضى ستة أشهر من التاسعة .

وإنما عُوّل في هذا على الوجود فإن رأت الدم قبل هذا فهو دم فساد لا دم حيض [1] .

وأما مدة الحيض : فأكثرها خمسة عشر يومًا ، وأقلها يوم وليلة . وأقل مدة الطهر خمسة عشر يومًا ، وأكثرها لا حَدَّ له .

ونص في موضع في أقل الحيض : على يوم ، فقيل : أراد بليلته ، وقيل : بالاختصار [3] عليه .

وأما أغلب الحيض : فست أو سبع ، وأغلب الطهر : أربع [4] وعشرون أو ثلاث [5] وعشرون وهو تتمة الدور . ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم بالاستقراء .

قال الشافعي : رأيت امرأة لم تزل تحيض يومًا ، وقال أبو عبد اللّه الزبيري [2] : في نسائنا من تحيض يومًا وليلة ، وفيهن من تحيض خمسة عشر يومًا . وكذلك قال عطاء . فعلى هذا لو وجد في عصر آخر [6] امرأة تحيض أقل من ذلك أو أكثر فثلاثة أوجه :

---

(١) « الباب » : ليست في (ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « الحيض والاستحاضة » ، وهو أوْلى لأصالة الحيض وتبعية الاستحاضة .

(٣) في (أ ، ب) : « بالاقتصار » .

(٤) في (أ ، ب) : « أربعة » .

(٥) في (أ ، ب) : « ثلاث » .

(٦) « آخر » : ليست في (أ ، ب) .

---

(1) الأصح في سِنّ الحيض والمني في الصبي والصبية : استكمال تسع سنين ، والأصح أن هذا الضبط للتقريب ، فعلى هذا لو كان من رؤية الدم واستكمال التسع ما لا يسع حيضًا وطهرًا كان ذلك الدم حيضًا ، وإلا فلا .

(2) قوله : (وقال أبو عبد اللّه الزبيري) هو صاحب (الكافي) من أصحابنا أصحاب الوجوه ، سبق بيانه في مسألة القلتين .

الأصح فيما إذا وجدت امرأة تحيض على الاطراد أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر ، أو تطهر أقل من خمسة عشر : أنه لا يعتبر به .

أحدها : لا يعتبر ؛ لأن بحث الأولين أَوْفَى . والثاني : يعتبر ؛ لأن [1] معولهم [على] [2] الوجود . والثالث : كل قدر قال به بعض العلماء جاز اعتماده [3] ، وما لا [4] يوافق مذهب ذي مذهب فلا [5] .

ولا خلاف أنها لو رأت يومًا دمًا ، ويومًا نقاء وهكذا على التعاقب فلا [6] يجعل كل يوم طهرًا كاملًا ، بل حكمه ما يأتي في باب التلفيق .

أما حكم الحيض : فهو المنع / من أربعة أمور [7] [1] : ١٠/ب

الأول : كل ما يفتقر إلى الطهارة كسجود الشكر ، وسجود التلاوة ، والطواف ، والصلاة : فلا يصح من الحائض ، ولا يجب عليها قضاء الصلاة ، ولا تصح طهارة الحائض إلا

---

(١) في (أ ، ب) : « إذ » .

(٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « الاعتماد عليه » .

(٤) في (أ ، ب) : « وإن لم » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من الخلاف فيما إذا وجدنا امرأة على خلاف ما ذكر في أقل الحيض ، أو أكثره . وكذا في الطهر لا يخفى أنه إنما هو فيما إذا استمرت عادتها على ذلك واستقامت . والقول باتباع ذلك والحكم به ، وإن ضعفه إمام الحرمين فهو الصحيح ، اختاره جماعة من المحققين . ومما علقته بنيسابور من كتاب (المحيط) لوالد إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحق الإسفراييني أنه قال : كانت امرأة تستفتيني بإسفراين وتقول : عادتها في الطهر مستمرة على أربعة عشر فجعلت ذلك طهرًا على الدوام . قلت : وهذا منصوص الشافعي نقله صاحب (التقريب) فيه ، وناهيك به إتقانًا وتحقيقًا واطلاعًا كأنهم لم يقفوا على النص فيه ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٦١ ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « لم » .

(٧) يقول ابن الصلاح :« ومن كتاب الحيض قوله : (أما حكم الحيض فهو المنع من أربعة أمور) بل هو أكثر من ذلك ، فمن أحكامه غير ذلك : المنع من الطلاق ، ومنها : وجوب الغسل به عند انقطاعه ، ومنها : حصول البلوغ به ، ومنها : تعلق الاستبراء والعدة به ، والله أعلم » . المشكل (١/٦١ أ - ٦١ ب) .

---

(1) قوله : (أما حكم الحيض فهو المنع من أربعة أمور) هذا مما أنكروه عليه لأنه يقتضي حصر أحكامه في الأربعة ، وليس كذلك ، بل له أحكام أخر ، منها وجوب الغسل عند انقطاعه ، وتحريم الطلاق فيه ، وحصول البلوغ به ، وتعلق الاستبراء والعدة به ، ومنع وجوب طواف الوداع ، وعدم انقطاع التتابع في صوم الكفارة والنذر .

غسلها لأجل الإحرام والوقوف بعرفة ؛ لأنه للنظافة [1] .

الثاني : الاعتكاف ، بل العبور في المسجد حرام عليها ، فإن أمنت التلويث ففي العبور المجرد وجهان .

الثالث : الصوم ، فهو ممنوع ، والقضاء واجب بخلاف الصلاة .

الرابع : الجماع ، وهو محرم بالنص ، قال الله تعالى : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [1] . والاستمتاع بما [2] فوق السرة وتحت الركبة جائز .

وفي الاستمتاع بما تحت الإزار مما سوى الجماع وجهان [2] :

ويشهد للإباحة : قوله - عليه الصلاة والسلام - : « افعلوا كل شيء إلا الجماع » .

وللتحريم : قول عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت : كنت مع رسول اللَّه ﷺ في مضجعه ، فحضت فَانْسَلَلْتُ فقال : « مَالَكِ أَنَفِسْتِ ؟ » قلت : نعم : فقال : « خذي ثياب حيضتك وعودي إلى مضجعك ، ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت...

(١) البقرة : ٢٢٢ . (٢) في (أ ، ب) : « في ما » .

---

(1) قوله : (لا تصح طهارة الحائض إلا غسلها لأجل الإحرام والوقوف بعرفة) هذا مما ينكر ، فإنه يُستحب لها غسلها للرمي وللوقوف بالمشعر الحرام ونحوهما ، اتفق عليه الأصحاب ، وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة - رضى اللَّه عنها - حين حاضت : « اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » .

الأصح : جواز العبور في المسجد إذا أمنت التلويث .

(2) قوله : (وفي الاستمتاع بما تحت الإزار مما سوى الجماع وجهان) المراد بما تحت الإزار ما بين السرة والركبة ، والأصح عند جمهور الأصحاب تحريمه ، وهو المنصوص في (الأم) و(البويطي) و(أحكام القرآن) ، والمختار : إباحته لصحة حديث الإباحة وعدم معارض صحيح صريح له ، وأمامباشرته ﷺ فوق الإزار فللتنزيه ، ولا يلزم منه تحريم ما تحته ، وبالإباحة قال أبو إسحق المروزي وأبو علي بن خيران وأبو الحسن ابن خيران واختاره الماوردي في (الإقناع) والروياني في (الحلية) ، ولم يتعرض المصنف للتصريح بحكم نفس السرة والركبة ، والمختار : الجزم بإباحته / ..... يخرج على الخلاف في كونها عورة إن قلنا به فهما ٦٦/أ كما بينهما ، وإلا فحلال قطعًا .

الإزار » (١) [1] .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله في الاستمتاع بما تحت الإزار ، أى بما تحت السرة وفوق الركبة ، يشهد للإباحة قوله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » . هذا طرف من حديث أنس بن مالك الذي رواه مسلم في صحيحه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ النَبيَّ ﷺ فأنزل اللّه عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ إلى آخر الآية ، فقال رسول اللّه ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » » . المشكل (١ / ٦١ ب) .

وحديث أنس أخرجه مسلم : (١ / ٢٤٦) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها (٣٠٢) ، وأبو داود : (١ / ١٧٧ ، ١٧٨) (١) كتاب الطهارة (١٠٣) باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (٢٥٨) ، والنسائي : (١ / ١٨٧) (٣) كتاب الحيض والاستحاضة (٨) باب ما ينال من الحائض (٣٦٩) ، وابن ماجه : (١ / ٢١١) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٢٥) باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (٦٤٤) .

قال ابن الصلاح : « والتحريم وإن كان ظاهر نص الشافعي – رضى اللّه عنه – فدليل الإباحة أقوى من دليله ، وحديث عائشة المذكور في الكتاب محتمل أن يكون تركه ﷺ ما تحت الإزار لا للتحريم .

وقوله ﷺ : (أَنفِسْتِ) هو بفتح النون وكسر الفاء ، ومعناه : أحضت ، وأما بضم النون فمعناه : ولدت ، وهذا الحديث يروى في الصحيحين عن أم سلمة ، ورويناه في كتاب « السنن الكبير » عن عائشة ، وليس في واحد منهما آخر الحديث المذكور في الكتاب الذي احتج به ، واللّه أعلم » . المشكل (١ / ٦١ ب – ٦٢ أ) .

وحديث عائشة أخرجه مالك في الموطأ : (١ / ٣٦) برقم : (١٢٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (١ / ٣١١) ، وقال في تلخيص الحبير : « إسناده عند البيهقي صحيح . وليس فيه : « ونال مني ما ينال الرجل من امرأته » . قال : قال النووي : وهذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث » . راجع تلخيص الحبير : (١ / ١٦٧) . =

---

(1) قوله : (ويشهد للإباحة قوله ﷺ : « افعلوا كل شيء إلا الجماع » وللتحريم قول عائشة) إلى آخره ، أما الحديث الأول : فرواه مسلم من رواية أنس ولفظه : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، وأما الثاني : فرواه البيهقي إلا آخره ، ورواه البخارى ومسلم مختصرًا . قالت : « كان النبي ﷺ يأمرني فأتزر ، فيباشرني وأنا حائض » ، ورواياه من رواية أم سلمة بنحو رواية المصنف إلا آخره . ورواياه عن ميمونة : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض » .

قوله : (أنفست) بفتح النون وكسر الفاء أى حضت .

قوله : (ثياب حيضتك) بفتح الحاء وكسرها ، و(المضجع) بفتح الجيم .

فرع :

إن جامعها والدم عبيط [1] [(1)] : تصدق بدينار ، وفي أواخر الدم يتصدق بنصف دينار، وهو استحباب ؛ لحديث ضعيف ورد فيه [2] [(2)] .

= وحديث أم سلمة أخرجه البخاري : (١ / ٤٨٠) (٦) كتاب الحيض (٤) باب من سَمَّى النفاس حيضًا (٢٩٨) ، وأطرافه : (٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ١٩٢٩) ، ومسلم : (١ / ٢٤٣) (٣) كتاب الحيض (٢) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٩٥) ، والنسائي : (١ / ١٨٨) (٣) كتاب الحيض والاستحاضة (١٠) باب مضاجعة الحائض في ثياب حيضها (٣٧١) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قال : (إذا جامعها والدم عبيط تصدق بدينار ، وفي أواخر الدم يتصدق بنصف دينار ، وهو استحباب لحديث ضعيف ورد فيه) فالعبيط هو بفتح العين المهملة : وهو الطري » . المشكل (١ / ٦٢ أ) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « وقوله : (لحديث ضعيف) يعني به : حديث ابن عباس – رضي اللَّه عنهما – أن رسول اللَّه ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : (يتصدق بدينار أو بنصف دينار) وهو حديث مشهور أخرجه أبو داود ، والنسائي وغيرهما بهذا اللفظ ، ولم يحمله على التخيير بل على التقسيم والتفصيل المذكورين أول الدم وآخره ؛ لأنه ورد مبينًا مفصلًا كذلك في رواية رويناها في كتاب (السنن الكبير) . وأخرج الترمذي نحو ذلك أيضًا ، ورواية التفصيل وإن لم تكن في القوة كالرواية المشهورة فهي تصلح للاعتماد عليها في التفسير الذى ذكرناه .

ثم إن هذا الحديث ضعيف من أصله لا يصح رفعه عن رسول اللَّه ﷺ وإنما هو موقوف على ابن عباس من قوله ، وقد كان شعبة رواه مرفوعًا ثم رجع عن رفعه ووقفه على ابن عباس ، فقيل له : إنك كنت ترفعه ، فقال : إني كنت مجنونًا فصححت ، وقد حكم الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ النيسابوري بأنه حديث صحيح ولا التفات إلى ذلك منه ، فإنه خلاف قول غيره من أئمة الحديث ، وهو معروف بالتساهل في مثل ذلك ، =

---

(1) قوله : (والدم عبيط) بالعين المهملة أى طري .

(2) قوله : (في التصدق بدينار أو نصفه وهو استحباب لحديث ضعيف ورد فيه) هذا الحديث عن ابن عباس – رضي اللَّه عنهما – أن رسول اللَّه ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : « يتصدق بدينار أو بنصف دينار » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ، وأنكروا على الحاكم قوله : إنه حديث صحيح . وقد قال الشافعي : هذا حديث لا يثبت مثله . قال الحفاظ : وإنما هو عن ابن عباس موقوف عليه . ولفظة (أو) فيه للتقسيم المذكور كذا جاء مبينًا في رواية للبيهقي وغيره .

والقول الصحيح الجديد لا يُوجب هذا التصدق ، والقديم يوجبه .

أما [1] الاستحاضة : فلا تمنع الصلاة والصوم ، ولكن حكمها حكم سلس البول ، فعليها أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، ولا تؤدي بوضوء واحد أكثر من فريضة واحدة ، ومن النوافل ما شاءت كالمتيمم .

وفي وجوب المبادرة ثلاثة أوجه [1] ، أحدها : يجب ؛ لتقليل الحدث . والثاني : لا كالمتيمم [2] . والثالث : لها فُسْحة ما دام وقت الصلاة باقيًا .

وعليها أن تلتجم [٢] .....

= وقد قال الشافعي - رضي الله عنه - أيضًا في كتاب (أحكام القرآن) : إنه حديث لا يثبت مثله .

ثم إن إضافة صاحب الكتاب استحباب ذلك إلى حديث ضعيف غير صحيح ، والقاعدة متقررة على أن الحديث الضعيف لا يصلح لإثبات استحباب ولا غيره من الأحكام ، وإنما المنهج القويم في جواب من احتج بالحديث في إيجاب ذلك أن يقال عنه جوابان ؛ أحدهما : حمله على الاستحباب بدلالة القياس ، والثاني : أنه حديث ضعيف مضطرب في إسناده ومتنه .

والمسألة ذات قولين مشهورين : أحدهما - وهو القديم - : الإيجاب ، والثاني وهو الحديث : نفي الإيجاب ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٦٢ أ - ٦٢ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « فأما » .

(٢) في (أ ، ب) : « تتلجم » .

---

(1) قوله : (وفي وجوب المبادرة ثلاثة أوجه) في المسألة أربعة أوجه ترك المصنف الصحيح منها ، فالصحيح الذي قطع به الأكثرون وصححه الآخرون : أنها إن أخرت لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب / إلى المسجد الأعظم وانتظار الجماعة ونحو ذلك ٦٦/ب جاز ، وإن أخرت بلا سبب بطلت طهارتها . والثاني : تبطل وإن أخرت لعذر ، حكاه الماوردي وهو ضعيف غريب .

والثالث : يجوز التأخير بلا سبب ما لم يخرج الوقت . والرابع : يجوز وإن خرج الوقت .

(2) قوله : (والثاني لا يجب المبادرة كالمتيمم) هذا يقتضي الجزم بأن المتيمم يجوز له التأخير وهو المذهب والمنصوص وقطع به الجمهور ، وفيه وجه : أنه لا يجوز حكاه الماوردى وآخرون عن الإصطخري ، والفرق على المذهب : أن حدثها متجدد ، وعليها أن تتلجم وتستثفر . قال أصحابنا : يلزمها التلثم والاستثفار مع حشو فرجها بقطنة أو خرقة ونحوها - بعد غسله - ولا تسقط الشد والتلجم إلا أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم أو كانت صائمة فيسقط الحشو نهارًا وتقتصر على الشد والتلجم . ومتى اندفع دمها بالحشو بغير شد وتلجم اقتصرت عليه .

وتستثفر [1] ، وعليها تجديد العصابة لكل فريضة إن نزل الدم إلى ظاهرها ، وإن لم يظهر فوجهان ؛ أصحهما : أنه يجب كالوضوء ؛ فإن باطن العصابة نجس واحتمل [2] للضرورة .

ولو [3] زالت العصابة بعد الفريضة بنفسها وكان ذلك بسبب زيادة نجاسة ، فتمنع من النوافل ؛ لأن ذلك منسوب إلى تقصيرها .

فرع :

إذا شفيت قبل الشروع في الصلاة : لزمها استئناف الوضوء ، وإن شفيت في أثناء الصلاة فوجهان ؛ أحدهما : أنها كالمتيمم إذا رأى الماء فيستمر ، والثاني - وهو الأصح - : أنها تتوضأ وتستأنف ؛ لأن الحدث متجدد ، ولا بدل [له] [4] ، وقد خُرِّجَ في المتيمم [5] من المستحاضة وجه ، والمذهب هو الفرق .

وإن شفيت بعد الصلاة فلا شيء عليها ، ولو انقطع بعد الوضوء بساعة [6] تتسع لوضوء وصلاة فلم تصلِّ يلزمها [7] استئناف الوضوء السابق على الانقطاع.....

(١) يقول ابن الصلاح : « ذكر في المستحاضة أنها تتلجم وتستثفر ، فالتلجم كيفيته : أن تأخذ أولًا تكة أو نحوها فتشدها في وسطها ، ثم تأخذ خرقة عريضة مشقوقة الرأسين ، فتشد أحد رأسيها في التكة من مقدمها وعند سرتها وتمد الخرقة بين أليتها وعلى فرجها ، وتعقد رأسها الآخر من ورائها في التكة المشدودة في وسطها ، وهذا التلجم هو الاستثفار ها هنا فيما ذكره صاحب (الشامل) وغيره .

وهو كما قال ، غير أن لهما معنيين مختلفين وقد اجتمعا في هذا الأمر الواحد ، فذلك يلجم لما فيه من مشابهة اللجام ، وهو أيضًا استثفار لما فيه من مشابهة ثفر الدابة (بفتح الثاء والفاء) ، وهو الذي يكون تحت ذنبها وفي ذلك تسمية لتلك الخرقة لجامًا وثفرًا لمشابهتها إياهما ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٦٢ ب - ٦٣ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « فاحتمل » .

(٣) في (أ ، ب) : « فلو » .

(٤) زيادة من (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « التيمم » .

(٦) في (أ ، ب) : « ساعة » .

(٧) في (أ ، ب) : « لزمها » .

لتقصيرها [1] [1] ، ولو انقطع في الحال وهي لا تدرى : أيعود أم لا ؟ إن كان لا يُعد من

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لو انقطع بعد الوضوء ساعة) هذا الانقطاع غير انقطاع الشفاء الذي ذكره قبله ، فهذا انقطاع عاد بعده الدم ، وذلك انقطاع لم يعد بعده الدم ، واعلم أنه متى انقطع دمها بعد الوضوء وقبل الصلاة لزمها استئناف الوضوء في جميع الصور ، إلا فيما إذا عرفت من عادتها أنه يعود قبل مضي زمان يسع الوضوء ثم لم تطهر - خلاف ما اعتادته - فهذه لها أن تصلى من غير استئناف الوضوء ، فلو ظهر خلاف عادتها واتصل الانقطاع لزمها استئناف الوضوء والصلاة .

فقوله : (لو انقطع بعد الوضوء ساعة يتسع لوضوء وصلاة فلم تصل لزمها استئناف الوضوء السابق على الانقطاع) شامل لما سوى الصور التي استثنيناها ، وهي ثلاث صور . إحداها : أن ينقطع وهي تعرف من عادتها دوام الانقطاع الساعة المتسعة لذلك ، أو أخبرها بذلك أهل الخبرة والطب ، وفي هذه الصورة تمنع من الشروع في الصلاة قبل استئناف الوضوء ، الثانية : أن تكون عادتها عود الدم سريعًا قبل مضي الساعة المذكورة ، ولكن بان خلاف ما اعتادته ، ودوام الانقطاع ساعة متسعة لذلك ، فهاهنا أيضًا يلزمها استئناف الوضوء والصلاة ، وإن جاز الشروع في الصلاة من غير استئناف وضوء ؛ لأنه كان بناء على طريان خلافه . والثالثة : أن تكون شاكة بأن بدأت بها الاستحاضة ولم تكن لها عادة ، أولها عادة مضطربة ، فيلزمها استئناف الوضوء وتمنع من الصلاة بدونه ، لأن الأصل دوام الانقطاع ، وإذا خالفت وصَلَّت من غير استئناف ، وبان زمان الانقطاع متسعًا لذلك لزمها استئناف الوضوء والصلاة ، وإن عاد من غير اتساع ، ففي إجزاء الصلاة الوجهان المذكوران في آخر الباب .

هذا تفصيل المذهب في ذلك ، إذا عرفته عرفت ما في قوله : (ولو انقطع في الحال ، وهي لا تدري أيعود أم لا ؟ فإن كان لا يعد من عادتها العود فلها الشروع في الصلاة) ، فقوله : (لا تدري أيعود أم لا ؟) عبارة غير لائقه بالمعتادة التي فيها التفصيل الذي ذكره ، وإنما هي عبارة لائقة لصورة الشك التي لا يترتب عليها التفصيل الذي ذكره ، ولا يجيء فيها ما ذكره من جواز الشروع في الصلاة بلا خلاف في المذهب ، =

---

(1) قوله : (ولو انقطع بعد الوضوء ساعة يتسع لوضوء وصلاة) إلى آخره ، هذا الانقطاع غير الانقطاع الذى قبله فهذا انقطاع عاد بعده الدم ، وذاك انقطاع شفاءٍ لم يعد بعده الدم . ثم ضابط هذا الانقطاع الذي ليس هو شفاء ، أنه متى انقطع بعد الوضوء وقبل الصلاة ثم عاد لزمها استئناف الوضوء في جميع الصور ، إلا فيما إذا عرفت من عادتها أنه يعود قبل مضي زمان يسع الوضوء ثم لم يظهر خلاف ما عرفته ، فهذه لها أن تصلي من غير استئناف الوضوء ، ولو ظهر خلاف عادتها وطال الانقطاع : لزمها استئناف الوضوء والصلاة ، وإذا كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة فخالفت وشرعت في الصلاة من غير استئناف الوضوء ثم عاد الدم قبل فراغ الصلاة لزمها إعادة الصلاة في أصح الوجهين لا الوضوء على أصح الوجهين / . ٦٧/أ

عادتها العود : فلها الشروع في الصلاة من غير استئناف الوضوء [1] ، ولكن إن دام الانقطاع فعليها القضاء ، وإن بَعُدَ ذلك من عادتها : فعليها استئناف الوضوء في الحال ، فإن شرعت من غير استئناف ولم يعد لم تصح الصلاة ، وإن عاد فوجهان ؛ لأنها شرعت على تردد [2] .

* * *

= ثم إن المعتادة لا يكفي في جواز شروعها في الصلاة من غير استئناف الوضوء أن لا يبعد العود من عادتها ، بل يحتاج ذلك إلى أن تطهر من عادتها ، ذلك والله أعلم » . المشكل (١ / ٦٣ أ - ٦٣ ب) .

(1) قوله : (ولو انقطع في الحال وهي لا تدرى أيعود أم لا ؟ إن كان لا يبعد من عادتها العود فلها الشروع في الصلاة من غير استئناف الوضوء) هذه العبارة وهي قوله : (إن كان لا يبعد) عبارة منكرة ، وصوابه : (إن كانت تعرف من عادتها العود بأن اعتادت ذلك أو أخبرها به من يعرف ذلك فهذه هي التي يجوز لها الشروع في الصلاة من غير استئناف الوضوء ، فأما الشاكة فلا يجوز شروعها بلا خلاف) .

(2) قوله : (وإن عاد فوجهان) هما مشهوران ، أصحهما : وجوب إعادة الصلاة .

الباب الثاني

في المستحاضات

وهن أربع (١) [1]

[المستحاضة] (٢) الأولى : مبتدأة مميزة : [2]

وهي التي لم تسبق لها عادة ، ولكن انقسم دمها إلى القوي والضعيف ، فهي تتحيض (٣) في الدم القوي ، وتستحيض في الضعيف ، بشرط أن لا ينقص القوي عن يوم وليلة ، ولا يزيد على خمسة عشر يومًا ، وبشرط (٤) أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يومًا (٥) [3] .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « ومن الباب الثاني في المستحاضات قوله : (وهن أربع) بل هن خمس ، والخامسة : الناسية المتحيرة المطلقة وغير المطلقة ، وقد أفردها بباب فلعله فعل ذلك لكونها قسمًا من أقسام المعتادة ، ورجع عن هذا في باب التلفيق وجعلهن أربعًا ، والناسية الرابعة منهن وحذف المعتادة المميزة ؛ لوضوح حكمها ، واستغنى بما قدمه منها في هذا الباب .

قالوا : (مبتدأة) بفتح الدال مفعولة ، على أنه يقال : ابتدأها الدم فهي مبتدأة ، ولم أجده منصوصًا عليه في كتب اللغة ، ولم يقلها الفقهاء : بكسر الدال على أنها فاعلة كما في المعتادة وما في المستحاضات ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٦٣ ب) . =

(٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « تحيض » .

(٤) في (ب) : « ويشترط » .

(٥) قال الحموي : « ما ذكره الشيخ يرد عليه إشكالان : أحدهما : أنه ذكر ثلاث شرائط ، والمذكور في

---

(1) قوله : (الباب الثاني في المستحاضات ، وهن أربع) أنكروه عليه ، فإنهن خمس ، فالخامسة : الناسية المتحيرة وغيرها ، لكنه أفردها بباب خاص جعلها قسمًا من أقسام المعتادة ، ثم رجع عن هذا في باب التلفيق فجعلهن أربعًا رابعتهن الناسية وحذف المعتادة المميزة لوضوح حكمها واستغنى بما قدمه فيها في هذا الباب .

(2) قوله : (المبتدأة) سميت بذلك لأن الدم ابتدأها .

(3) قوله : (بشرط أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يومًا) يعني : متصلًا ، فلو رأت يومًا أسود ويومين أحمر وهكذا أبدًا فجعله الضعيف في الشهر لا ينقص عن خمسة عشر ، لكنها متصلة فلا يثبت التمييز .

والأصل فيه ما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : إني أستحاض فلا أطهر . فقال - علية الصلاة والسلام - : « إنما هو عرق [1] انقطع ، إذا [2] أقبلت الحيضة [3] فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي .....

= التتمة أربع شرائط ، ذكر منها الشيخ ثلاثًا وذلك على ذلك ، وقال : الرابع أن لا يزيد زمان الدم القوي والضعيف على ثلاثين يومًا ، وإذا زاد على ذلك سقط حكمه ، وإذا كان كذلك كان ما ذكره الشيخ مخالفًا لما ذكره صاحب (التتمة) فإن الأصل في المذهب الاتفاق ، ما لم ينقل عن الشافعي خلافًا في ذلك أو عن الأصحاب .

الثاني : أن المنقول في معظم كتب المذهب شرطان ، ولم ينقل فيهما غيرهما ، وهو أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر ، وإذا كان كذلك كان ما ذكره الشيخ وصاحب (التتمة) مخالفًا لمعظم الكتب » .

ثم قال الحموي : « أمكن أن يجاب عن الأول فيقال : ما ذكره صاحب (التتمة) غير مشهور في كتب المذهب ، ولم أرَ أحدًا في الكتب وافقه على ذلك ، وأما ما ذكره الشيخ وافقه على نقله بعضهم ، فلم يكن ما ذكره صاحب (التتمة) شرطا ، وكان ما ذكره الشيخ أولى ، وأما الجواب عن الثاني فظاهر ، ولا منافاة بين ما ذكره الشيخ وما ذكره في معظم الكتب ، وإنما شرط ذلك لئلا يدخل في حد التمييز ما لو كانت المراة حاضت مثلًا عشرة أيام سوادًا وعشرة حمرة ، ثم عاد السواد ودام إلى آخر الشهر ، فاشترط أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يومًا ، لئلا يعتقد معتقد أنها في العشرة الأخيرة كلها تكون مميزة فيها ، وإنما يقع التمييز إذا كان قد وقع السواد بعد الخامس والعشرين إلى خمس وثلاثين ، فذكر ذلك حتى إنه لا يخرج عن الضابط شيء ، فإنه على ما ذكر في معظم الكتب يقتضي أن تكون مميزة في العشرة الأخيرة كلها ، وليس كذلك لئلا يكون الفاصل بين الحيضتين أقل من خمسة عشر ، ومعلوم أن أقل الطهر خمسة عشر .

وطريق الجمع بينهما أن يقال : إذا لم يذكر معظم الأصحاب ما ذكره الشيخ لظهور ذلك ، فإنهم قد ذكروا في موضع آخر أن أقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا ، وذلك لا يختص بالمميزة ، بل ذكروا ما هو من خاصيتها وهو : أن لا ينقص القوي عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر ، ، ولم يذكروا ذلك الشرط لما ذكرناه ، وبه خرج الجواب ، وما ذكره الشيخ موافق لما ذكر البغوي في تهذيبه وكذلك صاحب (التتمة) وغيره » . مشكلات الوسيط (٣٤ب - ٣٥ب) .

(١) في (أ ، ب) : « دم عرق » .

(٢) في (أ ، ب) : « فإذا » .

(٣) الأصل : « الحيض » .

وَصلِّي » (١) [1] .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله في المميزة : (روى أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : إني أستحاض فلم أطهر : فقال ﷺ : « إنما هو دم عرق انقطع فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » هذا الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما دون قوله : (انقطع) ، فإنه زيادة لا تعرف ، وإنما لفظه المتفق عليه : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » وأما قوله : « فاغتسلي » فرواه ابن عيينة ، رواه البخاري عنه ومسلم من غير شك ، والحميدي صاحبه عنه - خبيرًا بحديثه - أنه شك فيه ، فقال : « وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ، أو قال : اغسلي عنك الدم وصلي » .

وقوله : (عرق انقطع) كأنه رواه من توهم أن الكلام بذلك ينتظم ويتم ، وذلك وهم فإن دم الحيض يخرج من قعر الرحم ، ودم الاستحاضة يسيل من عرق يقال له : العاذل ، فيما روي عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - بالعين المهملة والذال المنقوطة وهو عرق يقع فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره ، فقوله ﷺ : « إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة » إشارة إلى هذا ، والعلم عند اللَّه تعالى .

والحيضة : ذكر الإمام الخطابي أن الصواب فيها كسر الحاء ، أى الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالقعدة والجلسة ، وذكر الزبيدي في (مختصر العين) أنه بكسر الحاء الاسم ، واللَّه أعلم .

وجه الدلالة في هذه الرواية الصحيحة : أن سياق الحديث دالٌّ على أن المراد بإقبال الحيضة وإدبارها إقبال صفة دم الحيض المعروفة به الغالبة عليها وإدبارها ، وليس المراد إدبار نفس الدم ، فإنها قد أخبرت أنه =

(1) قوله : (فيه ما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : إني أستحاض فلا أطهر ؟ فقال ﷺ : « إنما ذلك عرق انقطع ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلى ») ، هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة ولفظه المتفق عليه : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » ، وفي رواية للبخارى : « فاغتسلي » . وأما قوله : « عرق انقطع » فلفظة : (انقطع) زيادة لا تعرف .

و(الحيضة) بفتح الحاء وكسرها ، وادعي الخطابي أن الكسر متعين والمراد : الحالة / ..... ما ذكره من٦٧/ب هذه الرواية أن المراد بإقبال الحيضة وإدبارها : إقبال صفة الدم المعروفة به وإدبارها ، وليس المراد إدبار نفس الدم وإقباله ، فإنه قد أخبرت أنه مستمر .

وينكر على المصنف قوله : (رُوي) بصيغة التمريض مع أنه حديث صحيح .

و(أبو حبيش) بضم الحاء المهملة وبشين معجمة واسمه : قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي .

وفي رواية: «ودم[1] الحيض أسود[2]، بحراني، محتدم[2][1] ذو دفعات[3][2]، له رائحة تعرف».

والمحتدم : اللذاع للبشرة لحدته [4] وله الرائحة الكريهة . والبحراني : ناصع اللون [3] ،

= مستمر بها غير منقطع ، ثم إن المصنف أتى بما هو أوضح في ذلك ، فقال : وفي رواية : (دم الحيض أسود محتدم بحراني ذو دفعات له رائحة تعرف) لكن هذه رواية ضعيفة لا تعرف » . المشكل (١ / ٦٣ ب - ٦٤ ب).

(١) في (أ ، ب) : « فدم » . (٢) في (أ ، ب) : « محتدم بحراني » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ذودفعات) الأجود فيه ضم الدال من دفعات فإن الدفعة بالضم للمدفوع ، وبالفتح المرة الواحدة من الدفع الذي هو المصدر ، ويستغنى عن هذه الرواية الضعيفة بما رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال لها : « إن دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضَّئي وصلي » ، وهذا وإن لم يخرج في الصحيحين فهو حديث حسن ، فيحتج به ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٦٤ ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « بحدته » .

ويقول ابن الصلاح : « قوله : (المحتدم اللذاع للبشرة بحدته) فمعنى اللذاع : المحرق ، وقوله : (البحراني : الناصع اللون) يعني الخالص اللون ، وفي الجمع بين هذا ووصفه بالسواد شيء ، وقد قال إمام الحرمين : لم يعنِ به أسود حالكًا ، وإنما أراد أنه تعلوه حمرة مجسدة كأنها سواد من تراكم الحمرة ، قلت : وقد قال الزبيدي : الدم البحراني : الشديد الحمرة ، وقال الخطابي : هو الدم الكثير الغليظ الذي يخرج من قعر الرحم ينسب إلى البحر لكثرته وسعته » . المشكل (١ / ٦٤ ب) .

---

(1) قوله : (وفي رواية : « دم الحيض أسود محتدم ») إلى آخره هذه الرواية ضعيفة غير معروفة ، ويغني عنها رواية فاطمة أن رسول الله ﷺ قال لها : « إن دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي » ، صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة .

(2) قوله : (ذو دفعات) بضم الدال وفتحها ، الضم أجود وهو اسم للمدفوع ، وبالفتح اسم بالمرة الواحدة .

(3) قوله : (والنجراني الناصع اللون) ، يعني : خالص اللون شديد الحمرة ، وقد يُستشكل هذا مع وصفه بأنه أسود ، ويجاب بما ذكره إمام الحرمين فإنه قال : ليس معناه أنه أسود حالك ، بل المراد : أنه تعلوه حمرة مجسدة كأنها سواد من تراكم الحمرة . وهذا الذي ذكره المصنف من كون النجراني شديد الحمرة قد قاله أيضًا الزبيدي والجوهري وجمهور أهل اللغة . قالوا : وهو منسوب إلى النجر وهو قعر الرحم ، وزادوه الألف والنون في النسب مبالغة . وقال الخطابي : هو الدم الكثير الغليظ الخارج من قعر الرحم ، نسب إلى النجر لكثرته وسعته : قال أهل اللغة : ويقال للنجراني : ناجري أيضًا .

والتعويل على اللون لا على الرائحة والاحتدام [1] .

فرعان :

الأول : محل الاتفاق : مبتدأة رأت السواد أولًا – خمسة مثلًا [(١)] – ثم أطبقت الحمرة أو الصفرة ، فلو رأت [(٢] أولًا خمسة [٢)] حمرة ثم خمسة سوادًا ، ثم استمرت الحمرة ففية ثلاثة أوجه [2] :

الأول : أن النظر إلى لون الدم ، لا إلى [(٣)] الأولية ، فالأسود هو الحيض .

والثاني : أنه يجمع إذا أمكن – إلا إذا زاد السواد مع الحمرة – على خمسة عشر يومًا .

الثالث : أنها فاقدة للتمييز [(٤)] وسيأتي حكمها [(٥)] .

فعلى هذا لو رأت خمسةً حمرة وعشرة سوادًا ، ثم أطبقت الحمرة : فعلى الأول

---

(١) « مثلًا » : ليست في (أ ، ب) .　　(٢) في (أ ، ب) : « خمسة أولًا » .

(٣) « إلى » : ليست في (أ ، ب) .　　(٤) في الأصل : « للتميز » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله فيما إذا رأت خمسة حمرة ثم ستة عشر سوادًا ثم أطبقت الحمرة وهي فاقدة للتمييز ، لأن تجريد النظر إلى الأولية ضعيف ، أراد أنها فاقدة للتمييز بالاتفاق على الوجوه الثلاثة المذكورة ، وإن كان من قال في المسألة التي قبلها أنه يجرد النظر إلى الأولية إذا قلنا بالجمع وتعدد ، فهو يقول ها هنا خمسة الحمرة ولا حيض ولا تكون فاقدة للتمييز لكن لا يمنعنا ذلك من القطع بأنها فاقدة للتمييز ؛ لأن ذلك وجه ضعيف لا نبالى به ، هذا مراده بهذا الكلام ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٦٤ ب – ٦٥ أ) .

---

(1) قوله : (والتعويل على اللون لا على الرائحة والاحتدام) هذا الذي جزم به وجه ضعيف جزم به أيضًا إمام الحرمين وادعي اتفاق الأصحاب عليه / ، وليس كما ادعى بل الصحيح [ما جزم] به العراقيون ٦٨/أ والأكثرون من غيرهم أن القوة تحصل بإحدى ثلاث خصال : وهي اللون والرائحة الكريهة والثخانة ، ويؤيد هذا أن الشافعي – رحمه الله – قال في صفة دم الحيض : إنه محتدم ثخين له رائحة ، وورد في الحديث التعرض لغير اللون كما ورد اللون .

(2) قوله : (فلو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادًا ثم استمرت الحمرة فثلاثة أوجه) هي مشهورة ، أصحها : أن النظر إلى اللون فحيضها السواد اتفقوا على تصحيحه ، وهذه الأوجه محكية عن ابن سريج .

عشرة السواد حيض والحمرة قبلها دم فساد ، وعلى الثاني : جميع الخمس عشرة حيض ، فلو [1] كان السواد أحد [2] عشر ، فعلى الأول : السواد حيض ، وعلى الثاني : هي فاقدة للتمييز .

قيل [3] : إنها تقتصر على أيام الحمرة ؛ لقوه مجرد الأولية وهو بعيد ، فإن كان السواد ستة عشر فقد تعذر الجمع وتجريد السواد فهي فاقدة للتمييز ؛ لأن تجريد الأولية وجه ضعيف .

الثاني : أن القوة والضعف إضافة ، فالصفرة بعد الحمرة كالحمرة بعد السواد ، فلو رأت خمسة سوادًا ، ثم خمسة حمرة ، ثم أطبقت الصفرة : فالحمرة المتوسطة ملحقة بالسواد في كونها حيضًا ؛ لضعف ما بعدها على أحد الوجهين . وعلى الوجه الثاني : هي ملحقة بالصفرة [1] ، فلو رأت خمسة سوادًا وأحد عشر حمرة فالحيض هو / السواد على ١١/أ وجه إلحاق الحمرة بالصفرة ، وعلى الوجه الآخر : تعذر الجمع فيتعين الرجوع إلى السواد ، وفيه وجه : أنها فاقدة للتمييز وكان السواد قد أطبق [4] على ستة عشر يومًا .

تنبيهات ثلاثة :

الأول : المبتدأة إذا فاتحها الدم الأسود [5] خمسة ، ثم تغير إلى الضعيف [6] فلا تغتسل ، ولا تصلي ، بل تتربص ، فلعل الضعيف ينقطع دون الخمسة عشر فيكون الكل حيضًا [2] ، [7] فإن جاوز [7] واستمر الدم فإذ ذلك [8] نأمرها بتدارك ما فات في أيام

(١) في (أ ، ب) : « فإن » .
(٢) في (أ ، ب) : « إحدى » .
(٣) في (أ ، ب) : « وقيل » .
(٤) في الأصل : « طبق » .
(٥) « الأسود » : ليست في (أ ، ب) .
(٦) في (ب) : « الضعف » .
(٧) في (أ ، ب) : « فإذا جاوزت » .
(٨) في (أ ، ب) : « ذاك » .

---

(1) قوله : (لو رأت خمسة سوادًا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فهل تلحق الحمرة بالصفرة أم بالسواد؟ وجهان) الأصح : إلحاق الحمرة بالسواد فيكونان حيضًا وبهذا قطع الشيخ أبو علي البغوي .

(2) قوله : (تتربص فلعل الضعيف ينقطع دون خمسة عشر فيكون الكل حيضًا) هذه عبارة ناقصة ، وكان ينبغي أن يقول : فلعل الضعيف ينقطع على خمسة عشر فما دونها ، فإن الخمسة عشر كما دونها بلا خلاف ، قال أصحابنا : متى انقطع على خمسة عشر كان الجميع حيضًا ، سواء كان لونًا أو لونين أو =

الضعيف ، نعم في الشهر الثاني ، كما انقلب الدم [1] إلى الضعيف تغتسل ؛ إذ بان استحاضتها في الشهر الأول ، والاستحاضة [1] علة مزمنة طويلة البقاء فلا تخرج على أن العادة هل تثبت بمرة ؟ [2]

الثاني : أنها لو شفيت قبل خمسة عشر [3] في بعض الأدوار : فجميع ذلك الدم [2] حيض مع الضعيف ؛ لانقطاعه دون أقل المدة [4] كما لو وقع مثلًا [3] في الدور الأول .

الثالث : إذا رأت المبتدأة أولًا خمسة عشر [يومًا] [4] دمًا أحمر ، ثم أطبق السواد : فقد تركت الصلاة في النصف الأول من الشهر رجاءَ الانقطاع ، وتترك في النصف الثاني رجاء استقرار التمييز ؛ لظهور الدم القوى . إذا فرعنا على أنه لا ينظر إلى الأولية فلا تعهد امرأة تؤمر بترك الصلاة شهرًا كاملًا [5] إلا هذه ؛ للانتظار الذي ذكرناه [6] [5] .

(١) في (أ ، ب) : « فالاستحاضة » .
(٢) في (أ ، ب) : « الدور » .
(٣) في (أ ، ب) : « مثل ذلك » .
(٤) زيادة من (أ ، ب) .
(٥) « كاملًا » : ليست في (أ ، ب) .
(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله فيما إذا رأت المبتدأة خمسة عشر يومًا دمًا أحمر ثم انقلب إلى السواد ، ولا تعهد امرأة تؤمر بترك الصلاة شهرًا إلا هذه ، هذا فيه تقصير من حيث إنها تترك الصلاة أكثر من شهر ، فإنها في أول الشهر الثاني تتحيض ستًا أو سبعًا أو يومًا وليلة فإنها مبتدأة لا تمييز لها ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٦٥ أ) .

= ألوانًا ، سواء تقدم القوى أم الضعيف أم توسط أحدهما ، وكل هذا متفق عليه ، إلا أن البغوي حكى وجهًا ضعيفًا فيما إذا تقدم الضعيف على قوي أن حيضها القوي لأن ما قبله لا يتقوى به بخلاف عكسه .

(1) قوله : (في الشهر الثاني كما انقلب الدم) ، لفظة : (كما) يستعملها المصنف وغيره من الخراسانيين كثيرًا بمعنى (عند) ، وليست عربية ولا صحيحة .

(2) قوله : (الاستحاضه علة مزمنة) أي دائمة مأخوذة من الزمانة لا من الزمان .

(3) قوله : (لو شفيت قبل خمسة عشر) صوابه : قبل مجاوزة خمسة عشر .

(4) قوله : (لانقطاعه دون أكثر المدة) صوابه : لانقطاعه قبل مجاوزة المدة .

(5) قوله : (ولا تعهد امرأة تؤمر بترك الصلاة شهرًا كاملًا إلا هذه /) لأنها حيض في أول الشهر الثاني مع ذلك يومًا وليلة في قول ، وستًا أو سبعًا في قول ، فإنها مبتدأة لا تمييز لها . ٦٨/ب

المستحاضة الثانية : المبتدأة التي ليست مميزة :

إما بإطباق لون واحد ، أو بفقد شرط من شرائط التمييز ، ففيها قولان [1] .

أحدهما : أنها ترد إلى أقل مدة الحيض : يومًا وليلة احتياطًا للعبادة [1] ؛ فإنه المستيقن .

والثاني : أنها تردُّ إلى أغلب عادات النساء ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - لبعض المستحاضات : « تحيضي في علم اللَّه [2] سِتًّا أو سَبْعًا كما تحيض النساء ويطهرن ، ميقات حيضهن [3] وطهرهن » [4] [2] .

وقوله : « في علم اللَّه » معناه : فيما أعلمك اللَّه من عاداتهن .

---

(١) في الأصل : « العبادة » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : « تحيضي في علم اللَّه » تحقيق معناه : افعلي ما تفعله الحيض فيما علمه اللَّه من عادة النساء وهي ست أو سبع ، وأعلمك إياه فتعرفي ذلك عنه ، وعلم اللَّه ها هنا معلومه » . المشكل (١ / ٦٥ ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « وقوله : (ميقات حيضهن) منصوب على الظرفية ، أي في ميقات حيضهن وهو أول الشهر ، ومبدأ الشهر من حين رؤية الدم قال صاحب (التتمة) : وليس المراد من الشهر الشهر الهلالي ، لكن شهرًا بالعدد ثلاثين يومًا ، واللَّه أعلم » . المشكل (١ / ٦٥ ب) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله في المبتدأة غير المميزة : (والثاني : أنها ترد إلى غالب عادة النساء ؛ لقوله ﷺ لبعض المستحاضات : تحيضي في علم اللَّه سِتًّا أو سبعًا كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن) فقوله : (لبعض المستحاضات) غير مستقيم مع كونه مستدلًّا به على حكم مستحاضة معينة ، =

---

(1) قوله في المبتدأة : (قولان) الأصح عند الأكثرين : ترد إلى يوم وليلة ، وصورتها : إذا عرفت وقت ابتداء دمها فإن جهلته فلها حكم المتحيرة بلا خلاف .

قوله : (لقوله ﷺ لبعض المستحاضات) إلى آخره ، هذا حديث حسن رواه أبو داود والترمذى وغيرهما من روايه حمنة ، قال الترمذي : هو حديث حسن : قال : وسألت البخاري عنه فقال : حديث حسن . قال : وكذا قال أحمد بن حنبل إنه حديث حسن صحيح.

وقوله ﷺ : « تحيضي » أى التزمي الحيض .

(2) وقوله : « في علم اللَّه » أي فيما أعلمك اللَّه من عادة النساء ، والعلم هنا بمعني المعلوم . وقال الخطابي : معناه : فيما علم اللَّه من أمرك من ستة أو سبعة ، (كما تحيض النساء) أي بعضهن أو غالبهن . (ميقات =

التفريع :

إن رددناها إلى الأغلب : فلا خيرة بين الست والسبع ، لكن تتبع العادة [1] ، فإن

= وهذه المستحاضة هي حَمْنَة بنت جحش ، أول اسمها حاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ، وما ذكره مختصر من حديثها ونصه على جهته أن رسول الله ﷺ قال لها بعد كلام : « فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت فصلي ثلاثًا وعشرين ليلة أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » ، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وقال البخاري والترمذي : هو حديث حسن ، وقال أحمد بن حنبل : هو حديث صحيح ، ثم إن من المشكل أنه ليس في الرواية بيان أنها من أي المستحاضات كانت ، وقد ذكر الإمام الشافعي وغيره أنه يحتمل أنها كانت معتادة وشكّت في الست أو السبع أيتهما عادتها فردها إلى ذكرها لما يعلمه الله من عادتها ، فنقول : قوله : « كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » يدل على أنه ردها إلى عادة النساء من غير اعتبار لعادتها ، ويلزم من هذا أن تكون مبتدأة غير مميزة إذ لا جائز أن تكون غيرها من المستحاضات ؛ إذ كل واحدة منهن قد دللنا على أنها لا ترد إلى غالب عادة النساء ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٦٥ أ - ٦٥ ب) .

= حيضهن) منصوب على الظرف . واختلفوا في حال حمنة هل كانت مبتدأة أم معتادة ، فذكر الشافعي في (الأم) احتمالين وهما مشهوران لأصحابنا أيضًا ، لكن اختار الشافعي أنها كانت معتادة وأوضح دليله ، واختار المصنف وإمام الحرمين وابن الصباغ وصاحب (المهذب) والشاشي وآخرون أنها كانت مبتدأة ، ورجحه الخطابي لقوله ﷺ : « كما تحيض النساء » . قال المتولي : من قال كانت معتادة ذكروا في ردها إلى ست أو سبع تأويلات ، أحدها : معناه ستًّا إن كانت عادتك ستًّا ، أوسبعًا إن كانت سبعًا . والثاني : لعلها شكّت هل كانت عادتها ستًا أو سبعًا ؟ فقال : تحيضي ستًّا إن لم تذكري عادتك ، أو سبعًا إن ذكرت أنها عادتك . والثالث : لعل عادتها كانت مختلفة ففي بعض الشهور ستة وفي بعضها سبعة .

(1) قوله : (إن رددناها إلى الأغلب فلا خيرة بين الست والسبع / ولكن تتبع العادة) هذا الذي جزم به هو المذهب ، وفيه وجه مشهور : أنها مخيرة بين الست والسبع حكاه العراقيون عن ابن سريج وأبي إسحق المروزي وصححه الخياطي وابن الصباغ وغيرهما ، ويكون لفظ أو للتخيير وعلى المذهب يكون للتقسيم ، فعلى هذا في النساء المعتبرات أربعة أوجه ، أحدها : نساء زمانها في الدنيا كلها . والثاني : نساء بلدها وناحيتها . والثالث : نساء عصبتها . والرابع : نساء قراباتها من جهة الأب والأم جميعًا . وهذا هو الأصح ، وبه قطع كثيرون وصححه الباقون . فعلى هذا إن لم يكن لها نساء قرابات فنساء بلدها . ٦٩/أ

كانت عادات [1] النسوة دون [1] الست رُدّت إلى الست ، وإن كانت فوق السبع رُدّت إلى السبع ، لتعيين رسول الله ﷺ هذين العددين ، هذا هو المشهور .

وقيل : إن العادة تتبع بقدرها ، والتعيين جرى وفاقًا .

ثم العبرة بأي نسوة ؟ فوجهان [2] ؛ أحدهما : تعتبر [3] بنساء البلدة [4] . والثاني : بنساء العشيرة من الجانبين .

فإن [5] رددناها إلى الأقل في الحيض [5] ففي الطهر ثلاثة أوجه [1] :

أحدها : أنه [6] تُرَدُّ إلى الأقل [7] كما في الحيض ، وهذا ضعيف ؛ إذ الرد إلى أقل الحيض احتياط [8] .

والثاني : أنه [9] ترد إلى تسع وعشرين يومًا تتميمًا للدور .

والثالث - وهو الأقرب - : وهو أنها ترد إلى أغلب العادات ، وليكن [10] إلى أربع وعشرين [10] ،

---

(١) في (أ ، ب) : « النساء فوق » .

(٢) في (أ ، ب) : « فيه وجهان » .

(٣) « تعتبر » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « البلد » .

(٥) في (أ ، ب) : « رددنا إلى الأول من الحيض » .

(٦) « أنه » : ليست في (أ ، ب) .

(٧) في (أ ، ب) : « الأول » .

(٨) في (أ ، ب) : « احتياطًا » .

(٩) في (أ ، ب) : « أنها » .

(١٠) في (أ ، ب) : « أربعًا وعشرين » .

---

(1) قوله : (فإن رددناها إلى الأقل في الحيض ففي الطهر ثلاثة أوجه) هذه الأوجه مشهورة للخراسانيين ، وحكاها الشيخ أبو محمد في الفروق أقوالًا ، أصحها : ترد إلى تسعة وعشرين وصححه القفال وآخرون ، وقطع به الشيخ أبو حامد والعراقيون وجماعات من الخراسانيين ، لأن الغالب أن الدور ثلاثون ، فإذا ثبت للحيض يوم وليلة تعين الباقي للطهر ؛ ولأن الرد إلى يوم وليلة إن كان للاحتياط فالاحتياط للطهر أن يكون تسعة وعشرين .

فإن الاحتياط فيه أكثر منه في ثلاثة وعشرين [1] .

ثم الوقت الذي حكم بطهرها [1] فيه ماذا تفعل [2] ؟

فعلى قولين ؛ أصحهما : أن حكمها حكم الطاهرات المستحاضات . والثاني : أنها تحتاط [3] احتياط المتحيرة [3] ، كما سيأتي [إن شاء الله] [4] [2] .

المستحاضة الثالثة : المعتادة :

وهي التي استحيضت بعد عادات منظومة فترد إلى عادتها في قدر الحيض وميقاته ؛ لما رُوي أن أم سلمة استفتت لبعض.....

---

(١) في (أ ، ب) : « بتطهيرها » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ثم الوقت الذي حكم بتطهيرها فيه ماذا تفعل ؟ فعلى قولين) هذا ليس على إطلاقه ، بل هو عندهم مخصوص بما كان منه في الخمسة عشر ، أما جاوز منه الخمسة عشر فلا خلاف أنها لا تحتاط فيه كالمتحيرة بل هي كالمستحاضة الطاهرة ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٦٥ ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « كالمتحيرة » .

(٤) زيادة من (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (والثالث : ترد إلى غالب العادات وليكن أربعة وعشرين فإن الاحتياط فيه أكثر منه في ثلاثة وعشرين) هذا الذي قاله تفريعًا على هذا الثالث هو وجه ضعيف ، حكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد ، والصحيح - تفريعًا على هذا الثالث - : أنها ترد إلى الغالب من العادة ، وهو ثلاثة وعشرون أو أربعة ، ولا يتعين واحد منهما . صرح به الشيخ أبو محمد في (الفروق) ، وإمام الحرمين والمصنف في (البسيط) والرافعي وغيرهم .

(2) قوله : (ثم الوقت الذي حكم بطهرها فيه ماذا تفعل ؟ فعلى قولين ؛ أصحهما : أن حكمها حكم الطاهرات المستحاضات ، والثاني : تحتاط احتياط المتحيرة) هذان القولان مشهوران ونص عليهما في (الأم) وأنكروا / ... أما بعد الخمسة عشر فطهر بيقين فلها فيه حكم الطاهرات المستحاضات بلا خلاف . وينكر ٦٩/ب على المصنف أيضًا إطلاقه القول الضعيف بأنها تحتاط احتياط المتحيرة ، فقد استثنوا منه الصلاة فقالوا : لا تقضي الصلوات المؤديات في هذه الأيام بلا خلاف ، صرح به جميع الأصحاب ، ونقل الرافعي الاتفاق عليه ، قالوا : ولا يجيء فيه الخلاف في قضاء صلاة المتحيرة .

المستحاضات [1] ، فقال - عليه الصلاة والسلام - [1] : « مُريها فلتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يُصيبها الذي أصابها ، فلتدع الصلاة ، فإذا خَلَّفت [2] ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر بثوبٍ ثم لتُصَلِّ » [3] ، فإذن المستفاد من العادة قدر الحيض ووقته .

ولتَغَيُّرِ العادةِ صورٌ :

الأُولى : كانت تحيض خمسًا وتطهر [4] بقية الشهر ، فجاءها دور وحاضت [5] سِتًّا وطهرت بقية الشهر ، ثم استحيضت في الشهر الآخر : فالمذهب أنها ترد إلى الست [6] ؛ لأنها ناسخة .

وفيه وجه : أن العادة لا تثبت بمرة واحدة ، وهو مذهب أبي حنيفة . والصحيح الأول ؛ لأن إمكان ما عهد على القرب ولو بمرة [7] أظهر من إمكان ما سلف .

الثانية : كانت تحيض خمسًا ، فحاضت في دور آخر سِتًّا ، وفي دور ثالث سَبْعًا ،

---

(١) يقول ابن الصلاح : « حديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة - رضي اللَّه عنها - حديث حسن أخرجه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، وأبو داود والنسائي وغيرهم » . المشكل (١ / ٦٥ ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فإذا خَلَّفت ذلك) هو بتشديد اللام أي تجاوزت ذلك وجعلته خلفها ، والاستثفار المذكور قد شرحناه في الباب الأول ، واللَّه أعلم » . المشكل (١ / ٦٦ أ) .

(٣) في (أ) : « لتصلي » .

(٤) زاد في (أ ، ب) هنا : « خمسًا وعشرين » .

(٥) في (أ ، ب) : « فحاضت » .

(٦) في (أ ، ب) : « ستة » .

(٧) في (أ) : « مرة » .

---

(1) قوله : (لما روي أن أم سلمة - رضي اللَّه عنها - استفتت لبعض المستحاضات) إلى آخره ، هذا الحديث صحيح رواه مالك في (الموطأ) والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم . واسم أم سلمة : هند بنت أبي أمية حذيفة ، توفيت سنة تسعة وخمسين بالمدينة ، ودفنت بالبقيع .

قوله : (فإذا خلفت ذلك) هو بتشديد اللام وبالفاء ، أي تجاوزت ذلك وتركته خلفها .

واستحيضت في الرابع : فترد إلى السبع على الظاهر ؛ لأنه الناسخ .

وعلى الوجه الآخر وجهان ؛ أحدهما : الرد إلى الخمس ؛ فإنه المتكرر . والثاني : إلى الست ؛ لأن السبع [1] تشتمل على الست [2] ، فقد [3] تكرر الست [3] .

الثالثة : تغير الميقات بالتأخر [4] ، بأن كانت تحيض خمسة [5] في أول الشهر ، فجاءها دور فحاضت في الخمسة الثانية ، واستحيضت فقد صار الدور خَمْسًا وثلاثين ، فإليه ترد على الصحيح ولا نبالي [6] بالأولية .

وإن [7] قلنا : لا تثبت العادة بمرة فتقيم دورها ثلاثين كما عُهِدَ ، ولا نبالي [8] بفوات الأولين [9] .

وقيل : لابد من مراعاة الأولية ، وهؤلاء اختلفوا ، منهم من قال : : ينقص من طهرها خمسة أيام في هذا الشهر ، بأن نُحيضها هذه الخمسة الثانية ونُطهرها بقية الشهر عشرين يومًا ، ثم تعود إلى أول الشهر فنحيضها خمسة ، ونطهرها خمسة وعشرين أبدًا .

---

(١) في (ب) : « السبعة » .

(٢) في (أ ، ب) : « ستة » .

(٣) في (أ ، ب) : « تكررت الستة » .

وقال الحموي مناقشًا هذا الوجه : « جعل الشيخ في العدة التكرر ، وهو موجود في الخمسة الأولى كما لا يخفى ، وكأنه اعتراض على اختيار الست على الوجه الثاني ثم تعليل ذلك بأنها تكرر ، ثم أجاب عن ذلك بقوله : « أما الست فإنها متكررة بالنسبة إلى السبع ، والسبع غير متكررة . وأما الخمس فإن كانت متكررة في الست لكن مع الست مزيد اختصاص ، وهو كونها ناسخة للخمس كما في الست مع السبع ، وبه خرج الجواب » . مشكلات الوسيط (٣٥ ب - ٣٦ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « بالتأخير » .

(٥) في (أ ، ب) : « خمسًا » .

(٦) في (أ) : « مبالاة » ، وفي (ب) : « يبالي » .

(٧) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٨) في (أ ، ب): « يبالي » .

(٩) في هامش الأصل من نسخة أخرى وفي (أ) : « الأولية » .

وقال أبو إسحاق المروزي : لا نحيضها خمسة في هذا الشهر أصلًا [1] لفوات أوله ، بل [1] نجعل الدم استحاضة [1] ، فإذا جاء أول الشهر حيضناها خمسًا وأقمنا الأدوار القديمة على وجهها .

الرابعة : إذا تقدم الحيض إلى الخمسة الأخيرة من الشهر : فقد صار الدور خمسًا [2] وعشرين مرة واحدة ، فلا [3] يخفى أمره إن أثبتنا العادة بمرة [واحدة] [4] ، أو لم تثبت ، ولكن لم نبالِ بالأولية ، وإن [5] تشوفنا إلى الأولية أمكن أن نجعل هذه / الخمسة استحاضة ثم نُحيضها في الخمسة الأولى من الشهر الثاني ، وهو مذهب أبي إسحاق . ١١/ب

وعند غيره : نحيضها في هذه الخمسة وفى خمسة من أول الشهر فنزيد في حيضها مرة [6] واحدة ، ثم تعود إلى القانون السابق [7] [2] .

---

(١) في (أ ، ب) : « نجعلها مستحاضة » .
(٢) في (أ ، ب) : « خمسة » .
(٣) في (أ ، ب) : « ولا » .
(٤) زيادة من (أ ، ب) .
(٥) في (أ ، ب) : « فإن » .
(٦) في (أ ، ب) : « نوبة » .
(٧) « السابق » : ليست في (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (وقال أبو إسحق المروزي : لا نحيضها خمسة في هذا الشهر) صوابه : حذف قوله : (خمسة) ؛ لأن أبا إسحق يقول : لا حيض لها في هذا الشهر أصلًا ، وعبارة المصنف بنفي الخمسة لا يلزم منها نفي غيرها ، واتفق الأصحاب على تضعيف قول أبي إسحق هذا وتغليطه فيه . قال الإمام : هو من هفواته .

(2) قوله : (في الصورة الرابعة وهي إذ كانت عادتها خمسة من أول الشهر فتقدم حيضها فرأت الخمسة الأخيرة) إلى آخره ، حاصل ما ذكره أربعة أوجه ، وهي مشهورة ، أصحها : أنها تحيض خمسة من أول الدم وتطهر عشرين ، وصار دورها أبدًا خمسة وعشرين .

والثاني : تحيض خمسة من أوله وتطهر خمسة وعشرين في هذا الشهر ، ثم في باقي الشهور تحافظ على الدور القديم ثلاثين . والرابع : أن الخمسة الأخيرة طهر وتحيض من أول الشهر خمسة وتطهر باقيه ، وهكذا أبدًا على عادتها القديمة . قال إمام الحرمين والمصنف في (البسيط) : واختلف أصحابنا / ... أبي إسحق المروزي ٧٠/أ القائل بالمحافظة على الأولية فقيل : قياسه الوجه الثالث ، وقيل : الرابع وهذا هو الظاهر وبه جزم المصنف ، وأما قول المصنف : (وعند غيره تحيضها في هذه الخمسة) فهو تفريع على التشوف إلى الأولية وهو وجه ضعيف . =

الخامسة : إذا [1] عاجلها الحيض بحيث عاد النقاء إلى أربعة عشر ، فعلى مذهب الجميع : لابد وأن نخلف يومًا من أول الدم ، ونجعله استحاضة تتمة للطهر .

ثم التفصيل بعده كما [2] سبق بأن نقيم دورها عشرين إذا أثبتنا العادة بمرة واحدة [3] ، إذ لا يمكن أن يجعل تسعة عشر ، فجعل الخامس عشر طهرًا ضرورة ، [4] أولا نثبت بمرة [4] فنقيم دورها القديم من الوقت ، ولا نبالي [5] بالأولية ، أو نتشوف إلى الأولية بأن نجعل بقية الشهر استحاضة [6] [1] ، [والله أعلم] [7] .

---

(١) في (أ ، ب) : « لو » .

(٢) في (أ) : « ما » .

(٣) « واحدة » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ) : « نبالا » ، وفي (ب) : « يبالى » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله في آخر الصور الخامسة : (أو نتشوف إلى الأولية فتجعل بقية الشهر استحاضة) لا يتوهم من قطعه بهذا ها هنا أن الوجه الثاني الذي ذكره معه في الصورة التي قبلها في زيادة حيضها في هذا الدور خاصة لا يجيء ها هنا بل يجيء أيضًا ، وقد ذكره شيخه ، فتحيضها العشرة الأخيرة من هذا الشهر مع الخمسة الأولى من الشهر الثاني ، فيصير حيضها في هذا الدور خمسة عشر ، ثم تحكم لها بالطهر خمسة وعشرين يومًا ، ثم تحيضها في أول الدور الثالث خمستها وتعود إلى الأدوار القديمة ، ولكنه وجه ضعيف فكأنه تهاون به فلم يعده ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٦٦ أ) .

(٧) زيادة من (أ ، ب) .

= قوله : (فتزيد في حيضها نوبة واحدة) فنوبة منصوب على الظرف ، وليس مفعولًا به لئلا يفسد المعنى .

قوله : (تشوقنا إلى الأولية) أي نظرنا وتطلعنا .

القانون : هو الأصل ، جمعه قوانين ، وهو عجمي معرب .

(1) قوله : في أخر الصورة الخامسة : (ونتشوف إلى الاولية بأن نجعل بقية الشهر استحاضة) هذه العبارة قد توهم أن الوجه المذكور في آخر الصورة الرابعة لا تجيء هنا وهو جائز هنا بلا شك ذكره إمام الحرمين ، فحيضها العشرة الأخيرة من هذا الشهر مع الخمسة الأولى من الشهر الثاني ، فيكون في هذا الشهر خمسة عشر ثم تكون طاهرًا بقية الشهر الثاني ، وهو خمسة وعشرون ، ثم نحيضها من أول الشهر الثالث خمستها الأولى ونعود إلى الأدوار القديمة .

المستحاضة الرابعة : المعتادة المميزة :

وهي التي أطبق الدم عليها وسبقت لها عادة معلومة ، واختلف [١] لون الدم ، فإن طابق قوة الدم أيام العادة فذاك ، وإن اختلفت [٢] بأن كانت [٣] عادتها خمسة فرأت عشرة سوادًا والباقي حمرة ففيه ثلاثة أوجه [1] :

أحدها : الحكم بالعادة ؛ لأنها [٤] مجمع عليها ، وفي الحكم بالتمييز خلاف [2] ؛ ولأن الثقة بالعادة أولى .

والثاني : أن التمييز أولى ؛ لأنه علامة ناجزة ؛ فإن العادة قد انقضت .

والثالث : أنه يجمع بينهما فنحيضها في العشر بالعلتين [٥] .

فإن رأت خمسة حمرة وأحدعشر سوادًا فقد عسر الجمع ، فثلاثة [٦] أوجه [3] :

---

(١) في الأصل : « اختلف » .

(٢) في (أ ، ب) : « اختلف » .

(٣) في (أ ، ب) : « كان » .

(٤) في (أ ، ب) : « لأنه » .

(٥) في (أ ، ب) : « بعلتين » .

(٦) في (أ ، ب) : « ففيه ثلاثة » .

---

(1) قوله : في المعتادة المميزة : (فيها ثلاثة أوجه) هي مشهورة أصحها – باتفاق المصنفين وهو المنصوص – : يحكم بالتمييز .

(2) قوله : (أحدها : الحكم بالعادة ؛ لأنها مجمع عليها ، وفي الحكم بالتمييز خلاف) يعني بالخلاف أن أبا حنيفة لا يعمل بالتمييز لكن ينكر عليه دعوى الإجماع في العادة ؛ لأن أشهر الروايتين عن مالك أنه لا يحكم بالعادة .

(3) قوله : (فيما إذا رأت خمسة حمرة وأحد عشر سوادًا ثلاثة أوجه) أصحها : الحكم بالتمييز ، وقوله : (فثلاثة أوجه ، أحدها : تجرد العادة ، والآخر : التمييز ، والآخر : يتدافعان) هذه العبارة صحيحة ، وقد أنكر بعض الناس جواز استعمال لفظة الآخر في غير الأخير ، وزعم أن استعمالها في الثاني من ثلاثة أو الثالث من أربعة فاسد ، وهذا خطأ منه ، بل هو صحيح معروف / ... أخبركم عن النفر الثلاثة ، أما أحدهم : فآوى إلى ٧٠/ب اللّه ، وأما الآخر : فاستحي ، وأما الثالث : فأعرض .

أحدها : أن نجرد العادة . والآخر : أن نجرد التمييز . والآخر (١) : أنهما يتدافعان ، فهي (٢) كمبتدأة لا تمييز لها .

فرعان :

الأول : المبتدأة إذا رأت خمسة سوادًا ، ثم أطبق الدم على لون واحد : ففي الشهر الثاني نحيضها خمسًا ؛ لأن التمييز أثبت لها عادة ، فلو تمكنت بعد ذلك من التمييز مرة أخرى ولكن رأت السواد في العشرة : فترد إلى العشرة ، ولا يخرج على الخلاف في إثبات العادة بمرة ؛ لأن هذه عادة تمييزية فينسخها مرة واحدة كغير المستحاضة إذا تغيرت عادتها القديمة مرة [واحدة] (٣) ، فإنا نحكم بالحالة الناجزة (٤) (1) .

---

(١) كذا في الأصل ، (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « وهي » .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (المبتدأة إذا رأت خمسة سوادًا ثم أطبق الدم على لون واحد : ففي الشهر الثاني نحيضها خمسة ، لأن التمييز أثبت لها عادة) وهذا كلام مغلط يفهم منه غير الصواب ، فإنه إذا كان الدم المطبق بعد السواد هو الدم الضعيف لم يكن الحكم فيه ما ذكره ، بل حكمه ما ذكره في الفرع المذكور في آخر باب النفاس من أنها تكون طاهرة في زمان الدم الضعيف وإن استمر سنة فصاعدًا ، وذلك قضية القاعدة في المميزة ، وإنما هذا مخصوص بما إذا بطل تمييزها بإطباق الدم الأسود كما فيما ذكره شيخه — =

---

(1) قوله : (المبتدأة إذا رأت خمسة سوادًا ثم أطبق الدم على لون واحد : ففي الشهر الثاني نحيضها خمسة ؛ لأن التمييز أثبت لها عادة ، فلو تمكنت بعد ذلك من التمييز مرة أخرى ولكن رأت السواد في العشرة فترد إلى العشرة ، ولا يخرج على الخلاف في إثبات العادة بمرة ؛ لأن هذه عادة تمييزية فنسختها مرة واحدة لغير المستحاضة إذا تغيرت عادتها القديمة مرة واحدة فإنا نحكم بالحالة الناجزة) هذه العبارة قد توهم خلاف الصواب ، لأنها توهم أنه إذا كان الدم المطبق بعد السواد هو الضعيف المستمر حيضناها في الشهر الثاني خمسة ، وهذا غلط قطعًا ، فإنه لو كان كذلك كانت طاهرة في كل زمان الضعيف ، وإن استمر سنة أو سنين كما صرح به المصنف في الفرع المذكور في أخريات النفاس وهذا ، المبتدأة دمًا أحمر واستمر شهرًا ثم رأت في الشهر الثاني خمسة سوادًا ثم باقيه حمرة ثم رأت فى الشهر الثالث دمًا مبهمًا مطلقًا ففي الشهر الأول هي مبتدأة لا تمييز لها ، ففي مردها القولان ، وفي الشهر الثاني مميزة ترد إلى التمييز ، وأما الثالث : فإن قلنا تثبت العادة بمرة فحيضها الخمسة ، وإن قلنا : لا تثبت بمرة فهي مبتدأة لا تمييز لها ، وفيها القولان ، والله أعلم .

.....

= رحمه الله وإيانا - من صورتها أو نحو ذلك ، وذلك أن تتمكن من التمييز وترد إليه ، مثل : أن ترى الدم الأسود خمسة أيام والدم الضعيف خمسة وعشرين ، ويتكرر ذلك مرارًا ، ثم يستمر الدم الأسود ويجاوز الخمسة عشر فترد إلى الخمسة ، لأن التمييز أثبتها عادة لها .

وقول صاحب الكتاب : (ففي الشهر الثاني نحيضها خمسة) صورته على هذا : أن ترى خمسة سوادًا ثم خمسة وعشرين حمرة ، ثم ترى السواد في الشهر الثاني وتطبق ، فترد إلى الخمسة ، على أن العادة تثبت بمرة .

ثم إن قوله : (لو رأت السواد في العشرة فترد إلى العشرة ، ولا يخرج على الخلاف في إثبات العادة بمرة ، لأن هذه عادة تمييز به فتنسخها مرة واحدة ، كغير المستحاضة إذا تغيرت عادتها القديمة مرة فإنا نحكم بالحالة الناجزة) هذا دائر بين احتمالين ؛ أحدهما : أن يكون أراد ما إذا كانت ترى خمسة سوادًا وخمسة وعشرين حمرة ، وتكرر ذلك ، ثم رأت في شهر عشرة سوادًا وباقي الشهر حمرة ، ثم استمر السواد في الشهر الذي بعده وأطبق فنردها إلى العشرة لا إلى الخمسة السابقة ، وعلى هذا فدعواه أنه لا يخرج على الخلاف في ثبوت العادة بمرة مشكلة ، فإن تغير التمييز مع استمرار أصل الدم لا يزيد على التغيير بانقطاع الدم من أصله وبالطهر المحسوس ، كما إذا كانت عادتها أن تحيض خمسة وينقطع ، وتكرر ذلك ثم رأت في شهر عشرة وانقطع ، ثم في الشهر الذي بعده رأت الدم واستمر ، فإن الخلاف جارٍ في أنها ترد إلى العشرة وتثبت العادة بمرة ، أو ترد إلى الخمسة ولا يثبت بمرة ، واحتجاجه بغير المستحاضة لا يستقيم فإنه لا يعتمد فيها على عادة تسبق حتى يقال : تثبت العادة في حقها بمرة أو لا تثبت ، وإنما الاعتماد فيها على رؤيتها الدم في زمان الإمكان ، فاعلم ذلك ، والله أعلم .

الثاني : أن يكون أراد بذلك نفس الشهر الذي رأت فيه عشرة السواد ، والحكم بأنها ترد فيه إلى التمييز فيه في العشرة ، ولم يُرِدْ بذلك شهرًا آخر بعد شهر العشرة بطل فيه التمييز باستمرار السواد ، ويشهد لإرادته هذا استشهاده برد غير المستحاضة إلى الحالة الناجزة إذا تغيرت عادتها القديمة .

ويشهد للاحتمال الأول قوله : (ولا يخرج على الخلاف في إثبات العادة بمرة ، فإن ردها في نفس شهر العشرة إلى العشرة ليس ردًّا إلى العادة بل حكمًا بالناجز) وأي الصورتين أراد فليس ينفك عن مؤاخذة ، إن أراد الأول : ففي استشهاده بغير المستحاضة كما بينت ، وإن أراد الثانية : ففي قوله : (ولا يخرج على الخلاف في ثبوت العادة بمرة) كما بينت .

والإمام شيخه إنما ذكر الثانية ولم يقل : ولا يخرج على الخلاف في إثبات العادة بمرة ، ولكن قال : فهي الآن مردودة إلى العشرة ولا يخرج هذا على الخلاف في تقديم العادة أو التمييز . وهكذا ذكره هو في بسيطه وادعي أن الخلاف إنما هو في عادات تقدمت في غير الاستحاضة مع أطهار مستقيمة إذا عارضها التمييز القائم في زمان الاستحاضة ، وهذه عادات كانت تمييزية في أيام الاستحاضة ، فلا تقدم على تمييز ناجز بحال وهذا لا بأس به ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٦٦ أ - ٦٧ أ) .

الثاني : قال الشافعي - رضي الله عنه - : الصُفْرَة والكُدْرَةُ [1] في أيام الحيض حيضٌ ، وذلك فيما يوافق أيام العادة .

وما [١] وراء عادتها [٢] إلى تمام خمسة [٣] عشر ، فيه ثلاثة أوجه [2] :

أحدها : أنها حيض ؛ لأنها مدة الإمكان كأيام العادة .

والثاني : لا ؛ لقول بنت جحش : « كنا لا نعتدُّ [٤] بالصفرة وراء العادة شيئًا » [٥] [3] .

والثالث : إن كان ما تقدمها من الصفرة دم قوي ولو لحظة [٦] فهو حيض [4] ؛ لقوته،

(١) في الأصل : « فيما » ، ولعله تصحيف . (٢) في (أ ، ب) : « العادة » .

(٣) في (أ ، ب) : « الخمسة » . (٤) في (ب) : « نعد » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله في الصفرة الواقعة فيما وراء عادتها : (لقول زينب بنت جحش : كنا لا نعتد بالصفرة وراء العادة شيئًا) هذا منكر لم أجده في شيء من كتب الحديث ، وكأنه تصحيف مما ذكره شيخه ، وهي حمنة بنت جحش ، وذلك أقرب ولم يصح أيضًا فيما نعلم ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٦٧ أ - ٦٧ ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « لطخة » .

---

(1) قوله : (الصفرة والكدرة) قال الشيخ أبو حامد : هما ماء أصفر وماء كدم وليسا بدم . وقال إمام الحرمين : هما شيء كصديد تعلوه صفرة وكدرة ، ليسا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة .

(2) قوله : (في الصفرة والكدرة فيما وراء العادة إلى تمام خمسة عشر ثلاثة أوجه) هي مشهورة ، أصحها : أنه حيض .

(3) قوله : (لقول بنت جحش : كنا لا نعتد بالصفرة وراء العادة شيئًا) هكذا هو في النسخ المحققة لقول بنت جحش ، وفي بعضها : لقول زينب بنت جحش ، وفي بعضها : فاطمة بنت جحش ، وفي (البسيط) : بنت جحش ، وفي (النهاية) : حمنة بنت جحش ، وكله تصحيف وصوابه : لقول أم عطية كذا رواه البخاري في صحيحه وسائر المحدثين وغيرهم . وقول المصنف : (وراء العادة) منكر لا يعرف ، وإن كان قد ذكره أيضًا شيخه في « النهاية » بهذا اللفظ ، وإنما لفظه في صحيح البخاري : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا » وفي رواية بإسناد صحيح على شرط البخاري : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا » ، وفي رواية الدارمي : « كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئًا » .

(4) قوله : (والثالث : إن كان ما تقدمها من الصفرة دم قوي ولو لطخة فهو حيض) هذه العبارة فيها تقديم وتأخير / . ٧١/أ

وإن كان الكل صفرة فتقتصر على أيام العادة فيه [1] .

فأما المبتدأة إذا رأت الصفرة أولًا : فمردها - أعني [2] اليوم والليلة ، أو الست ، و[3] السبع - كأيام العادة في حق المعتادة ، أو كما وراء العادة فيه وجهان [1] .

* * *

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (والثالث : إن كان تقدمها من الصفرة دم قوى ولو لحظة فهو حيض لقوته ، وإن كان الكل صفرة فيقتصر على أيام العادة فيه) هذا لفظه في (الوسيط) على ما حققته بنسيابور وكان أصل المصنف بها ، وهو كلام مشكل ، وتلخيصه وتقديره : إن كان الواقع وراء العادة من الصفرة هو ما تقدمه دم قوي ولو لحظة فهو حيض لقوته ، ووجه صحته : أن الواقع وراء العادة قد سبق ذكره فرجع الضمير في (كان) إليه وصار قوله : (ما تقدمها) خبرًا له ، وقوله : (من الصفرة) بيان له ، على أن (من) فيه لبيان الجنس ، وأنث الضمير في قوله : (تقدمها) لأن لفظة (ما) فيه وقعت على مؤنث وهو الصفرة ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٦٧ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « إلى » .

(٣) في (أ ، ب) : « أو » .

(1) قوله : (في مرد المبتدأة وجهان) هما غريبان ، حكاهما شيخه أيضًا وغيره ، أصحهما عند شيخه وغيره : أنها كالمعتادة فيما وراء العادة ، وبهذا قطع الجمهور ، والله أعلم .

الباب الثالث

في المستحاضة المتحيرة [1]

وهي التي نسيت عادتها قدرًا ووقتًا [2] . وفيها قولان ؛ أحدهما : أنها كالمبتدأة في قدر الحيض [3] .

أما وقته : فَرَدُّها [1] إلى أول الأَهِلَّة ؛ فإنه مبادئ أحكام الشرع [2] [4] وهذا مُزَيَّف ؛

---

(١) في (أ ، ب) : « فترد» .

(٢) يقول ابن الصلاح : « ومن الباب الثالث في المتحيرة قوله في أول الأهلة : (إنه مبادئ أحكام الشرع) ليس بمقبول ، وشيخه إنما قال فيه : فإن المواقيت الشرعية هي الأهلة ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٦٧ ب) .

---

(1) الباب الثالث في المتحيرة ، يقال : لها أيضًا : المحيرة بكسر الياء .

(2) قوله في المتحيرة : (هي التي نسيتْ عادتها قدرًا ووقتًا) هذه صورتها المشهورة ، قالوا : ويتصور نسيانها بغفلة وإهمال أو علة متطاولة كمرض ونحوه أو الجنون أو غير ذلك . ثم صورة المسألة : أن لا تكون هذه الناسية مميزة ، فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز على المذهب ، وبه قال جمهور أصحابنا ، ونقل إمام الحرمين أيضًا والأصحاب عليه للضرورة هنا ، بخلاف غير الناسية فإن فيها الأوجه الثلاثة السابقة في تعارض التمييز والعادة .

ومن الأصحاب من طرد فيها هنا الخلاف ، منهم صاحب (المهذب) وآخرون ، واعلم أن عبارته تقتضي حصر المتحيرة في الناسية لعادتها قدرًا ووقتًا ، وليست منحصرة في ذلك ، فإن المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة وجرت فيها أحكامها .

(3) قوله في المتحيرة : (أنها على قولين ، أحدهما : كالمبتدأة في قدر الحيض) ذكر الأصحاب فيها ثلاث طرق ، أشهرها : أنها على قولين ، أحدهما : أنها كالمبتدأة ، وأصحهما : تؤمر بالاحتياط . والثاني : القطع بأنها كالمبتدأة ، وبه قطع القاضي أبو حامد . والثالث : القطع بالاحتياط واختاره الدارمي والماوردي وآخرون ، فإن قلنا : كالمبتدأة فطريقان ، أصحهما : أنها على القولين في يوم وليلة أو ست أو سبع ، والثاني : القطع بيوم وليلة ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وسليم وابن الصباغ والجرجاني وغيرهم ، وروى صاحب (البيان) في كتابه (مشكلات المهذب) أنه قول أكثر أصحابنا وليس كما قال .

(4) قوله : : (أما وقته : فَتُرَدّ إلى أول الأهلة ، فإنه مبادئ أحكام الشرع) هذا مما أنكروه عليه ؛ لأنه إنكار للحس ، فإن الزكوات والعدد والديات والجزى والكفارات وغيرها لا تختص بأول الأهلة وعبارة إمام الحرمين : (لأنّ المواقيت الشرعية هي الأهلة) .

فإن اختصاص الحيض بأول الهلال لا يقتضيه طبع ولا شرع ، فالقول [1] الصحيح : أنها مأمورة بالاحتياط [1] ، والأخذ بأسوأ الاحتمالات في أمور سبعة [2] :

الأول : أن لا يُجامعها زوجها في كل حال ؛ لاحتمال الحيض [2] .

الثاني : أن لا تدخل المساجد ، ولا تقرأ القرآن إلا في الصلاة ، إلا على وجه بعيد في أن الحائض تقرأ خيفة النسيان [3] . وهذه [3] أولى .

(١) في (أ ، ب) : « والقول » .

(٢) « سبعة » : ليست في (أ ، ب) .

وقال ابن الصلاح : « ذكر أنها تؤمر بالاحتياط والأخذ بأسوأ الاحتمالات في أمور ، وجعل الثالث منها مالا تؤمر فيه بالاحتياط والأخذ بأسوأ الاحتمالات ، وهو اعتدادها بثلاثة أشهر إذا طُلِّقت ، وهذا لا وجه له من حيث نظم الكلام ، وإن لم يلزم منه تغليط في الحكم ، والله أعلم . قلت : يمكن أن يقال : إن اعتدادها بثلاثة أشهر فيه احتياط من حيث إن عدتها بالأقراء ، وقد تكون ثلاثة أقراء أقل من ثلاثة أشهر ، بل الغالب أن تكون أقل ، وأما كون ذلك أسوأ الاحتمالات فهو أسوؤها باعتبار أحوال الأقراء في حق من لم تخرج في حيضها وطهرها عن غالب عادات النساء في مجموع زمن الطهر والحيض ، والكلام فيمن لم يعلم من عادتها أنها خرجت في مجموع الزمنين عن شهر ، فإن علم من عادتها ذلك فلا تعتد بثلاثة أشهر ، وأما إن لم تعلم ذلك ولا ضده فيحمل الأمر على الغالب فيه لاطراده دائمًا إلا في النادر ، بخلاف مقادير الحيض والطهر ، فإنها غير مطردة على حال واحدة كاطراده ، والله سبحانه أعلم » . المشكل (١/٦٧ب - ٦٨أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « فهذه » .

---

(1) قوله : (والقول الصحيح : أنها مأمورةٌ بالاحتياط في أمور) ثم ذكر (ثالثها : العدة بثلاثة أشهر) وهو مما لا احتياط فيه فإن الاحتياط أن يمكث إلى سن اليأس ، وهو وجه حكاه المصنف في كتاب العدد عن حكاية صاحب (التقريب) ، والمراد : أنها مأمورة بالاحتياط والأخذ بالأشد في معظم الأحكام .

(2) قوله : (لا يجامعها زوجها في كل حال) هذا الذي جزم به من تحريم الوطء هو المشهور الذي قطع به الجمهور ، وحكى الماوردي وغيره وجهًا غريبًا أنه يحل ؛ لأنه يستحق الاستمتاع فلا يحرمه عليه بالشك ؛ ولأن في منعها دائمًا مشقة عظيمة عليها ، والسيد كالزوج هنا .

(3)قوله : (ولا تقرأ القرآن إلا في الصلاة إلا على وجه بعيد في أن الحائض تقرأ خيفة النسيان) صوابه : قول بعيد لا وجه ، وصوابه أيضًا حذف قوله (خيفة النسيان) لأنهم اختلفوا في سبب جواز القراءة لها على القول القديم ، فقيل : للنسيان ، وقيل : لحاجة التعليم كما سبق في بابه . فعبارة المصنف هنا تقتضي أنه لا يباح للمتحيرة إلا إذا جوزناه للحائض وعللناه بخوف النسيان ، ومعلوم أنه جائز لها أيضًا على هذا القول ، إلا إذا عللناه للتعليم .

الثالث : إذا طُلقت انقضت عدتها بثلاثة أشهر ، ولا يقدر تباعد حيضها إلى سن اليأس أخذًا بأسوأ الاحتمالات ؛ لأنه تشديد عظيم .

الرابع : أنها تصلي وظائف الأوقات لاحتمال الطُّهْر ، وتغتسل لكل صلاة [1] لاحتمال انقطاع الدم ، ثم لا تغتسل لصلاة إلا بعد دخول وقتها .

والأصح : أن المبادرة لا تجب عليها بعد الغسل ، إذ الانقطاع لا يتكرر بعد الغسل ، بخلاف الأحداث في حق المستحاضة .

الخامس : يجب عليها أن تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال دوام الطهر ، ثم عليها أن تقضي ستة عشر يومًا ؛ لاحتمال دوام الحيض خمسة عشر يومًا ، وانطباقه على ستة عشر يومًا بطريانه في وسط النهار .

وقال الشافعي – رضي الله عنه – : تقضي خمسة عشر يومًا [2] . وكأنه[1] لم يخطر

(١) في (أ ، ب) : « كأنه » .

(1) قوله : (تغتسل لكل صلاة) هذا إذا لم يعلم انقطاع الدم في وقت بعينه ، فإن علمت أنه كان ينقطع مع غروب الشمس مثلًا لزمها الغسل كل يوم عقب غروب الشمس ، ولا يلزمها في اليوم والليلة غسل آخر وتصلي بذلك في الغسل على الخلاف في وجوب المبادرة إذا توضأت المستحاضة ، وهذا الخلاف إنما هو في وجوب إعادة الغسل إذا لم تُبادر ، فإذا لم تبادر وقلنا بالأصح أنه لا يجب إعادة الغسل لزمها الوضوء قبيل الصلاة ، إن قلنا بالأصح أنه يلزم المستحاضة .

(2) قوله : (أنها إذا صامت رمضان تقضي ستة عشر يومًا ، وأن الشافعي قال : تقضي خمسة عشر) هذا الذي قاله الشافعي قال به جمهور أصحابنا المتقدمين ، ولكن الأصح ما قاله المصنف وجمهور المتأخرين : أنه يلزمها ستة عشر ، وتأولوا نص الشافعي على أنه أراد من حفظت أن دمها كان ينقطع في الليل .

وأما قول المصنف : (كأنه لم يحصل الطريان وسط النهار) فعبارة ناقصة وبشعة .

قوله : (الطريان) هكذا يتكرر في (الوسيط) وهو تصحيف ، وصوابه (الطرآن) بالمد .

و(وسط النهار) بفتح السين ويجوز إسكانها و(النصف) بكسر النون وضمها وفتحها ، ويقال : نصيف أيضًا ، أربع لغات ، الأولى لغات أفصح . و (عمدت) بفتح الميم .

له تقدير الطريان في[1] وسط النهار [2] .

السادس : إذا كان عليها صوم يوم واحد قضاء [3] فلا تبرأ ذمتها بيوم واحد ولابيومين ؛ فإنها لو عمدت إلى ستة عشر يومًا ، وصامت من أولها يومًا ومن آخرها يومًا فربما انطبق حيض [4] على الستة عشر بالطريان [5] نصف النهار ، فإن جعل بين اليومين

---

(١) « في » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله في قضاء ستة عشر يومًا إذا صامت جميع شهر رمضان : (قال الشافعي – رضي الله عنه – : تقضى خمسة عشر يومًا . وكأنه لم يخطر له تقدير الطرآن وسط النهار) هذا كما تراه ، فيقال له : قد خطر ذلك لغيره من أئمة أصحابه ولم يوجبوا إلا قضاء خمسة عشر يومًا ، وسببه ما نذكره إن شاء الله تعالى ، ومن العجب أنه مع قوله هذا قد قال هو في الباب الذي بعد هذا فيما إذا كان حيضها خمسة أصلها في الشهر فصامت شهر رمضان : أنها تقضي خمسة ولم يقل تقضي ستة لاحتمال الطرآن ، ولا يتهيأ له من العذر ما يتهيأ للإمام الشافعي – رضي الله عنه – لا هذا العذر القاصر الذي اعتذر هو به ، إذ قد خطر له ها هنا تقدير الطرآن وتلك المسألة في الذكر قريبة من هذه بعيدة ولا ما اعتذر به الأصحاب وذكروه من المستند لذلك ، إذ منهم من قال : بأن كلام الإمام مفروض فيمن علمت من عادتها أن حيضها لم يكن يطرأ وسط النهار ، وهذا منتفٍ فيما ذكره لما ينبه عليه إن شاء الله تعالى من كلامه هناك ، وفيما علقته بنيسابور – صانها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام وأهله – من كتاب (المحيط بمذهب الشافعي – رضي الله عنه –) تأليف الشيخ أبي محمد الجويني أن عامة مشايخهم لم يوجبوا عليها إلا قضاء خمسة عشر يومًا ، وحكى عن شيخه القفال عن شيخه أبي دريد قوله : إن الواجب عليها قضاء ستة عشر يومًا ؛ لاحتمال الطرآن . ثم قال : وهذا الذي قاله محتمل ظاهر ، غير أن الذي اجتمع عليه أصحابنا سلوك سبيل التخفيف والترفيه في بعض الأحوال ، قلت : ومن قال بالخمسة عشر من العراقيين أبو علي صاحب (الإفصاح) والشيخ أبو حامد الإسفراييني والمحاملي – رضي الله عنهم – قلت : وما ذكره الشيخ أبو محمد من التخفيف يحتاج إلى تمام ، فما بالتحكم نخص بالتخفيف شيئًا دون شيء ، فأقول : أما الاقتصار في قضاء الصوم على خمسة عشر ؛ فلأن تقدير الطرآن في وسط النهار تقدير أمر مفسد للصوم بعد انعقاده والأصل عدمه ، وليس لذلك طرآنه ليلًا فإنه حينئذٍ لا ينعقد من أصله ، وأمّا التخفيف في قضاء الصلوات بعد أدائها وفي اعتدادها بثلاثه أشهر ؛ فلأن ذلك حرج شديد ، والأصل إعفاؤه في الشريعة السمحة ، والله أعلم » . المشكل (١/ ٦٨ أ – ٦٨ ب) .

(٣) « قضاء » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « حيضها » .

(٥) في (أ ، ب) : « لطريان » .

خمسة عشر يومًا فِطْرًا ، فلعلهما وقعا في طرفي حيض [1] وكان الطهر في أيام الفطر ، فسبيلها أن تصوم ثلاثة أيام ، وتعمد إلى سبعة عشر يومًا تصوم يومًا في أوله [2] وتفطر يومًا ، ثم تصوم يومًا ثم تصوم السابع عشر فتخرج عما عليها بيقين ؛ لأنه إن طرأ الحيض في اليوم الأول انقطع قبل الآخر [3] ، وإن انقطع على الآخر [4] لم يكن طارئًا في الأول ، وإن [5] وقع الأول والأخير في طرفي حيضتين فالوسط في نقاء بينهما .

والضبط فيه : أن يقدر الشهر نصفين - وهو الدور بكماله في تقديرنا [6] [1] - وتصوم يومين [من أول الشهر] [7] في النصف الأول بينهما فطر ، فتصوم [8] اليوم الثالث في النصف الأخير / وتؤخره عن أول النصف الأخير بقدر أيام الفطر بين اليومين ١٢/أ الأولين [2] ، فإن خللت بينهما يومين [9] فلتصم الثالث في الثامن عشر ، وإن كان المتخلل

(١) في هامش الأصل من نسخة أخرى وفي (أ ، ب) : « حيضتين » .

(٢) في (أ ، ب) : « أولها » .

(٣) في (أ ، ب) : « الأخير » .

(٤) في (أ ، ب) : « الأخير » .

(٥) في (ب) : « فإن » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله في قضاء الصوم : (تقدر الشهر نصفين وهو الدور بكماله في تقديرنا) يعني : تقديرنا أكثر الحيض خمسة عشر يومًا ، فإن المراد بالشهر ثلاثون يومًا ، فإذا كان الحيض خمسة عشر والطهر خمسة عشر فقد كمل بهما الثلاثون يومًا ، وما ذكره من الضابط في صوم يومين فما زاد من الأضعاف وزيادة يومين مطرد في صوم واحد ، فيكون المجموع أربعة أيام ، فتصوم يومين ولاء من أول الشهر ، ويومين ولاءً من آخر النصف ، لكن لم يذكر ذلك اختيارًا لما هو أقل وهو الثلاثة المذكورة ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٦٨ ب - ٦٩ أ) .

(٧) زيادة من (أ) .

(٨) في (أ ، ب) : « ثم تصوم » .

(٩) في (أ ، ب) : « بيومين » .

---

(1) قوله : (تقدر الشهر نصفين وهو الدور بكماله في تقديرنا) يعني : في تقديرنا أكثر الحيض بخمسة عشر .

(2) قوله : (وتصوم اليوم الثالث في النصف الأخير وتؤخره عن أول النصف الأخير بقدر أيام الفطر بين اليومين الأولين) كان ينبغي أن يقول : (بقدر أيام الفطر أو أقل) فإنها لو صامت الأول والخامس عشر فقد خللت بثلاثة عشر فتصوم التاسع والعشرين ، أو السابع عشر أو ما بينهما ، وتجزيها بلا خلاف .

ثلاثًا ففي التاسع [1] عشر ، وإذا فعلت ذلك فكيفما قدم الحيض أو أخر وقع يوم النقاء [1] ، فإن [2] كان عليها قضاء يومين فتضعف فيصير أربعة وتزيد يومين فيصير ستة [1] ، وتصوم [3] ثلاثة ولاءً من أول الشهر ، وثلاثة ولاءً من أول [4] النصف الثاني ، فيقع اثنان [5] لا محالة في الطهر ، إما الأول وإما الثاني ، وإما من كل واحد منهما [يوم] [6] .

وإن كان الواجب ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة فيضعف وتزيد يومين [7] إلى أربعة عشر يومًا [7] ، فيضعف وتزيد يومين فيصير ثلاثين يومًا فتصوم جميع الشهر ، ويحصل لها أربعة عشر كما ذكرناه في شهر رمضان ، فإن [8] كان القضاء خمسة عشر [يومًا] [9] فعلت بأربعة عشر [يومًا] [9] ما ذكرناه ، ثم لا يخفى حكم الواحد الزائد [10] كما مضى .

---

(١) العبارة بين الرقمين ساقطة من (أ ، ب) .

قال الحموي : « ما ذكر الشيخ من أنها إذا صامت يومًا أولًا ، ثم خللت بيوم واحد ، ثم صامت الثالث ، ثم صامت السابع عشر ، وهو صحيح ، فإنها تخرج عن العهدة بيقين لما عُلم . وأما إن خللت بيومين فطرًا مثل : إن صامت اليوم الرابع فإنها تخلل في النصف الأخير بيومين ، فتصوم الثامن عشر وتبقي السادس عشر والسابع عشر بلا صوم فيه ؛ فتخرج عن العهدة بيقين ، ونفهم من هذا أنها لو خللت بيومين في الآخر لم يحصل لها يوم ، وأنه ليس كذلك ، فإنها لو خللت أولًا بيومين وصامت السابع عشر خرجت عن العهدة بيقين ، فعلى هذا لا فائدة فيما ذكره » .

ثم قال رادًّا على هذا الاعتراض : « أراد الشيخ بذلك أن يبين أنها لو فعلت هكذا جاز ، وكان ما ذكره طردًا للطريقة وخرجت عن العهدة ، لا أنه لا يحصل بما دونه وهو بحسب الإمكان » . مشكلات الوسيط (٣٧ أ - ٣٧ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٣) في (ب) : « فتصوم » .

(٤) « أول » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « يومان » .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) ليست في (ب) .

(٨) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٩) زيادة من (أ) .

(١٠) في (أ ، ب) : « والزائد » .

---

(1) قوله : (في صوم يومين أنه يحصل بستة) وذكر هو والأصحاب أن ضابطه : أن تضعف الواجب وتزيد يومين أبدًا وتقسم المجموع نصفين فتصوم نصفه أولًا ، ثم / ٧٢/ب

السابع : إذا أَدَّتْ وظائف الصلوات في وقتها لم يلزمها القضاء ، إذ الشافعي - رضي الله عنه - سكت عن قضاء الصلاة وصرح بقضاء الصوم ، مع أن القياس التسوية ، ولكن لعله رأى الحرج شديدًا في قضاء الصلوات [1] .

وقال أبو زيد المروزي : لابد من القضاء في قول الاحتياط [2] .

---

(١) في (ب) : « الصلاة » .

(٢) قال الحموي : « ما ذكره الشيخ يرد عليه إشكالان : أحدهما : أنه جعل القياس التسوية ، ومن المعلوم أنها لو لم تكن متحيرة لما وجب عليها قضاء الصلاة للحرج بخلاف الصوم ، وكذلك في المتحيرة ، فعلى هذا لا يكون القياس التسوية ثم لا فرق بينهما . وقال : لعله رأى الحرج شديدًا ، وهذا يخالف ما ذكره أولًا .

الثاني : أنه ذكر أنها تقضي الصلاة مطلقًا على قول أبي زيد ، وليس الأمر كذلك ، فإنها لا تقضي في كل شهر أكثر من يومين ، فإنها لا تخلو إما أن تكون حائضًا أم طاهرًا ، فإن كانت حائضًا فالصلاة عليها أكثر من يومين وسنبينه » .

ثم قال مجيبًا عن ذلك : « مراده بذلك في حال كونها متحيرة ، فإن القياس فيهما التسوية لكونها بادية الوقوع فيهما ، لكنه إذا وقع في المتحيرة دام بالنسبة إلى الصلاة وتقع متكررًا في كل شهر ، وذلك زيادة حرج بخلاف الصوم .

الجواب عن الثاني فأقول : المتحيرة على قول أبي زيد إذا أرادت الصلاة في وقتها ، وأرادت أن تقضي الصلاة فلا تخلو : إما أن تكون قد أدت الصلاة في أوائل الأوقات أم لا ، فإن كان الأول فإن لم تقضها حتى مضي خمسة عشر يومًا من أول يوم كان استثناء فيه ، فيجب عليها قضاء يوم وليلة ، وإن أوجبنا القضاء لاجتهال الانقطاع ، ولا يتصور أن ينقطع الحيض إلا في خمسة عشر يومًا الأخيرة ، فهذا يقتضي أن لا يجب إلا تدارك صلاة في هذه المدة ، وقد أشكل عينها ولا يخرج عن العهدة إلا بقضاء خمس صلوات وهى صلوات يوم وليلة ، ويحتمل أيضًا أن يتدارك صلاتي جمع وهما الظهر والعصر ، أو المغرب أو العشاء فلما أشكل ذلك قضت صلاة يوم وليلة كغيرها ، وإن كان الثاني : فلابد من قضاء يومين وليلتين ، وسببه : أنها إذا كانت تصلي في الوقت فقد يطرأ الحيض على صلاة في الوسط ، ثم يتفق مع الطروء والانقطاع فساد صلاتين متماثلتين وشكل عنها ، ومن فاتته صلاتان مماثلتان فلا يخرج عن عهدتها إلا بقضاء صلوات يومين وليلتين ، ولو كانت تصلي في أول الوقت فيحتمل وقوعه في استمرار الحيض وانقطاعه في أثناء الوقت ، فلو فرض الحيض في أثناء الصلاة المقامة في أول الوقت لما وجبت الصلاة ، فإنها لم يترك من الوقت ما يسع لإمامة الفريضة ، ولا يجتمع الفساد بسبب الطروء الانقطاع ، وإذا كان كذلك كان ما ذكره الشيخ محمد لاعلى قضاء يومين وليلتين ، وهو أسوأ الأحوال على ما بيناه » . مشكلات الوسيط (٣٧ب - ٣٩أ) .

وسبيل قضاء الصلوات [1] ما ذكرناه في الصوم ، فإن كان عليها مائة صلاة [2] فتضعف وتزيد صلاتين فتكون مائتين وصلاتين ، فتأتي بالنصف وهي [3] مائة صلاة ، وصلاة في أول الثلاثين من [4] أي وقت شاءت [5] ، ثم تأتي بالنصف الآخر في أول

---

(١) في (أ ، ب) : « الصلاة » .

(٢) في الأصل : « ظهر » ، وما أثبتناه في (أ ، ب) ، وهامش الأصل من نسخة أخرى ، وهو الأَوْلى في هذا السياق .

(٣) في (أ ، ب) : « وهو » .

(٤) في (أ ، ب) : « في » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله في قضائها الصلوات الفائتة : (فإن كان عليها مائة ظهر فتضعف وتزيد صلاتين فتأتي بالنصف وهو مائة صلاة وصلاة في أول الثلاثين في أى وقت شاءت) أي تجعل الثلاثين في أى وقت شاءت ولا يتعين أول الشهر ، ثم قال : (وإنما استغنينا في الصلاة بزيادة صلاتين على الضعف ؛ لأن الانقطاع في واحدة لا يفسد ما مضى من الصلوات) ، فقوله : (استغنينا) أي عما تقرر في صوم اليوم الواحد والصلاة الواحدة من فعلها ثلاث مرات ، مرتين في أول الثلاثين مع التخليل بينهما بما يسعها ، ومرة ثالثة في أول السادس عشر مع تأخيرها عن أوله بمقدار ما خللت به أولًا بين الأولين ، وطرد ذلك غير واحد من الأصحاب في الصلوات المتعددة ، فقال : تصليها أولًا على الولاء ، ثم تصبر حتي تمضي مثل الأوقات التي صلتها فيها ثم تعيدها جميعها مرة أخرى ، ولها الفسحة إلى آخر الخمسة عشر ثم تصبر حتى يمضى من أول السادس عشر مقدار الوقت المتخلل بين المرتين الأوليين ثم تعيدها مرة أخرى ، وهذا وإن كانت تخرج به العهدة فقد استغنينا عنه بما دون ذلك ، وهو التضعيف مع زيادة صلاتين ، وفعل النصف أولًا على الولاء والاتصال من غير فصل وتخليل ، لأنا في الصلاة الواحدة حسبنا من انقطاع الحيض أو طرآنه المفسد لها فتحرزنا عن ذلك بتكريرها ثلاث مرات مع الفصل والتخليل ، وأما الصلوات فهي عبادات متعددة ، إنما يؤثر الطرآن والانقطاع بإفساد قضاء واحدة دون غيرها ، ويحصل الاحتراز عن ذلك بزيادة صلاتين ؛ لأن طرآن الحيض في وسط واحدة وانقطاعه في أخرى إنما يفسد صلاتين ، والكلام مفروض فيما إذا كان الجميع من جنس واحد فتسلم مائة لا محالة ، وذلك ما عليها وعلى الجملة ، فاستقصاء التقديرات في الصورتين شاهد بهذا الفرق بينهما ، وأمّا قوله : (لأن الانقطاع في واحدة لا يفسد ما مضى من الصلوات) فعقده من العقد وكان سعى أن يقول : لأن الطرآن ، فإن ما ذكره شأن الطرآن دون الانقطاع الذي يتقدمه لا محالة الحيض المفسد ، لما مضى قبله ، وقد تأولناه له بعد الجهد الجهيد والأمد الطويل على أنه ليس المراد ؛ لأن الانقطاع في واحدة لا يفسد ما مضى من الصلوات بما يتقدم الانقطاع من الحيض ، بل المراد : أن الانقطاع لا يفسد ذلك بما يتقدمه من طرآن الحيض الذي هو مما احترزنا عنه في الصلاة الواحدة بما ذكرناه ، وقلنا : يحتمل أن يطرأ الحيض في واحدة وينقطع في أخرى على ما شرحناه ، والله أعلم ، ومما أهل به فى ذلك مما لابد منه ما ذكره الإمام من أنه يجب أن يراعي أن تكون أزمنة الصلوات واغتسالاتها في أول السادس عشر مثل أزمنتها =

النصف الثاني من الشهر ، وهو أول السادس عشر [1] فتخرج عما عليها بيقين ، وإنما استغنينا [1] في الصلاة بزيادة صلاتين على الضعف [2] ؛ لأن الانقطاع في واحد لا يفسد ما مضى [2] من

= أولًا ، كيلا يفسد النظام ، إذ يمكن أن يقع ما يريد على مثل الأزمنة الأولى من حيض جديد من السادس عشر ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٦٨ ب - ٦٩ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « استظهرنا » . (٢) في (أ ، ب) : « التضعيف » .

---

(1) قوله : (فتأتي بالنصف وهو مائة صلاة وصلاة في أول الثلاثين في أي وقت شاءت ، ثم تأتي بالنصف الآخر في أول النصف الثاني من الشهر وهو أول السادس عشر) فقوله : (في أي وقت شاءت) يعني : تجعل أول الثلاثين في أي وقت شاءت ، ولا يتعين أول الشهر . وقوله : (في أول النصف الثاني من الشهر) ليس المراد الشهر الهلالي بل المراد شهرها وهو الثلاثون التي قصدتها . ..... الدارمي أنها تضعف وتزيد يومًا فقط ، فإذا أرادت صوم يومين حصلا بخمسة من تسعة عشر أو تسعة وعشرين ، أو ما بينهما ولا يحصلان من ثلاثين فأكثر ، فإذا أرادتهما من تسعة عشر صامت الأول والثالث والتاسع عشر والسابع عشر ، وأفطرت الرابع والسادس عشر يبقى بينهما أحد عشر تصوم أحدها فيحصلا اليومان بيقين ، ولتمام تنزيلها طرق ذكرتها في شرح (المهذب) .

(2) قوله : (وإنما استغنينا في الصلاة بزيادة صلاتين على الضعف لأن الانقطاع في واحدة لا يفسد ما مضى)

فقوله : (إنما استغنينا بصلاتين) معناه : استغنينا بذلك ولم نوجب فعل جميع الفائت ثلاث مرات كما قلنا في صوم اليوم والصلاة الواحدة ، فاستغنينا بالضعف مع زيادة صلاة بشرط أن تفعل نصف ذلك أولًا على الولاء من غير فصل ، لأنا نخشى في الصلاة الواحدة انقطاع الحيض أو طرآنه المفسد لها ، فاحترزنا عنه بتكريرها ثلاث مرات مع الفصل والتحليل ، وأما الصلوات فإنها عبادات متعددة لا يؤثر الطرآن فيها إلا في صلاة واحدة ، ويحصل الاحتراز عن ذلك بزيادة صلاتين ؛ لأن طرآن الحيض في وسط صلاة وانقطاعه في وسط أخرى إنما يفسدهما فقط ، والكلام مفروض في صلوات من جنس واحد فيحصل له مائة بكل حال .

وأما قوله : (لأن الانقطاع في واحدة لا يفسد ما مضى) فمما / أنكروه وكان ينبغي أن يقول : (لأن ١/٧٣
الطرآن) قال إمام الحرمين ... ويشترط أن تكون أزمنة الصلوات وأغسالها في أول السادس عشر مثل أزمنتها أولًا ، لأنه لو زاد احتمل وقوع الزائد في حيض جديد ، وقد أهمل المصنف بيان هذا الشرط ولابد منه .

وقوله : [من قبل] : (إذا أدت وظائف الصلوات لم يلزمها القضاء ، وقال أبو زيد : يجب) هذا الخلاف مشهور ، والأصح : وجوب القضاء صححه جمهور المتأخرين من الخراسانيين وغيرهم ، قال القائلون بهذا : وكون الشافعي لم يذكر القضاء لا يمنع وجوبه ، لأنه كما لم يذكره لم ينفه .

الصلوات [1] . وإن [2] كانت الصلاة مختلفة الأجناس مثل : قضاء عشرين يومًا فهى مائة صلاة ، من كل جنس عشرون [صلاة] [3] ، فتضعف وتزيد عشر صلوات وهي صلاة يومين وليلتين فتصلي المائة ، عشرين عشرين ، في أول الثلاثين ، ثم تصلي الصلوات العشر في الخمسة عشر بعد المائة بساعة فما فوقها ، ثم تترك في [4] السادس عشر ساعةً تَسَعُ صلاة ، [5] ثم تعيد [5] المائة من الأجناس فتبرأ ذمتها ، وإنما زدنا عشرة لأن الانقطاع ممكن [6] في صلاتين متماثلتين [في كلا الطرفين] [7] وكذا الطريان ، وإذا [8] فسدت [9] الصلاتان المتماثلتان [9] من يومين وليلتين ، فسبيل قضائهما قضاء صلاة

---

(١) قال الحموي : « ما ذكره الشيخ يرد عليه إشكالان : أحدهما : أنه جعل انقطاع الحيض لا يفسد ما مضى وليس كذلك ، فإنه لو انقطع - مثلًا - في وقت العصر أفسد صلاة الظهر لما لا يخفى . الثاني : أنه خص الاثنين بنصف الصلاة في أول الثلاثين من الشهر ، وإذا كان كذلك كان المعهود من الألف واللام المعهود من أحد الشهور الاثني عشر ، ومفهوم أنه لا يشترط فيه ذلك لما لا يخفى » .

ثم قال رَدًّا عن ذلك : « أمكن أن يُجاب عن الأول بأن يقال : مراده بالانقطاع انقطاع الطهر دون انقطاع الحيض ، أو محتمل الحيض في وقت غير العصر والعشاء على ما تقدم ، يعني به الصلوات الواقعة في النصف الأول ، وبه خرج الجواب .

أما الجواب الثاني فأقول : مراد الشيخ وقت ابتدأت كيفما اتفق فإنه صالح له ، فعلى هذا تكون الألف واللام للاستغراق ، وأيضًا : فإنه إنما ذكر ذلك ضرب مثال وذلك لا ينفي ما عداه ، وبه خرج الجواب . ثم أقول أيضًا : لابد من زيادة بشرطين آخرين ، فهو أن يساوى أزمنة النصف الثاني في الصلاة حتى يكون كأزمنة النصف الأول لما لا يخفى عن من ... ذلك ، وأن تساوي أزمنة الغسل » . مشكلات الوسيط (٣٩أ- ٣٩ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « من » .

(٥) في (أ ، ب) : « ثم تصلي بقية » .

(٦) في (أ ، ب) : « يمكن » .

(٧) زيادة من (أ) ، وفي هامش الأصل من نسخة أخرى : « في كل الطرفين » .

(٨) في (أ ، ب) : « وإذا » .

(٩) في (أ ، ب) : « صلاتان متماثلتان » .

اليومين والليلتين [1] .

ووراء ما ذكرناه طرق في القضاء ، فصلناه [2] في المذهب البسيط .

* * *

(١) قال الحموي : « المفهوم من كلام الشيخ أنها تصلي المائة العشرين عشرين في أول يوم شرعت ، ثم تصلي الخمسة عشر بعد المائة فما فوقها الصلوات العشر ، إما في ساعة أو ساعات ، والمراعي أن تصلي في الخمسة عشر ولا ينفصل بقدر ساعة فما فوقها ، فإنما يحصل لها ذلك الساعة ،فإذا كان كذلك فلابد من التعريض للترتيب ، فيبدأ بالصبح ، ثم تختم بالعشاء حتى تستتم المائة ، ثم تصلي الصلوات العشر كل صلاتين من جنس ، وعليه يحمل كلام الشيخ ، ثم من أول النصف الثاني ما يسع صلاة ، ثم بعد المائة كما ذكرت لك في النصف الأول ، وإنما أخرت الصلوات عن أول النصف الثاني لإمكان أن يطرأ الحيض في وسط صلاة في النصف الأول وينقطع في الساعة الأولى من النصف الأخير ، فيكون في الحيض المائة مع العشر ، وتركنا تلك الساعة ليسلم مائة صلاة على الكمال ، وامتحان ذلك ظاهر لما لا يخفى ، وأما فعلها للعشر فقدر ساعة فما فوقها ، فإنه وإن لم يكن شرطًا لكن قاعدة الطريقة أن يطرأ ذلك فيها ، وإن لم يكن في بعضها شرطًا ، وذلك بناء على ما إذا كان قضاء صلاة فإنها تصلي الصلاة ثم يفصل ، ثم تعيد بها ، ثم تصلى صلاة أخرى بعد الخمسة عشر بقدر صلاة وأكثر ، يفصل في الاثنين فصاعدًا على ما ذكره صاحب (التتمة) وغيره » . مشكلات الوسيط (٤٠ أ - ٤٠ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « فصلناه) .

الباب الرابع

في المتحيرة [وهي] [1] التي تحفظ شيئًا [1]

والأصل في الباب : أن كل وقت لا يحتمل الطُّهْر فهو حيض بيقين ، وكل وقت لا يحتمل الحيض فهو طُهْرٌ [بيقين] [2] ، وإن احتمل كلاهما : فإن احتمل انقطاع الدم يلزمها [3] الغُسْل لكل صلاة ، وإن لم يحتمل الانقطاع فيلزمها الوضوء لكل صلاة ، وتحتاط على التفصيل السابق .

وفصول الباب ثلاثة :

الفصل الأول

فيما إذا لم تحفظ قدر الطُّهر والحيض

وفيه صور أربعة :

إحداها : إذا قالت : « أحفظ أن ابتداء الدم كان أول كل شهر » ، فيوم وليلة من أول كل شهر حيض بيقين ، وبعده يحتمل الانقطاع إلى انقضاء الخامس عشر ، فتغتسل لكل صلاة ، وبعده إلى آخر الشهر طهر بيقين فتتوضأ لكل صلاة .

الثانية : قالت [4] : « حفظت أن الدم كان ينقطع آخر [5] كل شهر » ، فأول الشهر

---

(١) زيادة من (أ) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « لزمها » .

(٤) « قالت » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « عند أول » بدل : « آخر » .

---

(1) الباب الرابع (في المتحيرة التي تحفظ شيئًا) . قد سبق أنَّ تسميةَ هذه متحيرةً غريبٌ وليس بجيد .

إلى المنتصف [1] طهر بيقين ، ثم بعده يتعارض الاحتمال ، فلا يحتمل الانقطاع ؛ لأن في آخره حيضًا [2] بيقين، فتتوضأ وتصلي [3] إلى انقضاء التاسع والعشرين، واليوم الأخير بليلته حيض بيقين.

الثالثة : قالت : « كنت أخلط شهرًا بشهر ، حيضًا بحيض [4] » ، فلحظة من آخر الشهر [الأول] [5] ، ولحظة من أول الشهر الثاني حيض بيقين ، ثم بعده يحتمل الانقطاع إلى قبيل [6] غروب الشمس من اليوم الخامس عشر بلحظة ، فتغتسل لكل صلاة ، ثم لحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من أول السادس عشر طهر بيقين ، ثم بعده إلى انقضاء [7] التاسع والعشرين يحتمل الحيض [1] ولا يحتمل الانقطاع ، فلتتوضأ لكل صلاة [8] .

الرابعة : [إذا] [9] قالت : « كنت أخلط الشهر بالشهر وكنت اليوم السادس [10]

---

(١) في (أ ، ب) : « النصف » .

(٢) في الأصل : « حيض » ، وما أثبتناه في (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « ثم تصلي » .

(٤) « بحيض » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) زيادة من (أ ، ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « قبل » .

(٧) في (أ ، ب) : « آخر » : بدل « انقضاء .

(٨) يقول ابن الصلاح : « ومن الباب الرابع في المتحيرة وهي التي تحفظ شيئًا قوله فيما إذا قالت : كنت أخلط شهرًا بشهر حيضًا : (لحظة من أول السادس عشر طهر بيقين ، ثم بعده إلى آخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض ولا يحتمل الانقطاع) كذا وقع في (الوسيط) ، و(البسيط) وهو سهو وصوابه : إلى آخر الثلاثين ، فإنه ليس مرادهم بالشهر في هذا وهذه المسائل الشهر الهلالي فإنه يلزم أن يكون ما نذكره من ذلك دائرًا بين اليوم السابع والعشرين ، واليوم الموفي ثلاثين ، تارة في هذا وتارة في ذاك . بحسب نقصان الشهر وتمامه ، وإنما المراد بالشهر في ذلك ثلاثون يومًا ، تعين مبدؤها في وقت بعينه ، ويذكر أنها كانت تخلط آخر تلك الثلاثين بأول الثلاثين التي بعدها وهكذا هلمّ جرًا . وفي كلام إمام الحرمين إشعار بتصوير ذلك على ما ذكرناه ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٦٩ ب - ٧٠ أ) .

(٩) زيادة من (أ ، ب) .

(١٠) في (ب) : « السادس عشر » .

---

(1) قوله في آخر الصورة الثالثة : (بعده إلى آخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض) هكذا وقع في (البسيط) أيضًا ، وصوابه : إلى قبيل آخر الثلاثين .

طاهرًا » ، فلحظة من أول الشهر ولحظة من آخره حيض بيقين ، ثم بعده يحتمل الحيض وانقطاعه [1] إلى انقطاع الخامس [1] ، [2] فتغتسل وتصلي ، ثم اليوم السادس طهر بيقين [2] [3] إلى انقضاء الخامس عشر [3] ، ولحظة من ليلة السادس عشر ، ثم بعده يحتمل الحيض ، ولا يحتمل الانقطاع إلى قبيل [4] غروب الشمس من آخر الشهر .

* * *

(١) هذه العبارة ليست في (أ) ، وفي (ب) : « إلى انقضاء الخامس عشر » .

(٢) هذه العبارة ليست في (أ ، ب) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « قبل » .

الفصل الثاني

في الضالة

ولها حالتان :

الأولى : أن تحفظ قدر الحيض ولا تحفظ الأيام التي كانت فيها [1] ، فإذا قالت : « أضللت خمسة في شهر ، وأحفظ أني كنت لا أخلط شهرًا بشهر » : فتتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء الخامس ، ثم تغتسل عند كل صلاة إلى انقضاء الشهر ، فإذا جاءها شهر رمضان تصوم [2] كله ثم تقضي .....

---

(١) في (أ ، ب) : « فيه » .

ويقول ابن الصلاح : « قوله في الحالة الأولى للضالة : (أن تحفظ قدرًا كحيض ولا تحفظ الأيام التي كان فيها) أى لا تعين أيامًا من بعض الشهر محلًا لها بخلاف الحالة التي بعدها ، ثم مثل ذلك فقال : (إذا قالت : أضللت خمسة في شهر ، وأحفظ أني كنت لا أخلط شهرًا بشهر فتتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء الخامس ، ثم تغتسل عند كل صلاة إلى انقضاء الشهر ، فإذا جاءها شهر رمضان تصوم كله ثم تقضي خمسة) هذا سهوٌ ، والصواب : أنها تقضي ستة ؛ لاحتمال الطرآن في أثناء النوم والانقطاع في أثناء اليوم السادس .

لعله – رحمنا الله وإياه – وقع في هذا لما سبق منه في قول الإمام الشافعى – رضي الله عنه – في المتحيرة المطلقة إذا صامت شهر رمضان تامًا تقضي خمسة عشر يومًا ، من قوله : (كأنه لم يخطر له تقديم الطرآن وسط النهار) ، ولا يتهيأ له من الاعتذار في هذا ما يتهيأ للإمام الشافعى في ذلك من أنه فرض المسألة في امرأة حفظت أن حيضها كان لا يطرأ نهارًا على ما سبق ، فإن قوله : (تغتسل عند كل صلاة) يأتي كونه فرضها فيما إذا حفظت أن حيضها لم يكن يطرأ نهارًا ، فإن هذه لا تغتسل في صلوات النهار ؛ لأنه لا يحتمل حالها الانقطاع نهارًا ، وكذلك ما ذهب إليه من قال : إن ذلك من التخفيف وترك لبعض التشديد ؛ لأن عدم الخطور الذى جعله المستند فى ذلك ، يأتي ذلك لكون اختيار التخفيف يستدعي الخطور .

ومن العجب هذا الذهول مع قرب عهده بذلك ، ثم إني وجدت الفوراني قد ذكر ذلك كما ذكره ، وله عادة بالنسج على منواله ، وكأنه نقله من كتابه من غير فكر فيه وهو سهو قاله من قاله ، والفوراني أيضًا ممن يقول بإيجاب قضاء ستة عشر يومًا في صيامها جميع شهر رمضان ، فسبحان مصرف القلوب ، وإياه نسأل العصمة والتوفيق ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٧٠ أ – ٧٠ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « تصومه » .

خمسة [1] .

ولو قالت : « أضللت خمسة في شهر ، وكنت اليوم الخامس حائضًا بيقين » ، فتتوضأ لكل صلاة إلى / انقضاء الرابع ، ثم اليوم الخامس حيض بيقين ، ثم تغتسل لكل١٢/ب صلاة إلى انقضاء التاسع ، ثم هي طاهرة [1] بيقين إلى آخر الشهر .

الحاله الثانية : أن تحفظ الأيام التي أضلتها ، والتي أضلت فيها ، ولها صور أربعة [2] :

إحداها : أن تقول : « أضللت عشرة في عشرين من أول الشهر » فالعشر [3] الأخير [4] طهر بيقين ، وجميع العشرين من أول الشهر يحتمل الحيض والطهر .

نعم ، لا يحتمل الانقطاع في العشر الأول فتتوضأ لكل صلاة ، ويحتمل في العشر الثاني فتغتسل لكل صلاة .

والضابط : أنا نقدم الحيض إلى أقصى الإمكان ونؤخرها [5] إلى أقصى الإمكان ، فما يخرج من التقديرين طهر بيقين ، وما يندرج تحتهما حيض بيقين ، وما يندرج تحت [6] أحدهما دون الآخر فهو مشكوك فيه . نعم لا يحتمل الانقطاع في مدة التقديم ، ويحتمل في مدة التأخير .

الصورة [7] **الثانية** : قالت : « أضللت خمسة عشر في عشرين من أول الشهر » ،

---

(١) في (أ ، ب) : « طاهر » .

(٢) في (أ ، ب) : « أربع » .

(٣) في (ب) : « فالعشرة » .

(٤) في (أ ، ب) : « الأخر » .

(٥) في (أ ، ب) : « ونؤخره » .

(٦) في (أ ، ب) : « في » .

(٧) « الصورة » : ليست في (أ ، ب) .

---

(1) قوله في الحالة الأولى من حالة الضالة : (فإذا جاء شهر رمضان تصوم كله ثم تقضي خمسة) هكذا قاله أيضًا في (البسيط) . وقلد فيه الفوراني وهو غلط وصوابه : (تقضي ستة) لاحتمال الطرآن نصف الأول ، والانقطاع نصف السادس .

فالخمسة الثانية والثالثة من الشهر حيض بيقين ؛ لأنها تندرج تحت تقدير التقديم والتأخير جميعًا ، ولا يحتمل الانقطاع في خمسة عشر من أول الشهر ، ويحتمل في الخمسة الأخيرة من العشرين ، وأما العشر [1] الأخيرة فهي طهر [1] بيقين .

الصورة [2] الثالثة : إذا قالت : « أضللت عشرة في عشرين من أول الشهر ، وكنت اليوم العاشر حائضًا » ، فليس لها حيض بيقين إلا ذلك اليوم ، وأحد عشر من آخر الشهر طُهْرٌ بيقين .

الصورة [3] الرابعة : أن تقول : « كنت اليوم الخامس عشر حائضًا » ، فهي حائض [4] في الحادى عشر [4] إلى انقضاء الخامس عشر بيقين ؛ لأنه داخل في التقديرين .

وهذه التصورات لا حصر لها ، وفي هذا القدر مَقْنَعٌ ، [والله أعلم] [5] .

---

(١) في (أ ، ب) : « الأخير فطهر » .

(٢) « الصورة » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) « الصورة » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « من أول الشهر » .

(٥) زيادة من (أ) .

وقد قال الحموي تعليقًا على هذه الصور الأربعة : « ما ذكرة الشيخ ثانيًا مثل ما ذكره أولًا ، وإنما كان كذلك لأنها في الثلاث ليس لها حيض ولا طهر بيقين كما في العشرين ، فالخمسة من ثلاثين كالعشرة من عشرين ، ثم هي بعد ثلاثين طاهرة كما في بعد العشرين ، وإذا كان كذلك لم يكن في ذكر ذلك فائدة لما لا يخفى ، فإنه لو اقتصر على أحدها لكان كافيًا .

ثم أقول : ذكر الشيخ في الصورة الثالثة أنها إذا قالت : عشرة من عشرين من أول الشهر ، وكنت أعلم أني في العاشر حائضًا ، وإذا كان كذلك فأقول : لا حاجة إلى ذكر هذه الصورة أيضًا ، فإنه ذكر في الحالة الثانية في الصورة الأولى أنها لو قالت : أضللت خمسة في شهر وكنت في الخامس حائضًا ، فتتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء الرابع ، ثم اليوم الخامس حيض بيقين ، ثم تغتسل لكل صلاة إلى انقضاء التاسع ، ثم هي طاهره بيقين إلى آخر الشهر ، وإذا كان كذلك كان حكمها واحدًا لما لا يخفى ، وإنما كان كذلك على تقدير الحيض ليس لها في الحالتين إلا حيض يوم واحد بيقين ، وأما على تقدير احتمال صورة المشكوك فهي في صورة الخمس من الأول إلى الرابع في طهر مشكوك فيه ، إلا أنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه ، ومن السادس إلى آخر التاسع في طهر مشكوك فيه ، إلا أنه يحتمل انقطاع الدم فيه ، فيغسله لكل فريضة ، ومن العاشر إلى آخر الشهر في طهر بيقين ، وإنما على تقدير العشرة فهي من أول الشهر إلى آخر التاسع في طهر مشكوك فيه ، إلا أنه لا يحتمل انقطاع الحيض فيه ، ومن الحادى عشر إلى آخر الشهر في طهر بيقين ، والأربعة كالسبعة والخامس =

.....

كالعاشر حيضًا بيقين ، ومن السادس إلى التاسع كالحادى عشر إلى التاسع عشر ، والعاشر إلى آخر الشهر كالعشرين إلى آخر الثلاثين ، وإذا كان كذلك كان تكرار الماء لما لا يخفى كما ذكرناه في الأول » .

ثم قال الحموي : « مراد الشيخ بذلك أن يذكر جميع أحوال المتحيرة في الشهر كما وقع بها ، فذكر صورة بعد صورة ، سواء اتفقت المعاني فيها أو اختلفت ، وصار اتفاق المعاني ها هنا مع اختلاف الألفاظ كاتفاق المعاني الإقرار مع اختلاف الألفاظ ، فإنه لو قال قائل لإنسان : له على عشرة لزمه عشرة ، ولو قال : له على – مثلًا – : عشرون إلا عشرة لزمه عشرة ، وكذلك لو قال : ليس له عليَّ إلا عشرة لزمه عشرة أيضًا وكذلك لو قال : له علي شيء ليس إلا عشرة لزمه عشرة ، وإذا كان كذلك كان في مسألتنا مثل ذلك ، ثم أقول : يمكن أن نفرق بين الخمسة في شهر وبين العشرة في عشرين من أول الشهر ، وكذلك أن في الصورة الأولى ليس لها في جميع الشهر طهر بيقين ، وفي الصورة الأولى هي في العشرة الأخيرة طاهر بيقين وفيه فائدة أخرى : وهى أنها في الصورة الأولى لا تتصور أن تكون صورة أخرى فى الشهر ليس لها حيض بيقين ، وفي الصورة الأخرى يتصور أن تكون لها حيض بيقين فيما زاد على العشرة ، والمثال محال لأنه مهما كان المنسي أكثر من نصف المنسي فيه كان لها حيض بيقين ، وإن كان لها نصف وما دونه لا يكون لها حيض بيقين ، فذكر الحال الأول لما دون النصف ، والمثال الثاني في النصف لكونه آخر ما ينتهي إليه الضابط ، وبه خرج الجواب ، وأما قوله : أضللت عشرة من عشرين وكنت أعلم أني فى اليوم العاشر حائضًا وتكون فى الصورة الأخرى أنها لو قالت : أضللت خمسة فى شهر وكنت فى الخامس حائض فهو مبني على المسألتين المتقدمتين اللتين نقدم الجواب عنهما ، فإن قلنا فى المثال الأول منها : إنها فى الخمسة لا حيض لها فيه بيقين ، فتكون فى مسألتنا هذه الخامس حائض بيقين لتصريحها به ، وإن قلنا فى الصورة الثانية في العشر إنها لا حيض لها العشرين بيقين كان لها فى المثال الآخر مسألتنا حيض بيقن ، أعني العاشر لكونها صرحت به ، وبه خرج الجواب » .

ثم قال الحموي : ومراد الشيخ بقوله : (فإذا جاءها شهر رمضان تصومه كله ثم تقضي خمسة عشر) كمفروض فيهما إذا تم الحيض فى وسط النهار فإنه لو كان في وسط النهار لم يحصل لها خمسة لما تقدم .

قوله فيه أيضًا : (الرابعة : أن تقول أيضًا : كنت في الخامس عشر حائضًا فهى حائض من الحادى عشر إلى انقضاء الخامس عشر بيقين) .

ومقتضى ما ذكره الشيخ ها هنا أن تكون من أول الشهر إلى الرابع عشر فى طهر مشكوك فيه ، إلا أنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه ، ومن أول السادس عشر إلى آخر التاسع والعشرين في طهر مشكوك فيه ، إلا أنه يحتمل انقطاع الدم فيه ، وهى في اليوم الخامس عشر حائض بيقين ، فعلى هذا لا يكون هذا الترتيب كما ذكره الشيخ فى قول : فهي حائض من الحادى عشر إلى انقضاء الخامس بيقين ، وهذا يخالف ما ذكره أولًا =

....

= لما لا يخفى ، وسنبين ذلك بعد ذكر الجواب ، وإذا كان كذلك فأقول : أمكن أن يُجاب عنه بأن يقال : ذكر قبل هذه المسألة ثلاث مسائل ، وذكر فى الثالثة : أضللت عشرة وكنت فى العاشر حائضًا ، ثم ذكر فى هذه المسألة التي أوردنا الإشكال عليها بعدها ، وكان اقتصر على المثال الذي ذكره فى الثالثة ، فعلى هذا يصح ما ذكره الشيخ فيكون على التقدير فيه السادس إلى انقضاء الخامس عشر ، لأن لو كان ابتداؤه قبل السادس لزم أن يكون انقطاعه قبل الخامس عشر ، فيخرج المصرح به عن أن يكون حيضًا ، فعلى هذا تكون فى الخمسة الأولى طاهر ، ومن أول السادس إلى آخر العاشر فى طهر مشكوك فيه ، إلا أنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه ، ومن الحادى والعشرين إلى آخر الشهر فى طهر بيقين ، وبه نفهم ما أشار إليه » . مشكلات الوسيط (٤١أ - ٤٤ أ) .

الفصل الثالث

في العادة الدائرة

وفيه مسألتان :

الأولى : إذا اتسقت عادتها فكانت تحيض في شهر ثلاثًا ، وفي الثاني خمسًا ، وفى الثالث سبعًا ، ثم تعود إلى الثلاث ، ثم إلى الخمس ، ثم إلى السبع وتكرر ذلك ثم استحيضت [1] : ففي رَدِّها إلى العادة الدائرة وجهان [1] :

منهم من قال : لا يثبت بها عادة ؛ لاختلاف المقادير ، فكأنها مبتدأة إذا استحضيت ، ومنهم من قال : تثبت به عادة فترد إليها . فإن قلنا : لا ترد إلى العادة الدائرة ، فثلاثة أوجه [2] ؛

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله في العادة الدائرة : (وتكرر ذلك ، ثم استحيضت) هذا التكرير شرط ، وإن قلنا : العادة تثبت بمرة ، فلو أنها حاضت مرة في شهر ثلاثة ، ثم في الشهر الثاني خمسة ، ثم في الثالث سبعة ثم استحيضت في الرابع ، ولا خلاف أنها لا تردها في استحاضتها إلى انتظام هذه الأقدار في الأدوار وإن قلنا العادة تثبت بمرة ، لأن الكلام فى أن اختلاف الأقدار فى الأدوار على الاتساق والانتظام هل تثبت عادة ترد إليها ؟ ولا يوجد ذلك بدون التكرر ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٧٠ ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فإن قلنا : لا ترد إلى العادة الدائرة بثلاث أوجه) هو منفرد عن غيره بنقل هذه الأوجه بناءً على هذا الوجه ، والمنقول عن القائلين بهذا الوجه أنها ترد إلى ما كانت عليه في الشهر الذي قبيل شهر الاستحاضة ، وإنما ذكر شيخه هذه الوجوه في صورة عدم التكرير ، وهي ما إذا وجد هذا الاختلاف في أشهر ثلاثة مرة واحدة ثم استحيضت ففيما ترد إليه في شهر الاستحاضة هذه الأوجه ، فكان =

---

(1) قوله : فى العادة الدائرة : (إذا اتسقت وتكررت ثم استحيضت ففي ردها إلى العادة الدائرة وجهان) هذا التكرر المذكور شرط لصورة المسألة بلا خلاف سواء أثبتنا العادة التي ليست دائرة بمرة أم لا ، فلو حاضت في شهر ثلاثة أيام وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة ثم استحيضت في الرابع لم ترد إلى هذه الدائرة بلا خلاف ، ولهذا قال أصحابنا : أقل ما يتصور فيه العادة الدائرة في المثال المذكور ستة أشهر ، فإن كانت ترى هذه الأقدار مرتين فأقل ما يتصور فيه سنة كاملة ، والأصح : أنها ترد إلى العادة الدائرة .

قوله : / ..... وغيره لم نرَ هذه الأوجه بعد البحث لغير الغزالي ، حتى إن شيخه الإمام لم يذكرها ، بل اتفق ٧٣/ب المفرعون على هذا الوجه على أنها ترد إلى القدر الذي في الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة ، وإنما ذكر إمام الحرمين هذه الأوجه فيما إذا لم تتكرر العادة الدائرة ، والله أعلم .

أحدها : أنها كالمبتدأة ، والثاني : أنها ترد إلى القدر الأخير قبل الاستحاضة بناء على أن العادة تثبت بمرة [واحدة] (١) . والثالث : أنها ترد إلى الثلاثة إن استحيضت بعد الخمسة ؛ لأنها متكررة في الخمسة .

الثانية : إذا كانت الأقدار ما سبق من (٢ ثلاث وخمس وسبع ٢) ، ولكن لا على الاتساق ، فإن قلنا : إن العادة المتسقة لا ترد إليها المستحاضة فهذه أولى . وإن (٣) قلنا : ترد فهذه كالتي نسيت النوبة المقدمة (٤) على الاستحاضة بالعادة الدائرة ، وحكمها الاحتياط ، فعليها (٥ بعد الثلاث أن تغتسل ٥) ؛ لأن الثلاث حيض بيقين ، ثم بعد الثالثة تتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء الخامس ، ثم تغتسل مرة أخرى وتتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء السابع ثم تغتسل ، ثم هي طاهرة إلى آخر الشهر [والله أعلم] (٦) .

* * *

= صاحب الكتاب يصرف بنقلها من صورة عدم التكرير إلى صورة التكرير ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

ثم إن اقتصاره أولًا على القول بأنها كالمبتدأة ، ثم إعادته ذلك في جملة الوجوه ترجيح منه له ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٧١ أ) .

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « ثلاثة وخمسة وسبعة » .

(٣) في الأصل : « فإن » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) وهو أفضل .

(٤) في (أ ، ب) : « المتقدمة » .

(٥) في (أ ، ب) : « أن تغتسل بعد الثلاث » .

(٦) زيادة من (أ) .

الباب الخامس

في التلفيق

والكلام في قسمين :

الأول : غير المستحاضة :

وهي التي انقطع دمها يومًا يومًا ، ولكن انقطع على الخمسة عشر ففيها قولان . المنصوص في مواضع عدة - وهو الأصح - ومذهب أبي حنيفة : أنه يسحب حكم الحيض على أيام النقاء ويجعل ذلك كالفترات بين دفعات الدم ؛ لأن الطهر الناقص فاسد كالحيض الناقص ، ولكن يسحب حكم الحيض على النقاء بشرطين [1] :

---

(١) يقول ابن الصلاح: « ومن الباب الخامس في التلفيق : النقاء يُمدُّ ، ومن قصره فقد أحال المعنى ؛ لأنه بالقصر عبارة عن مجتمع الرمل ، مما يشكل ضبط الفترات المقطوع بكونها حيضًا قولًا واحدًا ، وقد حرزت في ضبطها من كلام الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، ومما علق عن الشيخ أبي إسحق الشيرازي في (الخلافيات) أن الفترة المذكورة عبارة عن حاله انقطاع الدم التي لا تحصل فيها فى الفرج نقاء ، بل يبقي فيه لوث وأثر ، حتى لو أدخلت فيه قطنة لخرج عليها حمرة أو صفرة من أثر الدم فهي في هذه الحالة حائض قولاً واحدًا ، طال ذلك أو قصر ، ومهما صار الفرج إليه نقيًا ، بحيث لو أدخلت قطنة لخرجت بيضاء ، فذلك محل الخلاف ، فهذا ضبط جلي مرضٍ .

وفات ذلك صاحب (النهاية) ، فإنه ذكر أن الأصحاب لم يذكروا في ذلك ضبطًا ، ومنتهى المذكور فيه : أن ما يعتاد تخلله بين دفع الدم فهو من الفترات الملحقة بالحيض ، وما يزيد على المعتاد في ذلك فهو على القولين جميعه من غير أن يستثني قدر الفترة منه .

ثم ضبط ذلك من عند نفسه ، فذكر أن الحيض يجتمع في الرحم ، ثم يدفعه الرحم شيئًا فشيئًا ، فإن الرحم ليس منكسًا في الخلقة حتى يسيل ما فيه دفعة واحدة ، فإذا خرجت منه دفعة من الفرج ثم انقطع بقدر ما تنتهي دفعة أخرى من الرحم إلى منفذ الفرج ، فذلك مقدار الفترة ، والزائد على ذلك هو النقاء الذي فيه القولان ، هذا شرح ما قاله ، وتتجه مخالفته في استثناء قدر الفترة من النقاء الزائد عليها على مقتضى الضبط الأول ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٧١ أ - ٧١ ب) .

أحدهما : أن يكون النقاء [1] محتوشًا بدمين في الأيام الخمسة عشر ، حتى يثبت لها حكم الحيض [2] ، فيتعدى إلى النقاء بينهما حتى لو رأت يومًا وليلة دمًا وأربعة عشر نقاء ، ورأت في السادس عشر دمًا فالنقاء مع ما بعده من الدم طهر ؛ لأنه ليس محتوشًا بالحيض في المدة .

الشرط [1] **الثاني** : في قدر الحيض المحيط بالنقاء ، وفيه ثلاثة أوجه ؛ أحدها : أنه لابد وأن يكون كل دم يومًا وليلة ، حتى يستقل بنفسه فيسري . والثاني : أنه لا يعتبر ؛ بل لو رأت ساعة دمًا في أول النوبة ، وساعة في آخر الخامس عشر ؛ كان النقاء المتخلل حيضًا [٢] .

والأعدل : اختيار أبي بكر المحمودي [3] وهو أن يشترط [٣] أن يكون جميع الدماء الواقعة في الخمسة عشر يومًا وليلة لا ينقص عنها حتى يسري إلى النقاء حكمه .

فرع :

المبتدأة إذا انقطع دمها [٤] فتؤمر بالعبادة [٥] في الحال ، فإذا استمر التقطع ففي الدور الثالث لا تؤمر بالعبادة ، وفي الدور الثاني يبنى [٦] على أن العادة هل تثبت بمرة أم لا ؟ وفيه

(١) في (أ ، ب) : « والشرط » .
(٢) في (أ) : « نقاء » .
(٣) في (أ) : « بشرط » .
(٤) في (أ) : « حكمها » .
(٥) في (ب) : « بالصلاة » .
(٦) في (أ) : « يبتنى » .

---

(1) (النقاء) بالمد ، أما الفرق بين النقاء والفترة : فالنقاء أن تدخل قطنة فتخرج بيضاء ، فإن تغيرت ففترة .

هكذا نص عليه الشافعي في (الأم) والشيخ أبو حامد وصاحبه القاضي أبو الطيب وصاحبه صاحب (المهذب) في تعاليقهم ، وقال إمام الحرمين : لم يضبطه الأصحاب ، قال : وضابطه عندي أن ما يعتاد تخلله بين دفعات الدم ففترة : وما زاد فكله نقاء من غير استثناء لقدر الفترة ، والمذهب الأول .

(2) قوله : (يسحب حكم الحيض على النقاء بشرطين ؛ أحدهما : كون النقاء محتوشًا بدمين فى الخمسة عشر حتى يثبت لها حكم الحيض) هكذا وقع في معظم النسخ (لها) ، ووقع في بعضها : (لهما) وهو الصواب .

وقوله : (محتوشًا بدمين) أي بين دمي حيض .

(3) قوله : (والأعدل : اختيار أبي بكر المحمودي) هذا الذي قاله المحمودي هنا هو الصحيح عند المصنفين ، وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين .

وجهان غريبان :

أحدهما : أنها [1] تؤمر أبدًا [1] عند النقاء بالعبادة ، ثم إن عاد الدم تبين البطلان [1] ، فالعادة لا تؤثر في ترك العبادة مع النقاء ، ولهذا إذا استحيضت هذه لم تلتقط أيام الحيض من دورها حتى يتخللها أيام الطهر ، على قول التلفيق أيضًا [2] [2] .

---

(١) في (أ ، ب) : « أبدا تؤمر » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فالعادة لا تؤثر في ترك العبادة مع النقاء ، ولهذا إذا استحيضت هذه لم تلتقط أيام الحيض من دورها حتى يتخللها أيام الطهر على قول التلفيق أيضًا) هذا كلام مشكل ، وتفسيره مع تقديره : أن ترك العبادة لا يثبت بالعادة مع النقاء ؛ لأن ذلك لو ثبت لكان بناءً على تقدير عود الدم بعده والنقاء موجود حسًا والأصل استمراره ، ويلزم من هذا أن لا يثبت النقاء المنقطع بالعادة .

ولأصل عدم ثبوت النقاء المنقطع بالعادة قال الأصحاب : لو استحيضت التي تقطع دمها في زمان صحتها ، واتصل دمها في استحاضتها من غير تقطع ، فإنا لا نلتقط في شهر الاستحاضة الايام التي كانت ترى فيها الدم ، ويجعل حيضها فيها ، والأيام التي كانت ترى فيها النقاء نجعلها طهرًا على قول التلفيق ، ولا نقول : قد ثبت لها النقاء المنقطع في ذلك بالعادة .

وقوله (أيضًا) : أتى بكلمة (أيضًا) لأن الأول على قول ترك التلفيق ، أي كما لم يثبت النقاء المنقطع بالعادة على قول ترك التلفيق لا يثبت على قول التلفيق أيضًا ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٧١ ب - ٧٢ أ) .

---

(1) قوله : (وفيه وجهان غريبان ؛ أحدهما : أنها تؤمر أبدًا عند النقاء بالعبادة ، ثم إن عاد الدم تبين البطلان) هذا الوجه الذي جعله غريبًا هو الأصح ، وبه قطع الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين والشيخ أبو زيد وغيره من الخراسانيين ، وهو ظاهر نص الشافعي - رحمه الله - في (الأم) فإنه قال : يجب الغسل والصلاة كلما عاد النقاء ، وصحح الرافعي البناء على العادة ، كما رجحه المصنف وبه قطع الماوردي والمذهب الأول / . والضابط له : أن حكم جميع الشهور أبدًا حكم الشهر الأول ، ففي النقاء ٧٤/أ تعمل عمل الطاهرات والمستحاضات من الغسل والعبادات ، ويحل لها ولزوجها ولسيدها الوطء.

(2) قوله : (فالعادة لا تؤثر في ترك العبادة مع النقاء ؛ ولهذا إذا استحيضت هذه لم تلتقط أيام الحيض من دورها حتى تتخللها أيام الطهر على قول التلفيق أيضًا) قال الشيخ أبو عمرو : معناه ترك العبادة لا يثبت بالعبادة مع النقاء ؛ لأنه لو ثبت لكان ذلك بناء على تقدير عود الدم بعده ، والنقاء موجود حسًا ، والأصل استمراره ، ويلزم من هذا أن لا يثبت النقاء المقطوع بالعادة ، ولسبب عدم ثبوت النقاء المتقطع بالعادة قال الأصحاب : لو استحيضت التي تقطع دمها في صحتها واتصل دم استحاضتها بلا تقطع لم يلتقط في شهر =

الثاني : أنه إذا تكرر [1] التقطع [2] في النوبة الأولى في الخمسة عشر فتستفيد منه التوقف في العبادة ؛ لأنه تكرر التقطع في هذه النوبة .

وعند هذا فجميع ما تؤثر فيه العادة ، وما لا تؤثر ، فهو [3] أربعة أقسام :

الأول : [4] ما يثبت [4] بمرة واحدة وهي الاستحاضة ، فإنا في الدور الثاني نأمرها بالعبادة بعد انقضاء مدة العادة [1] ؛ لأنها علة مزمنة إذا نزلت دامت .

الثاني : ما لا يثبت وإن تكررت العادة كالمستحاضة ، إذا كانت عادتها تَقَطُّع الدم ، فإنا / وإن حكمنا بالتلفيق لا تلتقط من أيام الاستحاضة ، وكذلك إذا ولدت ولدين وهي ١٣/أ ذات جفاف ، ثم استحيضت في الثالثة [2] فلا يصير عدم النفاس عادة ، بل يقال : هذه مبتدأة في النفاس ، وكذلك لو حاضت عشرًا وطهرت [5] خمس سنين ، ثم كذلك مرات ، ثم استحيضت ، فلا نُدِيمُ [6] طهرها إلى هذا الحد ، وعند هذا يعسر ضبط مَرَدِّه [7] .

---

(١) في الأصل : « تكررت » .

(٢) في (أ ، ب) : « القطع » .

(٣) في الأصل : « وهي » .

(٤) في (أ ، ب) : « ما تثبت العادة » .

(٥) في (أ ، ب) : « ثم طهرت » .

(٦)في الأصل : « نديم » ، وكذلك « نرد » ، وراجع الأصل عند التعليق .

(٧) كذا في (أ ، ب) ، وفي الأصل : « مرد » .

= الاستحاضة الأيام التي كانت ترى فيها الدم وتجعل حيضها ، وتجعل الأيام التي كانت ترى فيها النقاء طهرًا على قول التلفيق ، ولا نقول : قد ثبت لها النقاء المتقطع في ذلك بالعادة على قول ترك التلفيق ، أي كما لم يثبت النقاء المتقطع بالعادة على قول ترك التلفيق لا يثبت على قول التلفيق أيضًا .

(1) قوله : (الأول : ما يثبت فيه العادة بمرة واحدة وهى الاستحاضة ، فإنا في الدور الثاني نأمرها بالعبادة بعد انقضاء مدة العادة) .

فقوله : (مدة العادة) كلام ناقص ، وكان ينبغي أن يقول : بعد انقضاء مدة المرد ليدخل فيه مرد المعتادة والمبتدأة والمميزة ، فإن الحكم في الجميع سواء بلا خلاف .

(2) قوله : (ثم استحيضت في الثالثة) أى في الولادة الثالثة ، أو المرة الثالثة .

فقال [1] القفال : غاية الدور تسعون يومًا [1] ، الحيض منها خمسة عشر فما دونه ، والباقي طهر ؛ لأنه اكتفى في عدة الآيسة بثلاثة أشهر ، فلو تصور أن يزيد الدور عليه لما اكتفى به [2] ، وهذا متعلق في هذا المضيق لا بأس به ، فعلى [٢] هذا لو حاضت خمسة وطهرت خمسًا [٣] وثمانين ثبت به الدور ، إما مرة أو مرتين ، فإن زاد المجموع على التسعين فلا [٤] .

---

(١) في (أ ، ب) : « قال » .

(٢) « فعلى » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « خمسة » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لو حاضت عشرًا وطهرت خمس سنين ، ثم كذلك مرات ، ثم استحيضت فلا ندعم طهرها إلى هذا الحد ، وعند هذا [يعسر] ضبط مرده ، فقال القفال : غاية الدور تسعون يومًا ، الحيض منها خمسة عشر يومًا فما دونها ، والباقي طهر ؛ لأنه اكتفى في عدة الآيسة بثلاثة أشهر ، فلو تصور أن يزيد الدور عليه لما اكتفى به ، وهذا المتعلق في هذا المضيق لا بأس به) قد حكاه شيخه ، وقال : إن الشرع جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر ، فكان أقرب معتبر ، ولم يزد على هذا ، أو ما زاده =

---

(1) قوله : (لو حاضت عشرًا وطهرت خمس سنين ، ثم كذلك مرات ، ثم استحيضت فلا نُديم طهرها إلى هذا الحد ، وعند هذا يعسر ضبط مرده . فقال القفال : غاية الدور تسعون يومًا) هذا الذي حكاه عن القفال قد تابعه المصنف عليه وإمام الحرمين / ضعيف بل فاسد ، والصحيح المشهور الذي صرح به الجمهور : أن دورها ٧٤/ب يمتد إلى هذا الحد فيكون دورها في المثال المذكور خمس سنين وعشرة أيام منها عشرة أيام حيض وخمس سنين طهر ، وهكذا لو كان طهرها أطول من هذا كان ذلك القدر دورها . وممن صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي في (المجموع) والمتولي وآخرون . قال الرافعي : هو ظاهر المذهب ، قال : وهو الموافق لإطلاق الأكثرين .

(2) قوله : (لأنه اكتفى في عدة الآيسة بثلاثة أشهر ، فلو تصورت أن يزيد الدور عليه لما اكتفي به) أما قوله: (لأنه اكتفي في عدة الآيسة بثلاثة أشهر) فهو من كلام القفال ، وتابعه عليه إمام الحرمين . وأما قوله : (لو تصور أن يزيد الدور عليه لما اكتفى به) فهو زيادة للمصنف لم يذكرها القفال ولا الإمام وهي زيادة باطلة مخالفة للحسّ . وقد ذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه أن امرأة أخبرته عن أختها أنها تحيض في كل سنة يومًا وليلة وهي صحيحة تحمل وتلد ونفاسها أربعون يومًا ، وأما استدلاله بعدة الآيسة فقياس فاسد ، لأن المقصود من العدة غلبة ظن ببراءة الرحم ، ويحصل ذلك بثلاثة أشهر مع ما يدخل العدة من التعبد ، بخلاف العادة المبينة على اتباع الوجود واعتبار كل امرأة بحالها ، والله أعلم .

الثالث : ما اختلف في أن العادة وإن تكررت هل تؤثر فيه كالعادة الدائرة المتسقة وغير المتسقة ؟ والتوقف بسبب تقطع الدم كما ذكرناه .

الرابع : ما يثبت بالعادة [1] بمرتين ، وفي ثبوته بالمرة [الواحدة] [2] خلاف ، كما في قدر الحيض إن لازم أول الدور ، فإن استأخر ففيه تَصَرُّف أبو [3] إسحاق المروزي .

والقول الثاني : إنا لا نسحب حكم الحيض على النقاء [1] ؛ لأنه تغيير للحقيقة ، بل نحكم باللقط والتلفيق .

والنظر على هذا القول في ثلاثة أمور :

الأول [4] : أن مجموع الدماء في خمسة عشر لو نقص عن يوم وليلة : فلا حيض لها [5] ،

= صاحب الكتاب من قوله : (لو تصور أن يزيد الدور عليه لما اكتفى به) غير مستقيم ، فقد زاد الدور على ذلك قطعًا وحسًّا في غير المستحاضة ، كهذه التي صورت المسألة فيها ، فإنها إن حاضت عشرًا وطهرت خمس سنين مِرارًا فدورها خمس سنين وعشر .

ثم إنا نتعجب من قول القفال هذا ، كيف أثبت مثل هذا الحكم وقضى بحيض وطهر اعتبارًا بالمدة التي تغلب في تفصيلها البعيد ، ونلحظ في أصلهما براءة الرحم ، فأين الباب من الباب ؟ وأين ما يصحح القياس من جامع وغيره ؟

والظاهر من إطلاق الأصحاب الحكم بأن المعتادة ترد في قدر حيضها وطهرها إلى عادتها : أنا نردها إلى ما تقدم من طهرها وإن طال ودام سنين كثيرة ، وقد صرح الشيخ أبو حامد الإسفراييني وغيره من أصحابنا بذلك ، ولا بُعد فيه فإن ذلك استحاضة وهي علة مزمنة تمتد أمد دمها الفاسد ، والحديث المعتمد في المعتادة مطلق ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٧٢ أ - ٧٢ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « العادة » .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « أبى » ، وله وجه .

(٤) في (أ ، ب) : « أحدها » .

(٥) « لها » : ليست في (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (والقول الثاني لا يسحب) هذا القول هو ثاني القولين المذكورين في أول الباب في قوله : (ففيها قولان) المنصوص في مواضع .

وإن اكتفينا به على القول الأول؛ لأنها صارت [حيضًا] (١) بانضمام الطهر إليها ، فكملت المدة [1] ، وها هنا لا تكتمل (٢) .

فأما إذا كان مجموع الدماء يومًا وليلة ، ولكن ينقص عند (٣) آحاد الدماء فالمذهب الصحيح : أنه حيض يفرق على الطهر كما يفرق الطهر (٤) على الحيض ، وعلى هذا لو كانت تحيض نصف يوم وتطهر نصف يوم ، فتصلي في وقت النقاء وتترك في وقت الحيض ، ولا يبقى مع هذا التقدير لأقل (٥) الحيض وأقل الطهر معنى (٦) [2] .

النظر الثاني : في قدر النقاء ، وليكن ذلك زائدًا على الفترات المعتادة بين دفعات الدم ، حتى يمكن أن تجعل نقاء مستقلًّا .

النظر الثالث : في الغسل عند ظهور النقاء ، فإن كان الدم المتقطع أقل من يوم وليلة : لم تغتسل إن قلنا : إن مجموع الدماء لو بلغ يومًا وليلة ليس بحيض ، وإن قلنا :

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) في (أ) : « تكمل » .

(٣) في (أ ، ب) : « عنه » .

(٤) زاد في نسخة مشار إليها بهامش الأصل : « الصحيح » .

(٥) في الأصل : « أقل » ، والتصحيح من (أ ، ب) .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله على قول التلفيق : (لو كانت تحيض نصف يوم وتطهر نصف يوم فتصلي في وقت النقاء وتترك في وقت الحيض ولا يبقى مع هذا التقدير بأقل الحيض وأقل الطهر) معنى هذا مندفع ؛ فإنا لم نجعل ذلك حيضًا وطهرًا بل بعض حيض وبعض طهر ، وإنما الحيض والطهر فيه كل واحد منهما القدر الذي قدرناه ، ولكن يعرف كل واحد منهما في الآخر ، وإنما لقينا ذلك في نصف يوم مقتصرًا عليه ، والاعتماد على الوجود وهذا يوجد ، والله أعلم) . المشكل (١ / ٧٢ ب) .

---

(1) قوله : (فكملت المدة) يقال : (كمل) بفتح الميم وضمها وكسرها ، والكسر ضعيف .

(2) قوله : (لو كانت تحيض نصف يوم وتطهر نصف يوم فتصلي في وقت النقاء وتترك في وقت الحيض ، ولا يبقى مع هذا التقدير بأقل الحيض وأقل الطهر معنى) هذا الذي نفاه من المعنى مما أنكروه عليه / ، لأن ١/٧٥
هذا النصف والنصف ليسا حيضًا وطهرًا كاملين ، ولكن بعض حيض وبعض طهر ، وشرطه : أن يبلغ مجموع الدم يومًا وليلة كما سبق ، ولكنه حيض متفرق وطهر متفرق . وأما تقدير أصل الحيض بيوم وليلة فالمراد جميع حيضها .

يكون حيضًا ففي الغسل وجهان [1] :

أحدهما : لا يجب بالشك ؛ إذ ربما لا يعود ما يتم به حيضًا . والثاني : يجب ؛ لأنه دم في زمان إمكان الحيض ، ولا يخرج عن كونه حيضًا إلا [1] بخلو الخمس عشر [1] عن دم يتممه ، فلتغتسل بناء على النقاء المشاهد [2] [2] .

والقسم [3] الثاني : في المستحاضات ، وهن أربع [4] [3] :

الأولى : المعتادة :

فإذا كانت تحيض خمسًا وتطهر خمسًا وعشرين ؛ فجاءها دور وأطبق الدم مع

---

(١) في (أ ، ب) : « أن تخلو الخمسة عشر » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله على قول التلفيق فيما إذا انقطع الدم على أقل من يوم وليلة : (في وجوب الغسل وجهان ، الثاني : يجب لأنه دم في زمان إمكان الحيض ، فلتغتسل بناءً على النقاء المشاهد) وفي عدة نسخ (فلتقتصر) بدلًا من قوله : (فلتغتسل) ، والصحيح : فلتغتسل ، ومعناه : أن النقاء بعد دم يحكم بكونه دم حيض يوجب الغسل ، وهذا الخلاف إنما هو في الانقطاع الأول ، فإذا تكرر الانقطاع ففيه ما سبق قريبًا في الاعتماد على العادة في المتقطع ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٧٢ ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « القسم » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (في المستحاضات ، وهن أربع) ترك الخامسة وهي المعتادة المميزة استغناءً بذكره المعتادة ، وبذكره المميزة ، على ما سبق في الباب الثاني من أنها على وجه حكمها حكم المعتادة المجردة ، وعلى وجه : حكمها حكم المميزة ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٧٢ ب) .

---

(1) قوله : (ففي الغسل وجهان) أصحهما : لا يجب ، والوجهان مخصوصان بالانقطاع الأول ، أما الانقطاع الثاني والثالث وما بعدهما فإذا بلغ مجموع ما سبق ذلك من الدم يومًا وليلة وجب الغسل وقضاء الصوم والصلاة .

(2) قوله : (فلتغتسل بناء على النقاء المشاهد) ووقع في بعض النسخ : (فلتقتصر) بدل (تغتسل) والصواب الأول وهو المذكور في (البسيط) ، ومعناه :أن النقاء الواقع بعد دم محكوم بكونه دم حيض يوجب الغسل .

(3) قوله : (المستحاضات أربع) ترك خامسة وهي المعتادة المميزة ؛ لأنها كالمميزة على وجه ، وكالمعتادة على الوجه الآخر ، وقد ذكرهما فلا حاجة إليها .

التقطع ، فكانت ترى الدم يومًا وليلة ، والنقاءَ كذلك ، فعلى قول السحب نحيضها خمسة من أول الدور [ولاءً] [1] ؛ لأن النقاء فيه محتوش بالدم ، وعلى قول اللقط وجهان [1] :

أحدهما : نحيضها [2] الأول والثالث والخامس ؛ لأنا لا نجاوز [3] في اللقط أيام العادة .

والثاني : أنا نحيضها خمسة كاملة ، ونجاوز أيام العادة ، فنضم [4] إلى ذلك السابع والتاسع .

وعلى الوجهين في الدور الأول نأمرها بأن تتحيض أيام الدم إلى خمسة عشر ؛ إذ يتصور أن ينقطع قبل الخمس [5] عشر فلا [6] تكون مستحاضة [2] .

وتتفرع على الوجهين صور :

إحداها : أنها [7] لو كانت ترى دمًا يومين ، ويومين نقاء ، فإن التقطنا من أيام العادة حيضناها الأول والثاني والخامس ، وفي الخامس وجه ضعيف أنه ليس بحيض لاتصاله بالسادس ، وهو استحاضة . وإن جاوزنا أيام العادة كملنا الخمسة بضم السادس والتاسع إليها .

الثانية : لو كانت ترى يومين دمًا وأربعة نقاء وهكذا ، فإن لم تتجاوز [8] أيام العادة حيضناها اليومين الأولين فقط ، وإن تجاوزنا كملنا الخمسة بما بعدها ، وعلى السحب نحيضها اليومين الأولين فقط ؛ لأن النقاء بعده ليس محتوشًا بحيضتين .

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « أن حيضها » .

(٣) في (أ) : « نتجاوز » .

(٤) في (أ) : « ويضم » .

(٥) في (أ) : « الخمسة » .

(٦) في (أ) : « ولا » .

(٧) « أنها » : ليست في (أ ، ب) .

(٨) فى (أ ، ب) : « تجاوز » .

---

(1) قوله : (وعلى قول اللقط وجهان) هكذا حكاهما الجمهور وجهين ، وحكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي والجرجاني قولين ، أصحهما - باتفاقهم - : أنه تلقط لها من مدة الإمكان وهي خمسة عشر ، ولا تبالي بمجاوزة الملفوظ منه قدر العادة .

(2) قوله : (إذ يتصور أن ينقطع الدم قبل الخمسة عشر) يعني : مجاوزة الخمسة عشر .

الثالثة : إذا كانت تحيض يومًا وليلة ، وتطهر تسعة [1] وعشرين ، فاستحيضت في دور فكانت ترى يومًا دمًا ، وليلة نقاء وهكذا ، فعلى قول السحب فيه إشكال ؛ فإن اليوم الواحد ليس بحيض كامل ، والليلة ليست محتوشة بدمين في وقت الحيض ، فلا يمكن تكميل اليوم به ، وإن [2] ضممنا إليه اليوم الثاني كنا [3] جاوزنا وقت العادة ، والمجاوزة على قول السحب محال ، وقال [4] أبو إسحاق : لا حيض لها ؛ لاستحالة الأقسام كلها [1] .

وقال أبو بكر المحمودي : نعود إلى قول اللقط في هذه الصورة للضرورة ؛ فإن شطر عمرها دم فكيف لا نحيضها ؟

قال الشيخ أبو محمد : يحتمل أن نسحب حكم الحيض على ليلة النقاء ، ونضم اليوم الثاني إليه ، فيكون قد ازداد حيضها ، وذلك أقرب من التلفيق على قول ترك التلفيق .

فأما إذا فرعنا على قول اللقط وجاوزنا أيام العادة في اللقط فلا إشكال ، فإنا نستوفي مدة العادة ، وإن لم نجاوز فلا طريق إلا مذهب المحمودي ، وهو مجاوزة أيام العادة [2] ، والرجوع إلى الوجه الآخر .

هذا كله كلام في الدور الأول [3] من استحاضة ذات التلفيق .

أما الدور الثاني : إن انطبق فيه الدم على أول الدور على ترتيبه في الأول/لم يختلف ١٣/ب

---

(١) في (أ ، ب) : « تسعًا » .
(٢) في (أ ، ب) : « ولو » .
(٣) في (ب) : « لكنا » .
(٤) في (أ ، ب) : « فقال » .

---

(1) قوله : (قال أبو إسحق : لا حيض لها) إلى آخره . قول أبي إسحق هو الأصح .

(2) قوله : (فلا طريق إلا مذهب المحمودي وهو مجاوزة أيام العادة) هذا الذي ذكره يقتضي القطع بما ذكره ، وليس هو مقطوعًا ، بل حكى هو في (البسيط) وشيخه في (النهاية) فيه وجهين ، أحدهما : هذا ، وهو قول أبي بكر المحمودي ، وأصحهما : لا حيض لها على هذا الوجه الذي يفرع عليه ، وبهذا قال أبو إسحق ، وقطع به الرافعي .

(3) قوله : (هذا كلام في الدور الأول) / ..... بل إشارة إلى جميع الصور المذكورة . ٧٥/ب

الحكم ، وإن اقتضى تعاقب الحالين تراخى الدم عن أول الدور الثاني فيتصدى نظر أبي إسحاق الرد إلى أول الدور ، ونظر الأصحاب إلى الدم . وبيانه بصور ذكرناها في المذهب البسيط [1] .

---

(١) « البسيط » : ليست في (أ ، ب) .

ويقول ابن الصلاح : « قوله عقيب الصورة الثالثة من مسائل المعتادة : (هذا كلام في الدور الأول من استحاضة ذات التلفيق ، أما الدور الثاني : فإن انطبق فيه على أول الدور على ترتيبه في الأول لم يختلف الحكم ، وإن اقتضى تعاقب الحالين تراخى الدم عن أول الدور الثاني فيتصدى فيه نظر أبي إسحق إلى أول الدور ، ونظر الأصحاب إلى الدم ، وبيانه بصور ذكرناها في المذهب البسيط) .

فقوله : (هذا كلام) ليس إشارة إلى المذكور في الصورة الثالثة فحسب ، بل إليها وإلى غيرها من الصور المذكورة ، ومثال ما ذكره من انطباق الدم على أول الدور الثاني : ما إذا كانت ترى يومًا دمًا ويومًا نقاء ، ومثال انطباق النقاء على أول الدور الثاني : ما إذا كانت ترى يومين دمًا ويومين نقاء ، وهذا مما ذكره من الصور الثلاثة ، لكن لم يتعرض إلا لحكمها في الدور الأول دون الثاني .

ومن أمثلة ذلك من الصور التي ذكرها في (البسيط) ومن (النهاية) نقلتها : لو كانت عادتها أن تحيض عشرًا وتطهر عشرين ، فاستحيضت وانقطع دمها شيئًا فشيئًا ، فإن الدور الثاني ينطبق على أول سمة النقاء ، فأبو إسحاق يحمل على الأولية ويقول : قد خلا من العشر الأول ستة عن الدم فيقتصر على تحيضها الأربعة الباقية التي رأت فيها الدم من العشرة ، وغيره من الأئمة لا يُبالي بفوت الأولية ويجعل ابتداء دورها الثاني من السابع ، ويلحق ستة النقاء الأول بالدور الأول ، ونقول : صارت ستة وثلاثين يومًا .

ثم إن فرعنا على ترك التلفيق اقتصرنا على تحييضها ستة ولاءً من أول السابع ، وإن فرعنا على التلفيق ، إما مع مجاوزة أيام العادة من الخمسة عشر على وجه ، وإما من العشرة من غير مجاوزة العادة على ما تقدم شرحه على وجه ، فتجب ابتداء العشرة أو الخمسة عشر من أول السابع ، والله أعلم .

وقوله : (المذهب البسيط) عبارة خراسانية ويسمون (نهاية المطلب) (المذهب الكبير) أي كتاب (المذهب البسيط) . والله أعلم .

ذكر أن المبتدأة إذا تقطع دمها ، فيومًا دمًا ويومًا نقاء : فهي في الدور الأول تصوم وتصلي في أيام النقاء إلى خمسة عشر ، فإذا تجاوز ذلك بان أنها مستحاضة ، وفي مردها قولان ، أحدهما : أنه يوم وليلة ، ثم إذا وقع ذلك في شهر رمضان فلا يلزمها إلا قضاء تسعة أيام ؛ لأنها صامت سبعة في أيام النقاء من جملة الشطر الأول ، ولولا ذلك النقاء لما لزمها إلا ستة عشر ، فإذا احتسبنا سبعة منها بقي تسعة ، هذا فيه سهو أو طغيان من القلم في ثلاثة مواضع منه ؛ أولها : في قوله : (قضاء تسعة أيام) . وصوابه : ثمانية أيام ، فإنها هي أيام =

المستحاضة الثانية : المبتدأة :

فإذا انقطع دمها يومًا يومًا ، فإذا رأت النقاء في اليوم الثاني صامت وصلَّت . هكذا [1] تفعل مهما رأت النقاء إلى خمسة عشر ، فإذا [2] جاوز الدم ذلك [3] فتبين أنها [3] استحاضة وفي مَرَدِّها قولان . فإن رُدَّت إلى يوم وليلة نحيضها [4] على قول السحب واللقط يومًا [5] وليلة ، ثم لا يلزمها إلا قضاء تسعة [6] أيام في رمضان ؛ لأنها صامت سبعة في أيام النقاء من جملة الشطر الأول ، ولولا ذلك النقاء لما لزمها إلا ستة عشر ، فإذا احتسبنا منها [7] سبعة بقيت تسعة [7] [1] .

= الدم من الخمسة عشر يومًا ، وإذا احتسبنا منها سبعة النقاء والصيام بقي منها ثمانية لا تسعة ، والثاني : قوله : (ولولا ذلك لما لزمها إلا ستة عشر) ، وإنما صوابه : إلا خمسة عشر ، لأن الكلام مفروض فيما إذا كانت ترى يومًا دمًا ويومًا نقاء ، فليس فيه احتمال طرآن الدم في بعض يوم ، والثالث : في قوله : (بقي منها تسعة) ، إنما بقي منها ثمانية كما بيناه ، ولا يحتاج هذا إلى الاستشهاد بما في (التهذيب) وغيره من صواب ذلك ، فإن الأمر فيه أوضح من ذلك ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٧٢ ب - ٧٣ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « فهكذا » .

(٢) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٣) في (أ ، ب): « فتبين أنه » .

(٤) في (أ ، ب) : « فحيضها » .

(٥) فى (أ ، ب) : « يوم » .

(٦) في (أ ، ب) : « ثمانية » .

(٧) في (أ ، ب) : « سبعة منها بقي تسعة » .

قال المصنف : « ما ذكره الشيخ يرد عليه إشكالان : أحدهما : أنه قال : يلزمها تسعة أيام ، والمنقول ثمانية ذكرها صاحب التتمة وغيره . الثاني : أنه قال ستة عشر ، والمنقول خمسة عشر ، فإن قيل : لم لا يقال إنها تقطع دمها يومًا يومًا بطريق التلفيق ، كأن تكون ابتداؤها الدم فى أثناء اليوم الأول هكذا أبدًا ؟ قلنا : لا يمكن فرضه هكذا لأنا لو فرضنا كذلك لما حصل لها صوم بالكلية في كل شهر ، فإنه إذا وقع في =

---

(1) قوله : (المبتدأة إذا انقطع دمها يومًا يومًا) إلى قوله : (ثم لا يلزمها إلا قضاء تسعة أيام في رمضان ؛ لأنها صامت سبعة في أيام النقاء من جملة الشطر الأول ، ولولا ذلك النقاء لم يلزمها إلا ستة عشر . فإذا احتسبنا سبعة منها بقي تسعة) . فقوله في الموضعين : (تسعة) غلط وصوابه : (ثمانية) لأنها أيام الدم من الخمسة عشر . وقوله : (ستة عشر) صوابه : (خمسة عشر) ، لأن الصورة فيمن رأت يومًا دمًا ويومًا نقاءً كما صرح به ، فلا يتصور الطرآن نصف النهار .

وقد نصَّ الشافعي - رضي الله عنه - في موضع على لزوم قضاء الصوم كله [1] [1] ، فتحصلنا على قولين .

واختلف في أصله [2] ، قال القفال : أصله أن المبتدأة فيما وراء المرد هل يلزمها

= أثناء اليوم الأول بطل الصوم فيه ، وكذلك في الثاني والثالث هلم جرا إلى السادس عشر هكذا أبدًا ، فلم يمكن تصحيحه إلا على ما ذكره صاحب (اليتيمة) وكان وهم في العدد وبنى على حساب ستة عشر ما يكون على هذا التقدير تسعة مع السبعة التي صامتها ستة عشر ، وهذا إشكال قوى لم يتجه لي فيه جواب » . مشكلات الوسيط (٤٤ ب - ٤٥ أ) .

وقال ابن أبي الدم : « الوهم فى هذا الفصل وقع في آخره وهو قوله : (ثم لا يلزمها إلا قضاء تسعة أيام في رمضان) وصوابه : أنه لا قضاء إلا ثمانية أيام ، وقوله : (ولولا ذلك لما لزمها قضاء ستة عشر يومًا) . والصواب فيه : خمسة عشر يومًا . وقوله : (فإذا أسقطنا سبعة بقي تسعة) . الصواب فيه : بقي ثمانية ، نص على ما ذكرناه للإمام في « النهاية » ونقله الشيخ في (الوسيط) على ماذكره محمد بن يحيى فى محيطه ، وهو الذي صرح به جماعة من أئمة المذهب فى تصانيفهم وهو على حسابي يظهر للفقيه بالعمل ما يتطرق اليد خلل ، وسواء فرض ابتداء الدم قبل طلوع الفجر من أول يوم من شهر رمضان وبعد طلوع الفجر منه فاعتبره صحيحًا موافقًا » . إيضاح الأغاليط (٥ ب - ٦ أ) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وقد نص الشافعي - رحمه الله - في موضع على قضاء الصوم كله) يعني : قضاء النصف الأول ، وفيما ذكره بعده من الخلاف في أصله ومبناه ما يدل على ذلك ، وقول أبي زيد : إن أصله أنها على قول التلفيق مترددة فيما صامته منه فى أيام النقاء السبعة ، لاحتمال كونها حائضًا فى أيام النقاء على قول عدم التلفيق ، وكان على القولين اللذين في مسألة الخنثى المذكورة ، هذا إنما يستقيم في الدور الأول ، فإنه يختص بالتردد والتوقف المذكور ، ، والشافعي طرد القولين في قضاء الصوم في الشهور كلها ، فالوجه : بناء القولين على ما ذكره القفال ، نعم ما ذكره أبو زيد يوجب إجراء القولين في الدور الأول ، وإن قلنا : إن المبتدأة فيما وراء مردها غير مأمورة بالاحتياط ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٧٤ أ) .

---

(1) قوله : (وقد نص الشافعي في موضع على لزوم قضاء الصوم كله) ، فقوله : (الصوم كله) يعني : صوم النصف الأول من الشهر .

(2) قوله : (فتحصلنا على قولين ، واختلف في أصله) الأصح : أنه لا يجب إلا قضاء ثمانية أيام ، والأصح في أصل الخلاف قول القفال : أنه مبني على القولين في المبتدأة هل يلزمها الاحتياط فيما وراء المرد إلى الخمسة عشر ؟ والأصح : لا يلزمها .

الاحتياط إلى خمسة عشر أم لها حكم الطاهرات ؟ فنص الشافعي - رضي الله عنه - تفريعًا [1] على الاحتياط ، وذلك يجري في كل شهر ؛ فلذلك [2] قال الشافعي : وكذلك نفعل في المستقبل . وإن رددناها إلى الغالب : فالقول في مردها كالقول في المعتادة ستًّا أو سبعًا ، وجميع التفريعات يعود .

المستحاضة الثالثة : المميزة :

وهي التي ترى يومًا دمًا قويًّا ، ويومًا [دمًا] [3] ضعيفًا [4] [6] ، فإن انقطع القوي على الخمسة عشر ، وأطبق الضعيف بعده فجعلنا [5] الضعيف نقاء على قول اللقط ،

---

(١) في (أ ، ب) : « تفريع » .

(٢) في (أ ، ب) : « ولذلك » .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (المستحاضة الثالثة : المميزة ، وهي التي ترى يومًا دمًا ويومًا دمًا ضعيفًا) هذه ليست منحصرة في النوع الذي ذكر مثاله ، وليس يشترط فيها التقطع بين القوي والضعيف ، بل تكون مميزة بدون ذلك ، بأن ترى يومًا دمًا قويًّا ويومًا نقاءً ، ولم يجاوز الضعيف إما متقطعًا وإما غير متقطع ، والله أعلم .

ذكر في المتحيرة التي تقطع دمها يومًا فيومًا أنها على قول السحب إذا أمرناها بالاحتياط فحكمها حكم من أطبق الدم عليها ، ثم قال : وإنما يفارقها في أنا لا نأمرها بتجديد الوضوء في وقت النقاء ، ولا نأمرها بتجديد الغسل ، هذا مستدرك عليه ؛ فإنه يستدعي أن المتحيرة عند انطباق الدم مأمورة بتجديد الوضوء حتى تكون هذه مفارقة لها في ذلك ، وليست تلك مأمورة بتجديد الوضوء والغسل ، فكان ينبغي أن يقول : تفارقها في الأمر بتجديد الغسل ، وكذلك لا تؤمر بتجديد الوضوء أو نحو ذلك ، والله أعلم » . المشكل (٧٤ أ - ٧٤ ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « جعلنا » .

---

(1) قوله : (الثالثة المميزة وهي التي ترى يومًا دمًا ويومًا دمًا ضعيفًا) هذه العبارة ربما أوهمت اشتراط التقطع بين القوي والضعيف ، وليس ذلك شرطًا ، بل ثبت حكم التمييز سواء تقطع قويًّا وضعيفًا أو قويًّا ونقاء ، بشرط ألا يجاوز القوي خمسة عشر ، وسواء كان الضعيف المجاوز خمسة عشر متصلًا أو منقطعًا بالنقاء .

مثال الأول : رأت يومًا وليلةً قويًّا ثم يومًا وليلة ضعيفًا ثم كذلك ثانيًا وثالثًا ، والبرء لم يجاوز القوي خمسة عشر ، ثم رأت بعد ذلك ضعيفًا وجاوز الخمسة عشر متصلًا أو تخلله نقاء . ومثال الثاني : : رأت يومًا وليلة قويًّا ثم مثله نقاء ثم كذلك ثانيًا وثالثًا وأكثر ولم يجاوز خمسة عشر ، ثم رأت ضعيفا وجاوز / ٧٦/أ الخمسة عشر متصلًا أو تخلله نقاء .

وحيضانها ثمانية أيام ، وعلى السحب حيضناها خمسة عشر يومًا لإحاطة السواد بالضعيف المتخلل ؛ فإذا [1] استمر تعاقب السواد والحمرة في جميع الشهر ، فقد فقدت التمييز ؛ لفوات الشرط [2] ، فهو كما لو أطبق لون واحد ، ولا تلتقط من أيام الشهر خمسة عشر يومًا سوادًا بالاتفاق ، فلم يجوز أحد تفريق [3] الحيض على الطهر ، وإن جوزوا تفريق [4] الطهر على الحيض ، فهذا يقوي قول السحب .

المستحاضة الرابعة : الناسية ؛ وفيها صور :

إحداها [5] : المتحيرة التي لا تحفظ شيئًا ، إذا انقطع دمها يومًا يومًا ، فعلى قول السحب [خرج] [6] أمرها على القولين في الاحتياط ، فإن أمرناها بالاحتياط فحكمها حكم من أطبق الدم عليها ، إذ ما من نقاء إلا ويحتمل أن يكون حيضًا ، وإنما يفارقها في أنا لا نأمرها بتجديد الوضوء في وقت النقاء ؛ لأن الحدث في صورته غير متجدد ، ولا [نأمرها] [7] بتجديد الغسل [1] ؛ إذ يستحيل تقدير وقوع الانقطاع في حالة انتقاء الدم ، وعلى قول اللقط يغشاها زوجها في أيام النقاء ، وهي طاهرة فيها في كل حكم ، وأيام الدم يسلك فيها مسلك الاحتياط .

---

(١) في (أ ، ب) : « فأما إذا » .

(٢) في (أ ، ب) : « شرطه » .

(٣) في (أ ، ب) : « تفرق » .

(٤) فى (أ ، ب) : « تفرق » .

(٥) في (أ ، ب) : « أحدها » .

(٦) زيادة من (أ ، ب) .

(٧) زيادة من (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (وإنما يفارقها في أنا لا نأمرها بتجديد الوضوء في وقت النقاء ولا بتجديد الغسل) هذه العبارة مما أنكرها بعض الأئمة وادعوا أنها فاسدة ؛ لأنها توهم أن المتحيرة التي أطبق دمها تؤمر بتجديد الوضوء حتى تكون هذه مفارقة لها ، وليست تلك مأمورة بتجديد الوضوء وإنما تؤمر بتجديد الغسل ، فكان ينبغي أن يقول : وإنما يفارقها في أنا لا نأمرها بتجديد الغسل ، وكذا لا تؤمر بتجديد الوضوء ، وهذا الإنكار فاسد فإن المتحيرة المطبقة تؤمر بتجديد الوضوء أيضًا في كل وقت لا يحتمل انقطاع الدم فيه ، بأن قالت : أعلم أن حيضي كان ينقطع عند غروب الشمس ، فإنها تؤمر بتجديد الغسل كل يوم عقب غروب الشمس ، ويؤمر بتجديد الوضوء في باقي الصلوات . ويتصور ذلك أيضًا في الناسية التي حفظت الوقت دون العدد أو علمته ، وقد سماها المصنف متحيرة كما سبق .

الثانية : إذا قالت : « أضللت خمسة في عشرة من أول الشهر » ، وتقطع دمها يومًا يومًا ، فعلى قول السحب [1] تنحصر حيضتها [1] في التسعة من أول الشهر ؛ لأنها تكون نقية في [2] العاشرة فليس [2] محتوشًا بدمين في المدة ، ومع الانحصار في التسعة ليس لها حيض بيقين ، وإن زاد أيام الحيض على نصف محل الضلال ، بخلاف ما إذا أضلت خمسة في تسعة غير ذات التلفيق ؛ لأن العشرة ها هنا محل الضلال على التحقيق ، إلا أنا في تقدير التأخير نرد الخمسة إلى ثلاثة ؛ إذ السادس نقاء وكذا العاشر فينتقص [3] القدر بذلك ، فنقول : ليس لها يقين حيض ، وعليها الغسل [4] في آخر الخامس ، وآخر السابع والتاسع .

ومن أصحابنا من قال : تغتسل لكل صلاة في أيام الدم [5] ؛ إذ يتصور الانقطاع في الوسط وهو فاسد ؛ إذ من ضرورته أن يقدر الابتداء في وسط النقاء ، وهو محال ؛ إذ كل نقاء ليس محتوشًا بحيضتين لا يجعل حيضًا على قول السحب . هذا كله على قول السحب .

فأما على قول اللقط : فإن لم نجاوز محل العادة فلا [6] نجاوز العشرة . والتفريع كالتفريع على قول السحب إلا في الغسل ؛ فإنه يجب على الخمسة الأولى ؛ إذ كل منقطع حيض وما بعده طهر على هذا القول ، فإن [7] جاوزنا العادة فلابد من تحيضها خمسة ، فيحتمل الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع ، ويحتمل في حساب التأخير السابع والتاسع والحادى عشر والثالث عشر والخامس عشر ، فيدخل [8] السابع والتاسع في الحسابين فهما حيض بيقين ، وحكم الأيام الأخيرة [9] ما سبق .

* * *

(١) في (أ ، ب) : « ينحصرحيضها » .
(٢) في (أ ، ب) : « العاشر وليس » .
(٣) في (أ ، ب) : « فيتبعض » .
(٤) في (أ ، ب) : « الخامس » .
(٥) في (أ ، ب) : « الدماء » .
(٦) في (أ ، ب) : « ولا » .
(٧) في (أ ، ب) : « وإن » .
(٨) في (أ ، ب) : « ويدخل » .
(٩) في (أ ، ب) : « الآخر » .

الباب السادس

في النفاس

[والكلام في قسمين :

الأول] [1] : في [2] النفساء غير المستحاضة ، وفيه [3] ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في قدر النفاس

وأكثره ستون يومًا ، وأغلبه [4] أربعون [يومًا] [5] ، وأقله لحظة . والتعويل فيه على الوجود .

وقال المزني : أقله أربعة أيام ؛ لأن أكثره مثل أكثر الحيض ، أربع مرات [6] [1] .

* * *

---

(١) زيادة من النسخة المطبوعة ليست في الأصل ، أ ، ب .

(٢) في (أ ، ب) : « وفي » .

(٣) « وفيه » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) في الأصل : « وأكثره » ، وله وجه . وما أثبتناه من (أ ، ب) ، وهو أوجه .

(٥) زيادة من (أ ، ب) .

(٦) قال الحموي : « ما ذكره الشيخ ها هنا عن المزني من أقل النفاس أربعة أيام عند المزني ، وأكثره ستون يومًا ، فهو مخالف لما ذكر في معظم الكتب ، فإن المنقول منها عنده أن أكثر النفاس أربعون ، وإذا كان كذلك ينبغي أن يكون أقله على هذا التقدير يومين وثلثي يوم ، وليس كذلك لما لا يخفى .

قال المصنف : لا منافاة بين أن يكون ما نقله الشيخ عن المزني حكاية عن الشافعي وما ذكره في معظم الكتب هو مذهب المزني ، وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكره الشيخ مناقضًا لغيره » . مشكلات الوسيط (٤٥أ - ٤٥ ب) .

---

(1) قوله : (وقال المزني : أقله أربعة أيام لأن أكثره مثل أكثر الحيض أربع مرات) يعني : أكثره ستون وهذا هو المشهور عن المزني ، ونقله عنه صاحب (المهذب) أنه قال : أكثره أربعون . الأصح : أن دم الحامل حيض لشرطه .

الفصل الثاني : [1] في الدم [1] قبل الولادة

ولا شك أن الحامل قد ترى الدم على أدوار الحيض ، وهل له حكم الحيض ؟ ففيه [٢] قولان ، مع القطع بأنه لا يتعلق به مضي العدة .

فإن قلنا : إنه حيض فلو كانت تحيض خمسًا [٣] وتطهر خمسًا [٤] وعشرين ، فحاضت خمستها وولدت قبل مضي خمسة عشر من بعض الحيض [1] : فما بعد الولادة [٥] نفاس ، ونقصان الطهر قبله لا يقدح فيه ، أما تلك الخمسة فهل تنعطف [٦] عليها ؟

الأصح : [٧] أنه لا تنعطف [٧] [2] ؛ لأن تخلل الولادة أعظم من [٨] الفصل بين الدمين

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « فيه » .

(٣) في (أ ، ب) : « خمسة » .

(٤) في (أ ، ب) : « خمسة » .

(٥) في (أ ، ب) : « الولد » .

(٦) فى (أ ، ب) : « تعطف » .

(٧) في (أ ، ب) : « أنا لا نعطف » .

ويقول ابن الصلاح : « ومن الباب السادس في النفاس قوله في التفريع على أن الحامل تحيض : (لو حاضت خمستها وولدت قبل أن تطهر خمسة عشر يومًا فما بعد الولد نفاس ، ونقصان الطهر قبله لا يقدح فيه ، أما تلك الخمسة فهل تنعطف عليها ؟ الأصح : أنه لا تنعطف عليها) ، معناه : لا ينعطف نقصان الطهر على الخمسة بالإفساد وإخراجها عن كونها حيضًا ، وسَمَّى ذلك انعطافًا لكونه أمرًا طرأ بعدها ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٧٤ ب) .

(٨) في (أ ، ب) : « في » .

---

(1) قوله : (فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين ، فحاضت خمستها وولدت قبل مضي خمسة عشر) فقوله : (خمستها) ذكر مثالًا لا شرطًا ، وإنما شرط المسألة أن ترى دمًا يمكن كونه حيضًا ، ثم تلد قبل مضي خمسة عشر.

(2) قوله : (فما بعد الولد نفاس ونقصان الطهر قبله لا يقدح فيه وأما تلك الخمسة فهل ينعطف عليها ؟ الأصح أنه لا ينعطف) معناه : الأصح أنه لا ينعطف نقصان الطهر على الخمسة بالإبطال وإخراجها عن كونها حيضًا ، بل تكون الخمسة حيضًا ، فالخلاف في كونها حيضًا ، والأصح : أنها حيض / . ٧٦/ب

من تخلل طهر كامل ، ولو اتصلت / الولادة بآخر الخمسة ، وجعلناها حيضًا فلا نعدها ١/١٤
من النفاس [1] ، ولا نقول : هو نفاس سبق ، وكذلك إذا بدت مخايل الطلق فظهر الدم قبل الولادة ، وفي هذه الصورة وجه أنه من النفاس وهو بعيد [2] .

نعم ، ظهر اختلاف الأصحاب فيما ظهر مع ظهور الولد قبل انفصاله ، هل يثبت له حكم النفاس ؟

* * *

(1) (ولو اتصلت الولادة بآخر الخمسة وجعلناها حيضًا فلا تعدها من النفاس) هكذا هو في أكثر النسخ ، وفي بعضها : (جعلناها حيضًا ولا نعدها من النفاس) وكلاهما صحيح لكنه على هذا التقدير الثاني يكون قوله (جعلناها حيضًا) تفريعًا على الأصح في أن حيضها لا يشترط أن يتخلل بينه وبين النفاس خمسة عشر ، والمقصود : أن هذه الخمسة ليست نفاسًا بلا خلاف وهي حيض على أصح الوجهين .

(2) قوله : (وكذلك إذا بدت مخايل للطلق وظهر الدم قبل الولادة قال : (وفي هذه الصورة وجه أنه نفاس) معناه : الأصح أن الدم عند أوائل الطلق ليس بنفاس على الأصح .

والأصح أيضًا : أنه ليس بحيض فتكون هذه الصورة مستثناة من قولنا : الأصح أن الحامل تحيض .

الفصل الثالث : في الدم بين التوءمين

وفيه وجهان ؛ أصحهما : أنه نفاس [1] ؛ لأنه على أثر الولد الأول . والثاني : أنه كدم الحامل ؛ لأنه قبل فراغ الرحم إلا أنه أولى بأن يجعل حيضًا ؛ فإن قلنا : إنه نفاس ، فما بعد الولد الثاني - أيضًا - نفاس ، ولكنهما نفاسان أو نفاس واحد في حكم المقدار ؟

فيه وجهان ؛ أصحهما : أنه نفاسان .

وإن [1] قلنا : إنه نفاس واحد ، فلو تمادى ما بعد الأول ستين [2] يومًا ، قال الصيدلاني: ما بعد الولد الثاني ينقطع عنه بالاتفاق فيكون نفاسًا مفردًا [2] .

* * *

---

(١) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٢) في (أ ، ب) : « ستون » .

---

(1) قوله : (في الدم الذي بين التوءمين وجهان ، الأصح : أنه نفاس) هذا التصحيح طريقة شيخه ، والأصح عند جمهور الأصحاب : أنه ليس بنفاس بل ابتداء النفاس من آخر الحمل ، وصححه الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين والبغوي والروياني وصاحب (العدة) والرافعي وغيرهم من الخراسانيين ، فعلى هذا هل هو حيض.

فيه ثلاث طرق ؛ أصحها وبه قطع المصنف : فيه القولان في دم الحامل ، أصحهما : حيض ، والثاني : دم فساد ، والطريق الثاني : حيض قطعًا ، والثالث : دم فساد قطعًا .

(2) قوله : (فلو تمادى ما بعد الأول ستين يومًا ، قال الصيدلاني : ما بعد الولد الثاني ينقطع عنه بالاتفاق فيكون نفاسًا مفردًا) هذا الذي نقله عن الصيدلاني من نقل الاتفاق كذا نقله الإمام عنه ، وقال الشيخ أبو محمد وطائفة : يكون ما بعد الثاني دم فساد تفريعًا على أنهما نفاس واحد ، والأول أصح .

القسم الثاني

في النفساء [1] المستحاضات

(وهُنَّ أربع)

الأولى : المعتادة : فإذا ولدت مرة أو مرتين ونفست أربعين [يومًا] [2] [1] ، فإذا استحيضت رددناها إلى الأربعين ، فما بعد ذلك دم فساد ، إلى أن تعود إلى أدوارها في الحيض [2] ، فتكمل بعد الأربعين طهرها المعتاد [3] ، فقدر [4] النفساء كحيضة ، ولو ولدت مرات [5] وهي ذات جفاف ، ثم ولدت واستحيضت فهي كالمبتدأة ، وعدم النفاس لا يثبت لها عادة .

---

(١) « النفساء » : ليست في الأصل ولا (أ) .

(٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « ما ذكر من أن المعتادة في النفاس المستحاضة ترد إلى عادتها في النفاس ، ثم ما بعدها دم فساد إلى أن تعود إلى أدوارها في الحيض ، وتكمل بعد عادتها طهرها المعتاد ، فقوله : (تكمل طهرها المعتاد) معناه : يجعل زمانه دمها فيه دم فساد ، كما قال أولًا ، وهذا إذا كانت لها عادة في الحيض . فلو كانت مبتدأة في الحيض ردت في طهرها بعد عادتها في النفاس إلى ما يجعل طهرًا للمبتدأة ، ويجعل دمها في أيامه دم فساد ، ثم تحيض حيض المبتدأة على ما سبق في فضلها من الخلاف في مقدار حيضها وطهرها ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٧٤ ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « ويقدر » .

(٥) في (أ) : « مرارًا » .

---

(1) قوله : (الأولى : المعتادة فإذا ولدت مرة أو مرتين ونفست أربعين يومًا) إلى آخره ، فقوله : (مرة أو مرتين) معناه : مرة إن قلنا تثبت العادة بمرة وإلا فمرتين ، ومراده : الإشارة / إلى أنه على الخلاف المعروف ٧٩/أ في قدر الحيض هل تثبت العادة فيه بمرة أم يشترط مرتان ؟ والأصح : الاكتفاء بمرة .

ويقال : (نفست) بضم النون وفتحها ، والضم أفصح ، ومعناه ولدت .

(2) قوله : (أن المعتادة في النفاس ترد إلى عادتها فيه ، ويكون ما بعده دم فساد إلى أن تعود إلى أدوارها في الحيض) معناه : أن ما بعد عادة النفاس يحسب من أوله قدر طهرها في الحيض ويكون ذلك دم فساد ، ثم يكون لها بعده حيض بقدر عادتها في الحيض ، هذا إن كانت معتادة في الحيض ، فإن كانت مبتدأة كان قدر مردها في الحيض والطهر كعادة المعتادة .

الثانية [1] : **المبتدأة** : إذا استحيضت ترد إلى لحظة على قول ، أو إلى الأربعين .

وقال [2] المزني : ترد المبتدأة إلى أكثر النفاس ، وهو تَحَكُّم [3] [1] .

الثالثة : **المميزة** : فيجري فيها ما يجري في الحائض إلا أن الستين في هذا المقام بمثابة خمسة عشرة فى أدوار الحيض فلا [4] ينبغي أن يزيد الدم القوي عليه .

فرع :

المميزة إذا رأت يومًا وليلة سوادًا ، ثم استمرت الحمرة سنة فصاعدًا : فقياس التمييز أنها طاهرة في الجميع ، ويحتمل أن لا تخلي كل تسعين يومًا من حيض ، تلقيًا مما ذكره القفال [5] [2] .

---

(١) في (أ ، ب) : « والثانية » .

(٢) في (أ ، ب) : « قال » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله في المستحاضة المبتدأة : (قال المزني : ترد المبتدأة إلى أكثر النفاس وهو تحكم) ليس هذا مما يستحق أن يقال فيه إنه تحكم ، وهذا معدود وجهًا في المذهب ، حكاه كذلك الشيخ أبو حامد الإسفراييني وغيره ، وذكروه مطلقًا في المبتدأة والمعتادة ، وحكاه صاحب (الشامل) عن المزني أيضًا مطلقًا .

والفرق بين النفاس والحيض : أن ثبوت النفاس في مبدئه يقين أو هو فى ذلك أقرب إلى اليقين من الحيض ؛ لأنه لا معنى للنفاس إلا الدم الخارج بعد الولادة ، فلا يزول عنه إلا بيقين ، وإنما هو قريب من اليقين ، وهو مجاوزة منتهاه وأكثره بخلاف الحيض ، وفيه وجه ثالث ، وهو : أن الستين نفاس وما بعده حيض ، لأنهما مختلفان ، فلا يشترط بينهما طهر فاصل ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٧٤ ب - ٧٥ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « ولا » .

(٥) يقول ابن الصلاح : (فرع : المميزة إذا رأت يومًا وليلة سوادًا ، ثم استمرت الحمرة سنة فصاعدًا ، =

---

(1) قوله : (وقال المزني : ترد المبتدأة إلى أكثر النفاس وهو تحكم) هذا المنقول عن المزني مشهور به ، وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره وجهًا لأصحابنا ، وحكاه صاحب (العدة) قولًا للشافعي ، وهذا غريب ، ثم منهم من خص مذهب المزني فيه بالمبتدأة ، ومنهم من طرده فيها وفي المعتادة ، والفرق على مذهب المزني بين مبتدأة الحيض والنفاس : أنا تيقنا دخولها في النفاس بخروجه عقب الولادة فلا يزول حتي تبلغ أكثره ؛ لأن الأصل بقاؤه .

(2) قوله : (فرع : للمميزة إذا رأت يومًا وليلة سوادًا ثم استمرت الحمرة سنة فقياس التمييز أنها طاهرة في الجميع ، ويحتمل أن لا تخلي كل تسعين من حيض تلقيًا مما ذكره القفال) هذا الفرع إنما هو من باب الحيض لا من باب النفاس ، وهذا الذي ذكر أنه قياس للتمييز هو الصحيح في المذهب ، وقول القفال ضعيف هناك ، وهنا أشد ضعفًا .

الرابعة : المتحيرة : إذا نسيت عادتها في النفاس [1] فعلى قول : ترد إلى الاحتياط ، وعلى قول : إلى المبتدأة كما في الحيض ، والرد ها هنا إلى المبتدأة أولى ؛ لأن أول وقته معلوم بالولادة [2] .

فرع :

إذا انقطع الدم على النفساء عاد الخلاف في التلفيق ، فلو طهرت خمسة عشر يومًا ثم عاد الدم ففي العائد وجهان ؛ أحدهما : أنه نفاس ؛ لوقوعه في الستين . والثاني : أنه حيض [1] [3] .

= فقياس التمييز أنها طاهرة في الجميع ، ويحتمل أن لا تخلي كل تسعين يومًا من حيض ، تلقيًا مما ذكره القفال) هذا فرع دخيل ها هنا ؛ إنما هو من مسائل الحيض ذكره شيخه وهو هاهنا ؛ ولهذا قال : (يومًا وليلة سوادًا) ؛ ليكون ذلك أقل الحيض ، ويرى أن سبب العدول عن تصويره في النفاس إلى تصويره في الحيض : أن المحدود من طول الدهر لا يوجد في النفاس لأنها بعد النفاس ترد إلى أدوار الحيض كما ذكرناه قريبًا ، ولعل سبب التردد في إلحاق ذلك بمسألة القفال : أن مستند تطويل الطهر هناك لو ثبت عادة تقدمت وتصرمت ، ومستنده ها هنا التميز وانقلاب الدم القوي إلى الضعيف ، وهو بمنزلة انقطاعه ، ولهذا ثبتت العادة في الحيض كما ثبتت بالانقطاع ، وتطويل الطهر آمادًا ممتدة بانقطاع الدم ثابت قطعًا ، والله أعلم » . المشكل (١ / ٧٥ أ - ٧٥ ب) .

(١) يقول ابن الصلاح : « ذكر فيما : (إذا انقطع الدم على النفساء فولدت ورأت دمًا ، ثم انقطع خمسة عشر يومًا ، ثم عاد الدم في الستين ، فالعائد نفاس أو حيض ؟ فيه وجهان . فإذا قلنا : إن العائد نفاس وراعينا ترك التلفيق ، فالأشهر : أن مدة النقاء حيض وإن بلغ خمسة عشر) ، فقوله : (حيض) كذا وقع في =

---

(1) قوله : (المتحيرة إذا نسيت عادتها في النفاس) قال الرافعي وغيره : قوله : (إذا نسيت عادتها) زيادة لا حاجة إليها لأنها لا تكون متحيرة إلا إذا نسيت عادتها ، قلت : لعله أراد الاحتراز عمن ذكرت قدر عادتها دون وقته أو عكسها ، فإنها تسمى متحيرة عند المصنف وبها ترجم الباب الرابع ، وحكمها يخالف / من نسيتهما . ٧٧/ب

(2) قوله : (والرد هنا إلى المبتدأة أولى ؛ لأن أول وقته معلوم بالولادة) معناه : لأن أول وقت النفاس معلوم بالولادة ، وهو مرد المبتدأة بخلاف مردها فى الحيض فإنها ترد إلى أول الهلال وهو تحكم لا أصل له .

وأما قوله : (والرد هنا إلى المبتدأة أولى) فمعناه : أن ردها هنا أقوى من ردها هناك ، وأن الأصح فى الموضعين أنها لا ترد إلى المبتدأة بل تؤمر بالاحتياط .

(3) قوله : (فلو طهرت خمسة عشر يومًا ثم عاد الدم ففي العائد وجهان ، أحدهما : أنه نفاس ، والثاني : =

قال الصيدلاني : هذا الخلاف فيه إذا لم يجاوز العائد ستين ؛ فإن جاوز قطعنا بأنه حيض [1] .

التفريع :

إن قلنا : إن [1] العائد نفاس ، ورأينا ترك التلفيق ، فالأشهر : أن مدة النقاء حيض ، وإن بلغ خمسة عشر .

ومنهم من قال : تستثنى هذه الصورة على قول السحب ؛ إذ يبعد تقدير مدة كاملة في الطهر حيضًا [2] .

= (الوسيط) و(البسيط) وفي أصلهما (نهاية المطلب) ، وصوابه : أنه نفاس فإنه بين دمي نفاس ، وهذا لا ريب فيه ، وأحسبهما عبرا بالحيض عن النفاس تساهلًا وتجوزًا من حيث إن النفاس - كما قيل - هو الحيض المجتمع زمان الحمل ، وذلك وإن كان بعيدًا لفظًا ولا سيما في هذه المسألة التي مبناها على الفرق بين الحيض والنفاس ، فيقر به أنه يبعد اجتماع هذه الكتب على الغلط ، وقد صح التعبير بصيغة النفي على الإثبات ، وبلفظ أحد الضدين عن الضد الآخر على ما عرفت شواهده في كتاب الله تعالى وغيره اعتمادًا على علم المخاطب بالمراد ؛ لعلمه بأن المتكلم غير غالط فهذا عذر لطيف دقيق وجدناه لهما ، والعلم عند الله - تبارك وتعالى - بعد أن كدنا نقضي عليهما بالسهو أو طغيان القلم » . المشكل (١ / ٧٥ ب) .

(١) « إن » : ليست في (ب) .

= أنه حيض هذان الوجهان مشهوران ، أصحهما : أنه حيض .

(1) قوله : (قال الصيدلاني : هذا الخلاف) إلى آخره ، هذا الذي حكاه عن الصيدلاني متفق عليه .

والصيدلاني منسوب إلى بيع العقاقير والأدوية ، كذا قاله السمعاني ، وهو أبو بكر محمد بن داود المروزي الصيدلاني ، الإمام البارع ، تفقة على القفال والمروزي .

(2) قوله : (إن قلنا : العائد نفاس ورأينا ترك التلفيق فالأشهر : أن مدة النقاء حيض وإن بلغ خمسة عشر ، ومنهم من قال : تستثنى هذه الصورة على قول السحب ، وإذ يبعد تقدير مدة كاملة من الطهر حيضًا) هكذا وقع الكلام في (الوسيط) و(البسيط) و(النهاية) وفيه غلطان صريحان فاحشان ، وهما قوله : فالأشهر أن مدة النقاء حيض ، وقوله : يبعد تقدير مدة كاملة في الطهر حيضًا ، وصوابه في الموضعين : نفاس بدل الحيض ، وقد ذكره في (الوجيز) على الصواب في الموضعين لأنه بين دمي نفاس ، وقوله : ومنهم من قال : تستثني هذه الصورة يعني فتكون طهرًا قولًا واحدًا .

وعليه يخرج ما إذا ولدت ولم ترَ الدم إلى الخمسة عشر في أن الدم الواقع في الستين ، هل هو نفاس أم لا ؟ [1] والله أعلم [1] [1] .

* * *

(١) ليست في (أ ، ب) .

قال الحموي : « ذكر الشيخ – رحمه الله – في التفريع إن قلنا : العائد نفاس ورأينا العمل بقول اللفظ فالأشهر : أن مدة التقاء حيض وإن بلغ خمسة عشر يومًا ، ومعلوم أنه كان ينبغي أن تكون على هذا التقدير مدة النقاء دما بعد ، لما لا يخفى ، وقد أشار إليه الشيخ في (الوجيز) غير أنه ذكر فيه ما يخالف هذا ، وقيل : تشير هذه الصورة على قول السحب إذ يبعد تقدير مدة كاملة في الطهر حيضًا ، وقد ذكره فعلى هذا يرد على « الوجيز » إشكال ، وهو أن النقاء أولا نفاس، ثم قال في الوجه الثاني : أنه يبعد أن تكون تقدير مدة كاملة في الطهر حيضًا ، ولا شك أنا إذا فرعنا على أن العائد حيض لا يكون مدة النقاء حيضًا بل تكون نفاسًا لما لا يخفى ، فهذا يرد على (الوسيط) فإنه جعل النقاء في فرضه أولًا حيضًا على المشهور ، ثم أكد ذلك في الوجه الثاني في قوله : إذ يبعد تقدير مدة كاملة في الطهر حيضًا كما ذكر في (الوجيز) ، إلا أنه في (الوسيط) أكثر فسادًا ، فإنه فرضه في الأول والآخر ، وفي « الوجيز » فرضه أولًا صحيح من حيث إنه جعل النقاء نفاسًا ، ثم عاد آخرًا وجعل حيضًا على رأي من قال ما العائد حيض وأن ليس التقاء حيضًا بالاتفاق ، والإشكال قوي لمن يتأمل ما أشرنا إليه » .

ثم قال الحموي رَدًّا على هذا الإشكال : « لا يبعد أن يجاب عنه فيقال : إن مراد الشيخ في قوله : أن الأشهر أن مدة النقاء حيض معناه : أن مدة متعلق النقاء حيض لأنه لا شك في كونه حيضًا حتى مضى طهر كامل ، ولما كان كذلك حذف المتعلق وأقام المضاف إليه مقامه ، فعلى هذا يكون النقاء طهرًا ويلزمه فيه كون النقاء نفاسًا على التفريع ، ولا يحتاج إلى هذا التقدير في الوجه أولًا فإنه جعل النقاء نفاسًا ، وأما قوله : إذ يبعد تقدير مدة كاملة في الطهر حيضًا ، معناه : يبعد تقدير مدة كاملة في الطهر وهو متعلق حيض في مدة النفاس ، فعلى هذا يستقيم كلام الشيخ في الموضعين جميعًا لمن يتأمل ما أشرنا إليه ، فإن تقدير الإضمار جائز كما في قوله تعالى ﴿ واسأل القرية ﴾ إنه لما تعذر أن تكون مدة النقاء حيضًا حملناه على المتعلق ، كما أن لما تعذر سؤال القرية حملناه على أهلها ، وبه خرج الجواب على حسب الإمكان .

قوله في أرباب الأعذار : الحالة الثانية أن تخلوا أول الوقت ، فإذا طرئ الحيض فإن مضى من الوقت قدر ما يسع صلاة لزمه ، وإن كان أول فلا ، بخلاف آخر الوقت ، إلى قوله : وخرج ابن سريج قولًا أنه لا يلزم ما لم يدرك جميع الوقت وآخره ، فإن قيل : قوله : جميع الوقت كافٍ ولا حاجة إلى قوله آخره : فإن آخر الوقت مندرج تحت جمعيه ، وكان ذلك تكرارًا ، والوجوب عندنا لا يختص بآخره ، بخلاف مذهب أبي حنيفة .

قال المصنف : أراد بجميع الوقت : أي وقت يتأتى فيه الإتيان بجميع الصلاة لا في جميع الوقت ، إذ إدراك جزء من آخر الوقت يتأتى فيه بعض الصلاة وتكون الواو في آخره معنى أو وهو جائز ، فإن إلى ذلك يجب عليه تتمة الصلاة فتقضى كما في آخر جزء من وقت العصر ، وبه خرج الجواب » . مشكلات الوسيط (٤٦ أ – ٤٧ ب) .

---

(1) قوله : (وعليه يخرج ما إذا ولدت ، ولم ترَ الدم إلى خمسة عشر في أن الدم الواقع في الستين هو نفاس أم لا ؟) يعني : هل هو نفاس أم حيض ؟ وتكون ذات جفاف لا لها ، والأصح أنه حيض والله أعلم .

فهرس محتويات المجلد الأول

الموضوع .	الصفحة
بين يدي هذا العمل .	5
مقدمة التحقيق .	9
صور مخطوطات الوسيط وشرح المشكل .	37
مقدمة الإمام النووي في شرح الوسيط .	77
مقدمة الإمام الغزالي للوسيط .	101
كتاب الطهارة ، وفيه قسمان :	105
(القسم الأول) : في المقدمات ، وفيه أربعة أبواب :	107
(الباب الأول) : المياه الطاهرة .	107
المياه ثلاثة أقسام :	113
القسم الأول : ما بقي على أوصاف خلقته .	113
فروع أربعة :	122
الفرع الأول : المستعمل في الحدث ، هل يستعمل في الخبث ؟	122
الفرع الثاني : إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين ، هل يعود طهورًا ؟	123
الفرع الثالث : إذا انغمس الجنب في ماء قليل وخرج ارتفعت جنابته .	124
الفرع الرابع : المحدث إذا أدخل يده في الإناء غسل الوجه وكان قد نوى رفع الحدث ، صار الماء مستعملًا إذا انفصلت اليد من الماء .	127
القسم الثاني : ما تغير عن وَصْفِ خلقتهِ تغيرًا يسيرًا .	128
القسم الثالث : ما تفاحَشَ تغيرُه بمخالطة ما يَسْتغني الماء عنه .	133
فروع أربعة :	134
الفرع الأول : في المتغير بالتراب المطروح فيه قصدًا ، هل يكون طهورًا ؟	134
الفرع الثاني : إذا تغير الماء بالملح ؟	135
الفرع الثالث : أوراق الشجر إذا تناثرت في الماء ، فمادامت مجاورة لا تضر .	136
الفرع الرابع : إذا صُبّ مقدار من ماء الورد أو غيره من المائعات على ماء قليل ، وكان بحيث لو خالف لونُه لون الماء لتفاحشَ تغيُّرُه : خرج عن كونه طهورًا .	137
(الباب الثاني) : في المياه النجسة ، وفيه أربعة فصول :	140
الفصل الأول : في النجاسات .	140

أصل الحيوانات على النجاسة إذا ماتت إلا في أربعة أجناس : 141
الجنس الأول : الآدمي . 142
الجنس الثاني : السمك والجراد . 143
الجنس الثالث : ما يستحيل من الطعام . 144
الجنس الرابع : ما ليست له نفس سائلة . 145
النظر في فضلات خمسة : 151
الفضلة الأولى : الدم والقيح . 151
الفضلة الثانية : البول والعذرة . 152
الفضلة الثالثة : الألبان . 157
الفضلة الرابعة : المنيّ . 159
الفضلة الخامسة : البيض . 162
فروع أربعة : 162
الفرع الأول : إذا ماتت الدجاجة وفي بطنها بيض ، فهل ينجس ؟ 162
الفرع الثاني : إذا أُبِين عضو من الآدمي أو السمكة ؟ 163
الفرع الثالث : دود القزّ طاهرٌ . 163
الفرع الرابع : المسك طاهر . 164
الفصل الثاني : في الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة . 166
فروع خمسة : 176
الفرع الأول : إذا وقعت نجاسة مائعة في قلتين فالكل طاهر . 176
الفرع الثاني : قلتان نجستان جمعتا عادتا طاهرتين . 179
الفرع الثالث : كوز فيه ماء نجس غُمِس في ماء كثير ، هل يطهر الماء ؟ 179
الفرع الرابع : إذا وقعت نجاسة جامدة في الماء الكثير وتروح بها ؟ 180
الفرع الخامس : إذا وقع في البئر نجاسة وغيرته ؟ 180
الفصل الثالث : في الماء الجاري . 183
فرع : الحوض إذا كان يجري الماء في وسطه ، وطرفاه راكدان : فللطرفين حكم الراكد ، وللمتحرك حكم الجاري . 187
الفصل الرابع : في كيفية إزالة النجاسة ، وحكم الغسالة . 191
النجاسة المطلقة . 191
النجاسة المخففة . 200

النجاسة المغلظة . 204
فروع أربعة مخرجة على الخلاف في معنى التعفير : 207
الفرع الأول : الصابون والأشنان ، هل يقومان مقام التراب ؟ 207
الفرع الثاني : التراب النجس ، اكتفى به مَنْ علل بالاستطهار . 208
الفرع الثالث : إذا مزج التراب بالخل فهو جائز عند مَنْ يعلل الاستطهار ، أو بالجمع بين نوعي الطهور . 208
الفرع الرابع : الغسلة الثامنة لا تقوم مقام التعفير إلا على وجه بعيد . 208
فرع : المستعمل في النجاسة إذا حكما بطهارته ، هل يستعمل في الحدث ؟ 212
(الباب الثالث) : في الاجتهاد بين النجس والطاهر . 214
للاجتهاد بين النجس والطاهر شروط ستة : 215
الشرط الأول : أن يكون للعلامة بحال المجتهد فيه . 215
الشرط الثاني : أن يكون للمجتهد فيه أصل مستصحب . 216
الشرط الثالث : أن لا يقدر على الوصول لليقين . 217
الشرط الرابع : أن تكون النجاسة مستيقنة في أحد الإناءين . 217
الشرط الخامس : أن يكون المجتهد بصيرًا . 221
الشرط السادس : أن تلوح له علامة في اجتهاده . 221
فروع ثلاثة : 222
الفرع الأول : إذا صبّ أحد الإناءين قبل الاجتهاد أو غسل أحد الثوبين ، فهل يجوز له الأخذ بالطهارة بالظاهر في الثاني ؟ 222
الفرع الثاني : إذا أدى اجتهاده إلى أحد الإناءين فصلى به الصبح ، فأدى اجتهاده عند الظهر إلى الثاني ، ولم يبقَ من الأول شيء ؟ 223
الفرع الثالث : ثلاثة آنية واحد منها نجس ، اجتهد فيها ثلاثة . 225
(الباب الرابع) : في الأواني ، وفيه ثلاثة فصول : 229
الفصل الأول : في المتّخذ من الجلود . 229
فرع : إذا دُبغ الجلد طهر ظاهره وباطنه . 233
الفصل الثاني : في الشعور والعظام . 236
الفصل الثالث : في أواني الذهب والفضة . 239
ست مسائل في قوله ﷺ في الذي يشرب من آنية الذهب والفضة : « إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » . 239

المسألة الأولى : أن هذا نهي تحريم لتأكده بالوعيد . 240
المسألة الثانية : أن التحريم غير مقصور على الشرب ، بل في معناه وجوه الانتفاع . 240
المسألة الثالثة : أن هذا التحريم لا يتعدى إلى الجواهر النفيسة كالفيروزج والياقوت . 241
المسألة الرابعة : إذا موّه الإناء بالذهب : لم يحرم على أظهر المذهبين . 241
المسألة الخامسة : تضبيب الإناء بالذهب في محل يلقى فم الشارب محظور على الأظهر . 242
المسألة السادسة : في الآنية الصغيرة كالمكحلة وظرف الغالية تردد . 244
(القسم الثاني من كتاب الطهارة) : في المقاصد ، وفيه أربعة أبواب : 245
(الباب الأول) : في صفة الوضوء ، وفيه فروض وسنن : 245
فروض الوضوء ست : 245
الفرض الأول : النية ، والنظر في أصلها ووقتها وكيفيتها : 245
النظر الأول في أصلها ، وفيه ثلاث مسائل : 245
المسألة الأولى : طهارة الأحداث تفتقر إلى النية ، وهي الوضوء والغسل والتيمم . 245
المسألة الثانية : أهليةُ النية شرطٌ . 246
المسألة الثالثة : الذِّمية تحت المسلم تغتسل عن الحيض . 246
النظر الثاني : في وقت النية . 247
النظر الثالث : في كيفية النية ، وهي على ثلاثة أوجه : 248
الوجه الأول : أن ينوي رفع الحدث . 248
الوجه الثاني : إن ينوي استباحة الصلاة ، أو ما لا يُستباح إلا بالوضوء . 249
فرع : مَنْ استيقن الطهارة وشكَّ في الحدث : فله الأخذ بالطهارة . 251
الوجه الثالث : أن ينوي أداء الوضوء أو فريضة الوضوء . 251
فروع خمسة : 253
الفرع الأول : لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرد جميعًا ؟ 253
الفرع الثاني : لو نوى الجنب يوم الجمعة بغسله غسل الجمعة ورفع الجنابة ؟ 253
الفرع الثالث : لو أغفل لمعة في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية وهو على قصد التنقل ، هل يرتفع الحدث ؟ 254

الفرع الرابع : في تفريق النية على أعضاء الوضوء وجهان . 255
الفرع الخامس : المستحاضة ومَنْ به سلسل البول لا يكفيهما نية رفع الحدث . 256
الفرض الثاني من فروض الوضوء : غسل الوجه ، وفيه مسألتان : 257
المسألة الأولى : حدُّ الوجه . 257
المسألة الثانية : يجب إيصال الماء إلى منابت الشعور الأربعة : الحاجبان ، والأهداب ، والشاربان ، والعذاران . 259
الفرض الثالث : غسل اليدين مع المرفقين ، وفيه ثلاثة فروع : 261
الفرع الأول : لو قطعت يده من الساعد : وجب غسل الباقي من الساعد . 261
الفرع الثاني : لو نفذ سهم في كفه وبقي متفتقًا : وجب إيصال الماء إلى باطنه . 264
الفرع الثالث : لو نبتت يد زائدة من الساعد وجب غسلها . 266
الفرض الرابع : مسح الرأس ، والنظر في قدره ومحلِّه وكيفيته . 268
الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين . 270
الفرض السادس : الترتيب ، وفيه أربعة فروع : 273
الفرع الأول : لو نسي الترتيب لا يجزئه . 273
الفرع الثاني : إذا انغمس المحدث في ماءٍ ونوى رفع الحدث ، فيه وجهان . 273
الفرع الثالث : الجنب الذي ليس بمحدث لا وضوء عليه . 274
الفرع الرابع : إذا خرج منه بلل ولم يدرِ منيٌّ أو مذي ، لا يلزمه الغسل . 275
سُنن الوضوء ، وهي ثمانية عشر : 276
السُّنة الأولى : السّواك . 276
السنة الثانية : التسمية . 280
السنة الثالثة : غسل اليدين ثلاثًا قبل إدخالهما في الإناء . 281
السنة الرابعة والخامسة : المضمضة ، والاستنشاق . 282
السنة السادسة : التكرار مستحب في الممسوح والمغسول . 286
السنة السابعة : تخليل اللحية إذا كانت كثيفة . 287
السنة الثامنة : تقديم اليُمنى على اليسرى . 287
السنة التاسعة : تطويل الغُرة . 287
السنة العاشرة : استيعاب الرأس بالمسح . 287
السنة الحادية عشرة : مسح الأذنين ظاهرهما وباطنها بماء جديد . 288
السنة الثانية عشرة : مسح الرقبة . 288

السنة الثالثة عشرة : تخليل أصابع الرجلين وإن كانت مفتوحة . 289
السنة الرابعة عشرة : الموالاة . 289
السنة الخامسة عشرة : ألا يستعين في وضوئه بغيره . 290
السنة السادسة عشرة : ألا ينشف الأعضاء . 290
السنة السابعة عشرة : ألا ينفض يده . 291
السنة الثامنة عشرة : الدعاء . 291
(الباب الثاني) : في الاستنجاء ، وفيه أربعة فصول : 293
الفصل الأول : في آداب قضاء الحاجة ، وهي سبعة عشر . 293
الفصل الثاني : فيما يُستنجى عنه . 302
فرع : لو خرجت حصاة جافة أو دودة غير ملوثة ، ففي وجوب الاستنجاء ، وجهان . 303
الفصل الثالث : فيما يُستنجى به . 305
الفصل الرابع : في كيفية الاستنجاء ، وفيه أربع مسائل : 308
المسألة الأولى : عدد الأحجار شرط في الاستنجاء . 308
المسألة الثانية : اختلاف الشافعية في كيفية الاستنجاء بالأحجار . 309
المسألة الثالثة : ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر ويدير . 310
المسألة الرابعة : الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر . 310
(الباب الثالث) : في الحدث الأصغر ، وفيه فصلان : 311
الفصل الأول في أسباب الحدث ، وهي أربعة : 311
السبب الأول : خروج الخارج من أحد السبيلين . 311
فرع : لو انفتحت ثقبة تحت المعدة وانسدَّ المسلك المعتاد ، وخرج منها النجاسة المعتادة انتقض الطهر . 313
السبب الثاني : زوال العقل . 315
السبب الثالث : اللمس ، وفيه فروع أربعة : 316
الفرع الأول : اللمس وفاقًا من غير قصدٍ ناقضٌ للوضوء . 317
الفرع الثاني : هل ينتقض طُهر الملموس ؟ 317
الفرع الثالث : في انتقاض الطهر بلمس المحرَم والميتة والصغيرة التي لا تُشتهي قولان . 317
الفرع الرابع : في الشعر والظفر خلاف . 318

السبب الرابع : مسُّ الذكر . 318
فرع : إذا مسَّ الخنثى من نفسه فرجيه انتقض طهره . 321
حال الخنثى يتبين بثلاثة طرق : 322
الطريق الأولى : خروج الخارج من أحد الفرجين . 322
الطريق الثانية : نبات اللحية ونُهُود الثدي فيه خلاف . 322
الطريق الثالثة : أن يُراجع الشخص ليحكم بميله . 323
قاعدة : يقين الطهارة لا يرفع بالشك ، ولا يقين الحدث يرفع بشك الطهارة . 324
استثنى صاحب التلخيص من قاعدة : « اليقين لا يُرْفَع بالشك » أربع مسائل : 325
المسألة الأولى : لو شك الناس في انقضاء وقت الجمعة : صلوا الظهر . 326
المسألة الثانية : إذا شك في انقضاء مدة المسح : لم يمسح . 326
المسألة الثالثة : إذا انتهى المسافر إلى مكان وشك أنه وطنه أم لا : أخذ بأنه وطنه . 326
المسألة الرابعة : لو شك أنه نوى الإقامة أم لا : لم يترخص بالقَصْر . 327
فرع : إذا تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ، ولم يدرِ أيهما سبق ؟ 327
الفصل الثاني : في حكم الحدث . 330
(الباب الرابع) : في الغسل ، والنظر في موجبه وكيفيته : 337
النظر الأول : في الموجب ، وهو أربعة : 337
الموجب الأول للغسل : الحيض والنفاس . 337
الموجب الثاني : الموت . 337
الموجب الثالث : الولادة . 337
الموجب الرابع : الجنابة . 338
النظر الثاني : في كيفية الغسل ، وأقل واجبه أمران : 344
الأمر الأول : النية . 345
الأمر الثاني : الاستيعاب . 345
يُستحب في الغسل الأكمل ستة أمور : 346
الأمر الأول : أن يغسل أولًا ما على بدنه من أذى ونجاسة إن وُجِدت . 346
الأمر الثاني : أن يتوضأ بعد ذلك وضوءه للصلاة ، وإن لم يكن محدثًا . 347
الأمر الثالث : يتعهد معاطف بدنه ومنابت شعوره بعد وضوئه ، ثم يفيض الماء على رأسه وميامنه ومياسره . 348
الأمر الرابع : التكرار ثلاثًا كما في الوضوء . 348

الأمر الخامس : إذا اغتسلت من الحيض فيستحب لها أن تستعمل فِرْصة من مسك . 349
الأمر السادس : الدَّلْك ، وهو مستحب . 350
كتاب التيمم ، وفيه ثلاثة أبواب : 351
(الباب الأول) : فيما يُبيح التيمم ، وهو العجز عن استعمال الماء . 353
العجز عن استعمال الماء سبعة أسباب : 354
السبب الأول : فقد الماء ، وللمسافر فيه أربعة أحوال : 354
الحالة الأولى : أن يتحقق عدم الماء حواليه . 354
الحالة الثانية : أن يتوهم وجود الماء حواليه . 354
الحالة الثالثة : أن يتيقن وجود الماء في حدِّ القرب . 356
الحالة الرابعة : أن يكون الماء حاضرًا كماء البئر إذا تنازع عليه النازحون ، وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد فوت الوقت . 360
فرعان : 361
الفرع الأول : لو وجد ماءً لا يكفيه لوضوئه ؟ 361
الفرع الثاني : لو صبَّ الماء قبل الوقت ثم تيمم في الوقت : لم يقضِ . 361
السبب الثاني : أن يخاف على نفسه أو ماله لو توضأ ، وفيه مسألتان :
المسألة الأولى : لو وهب منه الماء أو أعير منه أو أقرض ثمن الماء وهو معسر : فعليه القبول . 363
المسألة الثانية : لو بِيع الماء بغبن لم يلزمه القبول . 364
السبب الثالث : إن احتاج إلى الماء . 365
فرع : إذا سلّم ماء إلى وكيله وقال : سلِّمه إلى أولى الناس به ، فحضر جنب وحائض وميت : فالميت أولى . 367
السبب الرابع : العجز بسبب الجهل ، وفيه أربع صور : 367
الصورة الأولى : أن ينسى الماء في رحله بعد أن كان علمه . 368
الصورة الثانية : إذا أدرج في رحله ماء ولم يشعر به . 368
الصورة الثالثة : لو أضل الماء في رحله مع توهم وجوده . 368
الصورة الرابعة : لو أضل رحله في الرحال في جنح ليل . 368
فرع : لو رأى بئرًا بالقرب بعد التيمم ؟ 369
السبب الخامس : المرض . 369

السبب السادس : إلقاء الجبيرة بانخلاع العسر . 370
السبب السابع : العجز بسبب جراحة . 372
فرعان : 373
الفرع الأول : تجب إعادة التيمم عند كل صلاة . 373
الفرع الثاني : إذا توهم الاندمال ففتح الجبيرة فإذا هو مُنْدَمِل ؟ 373
(الباب الثاني) : في كيفية التيمم ، وله سبعة أركان : 374
الركن الأول : نقل التراب الطهور إلى الوجه واليدين . 374
الركن الثاني : القصد إلى الصعيد . 377
الركن الثالث : النقل . 377
الركن الرابع : النية ، وفيه مسألتان : 378
المسألة الأولى : إن نوى رفع الحدث فلا يصح . 378
المسألة الثانية : إذا نوى استباحة الصلاة جاز . 378
للمتيمم أربعة أحوال من حيث النية : 378
الحالة الأولى : أن ينوي استباحة الصلاة مطلقًا . 378
الحالة الثانية : أن ينوي استباحة الفرض والنفل . 378
الحالة الثالثة : إذا نوى الفرض كان له أن يؤدي به النفل بطريق التبعية على الأصح . 378
الحالة الرابعة : إذا نوى النفل ولم يتعرض للفرض ، فهل يصلي للفرض ؟ 379
فرع : لو نوى استباحة فريضتين ؟ 379
الركن الخامس : مسح الوجه . 379
الركن السادس : مسح اليدين إلى المرفقين . 380
الركن السابع : الترتيب . 381
(الباب الثالث) : في أحكام التيمم ، وهي ثلاثة : 382
الحكم الأول : يبطل التيمم برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة . 382
الحكم الثاني : فيما يؤدِّي بالتيمم ، وفيه أصلان للشافعي (رضي اللّه عنه) : 385
الأصل الأول : يجمع بين فريضتين بتيمم واحد ، وعلى هذا الأصل أربعة فروع : 385
الفرع الأول : الجمع بين منذور وفريضة أو منذورتين ، يخرج على أنه يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع حتى لا يجوز القعود فيه مع القدرة ، أو مسلك جائزه ؟ 385

الفرع الثاني : نص على الجمع بين فريضة وصلاة جنازة ، أو بين صلاتي جنازة . 386
الفرع الثالث : لا يجمع بين ركعتي طواف وصلاة أخرى . 386
الفرع الرابع : مَنْ نسي صلاة من خمس صلوات مبهمة : فعليه خمس صلوات . 386
الأصل الثاني : لا يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها . 387
فروع ثلاثة : 388
الفرع الأول : لو تيمم لفائتة ضحوة النهار فلم يؤدها فأراد أن يؤدي الظهر بعد الزوال : جاز عند ابن الحداد . 388
الفرع الثاني : لو تيمم للظهر في وقته ، ثم تذكر فائتة فأراد أدائها : جاز على الأصح . 389
الفرع الثالث : لو تيمم للنافلة ضحوة وأراد أن يؤدي الظهر بعد الزوال به ؟ 389
الحكم الثالث : فيما يُقْضى من الصلوات المؤداة على نوع من الخلل . 389
فرع : العاري إذا صلى : إن كان ممن لا يعتاد الستر فلا قضاء عليه . 392
باب المسح على الخفين . 395
النظر في شرط المسح وكيفيته وحكمه : 396
النظر الأول : في الشرط ، وله شرطان : 396
الشرط الأول : أن يلبس الخفّ على طهارة تامة قوية . 396
الشرط الثاني : أن يكون الملبوس ساترًا ، قويًّا ، مانعًا للماء من النفوذ ، حلالًا . 398
المراد بكون الملبوس ساترًا . 398
المراد بكونه قويًّا . 399
المراد بكونه مانعًا للماء . 400
المراد بكونه حلالًا . 401
فرع : الجرموق الضعيف فوق الخف لا يمسح عليه . 401
أربع مسائل على الجرموقين : 402
المسألة الأولى : إن لبس الجرموق على طهارة كاملة : فله المسح عليه . 402
المسألة الثانية : لو نزع الجرموقين بعد المسح عليهما ؟ 402
المسألة الثالثة : لو لبس في إحدى رجليه جرموقًا ليمسح عليه وعلى الخف الآخر ؟ 402
المسألة الرابعة : إذا مسح عليهما ثم نزع أحدهما ؟ 403
النظر الثاني : في كيفية المسح على الخفين . 403
النظر الثالث : في حكم المسح على الخفين . 404

فرعان : 405
الفرع الأول : إذا لبس المقيم الخفين على الطهارة ثم سافر قبل الحدث ؟ 405
الفرع الثاني : لو شَكَّ فلم يَدْرِ : أَمَسَحَ في الحضر أم لا ؟ 406
فرع : لو لبس فَرْدَ خفٍّ وكانت الرِّجْل الأخرى ساقطة من الكعب : جاز المسح . 406
كتاب الحيض ، وفيه ستة أبواب : 409
(الباب الأول) : في حكم الاستحاضة والحيض . 411
سِنُّ الحيض ، ومدته . 411
حكم الحيض : المنع من أربعة أمور : 412
الأمر الأول : كل ما يفتقر إلى الطهارة كسجود الشكر وسجود التلاوة . 412
الأمر الثاني : الاعتكاف . 413
الأمر الثالث : الصوم . 413
الأمر الرابع : الجماع . 413
فرع : إن جامعها والدم عبيط : تصدق بدينار . 415
حكم الاستحاضة . 416
فرع : إذا شفيت المستحاضة قبل الشروع في الصلاة : لزمها استئناف الوضوء . 417
(الباب الثاني) : في المستحاضات ، وهُنّ أربع : 420
المستحاضةالأولى : مبتدأة مميزة . 420
فرعان : 424
الفرع الأول : محل الاتفاق : مبتدأة رأت السواد أولًا - خمسة مثلًا - ثم أطبقت الحمرة أو الصفرة . 424
الفرع الثاني : القوة والضعف إضافة ، فالصُفرة بعد الحُمرة كالحمرة بعد السواد . 425
تنبيهات ثلاثة : 425
التنبيه الأول : المبتدأة إذا فاتحها الدم الأسود خمسة ثم تغير إلى الضعيف : فلا تغتسل . 425
التنبيه الثاني : لو شفيت المستحاضة قبل خمسة عشر في بعض الأدوار : فجميع ذلك الدم حيض مع الضعيف . 425
التنبيه الثالث : إذا رأت المبتدأة أولًا خمسة عشر يومًا دمًا أحمر ثم أطبق السواد ، فقد تركت الصلاة في النصف الأول من الشهر رجاء الانقطاع ، وتترك في النصف الثاني رجاء التمييز . 426

المستحاضة الثانية : المبتدأة التي ليست مميزة . 427
المستحاضة الثالثة : المعتادة . 430
صور تغيرُّ العادة : 431
الصورة الأولى : كانت تحيض خمسًا وتطهر بقية الشهر ، فجاءها دور وحاضت ستًّا وطهرت بقية الشهر ، ثم استحيضت في الشهر الآخر ؟ 431
الصورة الثانية : كانت تحيض خمسًا ، فحاضت في دور آخر ستًّا ، وفي دور ثالث سبعًا ، واستحيضت في الرابع ؟ 431
الصورة الثالثة : تغير الميقات بالتأخر ؟ 432
الصورة الرابعة : إذا تقدم الحيض إلى الخمسة الأخيرة من الشهر ؟ 433
الصورة الخامسة : إذا عاجلها الحيض بحيث عاد النقاء إلى أربعة عشر ؟ 434
المستحاضة الرابعة : المعتادة المتميزة . 435
فرعان : 436
الفرع الأول : المبتدأة إذا رأت خمسة سوادًا ، ثم أطبق الدم على لون واحد : ففي الشهر الثاني تحيضها خمسًا . 436
الفرع الثاني : قال الشافعي (رضي الله عنه) : الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضٌ . 438
(الباب الثالث) : في المستحاضة المتحيرة . 440
المستحاضة المتحيرة مأمورة بالاحتياط والأخذ بأسوأ الاحتمالات في أمور سبعة : 440
الأمر الأول : ألا يجامعها زوجها في كل حال . 441
الأمر الثاني : ألا تدخل المساجد ، ولا تقرأ القرآن إلا في الصلاة . 441
الأمر الثالث : إذا طُلقت انقضت عدتها بثلاثة أشهر . 442
الأمر الرابع : تُصلي وظائف الأوقات وتغتسل لكل صلاة . 442
الأمر الخامس : يجب عليها أن تصوم جميع شهر رمضان . 442
الأمر السادس : إذا كان عليها صوم يوم واحد قضاء فلا تبرأ ذمتها بيوم واحد ولا بيومين . 443
الأمر السابع : إذا أدَّت وظائف الصلوات في وقتها لم يلزمها القضاء . 446
(الباب الرابع) : في المتحيرة ، وهي التي تحفظ شيئًا . وفي الباب ثلاثة فصول : 451
الفصل الأول : فيما إذا لم تحفظ قدر الطهر والحيض ، وفيه صور أربعة : 451

الصورة الأولى : إذا قالت : أحفظ أن ابتداء الدم كان أول الشهر . 451
الصورة الثانية : إذا قالت : حفظت أن الدم كان ينقطع آخر كل شهر . 451
الصورة الثالثة : إذا قالت : كنت أخلط شهرًا بشهر حيضًا بحيض . 452
الصورة الرابعة : إذا قالت : كنت أخلط الشهر بالشهر ، وكنت اليوم السادس طاهرًا . 452
(الفصل الثاني) : في الضالة ، ولها حالتان : 454
الحالة الأولى : أن تحفظ قدر الحيض ، ولا تحفظ الأيام التي كانت فيه . 454
الحالة الثانية : أن تحفظ الأيام التي أضلتها والتي أضلت فيها ، ولها صور أربعة : 455
الصورة الأولى : أن تقول : أضللت عشرة في عشرين من أول الشهر . 455
الصورة الثانية : أن تقول : أضللت خمسة عشر في عشرين من أول الشهر . 455
الصورة الثالثة : أن تقول : أضللت عشرة في عشرين من أول الشهر ، وكنت اليوم العاشر حائضًا . 456
الصورة الرابعة : أن تقول : كنتُ اليومَ الخامس عشر حائضًا . 456
(الفصل الثالث) : في العادة الدائرة ، وفيه مسألتان :
المسألة الأولى : إذا اتسقت عادتها ، فكانت تحيض في شهر ثلاثًا ، وفي الثاني خمسًا ، وفي الثالث سبعًا . ثم تعود إلى الثلاث ، ثم إلى الخمس ، ثم إلى السبع وتكرر ذلك ، ثم استحيضت . 459
المسألة الثانية : إذا كانت الأقدار ما سبق من ثلاث وخمس وسبع ، ولكن لا على الاتساق . 460
(الباب الخامس) : في التلفيق ، والكلام في قسمين : 461
القسم الأول : غير المستحاضة . 461
يستحب حكم الحيض على النقاء بشرطين : 461
الشرط الأول : أن يكون النقاء محتوشًا بدمين في الأيام الخمسة عشر . 462
الشرط الثاني : في قدر الحيض المحيط بالنقاء ، وفيه ثلاثة أوجه . 462
فرع : المبتدأة إذا انقطع دمها تؤمر بالعبادة في الحال . 462
جميع ما تؤثر فيه العادة وما لا تؤثر أربعة أقسام : 464
القسم الأول : ما يثبت بمرة واحدة ، وهي الاستحاضة . 464
القسم الثاني : ما لا يثبت وإن تكررت العادة كالمستحاضة . 464
القسم الثالث : ما اختلف في أن العادة وإن تكررت ، هل تؤثر فيه كالعادة

الدائرة المتسقة وغير المتسقة . 466
القسم الرابع : ما يثبت بالعادة بمرتين ، وفي ثبوته بالمرة الواحدة خلاف . 466
القسم الثاني من باب التلفيق : في المستحاضات ، وهن أربع : 468
المستحاضة الأولى : المعتادة . 468
المستحاضة الثانية : المبتدأة . 472
المستحاضة الثالثة : المميزة . 474
المستحاضة الرابعة : الناسية ، وفيها صورتان : 475
الصورة الأولى : المتحيرة التي لا تحفظ شيئًا ، إذا انقطع دمها يومًا يومًا . 475
الصورة الثانية : إذا قالت : أضللت خمسة في عشرة من أول الشهر ، وتقطع دمها يومًا يومًا . 476
(الباب السادس) : في النفاس ، والكلام في قسمين : 477
القسم الأول : في قدر النفاس . 477
القسم الثاني : في الدم قبل الولادة ؟ 478
القسم الثالث : في الدم بين التوءمين . 480
القسم الثاني : في النفساء المستحاضات ، وهُنّ أربع : 481
الأولى : المعتادة . 481
الثانية : المبتدأة . 482
الثالثة : المميزة . 482
فرع : المميزة إذا رأت يومًا وليلة سوادًا ، ثم استمرت الحمرة سنة فصاعدًا : فقياس التمييز أنها طاهرة في الجميع . 482
الرابعة : المتحيرة . 483
فرع : إذا انقطع الدم على النفساء عاد الخلاف في التلفيق . 483
فهرس محتويات المجلد الأول 487

تم المجلد الأول بحمد الله وتوفيقه

ويليه المجلدُ الثاني ، ويشمل أبواب الصلاة